


KÖPRÜLÜ KÜT.
684



الوجيز في الفتاوى للسرخسي

استصحبه العبد الفقير الى الله الغني الكبير
محمد امين الشهير بساوري زاده

بيع ورق التوت
٦٤

حا

م

وكذا في اصول الفقه لفخر الاسلام على البزدوي قبيل باب
الترجيح ان الاصل في الاذان الاخفاء بخلاف الاذان والتكبيرات
للتشريق الامام حيث تجب فيها الاخفاء لان في تلك الاذكار رديف
زائدا وهو انها اعلام فلذلك وجب فيها الجهر ولهذا الجهر المقتدر
بالتكبيرات لا الجهر المنفرد بالتكبيرات ولا بالاذان والاقامة

اذا قال الزوج للطالب ان لم افعل ما لكا اليوم فامراته كذا فتوارى الطالب
وحشى الطلاق ان لا يطلق اليوم فبحثت في يمينه فاخبر الحاضر بالفضة فمضى عنه

خلاصة النوائل

٦٨٤

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب [illegible] كتاب الزكوة كتاب العشر كتاب الصوم
كتاب الحيض كتاب الحج كتاب السير كتاب البيوع كتاب الصرف كتاب النكاح
كتاب النفقات كتاب الطلاق كتاب الرضاع كتاب العدة كتاب العتاق كتاب المكاتب
كتاب الولاء كتاب الايمان كتاب النذور كتاب الكفارات كتاب الاستحسان كتاب الحجر
كتاب اللقيط واللقطة كتاب الاباق والمفقود كتاب الوديعة العارية الهبة
كتاب الوقف كتاب الصيد الذبائح الاضحية كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المزارعة
كتاب الشرب كتاب الاشربة كتاب الشفعة القسمة كتاب الاجارات كتاب ادب القاضي
كتاب الشهادات كتاب الرجوع عنها
كتاب الدعوى كتاب دعوى النسب كتاب الاختلاف كتاب الحيل
كتاب الصلح كتاب الوكالة كتاب الكفالة كتاب الاقرار كتاب تصرفات المريض
كتاب الحج كتاب القصاص كتاب الديات
كتاب السرقة كتاب الغصب كتاب الاكراه كتاب الوصايا كتاب النوادر



بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله ابتدئ وبنوره استهدي وبفضله استعدي والصلوة على نبيه المستدعي

كتاب الطهارة باب معرفة الطهارة اصله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية اعلم بان الطهارة مشتملة على اركان وسنن واداب اما اركانها فاربعة احدها غسل الوجه مرة سابغة وحد الوجه من قصاص الشعر الى حد الذقن الى شحمتي الاذن فان كان امرد يجب غسل جميعه وان كان ملتحيا يجب غسل الشعر الذي يوارى الذقن والخدين كله وهو الصحيح ولا يجب ايصال الماء الى ما تحته والى ما تحت الشارب والحاجبين والشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله الا في الجنابة والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله خلافا لابي يوسف والثاني غسل اليدين مع المرفقين مرة فرض والثالث مسح الراس مرة مقدار ثلثة اصابع فرض في ظاهر الرواية وفي رواية ربع الراس ولو مسح باصبع واحدة وامرها لا يجوز الا اذا مسح باصبع واحدة بثلث مياه في ثلث مواضع جاز ولو مسح باطراف اصابع والماء متقاطر جاز والا فلا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة مفتوحا جاز ومضموما لا يجوز وعند ابي حنيفة لو مسح باصبع واحدة ببطنها وبظهرها وبجانبيها يجوز ولو مسح راسه ببلل كفه يجوز وان استعمله في عضو آخر وهو الصحيح ولو مسح راسه بماء اخذه من لحيته او مسح بفضل البلل الذي مسح به راسه لا يجوز ولو ادخل راسه او خفه في الماء للمسح عند محمد لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز وهو الاصح والرابع غسل الرجلين مع الكعبين مرة واحدة والكعبان هما العظمان الناتئان في اسفل الساق واما سننه فالنية والترتيب والموالاة في الوضوء سنة والنية في التيمم فرض والتسمية عند ابتدائه وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما في الاناء الا اذا كان الاناء كبيرا فادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء دون الكف فيرفع الماء والسواك سنة فان لم يجده يعالج فمه بالاصبع والاستنشاق في الوضوء سنة وفي الجنابة فريضة والسنة ان يمضمض اولا ثلثا ثم يستنشق ثلثا ويأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وهما باليمين سنة والامتخاط باليسار ادب والمبالغة فيهما سنة الا في حالة الصوم والبداية بالميامن سنة والوضوء مرة فرض ومرتين سنة وثلث مرات كمال السنة والبداية من رؤوس الاصابع في غسل الوجه واليدين والرجلين وتخليل الاصابع وتحريك خاتمه ان كان ضيقا فان لم يحركه جاز والاستيعاب في مسح الراس وهو ان يمسح كله والبداية من مقدم الراس سنة والتثليث فيه مكروه ومسح الاذنين سنة ويمسحان بماء الراس والمسح على الرقبة قيل بانه سنة وقيل بانه ادب واما اداب الوضوء فتخليل اللحية وترك الكلام ودلك الاعضاء وادخال خنصره في صماخ اذنيه وتحريكهما وهو محكي عن ابي يوسف مروي عن ابي هريرة ويتشهد

عند غسل كل عضو او يدعو ويتشهد اذا فرغ من الوضوء ولا يستعين بغيره في الوضوء واذا فرغ الانية من الوضوء ملاها ويكره القاء البزاق والمخاط في الماء من غير عذر والقاء البول والغائط في الماء منهي عنه الا للضرورة والاستنجاء باليمين والاسراف في الماء مكروه وغسل الاعضاء اكثر من ثلاث مرات مكروه الا اذا قصد به ابتداء الوضوء

باب الاستنجاء اصله قوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل فحسن ومن لا فلا حرج والاستنجاء سنة في ما خرج من السبيلين من بول او غائط وما له عين مرئية كالدود ونحوه وليس فيه عدد لازم والشرط هو الانقاء والاعيان الطاهرة كلها سواء كالعود والخرقة ونحوهما ولو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز ويكره الاستنجاء بالعظم والروث الا انه اذا حصل الانقاء بهما لم يكن تاركا للسنة والاستنجاء بالماء سنة اذا لم يتجاوز النجاسة واذا بال ولم يتغوط يستنجي وان تجاوزت النجاسة مخرجها يجب غسلها عند محمد وعندهما يكفيه الاستنجاء ويجب غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس حتى لا ينجس



رجله ولا استنجاء في الريح ولا الطهور الحدث من غير السبيلين ويبالغ في الاستنجاء حتى يطمئن قلبه انه قد ولو كان على شط نهر او … عند لبس … سترة لا يستنجي … عند الناظر ولو فعل يصير فاسقا وينبغي ان يستنجي بعد ما خطى خطوات فكذلك الاستبراء للبول ويستنجي بيساره دون يمينه ولا يحل في الاستنجاء اكثر من ثلثة اصابع وينزع الخاتم من يساره اذا كان مكتوبا عليه اسم الله تعالى ويستنجي ببعض الاصابع لا برؤوسها والمرأة تستنجي برؤوس الاصابع ولا يدخل اصبعه في دبره ومن ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينتقض صومه ولو استنجى بجري الماء تحت خفه فان كان خفه صحيحا فانه يطهر الماء الآخر وان متخرقا ينجس داخل خفه ولفافته وما وصل اليه الماء

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض اصله قوله عليه السلام الوضوء من سبع من نوم غالب وقي ذارع وتقطار بول ودم سائل ودسعة تملا الفم والقهقهة في الصلوة والحدث وكل ما خرج من السبيلين الذكر والدبر او فرج المرأة مثل البول والغائط والريح والدم والمذي والودي والمني من غير شهوة والدود والحصاة واللحم فينقض الوضوء والدود واللحم اذا سقط من راس الجرح لا ينقض الوضوء والريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل لا ينقض الوضوء الا ان يكون المرأة مفضاة فيستحب لها الوضوء احتياطا ولا ينقض الوضوء مس الذكر ولا مس النساء ولو باشرها مجردين وانتشر آلته انتقض وضوءه خلافا لمحمد ومن توضأ فرأى البلل سائلا من ذكره اعاد الوضوء فان كان الشيطان يريبه كثيرا ولا يعلم انه ما هو يمضي على صلوته



وينضح فرجه بالماء للحيل بالماء على النضح اذا لم يكف البلل فان جف ثم رأى بللا اعاد الوضوء واذا شك في بعض وضوءه ان كان اول شكه يغسل وان كان يعتريه ذلك كثيرا لا يغسل ومن تيقن الوضوء وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الوضوء اخذ باليقين المتوضئ اذا احلق شعره او قلم

طول لم ينقض الوضوء فيه وكذلك لو لم يصل الماء الى ما تحت قشر القرحة بعد البرء يجزيه وضوءه. الخارج النجس
من غير السبيلين ينقض الوضوء، خرجت من جراحته نجاسة فمسحها ان كان بحيث لو تركها سال ينتقض
الوضوء وان لم يسل فلا، ولو امسك الجراحة ومنع من خروج الدم حتى انقطع لا ينتقض وضوءه، وحد
السيلان ان يعلو فينحدر، ولو خرج الدم من فمه ان غلب على الريق او يساويه ينقض الوضوء وان غلب
الريق عليه لم ينقض الوضوء، ومن قاء ملء الفم مرة او ماء نقض الوضوء والا فلا، والحد الصحيح في ملء
الفم ان لا يمكنه امساكه الا بكلفة ومشقة. النوادر واذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم
قال ابو يوسف ان اتحد المجلس جمع والا فلا، وقال محمد ان اتحد السبب جمع والا فلا، وتفسير اتحاد
السبب ان يصيب الانسان غثيان فقاء قليلا قليلا قبل ان يسكن غثيانه فان سكن ثم قاء فهو حدث
جديد ولا يجمع الى الاول، وان قاء بلغما فلا ينقض عندهما وعند ابي يوسف اذا صعد من الجوف
وان كان مخلوطا بشيء من الطعام وغيره فان كان الطعام ملء الفم ينقض والا فلا فعلى هذا ما فم
النائم طاهر، وان انبعث من الجوف فان قاء دما علقا لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم وان كان مائعا
نقض الوضوء عندهما وان كان يسيرا، وعند محمد لا ينقض ما لم يملأ الفم وهو الاصح. المستحاضة و
صاحب الحدث الدائم يتوضأ لوقت كل صلوة ويصلي به في الوقت ما شاء من الصلوات، ولو سال
الدم ولو اصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم وهو بحيث يصيبه مرة بعد اخرى لم يغسل ويصلي فيه قبل اخا
اصابه خارج الصلوة يغسل وفي الصلوة لا، وان سال الدم من موضع آخر انتقضت طهارته
وان منع الجرح عن السيلان بعلاج لا يبقى صاحب جرح سائل، وكذلك المفتصد، ثم طهارة ذوي
الاعذار تنتقض بخروج الوقت اي عنده بالحدث السابق لا بدخوله عندهما، وعند زفر بدخوله، وعند
ابي يوسف بايهما كان، حتى لو توضأ بعد طلوع الفجر انتقضت طهارته بطلوع الشمس، ولو توضأ بعد
طلوع الشمس لا تنتقض حتى يذهب وقت الظهر عندهما، وتنتقض بدخول وقت الظهر عند ابي يوسف وزفر
وفي غير هذين الوقتين كلما خرج وقت ودخل آخر تنتقض الوضوء بالاجماع. النوادر عن محمد لو ادخل
قطنة او خرقة في دبره او في احليله ثم اخرجها تنقض الوضوء وان كان طرفها في يده ولو اقطر في
احليله دهنا ثم سال منه لا يعيد الوضوء عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف، عن محمد اذا وصل الدم الى
قصبة الانف ينقض الوضوء، وقيل الصحيح عنده انه لا ينقض الوضوء ما لم يخرج من القصبة لان [illegible]
الانف شبيه الفم، وان نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء، وفي الاقلف لو خرج البول
الى القلفة لزمه الوضوء والغسل، ولو اغتسل من الجنابة لا يلزمه ايصال الماء الى داخل الجلدة فعلى
قياس هذه ينبغي ان لا يلزمه الوضوء والغسل بخروج البول والمني الى القلفة وهو الصحيح لانه لم
يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير، ولو خرج الى الفرج الخارج للمرأة نقض، ولو حشى احليله بقطنة

فابتل

ما ابتل خارجها ان كانت القطنة في الشفتين عليها الوضوء وان كانت داخل الفرج لا وضوء عليها
القراد لو امتص عضو انسان وامتلأ ان كان صغيرا لا ينتقض وضوءه وان كان كبيرا ينتقض وكذا
العلقة اذا امتصت عضو انسان حتى امتلأت من دمه انتقض وضوءه. المجبوب اذا خرج البول من مخرج البول
ان كان يقدر على امساكه نقض الوضوء وان كان لا يقدر عليه لا ينقض. فصل النوم ليس
بحدث في كل حال الا مضطجعا او متوركا على احدى اليتيه. النوادر ولو صلى المريض مضطجعا فنام فيها
فالصحيح انه ينتقض وضوءه ولو نام خارج الصلوة على هيئة السجود فان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا
عضديه عن جنبيه لا وضوء عليه وان كان ملصقا بطنه بفخذيه واعتمد على ذراعيه فعليه الوضوء، ولو نام قاعدا عدا
مستندا الى شيء ذكر الطحاوي لو ازيل سنده سقط فعليه الوضوء، وروي عن ابي ح انه ان كان مقعده مستويا
على الارض لا يكون حدثا والا يكون وهو الصحيح، ولو نام فسقط لا ينقض الوضوء الا ان يستقر نائما ثم انتبه
وهو الصحيح، ولو نام على دابة وهي عريان لا ينقض الوضوء الا في حالة الهبوط. والاغماء والجنون والسكر
الذي يستر العقل ينقض الوضوء، والقهقهة في صلوة مطلقة ينقض الوضوء والتيمم والصلوة ولا ينقض الغسل
وكذلك القهقهة في احرام الصلوة بعد تمامها قبل السلام او في سجود السهو ينقض وضوءه، والتبسم لا ينقض الوضوء
والصلوة بعد تمامها، والضحك من غير قهقهة قبل ينقض الصلوة دون الوضوء، وحد القهقهة ما يسمع غيره
وحد الضحك ما يسمع نفسه دون غيره وحد التبسم ما لا يسمع احد، والقهقهة في صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة لا تبطل الوضوء وتبطلهما، والكلام الفاحش واكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء. باب
الغسل من الجنابة الغسل من الجنابة والحيض والنفاس فرض، ويجب الغسل بخروج المني على وجه
الدفق والشهوة من غير ايلاج باللمس والنظر والاحتلام والاستمناء، وبالايلاج في القبل والدبر
اذا توارت الحشفة فعليهما الغسل من غير انزال، ولو جامع فيما دون الفرج او البهيمة لا غسل عليه ما لم
ينزل، ولا يجب بخروج المني من غير شهوة، احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه وان رأى بللا ولم يتذكر احتلاما وهو
مذي او لا يدري ما هو عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف، ولو تذكر احتلاما يلزمه الغسل، والمرأة كالرجل
في الاحتلام وعليها الغسل وان لم يخرج الماء الى ظاهر فرجها، وان اجنبت ثم حاضت فلا بأس بتاخير الغسل
الى ان تطهر، وتسييل الماء على جميع ما يمكن غسله من بدنه مرة واحدة فرض فلهذا لا يجوز الوضوء الا بتسييل
الماء على الاعضاء حتى لو توضأ بالثلج لا يجوز الا ان يكون متقاطرا، ولو اصاب بعض جسده بول فبل يده
ثلثا ومسحها عليه لا يجوز الا ان يكون البلة من يده متقاطرة، ويجب ايصال الماء الى اصول الشعر واثنائه
الا ان كان ضفيرا لا يجب، ويجب ايصال الماء الى اثناء اللحية والى اثناء شعره وان كان ضفيرا، ولا يجب الى داخل
العينين، ويجب ايصال الماء الى داخل السرة ويدخل اصبعه فيها للمبالغة، ويجب على المرأة غسل فرجها الخارج
في الجنابة والحيض والنفاس، ويسن في الوضوء، وثمن ماء اغتسالها وماء وضوئها ان كانت غنية فعليها
وان كانت فقيرة يقال للزوج ائذن لها بنقل الماء او انقل الماء اليها، والسنة ان يبدأ المغتسل بغسل

يديه ويتوضأ وضوءه للصلوة غير رجليه ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثم يتنحى عن مغتسله
فيغسل رجليه اذا كان قد قام في مستنقع الماء وان كان واقفا على حجر او آجرة فلا يجب غسلهما ثانيا
والادنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع وللتوضي مد وهذا ليس بتقدير لازم بل لو كفاه اقل من ذلك يجزي
عنه وان لم يكفه زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير وغسل يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة
وعند الاحرام سنة ولو غسل الكافر لما اسلم والمجنون لما افاق والصبي لما ادرك بالسن مستحب
وان ادرك بالانزال يلزمه الغسل كما لو احدث ثم ادرك والكافر لما اجنب او الكافرة اجنبت او طهرت
من حيضها او نفاسها ثم اسلمت فالاصح انه يلزمها الغسل نص عليه محمد في السير الكبير ثم غسل يوم
الجمعة لاجل صلوة الجمعة عند ابي يوسف وعند محمد والحسن لليوم حتى لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث
فتوضأ وصلى لا ينال فضيلة الاغتسال عند ابي يوسف وعندهما ينال ولو اغتسل عن الجنابة يوم
الجمعة وصلى به الجمعة ينال فضيلة الاغتسال بالاجماع **النوادر** اذا انفصل المني عن شهوة وخرج لا عن
شهوة بان جامع او احتلم ثم اغتسل قبل البول والنوم ثم خرج من ذكره مني او على صورة المذي فعليه
الغسل ثانيا عندهما احتياطا وعند ابي يوسف لا قياسا ولو احتلم فامسك قصبته حتى سكنت
شهوته ثم خرج المني بلا شهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف ولو بال او نام ثم خرج
المني والمذي فلا غسل عليه رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا
عليه الوضوء رجل وامرأة ناما في فراش واحد فلما استيقظا وجدا في الفراش منيا لا يعرف من ايهما فا
فالاحتياط ان يغتسلا قال محمد في البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت فعليها الغسل ولو اتى امرأة
وهي عذراء لا غسل عليه ما لم ينزل قال محمد جنب شرب ماء ان كان الشرب يأتي على جميع فمه اجزاه عن
المضمضة والا فلا ولو اغتسل وبين اسنانه طعام او بين اظفاره درن جاز ولو بقي العجين بين اظفاره
يابسا لم يجز **باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز** ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية والحكمية
وهي الوضوء والغسل بالماء المطلق ولا تحصل الطهارة الحكمية بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار وماء الورد
وماء الباقلي وساير المايعات الطاهرة كالخل تحصل بها طهارة الثوب والبدن عندهما خلافا لمحمد ولا
تحصل بكل ما لا ينعصر بالعصر كالدبس وكذا بالدهن والمرقة وفي اللبن روايتان ولو خالط الماء المطلق
شيء من المايعات الطاهرة ذكر في النوادر ان عند ابي يوسف العبرة لغلبة اللون والطعم فان لم يكن لهما
فالعبرة لغلبة الاجزاء دون اللون والطعم فان كان اجزاء الماء غالبا جاز الوضوء به والا فلا كماء السدر
والحرض بخلاف المرقة وماء الباقلي لان الماء بالطبخ مع خليط صار شيئا آخر لتغير اسمه ومعناه وان طبخ في
الماء بعد ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان والصابون جاز التوضي به الا اذا صار ثخينا فلا
يجوز الوضوء بنبيذ التمر لا يجوز عند ابي يوسف وهو رواية عن ... رجوعا اليه وعنده له يجوز عند
عدم الماء ويتيمم معه وعند محمد يتيمم معه احتياطا ولا نص عن ابي حنيفة في الغسل به قيل يجزيه وقيل لا يجزيه

والنبيذ

والنبيذ الذي يجوز التوضي به هو الماء الذي القي فيه تميرات حتى صار حلوا فاما المسكر فلا يجوز الوضوء
به وان كان مطبوخا ادنى طبخة قال الكرخي يجوز الوضوء به ان كان مسكرا وقال ابو طاهر
الدباس لا يجوز التوضي به وهو الاصح كما في مرقة الباقلي ولا يجوز الوضوء بساير الانبذة خلافا
للاوزاعي **فصل** والماء انما يصير مستعملا باقامة القربة او برفع الحدث عندهما و
عنده باقامة القربة لا غير ولو توضأ بنية اقامة القربة كالصلوة المعهودة والصلوة على الجنازة
ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن محدثا كان او طاهرا يصير الماء مستعملا ولو توضأ
المحدث للتبرد او للتعليم لا للوضوء صار الماء مستعملا عندهما وعنده لا ولو ادخل الجنب يده في ماء
ولا يريد به المضمضة فغسل به يده طهرت اليد والفم عندهما وعند ابي يوسف لم تطهر وان غسل
قدر ما في الثوب جاز وان اغتسل طاهر في بئر افسده ولو انغمس في بئر طالبا للدلو ولم يدلك
فيه جسده روي عن ابي حنيفة الرجل نجس والماء نجس وعند ابي يوسف كلاهما بحاله وعند محمد كلاهما طاهر
ادخل الجنب يده في الاناء لا يفسده استحسانا للضرورة حتى قصد به غسل اليد يفسد الماء وان ادخل
فيه غير اليد من الاعضاء افسده والماء المستعمل في الوضوء والغسل طاهر غير طهور في رواية محمد
عن ابي حنيفة وهو قوله وهو الاشهر والاقيس وفي رواية ابي يوسف عنه انه نجس نجاسة خفيفة وهو قوله
ثم الماء لا يصير مستعملا ما دام على العضو فاذا زايله يصير مستعملا وان لم يستقر في مكان وهو الصحيح
حتى لو بقيت على عضو لمعة فبلها ببلل عضو آخر لا يجوز ولو بلها ببلل ذلك العضو جاز وفي
الاغتسال جاز كيف ما كان لان الاعضاء في الجنابة كعضو واحد وفي الوضوء لا وغسالة الميت
من المياه الثلاثة نجسة فان اصابت ثوب الغاسل في حالة الغسل لا ينجس وغسالة غير بني آدم من
الاعيان الطاهرة غير مستعمل ولو غسل يده للطعام او منه صار الماء مستعملا ولو جاء في ماء
الحمام بعد ما غسل قدميه لا يغسلهما الا اذا علم ان في الحمام جنبا فلا يجزيه الا الغسل ويكره الوضوء
في المسجد عند ابي يوسف وعند محمد لا بأس به **باب ما ينجس الماء وما لا ينجس** الماء
الجاري لا يتنجس بوقوع نجاسة غير مرئية فيه كالبول والخمر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه ويتوضأ
من اي موضع شاء فان كانت النجاسة مرئية كالجيفة والعذرة والنهر كبير لا يتوضأ من اسفله و
يتوضأ من جانب آخر وان كان النهر صغيرا لا ينجس الا اذا كان اكثر الماء يجري عليها وكذلك لو كانت العذرة
على السطح في مواضع متفرقة لا يصير الماء نجسا فهو بمنزلة الماء الجاري والجاري ما يعده الناس جاريا
وهو الاصح **الفتاوى** الماء اذا سد من فوق النهر فتوضأ انسان بما يجري فيه جاز حوض كبير
صغير لا يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر فيتوضأ انسان في خلاله جاز الماء اذا كان يجري
ضعيفا فتوضأ انسان منه فان كان وجهه الى مورد الماء جاز وان الى مسيل الماء لا يجوز الا ان
يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته عن ابي يوسف في حوض الحمام اذا انصب الماء

معه من الانبوب والناس يغترفون منه غرفا متداركا فهو كالماء الجاري لا ينجس الماء اذا كان كثيرا و
هو ما لا يخلص بعضه الى البعض بان حرك جانب منه لا يتحرك الجانب الآخر لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ويعتبر
الخلوص بالتحريك بالاغتسال في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عنه يعتبر التحريك بالوضوء وهو الاصح
وروي عن محمد انه يعتبر عشرا في عشر والاعتماد على التحريك لكن المشايخ افتوا بالمساحة تيسيرا على الناس
لانهم وجدوا عشرا في عشر مما لا يخلص ثم قال مشايخ العراق في الماء الراكد لا يتوضأ من موضع وقوع
النجاسة فيه ويتوضأ من غيره وقال مشايخنا في المرئية كذلك وفي غير المرئية يجوز ان يتوضأ من موضع
وقوع النجاسة فيه وهو الاصح وان كان الماء له طول وعمق وليس له عرض كالماء الراكد في النهر والمطر
في الطريق فالاصح انه ان كان بحال لو ضم طوله الى عرضه يصير عشرا في عشر يجوز التوضي منه ولا ينجس بوقوع
النجاسة والعبرة لبسط الماء دون العمق حتى اذا اخذ الماء وجه الارض يكفي **الفتاوى** الحوض اذا كان
اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو ممتلئ يجوز التوضي به والحوض اذا حكم بنجاسته ثم دخل الماء
وخرج منه بعضه وان قل يطهر وهو الاصح وكذلك البئر على هذا ولو كان الماء في الحوض منجمدا وثقب في موضع
ووقعت فيه النجاسة ان كان الماء متصلا بالجمد ينجس وان كان منفصلا عنه لا ينجس غدير عظيم له مشارع و
الماء متصل بالالواح بحيث لا يضطرب فتوضأ انسان في مشرعة يجوز وان كان اسفل الالواح
قليلا جاز والحوض اذا كان مدورا يعتبر مساحة دوره ثمانية واربعون ذراعا حوض صغير عشر في عشر
وقع فيه نجاسة لا ينجس

باب الاواني اذا وقعت فيها النجاسة

وقعت نجاسة في
الماء القليل افسده فان تغير وصف الماء لونه او ريحه لم يجز الانتفاع به اصلا وان لم يتغير جاز الانتفاع
به في غير الشرب والتطهير مثل بل الطين وسقي الدواب والكلام في غير الماء واذا اختلط الماء النجس
بالتراب الطاهر او على العكس فالصحيح انه ايهما كان نجسا فالطين نجس والتبن النجس اذا كان مستعملا في الطين
ويرى مكانه يكون نجسا والا فلا وان وقع في الماء حيوان ومات فيه فان كان بريا وله دم سائل كالوزغة
والحية البرية ينجس الماء وان لم يكن له دم سائل كالذباب والعقرب والزنبور ونحوها لا ينجس الماء ولو
مات الحيوان المائي كالسمك والضفدع المائي ونحوه في الماء لا يفسده وكذلك لو مات في غير الماء كاللبن والخل
وهو الصحيح قال مشايخنا في الضفدع البري ان كان له دم سائل افسده والا فلا وكذا المائي اذا مات
خارج الماء ثم وقع فيه لا يفسده والمائي ما لا يعيش الا في الماء والبري ما لا يعيش الا في البر فاما ما يعيش فيهما
كالبط والاوز ونحوه روى الحسن عن ابي حنيفة انه يفسد الماء فارة ماتت في سمن جامد يرمى بها وما حولها
ويؤكل الباقي وان كان ذائبا ينتفع به سوى الاكل من دبغ الجلد والاستصباح ويغسل الجلد **النوادر**
فارة ماتت في الخمر فتخللت ولم تتفسخ فيها ثم صارت خلا حل اكله وان تفسخت فيها لم يحل والخمر اذا و
قعت في الماء او الماء في الخمر فصارت خلا يطهر الماء كما لو وقع رغيف طاهر في خمر ثم تخلل طهر الخل
ويؤكل الرغيف ولو كان الرغيف معجونا بالخمر فوقع في دن خل فلا يؤكل الرغيف ويؤكل الخل بعد

الل

بعر الشاة وقع في قدر حنطة فطحنت او في زق دهن لم يفسده ما لم يتغير طعمه ولو وقع بول الشاة
في الماء ينجس ولو اصاب الثوب او الطعام لا ينجس ولو اصاب الثوب او الطعام لا ينجس الميت اذا وقع في الماء القليل
قبل الغسل ينجس وبعد الغسل لا ينجس الا ان يكون كافرا فانه ينجس وان كان غسل فهو بمنزلة الخنزير وروى
الحسن لو وقع سقط فيه يفسد الماء وان غسل لانه لا يصلى عليه جلدة الانسان اذا وقعت في الماء او
قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه لا يفسده وان كان كثيرا مقدار الظفر يفسده

باب الآبار

ولو وقع في البئر نجاسة مائعة نزح ماء البئر كله وان كانت صلبة كبعر الابل
والغنم لا يفسد البئر استحسانا ما لم يستكثر وسوى في الكتاب بين الرطب واليابس في الصحيح والمكسر
وهو الصحيح واختلفوا في بئر الامصار والصحيح انه لا ينجس واختلفوا في حد الكثير الفاحش والحسن ما روي
عن محمد ان يأخذ ربع وجه الارض وفي المنتقى فيمن حلب شاة فبعرت في المحلب فرمي بها من ساعته لا ينجس
لعموم البلوى والسرقين قليله وكثيره ورطبه ويابسه مفسد وعن ابي يوسف قليل اليابس لا يفسد للضرورة
واخثاء البقر قيل ينجس وقيل ان كان صلبا مستمسكا فهو بمنزلة البعر والمعتبر هو الضرورة وان وقع في البئر
حيوان نجس العين كالخنزير واخرج حيا ينزح جميع الماء والكلب في رواية نجس العين كالخنزير حتى لو وقع
في الماء وخرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه المطر فانتفض فاصاب ثوب انسان لا
يفسده حتى لو اصاب جلده افسده والصحيح انه ليس بنجس العين حتى لو وقع في الماء وخرج حيا لا يفسده
ولو صلى وفي كمه جرو كلب مسدود الفم جازت صلوته ولو اخذ الكلب عضو انسان او ثيابه في حالة الغضب
لا ينجس وفي حالة المزاح ينجس وان وقع في البئر حيوان طاهر ولم يكن على بدنه او مخرجه نجاسة كالآدمي وحيوان
مأكول اللحم لا ينزح شيء وذكر القدوري ان كان الآدمي محدثا نزح اربعون دلوا وان كان جنبا نزح
كله وهذا على رواية ابي يوسف وعلى رواية محمد وهو المختار لا يكون مستعملا ما لم ينو الاغتسال او الوضوء
وان كان حيوانا لا يؤكل لحمه كالسباع والوحش والطير والصحيح انه لا ينجس وكذلك في الحمار والبغل لا يصير
الماء مشكوكا فيه لان بدن سائر الحيوانات طاهر وان وصل الماء الى فمه يعتبر حكم الماء بحكم لعابه وان خرج
الحيوان ميتا او منتفخا او متفسخا ينزح الماء كله وان لم يكن منتفخا ولا متفسخا من الفارة ونحوها او وزنها
ينزح عشرون دلوا او ثلثون وفي الدجاجة والسنور والحمامة ونحوها اربعون او خمسون وفي الآدمي
ونحوه كل الماء وعن ابي يوسف انه قال في الفارة ينزح عشرون دلوا الى الاربع فاذا بلغ خمسا ينزح
اربعون الى التسع فاذا بلغ عشرا نزح ماء البئر كله وعن محمد في الفارتين ينزح عشرون دلوا الا اذا
كانت الفارتان هيئتهما كهيئة الدجاجة ينزح اربعون قال محمد في ذنب الفارة او قطعة من
ذنبها ينزح كله فان لم يمكنهم نزح جميع الماء فعن محمد انه ينزح مائة او مائتين وخمسين وعليه الفتوى
وينزح الماء بعد اخراج الفارة ولو لم ينزح مقدار الواجب نزحه على التفاريق جاز والمعتبر دلو
تلك البئر صغيرا كان او كبيرا وعن ابي حنيفة انه قدر بما يسع فيه صاع والنزح بدلو يسع فيه عشرون

ولو ابتل دلوهم جاز ويطهر الدلو والرشاء ونواحي البئر ويد المستقي بطهارة البئر تبعا للحرج ازيل الدلو الاخير
عن وجه الماء لا يجوز التوضي بمائها ما لم ينفصل عن راسها عندهما خلافا لمحمد فان صب الدلو الاخير
في بئر طاهرة ينزح دلو مثلا وان صب الثاني ينزح تسعة عشر دلوا فيطهر الثانية بمثل ما يطهر به الاول ك
مات حوض الفارة والقيت في البئر الطاهرة وصب فيها عشرون دلوا من ماء الاولى وجب اخراج الفارة
وعشرون دلوا ولو اخرج بعضا في بئر موجود فيها فارة ميتة ولم تنتفخ ولا يعلم متى وقعت اعاد صلوة يوم وليلة
وان كانت منتفخة فثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة وعندهما لا يعيد شيئا ولو راى في ثوبه نجاسة اكثر من
قدر الدرهم ولا يدري متى وقعت لا يعيد شيئا بالاجماع وهو الاصح ولا بد ما ينبغي ان يكون بين بئر البالوعة
وبين بئر الماء خمسة اذرع وفي رواية سبعة اذرع والصحيح ما لا يخلص احد المائين الى الآخر يعرف ذلك بتغير
الماء النوادر وذكر ابن رستم في نوادره ان وجد في ثوبه منيا اعاد الصلوة من آخر نومة نامها فيه وان
راى دما لا يعيد شيئا وان كان الثوب قد يلبسه غيره فالنطفة والدم سواء لا بانه لا اعادة حتى يستيقن
ولو فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن للجبة ثقب اعاد الصلوة منذ يوم
ندف القطن فيها وان كان لها ثقب يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة فارة ماتت في جب ما فاريق
الماء في البئر قال محمد ينزح الاكثر من المصبوب ومن عشرين دلوا وهو الاصح وقال ابو يوسف ينزح المصبوب
وعشرون دلوا واذا وقع الماء المستعمل في البئر يفسد الماء وينزح كله عند ابي يوسف وعندهم لا يفسد ولو
التوضي به ما لم يغلب على الماء وهو الصحيح بئر وقعت فيها نجاسة فصب ماؤها وجفت ثم عاد الماء في رواية يطهر
في الجفاف وفي رواية لا يطهر الا بالنزح

باب الآسار

سور الآدمي طاهر الا في حالة شرب
الخمر حتى ابتلع بزاقه مرارا طهر فمه وكذا سور ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور ما خلا الدجاجة المخلاة والابل
والبقر الجلالة فسورها مكروه حتى لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها تحت قدميها لا يكره وسور الفرس
طاهر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قولهما وسور الهرة وسواكن البيوت كالفارة والحية والعقرب
ونحوها طاهر مكروه وعند ابي يوسف غير مكروه وعن هذا لو لحست عضو انسان يكره ان يصلي من غير غسل
وكذا لو مضغ لها شيئا فاكلت بعضها لا يؤكل ما بقي منها عن ابي حنيفة هرة اكلت فارة ثم شربت من الاناء
على الفور ينجس وان مكثت ساعة او ساعتين فشربت لا ينجس وهو قول ابي يوسف وعند محمد ينجس في
الحالين وكذا سور سباع الطير كالحداة والبازي والصقر ونحوها طاهر مكروه الا اذا كان البازي ماخوذا يا كل
لحما ذكيا فغير مكروه وسور الكلب والخنزير والفيل وما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع نجس وسور الحمار والبغل
والحمار مشكوك فيه طاهر غير طهور كالماء المستعمل فانه روي عن محمد في لبن الاتان انه طاهر ولا يؤكل و
لعابهما وعرقهما اذا اصاب الثوب لا يفسده وان فحش وقال محمد لبن الاتان ولعابها وعرقها يفسد الماء الى الجعل
شكوكا دفع النص ولو وقع سور مشكوك في الماء يجوز التوضي به ما لم يغلب عليه كالماء المستعمل عند محمد وعرق
كل دابة مثل سورها

باب الانجاس

كل ما يخرج من بدن الانسان مما يوجب الوضوء او الغسل

فهو نجس كالبول والغائط والدم والصديد والمني وكذلك كل ما يخرج من سائر ابدان الحيوانات وبول
ما يؤكل لحمه طاهر عنده نجس عندهما نجاسة مخففة وخرء الدجاج والبط والاوز نجس وخرء ما يؤكل لحمه
من الطيور كالحمام والعصفور طاهر وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الثوب عندهما وعند محمد يفسده
حتى زاد على قدر الدرهم قيل بانه طاهر عندهما حتى لو وقع في الماء لا يفسده وقيل بانه نجس حتى
يفسد الماء وليس بول الخفافيش وخرؤها بشيء وخرء الفارة وبولها نجس لان الاحتراز عنه ممكن في الماء
غير ممكن في الطعام والثياب فصار معفوا فيهما وليس دم البق والبراغيث بشيء وذكر الكرخي في الدم
الباقي في العروق واللحم انه طاهر وروي عن ابي يوسف انه معفو في الاكل غير معفو في الثياب وكذا القليل
الذي لا يسيل عن راس الجرح وقليل القيء ليس بنجس وهو مروي عن ابي يوسف وعن محمد انه نجس حتى
لو اخذه بقطنة والقاه في الماء ينجس ودم الحلمة نجس وهو اكثر انواع دم السمك طاهر عندهما خلافا لابي
يوسف ولا ينجس من غير الخنزير الشعر والصوف والوبر والريش والقرن والعصب والعظم والسن
والحافر والخف والظلف وعظم الخنزير وسائر اجزائه نجس الا انه رخص في شعره للخرازين للحاجة وعن
محمد شعره طاهر وعظم الفيل روي عن محمد وعن ابي يوسف انه طاهر وهو الاصح انفحة الميتة ولبنها والبيضة الخارجة
منها والسخلة الساقطة من امها وهي مبتلة طاهر عند ابي حنيفة وعندهما اللبن والانفحة اذا كانت مائعة نجس
والباقي طاهر والبيضة لو سقطت من الدجاجة الحية في الماء ولو كانت يابسة لا ينجس ولو كانت مبتلة
ينجس وقيل لا ينجس في الحالين لان رطوبة المخرج ليست بنجس ولهذا قالوا النز رطوبة مخرج البول طاهر والله اعلم

باب النجاسات التي تمنع جواز الصلوة

النجاسة المغلظة عند ح هو ما ثبتت نجاسته
بنص لم يعارضه نص آخر يدل على طهارته وان اختلف الناس في نجاسته والمخففة ما يعارض النصان
في طهارته ونجاسته وعندهما المغلظة ما اتفق على نجاسته وليس في اصابته بلوى وضرورة والمخففة
ما اختلف في نجاسته فالمغلظة كالبول والغائط والدم وخرء الدجاج والبط ونحوه لا يمنع جواز الصلوة
حتى يكون اكثر من قدر الدرهم والدرهم ما يكون مثل عرض الكف وذكر محمد في المبسوط الدرهم الكبير المثقال معناه
ما يبلغ وزنه مثقالا فقدره بالاول تقدير النجاسة المائعة وبالثاني تقدير النجاسة المتجسدة كا
كالعذرة والروث ويكره ان يصلي ومعه قدر درهم او دونه من النجاسة وهو عالم به ولو انتضح عليه
من البول مثل رؤس الابر لا يضره وان سال عليه شيء لا يعرفه والاكثر ظنه انه نجس يغسل وان كان لا يدرك
ما هو يتركه وان غسل فقد احسن توضأ من ابريق او وضع كوزا على الارض جاز والنجاسة المخففة
التقدير فيها بالكثير الفاحش وهو الربع فصاعدا عند ابي حنيفة وهو ربع كل طرف اصابته النجاسة كالذيل
والكم وهو الاصح وعند ابي يوسف شبر في شبر وعند محمد ذراع في ذراع والارواث كلها نجسة مغلظة عند
ابي حنيفة وعندهما مخففة وبول ما لا يؤكل لحمه نجاسة مخففة عندهما وطهارة الثوب والبدن والمكان
شرط لصحة الصلوة ولو صلى وتحت قدميه نجاسة فالاصح انه لا يجوز ولو كانت النجاسة في موضع سجوده

فحسب جازت صلوته في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية لا يجوز وهو قولهما وهو الاصح ولو كانت النجاسة
في موضع يديه او ركبتيه يجزيه ولو صلى على ارض اصابتها النجاسة وذهب اثرها جازت صلوته
ولا يجزيه التيمم ولو صلى على دابة وعلى سرجها نجاسة من قدر الدرهم جازت صلوته النوادر ولو سجد
على مكان نجس ثم اعادها على مكان طاهر جاز ولو صلى على مكان طاهر الا انه اذا سجد وقع ثيابه على ارض
نجسة جازت صلوته ولو افتتح الصلوة على مكان طاهر ثم تحول عنه الى مكان نجس ثم تحول الى مكان
طاهر جازت صلوته الا ان يمكث ولو افتتح الصلوة على مكان نجس لم ينعقد الصلوة ولو صلى على بساط
وعلى طرف منه نجاسة يجوز صغيرا كان او كبيرا ولو تيمم وعلى طرف منه نجاسة ملقى على الارض لا يجوز لئن
كان يتحرك بالحركة وان لم يتحرك يجوز وكذا لو صلى وفي يده حبل مشدود على عنق الكلب ملقى على الارض
يجوز صلوته علم بنجاسة ثوبه لكن خفي عليه مكانه غسل الثوب كله احتياطا وكذلك لو علم انه اصاب ذيله
او كمه ولا يدري موضعها غسل جميعه ولو كانت على بطانة مصلاه او في حشوها جازت الصلوة عليها اذا لم
يكن احدهما مخيطا ولا مضربا على صاحبه وان كان احدهما مخيطا على صاحبه فعندهما يجوز وعند ابي يوسف
لا يجوز وكذا الكعب اذا كان اسفله نجسا فنزع وقام عليه جاز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز كالخف المنعل
مبطن ولو قام على النجاسة وفي رجليه جوربان او نعلان لا يجوز صلوته ولو افترش نعليه وقام عليهما جاز
واللبنة والآجرة اذا كان احد وجهيها نجسا فقام على الوجه الآخر وصلى ان كانت الآجرة مفروشة جاز وان لم يكن
مفروشة روي عن محمد انه لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ثوب ذو طاقين تنجس الظهارة قدر الدرهم ونفذت الى
البطانة بحيث لو جمع لزاد على قدر الدرهم او كان معه درهم اصابته النجاسة الوجهين لا يجوز صلوته عندهم
وعند ابي يوسف يجوز رجل صلى ومعه جرو كلب او كل ما لا يجوز ان يتوضا بسؤره فالاصح انه ان كان فمه
مفتوحا لم يجز لان لعابه يسيل في كمه وان كان فمه مشدودا جاز ولو صلى وفي كمه قارورة مضمومة فيها بول
لم يجز صلوته ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلوته ولو صلى ومعه جلد ميتة اكثر
من قدر الدرهم مدبوغ جاز لا ولو بانت سنه او قطعت اذنه ثم اعادها الى مكانها وصلى معها او صلى وسنه
او سنه في كمه فالاصح انه يجوز ولو صلى وهو حامل شهيدا او عليه دم كثير يجوز صلوته وان اصاب ذيل الدرع
ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوته ولو صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة بحيث اصابها
الماء لم يفسد جازت صلوته وان فسدت وكانت نافجة جاز ذكيت جاز وان لم يذك لا يجوز قال ابو حنيفة
لو انكسر ظفره فادخل مرارة في اصبعه للتداوي يكره وقال ابو يوسف لا يكره ان كان لحاجة ولو صلى وفمه
ما اجزاء الاذن يلحقه كثيرا فاحشا فلم يجز **باب تطهير هذه النجاسة** والمني اذا يبس
يطهر بالفرك استحسانا على الثوب والبدن جميعا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ان كان على البدن لا يطهر
بالفرك ولو كان راس ذكره نجسا بالبول لا يطهر بالفرك فان اصابت النجاسة الحابقة الخف والنعل
ونحوهما لا يطهر الا بالغسل رطبة كانت او يابسة وقيل اذا مشى على الوحل او التراب والنصق وجفف ومسح

بالارض

بالارض يطهر وان كانت متجسدة رطبة لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسح خفه بالارض
على سبيل المبالغة يطهر وعليه الفتوى للضرورة واذا يبست فحتها عن الخف طهر عندهما خلافا
لمحمد فان اصابت النجاسة السيف والمرآة ونحوهما يطهر بالمسح وان اصابت الارض وهي رخوة
طهرت بالصب عليها وان كانت صلبة متحدرة يصب الماء عليها ويكبس الحفيرة التي اجتمع فيها
الغسالة وان مستوية لا يغسل ولكن يحول علاها اسفلها ولو غسل العضو او الثوب
النجسة في الاواني يطهر عندهما وعند ابي يوسف لا يطهر الا بصب الماء عليه الا في الثوب وكذلك
اذا تحد الاناء وجدد الماء ولو غسل جنب في اناءات افسد كلها ولا يجزيه عن غسله عند ابي يوسف
وعندهم يخرج من الثالثة طاهرا وكذلك لو ادخل يده النجس في عشر خوابي خل يطهر عند ابي ح
كالماء وعندهم لا يطهر ثم النجاسة المرئية تطهر بازالة عينها وبقاء الاثر بعد زوال العين لا يضر
اذا تعذر ازالته وغير المرئية لا يزول الا بالغسل ثلثا والعصر في كل مرة وقال مشايخ العراق
الطهارة موقوفة على غلبة الظن المياه الثلثة في نجاسة متفاوتة فالاول اذا اصاب شيئا
يطهر بالثلث والثاني بالمثنى والثالث بالواحد ثم كل ما يمكن عصره لا يطهر الا بالغسل ثلثا والعصر
في كل مرة وما لا يمكن عصره كالحصير واللبود والبسط والخف والمكعب ولم تتشرب فيه النجاسة
يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وان تشربت النجاسة فيه كالآجر والحديد والاصد والحنطة والجلد
اذا دبغ بالدهن النجس والسكين اذا موه بالماء النجس واللحم اذا طبخ بالماء النجس فعند ابي يوسف يغسل
ثلثا وتموه السكين بالماء الطاهر ثلثا ويطبخ اللحم او الحنطة بالماء الطاهر ثلثا ويجفف في كل مرة
ويطهر وعند محمد لا يطهر ابدا وكذا الحوض اذا تنجس ثم غار الماء عند ابي يوسف يملأ الحوض ثلثا ويجفف
في كل مرة وعندهم لا يطهر ابدا قال ابو حنيفة اذا طحنت النجسة في الخمر ثم جعلها في الخل يطهر ووقعت
نجاسة في قدر قال ان كان في حال الغليان يطهر بالغسل الارض فاصابتها نجاسة فيبست
وذهب اثرها ثم اصابها الماء والمني اذا فرك ثم اصابه الماء والخف النجس اذا دلك ثم اصابه الماء
الحوض اذا تنجس ثم غار ماؤه ثم عاد في رواية لا يعود نجسا وفي رواية يعود نجسا وهو الاصح الحمار
والخنزير اذا وقع في المملحة فصار ملحا او السرقين اذا احرق فصار رمادا او بئر البالوعة اذا صار طينا
يطهر عندهما خلافا لابي يوسف رجل غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده بالماء ثلثا بغير حرض
واثر السمن باق على يده طهرت ولو تنجس الدهن ثم غسل قيل لا يطهر وروى عن ابي يوسف انه يجعل
في اناء فيصب عليه الماء ثلث مرات فيعلو الدهن على الماء فيرفع بشيء ثم هكذا في كل مرة فيطهر التنور
المسجور اذا مسح بخرقة نجسة مبتلة ثم خبز فيها ان كانت حرارة النار اكلت بلة النجاسة قبل الصاق
الخبز بالتنور لا ينجس الخبز وان لم ياكل تنجس وكذا راس شاة متلطخ بالدم فاحرقه بالنار حتى زالت عنه الدم
طهر ولو مسح موضع المحجمة بثلث خرقات رطاب نظاف اجزاه من الغسل وقال ابو يوسف لا يجزيه صح

حتى يغسله رجل اصابته نجاسة او اصابت السيف فلحسه بلسانه او فسح الشاة ثم مسح السكين على
صوفها حتى ذهب اثره طهر وكذا الصبي قاء على ثدي امه ثم مص في كل مرة طهرت جب عصير غلا واشتد
وقذف بالزبد ثم سكن وانتقصت الخمر عما كانت ثم صارت خلا طهر الحب كله فصل ويطهر الجلود
كلها بالدباغ الا جلد الانسان والخنزير ويطهر جلد الكلب بالدباغ في ظاهر الرواية النوادر عن محمد امراة
صلت وفي عنقها قلادة فيها سن كلب او ثعلب او اسد جازت صلوتها وروي عن محمد ان الفيل كالخنزير
وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه ينتفع به ويطهر بالذكوة وعن محمد اذا اصلح مصارين شاة ميتة او
ذبح الاناثة واصلحها طهرت لانه يتخذ منها الاوتار وفي الكرش لا يطهر وهو كاللحم لانه وان ييبس يعود
لحما وما طهر جلده بالدباغ طهر كله بالذكوة الا الدم وجلد الحية لا يحتمل الدباغة فلا يطهر بالذكوة وحد الدباغ لحمه ط
ان يخرج عنه الفساد حتى لو القى به وشمسه حتى ييبس فقد اندبغ وطهر ولو جف ولم يشمس لم يطهر وقال
ابو يوسف اذا كان يمنعه من الفساد فهو دباغ وقال محمد في عصب الميتة وجلدها اذا يبس فوقع في الماء
لا يفسده وعلى ظاهر الرواية يفسده باب التيمم كيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما
ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء وان قل ثم يضرب يديه ثانيا على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما يديه الى
المرفقين قال مشايخنا يضرب يديه ثانيا ويمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل
باليد اليسرى كذلك وهذا احوط ولا يجوز التيمم باقل من ثلثة اصابع واستيعاب العضوين في التيمم واجب في ظاهر الرواية
ويخلل بين اصابعه في التيمم على ظاهر الرواية وتلطيخ العضوين بالتراب ليس بشرط مقطوع اليدين
يمسح ذراعيه مقطوع الذراعين يمسح موضع القطع وان كان القطع فوق المرفق لا يجب المسح ولا يصح
التيمم الا بالنية ويصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرايض والنوافل ما لم يجد الماء او يحدث وكذا لو تيمم قبل الوقت
جاز فلو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة او لقراءة القران جاز له ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لدخول
المسجد او لمس المصحف لا يجزيه ان يصلي بذلك التيمم متوضئ او متيمم ارتد لا يبطل وضوءه وتيممه كافر تيمم بنية الاسلام
لا يصح تيممه خلافا لابي يوسف ولو توضأ او اغتسل ثم اسلم صح ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض
وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب او الرمل ثم كل ما يلين ولا ينطبع بالنار وهو من جنس الارض كالزرنيخ و
النورة والجص والطين الاحمر والاصفر والكحل والزرنيخ والمرداسنج المعدني دون المتخذ من شيء اخر
والملح الجبلي دون المائي والسبخة المنعقدة من الارض دون المائية وكل ما ينطبع ويلين بالنار او يحترق
كالرماد والحديد والصفر والذهب والفضة والزجاج والرصاص والنحاس والبورق فليس من جنس الارض
ولو تيمم بالياقوت والفيروزج والزمرد جاز وباللآلي لا يجوز ولا يجوز بالاجر في رواية وفي رواية يجوز و
يجوز بالخزف الا اذا كان بطين مخلوط بما ليس من جنس الارض لا يجوز كالزجاج المتخذ من الرمل وشيء اخر
ليس من جنس الارض ثم عند ابي حنيفة يجوز التيمم وان لم يلزق الغبار بيده كما لو ضرب بيده على حجر املس

او حايط لا غبار عليه او على ارض ندية وهو رواية عن محمد وروي عنه انه لا يجوز ولو تيمم بغبار ثوبه او
بنفاضة لبد او هبت الريح فارتفع الغبار فاصاب وجهه وذراعيه ومسح جاز خلافا لابي يوسف
الا اذا عجز عن التراب واذا لم يجد الا الطين والردغة يلطخ ثوبه فاذا جف تيمم به وقيل عند ابي حنيفة
يجوز التيمم بالطين وهو الصحيح الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز وان تمعك في التراب اجزاه عن التيمم
ان اصاب التراب جميع مواضع التيمم ولا يجوز بالصعيد القذر تيمم اثنان من مكان واحد جاز اصاب
بدن المتيمم قذر فصلى ولم يمسح جاز والمستحب ان يمسح تقليلا للنجاسة ويجوز التيمم للحايض والنفساء
ويجوز للمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء ويستحب لفاقد الماء تأخير الوقت اذا كان يرجو ان
يجد الماء وان لم يرج لا يؤخر وان لم ينتظروا جازت صلوتهم ولو غلب على ظن المسافر ان بقربه ماء
او اخبر به وجب عليه الطلب مقدار الغلوة ونحوها وبدون ذلك لا يجب الطلب ولو تيمم في اول الوقت وصلى
وهو عالم ان الماء يقرب منه فان كان اقل من ميل لا يجوز تيممه وان كان ميلا فصاعدا جازت والميل ثلث
فرسخ ويجوز التيمم اذا عجز عن استعمال الماء بان وجد بيرا لا يستطيع الاخذ منها او كان بينه وبين الماء عدو
او سبع او لصوص يخاف على نفسه الهلاك او الفراق او كان معه ماء وهو يخاف العطش او وجد بثمن غال
وهو ما لا يتغابن الناس في تلك الزيادة وان وجد بمثل الثمن يلزمه الشراء ولا يتيمم وفي رحله ماء لا يعلم
به او نسيه او صلى عريانا وفي رحله ثوب نسيه فصلى يجزيه خلافا لابي يوسف ولو كان الماء بقربه وهو لا يعلم
به وليس بحضرته من يساله اجزاه التيمم وان كان بحضرته من يساله فلم يساله حتى تيمم فصلى ثم اخبر بماء قريب
لم يجز صلوته واذا ساله ولم يخبره حتى تيمم وصلى ثم اخبره جازت صلوته وكذا مع رفيقه ماء فصلى بالتيمم
ولم يطلبه لا تجوز صلوته ولو طلبه ولم يعطه جازت قال محمد المصلي اذا راى مع رفيقه ماء واكبر رايه انه يعطيه
يقطع صلوته فان كان يشك فيه يمضي على صلوته فاذا اتم ساله فان اعطاه توضأ واعاد الصلوة لانه ظهر انه
كان قادرا وان ابى تمت صلوته فان اعطاه بعدما ابى لم ينتقض ما مضى وعن محمد في رجلين مع احدهما
اناء يغترف من البير ووعد صاحبه ان يعطيه الاناء او الكاسي وعد العاري ان يعطيه الثوب اذا فرغ
من صلوته لم تجز صلوته بالتيمم لان الظاهر انه يفي بالوعد فيعطيه النوادر ولو تيمم وفي عنقه اداوة
ما لم يعلم به قال ابو يوسف لا يجوز لانه شيء لا ينسى ولو كان الماء معلقا على الاكاف ان كان راكبا والماء
مؤخر الرحل جاز وان كان الماء مقدم الرحل لا يجوز وان كان سايقا فعلى عكس هذا وان كان قايدا
جاز كيف ما كان الفتاوى الماء الموضوع في الفلاة في الجب ونحوه لا يمنع جواز التيمم الا ان يكون كثيرا
فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا ولو ظن ان ماء فني ثم تبين انه بقي لا يجوز
تيممه ولا يجوز التيمم في المصر الا بعذر كالمريض في المصر اذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء ولكن لا يقدر على
التوضي بنفسه ولا يجد من يوضيه جاز له التيمم ولو كان له خادم او اجير لا يجزيه بالاتفاق ولو وجد من يوضيه
بحرمة عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لو كان مريضا لا يقدر على استقبال القبلة او في فراشه نجاسة لا يقدر

على التحول عنه ووجد من يحوله ويوجهه الى القبلة فعلى هذا الخلاف وكذا جنب في مصر خاف البرد لو اغتسل
تيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والمحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء والمحبوس في السفر يصلي بالتيمم
ولا يعيد بالوضوء والمحبوس في المخرج لا يجد طهورا لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء ثم يعيده
متوضئ محبوس في مكان قذر لا يجد مكانا طاهرا يصلي فيه بالايماء كالمحبوس في مكان طاهر لا يجد الماء ويجوز التيمم
لصلوة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وعن ابي حنيفة في الولي لا يتيمم لصلوة الجنازة والامام اذا تيمم
لصلوة العيد يجزئه في ظاهر الرواية ولو افتتح العيد بالوضوء ثم احدث بنى بالتيمم عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو علم انه لو اشتغل بالوضوء لا يفرغ الامام من صلوته لا يجزئه التيمم ولو افتتح بالتيمم ثم احدث
تيمم وبنى ولا يصلي الجمعة بالتيمم وان خاف فوتها والمسافر يؤدي سجدة التلاوة بالتيمم دون المقيم في المصر باكثر اعضاء
وضوئه علة لا يلزمه غسل الباقي ويتيمم ولو كان في الاقل مسح عليه وغسل الصحيح ولو كان نصفه مجروحا
فالصحيح انه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح جنب مر على مسجد فيه ماء تيمم للدخول وان كان عينا صغيرا
ولا يستطيع الاغتراف منه لا لغسل فيها وتيمم ولو اصابته جنابة في المسجد قيل لا يباح له الخروج
من غير تيمم وقيل يباح جنب معه ماء قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم فان احدث بعد ذلك يتوضأ به مسافر تحرث
نجاسة الثوب معه ماء يكفي لاحدهما يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث ولو تيمم اولا ثم غسل النجاسة يعيد التيمم

فصل وما يبطل الوضوء يبطل التيمم ويبطله رؤية الماء على الخصوص متيمم وجد الماء في صلوته او
بعد ما احدث وانصرف للتيمم تبطل صلوته ولو رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام او الماسح
على الخفين اذا انقضى وقت مسحه او نزع خفه بعمل يسير او سقطت الجبيرة عن برء او صاحب الحدث
الدائم اذا ذهب الوقت ومصلي الفجر اذا طلعت الشمس ومصلي الجمعة اذا خرج الوقت ومتذكر الفائتة
لصلوة قبلها وقاضي الفائتة اذا دخل الوقت المكروه والامي اذا تعلم سورة والعاري اذا وجد الستر
والمومي اذا قدر على الركوع والسجود والقاري اذا استخلف اميا والمصلي في ثوب عليه نجاسة كثيرة
فوجد ماء يكفيه يغسلها فعند ابي حنيفة تبطل صلوته خلافا لهما بناء على ان الخروج بفعل المصلي فرض عنده
خلافا لهما وعلى هذا الخلاف ان وجدت هذه العوارض في سجدتي السهو المتوضئ احدث في صلوته ولم يجد ماء
فتيمم ثم وجد الماء قبل قيامه مكانه يتوضأ ويبني استحسانا ولو وجد بعد قيامه مكانه يستقبل وان وجد
سور حمار او بغل يجمع بين الوضوء والتيمم وبايهما بدأ جاز وقيل على ما مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد
عند ابي حنيفة يتوضأ بنبيذ التمر وعند ابي يوسف بالماء المشكوك ويتيمم وعند محمد يجمع بين الثلاث
احتياطا متيمم رأى في صلوته سور حمار او نبيذ التمر مضى ثم توضأ وقضى وكذا المتوضئ باحدهما يرى
الآخر وفي نبيذ التمر عند ابي حنيفة يتوضأ وعند ابي يوسف يقطع ولو مشى الى الانزال وظن انه ترك
فرضا من وضوئه او ظن ان في ثوبه نجاسة او الماسح على الخفين ظن انه انقضت مدة مسحه
او مصلي الظهر ظن انه لم يصل الفجر وانحرف عن القبلة ثم علم ذلك فسدت صلوته ولو ظن انه احدث

ثم علم انه لم يحدث او الغزاة رأوا سوادا فظنوه عدوا فذهب قوم ليقوموا بازاء العدو فظهر انه
سواد يتوا امام يجاوزوا الصفوف فتبطل وكذا المستخلف حين ظن انه احدث فسدت صلوتهم ولو
كانوا في المسجد ام المتيمم قوما متوضئين فرأى بعضهم خلف الماء او كان مع المتوضئ ماء فاقتدى
بالمتيمم او اقتدى من عليه صلوة فائتة وهو لا يذكر والمقتدي يعلم به فصلوة الرائي والعالم بالفائتة
فاسدة وكذا الوضوء على القبلة في ليلة مظلمة فتحروا وصلوا بجماعة وعلم المقتدي مخالفة امامه في
القبلة المتيمم ام المتوضئين ثم احدث واستخلف متوضئا ثم رجع فوجد الماء تبطل صلوته دون
الباقين وان كانت الخليفة متيمما فرأى الماء في صلوته تفسد صلوة الكل **النوادر** متيمم مر على
الماء وهو لا يعلم به او كان نائما لا ينتقض تيممه اربعة متيممون ام احدهم فقال بالفلاة خذ الماء
وتوضأ فظن كل واحد انه لا يدعوه فسدت صلوة الكل قال ابو يوسف في جنب وميت وامرأة
طهرت من حيضها ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء مباحا فالجنب احق به ويتيمم
الميت وان كان لاحدهم فهو احق به وان كان لهم جميعا فلا يحل لواحد ان يغتسل وينبغي ان يصرفا
نصيبهما الى غسل الميت ويتيمما **الزيادات** متيممون قال لهم من معه ما يكفي لاحدهم ليتوضأ به
ايكم شاء انتقض تيممهم وان قال لكم فقبضوه لم ينتقض تيممهم

باب المسح على الخفين يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها ويعتبر مدة المسح من وقت الحدث
بعد اللبس حتى لو توضأ عند طلوع الفجر ولبس الخف ثم احدث عند طلوع الشمس ثم توضأ
عند الزوال ومسح على الخف فانه يعتبر المدة من وقت طلوع الشمس حتى طلعت الشمس من اليوم
الثاني في حق المقيم وفي حق المسافر من اليوم الرابع تمت المدة فينزع خفيه ويغسل رجليه ويمسح
من كل حدث الا الجنابة فلا يمسح عنها مقيم سافر في مدة المسح السفر والمسافر اذا اقام يمسح تمام مدة
الاقامة وان لم يبق شيء من مدة الاقامة غسل رجليه ويمسح ظاهر الخف دون باطنه حتى لو مسح
باطنه او عقبه او جوانبه لا يجوز ويمسح مرة بثلث اصابع يحطها يديه يبدأ به من قبل اصابع رجليه
ولو بدأ من قبل الساق الى الاصابع او على ظهر القدم عرضا جاز ومقدار المفروض ثلثة اصابع اليد
وهو الاصح وقال الكرخي مقدار ثلثة اصابع الرجل ولو مسح باصبع او اصبعين لم يجز ولو اصاب
موضع المسح ماء قدر ثلثة اصابع جاز وكذا لو مشى على حشيش مبتل من المطر او من الطل اجزأه وعن
محمد في النوادر مقطوع عند رجلا اذا بقي من ظهر القدم قدر ثلثة اصابع ولبس عليه الخف اجزأه المسح ولو
بقي اقل منه لم يجز وشرطه ان يكون ملبوسا على طهارة كاملة سواء كملت الطهارة قبل اللبس او بعده
حتى لو غسل رجليه ثم لبس الخف ثم اكمل الطهارة جاز المسح وكذا لو ادخلهما في الخف عن طهارة ثم خاض
الماء واصاب الماء موضع الطهارة جاز المسح ويجوز المسح على الخفين وما كان في معناه كالخف الذي
ليس له ساق مثل الكعب الكبير اذا ستر الكعبين والمنعم اذا كانت مقدمته منشقوقة الا انه مشدود

جاز المسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين الا اذا كانا مجلدين او منعلين عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
المسح اذا كانا ثخينين غير منعلين كالجورب من الصوف وروي عن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى
والخف من اللبد على التفصيل ويجوز على جرموقين فوق الخفين ولو كان الجرموقان من كرباس لا يجوز
المسح عليهما الا ان يكونا رقيقين يصل البلل الى ما تحته فان مسح على الخف ثم لبس الجرموق لا يمسح على
الجرموقين ولو لبس الجرموقين بعد انتقاض الطهارة التي لبس بها الخفين لا يمسح عليهما بل ينزعهما ويمسح
على خفيه وذكر في الفتاوى لو لبس جرموقين واسعين فوق الخفين ثم احدث فتوضأ وادخل يده
تحت الجرموقين فمسح على الخفين لم يجز والخرق لا يمنع جواز المسح الا قدر ثلثة اصابع فصاعدا اصغر
اصابع الرجل والخرق المانع من المسح المنفرج الذي ينكشف ما تحته او يكون منضما لكنه ينفرج عند المشي
فان كان طولا منضما لا ينكشف ما تحته فلا يمنع ولو كان ينكشف الظهارة وفيه داخل بطانة من جلد لا يمنع
المسح ولا تجمع الخروق في الخفين وتجمع في خف واحد حتى لو بلغ مجموعه قدر ثلثة اصابع يمنع بخلاف النجاسة
في الخفين او في ثوب المصلي وسراويله وفي بدنه وثوبه او تحت قدمه او كان الخرق في موضع العقب يجمع وقيل
لو كان الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ اكثر القدم ولو كان الخرق على الخف فوق الكعبين لا يمنع وان كثر
ولو كان الكعب مكشوفا مقدار ثلثة اصابع لا يمسح وان كان اقل منها يمسح مستحاضة توضأت ولبست خفيها
والدم سائل مسحت في الوقت ولا تمسح بعد ذهابه ومتى انتقضت طهارتها بحدث سابق على اللبس
او مقارن له لا يمسح ومتى انتقضت بحدث متأخر عن اللبس مسحت الناقض للمسح ثلثة اشياء الحدث
ونزع الخف ومضي المدة واذا انقضت مدة المسح وهو طاهر لا يجب الا غسل رجليه حتى لو خاف من نزع
خفيه على ذهاب رجليه من البرد جاز المسح عليهما وكذلك اذا نزع خفيه او احدهما غسل رجليه فقط و
نزعت قدمه الى الساق ينتقض مسحه ويغسل رجليه ولو نزع بعضه روي عن ابي حنيفة ان خرج اكثر عقبه
الى الساق انتقض مسحه والا فلا وقال ابو يوسف ان خرج اكثر قدمه الى الساق انتقض مسحه والا فلا وقال
محمد اذا بقي في الخف من رجله قدر ثلثة اصابع لم ينتقض مسحه واذا كان خفه واسعا فاذا رفع القدم ارتفع
العقب واذا وضع عاد القدم الى موضعه جاز المسح عليه ما بقي فيه مقدار ثلثة اصابع ولو مسح على جرموقيه
ثم نزعهما مسح على خفيه بخلاف ما لو مسح على خف ذي طاقين ثم نزع احد طاقيه او مسح على خفيه فقشر جلد
ظاهرهما او كان الخف مشقوقا كالخف اليماني فمسح على الشقوق ثم حلق الشقوق لا يمسح على ما تحته فان نزع احدهما
مسح على الخف الباقي او الموق الباقي لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في احد خفيه
وبلغ الكعب يلزمه غسل الاخرى وان لم يبلغ الماء الكعب لا يلزمه غسل الاخرى لبس الخف على الوضوء بنبيذ
التمر او التيمم ثم وجد الماء نزع خفيه

باب المسح على الجبيرة

المسح على الجبيرة والخرقة المربوطة
جائز اذا خاف زيادة العلة او الضرر وان كانت الجبيرة زائدة على راس الجرح او انتقص متجاوز
الرباط موضع الجراحة ان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على الكل تبعا لمواضع

الجراحة وان كان الحل والمسح لا يضر بالجراحة لا يجزيه المسح على الخرقة ويمسح عليها لا على الخرقة وان كان يضره
المسح دون الحل يمسح على الخرقة التي على راس الجراحة ويغسل الباقي هكذا فسره الحسن ولو ترك المسح
على الجبيرة والمسح يضره جاز بالاجماع وان لم يضره لم يجز تركه ولا يجوز الصلوة بدونه عندهما والصحيح عند
ابي حنيفة انه يجوز الصلوة بدونه ولو مسح على بعض الجبيرة ذكر الحسن انه ان مسح على الاكثر جاز والا فلا ولو
ظفره فجعل عليه الدواء او العلك ويضره نزعه عنه جاز المسح عليه ولو كان المسح على العلك يضره ذكر الكرخي
يجزيه ترك المسح عليه وقيل لا يجزيه تركه وهو الصحيح ثم المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف في ثلثة
اشياء في انه يجوز المسح على الجبيرة سواء شدها مع الطهارة او الحدث وهو غير مؤقت حتى لا ينتقض
بخروج الوقت واذا سقطت عن غير برء اعادها ولا يجب عليه اعادة المسح والمسح على الخفين بخلافه
في جميع ذلك ولو سقطت الجبيرة بعد ما مسح عليها في الصلوة من غير برء مضى عليها وعن برء يستقبل
الصلوة فان سقطت عن برء في خارج الصلوة يغسل موضع الجبيرة لا غير ان لم يحدث بعد المسح ولو
سقطت من غير برء واعادها او ابدلها باخرى لا يعيد المسح ولو مسح على الجبيرة ثم لبس خفيه ثم برأ
لا يكمل مدة المسح وان لبس الخف ثم مسح على الجبيرة ثم برأ يكمل مدته لانه وان برأ قبل الحدث فغسل
موضعه ثم احدث فله ان يمسح على خفيه وان احدث قبل غسل موضع الجراحة بعد البرء لا يمسح
بل يتوضأ ويغسل رجليه ثم المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها حتى لو كان باحدى رجليه جراحة و
عليها جبيرة فتوضأ ومسح عليها وغسل الاخرى ثم لبس الخف في الصحيح لا يجوز المسح على الخف لان المسح
على الجبيرة كالغسل لما تحتها والجمع بين الغسل والمسح لا يجوز في الرجلين ولو كان المسح على الجبيرة
فتركه فمسح على الخف جاز ولو مسح على الجبيرة وغسل الرجل الصحيحة ولبسا الخفين جاز له
المسح على الخفين ومن قطعت احدى رجليه وبقي من ظهر رجله المقطوعة قدر ثلثة اصابع فغسلهما و
لبس خفيه ثم احدث يمسح عليهما وان بقي اقل من ذلك لا يمسح وكذا لو قطعت احدى رجليه من المفصل
لم يمسح عليهما الا ان يكون القطع فوق الكعبين فحينئذ يمسح على الصحيحة

كتاب الصلوة

والصلوة تجب في جزء مطلق من الوقت وللمكلف خيار تعيينه بالاداء وان لم يؤد حتى
يضيق الوقت تعين ذلك الوقت للوجوب حتى يأثم بالتأخير عنه وهو الصحيح من المذهب ولو بقي
من الوقت مقدار التحريمة تجب عليه الصلوة حتى لو طهرت الحائض وبلغ الصبي واسلم الكافر وافاق المجنون
والمغمى عليه واقام المسافر وسافر المقيم في آخر الوقت يلزمهم الفرض ويتغير ولو اعترضت هذه العوارض
وهي الحيض والجنون ونحوه في آخر الوقت لم يجب الفرض حتى صلى العشاء ثم نام واحتلم وانتبه قبل طلوع
الفجر يعيد العشاء ولو لم ينتبه حتى طلع الفجر قيل يعيد وقيل لا يعيد اركان الصلوة ست القيام والقراءة و
الركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة وشروطها ستة الطهارة بانواعها و
ستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتكبير الاولى وواجباتها ثمانية الجمع بين الفاتحة

فصل في مقدار اركان الصلوة وشرايطها وواجباتها

والسورة في الاوليين والجهر بالقراءة فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وتعديل الاركان على قول ابي حنيفة
ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الاركان كالسجدة والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدتين
والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين

باب مواقيت الصلوة

وقت الفجر حين يطلع
الفجر الصادق وهو المعترض في الافق الى طلوع الشمس الفجر فجران كاذب وهو ان يرتفع البياض
طولا كذنب السرحان ثم ينكتم فيعقبه الظلام وفجر صادق وهو البياض المنتشر المستطير في الافق فبطلوع
الكاذب لا يخرج وقت العشاء ولا يحرم السحور وبطلوع الصادق يدخل وقت الفجر ويحرم السحور واول
وقت الظهر حين تزول الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال عند ابي حنيفة وعندهما
اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج ودخل وقت العصر وآخر وقت العصر حين يغرب الشمس
ووقت المغرب حين تغرب الشمس الى ان يغيب الشفق وهو البياض عند ابي حنيفة وعندهما الحمرة وهو رواية
عن ابي حنيفة ووقت العشاء من حين يغيب الشفق الى طلوع الفجر الثاني اذا كانت مصيبة فالاسفار بالفجر افضل
والتغليس للحاج بمزدلفة افضل ويبرد بالظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر ما دامت الشمس
بيضاء نقية في الشتاء والصيف ويكره تاخيرها الى ان يتغير الشمس حمرة او صفرة قال مشايخنا التاخير الى
هذا الوقت مكروه واما الاداء فغير مكروه والمعتبر التغير في قرص الشمس لا في الضوء الذي يكون على الحيطان
ويعجل المغرب في الاوقات كلها ويكره تاخيره الى وقت اشتباك النجوم ويؤخر العشاء الى ثلث الليل
في الشتاء ويعجل في الصيف وتاخيره الى نصف الليل مباح والى ما بعد النصف مكروه بلا عذر ولو كانت
السماء متغيمة يعجل العصر والعشاء ويؤخر ما عداهما ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد ما خلا عرفة ومزدلفة
ووقت الوتر ما هو وقت العشاء عند ابي حنيفة الا انه لا يجوز تقديمه على العشاء ويستحب ان يوتر
في آخر الليل ان كان يثق من نفسه باليقظة والا يوتر في اول الليل ووقت الجمعة ووقت الظهر واحد
ووقت صلوة العيدين من طلوع الشمس الى زوالها

فصل

الاوقات المكروهة سبعة ثلثة
منها يكره فيها جميع الصلوات والسجدات عند طلوع الشمس وعند الاستواء والغروب الا عصر يومه وعن ابي يوسف
انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة وقيل في صلوة الجنازة الافضل ان يؤديها ولا يؤخرها ولو شرع
في التنفل في هذه الاوقات فالافضل ان يقطعها ويلزمه القضاء ويقضيها في وقت مباح ولو قضاها في وقت
مكروه جاز وقد اساء وكذلك في سجدة التلاوة والصلوة المنذورة الافضل ان يقطعها ويؤديها في وقت
مباح ووقتان يكره فيهما التطوع والصلوة المنذورة وركعتا الطواف وقضاء تطوع افسده ولا
يكره غيرها وهما ما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروب الشمس ولو طلعت الشمس في خلال الفجر فسدت
صلوته ولو غربت الشمس في خلال العصر لا تفسد وثلاثة اوقات يكره فيها التطوع لا غير بعد الغروب قبل المغرب
ووقت الخطبة يوم الجمعة وقبل صلوة العيد وحالة الخطبة

باب الاذان

الاذان سنة
مؤكدة حتى قال محمد لو امتنع اهل البلدة على ترك الاذان لقاتلناهم وقال ابو يوسف لو امتنع اهل بلدة
اقامة الفرايض قاتلتهم ولو امتنع واحد ضربته وفي السنن نحو صلوة العيد وصلوة الجماعة فاني آخذهم
ولا اقاتلهم ويختم الاذان بقوله لا اله الا الله ولا ترجيع فيه والاقامة مثنى مثنى ويثوب في الفجر خاصة
وهو قوله الصلوة خير من النوم في الاذان بعد الصلوة والفلاح ويثوب كل بلدة على ما يتعارفه اهلها
اما بالتنحنح او يقول المؤذن الصلوة الصلوة واستحسن المتأخرون في زماننا التثويب في كل صلوة
وقال ابو يوسف لا بأس بالتثويب لمن اشتغل بصلاح عامة المسلمين مثل الامير والقاضي والمفتي
وهو ان يقول له المؤذن عند الباب السلام عليكم الصلوة يرحمك الله والسنة ان يترسل في
الاذان ويحدر في الاقامة والترسل ان يفصل بين الكلمتين والحدر ان لا يفصل بينهما ويرتب كلمات
الاذان والاقامة كما شرع حتى لو قدم شيئا فيهما ترك المقدم والفا المؤخر ويستقبل القبلة
في الاذان واذا انتهى الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمنة ويسرة ولا يحول قدميه الا اذا كان على
المنارة فلا بأس بان يستدير في صومعته ليخرج رأسه من نواحيها ويجعل اصبعيه في اذنيه وان ترك
لم يضره ويرفع صوته ولا يجهد نفسه ولا يتكلم في اذانه واقامته ولا يرد السلام ولا يكره ان يتطوع
اذانا في مئذنته ولو جعل الاذان اقامة لا يستقبل ولو جعل الاقامة يستقبل ويفصل بين الاذان و
الاقامة بتطوع او قعود ولا يجلس في المغرب بين الاذان والاقامة ويفصل بالسكوت عنده
مقدار قراءة ثلث ايات وعندهما جلسة خفيفة ولو وصل بين الاذان والاقامة يكره ويجب
ان يكون المؤذن على وضوء واذان المحدث لا يكره وان كان الجنب يكره ويعاد كما في قراءة القرآن
واقامة الجنب والمحدث مكروهة ولا يعاد ويستحب اعادة اذان اربعة نفر الجنب والمرأة والسكران
والمجنون واذان الصبي المراهق جائز والصبي الذي لا يعقل والمغلوب يعاد اذانهما ويكره اذان الاعمى
والمرأة للرجال ويكره قاعدا وان كان لنفسه قاعدا فلا بأس به ويجوز للمسافر ان يؤذن راكبا حيث
كان وجهه وينزل للاقامة وفي الحضر يكره ان يؤذن راكبا ويكره للمسافر ترك الاقامة ولا يكره ترك
الاذان المنفرد في المصر لو اكتفى باذان الناس واقامتهم لا يكره وان كان في الاقامة في الحي ولو صلى
وحده وترك الاقامة يكره ومن فاتته يقضيها باذان واقامة جماعة او فرادا وان كان للاولى
واقتصر على الاقامة للبواقي فهو جائز ولا بأس بان يؤذن رجل ويقيم غيره غشي على المقيم او احدث
فتوضأ وعاد يبتدئ الاذان ثم ارتد يستحب الاعادة ويجوز اذان العبد والاعرابي وولد الزنا
والافضل ان يكون المؤذن صالحا تقيا عالما بالسنة واوقات الصلوة مواظبا على ذلك ويكره ان
يكون المؤذن فاجرا وان يأخذ على الاذان اجرا والاذان في الصلوات المكتوبات ولا اذان في غيرها
وفي الجمعة اذان واقامة ويؤذن اذا صعد الامام المنبر ويقيم اذا نزل وهو المعتبر ولا اذان ولا اقامة
للنساء والعبيد وكل صف لا جماعة عليه ولا يعاد الاذان قبل الوقت في الصلوة كلها وعن ابي يوسف
لا يعاد في الفجر ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد واحد بعد ما صلى فيه اهله وبعض اهله

ولا بأس بذلك في مصلى فيه عن اهله بالجماعة لا بأس اذا صلى بواحد او باثنين في ناحية بغير اذان واقامة
وكذا في المساجد التي على شوارع الطرق وليس لها اهل معروف ولو كان مسجد في محلة فمسجد الجامع
الجامع لكثرة جماعته والصلوة في مسجده افضل وان قل اهله فان كان في العشاوي مسجدان احدهما اقدم بناء
يصلي في اقدمهما وان استويا يصلي في اقربهما الى منزله وان استويا فهو مخير فان كان ثم قوم فيهما يذهب
الى الذي قومه اقل ليكثر الناس بذهابه اليه ويجب على السامعين عند الاذان والاقامة الاجابة
وهي ان يقول مثل ما قاله المؤذن الا انه يقول مكان قوله حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وكذا يقول عند قول المؤذن الصلوة خير
من النوم صدقت وبالحق نطقت ولا يتكلم السامع في حال الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يسلم
ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في قراءة القرآن يقطع القراءة ويسمع
الاذان **باب ستر العورة** ستر العورة شرط لصحة الصلوة والمستحب ان يصلي
في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة او رداء والجائز ان يصلي في ثوب واحد متوشحا به والمكروه ان
يصلي في سراويل واحد ولو صلى في قميص واحد رقيق يصف ما تحته لا يجوز والمستحب في حق المرأة ثلثة
اثواب ازار ودرع وخمار وان صلت في ثوب واحد متوشحة به لا يجوز الا اذا استوت بالثوب الواحد
رأسها وجميع جسدها والشعر النازل فالاصح انه عورة الامة اذا صلت مكشوفة الرأس جاز فان عتقت
صلت بغير وضوء او عريانة تؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلوتها تامة استحسانا امة صلت
بغير قناع فاعتقت في صلوتها فان سترت بعمل يسير من ساعته جازت صلوتها والا فلا
وكذلك اذا وقع عن المصلي ثوبه واخذ من ساعته وستر عورته لا تفسد صلوته امرأة صلت وربع
ساقها مكشوف او نحوه تعيد الصلوة عندهما وعند ابي يوسف لا تعيد حتى يكون اكثر من النصف
مكشوفا وكذلك في العورة الغليظة وهي السوءتان يعتبر ربع عضو منها والذكر يعتبر بانفراده و
كذلك الانثيان النوادر والركبة عضو على حدة وثدي المرأة ان كانت ناهدة فهو تبع للصدر
وان كانت منكسرة فهي اصل بنفسها فيعتبر منها ربع على حدة ولو انكشف ما بين سرتها وعانتها
قدر ربع جميع البدن تفسد صلوتها امة صلت بغير قناع فرعفت ثم عتقت فتوضأت ثم تقنعت
وعادت الى الصلوة جازت وان عادت ثم تقنعت ولو صلى في ازار وهو محلول الجيب وكان
لو نظر رأى عورة نفسه اقل من ربعه جازت صلوته **باب استقبال القبلة** استقبال
القبلة من شرائط الصلوة ويتوجه الى عين الكعبة ان كان بحضرتها ويتوجه الى جهتها ان كان
نائيا عنها ولو كان في الصحراء والسماء مصحية لا يتحرى وكذا لو دخل مسجدا لا محاريب فيه وبحضرته اهله
لا يجزيه التحري بل يسألهم فان سألهم فلم يخبروه فتحرى فصلى جاز وان تبين انه اخطأ ولا يجوز ترك
التوجه الى القبلة مع العلم بها الا عند العجز بكونه يخاف على نفسه من عدو او سبع لو استقبل القبلة او

يوق
او مريض لا يجد من يحوله الى القبلة او كان على خشبة في البحر يخاف لو انحرف الى القبلة
غالبا او كان في المفازة في ليلة مظلمة ولا يجد علامة يستدل بها على القبلة وليس بحاله من يسأل عنه فعليه ان
يصلي بالتحري الى ان جهت شأن القبلة موضع الكعبة والهواء من هناك الى السماء دون البناء عنها ولو
صلى على جبل مرتفع على الكعبة جاز وان لم يكن متوجها الى البناء ولو صلى متوجها الى الحطيم لم يجز وعن
ابي يوسف رجل صلى ركعة بالتحري واخر يعرف انه مخطئ ثم ابصر القبلة فتحول اليها فاقتدى به ذلك
ذلك الرجل لا يجزيه وكذا الاعمى اذا صلى ركعة على غير القبلة فجاء رجل واقامه الى القبلة فاقتدى
لا يصح اقتداؤه ويجوز صلوة الاعمى اذا لم يجد وقت الافتتاح انسانا يسأله وان وجد لا يجوز
باب النية والتحريمة النية شرط لصحة الصلوة وهي ارادة الصلوة لله تعالى بالقلب
فرض وذكرها باللسان سنة والنفل يكفيه نية اصل الصلوة وللفرض لا يجوز الا بنية فرض الوقت
او ظهر الوقت وفي العصر سوى قضاء فرض كذا وسوى صلوة الجمعة والعيدين والجنازة والمقتدي
سوى فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه او ينوي الشروع في صلوة الامام لا غير وان نوى صلوة الامام
قيل يجزيه وقيل لا يجزيه والاحوط ان يكبر تكبيرة مخالطة للنية ولو قدم النية على التحريمة روي عن محمد
انه يجوز اذا لم يشتغل بعد النية بعمل اخر وعن ابي يوسف انه لا يجوز لعدم النية الا في الصوم و
نوى الفريضة بعد التكبير لا يجوز ويكون تكبيره للتطوع ولو نوى بعد قوله الله قبل قوله اكبر لا يجوز
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ونية الكعبة شرط عند بعضهم وعند بعضهم ليس بشرط وهو الاصح
فصل ولا يصح افتتاح الصلوة الا بالتكبير او بالتهليل او بالتسبيح ونحوه وعند
ابي يوسف لا يصح الا بلفظ التكبير ويصح الافتتاح بقوله الله او الرحمن او الرحيم عند ابي حنيفة
وعند محمد لا يصح الا بذكر الاسم والصفة فيقول الله اجل او الله اعظم ولو افتتح باللهم اغفر لي لا يصح
وبقوله اللهم فالاصح انه يصح ويجوز التكبير بالفارسية وكذا قراءة القرآن في الصلوة عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز الا اذا كان لا يحسن بالعربية وذكر ابو بكر الرازي انه رجع الى قولهما وعليه
الاعتماد ويجوز الاذان بالفارسية اذا علم الناس انه اذان وفي التشهد عن ابي حنيفة روايتان و
الاصح انه يصح وفي التلبية عن ابي يوسف روايتان والاصح انه يصح بأي لسان كان ولا
يصح الافتتاح الا في حالة القيام او ما هو اقرب اليه وان كان الى الركوع اقرب لا يصح ولو ادرك
الامام وهو راكع وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوته ويجوز افتتاح التطوع قاعدا
مع القدرة على القيام كبر قبل امامه لا يصح اقتداؤه ويدخل في صلوة نفسه ان لم ينو الاقتداء به وان
لم ينو يدخل عند ابي حنيفة لو افتتح المؤتم بقوله الله قبل ان يقول الامام لم يدخل في صلوته و
دخل في صلوة نفسه قبل شروع الامام والافضل ان يكبر مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة وعندهما بعد يكبر مع
تكبيرة الامام والافضل ان يسلم بعد سلام الامام ولو مد الامام التكبير وجزم رجل خلفه ففرغ

قبل فراغ الامام اجزاه خلافا لابي يوسف ولو كبر المؤتم ولم يعلم انه كبر قبل الامام او بعده يجزئه الا
الا اذا كان اكبر رأيه انه كبر قبله فلا يجزئه والسنة ان يحذف التكبير ولا يطوله ويرفع يديه حذاء اذنيه حتى
يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه مقارنا للتكبير ويجعل باطن كفيه مستقبل القبلة ناشرا الاصابع بيديه ولا يفرج بين
الاصابع تفريجا وهكذا في تكبيرة القنوت وتكبيرة افتتاح صلوة الجنازة وتكبيرات العيدين وترفع
المرأة حذاء ثدييها والسنة ان يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح وان لم يكن الامام حاضرا
او كان الامام هو المؤذن لا يقومون حتى يصل اليه وكل صف ينتهي اليه الامام يقومون ولو كان
يدخل قدام المسجد فكلما رآه القوم يقومون والمؤذن بالخيار لمن شاء اتم الاقامة في مكانه وان شاء اتمها
ماشيا واذا قال المقيم قد قامت الصلوة يكبر الامام عندهما وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ المقيم

باب القراءة في الصلوة

القراءة في الصلوة فرض في الاوليين ولا قراءة على المقتدي وقراءة
الفاتحة على التعيين ليس بفرض وقدر فرض القراءة آية قصيرة عند ابي حنيفة وعندهما ثلاث آيات قصار
او آية طويلة بعدلها والقراءة في كل ركعة من التطوع فرض وكذا في كل الوتر وقراءة الفاتحة والسورة
في الاوليين واجبة وقراءة الفاتحة لا غير في الاخريين سنة ولو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئا ولو سكت
فيهما عمدا يكون مسيئا وان كان ساهيا لا يلزمه سجدتا السهو في ظاهر الرواية ويجهر بالقراءة في موضع
الجهر ويسر في موضع الاسرار وهو واجب وان كان وحده فهو مخير بين الجهر والمخافتة في صلوة يجهر
فيها والجهر افضل وفي صلوة لا يجهر فيها لا يجهر والمخافتة له فيها سنة والمتطوع في النهار يخافت بالقراءة وفي
الليل يتخير بين الجهر والمخافتة وادنى الجهر عند الكرخي ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تحصيل الحروف وعند غيره ادنى يتخير بينهما
الجهر ان يسمع غيره وهو الاصح ويستحب ان يقرأ في الفجر باربعين او ستين آية سوى الفاتحة ويقرأ مقدار
ما لا يؤدي الى تثقيل النفس عن الجماعة ويقرأ في الظهر كذلك او دونه وفي العصر والعشاء عشرين آية و
في المغرب بالفاتحة وسورة قصيرة وفي السفر حال الامن يقرأ في الفجر سورة الانشقاق والبروج وفي حالة
الضرورة يقرأ اية سورة شاء وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وليس في القراءة شيء
مقدر والسنة ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ سورة في الركعتين لا يكره وان جمع بين سورتين
في ركعة واحدة فلا بأس به ويطول الاولى من الفجر على الثانية وفي سائر الصلوات عندهما وعند محمد يطول
الاولى في جميع الصلوات به اخذنا بحثا وانما يكره التفاوت بثلاث آيات فصاعدا الا ما دونها
قرأ في صلوته من التورية لا يجوز الا اذا قرأ ما يوافق معناه معنى القرآن ولو قرأ القرآن بالفارسية جاز عند
ابي حنيفة خلافا لهما وان لم يحسن لا يجوز بالاجماع ويكره ان يقرأ الفاتحة وحدها او قرأ معها آية قصيرة
وقال اكثر مشايخنا يكره ان يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة وعن محمد انه لا بأس بان يقرأ من وسط
السورة او آخرها ولو قرأ في الركعتين آخر سورة لا يكره افتتح سورة في الصلوة يكره ان يتركها ويقرأ
سورة اخرى ويكره ان يتخذ شيئا من القرآن لشيء من الصلوة حتما الا فيما تيسر عليه ذلك او تبركا بقراءة النبي ع

على انه وعنده سواء فلا بأس بكبر في الصلوة للركوع ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع

باب الركوع

ويكبر عند الركوع ولا يرفع يديه ويضع على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا
ينكس رأسه ولا يرفعه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ولا يطول على القوم اذا كان اماما فاذا اطمأن راكعا رفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول
من خلفه ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد ثم عند ابي حنيفة لا يجمع الامام ولا القوم بين الذكرين وعندهما
يجمع الامام دون القوم وهو رواية عن ابي حنيفة والمنفرد يجمع بينهما والطمأنينة في كل حالة قائما او راكعا
او ساجدا ليست بفرض خلافا لابي يوسف وعلى هذا القومة التي بعد الركوع والقعدة التي بين
السجدتين والطمأنينة في الركن واجبة عندهما ذكره الكرخي وفي الانتقال سنة واذا طأطأ رأسه قليلا
وكان الى تمام الركوع اقرب منه الى القيام اجزاه وان كان الى القيام اقرب لم يجزه

باب السجود

والسجود على الجبهة والانف فرض وعلى الباقي سنة وان سجد على انفه دون جبهته جاز وقد اساء
عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا اذا كان بجبهته علة ولو سجد على جبهته وحدها جاز ولم يسئ والسجود على
الخدين والذقن لا يجوز وان كان بعذر ويكبر للسجود ويضع ركبتيه في السجود قبل يديه ويضع يديه في
السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه ويعتدل في سجوده ولا
يفترش ذراعيه ويجافي بطنه عن الارض وعن الفخذ والمرأة تفترش ذراعيها وتلزق بطنها بفخذيها ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ولو سبح مرة كره ثم يرفع رأسه مكبرا حتى يطمئن قاعدا
ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية ويفعل في الثانية مثل ما يفعل في الاولى وان لم يستو قاعدا حتى سجد ثانيا
قالوا الصحيح انه يجوز ولو سجد على كور عمامته او طرف ثوبه جاز وفي الفتاوى لو سجد على كمه ليتقي التراب عن
وجهه جاز ويكره وليتقي التراب عن عمامته لا يكره النوادر ولو سجد على الحشيش او القطن ان وجد حجمه
تمكن منه جاز والا فلا ولو سجد على التبن ان لبده جاز وان لم يلبده لا يجوز ولو سجد على الارز والذرة و
الجاورس لا يجوز ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز ولو سجد على السرير والعجلة جاز ولو سجد على العجلة
وهي على الارض جاز ولو على البقرة لا يجوز ولو سجد على ظهر مصل جاز اذا لم يجد موضعا آخر ولو سجد على
ظهر غير المصلي لا يجزيه المنتقى ولو سجد على فخذه بغير عذر لا يجوز وبعذر جاز ولو سجد على ركبتيه بعذر لا يجوز
لانه لا يكفيه الايماء ولو سجد على ظهر ميت وعليه لبد ولم يجد حجمه جاز وان وجد لا يجوز الفتاوى ولو سجد وهو
نائم اعاد السجدة ولو نام في ركوعه او سجوده لا يعيد ولو قرأ النائم في صلوته قالوا الصحيح انه لا يجوز ولو قرأ
وركع وسجد فسدت صلوته ولو تكلم لا يفسد ولو قهقه في صلوته لا ينتقض وضوءه

باب التشهد القعود

القعدة الاخيرة فرض وقراءة التشهد فيها واجبة ومقدار فرض القعدة مقدار قراءة التشهد
حتى لو فرغ المقتدي عن التشهد قبل فراغ الامام فتكلم فصلوته تامة والقعدة الاولى سنة عند
الطحاوي والكرخي وعند المتأخرين واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو وقراءة التشهد

انها سنة عند بعضهم وعند بعضهم واجبة وهو الاصح والسنة في القعدتين ان يفترش رجله اليسرى و
يجلس عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعها نحو القبلة والمرأة تجلس متوركة ويضع يديه على ركبتيه
ويفرق بين اصابعه وعن محمد انه يضع يديه على ركبتيه ويفرق بين اصابعه وعن محمد انه يضع يديه على
فخذيه وللمتطوع ان يقعد في صلوته حالة القراءة كيف شاء متربعا او محتبيا او متنصبا ثم قال محمد
محل العقد عند الركوع وقال ابو يوسف محلها عند السجود وفي حالة التشهد كما يقعد في المكتوبة
ثم يتشهد ان يقول التحيات لله بالواوين الى قوله عبده ورسوله وهو تشهد عامة الصحابة ثم قيل
لا يشير بالمسبحة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله والاصح انه يشير ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى
ويزيد في الثانية من الصلوة على النبي عم وما شاء من الدعاء وتقدم الصلوات وهي سنة وفي خارج
الصلوة قال الكرخي تجب في العمر مرة وقال الطحاوي تجب عليه عند سماعه في كل مرة ولا يصلي على غير النبي عم
الا انه يصلي على آله متى ذكر على اثره ويسلم عن يمينه وعن يساره ويكون اولهما ارفع والثانية
اخفض ولفظ السلام واجب وليس بركن ولو سلم اولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره
ولو سلم تلقاء وجهه يعيد عن يساره وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الحفظة والحاضرين والمنفرد
ينوي الحفظة لا غير والمقتدي ينوي الامام ايضا **باب ما يفعله المصلي بعد الافتتاح**
واذا افتتح وضع يمينه على يساره تحت السرة والمرأة تضع يديها على صدرها ويقبض بكفه اليمنى
رسغ اليسرى كما فرغ من التكبير وفي صلوة الجنازة وعند القنوت وروي عن ابي يوسف ومحمد انه
يضعهما وفي ذكر الطحاوي والكرخي عن اصحابنا انه يرسلهما وهو اختيار مشايخنا وفي القيام بين الركوع
والسجود وبين تكبيرات العيدين ارسلهما ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وزاد محمد في كتاب
الحج وجل ثناؤك ولا يزيد عليه ولا يستحب ان يقول وجهت وجهي قبل التكبير وقيل يستحب ويتعوذ ان
كان اماما او منفردا ولا يتعوذ ان كان مقتديا عندهما لا لابي يوسف وكذا المسبوق اذا قام الى القضاء
والامام في صلوة العيد يتعوذ عند ابتداء القراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الثناء ويخفي التعوذ و
التسمية والتأمين وربنا لك الحمد والتشهد وروى الجصاص عن محمد انه قال التسمية آية من القرآن انزلت
للفصل بين السور والابتداء بها تبركا وليست بآية من الفاتحة ولا من راس كل سورة ولا يكفر
جاحدها لانه ثبت كونها من القرآن بدليل فيه شبهة ويحرم قراءتها على الجنب والحائض ان اراد به قراءة
القرآن احتياطا ولا تجوز الصلوة بقراءتها بالشك ولا يأتي بالتسمية في الركعة الثانية في رواية عن ابي حنيفة
وفي رواية عنه يأتي بها في كل ركعة وهو قولهما ولا يأتي بها عند راس كل سورة عندهما وعند محمد يأتي بها ان
اسر بالقراءة والا فلا **باب ما يستحب في الصلوة وما يكره فيها** وينبغي للمصلي ان يكون
منتهى بصره الى موضع سجوده في قيامه وفي ركوعه الى اصابع رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده
الى حجره ولا يلتفت في صلوته ولا يعبث بشيء من جسده او ثيابه ولا يفرقع اصابعه ولا يشبكها ولا

الاصح انه يشير

يديه على خاصرته ولا يتمطى ولا يتثاءب فان غلبه شيء من ذلك كظم ما استطاع وان لم يستطع فليضع يده على فمه
ويكره تغطية الفم ويكره ان يلف ثوبه ويكره ان يغمض عينيه ويكره عقص الشعر وهو ان يشد ظفيرته حول
راسه كما يفعله النساء او يجمع شعره فيعقده في مؤخر راسه ويكره الاعتجار وهو ان يكور عمامته ويترك
وسط راسه مكشوفا كهيئة الاشرار وقيل ان ينتقب بالعمامة فيغطي انفه وهو مكروه ويكره السدل في
الصلوة وهو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ويكره لبس الصماء وهو ان يجمع
طرفي ثوبه ويخرجهما تحت احدى يديه على احد كتفيه ويكره للمصلي ان يعتمد على شيء وان يتربع الا من عذر
ولا يقعي قال الكرخي الاقعاء ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض وقال الطحاوي
الاقعاء ان يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض فهذا اشبه
باقعاء الكلب ويكره ان يطول ركعة من النفل على الاخرى في القراءة ويكره للمأموم ان يسبق الامام بالركوع
والسجود بان يرفع راسه فيهما قبل الامام ولا يكره مسح جبهته من التراب في وسط الصلوة وفي رواية يكره الا
للاذى وهو الاصح ولا بأس به بعد الفراغ قبل السلام والترك افضل صلى منفردا تطوعا فمر باية ذكر النار
استعاذ ويذكر الجنة فسأل يستحب ويكره ذلك في المكتوبة ويكره عد الآي والتسبيح في الصلوة وفي
صلوة التسبيح عند ابي حنيفة لا باصابعه وعن ابي يوسف ومحمد لا بأس به لمراعاة سنة القراءة ويكره ان
يصلي وهو آخذ بيده او بيمينه شيئا **النوادر** الامام اذا سمع خفق النعال في الركوع فطول ليدرك
الجائي يكره له ذلك وفي الفتاوى ان عرف الجائي يكره وان لم يعرف فلا ولا يبزق ولا يتمخط على حيطان المسجد
ولا على البواري ولو فعل فعليه ان يرفعه ويكره ان يمسح الطين من قدميه بحائط المسجد او باسطوانته
وان مسح بتراب مجموع في المسجد او بجنبه موضوع لا بأس به وبتراب منبسط يكره **باب ما**
يكره ان يفعل في الصلوة اي عندها وما لا يكره ويكره ان يدخل في الصلوة وبه بول او غائط
وان كان الاهتمام يشغله عن الصلوة قطعها ويستحب اذا دخل المسجد والامام راكع ان يأتي الصف
وعليه السكينة والوقار ويكره ان يكبر خلف الصف ثم يلحق به فقالوا ومن تخطى فسدت صلوته
وقدر بعضهم موضع سجوده ويكره الصلوة خلف الصفوف وحده الا ان لا يجد فرجة في الصف فلا يكره
ويكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض او على عكسه في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي لا بأس
بان يكون مكان القوم ارفع وعليه العامة وان كان بعض القوم مع الامام فالاصح انه لا يكره
وكذا عند ضيق المكان لا بأس به ولا بأس بان يقوم الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان
يكون المحراب حماما او قبرا او مخرجا او مزبلة او طريقا ولو كان بينه وبين النجاسة حائل لا يكره
الحمام مع رفع صوته يكره وبدونه فلا ويصلي على الطريق الا في الفلاة يكن الارض مزرعة وهي ليس يصلي
فيها وان كانت لكافر يصلي على الطريق ويكره التمثال في قبلة المسجد الا مقطوع الراس وقطعه ان
يمحى راسه بخيط يخاط عليه او يطلى وجهه بالمغرة ويكره كذا خيط بين الراس والجسد وكذا لو توجه

في صلوته الى تنور فيه نار تتوقد او الى كانون فيه نار يكره ولو توجه الى قنديل او سراج لا يكره وان كان
التمثال مؤخر الظل او عن يمينه او يساره او فوق رأسه لا يكره في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير يكره و
يكره في اللباس والبساط غير انه على البساط اليسر وعلى الوسادة ان كانت قائمة يكره وان كانت موضوعة
لا يكره وان كان التمثال صغيرا كصورة نقش الخاتم لا يكره رجل في بدنه تصاوير وهو يؤم الناس لا يكره امامته
ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة اذا امكن قتل الحية بضربة واحدة وبمعالجة كثيرة تفسد صلوته
ولو لم يخف ان يؤذيها يكره قتلها **النوادر** قال محمد قتل القملة في الصلوة احب الي من دفنها وقال ابو حنيفة يدفنها
ولا يقتلها وقال ابو يوسف يكره كلاهما وينبغي للمصلي ان يدرأ المار بين يديه بالتسبيح او بالاشارة
لا بالمعالجة فان اشار وسبح كره ويكره المرور بين يدي المصلي واثم ومن صلى في الصحراء غرز بين يديه عودا
مقدار ذراع ويجزيه ركزه بين يدي الامام والخط ليس بشيء ولا بأس بترك السترة اذا امن المرور ومقدار
ما يكره المرور بين يدي المصلي موضع سجوده لا يكره فيما وراءه وهو الاصح ولو كان يصلي على الدكان ان كان
اعضاء المار يحاذي اعضاء المصلي يكره والا فلا **باب التطوع قبل الفرض وبعده** ركعتا
الفجر سنة مؤكدة ولا يجوز اداؤها الا بعد طلوع الفجر ولو شك في التطوع لا يجوز ولو صلى مرتين بعد الطلوع
فالسنة آخرهما ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الا بخير والتطوع قبل الظهر اربع بسلام في آخرهن وبعده ركعتان
ولا يجوز ترك سنة الفجر والظهر اذا صلى وحده وهو الصحيح وان تطوع قبل العصر باربع فحسن وبعد المغرب
ركعتان وذكر الكرخي اربع بعد العشاء والتطوع قبل الجمعة اربع وبعدها اربع وفي رواية كتاب الصوم
ست ويصلي اربعا ثم ركعتين والسنن اذا فاتت عنه ومنهم من بعضها الا ركعتي الفجر اذا فاتتا مع الفرض
تقضيهما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ثم يسقط ولو فاتتا بدون الفرض لا يقضي عندهما خلافا لمحمد
وفي سنة الظهر فالاصح انه يقضي ثم قال محمد يبدأ بالاربع قبل الظهر وعندهما يبدأ بالركعتين ثم عندهما ينوي
القضاء وعند ابي حنيفة لا ينوي ولا يقضي بعد الوقت وفي كل صلوة بعدها سنة يكره له القعود بعدها بل
يشتغل بالسنة ولا يتطوع في مكان الفرض وكذا السنة للقوم لكن يكسر الصفوف وفي كل صلوة لا سنة
بعدها ان شاء الامام استقبل القوم الا اذا كان بحذائه من يصلي فلا يستقبل وان شاء انحرف والمستحب ان
ينحرف الى يمين القبلة **باب التطوع المطلق** والتطوع ركعتان او اربع او ست او ثمان
بتسليمة واحدة والزيادة على الثمان قيل يكره وقيل لا يكره والاربع في الليل والنهار افضل عند ابي حنيفة و
عندهما مثنى مثنى افضل وذكر في زيادات الزيادات ان من نذر ان يصلي اربعا بتسليمة فصلاها بتسليمتين
لم يجز ولو نذر ان يصلي بتسليمتين فصلاها بتسليمة واحدة جاز ولو صلى اربعا تطوعا ولم يقعد في
الثانية جاز استحسانا وعن محمد انه لا يجوز قياسا ولو قام الى الثالثة من غير قعدة قيل لا يعود الى القعدة
والاصح انه يعود اليها ما لم يقيدها بالسجدة ويجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام ولو افتتح قاعدا
ثم اتمها قائما جاز ولا يكره ولو افتتح قائما فاتمها قاعدا اجزاه عند ابي حنيفة بعذر او لا وعندهما لا يجوز

الا بعذر وكذا لو تورك على شيء بغير عذر يكره في الفرض ولا يكره في التطوع وعندهما يكره ويكره التطوع
بالجماعة ما خلا قيام رمضان وصلوة الكسوف ولو افسد التطوع يلزمه القضاء ومن افتتح اربعا
فافسد في الاوليين قضى ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا ثم عند محمد التحريمة تنقطع بترك
القراءة وعندهما لا تنقطع لكن عند ابي يوسف تبقى صحيحة وعند ابي حنيفة تفسد بترك القراءة فيهما
والشروع بتحريمة فاسدة لا يصح ويصح بالقراءة في احديهما حتى لو قرأ في الاوليين لا غير قضى الاخريين
اذا قعد قدر التشهد في الثانية وان لم يقعد قضى اربعا كما لو احدث في الاخريين ولو قرأ في الاخريين
لا غير قضى الاوليين بالاجماع ويكون الاخريان صلوة عند ابي يوسف وعندهما لا ولو قرأ في احدى
الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا عندهما وعند محمد قضى ركعتين ولو قرأ في احدى الاوليين
لا غير فعندهما يقضي الاربع وعند محمد يقضي ركعتين اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في اوله او آخره ثم تكلم
قضاه اربعا **النوادر** اقتدى المتطوع بمصلي الظهر ثم ذكر انه لم يصل الظهر قطعها واستأنف التكبير للظهر
ولا قضاء عليه امرأة افتتحت الصلوة نافلة ثم حاضت يلزمها ركعتان صلى تطوعا ركعة ثم طلع الفجر
كان الاتمام افضل **باب الصلوة بالجماعة** الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص لاحد تركها
الا بعذر حتى لو تركها اهل مصر يؤمرون بها فان ائتمروا فبها والا يحل مقاتلتهم والسنة ان يخفف الامام
الصلوة عن تمام واقل الجماعة في غير الجمعة اثنان واحد مع الامام ولو كان مع امرأة او صبي يعقل
كانت جماعة ولا جماعة على النساء ولا تباح للشواب منهن الخروج الى الصلوة كلها ولا بأس للعجائز ان
يشهدن العشاء والفجر والجمعة عند ابي حنيفة وعندهما يشهدن جميع الصلوات وفي المتأخر كره حضورها
كلها للنساء كلهن للفتنة ومن فاتته الجماعة جمع باهله **مسئلة** وكل من هو اهل للصلوة المكتوبة
فهو اهل للامامة حتى يجوز امامة العبد وولد الزنا والاعرابي والاعمى والفاسق وغيرهم افضل ولا
يصلي خلف من كان معروفا باكل الربوا **المنتقى** ولا يجوز الصلوة خلف مبتدع وذي هوى يكفر كالقدرية
والجبرية والجهمية والروافض وان كان لا يكفر يجوز ويكره والصلوة خلف شفعوي المذهب جائز
اذا كان يحتاط في مواضع الخلاف بان كان لا يميل عن القبلة ويجدد الوضوء عند الفصد والحجامة
ويغسل ثوبه من المني ولا يقطع وتره ونحو ذلك ولا يكون شاكا في ايمانه وثم يجوز الاقتداء به
فانه روى مكحول النسفي عن ابي حنيفة لمن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه تفسد صلوته
ولا يجوز امامة الصبي العاقل في الفرائض وكذا في الوتر وفي التراويح والنوافل وهو الصحيح ولا
يجوز امامة الرجل المرأة حتى ينوي امامتها وفي صلوة الجمعة والعيدين قيل كذلك وقيل يصح بغير
نية ويكره ان يؤم النساء في موضع خلوة كالمنزل الا مع ذي رحم منهن ولا يكره في غير موضع الخلوة
كالمسجد والصحراء ولا يؤم الرجل بالرجل في بيته بغير اذنه وروي عن محمد انه لا بأس به وهو الاصح والاولى
بالامامة الاعلم بالسنة اذا كان يحسن من القراءة ما يجوز به الصلوة ثم اقرأهم ثم اورعهم ثم اكبرهم

سنا ما احسنهم خلقا ثم اصبحهم وجها **باب مقام الامام والماموم** ويتقدم الامام
القوم وان لم يتقدم جازت صلوته واسا، وكذا لو تقدم وقام في ميمنة الصف او ميسرته ولو كان
معه اثنان قاما خلفه ولو قام الامام وسطهما قيل لا يكره وقيل يكره فان كان معه واحد يقف على يمينه
ولو وقف على يساره جاز وقد اسا، ولو قام خلفه جاز ولم يذكر الاسا، وان كان معه رجل وامراة اقام
على يمينه واقامها خلفه وان كان رجلين وامراة اقام رجلين خلفه والمراة خلفهما ولو قام المؤتم امام الامام لا
يصح اقتداؤه ويلي الامام افضلهم واذا اجتمع في الجماعة الرجال والنساء والصبيان والخناثى يقوم اولا
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى المشكل ثم النساء الكبار ثم الصبيات وامامة النساء وجماعتهن مكروهة
وان صلين بامامة يقوم امامهن وسط الصف ولكن تقدمته جاز العاري يصلي قاعدا ايما، ولكن
صلوا قياما بركوع وسجود جازت صلوتهم وان كانوا جماعة يصلون فرادى ولكن صلوا جماعة يتقدم الامام
وسط الصف امراة اقتدت بامام وقد نوى امامتها فقد قامت بجنبه فسدت صلوة الكل ولو قامت في
الصف فسدت صلوة من عن يمينها ويسارها وخلفها ولا تفسد صلوتها وان كن صفا تاما فسدت صلوة
الصفوف كلها خلفهن استحسانا وان كن ثلاثا فسدت صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة ثلثة خلفهن
الى اخر الصفوف ولو كانتا اثنتين فسدت صلوة اثنين خلفهما وواحد عن يمين احدهما وواحد عن يسار الاخرى
قد ذكر الجرجاني في اماليه لو كبرت في الصف الاول وركعت في الصف الثاني وسجدت في الصف الثالث
فسدت صلوة من عن يمينها ويسارها وخلفها في كل صف ثم شرايط المحاذاة ثلثة وهي ان تكون في صلوة مشتركة
مطلقة وقد استويا في البقعة والمراة من اهل الشهوة حتى لو كانت المراة صغيرة او كان احدهما على
الدكان او كانا في صلوة الجنازة فلا محاذاة بينهما ولا محاذاة ايضا اذا كان بينهما حايل فادناه مثل
مؤخرة الرحل او مقدمته وذكر في الفتاوى ان كان النساء فوق الحايط والرجال تحتهن بحذايهن فان كان
الحايط قدر قامة فهو سترة وان كان اقل فليس بسترة وتفسد صلوتهم ومحاذاة المراهقة تفسد صلوته
كالمراة والمحاذاة في التطوع تفسد صلوتهما ولو تحاذيا في قضا ما سبقا به لم تفسد صلوته ولو كانا لاحقين
فتحاذيا في القضا فسدت صلوته ولو حاذته في الذهاب للوضوء او الرجوع عنه لم تفسد صلوته الفتاوى
قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نسا لا يجزيهم صلوتهم وان كان بحذائهم من تحتهم اجزاهم والله اعلم
باب ما يمنع صحة الاقتدا وما لا يمنع لا تجوز امامة العريان للابسين ولا صاحب العذر الدايم
للاصحا ولا الامي للقاري ولا الاخرس للناطق ولا يؤم الاخرس الامي ذكره الكرخي ولا يؤم المومي من
يركع ويسجد ويجوز امامة هؤلاء امثالهم ويجوز اقتداء القاعد والمومي بالقايم ويجوز اقتداء القايم
بالقاعد عندهما خلافا لمحمد ويجوز امامة الماسح على الخف والجبيرة للغاسلين وامامة الخنثى المشكل للخنثى
لا تجوز وامامة الخنثى للنسا جايز ان تقدمهن وان قام وسطهن فسدت صلوتهم امي ام اميين
وقاريين فسدت صلوتهم جميعا عند ابي حنيفة وعندهما صلوة القاريين خاصة فاسدة ولو صلى امي

بجنب

بجنب القاري قيل فسدت صلوة الامي وقيل لا تفسد وذكر الكرخي لو اقتدى القاري بالامي ولم ينو الامي
امامته لم تفسد صلوته بعزيمة الامامة امي تعلم سورة في خلال صلوته فسدت صلوته ولو اقتدى بالقاري
ثم تعلم سورة قيل لا تفسد صلوته وعند عامة مشايخنا تفسد استخلف القاري اميا فسدت صلوة
الكل ولو قرأ في الاوليين ثم استخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم امي مسبوق كان امامه قاريا
لا تفسد صلوته اذا سلم استحسانا وكذلك الحكم في الاخرس بينه وبين الامام حايط قصير مثل قامة الرجل
جازت صلوته وان كان كبيرا لا يجوز الا اذا كان عليه باب مفتوح فيصح الاقتداء فان كان الباب مسدودا والاصح
وان كان عليه مشبك فالاصح انه ان كان لا يشتبه حال الامام يصح والا فلا ولو كان على سطح داره بجنب المسجد لا يصح
اقتداؤه الا اذا كان على راس حايط المسجد ولو اقتدى بالامام في الصحرا وبينهما طريق عام او نهر عظيم لم يجز
صلوته وان كان الطريق والنهر خاصا يجوز ومقدار طريق العام قيل ما يمر فيه العجل وما يمر فيه الواحد و
الاثنان فهو طريق خاص وقيل ما يمر فيه العجلة وحمل البعير ومقدار النهر العظيم ما يجري فيه السفن وهو الاصح
ولو كان على الطريق وعليه صف او على الطريق صف متصل بالصفوف وهو الثلث صح ولكن الثاني
لا يصح عندهم وعند س يصح **باب اختلاف فرض الامام والماموم** ولا يصح اقتداء
مصلي الظهر بمصلي العصر ومصلي ظهر يوم بمصلي ظهر امس ولا اقتداء المفترض بالمتنفل ولو كانت صلوة
فاتتهما من يوم واحد صح اقتداء احدهما بالاخر ويصح اقتداء المتنفل بالمفترض النوادر ولا يصح اقتداء
الناذر بالناذر الا اذا نذر بصلوة واخر نذر بتلك الصلوة التي نذرها الاول فاقتدى احدهما بالاخر صح
وكذا لو افسد كل واحد تطوعه ثم اقتدى احدهما بالاخر في القضا لا يصح ولو اشتركا في نافلة وافسداها
ثم اقتدى احدهما بالاخر يصح ويصح اقتداء الحالف بالحالف ولا يصح اقتداء الناذر بالحالف ويصح اقتداء
الحالف بالناذر نوى الظهر مع الامام فاذا هي الجمعة او على عكسه لا يجوز اقتدى احد المسبوقين بالاخر لا يجوز صلوة
المؤتم وكذلك المقيمان صليا خلف المسافر وقاما الى القضا النوادر ولو نوى المقتدي ان لا يتبع بصلوته
فركع وسجد فسدت صلوته عند ح خلافا لهما ولو نوى المؤتم ان ياتم بغير امامه فسدت
صلوته رجلان افتتحا الصلوة معا ونوى كل واحد ان يكون اماما لصاحبه فصلاتهما تامة ولو نوى كل
واحد منهما ان ياتم بصاحبه فصلاتهما فاسدة ولو ام احدهما صاحبه فلم يدريا ايهما الامام يسجدان و
يركعان معا ويتركان معا وان تخالفا بينهما فصلوتهما فاسدة **باب حكم اللاحق والمسبوق**
المسبوق من سبقه الامام بشي من صلوته واللاحق من ادركها اول الصلوة مع الامام وعجز عن اتمامها
بالنوم او مزاحمة الناس حتى عجز عن الركوع والسجود او سبقه الحدث والمسبوق يصلي اولا ما ادرك
مع الامام ثم يقضي ما سبقه واللاحق يقضي ما فاته مع الامام ثم يتابعه ان ادركه ولو وقف على عكسه جازت
صلوته واللاحق لا يقرأ فيما يقضي مثل ما قرأ الامام الفاتحة والسورة ولا ينفعه قراءة خلف امامه
ولا قراءة الامام فيما ادرك معه ثم ما يقضي المسبوق اول صلوته حكما عندهما وعند م آخر صلوته الا في

حتى القراءة حتى يستفتح المسبوق فيما يقضي عندهما وعنده يستفتح في الحال ادرك مع الامام ثالثة المغرب قعد في
الاولى والثانية بقراءة ويحل في كل ركعة المسبوق في الحال ادرك الامام يتابعه ولا ياتي بالثناء ويتابعه في
التشهد ولا يتابعه في الدعوات بل يسكت وهو الاصح ولو ادرك الامام في الركوع وشاركه فيه صار مدركا
للركعة وكذا لو ادرك الامام في القيام ولم يركع معه حتى رفع راسه ثم ركع ولو كبر والامام راكع ووقف حتى
رفع الامام راسه لم يدرك الركعة ولو اتى الامام وهو ساجد فكبر يتبعه في السجدة فان لم يشاركه فيها حتى رفع
الامام راسه سجد في السجدة الثانية ما لم يركع الركعة الاخرى الا اذا خاف فوت الركوع الآتي فانه لم يات بالسجدة
الثانية ولا يأثم ويتابع الامام في السجدتين لا تفسد صلوته مقتد رفع راسه من الركوع فقرأ فاقتدى به رجل
ثم علم انه كان قرأها ثم ركع ثانيا لم يدرك المسبوق هذه الركعة اطال الامام السجود فرفع المقتدي راسه فسجد
ثانيا يكون عن الاولى الا اذا نوى الثانية لا يجزيه يكون عن الثانية فان شاركه الامام فيها جاز وكذا لو ركع قبل رفع
الامام راسه عن الثانية فان شاركه الامام فيها جاز وكذا ركع قبل امامه فادركه فيه وروي عن ابي حنيفة
لو سجد المقتدي قبل رفع الامام راسه عن الركوع ثم لو ادركه الامام فيها وعنه لو سبقه لم يجزه ولو طال
المؤتم السجود فسجد الامام الثانية فرفع المؤتم راسه فظن ان الامام في السجدة الاولى فسجد ثانيا يكون عن الثانية
وان نوى الاولى لا يجزيه

باب مخالفة المقتدي امامه وما يلزمه موافقته

فقضى المسبوق
ما فاته قبل قعود الامام قدر التشهد لم يجز وذكر في نوادر الصلوة ان قرأ بعد ما قعد قدر التشهد
ما تجوز به الصلوة او كان مسبوقا بثلث ركعات فقام بعد قعود الامام اجزاه والا فلا ولو رفع
المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود متابعة لامامه ولو كبر المسبوق ينوي
الاستقبال او من كان في المكتوبة فكبر ينوي النافلة او كان في النافلة فكبر ينوي الجمعة او على عكسه
يخرج عن الاولى صلى المغرب ركعة وظن انه لم يكبر فكبر ثانيا وصلى ثلثا فصلوته جائزة واذا صلى ركعتين
ثم كبر ثانيا وصلى ثلثا فسدت صلوته وكذا في ذوات الاربع ان صلى ركعة ثم كبر وصلى اربعا فسدت
وان صلى ركعتين ثم استانف جازت ولو قعد الامام في الثانية وقام المقتدي يعود وكذا ان فاته الركوع
وكذا لو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المأموم تشهده تممه وان فاته الركوع ولو سلم الامام او تكلم في
آخر صلوته والمقتدي لم يتم التشهد قرأه وان احدث عمدا لم يقرأه ولو نام خلف امام حين افتتح
فترك الامام سجدة من الركعة الاولى وقضاها في الثانية ولم يتعقد فيها ثم انتبه وعلم بذلك فانه يسجد تلك
السجدة في محلها من الاولى ولا القعود كيفما للمتابعة

باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة

صلى ركعة من الفجر ثم اقيمت قطعها ما لم يقيد الثانية بالسجدة فان قيدها بسجدة اتمها وخرج وفي الظهر
يقطعها ما لم يقيد الاولى بالسجدة وان قيدها بسجدة اضاف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ويكون تطوعا ويدخل
معهم في الفريضة ولو قام الى الثالثة وركع قطعها قائما بتسليمة واحدة ولو سجد في الثالثة اتمها ودخل معهم تطوعا
وكذا في العصر والعشاء جزانه لا يدخل معهم تطوعا في العصر وفي المغرب يقطعها ما لم يقيد الثالثة بالسجدة

فان

فان قيدها بسجدة اتمها ولا يدخل معهم تطوعا فان فعل لزمه اربع وهو مسيء وفي سنة الظهر لا يقطعها
فان قطعها قضى ركعتين ولا يتطوع اذا اخذ المؤذن في الاقامة الا ركعتي الفجر فانه يصليهما اذا كان
يرجو ادراك ركعة من الفجر بالجماعة وان ظن ان يفوته الركعتان دخل مع الامام وان كان يرجو ادراك
القعدة قيل يصلي ركعتي الفجر وسائر السنن في المنزل ثم يؤديها خارج المسجد عند بابه فان تعذر يصليها
خلف سارية ثم خلف الصف من غير حائل واشد الكراهة ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة دخل
مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي وان كان رجلا مؤذنا او امام مسجد وتفرق الجماعة بسبب
غيبته لا بأس بالخروج فان كان قد صلى مرة في الظهر والعشاء لا بأس بالخروج ما لم يخرج المؤذن في الاقامة
فان اخذ في الاقامة لم يخرج حتى يصليها تطوعا وفي غيرهما يخرج وان مكث ولم يدخل معهم يكره

باب قضاء الفوائت في صلوته

والقيام والركوع والقعدة لا يقضى بعد فواته والقراءة والسجدة الصلوتية
والتلاوتية يقضى ما دام في صلوته ولو ترك القراءة في الاوليين قضى في الاخريين ولو ترك الفاتحة في الاوليين
ان شاء قرأها في الاخريين ولم يكن قضاء وان ترك السورة في الاوليين يقضيها في الاخريين ويجهر بهما قرأهما
وهو الاصح ولو ترك القراءة في احدى الاوليين من المغرب فتشهد ولو ترك السورة فذكرها قبل السجود
عاد وقرأها وكذا لو ترك الفاتحة فذكرها قبل السجود قرأها ويعيد السورة ولو ترك القنوت في الركوع
لا يعود وعن ابي حنيفة انه يعود ومتى عاد اليه واحدى هذه الاشياء يعيد الركوع ولو ذكر في ركوعه
او سجوده سجدة صلاتية او تلاوة نقضها ولا يعيد الركوع ولكن يستحب ان يعيد نهض في الثالثة ان استتم
قائما لا يعود وان لم يستتم يعود ولو ترك قراءة التشهد الاول وقام لا يعود وفي التشهد الاخير يعود
مريض يصلي بايماء فقرأ في حال التشهد والقراءة تقوم مقام القيام ولا يعيد التشهد وان قرأ في حال التشهد
الاخير يعود الى التشهد كما في الصحيح ولو قام الى الثالثة من الوتر ولم يقعد لا يعود ولو تذكر القنوت
قبل ان يستتم راكعا في الثالثة يعود ويقنت ترك سجدة من ركعة قضاها وحدها قبل السلام وتمت
صلوته ذكر سجدتين من ركعتين بدأ بالاولى وكذلك لو كانت احديهما تلاوة ولو ترك سجدتين من
الفجر سجد سجدتين اولا ولا يقعد بعدهما ثم يقضي ركعة ويتشهد ولو ترك ثلث سجدات سجد ثلاث
سجدات ويتشهد ثم يصلي ركعة ترك سجدة من ركعة ثم سجد سجدة تلاوة علمه لم تجز عن الصلاتية
اذا لم يتخلل بينهما ركعة تامة كالسجدة في الرابعة وكذا لو سلم وعليه سهو ثم تذكر انه ترك سجدة
صلاتية تجزيه عن الصلاتية اذا لم يتخلل بينهما ركعة ذكر قبل الخروج من المسجد سجدة صلاتية عاد الى
صلوته وسجدها وان خرج يستقبل وذكر في النوادر تشهد في الثانية وقام ثم تذكر انه ترك سجدة من
الاولى واخرى من الثانية فسجدهما ويعيد التشهد ركع مع الامام ولم يقدر على السجود فركع مع الامام
ثانيا ثم سجد اربع سجدات لا يكون السجدتان منهما للركوع الاول ويعيد الركعة الثانية كلها
ولو ترك القراءة في الاولى وترك سجدة في الثانية وترك الركوع في الثالثة وترك سجدة في الرابعة

فعليه قضاء سجدتين وركعة **باب في قضاء الفائتة** مراعاة الترتيب بين الفائتة
والوقتية شرط حتى لا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة ويسقط الترتيب عند النسيان وضيق الوقت
وكثرة الفوائت في ظاهر الرواية فوات ست صلوات عن وقتها ولو كان على رجل فوائت قديمة لا يقضي
الى الحديثة ويجعل القديمة كأن لم يكن وهو اختيار مشايخنا ويسقط الترتيب ايضا في القضاء حتى ان
من ترك صلوات شهر ثم قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا هكذا صح ومتى سقط الترتيب لم يعد في
اصح الروايات حتى لو ترك صلاة شهر فقضاها الا صلاة ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز رجل لم يصل
الفجر وصلى بعدها اربع صلوات من كل يوم شهرا او صلى الفجر شهرا ولم يصل سائر الصلوات قال الاصح انه يجزيه
الصلوات الاربع في كل يوم الا في اليوم ويجزيه كل فجر الا الفجر الثاني ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر
فهي فاسدة وعندهما جائزة ولو تذكر فائتة في تطوع لم تفسد تطوعه ومن ترك صلوة واحدة ثم صلى شهرا
وهو ذاكر لها اعادها خاصة عند ابي حنيفة وعندهما يعيدها ويوما وليلة وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى
السادسة فهي موقوفة حتى لو ادى السابعة جازت ولم يعد السادسة عند ابي حنيفة وعندهما يعيدها صلى
العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر وهو يظن انه يجزيه يعيدها ولو اعاد الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب اعاد العصر ولم
يعد المغرب **النوادر** ولو صلى الظهر على ظن انه متوضئ ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين يعيد الظهر خاصة وعن محمد [انه صلى الظهر بغير وضوء]
لو ترك صلوة يوم وليلة وقضى من الغد مع كل صلوة صلوة فالفوائت كلها صحيحة قدمها او اخرها والوقتية ان
قدمها فهي فاسدة كلها وان اخرها فهي فاسدة الا الفاسدة الاخيرة ولو افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل
الظهر ويخاف انه لو قضى الظهر لوقع العصر في وقت مكروه قال الاصح انه يسقط الترتيب ولو افتتح الصلوة في وقت
مستحب وهو ذاكر للفائتة واطال حتى ضاق له الوقت لا يجزيه المؤدى وهو الصحيح ولو صلى ركعة من العصر ثم غربت
الشمس فتذكر ان الظهر عليه يتم عصره وتجزيه **باب الشك في الفوائت** ترك الظهر والعصر من يومين
ولا يدري ايتهما اول تحرى فان لم يكن له رأي يعيد احديهما مرتين بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر عند ابي حنيفة
وقالا لا يأمره الا بالتحري ولو شك في ثلاث صلوات الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم وكذا لو فاته
اربع صلوات من اربعة ايام قال الاصح انه يسقط الترتيب لان قضاء هذه الصلوة بعد الفوات الوقتية عن
وقتها ولو ترك صلوة واحدة من يوم وليلة او سجدة في صلوة ولا يدري اية صلوة هي اعاد صلوة يوم **النوادر**
رجل صلى الغداة ثم توضأ ثانيا وصلى الظهر ثم تذكر انه ترك مسح الرأس من احدى الطهارتين ولا يدري من ايتهما
فان كان احدث بين الطهارتين فانه يعيد الفجر والظهر جميعا احتياطا وان لم يحدث فيما بينهما يعيد الفجر دون الظهر
ولو شك في الظهر انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ تبين انه لم يصل الفجر يعيد الفجر ثم الظهر كما يتم اذا رأى في صلوته دما
ولو شك في صلوة اصلاها ام لا فان كان في الوقت يعيد وبعد الوقت لا يعيد ولو صلى خمس صلوات ثم علم انه
لم يقرأ في الاوليين في احديهن ولا يدري ايتهن لا يعيد الا الفجر والمغرب ولو شك في اتمام صلوته فاخبره عدلان
انه لم يتم الصلوة يجب الاعادة وبقول الواحد لا يجب الاعادة استحبابا ثم قوما شهدين ثم قال كان في ثوبي قذر

ان يعيدوا

في المنتقى عليه سجدتان وهو الصحيح ولو كان واحد يصلي منفردا مرارا فعلى كل واحد بتلاوته سجدة
وبتلاوة صاحبه بعد ما تلاه رجل قرأ اية السجدة فسجدها وسمعها المصلي فسجد معه واراد اتباعه
فسدت صلوته ولا تجزيه السجدة عما سمع لانها ناقصة **باب الحدث في الصلوة** ومن
سبقه الحدث في الصلوة توضأ وبنى فان استقبل فهو افضل وان تعمد الحدث او قهقه او اغمي عليه او جن
او نام في صلوته فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل استقبل لو خاف ان يسبقه الحدث فانصرف ثم سبقه الحدث
لا يبني وان اغترف من الاناء يبني وان استقى ماء الوضوء او خرز دلوه او انتهى الى نهر آخر ونحوه فسدت
صلوته وعن محمد انه يستنجي من تحت ثيابه اذا احتاج اليه فكذا لو اتى سائر سنن الوضوء يبني ولو كشف عورته
لا يبني ولو توضأ ورفع فتذكر انه لم يمسح برأسه فمسح يجزيه ولو احدث فاصاب بول منه بدنه او ثوبه
كثيرا يتوضأ ويغسل ويبني ولو اصاب ثوبه نجاسة بحدث سبقه واصابه نجاسة بحدث آخر فغسل
التي اصابته بحدث آخر فسدت صلوته سواء كانتا في محلين او في محل واحد ولو انتضح البول على
بدن المصلي اكثر من قدر الدرهم لا يبني عندهما خلافا لابي يوسف ولو انتضح البول على ثوبه فان كان
طرح النجس منهما من ساعته وصلى مع الآخر وان لم يكن معه الا ثوب واحد يستقبل عندهما خلافا لابي يوسف
وكذا لو وقع عن المصلي ثوبه واخذه وستر من ساعته لا تفسد وان مكث عريانا ان عجز عن رفع ثوبه لا
تفسد ما لم يؤد ركنا من الصلوة من الكشف وان قدر على رفعه فسدت عندهما خلافا لابي يوسف وكذا
المقتدي اذا زحمه القوم حتى وقع في صف النساء او قدام الامام او في مكان نجس فمكث ان لم يمكنه التحول الى مكانه
لا تفسد وان امكنه التحول ولم يتحول فسدت خلافا له اصاب المصلي حدث بغير فعله بان اصابته بندقة
فشجته ونحوه لا يبني عندهما خلافا لابي يوسف ولو وقع عليه مدر من سطح او الكمثرى او السفرجل من
شجرة واصابه حشيش فادماه قيل على هذا الخلاف وقيل يبني سبقه الحدث فيتوضأ ان كان اماما او
منفردا يتخير ان شاء اتم صلوته في بيته وان شاء عاد الى مصلاه وقيل الافضل ان يعود الى مصلاه وقيل
الاتمام في بيته افضل ولو عاد لا تفسد صلوته في ظاهر الرواية وان كان مقتديا ان علم ان امامه قد فرغ
فكذلك وان لم يفرغ الامام فعليه ان يعود الى مكانه ولو صلى في بيته تفسد صلوته ولو فعل شيئا مما تفسد
الصلوة يقطع البناء احدث في الركوع والسجود فتوضأ ان لم يعد فسدت صلوته ولو سبقه الحدث
فادى شيئا من صلوته مع الحدث او مكث على مكانه بنية الصلوة قدر ما يؤدي ركنا منها فسدت
وان لم ينو بمقامه الصلوة لم تفسد **المنتقى** عن ابي يوسف لو احدث في سجوده فرفع رأسه مكبرا يريد به
اتمام السجود او لا نية له فسدت صلوته وان لم يرد به اتمام السجود لم تفسد ولو ذهب ليتوضأ
فمسح في ذلك الوقت لم تفسد صلوته ولو قرأ فالصحيح انه تفسد قرأ ذاهبا او جائيا ولو احدث
وذهب ليتوضأ فذهب وقت مسحه في خلال وضوئه يستقبل الصلوة وكذا المستحاضة اذا احدثت
في الصلاة ثم ذهب الوقت **فصل** قهقه الامام او احدث عمدا بعد التشهد وخلفه مسبوق

تفسد صلوة المسبوق عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد امام سبقه الحدث فقدم مسبوقا فقهقه الكل بعد التشهد
وبقي له الثالثة فسدت صلوته لا صلوة القوم والامام الاول ان كان صلى معه الكل وقد فرغ من صلوته فان لم
يفرغ تفسد في الرواية الصحيحة النوادر ولو سلم الامام بعد التشهد ثم قهقه القوم فسد وضوءهم عنده وعندهما
لا تفسد بناء على ان المقتدي يخرج عن الصلوة بسلام الامام عنده وعندهما لا يخرج ولو كان عليه قراءة تشهد او سجدة
تلاوة لا يخرج وفي الكلام روايتان فعلى هذا لو سلم الامام او تكلم فعلى القوم ان يسلموا ولو احدث او قهقه فليس عليهم
ان يسلموا باب الاستخلاف امام سبقه الحدث فقدم رجلا جاز وبقي على امامته ما لم يخرج من المسجد او يقوم
الخليفة مقامه او ينوي الامامة استخلافه حتى لو وجد الماء في المسجد وتوضأ به وعاد الى مكانه واتم جاز ولو
اقتدى به انسان جاء ساعتئذ قبل الوضوء صح واذا خرج من المسجد من غير استخلاف فسدت صلوة الامام الاول
في ظاهر الرواية ولو قدم القوم واحدا من آخر الصفوف وخرج من المسجد قبل قيامه الى مقامه فان نوى الثاني
الامامة من ساعته لا تفسد صلوتهم وتحولت الامامة اليه وان لم ينو فسدت ولو قدم رجلا جاء ساعتئذ قبل ان
يقتدي به فان تقدم وكبر بنية صلوة الامام الاول صح ولو كبر بنية صلوة نفسه جازت صلوته وفسدت صلوة
القوم وصلوة الاول قيل بعد وقيل لا تفسد واذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد فقدم رجلا من الصفوف
الخارجة فسدت صلوة القوم عندهما خلافا لمحمد ولو كان في المسجد نسوة لا يصح اقتداؤهم به وكذا لو كبر الامام يوم الجمعة
وحده في المسجد وكبر القوم خارج المسجد متصلة صفوفهم به لا ينعقد الجمعة وان كان يصلي في غير المسجد فاحدث
الامام فان دام في الصفوف يصح استخلافه والا فلا وان مشى قدامه وليس بين يديه سترة لم تفسد صلوتهم حتى
يتجاوز من بين يديهم مقدار الصفوف التي خلفه وان كان قدامه حائط او سترة فجاوزها فسدت صلوتهم
ولو صلى في البيت صار الحكم منه كانه في المسجد وان كان خلفه واحد صار اماما وان لم يقدمه ولكن
كان خلفه ممن لا يصلح للخلافة فالاصح انه تفسد صلوة المقتدي دون امامه فان احدث الكل ومعهم آخر صار الثالث
اماما فان احدث الثالث فخرج قبل رجوعهما او رجوع احدهما فسدت صلوة الاول والكل ولو دخل احدهما
المسجد ثم خرج الثالث جازت صلوتهم ولو دخل الاول والكل فلم يتقدم احدهما حتى خرج الثالث فسدت صلوتهما
الا اذا قام احدهما مقامه واتم به الآخر قبل خروج الثالث جازت صلوتهما ولو احدث الامام وخلفه متطوع
وحده قيل تفسد صلوة الامام وقيل لا تفسد امام برجل واحد فتشاء معا وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة وصلوة
المقتدي فاسدة ولو قدم الامام رجلا محدثا او صبيا او امرأة فسدت صلوتهم جميعا ولو قدم القوم رجلا
قبل خروج الامام من المسجد جاز وبعده وجه لا يجوز ولو قدم القوم رجلين متعاقبا جازت صلوة الطائفة
السابقة وفسدت صلوة الثانية وان تخلف الطائفتان معا جازت صلوة اكثرهم الطائفتين وفسدت
صلوة الاقل وان استوت الطائفتان فسدت صلوتهم ولو تقدم واحد منهم من غير ان القوم احد جاز ولو تقدم
رجلان للخلافة فايهما سبق الى مقام الامام هو الخليفة وان تقدما معا ايهما اقتدى به القوم فهو الامام وان
اقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذلك فصلوة الاكثر جائزة وصلوة الاقل فاسدة وان استووا فسدت صلوة الكل

ولو

لمحمد النوادر امام لم يقعد في الرابعة من الظهر وقام الى الخامسة وركع وتابعه القوم ثم عاد الامام الى القعود
ولم يعلم القوم ثم عاد الى القعدة ولم يعلم القوم حتى سجدوا السجدة لا تفسد صلوتهم مسافر صلى ركعتين وقعد
ثم قام ساهيا فاقتدى به رجل ثم قطع الامام صلوته قبل ان يركع ويسجد فلا شيء على المقتدي ولو عاد الى القعود
وسلم يلزمه ركعتان باب المصلي اذا شك فيما صلى صلى فلم يدر اثلثا ام اربعا وذلك اول
ما صلى يستقبل وان لقيه ذلك غير مرة تحرى ولا يستقبل وان لم يكن له رأي يبني على الاقل فيجعلها ثلثا
ثم يقعد في الموضع الذي يتوهم انه آخر صلوته ثم يضيف اليها ركعة اخرى احتياطا ولو شك بعد الفراغ
انه صلى ثلثا ام اربعا لا شيء عليه ويجعل كانه صلى اربعا ولو شك في الفجر في القيام بين الاولى والثانية يتم
الركعة ويقعد ثم يأتي بركعة اخرى احتياطا ولو شك انه اثنين او ثلثا او في ذوات الاربع انه صلى اربعا
او خمسا فان كان قائما يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان قاعدا يبني فان رأى انها ثانية يحرمه وان رأى
انها ثالثة يتحرى انه هل قعد على رأس الثانية ان رأى انه قعد يحرمه وان لم يكن له رأي يعيد ولو شك في اركان
الحج قال عامة مشايخنا انه يؤديها ثانيا شك في صلوة صلاها قبل ذلك فتفكر وطال تفكره في رواية لا سجدة
عليه وفي رواية يلزمه السجدة صلى من الظهر ركعة ثم شغل انها من العصر ثم علم لا سجدة عليه باب
سجدة التلاوة سجدة التلاوة واجبة على التراخي وسجدها اربعة عشر موضعا المص والرعد والنحل
وسبحان ومريم والحج في الاولى والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا
السماء انشقت واقرأ وتجب بالسماع ممن تلاها وان كان كافرا او صبيا عاقلا او حائضا او نفساء
او جنبا او محدثا حتى لو قرأها مجنون او طوطي او نائم لا تجب على من سمعها ولو قرأها سكران تجب عليه
وعلى من سمعها ومن لا تجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر والمجنون والصبي فلا
تجب عليه والجنب والمحدث تجب عليهما ويشترط لادائها جميع شرائط الصلوة من طهارة الاحداث و
الانجاس بدنا ومكانا وثيابا وستر العورة واستقبال القبلة ونحوها وكل ما يفسد الصلوة من الكلام و
القهقهة والحدث العمد يفسد السجدة وان سبق الحدث فيها توضأ واعادها ويكبر رافعا وساجدا ولا تشهد
فيها ولا يسلم بعدها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ولا يكره ادناه ولا يرفع السامع رأسه قبل التالي
ويكره له ترك آية السجدة من سورة يقرأها ولو قرأ آية سجدة من وسط سورة فالمستحب ان يقرأ معها آيات
ويكره للامام ان يقرأها في صلوة يخافت فيها ولو قرأها يسجد القوم معه وان لم يسمعوها ولو تلاها بالفارسية
تجب على التالي والسامع جميعا فهم او لم يفهم اذا اخبر انه آية السجدة بالاجماع ولو تلاها بالعربية تجب فهم
او لم يفهم ولو قرأ آية السجدة بالهجاء لا تجب عليه السجدة ولو فعل ذلك في الصلوة لم تفسد ولو تلاها في صلوته
ان شاء ركع بها وان شاء سجد ثم قام فقرأ وعن ابي حنيفة السجود افضل وهو يتأدى بالسجدة الصلاتية
وينوي بها اداء سجدة التلاوة ولو لم ينو لا تجزيه نص عليه في النوادر ولو نوى في الركوع قبل كونه وقبل
لا يجوز وان سجد بها لا يفتقر الى النية ثم يعود ويستحب ان يقرأ آيات ثم يركع وروى الحسن عن ابي حنيفة

ان كانت السجدة في آخر السورة مثل الاعراف والنجم او قريبا منه مثل بني اسرائيل واذا السماء انشقت فركع بها اجزاه
وان اتى سورة اخرى لم يجزه وعن ابي يوسف اذا قرا بعد آية السجدة ثلث ايات فصاعدا لم يجز الركوع
وان كان اقل من ذلك اجزاه وهذه يدل على انه لا يجوز الركوع عنها الا بالنية اذ لو جاز بدون النية لما
فاتت عن وقتها ولو تلاها مقتديا لم يجب عليه ولا على من هو معه في صلوته وقال محمد عليه وعلى من سمع اذا سلم
ولو سمع غير المقتدي منه لا يصلح معه بانه السجدة وهو الصحيح ولو سمعها مصل من غيره يأتي بها اذا سلم
ولو سجد بها في صلوته لم يجزه ولا تفسد صلوته ولو سمعها رجل من امام ثم دخل في صلاته سجدها مع الامام
وان دخل بعدما سجدها سقطت عنه قرأة السجدة في مجلس واحد مرارا يكفيه سجدة واحدة استحسانا او
لو قراها في مجالس او قرا آيات السجدة في مجلس واحد يجب بعدد ما قراه وان تبدل مجلس التالي دون مجلس
السامع او على عكسه يتعدد الوجوب على من تبدل مجلسه ومن من اتحد ولو تلاها فسجد ثم اطال الجلوس
او القراءة فاعادها او اكل لقمة او شرب شربة او نام قاعدا ونحوه لم يجب ثانيا وان اكل كثيرا او نام مضطجعا
او باع ونحوه يجب ثانيا استحسانا وان مشى خطوتين لا يجب ثانيا وذكر في المنتقى ولو تحول نحو عرض
المسجد وطوله لا يسجد ثانيا وكذلك لو تلاها في المسجد ثم اعادها في ناحية اخرى ولو قراها على الدابة مرارا وهي
تسير في غير الصلوة يسجد لكل مرة وفي الصلوة لا يجب لكل مرة ولو كان معها في سوق الدابة فعلى السامع
بكل تلاوة سمعها سجدة ولو قراها في السفينة وهي تجري يكفيه سجدة واحدة ولو كان على شجر فتلى آية على
غصن ثم تحول الى غصن آخر فان اعادها او كان على دوران الكرس او كان يسدي الكرباس فالاصح
انه يلزمه لكل تلاوة سجدة قراها على الدابة ثم نزل فقراها او قرا ثم ركب فقراها لا يلزمه ثانيا ولو سارت
الدابة ثم ركب يسجد على الدابة يجوز وكذلك لو تلاها في وقت مكروه فسجد فيه او في وقت مكروه
آخر جاز قال ابو حنيفة لا ادري سجدة الشكر واجبة والسجدة المفردة مكروهة عندهما وعند محمد
مسنونة وما تلاها خارج الصلوة لا يقضيها في الصلوة والصلوتية لا يؤدي خارج الصلوة ولو قراها
فسجد ثم افتتح الصلوة مكانها ثم قراها ثانيا عليه سجدة اخرى فان كان لم يسجد الاولى عليه سجدة واحدة
حتى لو لم يقرأها في الصلوة سقطت ولو تلا في صلوة بعدما سمعها من غيره فعليه سجدة واحدة ولو تلاها
او لا ثم سمعها فعليه سجدة واحدة قرا آية السجدة في ركعة ثم احدث وانصرف وتوضأ ثم عاد وسمعها
من غيره عليه سجدتان ولو تلاها في ركعة فسجد لها ثم اعادها في تلك الركعة لا تجب ثانيا وكذلك لو اعادها
في الركعة الثانية عند ابي يوسف وعند محمد يجب قرا الامام في ركعة وسجد ثم احدث في الركعة
الثانية وقدم رجلا جاء ساعتئذ فقراها ثانيا يسجد ثانيا اتفاقا وسجد القوم معه بحكم المتابعة
ولو تلاها في الصلوة ثم سلم وتكلم ثم قراها ثانيا عليه سجدة اخرى وذكر في النوادر لا سجدة عليه ولم
يذكر التكلم وبه يختلف الحكم وهو الصحيح ولو تلاها في ركعة على الدابة ثم سارت الدابة واعادها لا يجب
ثانيا ولو سمعها المصلي الراكب من رجل ثم سارت الدابة ثم سمعها ثانيا عليه سجدة واحدة فلو كبر

مرتبط بالورقة الثانية السابقة
في المبدا

بعيدوا الصلوة الا ان يكون ما جنا مسلم صلى الفرض ثم ارتد ثم اسلم في الوقت او حج ثم الاسلام ثم ارتد ثم اسلم
فعليه اعادته ولو اسلم المرتد لا يلزمه قضاء من العبادات في حالة الارتداد ومن اسلم في دار الحرب ثم لم يصل مدة
ما فاته
لجهله بوجوبها ثم خرج لم يؤمر بالاعادة ولو كان في دار الاسلام يؤمر بالاعادة فان بلغه رجل دار الحرب يلزمه باب
سجود السهو سجدة السهو واجب في ظاهر الرواية ولا تجب الا بترك الواجب او بتغييره ساهيا او بالزيادة والنقصان فيها
السهو
ولا يجب بتركه او بتغيره متعمدا ولو قعد فيما يقام او قام فيما يقعد او قدم السورة في الاوليين على الفاتحة او
تركها في الاوليين او احديهما او اخر القراءة عن الاوليين او ترك القنوت او قراءة التشهد او تكبيرات العيدين
او زاد سجدة او ركوعا ونحو ذلك لزمه سجدتا السهو ولا تجب بترك السنة ساهيا ولو نهض في الثالثة ناسيا
ولم يستتم قائما او قام على ركبتيه لينهض قبل ان يقعد للتشهد فقعد وسجد للسهو ولو خافت الامام فيما يجهر
او جهر فيما يخافت لزمه السهو وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا جهر او خافت مقدار ما يجوز به الصلوة يلزم السهو
والا فلا وهو الاوجه وان كان وحده لم يلزمه السهو ولو شك في شيء من صلوته فتفكر واستيقن لا يلزمه السهو
الا ان طال تفكره حتى شغله عن فعله يلزمه السهو ولو تذكر في آخر صلوته سجدة تلاوة وجبت عليه فيها او ساهيا
عنها يلزمه السهو في رواية النوادر لا يلزمه المنتقى لو قرا الحمد في الاوليين مرتين او قرا اكثرها ثم عاد فيها
يلزمه السهو ولو قرا الحمد في الاخريين مرتين لا يلزمه ولو قرا الحمد في الاوليين ثم السورة ثم الحمد لا يلزمه السهو
وصار كانه قرا سورة طويلة ولو قرا بعض السورة ثم تذكر انه لم يقرا الفاتحة فانه يقرا الفاتحة ثم السورة
يلزمه السهو ولو قرا اكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا يلزمه السهو ولو قرا في الاخريين الفاتحة والسورة لا يلزمه
السهو وهو الاصح ولو قرا في ركوعه او سجوده او تشهده فبدا بالقراءة ثم بالتشهد يلزمه السهو ولو
بدا بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه ولو تشهد في ركوعه او سجوده لا يلزمه السهو وعن محمد لو تشهد
في قيامه قبل قراءة الفاتحة لا يلزمه السهو وبعدها يلزمه ولو تشهد في الاخريين لا يلزمه ولو تشهد مرتين لا يلزمه
السهو ولو ترك بعض قراءة التشهد يلزمه ولو نسي قراءة التشهد في القعدة الاخيرة ثم تذكر قبل السلام
فقراه فعن ابي يوسف روايتان احديهما انه لا يلزمه والاخرى انه يلزمه فصل لو سهى الامام يجب
على المقتدي ايضا ولو سهى المقتدي لا يجب عليه واللاحق لا يسجد لسهوه فيما يقضي والمسبوق يسجد لسهوه
في ما يقضي ولو سهى امامه سجد المسبوق معه ولا يسلم كان معه حالة التشهد او لم يكن ولا يعيد في آخر صلوته
فان لم يسجد حتى قضى ما فاته سجد لها استحسانا ولو سهى فيما يقضي كفاه سجدتان وان سجد مع الامام ثم سهى
فيها يلزمه ثانيا واللاحق اذا سجد للسهو مع الامام لا يعتد به ويسجد في آخر صلوته ولو ادرك الامام في السجدتين
او في احديهما سجد معه ولم يقض الاولى وكذلك لو دخل بعدما سجدهما الامام لم يقضهما ولو ترك الامام سجود
السهو فلا سجود على القوم سهى الامام ثم قدم مسبوقا انما الا السلام فانه يقدم رجلا ادرك اول الصلوة فسلم ويسجد
للسهو ويسجد معه المسبوق فان لم يكن فيهم من ادرك اول الصلوة قام كل واحد الى قضاء ما سبق به ويسجد كل واحد
للسهو في آخر صلوته وان سلم المسبوق مع الامام ساهيا مقارنا له لم يلزمه السهو وان سلم بعده يلزمه ويسجد ثاني السهو

[illegible]

السهو بعد السلام ولو سجد قبل السلام لا يعيده ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه وهو الاصوب وقيل يسلم تسليمتين
وسنة ان لا يحذف في هذا السلام ثم يكبر ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثلاثا ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ويأتي بالدعاء
في التشهد الثاني لا في الاول وقال الطحاوي يدعو في التشهدين ولو سهى مرارا كفاه سجدتان ولو سهى بعدما سلم تسليمة
واحدة وفي سجود السهو بان شك فيه فتحرى او يجب السجدة احدث الامام وقد سهى فاستخلف خليفة ايضا كفاه سجدتان ولو كان
آكل لا يعذر لم يسجد ولو سلم وعليه سهو فعمل ما يقطع الصلوة لم يسجد وسلام الساهي لا يقطع التحريمة وسجد للسهو وسلام
العمد يقطع مصلي الظهر سلم على ظن انه اتمها فتذكر بعد ما انحرف عن القبلة قبل الخروج من المسجد يبني ولو صلى العشاء
ركعتين فظن انها ترويحة فسلم او صلى الظهر ركعتين فظن انها الجمعة فسلم تم صلوته عندهما خلافا لمحمد سلم وهو ذاكر لسجدة
التلاوة او التشهد ناسيا للصلاتية يفسد صلوته وكذا لو سلم وعليه سجدتا صلاتية وقراءة التشهد وهو ذاكر لاحدهما
ناسي الآخر سلم فاقتدى به رجل ظن انه في الصلوة لم يذكر الامام سجدة او قراءة التشهد فتكلم الامام فلو مقتديه و
لو تذكر سهوا عليه فسجد له فالداخل مقتد به وان لم يسجد وقال محمد هو مقتد به بكل حال بناء على ان سلام من عليه
عليه السجود يخرج عن حرمة الصلوة خروجا موقوفا عندهما وعنده لا يخرج حتى لو قهقه او نوى المسافر بالاقامة قبل
ان يعود الى السجود لا ينتقض الوضوء ولا يتغير فرضه ويسقط عنه السجود خلافا لمحمد ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة يتمها
اربعا ويسجد في آخرها للسهو **باب من يعود الى السجود ومن لا يعود** وينبغي للمسبوق ان يمكث
بعد سلام الامام ثم يقوم للقضاء ولو قام للقضاء ثم تذكر الامام سجدتي السهو فعاد اليها فعليه ان يعود ان لم يقيد
الركعة بالسجدة وان لم يعد لا تفسد صلوته ولو قيدها بالسجدة لا يعود ولو عاد فسدت صلوته وان ذكر
الامام سجدة تلاوة فعاد يعود وان لم يعد لم تجز صلوته وان قيد ركعته بالسجدة بعد عود الامام الى السجدة فسدت ان ط
صلوته ولو قيدها بالسجدة قبل عود الامام ثم عاد فان تابعه فسدت صلاته وان لم يتابعه جازت في عامة
الروايات ولا يأتي بالسجدة في آخر صلوته ولو تذكر الامام سجدة صلاتية ولم يقيد المسبوق الركعة بالسجدة يعود
وان لم يعد فسدت صلوته ولو قيد تفسد عاد او لم. سجد الامام للسهو في صلوة الخوف يسجد معه الطائفة التي معه يعد م
والطائفة الثانية حال التواخي عن قضائها عليه صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد فان تذكر قبل
ان يقيد الخامسة بالسجدة يعود الى القعدة وان قيدها لا يعود ويضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو في آخر
صلوته والركعتان تطوع فان شرع معه رجل في السادسة يصلي ركعتين عند ابي يوسف وعند ستا
وهو الاصح فان قطع المقتدي هذا النفل فلا م لا شيء عليه وقال ابو يوسف يلزمه قضاء ركعتين وهو الاصح
وكانت الركعتان لا تجزيان عن سنة الظهر وكذا في العصر والعشاء الا ان في العصر لا يضيف اليها ركعة
اخرى عند بعضهم وروى هشام عن محمد انه لا بأس به ولو لم يقعد في الرابعة ان لم يقيد الخامسة بالسجدة يعود
وان قيدها فسدت لكن لما وضع الجبهة عند ابي يوسف وعنده اذا رفع رأسه حتى لو سبقه الحدث في هذه
السجدة بطلت صلوته عند ابي يوسف وجازت عند محمد فيتوضأ ويبني وهو المختار وفي فساد الفرض
انقلب الكل نفلا عندهما وعند محمد بطل اصلا بناء على ان الفرضية متى فسدت لا ينقطع التحريمة عندهما خلافا



ولو قدم الامام رجلا والقوم آخر منهما فيا فالسابق اولى وان كان معا فخليفة الامام اولى احدث الامام في
القراءة فتأخر وقدم رجلا جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وقيل لو احدث بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به
الصلوة لا يكون استخلافه ولو استخلف فسدت احدث الامام فقدم مسبوقا ينبغي ان لا يتقدم فان تقدم اتم
صلوة الامام وتأخر وقدم رجلا ادرك اول الصلوة يسلم بهم وقضى المسبوق ما فاته ولو قدم لاحقا ينبغي ان
يتقدم وان قدم يتأخر ويقدم رجلا فان تقدم يشار اليهم بان لا يتبعوه فيما يقضيه ثم اتبعوه وان لم يفعل
اتم صلوة الامام ثم يتأخر وقدم من يسلم بهم جاز رجل نام خلف امامه اربع ركعات وسعى العود في السجدة
الاخيرة في كل ركعة حتى الاولى **النوادر** مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه ولم يقعدا قدر التشهد وترك
القراءة في الاوليين او في احديهما فلما سلما وسجدا للسهو فلم يدر ايهما الامام فجعل الامام هو المقيم وكذا
رجل ام قوما في مصر وسلم عن ركعتين وذهب وقام القوم واتموا ولم يعلموا انه كان مسافرا او مقيما فسدت
صلوتهم وفي خارج المصر لا تفسد **باب ما يقطع الصلوة وما لا يقطع** الكلام عمدا وسهوا يقطع
الصلوة والنفخ المسموع بان قال اف وتف ونف تفسد الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف وان لم يكن
مسموعا لا تفسد ولو ان او تأوه او بكى في صلوته ان كان من ذكر الجنة والنار لا يقطع الصلوة وان كان
من وجع او مصيبة يقطع خلافا لابي يوسف ولو تنحنح بلا عذر او لاصلاح الصوت وتحسينه او عطس او تجشأ
فحصل منه كلام لا تفسد ولو تنحنح بعذر قطع صلوته عندهما ولو تكلم في صلوته تحت السمع تفسد وفي
غيره يقطع صلوته وان سمع لغير اختلفوا فيه كما في القراءة رجل عطس فقال المصلي يرحمك الله تفسد صلوته و
لو قال الحمد لله لا تفسد وان اراد به الجواب وان حمد السامع قبل ان حمد العاطس لا يفسد وعن محمد العاطس
في الصلوة اذا خاطب نفسه فقال يرحمك الله لم يفسد واذا استأذن على المصلي غيره فسبح اعلاما انه في
الصلوة لا تفسد والمرأة تصفق للاعلام اخبر بما يسره فحمد الله واراد به جوابه تفسد صلوته عندهما
خلافا لابي يوسف ومن اصابه وجع فقال بسم الله فسدت صلوته في قياس قولهما لو دعا في صلوته
بما يستحيل سواله من العباد مثل سوال العافية والمغفرة والرزق لا تفسد صلوته ولو دعا بما لا يستحيل
سواله من العباد مثل قوله اللهم اطعمني واقض ديني او زوجني يفسد ولو قال اللهم ارزقني فلانة فان
فالصحيح انه يفسد ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي او لاخي لا تفسد قرأ الامام من المصحف فسدت صلوتهم
عند ابي حنيفة خلافا لهما كما لو تلقن بما ليس في الصلوة او قرأ من المحراب تفسد صلوته ولو نظر في شيء مكتوب
فهمه لا تفسد صلوته ارتج الامام في القراءة يكره للمقتدي ان يفتح عليه من ساعته ولو فتح على امامه
لا تفسد صلوته ذكره مطلقا وقيل ان انتقل الى اية اخرى ففتح عليه تفسد صلوته ويكره للامام ان
يلجئهم اليه بل يأخذ في اية اخرى ولو فتح على غير امامه تفسد صلوته الا اذا عنى به التلاوة دون
التعليم ثم شرط في الاصل ان يفتح عليه غير مرة وذكر في الجامع الصغير وان فتح عليه مرة واحدة
فسدت صلوته **النوادر** المصلي سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن بعد الا ان اراد به جوابه

لا يفسد وكذلك اذا سمع اسم النبي عم فصلى عليه عند الاجابة فيفسد ولو جرى على لسانه نعم وهو يعتاد ذلك
تفسد وان لم يعتقد ذلك لا تفسد المصلي كلما قرا يا ايها الذين امنوا رفع راسه وقال لبيك سيدي قال الحسن
انه لا يفسد ولكن فعل تفسد صلوته وقيل لا تفسد فصل العمل الكثير تفسد الصلوة والقليل لا ثم قيل
الكثير ما لا يمكن اقامته الا باليدين واليسير ما يمكن اقامته بيد واحدة وروى الثلجي عن اصحابنا الكثير ما لو
راه الناظر يستيقن انه ليس في الصلوة بخلاف اليسير وعن الحسن الاكل او شرب ناسيا او عامدا او مضغ العلك
كثيرا او كان في فمه اهليلجة فاكلها او سرح لحيته او مس امراة بشهوة او قبلها بشهوة او بغير شهوة
او صافح انسانا يريد به السلام او تعمم او امراة تخمرت او تسرولت او تخفف او قابلة ارضعت صبيا
او ادهن بان اخذ وعاء الدهن بيده ولا يفسد ان مسح راسه بيد اخرى تفسد صلوته ولو صب الدهن على راسه
بيد واحدة او شم ريحانة او نزع قميصا عليه او لبس قميصا او قلنسوة او نزعها او نزع قميصا عليه او قباء
او حلة او خلع الخف وهو واسع او وضع العمامة على راسه او لمس امراة بشهوة وهو يشتد او
قبلته امراة على فمه ولم يقبلها هو او فتح بابا او اغلقه فدفعه بيد واحدة لا تفسد وان عالج بمفتاح غلق
او قفل فسدت ولو ابتلع شيئا بين اسنانه لا تفسد ولو كان مقدار حمصة كخلاف الصوم وان اخذ سمسمة
من خارج الفم فابتلعها فسدت ولو رمى بقوس وحده لا تفسد ولو رمى طيرا باطراف اصابعه لا بكفه واحدا
او ثنتين لا تفسد ولو رمى ثلثا تفسد ولو قلس اقل من ملا الفم وعاد لا تفسد ولو قلس ملا الفم وعاد
تفسد وان شد ازاره قيل تفسد وان حله لا تفسد وقيل على عكسه وكذا لو الجم دابته فسدت وان نزع
اللجام منها لا تفسد وذكر في المنتقى لو تروح بطرف كمه لا تفسد ولو تروح بالمروحة قالوا تفسد وذكر محمد
في الهاروني لو تروح بالمروحة مرة او مرتين لا تفسد ولو قتل القمل مرارا متداركا فسدت ولو كان بين
القتلات فرجة لا تفسد وكذا لو حك بدنه قال محمد لو كتب على شيء يبين فسدت صلوته وعلى شيء
لا يبين لا تفسد ومص ثدي امراة مصلية ان خرج اللبن فسدت والا فلا باب صلوة الجمعة
فرض الوقت الظهر لكن العبد مامور باسقاطه باداء الجمعة عندهما وعند محمد الفرض هو الجمعة وله ان
يسقط بالظهر رخصة رجل صلى الظهر في منزله من غير عذر قبل اداء الناس الجمعة يقع فرضا وقد اساء ولو
صلى المعذور الظهر في بيته كالمريض والمسافر والعبد يقع عن الفرض ولم يسئ ولو صلى المعذور او غير المعذور
الظهر في بيته ثم شهد الجمعة صار ظهره تطوعا وان خرج غير المعذور من بيته والامام في الجمعة يحضر وقد فرغ
الامام اعاد الظهر عند ابي حنيفة وعندهما لا يعيد ما لم يتدارك الامام ولو كان خروجه مع المصلي وفراغ الامام
معا لم ينتقض الظهر ومن شرع في الجمعة ثم ذكر فائتة وهو بحال لو قضاها تفوته الجمعة دون الظهر قطعها
وقضاها النوادر رجل صلى بقوم الظهر بحضرة الجمعة فصلاها فالظهر له تطوع وللقوم يجزي عن الفرض وللجمعة
شرائط منها ان يكون المصلي ذكرا بالغا حرا صحيحا مقيما حتى لا تجب الجمعة على النسوان والصبيان والعبيد
والزمن والمريض والمسافرين واذا حضر هؤلاء الجمعة اجزاهم عن الفرض ومنها المصر شرط حتى لا تجب الا على

اهل

اهل الامصار وفي حد المصر اقاويل والاصح ما قاله ابو يوسف كل موضع فيه وال وقاض ينفذ الاحكام و
يقيم الحدود وهو مصر جامع وهو رواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يجوز الجمعة على من كان خارج
المصر وعن ابي يوسف انه يجب على كل من سمع النداء وفي الفتاوى القروي اذا دخل المصر ونوى ان يمكث يوم الجمعة
يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج في يومه ذلك لا يلزمه وتجب بمنى ان كان الامام من اهل الحجاز او الخليفة قيل
انما تجوز الجمعة في ايام الموسم وقيل تجوز في جميع الايام ولا باس بصلوة الجمعة في موضعين وبلده عند محمد و
عند ابي يوسف لا تجوز الا اذا كان مصر له جانبان بينهما نهر فيصير حكم مصرين كبغداد فيجوز في موضعين
لا غير وان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما وان صلى اهل مسجدين معا فصلوتهم فاسدة ومنها السلطان
شرط حتى لا تجوز اقامتها بغير اذنه النوادر والي مصر مات فجمع بهم خليفة الميت او صاحب شرطة او القاضي
او اجتمع الناس على رجل فجمع بهم بغير اذن الخليفة يجزيهم ولو غلب على مصر متغلب فجمع بهم جاز اذا كان سيرته
سيرة الامراء ولو كلف باقامة الجمعة فله ان ياخذ بالخطبة ومنها الجماعة شرط وهي ثلثة سوى الامام وقال
ابو يوسف ينعقد باثنين سوى الامام وينعقد الجمعة باتمام العبيد والمسافرين والمرضى وبالاميين و
الاخرس ويجوز امامة العبيد والمسافر في صلوة الجمعة ولو نفر الناس بعدما كبر الامام للجمعة استقبل الظهر
عند ابي حنيفة وعندهما يتم الجمعة ولو صلى بهم ركعة ثم نفروا اتمها جمعة ومن ادرك التشهد او سجدتي السهو
في الجمعة اتمها جمعة وقال محمد يصلي اربعا ويكره الصلوة بالجماعة يوم الجمعة في مصر وان كانوا في سجن ولا يكره في
موضع لا جمعة فيه النوادر ولو خطب الامام يوم الجمعة فنفر الناس وجاء اخرون وصلى بهم الجمعة اجزاهم عن
الجمعة امام كبر للجمعة والناس لم يكبروا حتى ركع ثم كبروا فركعوا معه يجزيهم الجمعة ولو رفع راسه قبل ان يركعوا
لا يجزيهم ومنها الخطبة شرط حتى لا يصح الجمعة بدونها ولو سبح او كبر او هلل ان قدر ما كان جاز في خطبته عند
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز حتى يأتي بما يسمى خطبة عرفا ولا تطول الخطبة وروى الحسن عن ابي حنيفة يخطب خطبة
خفيفة يحمد الله تع ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي عم ويعظ الناس ويذكرهم ويقرا ايات وفي الثانية
كذلك ويدعو مكان الوعظ ويكون قدر الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل ويخطب قائما ثم يجلس جلسة
خفيفة ثم يخطب قائما ويستقبل القوم بوجهه مستدبر القبلة ويستقبل القوم الامام بوجوههم ولو خطب
جنبا جاز ويكره خلافا لابي يوسف ويكره الكلام في الخطبة ولا باس بما يشبه الامر بالمعروف وينصتون الى
اذا خطب ولو كانوا بعيدين عن الخطيب ولا يشمتون العاطس ولا يردون السلام ولا يقرؤن القرآن ولا
يصلون على النبي عم ثم عند ابي يوسف يرد السلام في نفسه وعند محمد يرده بعد الفراغ من الخطبة ولا يصلون
على النبي عم عند سماع اسمه وعند ابي يوسف يصلون في انفسهم ويكره التطوع والكلام من حين يخرج
الامام للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة عند ابي حنيفة وعندهما لا باس به قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام
في الصلوة فان شرع في التطوع ثم خرج الامام سلم عن ركعتين الا اذا كان انتقل الى الشفع الثاني فيتمها ولو
شرع في الاربع قبل الظهر ثم شرع الخطيب في الخطبة فالاصح انه يتم اربعا وفي الفتاوى لو تذكر انه لم يصل

النجر والامام في الخطبة فالاصح انه يتم اربعا لعدم النجر كيلا يفوته الجمعة ولو خطب امام فقدم غيره ولم يشهد القادم
الخطبة يصلي الظهر ولو امر القادم رجلا ممن شهد الخطبة فجمع بهم قيل يجزيه وقيل لا يجزيه ولو شهد القادم الخطبة
ولم يعتزل الاول فامر رجلا ان يجمع بهم جاز ولو صلى الاول الجمعة ولم يعلم بقدوم الثاني اجزاهم وان علم بقدومه
قبلها لم يجزهم فذكر في المنتقى والفتاوى تجمع انه يجزيهم ولا ينعزل ما لم يبلغه القادم صريحا او دلالة كجلوسه
للحكم ونحوه خطب ثم احدث فقدم رجلا لم يشهد الخطبة لا يجوز جمعته ولو قدمه بعد ما افتتح جازت جمعته ولو
افسد الثاني صلوته ثم افتتح بهم الجمعة جاز ولو قدم من لم يشهد الخطبة فامر من شهد الخطبة ذكر الحاكم في مختصره
انه لا يجوز وذكر في النوادر انه يجوز ولو لم يقدم الامام فتقدم صاحب شرط او القاضي او قدم غيره جاز ولم
يفصل بينما اذا كان مأذونا في التقديم ام لا والخطبة يوم الجمعة قبل الصلوة وعن محمد انه لا يجوز الخطبة
الا بحضرة الرجال وهو رواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف لو كان هناك رجال نيام او صم جاز ومنها الوقت
شرط لا يجوز تقديمها على الزوال ولا بعد خروج الوقت ومنها الاداء على سبيل الاشتهار شرط حتى لو اغلق الامير
باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز وصلوة الجمعة ركعتين ويجهر بالقراءة فيهما ويستحب في الجمعة ان يدهن
ويمس طيبا ان وجده ويلبس احسن ثيابه ويغتسل ويجلس في الصف الاول ومن مات يوم الجمعة يرجى له
فضل وكذا لو مات بمكة **باب صلوة المسافر** اقل السفر ثلثة ايام ولياليها والمعتبر سير الابل ومشي
الاقدام ويعتبر في الجبل ما يليق بحال الجبل وان كان في السهل يقطع مدة يسيرة وفي البحر يعتبر اعتدال الرياح
مستوية غير عالية وساكنة ويقصر المسافر اذا جاوز عمران مصره وكذا ان عاد من سفر الى مصره لم يتم حتى دخل
العمران ولا يصير مسافرا بالنية حتى يخرج ويصير مقيما بمجرد النية فعلى هذا مسافر يصلي في سفينة تجري به السفينة حتى
دخل مصره تم صلوته اربعا ولو افتتح الصلوة في مصره تجري به حتى خرج من مصره وهو على عزيمة السفر لا يصير
مسافرا خرج من مصره فافتتح الصلوة فاحدث ثم نوى دخول المصر فان كان اقل من ثلثة اتمها وان كان رحل
ثلثة ايام قصر ولو خرج فلو مادون المرحلة يصلي اربعا وان بداله ان يخرج مرحلة اخرى يصلي اربعا هكذا
وان طاف الافاق ولو سافر بعد ذهاب وقت الصلوة يتمها ولو اقام بعد ذهاب الوقت يقصر النوادر
مقيم افتتح الصلوة في السفينة فنقلتها الريح فنوى السفر يتم صلوته عند ابي حنيفة خلافا لمحمد صبي وكافر سافرا
فاسلم الكافر وادرك الصبي فان بقي الى مقصدهما مسيرة سفر قصرا وان بقي دون ذلك فالكافر يقصر والصبي يتم
صلوته رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك السفر قبل غروب الشمس ذكر انه صلى الظهر
والعصر بغير وضوء يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس
ثم ذكر انه صلاهما بغير وضوء يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين ولا يكره الخروج الى السفر يوم الجمعة قبل الزوال
وبعده ويصلي كل مكتوبة من ذوات الاربع ركعتين ولا يقصر في الفجر والمغرب والسنن صلى المسافر اربعا ولم يقعد
في الثانية لم يجز وان قعد جاز وكذا لو ترك القراءة في الاوليين او في احديهما لم يجز وسفر الطاعة والمعصية
سواء في رخصة القصر والافطار وجواز الصلوة على الراحلة عند الخوف واكل الميتة عند الضرورة ونحوها والتابعية

في الاقامة ينقض في السفر اربعا والثانية في السفر ينقض في الحضر ركعتين وتبطل حكم السفر بنية الاقامة في مكان
صالح للاقامة او بالدخول في مصره والمسافر يصير مقيما بدخوله مصره او بدخوله موطنا فيه اهل سواء دخل بنية الاختيار
او لقضاء الحاجة او بدا له العود الى مصره وليس بينه وبين مصره مسيرة سفر صار مقيما حين نوى العود وان كان
بينهما مسيرة سفر لا يصير مقيما حتى يدخل مصره ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما في مصر او قرية اتم اربعا ولو
نوى الاقامة خمسة عشر يوما في موضعين نحو مكة ومنى والكوفة والحيرة لا يصير مقيما وان كان احدهما تبعا
للاخر بحيث يجب الجمعة على سكانه فانه يصير مقيما لانهما في الحكم كوطن واحد ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما
بشرط ان يبيت بالنهار في احدهما والليل في الاخر يصير مقيما اذا دخل الذي نوى ان يبيت فيه وكل من كان تبعا لانسان
يلزمه طاعته يصير مقيما باقامته ومسافرا بنيته وخروجه للسفر ولا عبرة لنية التبع الا اذا دخل وطنه يصير مقيما
كالمرأة مع زوجها اذا استوفت مهرها وان لم تستوف فالعبرة لنيتها وكالعبد مع سيده والاجير مع مستاجره
والمحمول مع حامله والجيش مع الامير اذا كان الجند يرزقه وان كان رزقهم في مالهم فالعبرة لنيتهم وكالتلميذ
المفلس مع صاحب الدين وان كان الغريم موسرا فالنية اليه النوادر العبد اذا كان بين اثنين فخرج مع احدهما
في السفر ثم نوى احدهما الاقامة قيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما احتياطا لامر العبادة هذا كله اذا علم التبع باقامة
الاصل وان لم يعلم بها فالاصح انه لا يصير مقيما الاسير في يد العدو ان كان مسيرة العدو ثلثة ايام يقصر وان كان دون
ذلك يتم وان كان لا يعلم يسأله عن ذلك فان سأله ولم يخبره ينظر ان كان العدو مسافرا يقصر وان كان مقيما يتم
وكذلك العبد اذا خرج مع مولاه يسأله فان لم يخبره اتم صلوته وان صلى اربعا ولم يقعد في الثانية ثم اخبره مولاه
انه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلوة مسافر دخل مصرا فاخذه غريمه وحبسه فان كان معسرا يقصر وكذا
في هذه الرواية وان كان موسرا ان عزم ان يقضي دينه او لم يعزم شيئا يقصر وان عزم ان لا يقضي دينه يتم اربعا
وهذا دليل على ان الحاج اذا وصلوا الى بغداد ولم ينووا الاقامة يتمون اربعا قال محمد في نوادره ان كان المحبوس
يقدر على الاداء فالنية اليه وان لم يقدر فالنية الى الحابس وان نوى ان لا يخرج حتى خمسة عشر يوما يتم المحبوس صلوته
المبسوط ولو نوى المسافر الاقامة في الصلوة في الوقت اتمها منفردا كان او مقتديا مسبوقا كان او مدركا
وان كان لاحقا فنوى الاقامة بعد فراغ امامه لم يتمها وقبل فراغ امامه اتمها فان تكلم اللاحق بعدما
نوى الاقامة يصلي اربعا ان كان في الوقت وان خرج الوقت صلى ركعتين اقتداء المسافر بالمقيم يجوز في
الوقت في اولها او اخرها ويتم معه ولا يجوز بعد ذهاب الوقت واقتداء المقيم بالمسافر يجوز في الوقت وبعده
واذا سلم الامام يقضي المقيم ركعتين وذكر الكرخي انه لا قراءة عليه فيما يقضي اذا ادرك اول الصلوة وجعله كاللاحق
وجعله محمد كالمسبوق في حق السهو حتى اذا سهى الامام يلزمه سجود السهو فكذا يلزمه القراءة فيما يقضي مسافر اقتدى
بمقيم ولم يكمل الامام في الركعتين قيل فهو صلوة المسافر جائزة وقيل فاسدة ولو نام حتى خرج الوقت
ثم انتبه اتمها فان تكلم هو او امامه في الوقت او بعده صلى ركعتين مسافر اقتدى بمسافر فاحدث
الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام فكذا لو استخلف مسافرا فنوى الاقامة لم يلزم القوم الاتمام
الخليفة

ولو لم يحدث الاول لكن نوى هو الاقامة ان هو والقوم جميعا مسافر صلى ركعتين من الظهر بغير قراءة ثم نوى
الاقامة قبل السلام يصلي ركعتين بقراءة عندهما وعند محمد صلوته فاسدة ولو قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل
ان يقيدها بالسجدة تحول فرضه اربعا ويعيد القراءة والركوع في الثالثة وان قيدها بالسجدة ثم نوى الاقامة تفسد صلوته
ولو كان قرأ في الاوليين وقعد ثم نوى الاقامة بعدما قيد الثالثة بالسجدة فصلوته تامة ويضيف اليها ركعة اخرى
فيكون الركعتان نافلة وموضع الاقامة الامصار والقرى العامرة دون المفازة والسفينة والرباطات والمراحلة
حتى ان اهل الكلاء والمفازة كاهل العرب والتراكمة الذين يسكنون في الفساطيط والاخبية لا يصيرون مقيمين وان نووا
الاقامة وفي رواية عن ابي يوسف انهم يصيرون مقيمين وعليه الفتوى ولو ارتحلوا من موضع اقامتهم وقصدوا
موضعا آخر للاقامة وبينهما مسيرة سفر يصيرون مسافرين في الطريق الغزاة المحاصرون الكفار او اهل البغي في
دار الاسلام لا يكملون الوطن الاصلي ما يكون منشأ او متأهلا به ووطن الاقامة ما نوى الاقامة فيه خمسة عشر
يوما ووطن السكنى ما نوى الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما فالوطن الاصلي لا يبطل الا بوطن اصلي مثله وهو ان يستحدث
في بلد آخر اهلا ووطن الاقامة تبطل بالوطن الاصلي وبوطن الاقامة وبانشاء السفر ولا تبطل بوطن السكنى ولا بالى في
الابتداء السفر مثال الاول كوفي خرج الى مكة واستوطنها ثم خرج منها يريد خراسان فمر بالكوفة يصلي ركعتين و
لو لم يتوطنها بمكة ثم مر بالكوفة يصلي اربعا مثال الثاني خراساني اقام بالكوفة خمسة عشر يوما ثم خرج الى الحيرة ونوى
الاقامة خمسة عشر يوما ثم خرج منها يريد خراسان ومر بالكوفة يصلي ركعتين ولو لم ينو الاقامة بالحيرة صلى
اربعا بالكوفة مثال الثالث كوفي خرج الى القادسية واقام فيها اقل من خمسة عشر يوما ثم خرج منها الى الحيرة
لحاجة واقام مثل ذلك ثم مر بالقادسية صلى ركعتين ولو رجع الى القادسية قبل ان يدخل الحيرة صلى بالقادسية
اربعا **باب صلوة المريض** مريض لم يستطع القيام في الفريضة يصلي قاعدا بركوع وسجود فان لم يستطع
صلى مضطجعا على قفاه وفي قدماه نحو القبلة ويجعل سجوده اخفض من ركوعه فان عجز عن الاستلقاء على
قفاه ينام على شقه الايمن متوجها الى القبلة وان عجز عن الايماء سقطت عنه الصلوة فان مات من ذلك المرض
لا شيء عليه وان برئ وصح فالصحيح انه ان ترك صلوة يوم وليلة يقضي وان ترك اكثر من ذلك لا يقضي وكذلك
ان اغمي عليه او جن ولو شرب الخمر وذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء ولو شرب البنج حتى اغمي
عليه قال محمد سقط عنه القضاء منه كنز وقال ابو حنيفة يلزمه القضاء ولو نام اكثر من ليلة ويوم يقضي و
الفوائت في المرض تقضيها في الصحة كاملة والفوائت في الصحة تقضيها كما يقدر ولو قدر على القيام دون الركوع
والسجود صلى قاعدا بالايماء ولو اومى قائما جاز المومي قدر على الركوع والسجود يستقبل صلوته ويكره ان يرفع شيئا او
وسادة الى المريض المومي يسجد عليه فان رفع فسجد عليه من غير ايماء لم يجز وان كان يومي جاز النوادر
وان كان يصلي بركوع وسجود فرفع شيء فسجد عليه ان كان الى السجود اقرب منه الى القعود جاز والا فلا
راكب لا يقدر على ان ينزل يجزيه ان يصلي المكتوبة راكبا وان قدر على ان ينزل لم يجز عبد مريض لا يستطيع ان
يتوضأ يجب على مولاه ان يوضئه ولا يجب على الزوج ان يتعاهد المرأة المريضة رجل في رمضان لو صام

في تفسير الوطن الاصلي والاقامة والسكنى

صلى قاعدا وان افطر صلى قائما يصوم ويصلي قائما **باب صلوة الوتر** الوتر واجب عنده سنة عندهما
ولا يجوز ان يوتر قاعدا مع القدرة على القيام ولا على الدابة من غير عذر ولو فاته الوتر يقضي وانه لا يؤدى
بالاذان والاقامة ولا يصلي بجماعة في كل وقت ويجب القراءة في الكل احتياطا ولو صلى العشاء بغير وضوء
ناسيا او ظن انه صلى العشاء او الوتر ثم علم اعاد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة وعندهما يعيد الوتر ايضا
والوتر ثلث ركعات لا يسلم الا في آخرهن ولا قنوت الا في الوتر ويقنت قبل الركوع في جميع الاوقات
قنت الامام في الفجر لا يتابعه المقتدي عندهما وعند ابي يوسف يتابعه واذا لم يتابعه قيل يقف قائما وقيل
يقعد ويختار في القنوت دعاء موقت الفتاوى ومن لا يحسن الدعاء بالعربية يقول اللهم اغفر لنا مرارا او ربنا
آتنا في الدنيا حسنة الخ ولا يصلي على النبي عم عند بعضهم وقيل يصلي عليه ومن نقض الصلوات والاوتار يقنت
في الاوتار احتياطا ويكبر ويرفع يديه حين يقنت النوادر قال ابو يوسف لا يجهر الامام بالقنوت في الوتر
في رمضان ويقرأ المقتدي ايضا وهو المختار وقال محمد يجهر ولا يقرأ المقتدي والمنفرد بالخيار ان شاء جهر وان
شاء خافت شك في الوتر في القيام انه الثانية ام الثالثة يقنت في تلك الركعة ويصلي في ركعة اخرى ويقنت فيها
احتياطا والمسبوق في الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا فيما يقضي ولو شك انه في الاولى
او في الثانية او في الثالثة فانه يقنت في الكل احتياطا ويقعد في كل ركعة **باب صلوة التراويح**
روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال التراويح سنة واظب عليها الخلفاء الراشدون فلا يسع تركها وينبغي لكل اهل
مسجد ان يصلوا في مسجدهم كل ليلة خمس ترويحات يقرأ امامهم في كل ركعة عشر آيات ويسلم في كل ركعتين
وكلما صلى ترويحة ينتظر بين ترويحتين قدر الترويحة ويسن بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة والاستراحة
على خمس تسليمات قيل لا بأس به وقيل لا يستحب الا عند تمام كل ترويحة وهو الاصح ثم يوتر بهم فيصير عشرين ركعة
سوى الوتر واقامتها بالجماعة سنة ولو صلاها وحده قيل قد اساء والصحيح ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية
حتى لو تركها اهل مسجد كلهم قد اساءوا وان صلوها بالجماعة في المسجد وتخلف عنها افراد الناس وصلى في بيته لم
يكن مسيئا وان صلاها بالجماعة في بيته فقد حاز احد الفضيلتين وهو فضيلة الجماعة ولا يزيد الامام على
قدر التشهد ان علم انه يثقل على القوم ووقتها بين العشاء الى وقت طلوع الفجر لو صلاها قبل العشاء لا تجوز
ولو صلاها بعد الوتر جاز ولو صلى العشاء على غير وضوء ناسيا ثم صلى امام آخر بهم التراويح ثم علموا عليهم
ان يعيدوا العشاء دون التراويح والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة واذا فاتت التراويح عن وقتها
فالاصح انها لا يقضي ويجوز بنية صلوة مطلقة او بنية التطوع والاحوط ان ينوي التراويح او سنة الوقت
او قيام الليل وفي سائر السنن ينوي السنن ليكون ابعد عن الخلاف وعلى هذا لو صلى التراويح مقتديا
بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة فالاصح انه مكروه والسنة ان يقرأ في كل ركعة عشر آيات والافضل في
زماننا مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة والافضل تعديل القراءة بين التسليمتين ولو خالف فلا بأس
به وفي التسليمة الواحدة يستحب التسوية بين الركعتين عندهما وعند محمد يطول الاولى على الثانية ولو صلى

في الوتر

تروى له بتسليمة وقعد في الثانية او صلى التراويح بتسليمة وقعد في كل ركعتين فالصحيح انه يجوز عن الكل
وعن تسليمتين صلى ترويحة بتسليمة ولم يقعد في الثانية لا يجوز عندهم وعندهما يجوز عن تسليمة واحدة ولو
صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية قيل يجزيه عن تسليمة واحدة وقيل لا يجزيه عن شيء
بناء على ان التنفل بثلث بقعدة واحدة جائز عند الاولين ولم يجز عند الآخرين صلى التراويح قاعدا
من غير عذر جاز ولا يستحب وروى الحسن عن ابي حنيفة لو صلى ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز باب
الصلوة على الراحلة في الماء والطين ولا يجوز على الدابة الفرض والواجب كالصلوة المنذورة والجنازة والوتر
عند ابي حنيفة وسجدة التلاوة وقضاء التطوع الذي افسده الا بعذر وكذا لو صلى في شق محمل على دابة لا يجزيه
الا عند ان يدك بخشبة حتى صار قرار الخشبة عليها فانه يجوز ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر
مسافرا كان او مقيما ويومي حيث توجهت الدابة ولا يجوز في المصر عند ابي حنيفة وعند محمد يجوز ويكره وعند ابي
يوسف يجوز ولا يكره ولو افتتح على الدابة ثم نزل بنى وان افتتح على الارض ثم ركب استقبل رجلان في شق
محمل او كانا في شقين على دابة واحدة فاقتدى احدهما بالآخر جاز وان كان كل واحد على دابة لم يجز صلوة
وان كان في طين وردغة لا يقدر على النزول اومى على الدابة وان اومى على الدابة وهي تسير لا يجوز اذا
قدر على ايقافها وان لم يقدر جاز ويتوجه الى القبلة ان قدر عليه وان عجز سقط وان قدر على النزول ولم
يقدر على القعود والسجود نزل واومى قائما وان قدر على القعود دون السجود اومى قاعدا باب
الصلوة في السفينة الصلوة في السفينة اذا كانت مشدودة على الجد غير مستقرة على الارض ويمكنه الخروج
عنها لا يجوز وان لم تكن مربوطة وهي سائرة جاز ولو صلى فيها قاعدا مع القدرة على القيام او صلى حالة العجز
وهو قادر على الخروج الى الارض اجزاه عند ابي حنيفة وعندهما لا يجزيه قيل هذا اذا كانت السفينة جارية
وان كانت راسية فلا يجزيه بالاجماع ويتوجه الى القبلة حيث دارت السفينة ام قوما في سفينة مقرونة بسفينة
جاز ولو لم تكن مقرونة لا يجوز وكذا لو ام قوما على الجد وبينه وبينهم طائفة من النهر لم يجز ويجوز له قطع صلوة
اذا خاف على ماله وهو قدر درهم فصاعدا او راى اعمى يتردى في البير باب صلوة العيدين وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة وذكر في الجامع الصغير انها سنة وشرائط
صلوة العيد كشرائط الجمعة الا الخطبة فانها سنة بعد الصلوة تجوز الصلوة بدونها فان خطب قبل الصلوة
جاز ويكره يستمع لها القوم وينصتون ولا اذان ولا اقامة فيها ووقتها من حين تبيض الشمس الى
ان تزول وان تركها في اليوم الاول في عيد الفطر بغير عذر سقطت وبعذر يصلي في الغد وان تركها بعذر ع الفدح
او لا سقطت وفي عيد الاضحى ان تركها في يوم النحر بعذر او لا بغير عذر يصلي في اليوم الثاني وكذلك في اليوم
الثالث فقط ومن فاتته صلوة العيد لا يقضيها ويصلي الامام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح
ثم يكبر ثلثا ثم يقرا جهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع فاذا قام الى الثانية قرا ثم كبر ثلثا وركع بالرابعة فيكبر
في الركعتين تسع تكبيرات فيوالي بين القراءتين وهو مذهب ابن مسعود وعن ابن عباس يكبر فيهما

ثلث

ثلث عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وستا في الثانية مع تكبيرة الافتتاح ويكبر في الركوع فالزيادة في كل
ركعة خمسة وتقدم التكبيرات فيهما على القراءة وعن علي انه يكبر في الفطر احدى عشرة تكبيرة ستا في الاولى
وخمسا في الثانية مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وفي الاضحى يكبر خمس تكبيرات ثلثة في الاولى وثنتين
في الثانية وتقدم القراءة فيهما على التكبيرات وقد تعارف اهل بلادنا العمل بمذهب ابن عباس وعن محمد
انه يسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات ويرفع يديه في تكبيرة العيد ولو كبر الامام اكثر من
تسع تكبيرات اتبعه قدر ما جاء به الآثار وذلك الى ستة عشر ولا يتابعه فيما زاد عليه ولو سمع التكبيرات
من المكبرين فانه ياتي بالكل احتياطا وان كثر ولهذا قيل ينوي بكل تكبيرة ومن سبق بركعة فقام يقضي
يقرا ثم يكبر وذكر في النوادر يكبر ثم يقرا ويستخلف من يصلي باصحاب العلل في المصر وان لم يفعل جاز
وللمولى ان يمنع عبده من حضور الجمع والجماعات والاعياد ولو حضر مع مولاه ليحفظ دابته فالاصح انه يصلي
بالجماعة بغير اذنه اذا كان لا يخاف نحو مولاه ومن اصبح يوم العيد يستحب له ان يستاك ويذوق شيئا ويغتسل
ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويتطيب ويخرج صدقة فطره ان كان غنيا قبل الخروج الى المصلى
وفي عيد الاضحى يستحب ان لا يذوق شيئا حتى يصلي ويكبر في حال ذهابه الى المصلى جهرا فاذا انتهى اليه يترك وفي رواية
صلوة لا يقطعها ما لم يفتتح الامام الصلوة وفي الفطر لا يكبر جهرا عند ابي حنيفة خلافا لهما ويستحب مخالفة الطريق في العود
يستحب تعجيل صلوة الاضحى الجامع ومن ادرك الامام راكعا في صلوة العيد يكبر في ركوعه ان خشي فوته خلافا لابي
يوسف ولو لم يدرك الامام قائما ولم يكبر حتى ركع الامام لا يكبر في الركوع ولو ركع الامام ونسي ان يكبر فانه لا يكبر
في الركوع ولا يعود الى القيام فيكبر في ظاهر الرواية فان رفع الامام راسه يسجد ويسقط عنه ما بقي ومن فاتته
اول الصلوة مع الامام يكبر في الحال ويكبر تكبيرة نفسه ويكبر في الثانية ما يكبر الامام باب التكبير في ايام التشريق
ويكبر في ايام التشريق من صلوة غداة يوم عرفة الى العصر من يوم النحر ثمان صلوات عند ابي حنيفة وعندهما
الى العصر من آخر ايام التشريق ثلثة وعشرين صلوة وقال ابو حنيفة لا يكبر الا في ادبار الصلوات المكتوبات
بالجماعات وذلك على اهل الامصار المقيمين الاحرار وقالوا على من يصلي المكتوبة ومن دخل مع الامام من النساء
والمسافرين والعبيد لزمه التكبير ولا يكبر في الوتر ولا بعد صلوة العيد ويكبر عقيب الجمعة وعلى القوم ان يكبروا
اذا نسي الامام وان كان محرما وقد سها سجد للسهو ثم كبر ثم لبى والمسبوق لا يتابع امامه في تكبيرات التشريق
والتلبية وان لبى تفسد صلوته وان كبر لا تفسد ولو نسي الامام التكبير فذكر قبل خروجه من المسجد كبر وبعد
لا يكبر ولو تكلم عامدا او ساهيا او احدث عامدا لا يكبر وان احدث غير عامد يكبر وان لم يتطهر الجامع ومن
نسي صلوة من ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق من تلك السنة كبر وان قضاها بعدها او في ايام التشريق
من العام القابل لم يكبر ولو تذكر في هذه الايام صلوة قبلها يقضي ولم يكبر باب صلوة الخوف صلوة الخوف
جائزة بعد وفات رسول الله عم وروى عن ابي يوسف انها لم تبق مشروعة ويجعل الامام الناس طائفتين
بازاء العدو وطائفة يصلي معه وتنصرف الى وجه العدو وياتي الثانية فيصلون معه ثم يسلم الامام ويرجع

هذه الطائفة الى وجه العدو وياتي الاولى فيقضي الغائبة بلا قراءة ثم يسلم ويذهب وياتي الثانية فيصلون ركعة
بقراءة ولو كانت الطائفة الثانية حين سلم الامام قضوا ركعتهم في مكانهم ثم انصرفوا جاز والاول افضل
وان كان الامام مقيما صلى بكل طائفة ركعتين وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين ولو كان العدو في القبلة
وقدر ان يصلي بهم جملة فصلى بالطائفتين جاز فان ركبت الطائفة او قاتلت فسدت صلوتهم ولو اخذ سلاحا
لا تفسد ولا يصلون جماعة ركبانا والراكب الا ان كان طالبا لا يجوز صلوته على الدابة وان كان مطلوبا يجوز باب
صلوة الكسوف ويصلي في كسوف الشمس ركعتين مع الامام الذي يصلي الجمعة كهيئة صلاتنا جماعة ولم يجهر فيهما ولا
لا باس بان يصلوا فرادا لكن الجماعة افضل ولا يجهر بالقراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وانها سنة هكذا روي
عن ابي حنيفة وقال بعض مشايخنا انها واجبة ثم يكون الدعاء بعد الصلوة ولا يصعد الامام المنبر للدعاء ولا خطبة
فيه ولا خروج ويصلي في خسوف القمر ويصلون وحدانا وكذلك في غيره من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة
والامطار الدائمة والافزاع الغالبة من العدو ولا يصلي في الاستسقاء عند ابي حنيفة ولكن يدعو وقالوا يصلي فيه ركعتين
بجماعة ثم عندهما يخطب بعد الركعتين نحو خطبة الجمعة ويتنكب قوسا او يعتمد على سيفه ولا يخطب عند ابي حنيفة ولا يقلب
الامام رداءه وعندهما يقلب ثم يستقبل بالدعاء قائما مستقبل القبلة والناس قعود مستقبلون بوجوههم الى القبلة
وان رفع يديه نحو السماء فحسن وان لم يفعلوا اشار باصبعه السبابة فحسن ويستحب ان يخرج الناس الى الاستسقاء ثلثة ايام
متتابعة ولا يحضر اهل الذمة باب الصلوة بمكة ولو صلى الى اي جهات الكعبة مستقبلا لشيء منها جاز ولو صلى
جماعة استداروا حول الكعبة ومن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جاز الا لمن كان في الجهة التي يصلي اليها الامام
لم يجز وان وقفت امراة بجنب الامام متوجهة الى جانبه بطلت صلوته وصلوة القوم وان كانت غير متوجهة الى جانبه
او كانت امامه مستقبلة له جازت صلوتهم ولو اقتدوا بالامام في البيت واختلفت وجوههم جازت صلوتهم الا لمن
قفاه الى وجه الامام فانه لا يجوز وكذا لو تحلقوا حول الكعبة حلقة اجزاهم وان كان قدام الامام مستقبلا بوجهه اليه وينبغي كان
ان يكون بين الامام وما يقابله سترة ولو كان الامام في الكعبة فاقتدى به قوم خارج الكعبة جاز كتاب
الجنائز واذا احتضر المريض اي قرب من الموت يضجع على شقه الايمن وهو السنة المنقولة واختار اهل
بلادنا الاستلقاء وهذا ايسر لخروج الروح وفي حالة الصلوة على الميت تضجع على قفاه معترضا للقبلة
وفي اللحد يضجع على شقه الايمن ووجهه نحو القبلة ويلقن بالشهادتين ولا يؤمر بها ولكن تذكر وهو يسمع واختلف
مشايخنا في تلقينه بعد الموت واذا مات شد لحياه وغمض عيناه واسرع في جهازه ولا باس باعلام الناس
بموته والنداء في الاسواق لا باس به باب غسل الميت غسل الميت واجب ويجرد الميت ويوضع
على تخت مستلقيا على قفاه طولا ويستر عورته بخرقة من السرة الى الركبة ويغسل عورته تحت الخرقة بعد ان
يلف على يده خرقة ويستنجى عندهما خلافا لابي يوسف ويوضا الا المضمضة والاستنشاق ويبدا بغسل
وجهه ولا يمسح براسه على رواية النوادر وعلى ظاهر الرواية يمسح ولا يؤخر غسل رجليه ويضجع على شقه الايسر
فيغسل بالماء الذي اغلي بالسدر او بالخطمي او الحرض ان وجد وان لم يوجد فبالماء القراح حتى ينقيه ثم يقعده

فيسنده الى نفسه ويمسح بيده على بطنه مسحا رفيقا بعد ما غسل مرتين فان سال منه شيء مسحه ويغسل
ذلك الموضع بماء ولا الى اعادة الوضوء بخروج شيء منه ثم يضجعه على شقه الايمن ويغسله ثم ينشفه بثوب ولا يسرح
لحيته ولا يقص اظفاره ولا شاربه ولا ينتف ابطه ولا يحلق شعر عانته ويغسل كل ميت مات بعد الولادة
فان ولد ميتا عندهما لا يغسل وعن ابي حنيفة انه يغسل وهكذا ذكر الطحاوي واذا استهل المولود سمي
وغسل وصلي عليه وورث ويورث عنه فان لم يستهل فلا كذلك وتغسل المراة زوجها ولا يغسلها الزوج
ولا يغسل امته ومدبرته وام ولده ولو طلقها رجعيا ثم مات عنها وهي معتدة تغسله وان ابانها فمات
وهي معتدة لم تغسله ولو مات عنها وهي حامل فوضعت لا تغسله والصبي والصبية اذا لم يبلغا حد الشهوة
تغسلان رجلا كان غاسلهما او امراة الا انهما لا يوضآن عند الغسل اذا كانا لا يعقلان والمجبوب والخصي مثل
الفحل مات رجل بين الاجنبيات تيممه وصلين عليه وقامت الامام وسطهن وكذلك لو ماتت امراة بين الاجانب
تيمموها فان كانت حرة اخذ خرقة بيده وان كانت امة او ذات رحم محرم منه جاز بيده مجردة وكذلك لو مات
تيممه ذات محارمه بيد مجردة ويغسل الولي المسلم ذا رحم محرم منه من الكفار ويكفنه ويدفنه من غير ان
يراعي فيه السنة ولا يصلي عليه ويكره ان يدفن الكافر المسلم المنتقى ويسطح الميت والصلوة عليه بوجود
الماء يعاد قال ابو يوسف اذا وجد الغريق في الماء فذلك غسله ويغسل مرتين لاقامة السنة وفي الفتاوى
انه لا بد من غسله الا ان حركه في الماء بنية الغسل وقت الاخراج ولو اصابه المطر لا يجزيه من الغسل وان كان
الميت ينتفخ صب عليه الماء صبا باب التكفين وتكفين الميت سنة وعلى الورثة ان يكفنوه من جميع
ماله قبل الدين والوصايا والمواريث ويكفن كفن مثله وهو ما هو ثيابه في حيوته لخروج العيدين وان لم
يكن له مال يكفنه على من تجب عليه نفقته في حال حيوته الا المراة لا يجب كفنها على زوجها عندهم وعند ابي يوسف
يجب وعليه الفتوى ولا يجب كفنه عليها ومن لم يكن له مال ولا من تجب عليه نفقته فكفنه في بيت المال واذا نبش
وسرق كفنه فان كان الميت طريا لم يتمزق يكفن ثانيا من التركة ان لم يقسم وان قسمت فالقاضي يجبر الورثة
على ان يكفنوه من الميراث وان قضوا ديونه لا يسترد من الغرماء شيء بخلاف الميراث وان تفسخ وتمزق يلف
في ثوب واحد ويدفن ولو وجد بعض الميت يلف في خرقة ويدفن واكثر ما يكفن الرجل ثلثة اثواب ازار و
رداء وقميص وادنى ذلك ثوبان رداء وازار واكثر ما يكفن المراة خمسة اثواب ازار ورداء او درع وخمار وخرقة
تربط فوق الكفن عند الصدر فوق الثديين وادنى ذلك ثلثة اثواب ازار ورداء وخمار والصبي والصبية
المراهقين بمنزلة البالغ وغير المراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في واحد اجزاه والسقط
يلف في خرقة وكذا المولود ميتا وفي حالة الضرورة يكفن في ما يوجد وما جاز لبسه في الحيوة يكفن فيه وما لا فلا
ولا باس بان يكفن المراة في الحرير والافضل ان يكون الكفن بيضا والجديد والخلق فيه سواء وتجمر كفنه وترا
ويبسط اللفافة وهي الرداء طولا يستر من القرن الى القدم ثم يبسط الازار فوقها وهو يستر من القرن
الى القدم ثم يقمص الميت فيوضع عليه ثم يوضع الحنوط في راسه ولحيته وساير جسده ويوضع الكافور على

على مساجده يعني جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ولا باس بسائر الطيب كالحنوط غير الزعفران والورس
ويحشى منافذه اذا خشي خروج شيء منها ثم يعطف الازار على الميت من شقه الايسر على راسه وسائر جسده
ثم يعطف من قبل شقه الايمن كذلك ثم تعطف اللفافة وهي الرداء كذلك فان خيف انتشار الكفن يعقد بشيء ويحل
ويحل العقدة في القبر وكذلك في حق المراة يبسط اللفافة ثم الازار وتلبس الدرع والخمار فوق الدرع والازار
واللفافة فوق الخمار وتربط الخرقة فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين وتسدل شعرها بين يديها
من الجانبين فوق الدرع تحت الازار ثم تعطف الازار واللفافة نحو ما ذكرنا **باب حمل الجنائز**
ثم يحمل على سريره ولا يسع ان يمشي بالاحمال ويحمل الجنازة من جوانبها الاربع يؤخذ الايمن المقدم ثم الايمن المؤخر
ثم الايسر المقدم ثم الايسر المؤخر ويسرع بالجنازة والمشي خلف الجنازة افضل وان مشى امامها كان واسعا
ويكره ان يتقدم الكل عليها وان كان الكل خلفها جاز ويكره الجلوس عند القبر قبل وضع الجنازة ولا يكره
بعده ويكره النوح والصياح في الجنازة وفي منزل الميت ولا باس بان يمشي معها اذا كانت معها نائحة ويطيل
الصمت اذا تبع الجنازة ويكره رفع الصوت بالذكر ويكره ان يركب جنازة الصبي على الدابة ولا باس بان يحملها
انسان على يديه وهو راكب وعن ابي حنيفة لا باس بان يحمل الصغير في سقط نبيذا او لونه على ايديهم ويكره لمشيع الجنازة
ان يقعدوا قبل وضع الجنازة والافضل ان لا يجلسوا ما لم يسو عليه التراب واذا اجتمعت جنائز رجل وصبي
وخنثى وامراة وصبية وضع الرجل بين يدي الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبية وعن ابي حنيفة انه يضع
افضلهم واسنهم مما يلي الامام وان شاء جعلها صفا واحدا وان وضع واحدا خلف الاخر وجعل راس الاخر
اسفل من راس الاول فحسن **باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه وكيفية الصلوة على الجنائز** يصلى
على كل مسلم مات بعد الولادة الا اربعة لا يغسلون ولا يصلى عليهم البغاة وقطاع الطريق والخناق والمكابرون على
في المصر بالسلاح وان خرج اكثر الولد وهو حي ثم مات يصلى عليه وان خرج اقله ثم مات لم يصل عليه ولو وجد
الاكثر من الانسان يغسل ويصلى عليه وان وجد النصف او اقل لا يغسل ولا يصلى عليه **المنتقى** ومن قتل مظلوما
لم يغسل وصلي عليه ومن قتل ظالما غسل ولم يصل عليه ومن قتل نفسه بحديدة اختلفوا في الصلوة عليه والباغي
اذا قتل بعد الحرب او اخذهم الامام وقتلهم صلي عليهم ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل
البغي **فصل** ويقوم الامام بحذاء صدر من الرجل والمراة ويكبر اربع تكبيرات ويرفع يديه في
الاولى ويقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ويصلي على النبي عم في الثانية ويستغفر للميت في الثالثة
وللاموات المسلمين الا اذا كان الميت صبيا او مجنونا فيقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم
اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يكبر الرابعة ولا يدعو ويسلم تسليمتين ويخافت في الكل الا التكبير ولا يقرا
القولين وان قرا الفاتحة بنية الدعاء فلا باس به وان قراها بنية التلاوة لا يجوز ولو كبر الامام تكبيرتين
ثم جاء رجل لم يكبر حتى يكبر الامام الثالثة ثم يقضي قبل ان ترفع الجنازة عندهما وقال ابو يوسف يكبر واحدة حين
حضر ويقضي ما فاته بلا دعاء واذا رفع الميت قطع التكبير ولو جاء بعدما كبر الامام الرابعة لم يكبر عندهما وقد

فاتته

فاتته الصلوة وعند ابي يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات ولو كان واقفا خلف الامام ولم يكبر
الاولى مع الامام فانه يكبر ما لم يكبر الامام الثانية وكذا لو كبر الامام اربعا والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم الامام
ويقضي الثلث وهذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى ولو كبر الامام خمسا فالمقتدي لا يتابعه ويمكث حتى
يسلم معه ولا يصلى على جنازة الا مرة ويكره صلوة الجنازة في المسجد ولو وضعت الجنازة خارج المسجد
وقام الامام خارجه ومعه صف والباقي في المسجد روي عن ابي يوسف انه لا يكره الصلوة عليه والموضع الذي اتخذ
لصلوة الجنازة فالصحيح انه ليس بمسجد ومصلى العيد والصحيح انه مسجد والمدرسة ليس لها حكم المسجد والله اعلم
باب من احق بالصلوة على الميت السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر وان لم يحضر فامير
المصر او القاضي وان لم يحضر فامام الحي وان لم يكن فالولي وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الولي اولى في كل
حال والوصية بالصلوة عليه في رواية جائزة وفي رواية لا فان لم يكن فالابن ثم ابن الابن ثم الاقرب فالاقرب وان
استووا في القرب فاكبرهم سنا وليس للاقرب ان يقدم غيرهما الا باذن الاخر وللاقرب ان يقدم من شاء وسائر القرابات
اولى من الزوج ومولى الموالاة احق من الاجنبي والمولى احق بالصلوة على عبده من ابي العبد وابنه الحر و
كذلك المكاتب يموت عن غير وفاء فان تشاجر الوليان فتقدم اجنبي بغير اذنهما فان صلى الاولياء خلفه جاز والا
فللولي ان يعيد الصلوة عليه وان غاب الاقرب بمكان تفوت الصلوة بحضوره فالابعد اولى وان كان الغائب
غير مكاتب كان للابعد ان يمنعه والمريض في المصر يقدم من شاء وليس للابعد منعه ومن
وان كان لامراة زوج وابن منه فالولاية لابنها ويقدم اباه تعظيما له ولو صلى الامام من غير طهارة اعادوا
ولو كان الامام على طهارة والقوم لا لا يعاد ولو صلي على ميت قبل ان يغسل وبقي عضو منه غسل ثم صلي عليه
ان كان لم يهل التراب ولو بقي اصبع منه لا ينقض الكفن ولا يغسل عندهما خلافا لمحمد وان اهالوا التراب
عليه لم ينبش ولا يصلى على قبره ولو دفن بعد الغسل ولم يصل عليه صلي على قبره الى ثلثة ايام دون ما بعدها ولو
وقع في القبر ثوب لرجل ينبش وان اهالوا التراب **باب الدفن** السنة هو اللحد دون الشق فاذا
وضع في اللحد قال واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا يضر ان يدخل قبره ام شفع وذووا
الرحم المحرم اولى بادخال المراة القبر من غيره وان لم يكن لها محرم يضعها الاجانب ولا يدخل احد من النساء
القبر ويدخل من قبل القبلة ويحل عقد اكفانه اذا وضع في القبر ويجعل على القبر اللبن والقصب ويكره الاجر و
الخشب ويسجى قبر المراة بثوب ولا يسجى قبر الرجل الا ان يكون هناك ثلج او مطر ويستحب اتخاذ التا بوت
ويسنم القبر ويرفع من الارض قدر اربعة اصابع او شبر ولا يزيدوا عليه من غير تراب القبر شيئا ذكره الحسن
عن ابي حنيفة وعن محمد لا باس به ولا يجصص ولا يطين وكره ابو حنيفة البناء على القبر وان يعلم بعلامة
ولا باس برش الماء عليه تسوية للتراب عليه ولا باس بحجر او اجر يوضع عليه وكره ابو يوسف ان يكتب عليه
كتابا وان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن فلا باس به واليوم اعتادوا التسنيم باللبن اعتادوا
في بعض البلاد ولا يدفن اثنان او ثلثة في قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه

العلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير في حكم قبرين وكره
أبو حنيفة أن يوطأ على قبر أو يجلس عليه ومن مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى به في البحر
باب الشهيد فالشهيد كل مسلم قتل ظلما بأي آلة قتل ولم يحمل عن مكانه ولم ينتفع بحيوته ولم يجب
عن دمه عوض مالي ومن في المعركة وهو يقاتل الكفار أو قطاع الطريق والبغاة أو مدافعا عن نفسه أو ماله قتل صح
أو عن أهله أو المسلمين أو أهل الذمة بأي آلة قتل بحديد أو حجر أو خشب فهو شهيد وكذلك لو قتل ظلما في
المصر بحديدة فلو قتل في المصر بما دون السلاح كالحجر والخشب فليس بشهيد عنده وعندهما شهيد ومن قتل بإذن
الشرع فليس بشهيد وكذا إن وجد مقتولا في محلة ومن حمل من المعركة حيا للمداواة ثم مات فليس بشهيد ولو حمل
من بين الصفين كيلا يطأه الخيول فمات لا يغسل ومن وجد ميتا في المعركة وليس عليه أثر القتل غسل ولو كان
جرح لم يغسل وإن خرج الدم من فمه أو أنفه أو دبره أو ذكره غسل وإن خرج من عينيه أو أذنه لا يغسل وإن
يتقى أنه صعد من جوفه إن كان سائلا لا يغسل وإن كان منجمدا غسل ولا يغسل الشهيد ويصلى عليه ويغسل
الصبي الشهيد عند أبي حنيفة وعندهما لا يغسل وكذلك الجنب والحائض والنفساء بعد انقطاع الدم أو قبله إذا
استشهد غسل عند أبي حنيفة خلافا لهما ويكفن الشهيد في ثيابه ولا ينزع عنه إلا السلاح والفرو والخف
والقلنسوة ونحوه ويجوز أن يزاد في كفنه الزيادات أن من صار مقتولا لأجل فعل مضاف إلى العدو مباشرة
أو تسبيبا يكون شهيدا وإلا فلا كما لو أوطأه مشرك بدابته أو نفروا دابة مسلم فرمت به أو رموه
من سور البلدة أو رموا نيرانا فذهبت بها الريح إلى سفن المسلمين في البحر فاحترقوا لم يغسلوا ولو انفلتت دابة
مشرك ليس عليها أحد فوطئت مسلما أو رمى مسلم إلى المشركين فأصاب مسلما أو نفرت دابة من دابة الكافر
فرمته ونحو ذلك يغسل خلافا لأبي يوسف ومن عاش في المعركة يوما وليلة ومات فيها يغسل وإن عاش
أقل من ذلك لا يغسل ولو أكل أو شرب في مكانه معتادا يغسل ولو أوصى بأمور الآخرة لا يغسل ولو أوصى
بأمور الدنيا يغسل كتاب الزكوة الزكوة فريضة على الفور حتى لا يكون التأخير
عند محمد وعند أبي يوسف على التراخي باب زكوة الذهب والفضة وتجب الزكوة في الذهب
والفضة مضروبة أو تبرا أو حليا جيدا أو رديا بنية التجارة أم لا إذا بلغت الفضة مائتي درهم والذهب
عشرين مثقالا ففيها ربع العشر حولا والمعتبر في الدنانير وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وهو أن
يكون كل عشرة دراهم تزن سبعة مثاقيل ولا زكوة في الستوقة وهي ما يغلب غشه على فضته وعلى الذهب
إلا إذا كانت للتجارة وبلغت قيمتها مائتين ففيها الزكوة وكذلك الفلوس وما كان الغالب فيه الفضة
فإن كانت أثمانا رائجة أو للتجارة يعتبر قيمتها وإلا فيعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة وزنا ولا شيء
في الزيادة حتى يبلغ أربعين درهما ففيها درهم وفي الذهب أربعة مثاقيل فيجب فيها قيراطان عنده وعندهما
يجب في الزيادة بحساب الأصل ولو زاد على النصاب بشيء أقل من أربعة مثاقيل أو أقل من أربعين درهما
يضم أحد الزيادتين إلى الأخرى ليتم أربعين درهما أو أربعة مثاقيل عنده وعندهما لا يضم ويضم الذهب

إلى الفضة ويكمل نصاب أحدهما بالآخر ثم قال أبو حنيفة يضم باعتبار القيمة وقالا يضم باعتبار الأجزاء و
صورته إذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم تجب الزكوة فيه عند أبي حنيفة وعند
صح هما لا تجب حتى يكون من النصف من هذا النصاب والنصف من الآخر أو الثلث من هذا والثلثان من الآخر ولو كان
له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها أقل من مائة تجب الزكوة بالإجماع رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم محال
عليه حولان فعليه عشرة دراهم عنده وعندهما خمسة دراهم وثمن درهم باب زكوة أموال
التجارة ولا تجب الزكوة فيما سوى الذهب والفضة والسائمة إلا بنية التجارة مع التجارة ومال التجارة ما
يخرج على التجارة بالنية وكمال النصاب يعتبر في ابتداء الحول وانتهائه ونقصانه في أثنائه لا يعتبر وكذلك في
نصاب السوائم ولو استبدل مال التجارة والنقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل
السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول وتقوم عروض التجارة يوم حال الحول بأوفر القيمتين
من الدراهم والدنانير أي بأيهما بلغ نصابا عنده وعند أبي يوسف يقوم بما اشترى به وإن كان اشتراها بالعروض
يقوم بالنقد الغالب في المصر وعند محمد يقومها بالنقد الغالب في المصر على كل حال فالذهب والفضة يضمان إلى
العروض باعتبار القيمة فيقوم أحدهما ويضم عنده وعندهما باعتبار الأجزاء فيقوم العروض فيضم قيمتها
إليهما ولا يصير للتجارة بقبول الهبة والوصية والمهر وبدل الخلع مع النية عند محمد وعند أبي يوسف يصير وذكر
الحاكم الخلاف على عكسه النوادر والصبغ والزعفران للتصبيغ للكتان وما يبقى أثره في المحل ففيه الزكوة
وما لا يبقى أثره في المحل كالصابون والحرض والحطب والملح والعفص والدهن والشحم لدبغ الجلد وتدهينه
ذو فلا زكوة فيه وآلات الصباغين وظروف أمتعة التجار والبقالين فلا زكوة فيها والجلاجل والبراقع والمقاود
إن كانت لحفظ الدواب فلا زكوة فيها وإن كان لبيعها مع الدواب ففيها الزكوة ولو اشترى جوالق ليواجرها
من الناس فلا زكوة فيها ولو اشترى عصيرا للتجارة ثم تخمر ثم تخلل أو اشترى شاة فماتت فدبغ جلدها فهو للتجارة
ولو قتل عبد التجارة خطأ فدفع به فالعبد للتجارة ولو كاتبه فعجز فرد في الرق لا يعود للتجارة بالإجماع
ولو اشترى المضارب طعاما لنفقة عبيد التجارة ففيه الزكوة ولو اشترى المالك طعاما لنفقة عبيد
التجارة فلا زكوة فيه ولو اشترى بعرض التجارة عرضا فالثاني للتجارة ولو اشترى بالذهب والفضة
عرضا لا يكون للتجارة إلا بالنية باب زكوة السوائم وفي الإبل الخمس وعشرين في كل
خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست وأربعين
حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان
إلى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمس من الزيادة شاة مع حقتين إلى مائة وخمسة وأربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض مع ثلث حقاق وفي ست وثلثين بنت لبون مع ثلاث حقاق وفي ست
وأربعين ومائة أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة بعد ما استؤنفت بعد مائة وخمسين
إلى مائتين هكذا أبدا ولو وجب في إبله بنت مخاض ولم يوجد يؤخذ قيمتها وقال أبو يوسف والشافعي يؤخذ

يوخذ ابن لبون وجب في ابله سن ولم يوجد فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ قيمته وان شاء اخذ افضل
وله عليه قيمة وان شاء اخذ دونه واخذ فضل القيمة وتجب في السائمة ذكورها واناثها ومختلطها
وتحسب الصغير والاعمى في العدد ولا يؤخذ ان في الزكوة ولا تؤخذ الربا والاكولة والرتبا المربية ولا ما
وانما فحل الغنم والسائمة هي التي تسئ في البراري لقصد الدر والنسل والزيادة في الثمن والسمن حتى لو اسمت
للحمل والركوب فلا زكوة فيها ولو اسمت للتجارة ففيها زكوة التجارة دون زكوة السائمة وان كانت
سائمة في بعض السنة وتعلفت في البعض فان اسمت في اكثرها فهي سائمة والا فلا المنتقى عن ابي يوسف
ليس في الابل والبقر العمي ومقطوعة القوائم شيء رجل له خمس من الابل عجاف وهلات او شاة اعطى
شاة وان شاء واحدة منها **فصل** وليس في اقل من ثلثين من البقر السائمة صدقة وفي الثلثين
تبيع او تبيعة وهي التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية وفي الاربعين مسنة وهي التي طعنت في الثالثة
وما زاد على الاربعين ففي المسنة عند ابي حنيفة وروى اسد بن عمرو عنه انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ
ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهو قولهما وهذه الرواية اعدل واذا زاد على الستين يدار
الحساب على الاربعينيات والثلاثينيات في النصب على الاتبعة والمسان ففي الثمانين ففي سبعين مسنة
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي المائة مسنة وتبيعتان هكذا ابدا والجواميس
بمنزلة البقر **فصل** وليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا بلغ اربعين ففيها
شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربعمائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة والمتولد بين الغنم والضأن يعتبر فيه الام فان كانت غنما فيجب الزكوة ويكمل به
النصاب والا فلا وكذلك المتولد بين البقر الاهلي والوحشي ولا يؤخذ في صدقة الغنم الا الثني فصاعدا
وهو الذي تمت له سنة وطعن في الثانية هو الصحيح وروى ابن زياد عن ابي حنيفة انه يجوز الجذع من الضأن
وهو قولهما ويجوز اخذ الذكر والانثى وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عندهما وقال
ابو يوسف فيها واحدة منها وصورتها اذا كانت له امهات فمضت ستة اشهر فولدت اولادا ثم ماتت
الامهات وبقيت الاولاد ثم تم الحول عليها وهي صغار ولو كان له اربعة وعشرين فصيلا ومسنة يجب
عليه بنت مخاض وان هلكت المسنة بعد الحول سقطت الزكوة وان بقيت المسنة وهلك الباقي يبقى بقدر
ما بقي ولو كانت له مسنة ومائة وعشرين حملا لا يجب فيها مسنة واحدة وعند ابي يوسف مسنة وحمل **فصل**
قال ابو حنيفة الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا ففيها الزكوة ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا
وان شاء قومها وادى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وعندهما لا زكوة فيها وفي الذكور والاناث
المفردة روايتان عن ابي حنيفة والمشهور منهما ان لا زكوة فيها ولا تجب في الحمير والبغال وان كانت سائمة
باب زكوة الشركاء ولا زكوة في النصاب الواحد بين الخليطين وفي النصابين على كل واحد منهما
زكوة ولو كانا بين بالغ وصبي او مجنون فعلى البالغ الزكوة شاة مشتركة بين اثنين وبين احدهما

وبين آخر تسعة وسبعون شاة فعلى الذي تم نصابه زكوة وكذلك ثمانون اثنا شاة او ثمانون
بقرا وعشرة من الابل كل واحد بينه وبين رجل فعليه زكوة في نصيبه وعلى المضارب زكوة ان
بلغ نصيبه من الربح نصابا ثمانون شاة بين رجلين اثلاثا واخذ المصدق منها شاة للزكوة صاحب
الثلثين فلصاحب الثلث ان يرجع عليه بقيمة الثلث **باب زكوة الفائدة والدين** ويضم الاولاد
والارباح الى الاصل ويزكي الكل بحول الاصل ويضم المستفاد بالهبة والارث والوصية الى ما عنده من
النصاب من جنسه ويزكي الكل بحول الاصل والمستفاد من خلاف جنسه كالابل مع الشاة لا يضم ولا يضم
اثمان الابل والبقر والغنم المزكاة الى ما عنده من جنس النصاب عند ابي حنيفة وعندهما يضم ويضم ثمن الابل
المزكاة بعد ما جعلها معلوفة والعبد المعطى فطرته والطعام المؤدى عشره الى ما عنده ومن عنده نصاب
من جنس واحد يضم المستفاد الى اقربهما حولا والولد والربح فيضم الى الاصل وان كان ابعد حولا **فصل**
قال ابو حنيفة كل دين يملك بدلا عن مال الزكوة تجب فيه الزكوة ولا يلزمه الاداء حتى يقبض منه اربعين
درهما فيزكيها درهما وكل دين وجب بدلا عن مال ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبيد الخدمة والدين
الموروث اذا وجب بدلا عن مال الغنيمة تجب الزكوة فيه ولا يلزمه الاداء حتى يقبض مائتي درهم فيزكيها او
كل دين هو بدل عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ودين الوصاية والموروث اذا كان
بدلا عما ليس بمال والدية وبدل الكتابة لا ينعقد نصابا وعندهما تجب الزكوة في جميع هذه الديون وما
قبضه زكاه بحسابه الا الدية وبدل الكتابة وفي الذهب والفضة الموروثة والموصى بها قبل القبض تجب
الزكوة وفي السائمة وعروض التجارة والموروثة ان نوى الوارث التجارة او الاسامة بعد الموت تجب
وان لم ينو فلا تجب وفي اجرة دار التجارة او عبيد التجارة تجب الزكوة وتجب الاداء اذا قبض مائتي درهم
ولا زكوة في مال السعاية بالاجماع وهو الاصح فان كان له مال عنده فما قبضه من الدين يضمه الى ما عنده
النوادر ولو كان له مائة دين فاستفاد مائة عينا يضمها الى الدين في حوله ولو تم حوله فعند ابي حنيفة
لا يلزمه الاداء من المستفاد ما لم يقبض من الدين اربعين درهما وعندهما يلزمه وان لم يقبض منه شيئا حتى مات
عليه مفلسا سقطت عنه زكوة المستفاد عنده وعندهما لا ولو باع عبد التجارة بمائتي درهم وقيمته مائتين
وقبض البائع الثمن ولم يقبض المشتري العبد حتى حال عليه الحول ثم هلك في يد البائع فالبائع يزكي الثمن مائتين
والمشتري يزكي المائتين باخذهما من البائع **باب ما تجب فيه الزكوة المبسوط** كل دين له
مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة بقدر الدين حالا كان او مؤجلا فالدين المعترض في خلال
الحول عند محمد يمنع وعند ابي يوسف لا يمنع وكذا مهر المرأة يمنع مؤجلا كان او معجلا وهو الصحيح وكل
دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله تعالى من النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع
وجوب الزكوة والنفقة المقضي بها تمنع والا فلا ودين الزكوة والعشر والخراج يمنع وجوب الزكوة
عندهما في الاموال الظاهرة والباطنة وصورته اذا حال الحول على النصاب وجب الزكوة فيه ثم يجيء الحول الثاني

ولو اتلف النصاب بعد الحول حتى صارت الزكوة دينا في ذمته يمنع وجوب الزكوة وقال ابو يوسف وجوب
الزكوة يمنع ودين الزكوة لا يمنع النوادر الدين الالف وكفل به عشرة رجال كل واحد بها وللكل والاف
في بيته فلا على واحد منهم ولو تصدق الملتقط بالف اللقطة فعليه زكوة الفه ولو استهلك غاصب الغاصب
المغصوب فعلى الاول زكوة ولا زكوة على الآخر بقدر قيمته الجامع ويصرف الدين اولا الى النقدين ثم الى عروض
التجارة ثم الى السائمة ثم الى مال العينة ودون العقار وفي السوائم المختلفة يصرف الى اقلها زكوة حتى لو كان له
نصاب غنم ونصاب بقر صرف الى الغنم وفي البقر ومن له مائتا درهم والنقوض قبل الحول حنطة اقفزة من الحنطة
لغير التجارة فحال الحول والحنطة عنده فلا زكوة عليه في المائتين ولو ان النقوض الحنطة للتجارة فعليه زكوة المائتين
مصـ ولا زكوة في مال الصبي والمجنون والمكاتب والعبد الماذون المديون فان لم يكن عليه دين فعلى
المولى زكوة كسبه ولا في مال الضمار كالضال والماسور والمدفون في غير الحرز كالارض وكرم لا ينسى مكانه
والمغصوب والدين المجحود والوديعة المجحودة اذا لم يكن له بينة فان كانت له بينة عادلة ففيه الزكوة عند
عامة مشايخنا وتجب الزكوة في المدفون في الحرز وفي الدين على معسر مقر به وفي الدين على مفلس قد فلسه
الحاكم خلافا لمحمد وعن محمد فيمن اودع رجلا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين فلا زكوة عليه وان كان يعرفه ففيه
فعليه الزكوة ولا زكوة في دين على والى لا يعطيه وقد طالبه سنين الخليفة ولم يعطه وهو مقر به ولو مات من عليه
الزكوة وصدقة الفطر والنذور والكفارات سقطت الا ان اوصى بها فتنفذ من ثلث ماله والمريض يودى
زكوته سرا من ورثته لئلا يعلموا فينقصوا الحرفه ونحوه باب تصرف الرجل في ماله بعد الحول
ويصح بيع مال الزكوة بعد الحول نافذ ولو باع السائمة بعد الحول اخذ المصدق الزكوة من المشتري ما دام في المجلس
وان شاء اخذ من البائع القيمة وان تفرقا ياخذ من المشتري ولو باع مال التجارة بمال التجارة ثم يضمن وبمال
العينة او بالسائمة وجعله مهرا او بدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحوها يضمن ولو باعه بعروض التجارة وحابى
قدر ما يتغابن فيه لا يضمن وان حابى قدر ما لا يتغابن فيه يضمن قدر المحاباة وان كان الصداق دراهم او دنانير
وقبضته وحال عليه الحول ثم طلقها قبل الدخول زكت كله وان سائمة او عروضا زكت نصفه المنتقى ولو اقرض
النصاب بعد الحول لو اعارته بالتجارة فتنوى فلا زكوة عليه ولو باع عروض التجارة بعد الحول بالدراهم
ثم ابراه من ثمنه والمشتري موسر يضمن الزكوة وان كان معسرا او لا يدري لا يضمن ولو كان له الف على معسر فاشترى
منه بها الف دينار ثم وهب منه الدينار فعليه زكوة الالف ولو صح الواهب في هبته بعد ما حال الحول على النصاب
في يد الموهوب له او حلق رأس رجل فقضى عليه بالدية فلو قبضها اليه لمكث حولا ثم بنت شو. ودات عليه الدية
فلا زكوة على احد الجامع رجل وهب الالف بعد الحول ثم رجع فيها بقضاء او رضاء وهلكت في يده فلا زكوة
عليه ولو اشترى بالف الزكوة جارية للخدمة ثم ردها بقضاء او رضاء وقبض الالف ثم هلكت ضمن الزكوة ولو
اشترى بعرض التجارة جارية للخدمة ثم ردها بعيب واسترد العرض وهلك ان رده بقضاء لا يضمن
الزكوة وان رده بغير قضاء يضمن تزوجت امرأة على ابل سائمة وقبضتها وحال الحول ثم قبلت ابن الزوج

قبل الدخول حتى سقط كل المهر سقطت الزكوة وان كان الصداق نقدا فقبلت ابن الزوج يزكي الكل ولو
تزوجها على الف بعد ما وجبت فيه الزكوة فعادت اليه وضاعت عنده لا يسقط عنه الزكوة واذا
زاد المهر زيادة متصلة فطلقها قبل الدخول صحت الزكوة عندهما وعند محمد يزكي الى الابعض باب
هلاك مال الزكوة هلك النصاب بعد الحول سقطت زكوته وان بقي بعضه بقيت الزكوة بقدره ولو استهلكه
يضمن الزكوة ولو طالبه الساعي بالزكوة فلم يدفع اليه ذكر الكرخي انه يضمن الزكوة وقال عامة مشايخنا لا يضمن
ثم عندهما الوجوب متعلق بالنصاب لا بالعفو كالنصاب الاول اصل والعفو اللواحق تابع له في حق جواز التعجيل
والهلاك يصرف الى التابع وعند محمد الوجوب متعلق بهما والنصب كلها اصول ومن له ثمانون من الغنم مات
منها اربعون بعد الحول ادى شاة وعند محمد سقط نصف شاة ولو كان له مائة واحد وعشرين شاة وهلك
منها بعد الحول احدى وثمانين ففيها شاة وعند محمد فيها اربعون جزءا من مائة واحدى وعشرين جزءا من ثمانين
ولو كانت له اربعون من الابل وهلك منها عشرون بعد الحول ففي الباقي اربع شياه وعند محمد نصف بنت لبون
ولو كان له خمس وعشرين من الابل وهلك منها عشرة يجب ثلث شياه وعند محمد ثلثه اخماس بنت مخاض ولو
كان له مائتا درهم وعشرة فحال عليها ثلث احوال ثم هلكت منها عشرة فعليه زكوة واحدة النوادر ولو كانت
له مائتان فورث مائتين بعد الحول وخلطهما وهلك النصف سقط نصف الزكوة عنده وعندهما لا يسقط
شيء ولو ربح في المائتين بعد الحول ثم هلك النصف لا يسقط شيء باب تعجيل الزكوة ويجوز تعجيل
الزكوة عن نصاب واحد سنتين او اكثر ولو هلك نصابا فعجل الزكوة عن نصب جاز وانما يجوز التعجيل اذا بقي النصاب
الى آخر الحول وكمل في طرفيه حتى لو هلك الكل ثم استفاد نصابا لم يجز المعجل عنه النوادر ولو ادى زكوة خمسة
ولم يملك قبله ان يحسب الزيادة للسنة الثانية قال محمد رجل له اربعون شاة فعجل منها شاة فولدت في يد المصدق
عناقا ثم حال الحول ولم ينقص النصاب فما صدقه وان نقص اخذ العناق والشاة صدقة الجامع رجل
له نصاب فضة ونصاب ذهب وعروض التجارة فعجل زكوة احدهم بعينه ثم هلك المودى عنه قبل الحول
وقع المودى عن الباقي ومن ملك نصبا من الحيوانات المختلفة فعجل زكوة البعض ثم هلك المودى عنه لا يقع عن
الباقي ولو عجل زكوة احد النقدين ثم حال الحول عليهما ثم هلك المودى بقي الكل بزكوته ولو استحق احدهما
قبل الحول او بعده فعليه ان يزكي الآخر ومن له مائتا درهم فحال عليها الحول فادى خمسة ثم عجل خمسة
للسنة القابلة ثم تم المال الباقي وحال عليه الحول جاز التعجيل الزيادات ولو دفع زكوة ماله الى المصدق
فضاعت عنده اجزاه ولو عجل خمسة الى المصدق وحال الحول ولم يستفد المالك شيئا فان كانت الخمسة المعجلة
قائمة في يد المصدق فعليه زكوة استحسانا وكذلك لو استهلك المصدق او اكلها قرضا او اخذها عمالة جازت
عن الزكوة بخلاف ما لو عجل شاة من اربعين ثم حال الحول وهي في يد المصدق جاز فان كان انفقها عمالة او قرضا
ضمن قيمتها ولا زكوة على صاحبها ولو دفعها المصدق الى الفقراء قبل الحول فلا زكوة عليه ولا ضمان على المصدق
واذا اخذ المصدق الصدقة فضاعت في يده تسقط عنه وما انفقه من ذلك قرضا يضمنه باب

باب ما يجوز اداؤه عن الزكوة ويجوز دفع القيم والابدال في الزكوة والعشر والخراج وصدقة الفطر وكل
يجب حق الله تعالى وقال ابو حنيفة المالك مخير في اموال التجارة بين اخراج ربع عشر العين او القيمة
وقالا الواجب هو العين والقيمة بدل ثم يعتبر القيمة يوم الوجوب عنده وعندهما يعتبر يوم الاداء وصورته
اذا كان له طعام التجارة قيمته مائتا درهم فحال عليه الحول فلم يؤد زكوته حتى صارت قيمته مائة لكساد السوق
فان ادى من الطعام ادى ربع عشره وهي خمسة اقفزة وان ادى الدراهم ادى خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب
عنده وعندهما يؤدي درهمين ونصف قيمتها يوم الاداء ولو كانت ابل سائمة فوجبت زكوتها فلم يؤدها حتى
تغير السعر فانه يعتبر القيمة يوم الاداء بالاجماع وهو الاصح واداء العين عن الدين يجوز واداء الدين عن العين
وعن دين سيقبض لا يجوز فاداء الدين عن دين لا يقبض يجوز حتى لو كان له دين على رجل فامر فقيرا بقبضه
عن زكوة ماله فقبضه جاز ولو كان له على فقير مائتا درهم فتصدق عليه بخمسة منها عن زكوة ماله عينا او دينا لا
وحيلة الجواز ان يعطيه خمسة زكوة ثم يأخذها منه قضاء عن دينه ولو تصدق عليه بخمسة منها عن زكوة كله لم يجز
الا عن زكوة الخمسة ولو تصدق عليه بكله سقط عنه الزكوة وان لم ينو ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه
منه بعد الحول يضمن قدر الزكوة الجامع ولو اعطى شاة سمينة تساوي قيمة شاتين وسطين او ثوبا جيدا
في عروض التجارة عن ثوبين رديين جاز عنهما ولو ادى الردي مكان الجيد لا يجوز وفي الاموال الربوية لو ادى
خمسة اقفزة ردية او خمسة دراهم زيفة عن خمسة جيدة جاز عندهما ويكره وعند محمد يؤدي قيمة الجودة ولو ادى
اربعة جيدة قيمتها خمسة ردية لانه مما فيه الزكوة لم يجز الا عن اربعة وان ادى ذلك من خلاف جنسه جاز وكذلك النذر
على هذا الا اذا نذر ان يهدي شاتين او يعتق رقبتين فاهدى شاة سمينة تساوي شاتين واعتق رقبة
تساوي رقبتين لا يجوز الا عن واحدة باب ما يقع به الزكوة ولا يجوز اخراج الزكوة الا بالنية عند واحدة ط
الدفع او عند افرازها وهو الصحيح فلو تصدق بجميع النصاب ولم ينو الزكوة اجزاه ولو تصدق ببعضه ولم ينو
الزكوة قال محمد لا يسقط عنه الا زكوة ما تصدق به وقال ابو يوسف عليه زكوة الكل وفي الوكيل بالزكوة يعتبر
نية الموكل لا نية الوكيل ولو ادى زكوة غيره بغير امره فاجاز لم يجز وبامره جاز ويرجع المأمور بما دفع على الآمر
عند ابي يوسف وعندهم لا يرجع ولو ادى المتفاوض زكوة نصيب صاحبه او الوكيل بالزكوة او العتاق
عن الظهار اذا هلك او اعتق بعد اداء الموكل ضمن ولا ينفذ العتق علم به او لم يعلم عند ابي حنيفة خلافا لهما المنتقى
ولو اعطى رجلا دراهم يتصدق بها عن كفارة يمينه ثم عن زكوة ماله جاز الجامع ولو قال نيته على ان تصدق
بمائة من هاتين المائتين فحال الحول قبل التصدق وجبت الزكوة ويؤدي المائة عن نذره الا درهمين ونصف
ولو تصدق بمائة عن نذره سقط عنه زكوتها ولو نذر ان يتصدق بمائة ولم يقل منها يزكي بخمسة دراهم ويتصدق
بمائة باب من له اخذ الصدقات وللامام وعامله اخذ الزكوة ولو دفع الى الفقير بنفسه فللامام اخذها منه
ثانيا في الاموال الظاهرة فتنقلب الاول نفلا والثاني يقع زكوة وهو الاصح وقيل لو علم الامام انه دفع الزكوة
الى الفقير لا يأخذه ثانيا ومن امتنع عن اداء الزكوة فالساعي يجبره عليه بالحبس ليؤديها بنفسه ولا يأخذ منه كرها

ولو اخذ لا تقع زكوة والبغاة اذا اخذوا الصدقات والخراج لا يأخذ امام العدل منهم ثانيا ولو اخذ
السلطان الجائر الصدقات وان لم ينو عند الدفع التصدق عليه وكذا لو اخذ السلطان مال رجل بغير حق
فنوى صاحبه عند الدفع زكوته وعشره وخراجه جاز وقيل لا يجزيه والاحوط ان يعاد ولو قال للمصدق عجل
دين او ليست السائمة لي او لم يحل الحول وحلف صدق ولو قال اديت الى غيرك وحلف وجاء بالبراءة صدق
ان كان في تلك السنة عامل آخر وفي رواية يصدق وان لم يأت بالبراءة ويؤخذ من سائمة بني تغلب ضعف
ما يؤخذ من المسلم ولا يؤخذ من فقرائهم وصبيانهم ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من مواليهم الا الجزية والاخف
منهم جزية في صفنا حتى يوضع موضع الخراج زكوته في صفهم حتى يراعى فيه شرائط الزكوة باب
من يوضع فيه الصدقات يصرف الصدقات الى الفقراء والمساكين والرقاب وهي المكاتبون والغارمون
المديونون والعامل يعطى ما جعله لا بطريق الزكوة والمؤلفة قلوبهم وقد سقط سهمهم وفي سبيل الله قال ابو
يوسف المراد به فقراء الغزاة وقال محمد هو الحاج المنقطع ويجوز الصرف اليهما فقراء ابدا ولا يجوز دفع
الزكوة الا بطريق التمليك ممن هو من اهل الملك حتى لا يجوز الاعتاق والاباحة وبناء المساجد والرباطات
وتكفين الاموات وقضاء ديون فقير ميت ولو قضى دين فقير حي جاز ويكون القابض كالوكيل عنه في القبض
ولو تصدق على صبي او مجنون وقبضه له وليه او وصيه او من يعوله جاز وكذلك الملتقط بقبض للقيط
جاز ولو تصدق من عال يتيما فيكسوه ويطعمه وينوي به من زكوة ماله يجوز في الكسوة وفي الطعام لا يجوز
الا اذا دفع اليه بيده فيجوز ايضا ولا يجوز صرفها الى الغني ولا الى ولد الغني الصغير وعبده ومدبره وام
ولده اذا لم يكن عليهم دين مستغرق برقابهم وان كان عليهم دين يحيط ظاهره في حق المولى كذين
الاستهلاك والتجارة يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما ويجوز الدفع الى مكاتب الغني وولده الكبير ولا يجوز
دفعها الى هاشمي ولا الى مولى هاشمي وبنو هاشم الذين يحرم عليهم الصدقة آل عباس وآل علي وآل
عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب وقد قالوا لا يجوز لمكاتب هاشمي وعلى قياس مكاتب
الغني ينبغي ان يجوز بالنفل ويجوز صرف التطوعات وصدقات الوقف اليهم اذا سموا في الوقف
ولا يجوز دفعها الى الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا ويجوز لغيرهم من الاقارب ولو دفع
الى اخته ولها مهر على زوجها مائتا درهم يجوز عند ابي حنيفة وان كان زوجها موسرا وعندهما لا يجوز الا اذا
كان زوجها وكذا وجوب الاضحية وصدقة الفطر على هذا ونفتي بقولهما احتياطا ولا يعطي زوجته ولا تعطي
زوجها عند ابي حنيفة وعندهما تعطيه ولا يجوز صرفها الى الكافر ويجوز صرف غير الزكوة من الصدقات
الى فقراء اهل الذمة ولا يجوز صرف الكل الى الحربي ولو اعطى غنيا او ولده او هاشميا او ذميا وهو
لا يعلم به ثم علم جاز عن زكوته عندهما خلافا لابي يوسف ولو اعطى عبده او مكاتبه وهو لا يعلم ثم علم
لم يجز واذا ظهر انه حربي يجوز في رواية الاصل وفي رواية لا يجوز ولو اعطى فقيرا نصابا كاملا جاز ويكره
الا ان يكون عليه دين او له عيال فلا يكره ويعطي الزكوة اهل بلده ويجوز اخراجها الى بلدة اخرى لحاجة

وصدقة الفطر يؤدي حيث هو وعن ولده وعبده يؤدي حيث العبد والولد عند ابي يوسف وعند محمد
يؤدي حيث هو وهو الاصح والغناء الذي يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية هو ملك ما يبلغ
قيمته مائتي درهم من الاموال الفاضلة عن حاجته بان كانت له ثياب وفرش ودور وعقار ودواب
زيادة على ما يحتاج اليه وغناء يحرم السوال دون الصدقة هو ان يكون له قوت يوم وما يستر عورته ولو كان
الفقير قويا يكسب لا يحل له السوال ويحل له الصدقة المنتقى لو كان لرجل دار تساوي عشرة آلاف وليس
فضل عن سكناه يحل له الزكوة وان كان فيها فضل ما تساوي مائتي درهم لا يحل له الزكوة ومن له ضيعة
وعقار قيمتها مائتي درهم وغلتها لا تكفيه وعياله لا يحل له الزكوة عندهما وعند محمد يحل وهو الاظهر فان كان
بقر الحراثة فعندهما يعتبر في تحريم الصدقة وعند محمد لا يعتبر رجل له كتب العلم وهو محتاج اليه للحفظ والدراسة
حل له الصدقة وكذلك المصحف الواحد وما زاد عليه يحرم فيجوز له على رجل موسر دين مؤجل يحل له الصدقة الى
ان يحل الفتاوى ولو اشترى طعاما للقوت مقدار ما يكفيه شهرا يساوي مائتين يحل له الصدقة لاكثر من شهر
لا يحل باب ما يمر به على العاشر ومن مر على العاشر باقل من مائتي درهم لم يأخذ منه شيئا مسلما كان او
ذميا او حربيا علم ان له مالا آخر ببلده او لم يعلم ويأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي
العشر الا ان ما حد وانه تجارنا اكثر او اقل او اخذوا منا من اقل من مائتي درهم فيؤخذ منهم كذلك تحقيقا للمجازاة
وان لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ منهم شيئا وان اخذوا منا شيئا لم نأخذ منهم شيئا وان اخذوا منا جميع المال
يؤخذ منهم كذلك ولا يؤخذ من المكاتب والصبيان والمفاوض والمبضع والعبد المأذون ولا يؤخذ من المسلم
والذمي اكثر من مرة في حول واحد ويأخذ من الحربي في كل مرة عاد الى دار الحرب ولو عاد الحربي الى دار الحرب ولم
يعلم به العاشر ثم خرج ثانيا لم يأخذه لما مضى وفي المسلم والذمي يأخذ منهما ثانيا ومن مر على عاشر اهل البغي
فعشره لم يحتسب اهل العدل ومن مر على العاشر بما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة وقيمته تبلغ نصابا لم
يعشره عند ابي حنيفة خلافا لهما ويعشر خمر الكافر من قيمتها دون الخنزير باب المعدن والركاز
وما يستخرج من المعادن والركاز كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ونحوها ففيه الخمس
والباقي للواجد حرا كان او عبدا او ذميا او صبيا او امراة وسواء وجد في ارض عشرية او خراجية ولا شيء
للحربي المستأمن اذا عمله بغير اذن الامام واذا عمل رجلان في طلب الركاز فاصابه احدهما يكون للواجد
وعن ابي يوسف لو وجد ركازا فباعه بعوض فالخمس على الذي في يده الركاز ويرجع على البايع بخمس
الثمن ولا شيء في القار والنفط والملح والجص والنورة والجواهر كالياقوت والفيروزج والزمرد ولا شيء
فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوها عندهما خلافا لابي يوسف ويجب الخمس في الزيبق خلافا
لابي يوسف ولو وجد مسلم او ذمي في عقار معدنا لا خمس فيه عند ابي حنيفة وعندهما فيه الخمس وعن ابي يوسف انه
يجب في ارضه دون داره ولو وجد مسلم ركازا او معدنا في دار الحرب في الصحراء يكون له ولا خمس فيه فان وجده في
ملكهم ان دخل بامان رده عليهم ولو لم يرده واخرجه الى دار الاسلام ملكه ولا يطيب له وان دخل بغير امان يكون

له بغير خمس حتى لو دخل جماعة ممتنعين في دار الحرب وظفروا على كنوزهم يجب فيها الخمس ولو اصاب الحربي
معدنا او كنزا في دار الاسلام يؤخذ منه كله ومن وجد كنزا في دار الاسلام في ارض مباح بان كان على ضرب اهل
الاسلام فهو بمنزلة اللقطة وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب او الصنم ففيه الخمس
واربعة اخماسه للواجد وان لم يكن بها علامة قيل حكمه حكم مال الجاهلية وقيل هو بمنزلة اللقطة في زماننا ولو بلغ
كنزا في دار فهو للمختط له او لا او لورثته او ورثة ورثته ان عرفوا وان لم تعرفوا يكون لاقصى مالك الدار او
لورثته والا فيكون لبيت المال وعند ابي يوسف يكون للواجد باب صدقة الفطر ويجب صدقة
الفطر على كل حر مسلم موسر ويجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال يؤدي الولي من مالهما وعند محمد لا يجب
في مالهما ويجب على الاب ان كان غنيا والاب يؤدي عن اولاده الصغار ومماليكه المسلمين والكفار وعن
امهات اولاده ومدبريه ولا يجب على المسلم عن اولاده الكبار وابويه ومكاتبيه وزوجته فان كان الابن مجنونا
فقيرا يجب على ابيه صدقة فطره ولا يجب على جده نافلة الصغير وان كان في عياله وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب
ولا يجب على المكاتب عن نفسه ولا يجب عن مماليكه للتجارة ولا عن رقيق عبد التجارة ولا عن رقيق ابيه ويجب عن
عبده المأذون ولا يجب على مماليكه ولا عن الآبق والمغصوب المجحود ويجب عن عبد الوديعة والمستعار والمستأجر
والمرهون ان كان عنده وفاء بالدين وفضل مائتين وعن العبد الجاني قبل دفعه وصدقة الموصى بخدمته لرجل
وبرقبته لآخر على مالك الرقبة ولا صدقة في رقيق الاخماس ورقيق القوام الذين يقومون بمرافق العوام
مثل بئر زمزم ونحوها ولا صدقة في مماليك بين رجلين عند ابي حنيفة وعندهما عليهما ولا صدقة في جارية
مشتركة بينهما ولو جاءت بولد فادعياه فعلى كل واحد عن الولد صدقة تامة عندهما وعنده عليهما صدقة
واحدة وصدقة العبد المبيع المقبوض في البيع بشرط الخيار لاحدهما على من صار العبد له من البيع
البات فعلى المشتري وان قبضه بعد يوم العيد وان مات قبل القبض فلا صدقة على احد وان رده المشتري
بخيار عيب او رؤية بقضاء او رضاء قبل القبض فعلى البايع وبعد القبض على المشتري وفي الشرى الفاسد ان قبضه
المشتري قبل الفطر ثم باعه او اعتقه فصدقته عليه ولو قبضه بعد الفطر فعلى البايع وصدقة الفطر نصف
صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر ومن الزبيب نصف صاع عند ابي حنيفة وروى عنه صاع وهو
قولهما والاحوط ان يراعى فيه القيمة ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة
ولا يجوز ان ينقص عن نصف صاع او عن صاع باعتبار قيمة الجودة ولو اعطى صدقته جماعة مسكينا واحدا جاز
والصاع ثمانية ارطال وهو صاع عمر وعن ابي حنيفة اذا وزن ثمانية ارطال ماش او عدس جاز وعن محمد انه
لا يجوز الا كيلا ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر حتى لو ولد او اسلم قبله يجب ولو
ولد او اسلم بعده لا يجب وكذا الفقير اذا ايسر قبله يجب ولو افتقر الموسر بعده قبله لا يجب والاداء قبل الصلوة
افضل ويجوز اداء صدقة فطره لسنة او سنتين ولا يسقط وان طالت المدة باب
من يوضع فيه الخمس والعشر والخراج ونحوه ومصرف خمس الغنائم والمعادن والركاز اليتامى والمساكين

وابناء السبيل ولو تصدق بخمس ركازه لنفسه للامام اخذه ثانيا وبسعه ان يمسكه لنفسه ويدفعه الى اقاربه بشرط
الحاجة والخراج والجزية وما يؤخذ من تجار اهل الذمة والحربي والمال الذي يصالح عليه الكفار يصرف الى عطايا
المقاتلة والى ارزاق القضاة والولاة واعوانهم والفقهاء والمعلمين والمحتسبين وكل من يعمل شيئا من امور المسلمين
والى من اصلح الطريق في دار الاسلام والى اصلاح القناطر والجسور وبناء الرباطات والمساجد وسد الثغور وتحصين
ما يخاف عليه الثغور وكري الانهار العظام والى ما فيه صلاح المسلمين واللقطات والتركات التي لا وارث
لا وارث لها ومصرفها نفقة اللقيط والمرضى وادويتهم اذا كانوا فقراء وتكفين الموتى الذين لا وارث لهم
وعقل جنايات اللقيط ولا كل من لا يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف فان فضل من هذه الاموال شيء بعد ايصال
الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين ولا شيء لاهل الذمة في بيت المال الا ان يرى الامام ذميا يهلك
جوعا فعليه ان يعطيه من مال بيت المال

في جواز اعطاء بيت المال الذمي

كتاب العشر

باب معرفة ارض العشر والخراج

الاراضي العشرية خمسة وهي ارض العرب من عذيب الى مكة ومن عدن الى مهرة في
اقصى اليمن وكل ارض اسلم اهلها طوعا وكل ارض فتحت عنوة وقسمت بين المسلمين والمسلم اذا جعل
داره بستانا او كرما وكل ارض خراج انقطع عنها ماء الخراج وتسقى بماء العشر وكل ارض ميتة احييت
بماء العشر وان احييت بماء الخراج فهي خراجية عنده وعند ابي يوسف ان كانت بقرب من ارض العشر
فهي عشرية وان كانت بقرب ارض الخراج فهي خراجية واما الخراجية فخمسة كل ارض فتحت عنوة وتركت
على ايدي اربابها فهي خراجية اسلموا او لم يسلموا او سواد العراق وارض الشام كلها خراجية وكل بلدة صار اهلها
ذمة او نقل اهل الذمة الى بلدة اخرى فالبلدة المنتقل اليها خراجية وكل ارض انقطع عنها ماء العشر
وتسقى بماء الخراج وكل ارض ميتة احييت بماء الخراج والذمي اذا اتخذ داره بستانا او احيى ارضا ميتا باذن
الامام او رضخ له ارض من الغنيمة والماء العشري ماء السماء والآبار والعيون التي في ارض العشر والبحار والماء
الخراجي ماء هذه الانهار الصغار وماء بئر او عين في ارض الخراج وماء السيحون والجيحون والدجلة
والفرات فهي خراجية عند ابي يوسف وعند محمد عشري مسلم اشترى من كافر ارضا خراجية بقي الخراج عليه
ولو اشترى ذمي من مسلم عشرية فعلى الذمي الخراج عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه عشران يوضع موضع
الخراج وعند محمد عليه عشر واحد ولو باع المسلم من كافر ارضا عشرية على انه بالخيار او باع فاسدا ثم تفاسخا
واستحقها مسلم بشفعة على الكافر عادت عشرية ولو وجد المشتري بها عيبا بعد ما وضع عليه الخراج لا
يرد بالعيب ويرجع بحصة العيب الا ان يرضى البائع فيرد عليه ويكون خراجية ذمي وهب لمسلم ارضا
عشرية فعليه الخراج عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه عشران فان رجع المسلم فيها لا يعود عشريا عنده
خلافا لابي يوسف والدين لا يمنع وجوب الخراج والعشر والخراج لا يجتمعان

باب ما يجب فيه العشر

قال ابو حنيفة يجب العشر في كل ما اخرجته الارض من الحبوب والخضر والرطاب والبقول والرياحين وعندهما
لا يجب الا فيما له ثمرة باقية كالحبوب وقصب السكر والذريرة ونحوها ويجب في قليل الخارج وكثيره وعندهما لا يجب

فما دون

فما دون خمسة اوسق وما لا يدخل تحت الكيل والوسق فعند ابي يوسف يعتبر ان يكون قيمته قيمة خمسة
اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وعند محمد يعتبر خمسة اعداد اعلى ما يقدر به جنسه ففي القطن خمسة
احمال كل حمل ثلثمائة من وفي الزعفران خمسة امناء ولا عشر في الحطب والحشيش والقصب والطرفاء
والسعف والعنب حتى لو استنمى الارض بقوائم الخلاف والحشيش والقصب او فيها دلب او صنوبر ونحوها
وكان يقطعه ويبيعه ففيه العشر ولا عشر في التبن وتجب في القصيل وفي العصفر والكتان وبزرهما والكر ون
والكمون وما هو من جملة الادوية كالشعير والسوس والحلبة وعندهما لا يجب في الادوية وتجب في
البزور كلها الا ما لا يصلح للزراعة كبزر البطيخ والقثاء ونحوهما فلا عشر فيه وكذلك كل شيء يخرج من
الخشب كالصمغ والقطران فلا عشر فيه وما يصاب في الجبال والارض المباحة ففيه العشر وعن ابي يوسف
انه لا يجب ولا شيء في العسل اذا كان النحل في ارض الخراج وان كان في ارض العشر ففيه العشر ويجب
في قليله وكثيره عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا بلغ عشرة ارطال ففيه العشر وعن محمد اذا بلغ خمسة
افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي وصاحب الارض احق بالخلايا في ارضه من الآخذ و
لو اصاب بعض الغزاة العسل في ارض الحرب فهو غنيمة وكل ارض سقته السماء او سقيت سيحا ففيه
العشر وما سقي بالدلاء والسواني ففيه نصف العشر ولا يحتسب لصاحب الارض بما انفق من سقي
او عمال او اجرة حافظ او نفقة البقر ولا يحل له اكل جميع الخارج قبل اداء العشر او الخراج ولمن
افرز العشر ولمن الخراج يحل له اكل الباقي قال ابو حنيفة ما اكل من الثمرة او اطعم غيره ضمن عشره وعن
ابي يوسف انه لا يضمن بقدر ما يكفيه وعياله ولكنه يعتبر في تكميل الاوسق وما تلف بغير صنعه يسقط
عنه بقدره الا اذا اخذ من متلفه ضمانه ففيه العشر ووقت الوجوب عند ابي حنيفة عند طلوع الثمرة
وعند ابي يوسف عند الادراك وعند محمد عند استحكامه وتصفيته وحصوله في الحظائر حتى لو استهلكه بعد
الوجوب ضمن العشر وقبله لا ولو عجل عشر ارضه قبل الزرع لم يجز ولو عجل بعد الزرع قبل النبات
او عجل عشر الثمار قبل طلوعها جاز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز ولو اخذ العشر من التركة جاز
وان لم يوص به

باب بيع الطعام المعشور واجارة الارض واعارتها وغصبها

و باع ارضا وفيها زرع قد ادرك فعلى المشتري وان باعه وهو قصيل فقصله المشتري فعشره على
البائع في ثمنه وان باع الزرع وهو بقل او قصيل فتركه المشتري حتى ادرك فعلى المشتري العشر
وكذلك ارض الثمار بعد طلوعها او تركها باذن البائع حتى بلغ او اشترى الارض مع الثمار بعد طلوعها ولو
باع العنب اخذ العشر من ثمنه ولو اتخذه صغيرا فباعه فعليه عشر العصير ولو اتخذه باطفا عصيرا ح
فباعه فعليه عشر قيمة العنب ولو آجر ارضا عشرية فالعشر على الآجر عند ابي حنيفة وعندهما على المستأجر
ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الآجر وان هلك بعد الحصاد لا يسقط وعندهما في الحالين
يسقط ولو اعارها من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير ولو اعارها من كافر فالعشر على المعير عند

ابي حنيفة وعندهما على الطائفة ولكن عنده عشر واحد وعند ابي يوسف عشران ولو دفعها مزارعة فعندهما
المزارعة جائزة والعشر في الخارج وعند ابي حنيفة المزارعة فاسدة فالعشر كله على رب الارض ولو هلك الخارج
سقط العشر عندهما وعند ابي حنيفة قبل الحصاد كذلك وبعده لا يسقط عنه حصة المزارع ولو استهلكه
رجل او سرقه بعد الاستحصاد في المزارعة والاجارة فلا عشر حتى يؤدي المستهلك الضمان فيجب على رب الارض
عشر البدل عند ابي حنيفة وعندهما عليهما ولو غصبها غاصب فزرعها فعندهما العشر وعنده ان انتقصت
الارض بالزراعة فعلى المالك وعلى الغاصب نقصان الارض كانه آجرها منه وان لم ينتقص فعلى الغاصب
كذا فلا عشر على واحد منهما وان كانت الارض خراجية فالخراج على رب الارض في الوجوه كلها الا في الغصب
فعلى الغاصب كالعارية ولو غرس المستعير او المستاجر فيها اشجارا ملتفة او كرما او زرع رطابا فعلى رب
الارض خراج الزرع ما لم يدرك الكرم والاشجار واذا ادرك يجب وظيفة الكرم والرطاب على المستعير والمستاجر
المنتقى ولو باع الطعام المعشور فللمصدق ان ياخذ عشره من المشتري وان لم يجد فان قبضه المشتري
وغيبه اخذ العشر من الثمن ولو باعه باكثر من قيمته ولم يقبضه المشتري فللمصدق ان ياخذ عشر الطعام ولو
شاء اخذ عشر الثمن ويكون هذا اجازة للبيع وان البائع حابى فيه بما لا يتغابن فيه فليس للمصدق الا اخذ عشر
الطعام ولو باع المصدق عشر الطعام من رب الارض او من غيره قبل قبضه جاز

باب الخراج

الخراج نوعان خراج وظيفة وخراج مقاسمة فالوظيفة ما وظفه عمر في كل جريب يصلح للزراعة درهم و
قفيز مما يزرع فيها فالقفيز هو الصاع والدرهم الفضة الخالصة وزنه وزن سبعة وعلى كل جريب رطبة
خمسة دراهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم والجريب ارض طولها ستون ذراعا بذراع ملك كسرى
يزيد على ذراع العامة بقبضة قيل هذا جريب سواد العراق فاما ارض كل بلدة ما هو المتعارف عندهم
وفي الجريب الذي فيها اشجار مثمرة ملتفة لا يمكن زراعتها قال محمد يوظف عليها بقدر ما يطيق وقال ابو يوسف
يوظف عليها بقدر ما يطيق ولا يزاد على جريب الكرم وان كانت الاشجار متفرقة فلا شيء فيها وفي جريب
يحدث فيها الزعفران قدر ما يطيق وهو ان كانت غلتها تبلغ غلة الارض المزروعة يؤخذ خراج الزرع وان
كانت تبلغ غلة الرطبة يؤخذ خمسة دراهم على هذا الاعتبار وفي ديارنا وظفوا من الدراهم وما وظفوا
بوظيفة عمر وعن محمد ان الخراج يجب عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولو ان حال بينه وبين غلته
حتى يستوفي الخراج ويستوفي الخراج بقدر ما يستوفي رب الارض الخارج فان اخرجت الارض مقدار مثلي الخراج
فصاعدا يؤخذ جميع الخراج وان اخرجت قدر الخراج يؤخذ نصفه له ارض فغرسها كرما فعليه خراج
الارض ما لم يثمر فان اثمر فعليه خراج الكرم فان قيمة الثمر عشرين درهما يؤخذ جميع الخراج وان كان اقل يؤخذ
نصفه وان كان اقل من قفيز ودرهم يؤخذ منه قفيز ودرهم وكذلك اذا زرع فيها رطبة او اشجارا ملتفة ولو
اجمة او طرفا او قصبا او دلبا او صنوبرا فان كان يقطع ويباع ففيها الخراج وان كان لا يقطع ولا
يباع وان امكن اصلاحها للزراعة ففيها الخراج والا فلا على ارض الخراج فعليه خراجها فان زرعها ما اصطلمه

آفة او منعه انسان عن الزراعة لا خراج عليه ان بقي من السنة مقدار ما لو زرع لخرج مثل الخراج فعليه الخراج
اشترى ارضا خراجية وبنى فيها دارا فعليه الخراج والارض السبخة ان امكن اصلاحها للزراعة ففيها الخراج والا
فلا واما خراج المقاسمة ان يمن الامام على اهل بلدة فتحها فيجعل على اراضيهم مقدار ربع الخارج او ثلثه او
نصفه ولا يزيد على النصف ومن ادى العشر والخراج الى مستحقه بنفسه فللامام اخذه منه ثانيا النوادر
ولو ترك السلطان لرجل خراج اهله يجوز عند ابي يوسف وعليه الفتوى وعندهم لا يجوز ولو وهب
العشر منه لا يجوز بالاجماع ولو عجل خراج ارضه لسنين جاز ولو عجل ثم عجز عن الزراعة يرد عليه
ان كان قائما وان كان دفعه الى المقاتلة فلا شيء عليه كما في الزكوة وذكر محمد في نوادر الزكوة ان زرعها
الثانية يحتسب كما عليه الزيادات ويجوز النقصان عن وظيفة عمر عند قلة الريع وعدم الطاقة
ولا يجوز الزيادة على وظيفة وضعها عمر وعلى ما وظفه امام آخر في ارض مثل ما وظف عمر ولو وظف على ارض
ابتداء يجوز الزيادة على وظيفة عمر بقدر ما يطيق عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
فان حولهم الامام من وظيفة الى اخرى برضاهم جاز وان كان بغير رضاهم وفوقها المسلمون على ملك الارض
فهو كذلك رجل له ارض خراج فعجز عن الزراعة وعن اداء الخراج يواجر الارض من غيره ويؤخذ الخراج
من الاجرة وان لم يستاجرها باعها الامام واخذ الخراج ورد عليه الفضل بالاجماع وعن ابي حنيفة في النوادر
اذا هرب اهل الخراج ان شاء الامام عمرها من بيت المال والغلة للمسلمين وان شاء دفع الى قوم واطعمهم
على شيء وكان ما اخذ للمسلمين فان لم يجد من يزرعها يبيعها المنتقى ولو باع ارض الخراج ان بقي من السنة
مقدار الزراعة وادركها وذلك مقدر بثلثة اشهر فالخراج على المشتري وان لم يبق فالخراج على البائع
وان كان فيها زرع لم يبلغ ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل حال وان كان انعقد الحب وهو كثير له
ما باع ارضا مزارعة وعن ابي حنيفة لو اوصى لرجل بثمرة نخله او زرع قد ادرك فالخراج على الموصى له ولو
قطع الثمرة وحصد الزرع ثم اوصى به لرجل فالخراج على الموصي ولا يعتبر المالك والاهلية في العشر والخراج
حتى يجب في الاراضي الموقوفة واراضي المكاتب والصبي والمجنون ولو مات من عليه الخراج لا يؤخذ من تركته
وهو الاصح وروي عن ابي حنيفة انه يؤخذ من تركته

باب اخذ الجزية

ويجب الجزية على الفقير
المعتمل اي القادر على الكسب اثنى عشر درهما وعلى الوسط الحال اربعة وعشرين وعلى الغني الفائق
ثمانية واربعين والصحيح في حد الغناء انه ينظر الى حال كل بلدة في الغناء والفقر فان عادة البلدان
مختلفة وينبغي ان يؤخذ الجزية على وصف المذلة والصغار وهو ان يقعد الآخذ ويقيم الذمي
بين يديه وياخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول اعط الجزية يا عدو الله لا يجري النيابة في الاعطاء عنده باذنيه ظ
وعندهما يجري ويعتبر فيها الحول وانما يجب في اول الحول حتى كان للامام ان يطالبه بها كما قبل عقد الذمة
ويجوز تعجيل جزية السنين ولو اكثر نصراني جزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه سنة ولو ادى جزية
سنة ثم اسلم في اول السنة لا يرد عليه ويجب الجزية على الرجال المقاتلين العقلاء البالغين الاحرار

الاحياء ولا يؤخذ الجزية من النسوان والصبيان والمجانين والعميان والشيخ الفاني والمرضى والزمنى والفقير الذي لا يعمل ويؤخذ من القسيسين والرهبانين واصحاب الصوامع اذا كانوا معتملين عند ابي حنيفة وعندهما لا يؤخذ ولا يضرب على الاشراف المأكيل ولا شيء على التغلبي الفقير ولو مرض الذمي اكثر السنة وهو موسر لا جزية عليه ولو ادرك الصبي وافاق المجنون وعتق العبد وقبل الحربي الذمة وبرأ المريض قبل وضع الامام الجزية على الرجال يؤخذ الجزية منهم وبعد الوضع لا يؤخذ ولو اسلم الذمي او مات كافرا سقطت جزيته ولو مضت عليه سنون لم يؤخذ الا خراج السنة التي هو فيها عند ابي حنيفة وعندهما يؤخذ بجميع ما مضى ويجب على اهل نجران وارضيهم في كل سنة الفي حلة نجرانية قيمة كل حلة خمسون درهما يؤخذ نصفها في محرم ونصفها في رجب ويقسم ذلك على رؤس الرجال واراضيهم ومن اسلم منهم او مات لا يسقط شيء من الفي حلة ولكن يسقط عنه خراج رأسه ويجعل كل على من بقي منهم وعلى الاراضين قال مشايخنا لو مات جميع رجالهم او اسلموا لا يسقط شيء من الفي حلة ويؤخذ الكل من اراضيهم ولو باع نجراني ارضه من مسلم او حبلي او مكاتب يؤخذ منه نصيبه من الفي حلة ولا يجعل على نسائهم وصبيانهم شيء من ذلك

كتاب الصوم باب الدخول في الصوم

ولا يصح صوم كل يوم الا بالنية ووقت النية بعد غروب الشمس ولا يجوز قبله والنية ان يعرف بقلبه انه يصوم ولو اغمي عليه او جن او نام في رمضان بعد غروب الشمس ثم افاق في اليوم الثاني بعد الزوال جاز صوم اليوم الاول دون الثاني ويجوز من الصحيح المقيم صوم رمضان بمطلق النية والنفل وواجب آخر ويجوز صوم النذر في وقت بعينه بمطلق النية والنفل ولو صام بنية واجب آخر يقع عما نوى ولو نوى المسافر او المريض مطلقا او نوى النفل يقع عن رمضان وان نوى واجبا آخر يقع عما نوى عند ابي حنيفة وعندهما يقع عن رمضان والقضاء والنذر والكفارة لا يصح الا بتبييت وصوم رمضان والنذور في وقت بعينه وصوم النفل يجوز بنية قبل الزوال ولا يجوز القضاء والكفارات والنذور المطلقة الا بنية من الليل الجامع ولو نوى التطوع والفرض في الصوم والزكوة والصلوة يقع عن الفرض عندهما وعند محمد يقع عن التطوع الا في الصلوة مطلقا ولو نوى الصوم عن كفارة الظهار والقتل او عن قضاء رمضان وكفارة القتل يقع عن النفل بالاتفاق ولو نوى ان يصوم عن قضاء يومين من رمضانين لا يجوز ولو اعطى شاة عن الزكوة لا ينوي بها عن الابل او الغنم يجعل لهما من ايهما شاء عن ابي يوسف

باب الاوقات التي يكره فيها الصوم

ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق ولو نذر صوم هذه الايام صح ولو افطره وقضاه ولو صام يجزيه عن النذر وقد اساء ولو شرع في صوم هذه الايام وافطر لم يلزمه القضاء عند ابي حنيفة خلافا لهما ويكره صوم يوم الشك بنية رمضان ولا يكره بنية التطوع والمختار انه يفتي بالصوم في حق الخواص وبالصوم في حق العوام الى وقت الزوال ولو صام فيه بنية واجب آخر يكره فان ظهر انه من رمضان وقع عنه وان ظهر انه من شعبان فالصحيح انه يجزيه عما نوى وان نوى عن رمضان ان كان وان لم يكن فعن واجب آخر يكره فان ظهر انه من شعبان

لم يجزئ عن الواجب قال بعضهم ويكره قبل رمضان بيوم ويومين اي صوم كان ولا يكره بثلثة ايام وقال ابو يوسف يكره ان يوصل برمضان صوم ستة شوال والاصح انه لا بأس به ويكره صوم الوصال ولو افطر في الايام المكروهة قيل لا يكره وقيل يكره ونهي عن صوم الصمت وهو ان لا يتكلم فيه ويكره صوم السبت ويوم عاشوراء مفردا ولا يكره صوم يوم النيروز والمهرجان وصوم يوم الخميس ويوم الجمعة وايام البيض ويوم عرفة لغير الحاج مستحب

باب ما يكره للصائم ان يفعله وما يستحب

والسحور مندوب ويستحب تعجيل الافطار وتأخير السحور ومن شك في طلوع الفجر لا يتسحر وان اكل فصومه تام وان تسحر واكثر رأيه انه طالع او افطر على ظن ان الشمس غربت لا يفطر ولو افطر ولم يغرب فقضاه وكفارة عليه ولو كان اكثر رأيه انه اكل قبل الغروب فقضى ولا كفارة عليه ويكره الذوق للصائم ولا بأس له بذوق العسل او الطعام ليشتريه ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا وللصائم يستاك بالرطب واليابس اول النهار او آخره والاكتحال لا يفطره وان وجد طعمه ويكره مضغ العلك للصائم ان كان معجونا وان كان منفتتا يفطره وكذا ان كان اسود معلوكا معجونا يفطر ولا بأس بالقبلة والملامسة والمباشرة اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولا بأس بالحجامة للصائم ومن اصبح جنبا او احتلم في النهار لم يفطر ولو سافر نهارا لا ينبغي ان يفطر فلو اراد المسافر ان يقيم في مصر او دخل مصره كره ان يفطر

باب ما يكره وما لا يفطر

اما ما لا يفطر فمن جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه او بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع الريق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه وبقي الرمح فيه او دخل المخاط انفه من رأسه فاستشمه فادخل حلقه او ابتلع ما بين اسنانه ولم يفصل بحال وقيل ان كان مقدار الحمصة فصاعدا يفطر ولو دخل ذلك جوفه لا بصنعه فالصحيح انه لا يفطر وكذا لو خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه لا يفطر وان كانت الغلبة للدم وهو الصحيح وان مضغ سمسمة لم يفطره الا ان يجد طعمها في حلقه فان ابتلعها فطر ويجب الكفارة وهو مروي عن ابي حنيفة او ادخل عودا في دبره وكان طرفه خارجا او ادخل اصبعه فيه او ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزع من ساعته ولو انفصل عن الخيط فطر وعن محمد في النوادر لو جامع او اكل ناسيا فنزع مع التذكر او شرب المبادر فقطعه او القى اللقمة او طلع الفجر وهو مواقع فنزع مع الطلوع فصومه تام وقال ابو يوسف بلا بد القضاء في الوقاع وعن ابي يوسف رجل يأكل ناسيا فقيل له انك صائم فاكل وهو لا يذكر صومه فطر وهو قول ابي حنيفة واما ما يفطر الجماع فيما دون الفرج والقبلة والمباشرة مع الانزال والاستمناء وجماع البهيمة مع الانزال وان لم ينزل لا يفطر وابتلاع الحصاة او النواة وادخل المطر او الثلج حلقه او دخل الذباب حلقه فابتلعه وادخل الدهن في اذنه بغير صنعه او تمضمض فسبق الماء حلقه او صب في حلقه وهو نائم او كان مكرها ووطئت الصائمة النائمة بعد صومها والسعوط والقطور في الاذن والحقنة والوجور والافطار في الاحليل لا يفطر عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد هذا وان داوى جائفة

او آمة فداواها بدواء يابس لم يفطره وان كان الدواء رطبا يصل الى جوفه ودماغه فطره عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولو خرج ريقه من فمه ثم ابتلعه او بزاق غيره او دخل دموع عينه او عرق جبينه فمه ان كان قليلا كالقطرة
والقطرتين لا يفطره وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في فمه فطره ولو جعلت المراة القطنة في فرجها الداخل
وهو رحمها فطرها او استقاء ملاء الفم او اقل من ملاء الفم لا يفطر عندهما خلافا لمحمد ومن ذرعه القيء لم يفطره
فان عاد شيء منه الى جوفه وهو اقل من ملاء الفم لم يفطره وان كان ملاء الفم لم يفطره عندهما وهو الصحيح
خلافا لابي يوسف فان اعاده ان كان ملاء الفم فطره وان كان اقل من ملاء الفم فطره عند محمد وعند
ابي يوسف لا يفطره وهو الصحيح

باب ما يبيح الافطار ومن يلزمه الامساك بقية النهار بعد الافطار

الاعذار المبيحة للافطار ستة السفر والمرض الذي يزداد ويتاخر برؤه بالصوم
وحبل المراة وارضاعها اذا خافت بولدها والعطش الشديد والجوع المخوف للهلاك والهرم الفاني المعجز
والصوم للمسافر افضل الا اذا لحقته المشقة فالفطر افضل ومن سافر نهارا لا يحل له الفطر في ذلك اليوم
ولو مرض يحل له الفطر وكذا الغازي اذا علم انه يقاتل العدو في رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه
او من له حمى غب فافطر في اول اليوم على ظن ان الحمى يعتريه فيضعفه له ان يفطر ولو افطر ثم لم يعتره
الحمى او المراة افطرت في ايام معروفها ثم لم تحض فيها يلزمها الكفارة وان استدام العذر ثم مات لا
قضاء عليه وان زال العذر ومات قبل القضاء يجب عليه الفدية وهو ان يطعم لكل يوم مسكينا نصف
صاع ولو صح المريض ثم مات لزمه القضاء بعدد ما صح بخلاف ما لو نذر ان يصوم شهرا ان برئ ثم
برئ يوما يلزمه الايصاء بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند م يلزمه بقدر ما صح والمجنون اذا افاق
في بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى فان استوعب جنونه كل الشهر لم يقضه ومن اغمي كل الشهر لزمه قضاؤه
ولو جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان فعليه قضاء الشهر الاول والآخر لا غير ولو طهر الحائض
وقدم المسافر وافاق المجنون وبلغ الصبي واسلم الكافر وبرئ المريض في بعض النهار او افطر الصائم خطا
او متعمدا يمسك بقية يومه تشبها بالصائمين والطاهرة ان حاضت او نفست في حالة الصوم لا يمسك
امراة اصبحت بنية الصوم ثم اكلت ثم حاضت قضت يوما ولو حاضت ثم اكلت لا تقضي

باب من يلزمه الافطار بالكفارة ومن لا يلزمه

وجوب الكفارة يتعلق بالافطار وبالوقاع عمدا بغير عذر
بوقاع متعمدا لكن بلا علاج في احد السبيلين القبل والدبر اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل على
المراة المطيعة الكفارة وان كانت مكرهة فلا كفارة عليها ولو اكرهت زوجها على الجماع فجامعها
قيل يلزمهما الكفارة وقد نص محمد انه لا كفارة عليه وكذا امراة علمت بطلوع الفجر وكتمت من زوجها
حتى واقعها فعليها الكفارة دونه وكذا ان اكل او شرب متعمدا او ابتلع لوزة رطبة او بطيخة
صغيرة وعن ابي يوسف لو مضغ الجوزة او اللوزة اليابسة حتى وصل الممضوغ الى جوفه يلزمه الكفارة
وقيل لا يلزمه او قضم حنطة او ابتلع شعيرا مقليا دون غير المقلي وان اكل عجينا او دقيقا لا كفارة

عليه او اكل كافورا او مسكا او زعفرانا او ابتلع اهليلجة او اكل لحما او الية قديدا غير مطبوخ
ولو اكل شحما قديدا اختلفوا في الكفارة او اكل الطين الارمني او الطين المختوم والمغلو
الذي يؤكل ويستقل به وما لا يؤكل فلا كفارة فيه ولو وضع لقمة ليأكلها ناسيا ثم تذكر الصوم
فابتلعها قبل ان يخرجها من فيه فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها الى فيه فلا كفارة وهو الاصح
ولو اكل ورق الشجر فان كان مما يؤكل عادة فعليه الكفارة ~~وان اخرجها ثم اعادها~~ والا فلا او ابتلع
رمانة صغيرة او بيضة بقشرها لا كفارة ولو اكل او شرب او جامع ناسيا فظن انه يفطر فاكل
عامدا لا كفارة عليه فان علم ان ذلك لا يفطر لا كفارة عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك لو ذرعه
القيء او احتلم فظن انه يفطر فافطر لا كفارة عليه وكذلك لو بلغه الحديث فلا كفارة الا عند ابي يوسف
فان علم ان ذلك لا يفطر فعليه الكفارة ولو احتجم او اغتاب او لمس امراة او قبلها بشهوة او اكتحل
فظن ان ذلك يفطره ثم افطر فعليه الكفارة الا اذا استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم افطر او بلغه
الحديث فلا كفارة عليه ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر لم يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة خلافا
لهما ولو افطرت متعمدة ثم حاضت او مرضت في يومها ذلك قضت ولا كفارة عليها وكذلك لو افطر
ثم اغمي عليه ولو افطر ثم سافر فعليه الكفارة ولو اكره على السفر فعندهما عليه الكفارة وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه ولو افطر في رمضان مرارا فعليه كفارة واحدة الا اذا كفر
عن الاولى ثم افطر فعليه ثانية ولو افطر في رمضانين فعليه كفارة واحدة في ظاهر الرواية ومن افطر
متعمدا فصام احدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين يوما للقضاء جاز

باب الشروع في صوم التطوع

ومن شرع في صوم التطوع ثم افسده قضاه ولو شرع في صوم على
ظن انه عليه فعلم انه ليس عليه فالاحسن ان يتمه وان افطر لا قضاء عليه وكذلك ان ايسر وهو في صوم
الكفارة ولا يباح له الفطر الا لعذر في رواية الكرخي وفي رواية المنتقى يباح وعن م اذا دعاه واحد
من اخوانه يفطر ويقضي ومن صام عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن
زوجها الا اذا كان زوجها صائما او مريضا ولا يصوم المملوك بغير اذن المولى وان لم يضر بالمولى
وللمولى والزوج ان يفطراه اذا كان الشروع بغير اذنه وتقضي المراة والعبد بعد الاذن او
بعد البينونة والعتق ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر ان كان صومه يضره في الخدمة
وان كان لا يضره يصوم بغير اذنه

باب الشهادة على رؤية الهلال

واذا غم
على الناس هلال رمضان او هلال شوال اكملوا ثلثين يوما ثم صاموا او افطروا ولو كانت
السماء مصحية لا يثبت الا برؤية الهلال مستفيضا وذكر هشام عن محمد لو صام اهل مصر ثلثين يوما للرؤية
وصام اهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى هؤلاء قضاء يوم ان لم يكن بين
البلدين مسافة بعيدة بحيث يختلف فيهما المطالع ثم يلزم احدهما حكم الآخر ولو صاموا رمضان

فاذا اهل ثمانية وعشرين يوما ان عدوا شعبان ثلثين يوما برؤية الهلال قضوا يوما وان عدوا بغير
الرؤية قضوا يومين وتقبل شهادة الواحد الثقة رجلا كان او امراة او عبدا او محدودا في قذف في رؤية
هلال رمضان اذا كانت السماء متغيمة او متغبرة وتشترط ان يفسر جهة الرؤية يقبل والا فلا وان كانت
السماء مصحية لا تقبل حتى يراه جماعة يقع العلم بخبرهم وقيل يقبل شهادة اهل المحلة وابو يوسف قدر ذلك
بعدد القسامة خمسين رجلا وان جاء واحد من خارج المصر او على الاماكن كالقصور والمنارة يقبل
شهادته ولا يقبل في هلال الفطر والاضحى الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ان كانت السماء متغيمة ومن
ابصر هلال رمضان وحده ورد الامام شهادته صام وان افطر قضى ولا كفارة عليه ولو اكمل هذا الرجل
ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام احتياطا النوادر و لو شهد واحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين
يوما فلم يروا هلال شوال يصومون يوما آخر ولو صاموا بشهادة الشاهدين افطروا باكمال العدة عنده
لان هلال الافطار يثبت بهذه الشهادة وبشهادة واحد لا يثبت

باب الاعتكاف

الاعتكاف الواجب وهو المنذور به لا يصح الا بالصوم وكذلك النفل وما شرع فيه في رواية الحسن عن ابي حنيفة
وفي رواية المبسوط يصح بدون الصوم لان الاعتكاف غير مقدر على هذه الرواية وعلى رواية الحسن
مقدر بيوم ولا يصح الا بالنية ولا يصح الا في مسجد الجماعة والاعتكاف في المسجد الاعظم افضل ولا
تعتكف المراة الا في مسجد بيتها ولا تخرج الى المنزل ويحرم عليه الجماع ودواعيه حتى لو جامع ناسيا
او عامدا ليلا او نهارا او قبل او لمس فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ويحرم خروجه ليلا
ونهارا الا لاكل او شرب ونوم او لعيادة مريض او لصلوة جنازة الا لما لا بد له منه من الوضوء والبول
والغائط والخروج الى الجمعة ويخرج الجمعة حين تزول الشمس ويمكث في المسجد مقدار ما يصلي بها
وسننها قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا وان كان منزله بعيدا يخرج حين يرى انه يبلغ المسجد عند
النداء ولو اقام في الجامع يوما وليلة لم ينتقض اعتكافه ويكره ذلك وان انهدم المسجد او اخرج
مكرها فدخل مسجدا آخر ساعته لا يفسد ولو خرج ساعة لغير حاجة ضرورية فسد اعتكافه عند ابي
حنيفة وعندهما لا يفسد حتى يخرج اكثر من نصف يوم ولو خرج ناسيا من المسجد فسد اعتكافه ولو صعد
المئذنة لا يفسد اعتكافه وان بابها خارج المسجد ولو اوجب اعتكاف يوم وليلة صح ويدخل المسجد
قبل طلوع الفجر الى ان يغرب الشمس ولو اوجب اعتكاف ليلة لا يلزمه وان نوى اليوم معها وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف انه يلزمه ولو اوجب يومين او ليلتين او اكثر يلزمه يومين بليلتيهما وليلتين بيوميهما و
لو اوجب اعتكاف شهر بغير عينه او ثلثين يوما يعتكف شهرا متتابعا بخلاف ما لو اوجب صوم شهر
فرق ان شاء ولو نذر اعتكاف ثلثين يوما ونوى النهار خاصة عملوا بما نوى ولو نذر الاعتكاف
ثم مات يطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ان اوصى كما في الصوم ولو افطر يوما من اعتكاف واجب
يستقبل وان كان اوجبه في وقت معين قضى ذلك اليوم وحده ولا يستقبل ولو صام يوما

تطوعا ثم نذر اعتكاف هذا اليوم لا يصح قال ابو حنيفة ليلة القدر في رمضان تتقدم وتتأخر وقالا
هي ليلة معينة في النصف الاخير من رمضان حتى لو قال لامراته انت طالق ليلة القدر فان كان
عالما بها تطلق اوانه في ليلة السابع والعشرين من رمضان هذه السنة وان كان فيها يوقف الكلام
وحلف قبل رمضان تطلق بمضيه وان حلف في نصفه الاخير وعندهما لا تطلق حتى يجيء وقت الايقاع
من النصف الاخير من رمضان قابل وعند ابي حنيفة حتى يجيء رمضان القابل وعليه الفتوى

كتاب الحيض

الدماء ثلثة دم حيض ونفاس واستحاضة اما دم الحيض الخارج من الرحم السالم عن الداء والصغر
تصير المراة بالغة بابتدائه الممتد الى وقت معلوم والنفاس اسم الدم يخرج عقيب الولد او معه الممتد
الى وقت معلوم والاستحاضة اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم واقل الحيض ثلثة ايام ولياليها و
اكثره عشرة ايام وما زاد فهو استحاضة واقل الطهر خمسة عشر يوما واكثره لا غاية له الا اذا ابتليت
بالاستمرار حتى ضلت اياما ووقعت الحاجة الى نصب العادة فهو مقدر بشهرين وهو الصحيح ذكره الحاكم
في مختصره حتى لو طلقها زوجها تنقضي عدتها بسبعة اشهر وكل ما تراه المراة في ايام الحيض والنفاس
من سواد وحمرة وصفرة وكدرة وتربية فهو حيض الا البياض الخالص ولا يثبت احكام هذه الالوان
الا ببروز الدم وظهوره على الفرج واتخاذ الكرسف سنة عند الحيض وهي قطعة خرقة او قطنة
تحتشيه المراة ويستحب للثيب الكرسف بكل حال وللبكر يستحب في حالة الحيض دون الطهر ولو وجدت
على الكرسف ما بعد الصبح كمل حيضا للحال حتى يلزمها قضاء العشاء ان لم تكن صلتها احتياطا

فصل احكام الحيض عشرة لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصيام دون الصلوة والجنب
والحائض لا تدخلان المسجد ولا تقرآن القرآن وان كان دون آية عند الكرخي وعند الطحاوي
لا باس بقراءة ما دون آية ولو قرآ آية على قصد الذكر والثناء كقوله بسم الله او الحمد لله رب
العالمين او يعلمان الصبيان حرفا حرفا فلا باس به بالاتفاق ويكره لهما قراءة التورية والانجيل
والزبور ولا يكره لهما دعاء القنوت في ظاهر الرواية وعن محمد انه يكره ولا يمسان المصحف ولا
شيئا مكتوبا عليه آية من القرآن والمحدث لا يمس المصحف ويقرأ وفي مس البياض الذي عليه الكتابة
وجلده قيل كل وقيل لا وهذا اقرب الى التعظيم ولا باس بمس غلافه المنفصل عنه كالخريطة
ونحوها ولو مس المصحف بكمها قيل يكره وذكر في النوادر انه لا باس به ويكره لهما مس كتب التفسير
والفقه والسنن ولا باس بالكم بلا خلاف وكره بعضهم دفع المصحف واللوح الذي عليه
القرآن مكتوب الى الصبي والصحيح انه لا باس وقال ابو يوسف لا يترك الكافر ان يمس المصحف
وقال م لا يمنع به اذا اغتسل ولا باس لهما بكتابة القرآن اذا كانت الصحيفة على الارض
عند ابي يوسف وقال احب الي ان لا يكتب ويكره لهما ان يمسا بصيغة ما عليه آية من القرآن و
يكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على البسط والمحاريب والجدران ويكره كتابة سورة الاكا صح

على الازار هم عند الضرب ولا يقربها زوجها وروى ابن رستم عن محمد انه قال بان جماع الحايض حلال
فعند كوان نعتقد انه لبس بمنهى وتستمتع من الحايض فوق الازار لا ما تحته عندهما وقال محمد
يجتنب شعار الدم لا غير ولا ياتيها في دبرها ويلزمها الاغتسال عند انقطاع الدم ويتعلق به الاستبراء
وسقط بها العدة ويثبت بها البلوغ وللبلوغ ثلث من امارات الحيض والانزال بالوطي او با
مالاحتلام والسن فعنده يحكم ببلوغ الغلام اذا تم له ثمانية عشر سنة ولم يحتلم وببلوغ
الجارية اذا تم لها سبعة عشر وعندهما اذا بلغا خمسة عشر والنفاس كالحيض في جميع ما ذكرنا الا في
العدة والاستبراء والبلوغ ولا ينقض ولا يثبت به **باب معرفة الدماء الفاسدة**
وحكم انقطاع الدم الدماء الفاسدة هي ما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثرها او جاوزت
اكثر مدة النفاس وما تراه الصغيرة جدا ولا في حدة البلوغ عند عامة المشايخ تسع سنين
وما تراه الكبيرة جدا وهي الايسة واختلفوا في حد الاياس والفتوى على خمس وخمسين سنة وذكر في
الجامع الصغير اذا بلغت ثلثين سنة ولم تحض يحكم باياسها وما تراه الحامل فليس بحيض والمستحاضة
انواع مبتداة ومعتادة ومختلفة العادة فالمبتداة هي التي ابتدات بالدم فرات الدم اكثر من عشرة
ايام فالعشرة حيض وما زاد عليها استحاضة والمعتادة اذا رات الدم زيادة على ايام عادتها فان
انقطع على العشرة فالكل حيض وان جاوزها فعادتها حيض والباقي استحاضة ومختلفة العادة
هي امراة تحيض مرة خمسا ومرة ستا فاستحيضت فالخمس حيض ثم تغتسل بعد الخامس وتصلي و
تصوم ولا ياتيها زوجها وتنقطع الرجعة وبعد السادس تغتسل ثانيا وتحل للزوج وطيها وتقضي
الصوم الذي صامت في السادس وان زاد الدم على الست وانقطع على العشرة فالكل
حيض امراة ايامها دون العشرة في الحيض ودون الاربعين في النفاس انقطع الدم عنها ولم يدرك
من الوقت مقدار ما تغتسل لا يلزمها تلك الصلوة ولا يقربها زوجها حتى تغتسل او يمضي وقت
صلوة وان ادركت من الوقت مقدار ما تغتسل وتحرم للصلوة يلزمها تلك الصلوة ويقربها زوجها
بعد مضي الوقت قبل الغسل وكذلك اذا تيممت في السفر او المريض في الحضر يحكم بطهارتها فتحل
للزوج وطيها ولكنها لا تقرا القرآن حتى تغتسل وان انقطع دمها على العشرة في اخر الوقت
ولو اغتسلت خرج الوقت يلزمها تلك الصلوة ويقربها زوجها قبل الغسل واما المعتادة اذا
انقطع دمها قبل عادتها اغتسلت في اخر الوقت وصلت ولا يقربها زوجها حتى تمضي عادتها
وكذا في حق الاستبراء لا يطاء الجارية المشتراة حتى تمضي عادتها ولا يتزوج بزوج اخر اذا كان اخر
عدتها حتى تمضي عادتها وان كان انقطع بعد استكمال عادتها اغتسلت في اخر الوقت وصلت
واتاها زوجها وتزوجت ولا ينتظر تمام الحيض والنفاس وكذلك المبتداة اذا انقطع دمها على
الحمل او في النفاس على العشرين ياتيها زوجها وتزوجت ولا يسقط علاقة **باب نصب العادة**
وانقطاعها

المبتداة

المبتداة تدع الصلوة كما رات الدم وهو الصحيح والعادة في حقها يثبت بمرة واحدة بالاجماع
بان رات خمسة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة من اول الاستمرار فطهرها
خمسة عشر ثم العادة نوعان اصلية وجعلية فالاصلية بان ترى دمين وطهرين متفقين بان
رات ثلثة دما وخمسة عشر طهرا وثلثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم والجعلية ان ترى ثلثة
دما واطهارا مختلفة بان رات خمسة دما وسبعة عشر طهرا او اربعة دما وستة عشر طهرا وثلثة
دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم قبل عادتها اوسط الاعداد وقيل اقل المرتين الاولتين بالاجماع
الصلوة ثلثة ويصلي خمسة عشر والفتوى على هذا والعادة الاصلية في الحيض والطهر لا تنتقل الا
برؤية خلاف عادتها مرتين عندهما وعند ابي يوسف تنتقل بمرة كما في حق المبتداة والفتوى على
قوله تيسيرا الامر النساء ثم الانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان واشتغال فيهما بيانه
امراة رات خمسة دما في اول كل شهر وخمسة وعشرين طهرا ثم رات وقتا اخر خمسها ستا او سبعا
دما مرتين انتقلت عادتها عددا لا وقتا وان رات خمستها في وقت اخر مرتين وفي وقتها الطهر انتقلت
انتقلت عادتها وقتا لا عددا وان رات خمستها طهرا مرتين ورات بعدها ستا او سبعا انتقلت
عادتها وقتا وعددا والعادة تنتقل طهرا ايامها مرتين كما اذا اعتادت ان تحيض وتطهر في كل شهر
فطهرت شهرين فصاعدا فقد انتقلت عادتها الى حيث ترى والعدد بحاله وعند ابي يوسف تنتقل
عادتها بطهر ايامها مرة **باب الحيض والطهر اذا اختلفا** الاصل عند ابي يوسف وهو
رواية عن ابي حنيفة ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا انتقص عن خمسة عشر لا يفصل بينهما ويكون
كله كالدم المتوالي وخمسة عشر فصاعدا يفصل ثم ان كان في احد طرفيه ما يمكن ان يجعل حيضا
فهو حيض والا فهو استحاضة ويبدا الحيض بالطهر ويختم به بشرط ان يكون في طرفيه دم ويتقلب الطهر
حيضا باحاطة الدمين به والاصل عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح ان الطهر المتخلل بين
الدمين اذا انتقص عن ثلثة ايام لا يفصل بينهما وان كان ثلثا فصاعدا يفصل بينهما ان كان
الطهر اكثر من الدمين في العشرة وان كان اقل او مثل الدمين لا يفصل ومتى فصل ينظر ان امكن
ان يجعل الدمين حيضا يجعل والا فان امكن ان يجعل كلاهما حيضا او اولهما والاخر
استحاضة الا اذا كان بينهما طهر صحيح يجعل كلاهما حيضا ولا يبدا الحيض به ولا يختم به ولا ينقلب
الطهر حيضا باحاطة الدمين مبتداة رات يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض
عند ابي يوسف وعندهما ليس شيء من ذلك حيض ولو رات يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالاربعة
حيض عند الكل وكذلك لو رات ساعة دما وثلثة ايام غير ساعتين طهرا وساعة دما فالكل حيض
ولو رات يومين دما وخمسة عشر طهرا وثلثة دما فالعشرة حيض بالاجماع ولو رات يوما دما و
ثلثة طهرا ويوما دما لم يكن شيء منه حيضا عندهما ولو رات ثلثة دما وستة طهرا ويوما دما فعند محمد

مطلب في حد البلوغ بالسن

تبنى

احد طرفيه ان ...

الليلة الاولى حيض واليوم الاخير استحاضة ولو رأت ثلثة دما وستة طهرا وثلثة دما فالثلثة الاولى
حيض والثلثة الاخيرة استحاضة **باب تقديم الحيض وتأخيره** المتقدم على ايامها حيض
بكل حال عندهما وعليه الفتوى وكذلك عند ابي حنيفة الا اذا رأت قبل ايامها ما يكون حيضا
ولم ترى ايامها شيئا او رأت ايامها دما لا يكون حيضا لم يكن شيء حيض عنده ما لم يعاوده
في الشهر الثاني وان رأت الدم قبل ايامها فعندهما يؤمر بترك الصلوة كما رأته اذا كان
الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى ايام حيضها لم يجاوز العشرة وعند ابي حنيفة ان كان الباقي
من طهرها ثلثة او اكثر لم تؤمر بترك الصلوة وان كان اقل اختلفوا فيه والمتأخر عن ايامها
حيض بكل حال بالاجماع ولو رأت قبل ايامها وفي ايامها وبعدها فالكل حيض عندهما ما
لم يجاوز العشرة وعليه الفتوى وان جاوز فحيضها ايامها دون ما تقدم وما تأخر وفي
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ان كان المتقدم اقل من ثلثة ايام فالكل حيض وان كان ثلثة
ايام فحيضها ايامها وما بعدها دون ما قبلها امرأة عادتها الحيض خمسة ثم رأت الدم في اليوم السادس
قيل تؤمر بالاغتسال والصلوة وقيل لا تؤمر بذلك وهو الاصح **باب الاضلال**
امرأة اضلت ايامها فلا يخلو اما ان اضلت بالعدد او بالمكان او بهما فان اضلت ايامها
بالعدد بان انقطع دمها اشهرا او نسيت ايام عادتها وعلمت انها تحيض في اول كل شهر او
في وسطه او في آخره ثم عاودها الدم واستمر تدع الصلوة ثلثة ايام من اول الاستمرار ثم تغتسل
سبعة ايام لكل صلوة الى تمام العشرة ثم تتوضأ عشرين لوقت كل صلوة وتأتيها زوجها
فيه هذا اذا علمت ان حيضها في كل شهر مرة وان لم تعلم ذلك فانها تدع الصلوة ثلثة
ايام من اول الاستمرار ثم تصلي سبعة بالاغتسال لكل صلوة ثم تصلي ثمانية بالوضوء لوقت كل
صلوة ثم تصلي بالاغتسال لكل صلوة ابدا واما اذا اضلت مكانها بان علمت ان حيضها كانت
ثلثة او اربعة ولا تعلم موضعها من الشهر فانها تصلي من اول الشهر بالوضوء لوقت كل صلوة ثم ثلثة ح
تغتسل سبعة وعشرين لكل صلوة واما اذا اضلت بهما بان نسيت عدد ايامها ومكانها
فانها تتحرى وان لم يكن لها رأي في ذلك اغتسلت وصلت لكل صلوة لما روي ان حبيبة بنت جحش
لما استحيضت سبعة سنين امر رسول الله عم ان تغتسل لكل صلوة وتصلي المكتوبات
والسنن المشهورة وتقرأ في كل ركعة الفاتحة ومن السورة اية واحدة عنده وعندهما ثلث
ايات وتصلي الوتر فالاصح ثلثا ولا تقنت فيها باللهم انا نستعينك وتقرأ دعاء آخر ولا تصلي
ولا تصوم تطوعا ولا تقرأ القرآن خارج الصلوة ولا تمس المصحف ولا تدخل المسجد وان سمعت
اية السجدة فسجدت في الحال لا يجب عليها الاعادة ولو سجدت بعد ذلك تعيدها بعد العشرة
ولو فقدت صلوات فانها تقضيها بعد عشرة ايام والصحيح ان تعيدها بعد العشرة قبل

يزيد

يزيد على خمسة عشر يوما ولو حجت فلا تطوف للتحية وتطوف للزيارة ثم تعيد بعد عشرة ايام و
تطوف للصدر ولا تأتيها زوجها وتصوم رمضان كله وتعيد رمضان عشرين يوما اذا علمت
ان ابتداء حيضها يكون بالليل وان علمت ان ابتداء حيضها يكون بالنهار دام يعيد اثنين
وعشرين يوما احتياطا ولو وجب عليها صوم كفارة يمين وعلمت ابتداء حيضها بالليل تصوم ثلثة
ايام وتفطر تسعة ثم تصوم اربعة او تفعل على عكسه **باب النفاس** اكثر النفاس اربعون
يوما واقله ما يوجد والطهر المتخلل في الاربعين قال كثير لا يفصل بين الدمين ويكون كله نفاسا
عند ابي حنيفة وعندهما ان كان خمسة عشر فصاعدا يفصل فالاول نفاس والآخر حيض اذا كان
ثلثة ايام وما دون ذلك لا يفصل مثاله لو رأت ساعة دما ثم انقطع ثم رأت ساعة دما تمام اربعين
فالاربعين نفاس عنده وعندهما الاول نفاس فقط ولو رأت خمسة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر
الدم فعنده نفاسها خمسة وعشرون وعادتها الطهر الثاني وعندهما نفاسها الى الاول ثم بعدها
في الطهر خمسة عشر وحيضها الى الاخيرة فان جاوز النفاس اربعين وهي مبتدأة في النفاس فنفاسها
اربعون وان كانت معتادة فنفاسها عادتها وما زاد عليها استحاضة امرأة ولدت ولم تر
دما فعنده عليها الغسل احتياطا وعند ابي يوسف لا غسل عليها فان خرج اكثر الولد ثم رأت
الدم فهو النفاس والا فلا وكذلك لو تقطع الولد فيها وخرج اكثره فهي نفاس والا فلا وعند
محمد لا يكون نفاسا ما بقي شيء من الحمل ولو ولدت وفي بطنها آخر فالنفاس من الاول عندهما وعند
محمد من الاخير وتنقضي العدة من الاخير بالاجماع فان كان بين الولدين اربعون يوما فالدم بعد
الولد الثاني يكون استحاضة ولا تغتسل بعد وان كان بينهما ستة اشهر فانه يجعل اربعين نفاسا
من الاول واربعون نفاسا آخر من الثاني فان اسقطت سقطا قد استبان شيء من خلقه من يد او رجل
او اصبع فهو ولد والدم الذي يعقبه نفاس وقبله لا وتنقضي به العدة ويصير الجارية ام ولد له وتحنث
اذا علق اليمين بولادة الولد وان لم يستبن شيء من خلقه لا يثبت شيء من ذلك والدم الذي تراه
بعد السقط حيض وما رأته بعد السقط فهو استحاضة **كتاب الحج** الحج يجب على الفور
عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة وعند محمد يجب على التراخي وهو رواية عن
ابي حنيفة ثم الحج يشتمل على شرايط وجوبه واركانه وواجباته وسننه اما شرايط وجوبه فالاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وهي صحة البدن وملك الزاد والراحلة وقال [illegible] ملك
الزاد والراحلة دون صحة البدن حتى لا يجب على المقعد والزمن والمريض وان ملك الزاد والر احلة
عنده وعندهما يجب حتى يلزمه الاحجاج بماله ولا يجب على الاعمى وان وجد قائدا عنده خلافا لهما
والاستطاعة لا تثبت ببذل غيره الزاد والراحلة حتى لا يجب عليه الحج ولو وهب له انسان مالا ليحج به
لا يجب عليه القبول وتعتبر ملك الزاد والراحلة ان يكون له مال فاضل عن حاجته وهو ما سوى

مسكنه وملبسه وخدمته واثاث بيته قدر ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا وسوى ما يقضي
به ديونه ويمسك لنفقة عياله وبيوته مسكن ونحوها الى وقت انصرافه وعن ابي يوسف ونفقة شهر بعد
رجوعه الى وطنه وغيره ومن سائر ما لم يعتبروا هذا وامن الطريق ووجود المحرم في حق المراة اذا كان
بينها وبين مكة مسيرة سفر قيل شرط الوجوب وقيل شرط الاداء حتى يجب عليها الوصية بالحج والحر والعبد
والمسلم والذمي في ذلك سواء الا ان لا يكون مامونا ولا عبرة للصبي والمجنون واذا لم تخرج المحرم الا بنفقة
منها ذكر القدوري انها يلزمها وذكر الطحاوي لا يلزمها ولا يجب عليها الحج وليس للزوج منعها في الفرض اذا وجدت
محرما وله منعها في النفل والحج المنذور ووقت الحج الاشهر المعلومات وهي شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة ويوم النحر من اشهر الحج خلافا لابي يوسف والاحرام شرط حتى لا يصح افعال الحج بدونه وركنه
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
والحلق او التقصير وطواف الصدر وسننه طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة في السعي والبيتوتة
بمنى ايام منى والعمرة سنة مؤكدة ركنها الطواف وواجباتها السعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير
وشرايطها ما هو شرايط الحج ووقتها السنة كلها ويكره العمرة في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وثلثة ايام
التشريق **باب المواقيت الاحرام** الاحرام للافاقي حتم للحج والعمرة كما بلغنا عن
النبي عم انه وقت لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرن ولاهل
العراق ذات عرق وقال هن لاهلهن ولمن مر عليهن ممن اراد الحج او العمرة اراد به ان المدني اذا اراد
دخول مكة من قبل العراق فميقاته ذات عرق وهكذا في جميع المواقيت وكل من قصد مكة من طريق غير
مسلوك احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت وعن ابي حنيفة الاحرام من دويرة اهله افضل اذا ملك نفسه
في الاحرام والميقاتي كاهل بستان بني عامر فميقاتهم في الحج والعمرة من داره الى الحرم وكذا الافاقي
اذا دخل البستان او المكي اذا خرج اليه ومن داخل الحرم كاهل مكة فميقاتهم للحج من الحرم وميقاته للعمرة
من الحل كالتنعيم وغيره وكذلك كل من دخل مكة من غير اهلها واما ركن الاحرام فنوعان احدهما قولا بان يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويرفع صوته بالتلبية و
هي مرة شرط والزيادة سنة ولو لم يذكرها لا اساءة ولا يصح الدخول في الاحرام الا بالذكر او بكل ما هو ثناء
على الله تعالى وبأي لسان ذكره والثاني فعلا وهو ان يقلد بدنة ويسوقها ويتوجه معها يريد الحج فيصير
محرما وان لم يلبي سواء قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد ونحوه وصفة التقليد ان يربط على عنق
بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجر ونحوها وان بعث بها على يد رجل ولم يتوجه معها لم يصر محرما
يكن محرما حتى يلحقها ويتوجه معها الا هدي متعة او قران فانه محرم حين توجه قبل ان يلحقها ولو قلد شاة
وتوجه معها لا يصير محرما ولا يصح الاحرام الا بالنية والنية بالقلب شرط فذكرها باللسان سنة وهي ان يقول
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني والاخرس يحرك لسانه وهو شرط يتفق عليه محمد ولا يحرك لسانه

في الوا

في الوقت الصلوة وهو الاصح ولو اغمي عليه فاحرم عنه واحد من رفقته او من غير رفقته وعن نفسه
ووقفوا به بالمناسك كلها يجزيه عن حجة الاسلام عنده خلافا لهما ولو اغمي عليه بعد الاحرام فطافوا به ووقفوا
به ان وضعوا الجمار على يديه ورموا بها جاز وان كان في سفره ان ينوي الحج او العمرة وان كان قارنا
ينويهما ويذكر العمرة اولا ثم الحجة وان كان متمتعا فان شاء لبى بحجة او بعمرة او بهما جميعا ويجوز حجة
الفريضة بنية مطلق ولو نوى تطوعا يقع عن التطوع ولو لبى بنية الاحرام ولم يعين نية حجة او عمرة
مضى في ابهامه قبل الطواف فاذا طاف بالبيت شوطا كان احرامه للعمرة وكذلك لو لم يطف حتى وقف
او جامع كان للعمرة **المنتقى** احرم ولم ينو شيئا ثم احرم بحجة فالاول عمرة وان احرم بعمرة فالاول حجة
وان لم ينو شيئا فالاول وهو قارن ولو لبى بالحجة وهو ينوي بالعمرة او على عكسه فهو كما نوى كما لو جرى على
لسانه ذكر النفل عند نيته الافتتاح وهو ينوي بقلبه الفرض يقع عن الفرض واذا اراد الاحرام اغتسل
او توضأ والغسل افضل وهو سنة ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل
ويتطيب ويدهن عامدا ثم يصلي ركعتين ثم يلبي في دبر صلوته او بعدما يستوي به راحلته والافضل ان
٥ يصلي عقب الصلوة والمراة كالرجل في جميع ذلك غير انها لا ترفع صوتها بالتلبية احرم بحجتين او بعمرتين لزمتاه
وعندهما يلزمه احدهما ثم قال ابو يوسف يصير رافضا لاحديهما عقيب الاحرام وقال ابو حنيفة يصير رافضا
حين يسير قاصدا الى مكة حتى لو مات او احصر قبل الاشتغال باداء احديهما عليه قيمتان ولو
مات قبل عنده وعند ابي يوسف عليه قيمة وهدي واذا احرم يتقي ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق
والجدال والرفث الجماع وقيل الكلام القبيح والفسوق هي المعاصي والجدال هي المخاصمة مع رفيقه
ولا يلبس مخيطا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا خفين الا اذا لم يجد ازارا فيشق سراويله ويتزر به
وان لم يجد رداء يشق قميصه فيرتدي به وان لم يجد نعلين يقطع الخفين اسفل الكعبين ولا يلبس
ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران او غيره الا ان يكون غسيلا فلا باس به بحيث لا ينفض بل لا
يفوح رايحته وهو الاصح كالثوب المجمد ولا يغطي وجهه ولا راسه ويباح للمراة لبس المخيط في جميع
بدنها غير انها لا تغطي وجهها وتسدل على وجهها ثوبا ان ارادت وتجافيه عن وجهها ودلت المسئلة
على ان المراة منهية عن اظهار وجهها للاجانب من غير ضرورة وتستر راسها وتلبس القفازين والنعل
ولا يتطيب ولا يدهن ولا ياخذ من شعره وظفره شيئا ولا يغسل لحيته وراسه بالخطمي ولا باس
بالحمام والغسل بالماء القراح ولا يبطل بثوبه ولا يحك راسه واذا حك فليرفق بحكه وان لم يكن
على راسه شعر او اذى فلا باس بالحك الشديد ويكثر من التلبية ما استطاع في ادبار الصلوات
وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا وبالاسحار وكلما استيقظ من منامه **باب
القران والتمتع** القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وليس لاهل المواقيت ومكة قران ولا تمتع ولو
خرج المكي الى الكوفة وقرن صح ولا يكون المكي متمتعا بحال ثم القارن قد يلبي بالعمرة ثم يلبي بالحجة

وقد يلبي بهما جميعا ولو لبى بحجة اولا ثم اضاف اليها عمرة فقد اساء وهو قارن ولو ان يشرع من اعمالها
ثم اضاف اليها حجة فقد احسن وهو قارن ويأتي القارن بافعال العمرة ثم بافعال الحج وهو مأمور بتقديم
افعال العمرة على الحج فمتى عجل التوجه الى الحج قبل اداء العمرة ولو طاف القارن لعمرته ثلثة اشواط ثم وقف
بعرفة او بعض عمرته وان لم ينو الرفض وعليه دم لرفضها وسقط عنه دم القران وان طاف لعمرته
اربعة اشواط ثم وقف لم يصر رافضا لعمرته واتمها يوم النحر وهو قارن والمتمتع من يلبي بحجة ثم بعمرة او
بهما ويتم بهما في اشهر الحج من غير ان يلم الى اهله حلالا فمتى جمع بين افعال العمرة او اكثرها واحرام الحج
كان متمتعا وقت التحلل عنهما يوم النحر متمتع ساق الهدي مع نفسه لا يتحلل الا يوم النحر بعد الفراغ من الحج
متمتع لم يسق مع نفسه يتحلل بالحلق اذا فرغ من افعال العمرة والالمام الصحيح بين الحج والعمرة يبطل
التمتع وان تحلل من عمرته او طاف لها اربعة اشواط ثم الم الى اهله ثم حج من عامه لم يكن متمتعا والالمام
الفاسد لا يبطل التمتع وهو ما لو طاف لعمرته ثلثة اشواط ثم رجع الى اهله محرما ثم رجع الى مكة ورفض
ما بقي من عمرته وحل ثم حج من عامه وهو متمتع ولو رجع الى اهله بعد ما طاف لعمرته ولم يحل بعد ذلك
والم الى اهله محرما او ساق هديا للمتعة وهو يريد الحج من عامه وطاف لعمرته ثم انصرف الى اهله ثم عاد و
حج من عامه كان متمتعا عندهما خلافا لمحمد وعلى المتمتع دم وهو دم نسك ويجوز له التناول منه فان
لم يجد الهدي يصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة ان رجع كما نص عليه ويجوز صوم ثلثة ايام بعد احرام
العمرة ولا يجوز قبله وقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج اي وقت الحج والافضل ان يصوم قبل يوم التروية و
يوم عرفة فان مضت ولم يصم لا يحل الا بالهدي فان لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم للتمتع
ودم للتحلل قبل الهدي وصوم السبعة يجوز قبل الفراغ من افعال الحج ولا يجوز قبله وتأويل قوله
تعالى وسبعة اذا رجعتم اي اذا فرغتم من افعال الحج هكذا قال اهل التفسير ولو قدر على الهدي
قبل اكمال الصوم الثلثة او بعد ما اكمل قبل يوم النحر لزمه الهدي ولو وجد الهدي بعد ما حلق
قبل صوم السبعة فلا هدي عليه ولو لم يحل حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام ولا
هدي عليه قال ابو حنيفة ولو لم يصم الثلثة فليس عليه صوم السبعة باب مجاوزة الميقات
وفي دخول مكة بغير احرام ولا يجوز مجاوزة الميقات الا محرما بحجة او عمرة ولو جاوز الميقات
يريد بستان بني عامر لحاجة دون مكة فلا شيء عليه فان بدا له ان يدخل مكة لحاجة بغير احرام
فله ذلك ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا آخر اقرب منه فاحرم جاز ولا شيء عليه والاولى
ان يحرم من وقته ومن جاوز الميقات وهو يريد الحجة او العمرة بغير محرم فاحرم داخل الميقات
فان خاف فوت الحج متى عاد فانه لا يعود ويمضي في احرامه ولزمه دم لترك الاحرام من الميقات
وان لم يخف فوات الحج يعود الى الوقت واذا عاد حلالا ثم احرم سقط عنه الدم وان عاد محرما
قال ابو حنيفة ان لبى سقط عنه الدم والا فلا وعندهما يسقط فيهما ولو لم يعد الى الوقت وطاف

بعده

شوطا او وقف بعرفة ثم عاد فلبى لم يسقط عنه الدم واذا جاوز العبد الميقات بغير احرام ثم اذن مولاه ان
يحرم فاحرم لزمه دم الوقت اذا عتق ولا يجوز للافاقي ان يدخل مكة بغير احرام نوى النسك ام لا ولو دخلها
فعليه حجة او عمرة ويجوز للميقاتي والمكي اذا خرج الى الحل للاحتطاب او الاحتشاش دخول مكة بغير
احرام وكذلك للافاقي اذا صار من اهل البستان بان قصد دخوله فان اقام بمكة حتى تحولت
السنة ثم احرم بحجة قضاء عما لزمه بالمجاوزة جاز ولو عاد في تلك السنة الى الوقت واهل بحجة الاسلام
جاز عن حجة الاسلام ومن دخوله الاول بغير احرام فان تحولت السنة فاحرم لحجة الاسلام لا يجزيه عما
وجب بمجاوزة الوقت وكذلك لو احرم لعمرة منذورة بعد السنة لم تجزه عما لزمه بالمجاوزة باب
خروج الحاج من مكة الى عرفات والوقوف بعرفة ويستحب ان يخرج من مكة الى منى يوم التروية
بعد الزوال ويصلي بها خمس صلوات وان صلى بمكة لا يضره ويبيت ليلة عرفة بمنى وينزل بمنى بقرب
مسجد خيف فاذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج الى عرفات وينزل حيث احب من عرفات فاذا زالت
الشمس اغتسل ان احب ويصعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه ثم يخطب بعد الاذان خطبتين
قائما ويجلس بينهما كما في يوم الجمعة وفي الحج ثلث خطب خطبة بمكة قبل يوم التروية بعد صلوة الظهر وخطبة
يوم عرفة بعد الزوال وخطبة بعد يوم النحر بمنى بعد صلوة الظهر والخطبة سنة تجوز الصلوة بدونها
ثم ينزل ويقيم المؤذن فيصلي الامام الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجهر فيهما ولا
يتطوع بينهما امام ولا مأموم ويعيد الاذان للعصر اذا تطوع الامام بينهما او شغله عن الدخول
في الاخرى عندهما خلافا لمحمد فان كان الامام مقيما من اهل مكة اتمها وتم القوم معه وان كان مسافرا
قصرها ويقول لهم بعد الفراغ اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر ثم عند ابي حنيفة احرام الحج والامام
والجماعة شرط وعندهما الاحرام شرط لا غير حتى لو صلى الظهر في منزله ثم ادرك الامام في العصر لم يجز العصر
عنده وان لم يدرك شيئا من الظهر مع الامام ودخل في العصر معه جاز وان لم يدرك شيئا من العصر مع الامام
لم يصل العصر الا في وقتها ولو صلى رجل بالناس بغير اذن الامام لم يجز عنده خلافا لهم ولو لحق الناس
فزع بعرفات فصلى الامام وحده الصلوتين جاز وهو الصحيح لان الجماعة ليست بشرط في حق
الامام فصل وقت الوقوف بعرفة من حين زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم
النحر فمن وقف بعد الزوال او ليلة النحر قبل طلوع الفجر اجزاه الحج ولو طلع الفجر ولم يدرك فقد فاته الحج
ويجب ان يقف الى الغروب فاصل الوقوف ركن وامتداده الى الغروب واجب والافضل ان
يقف على راحلته وان وقف قائما او جالسا جاز ووقوف الحائض والجنب ومن لم يصل الصلوتين
جائز ولا يلزمه شيء وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وترفع الايدي بسطا يستقبل القبلة بوجهه
ويديه ويكبرون ويهللون ويكبرون ويحمدون الله تعالى ويثنون عليه ويصلون على النبي ويسألون
الله تعالى حوائجهم مسئلة اهل عرفة وقفوا فشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر جاز حجهم وان النبي عليه

النحر

بهلال ذي الحجة فوقفوا يوم النحر على ظن انه يوم عرفة جاز حجهم ولو وقفوا يوم التروية على ظن انه يوم
عرفة لم يجز حجهم ولو شهدوا عند الامام عشية يوم عرفة برؤية الهلال فان امكنه الوقوف في بقية الليل
مع عامة الناس او اكثرهم وقف وان لم يمكنهم لم تقبل تلك الشهادة ووقف الغد وكذلك لو شهدوا
يوم عرفة ان اليوم يوم الاضحى لم تقبل شهادتهم ويقف الشهود مع الناس من غد ويجزيهم لقوله عم
حجكم يوم تحجون **باب الدفع من عرفة** واذا غربت الشمس دفع الامام والناس وعليهم
السكينة حتى ياتوا المزدلفة وان ابطا الامام بالدفع دفعوا قبل الامام وان دفع قبل غروب
الشمس حتى جاوز عرفة لزمه دم فان عاد بعد الغروب الى عرفات لا يسقط عنه الدم وان عاد
قبل الغروب بعد افاضة الامام عنها لا يسقط الدم وقبل افاضة الامام سقط عنه الدم في رواية
وفي رواية لا يسقط وقال ابو يوسف لو كان على بعير فند به واخرجه من عرفات قبل دفع الامام
منها او ند فتبعه لزمه دم واذا اتوا المزدلفة نزلوا حيث شاءوا ولا ينزلوا على جادة الطريق و
المزدلفة كلها موقف غير وادي محسر واذا غاب الشفق يؤذن المؤذن ويقيم فيصلي الامام المغرب
ويتبعها العشاء ولا يعيد الاذان والاقامة ولا يتطوع بينهما بشيء فان تطوع او شاغل بشيء اعاد
الاقامة ولو صلى المغرب والعشاء وحده اجزاه ولو صلى المغرب قبل ان ياتي المزدلفة او صلى العشاء
بعد دخول الوقت في الطريق فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر عندهما وعند ابي يوسف لا يعيد وقد
اساء وان لم يعد حتى طلع الفجر سقط القضاء وفي المنتقى لو صلاهما بعد ما جاوز المزدلفة جاز ويبيت
بمزدلفة واذا اصبح صلى الفجر بغلس ووقف الناس وراء الامام او حيث شاءوا ويدعو الله تعالى ويرفع
يديه يستقبل بهما وجهه بسطا والوقوف بمزدلفة واجب لو تركه او تعجل عن المزدلفة بليل
بغير عذر يلزمه دم وان تركه بعذر به او خاف زحام الناس فلا باس بان يتعجل بليل ولا شيء عليه
ولو مر بالمزدلفة بعد طلوع الفجر من غير ان يبيت بالليل بها جاز ولا شيء عليه ووقت الوقوف
بمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى ان يسفر جدا ولو وقف بالمزدلفة بعد ما افاض الناس عنها
قبل طلوع الشمس او قبل ان يصلي الفجر جاز ولا شيء عليه **باب الدفع من مزدلفة** ثم يدفع قبل
طلوع الشمس الى منى فيبدا بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويجوز الرمي بكل
ما كان من جنس الارض ويجوز على ما ليس من جنس الارض ايضا ولو رمى بحصى مرمي جاز وقد اساء وكيف
ما رمى جاز ويرمي من بطن الوادي من اسفل الى اعلى بعد طلوع الشمس ويكبر مع كل حصاة ويقول
بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه واذا وقف للرمي جعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره
ويقف حيث يرى موضع الحصاة ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها واوقات الرمي اربعة
يوم النحر وثلثة بعده ايام التشريق واليوم الاول ما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقت مكروه
وما بعد طلوع الشمس الى زوالها وقت مسنون وما بعد الزوال الى غروب الشمس وقت مباح

والليل

والليل وقت مكروه حتى لو لم يرم جمرة العقبة الى الليل فعليه ان يرميها في الليل ولا شيء عليه ووقت
الرمي في اليوم الثاني والثالث ما بعد الزوال الى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمي قبل الزوال
الا ان الليل وقت مكروه ووقت الرمي في اليوم الرابع عند ح من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما
قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون وعندهما وقته ما بعد الزوال الى الليل ففي اليوم الاول
يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات كما مر ثم يحلق او يقصر وان كان قارنا او متمتعا ذبح ثم يحلق وحل
له كل شيء الا النساء ثم تزور البيت من يومه ذلك فيطوف طواف الزيارة وقد حل له النساء ثم يرجع
الى منى ويبيت بها فان لم يبت فقد اساء ولا شيء عليه وفي اليوم الثاني يرمي الجمار الثلث حين تزول
الشمس كل جمرة بسبع حصيات يبدا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ويرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة
ثم يقف بالمقام الذي يقوم فيه الناس ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عم
ويدعو لحاجته ثم ياتي جمرة الوسطى فيفعل بها كما فعل بالاولى ثم ياتي جمرة العقبة فيفعل كما يفعل بالجمرتين
ولا يقف عندها ولو لم يقف عند الجمرتين الاولتين لا يلزمه شيء ويرفع يديه للدعاء حذو منكبيه
وفي اليوم الثالث يرمي الجمار الثلث حين تزول الشمس كذلك ثم ينفر ان احب من يومه وان لم ينفر حتى
غربت الشمس في اليوم الثالث لا يلزمه الرمي في اليوم الرابع والافضل ان لا ينفر في اليوم الثالث حتى يرمي
الجمار في اليوم الرابع فان اقام حتى طلع الفجر في الرابع يلزمه الرمي ويفعل كما فعل بالامس ثم ينفر من منى ويرمي
الجمار كلها راكبا او راجلا ووضع الحصاة لا يجزيه عن الرمي ويجزيه طرحها وان لم يقع الحصاة عند الجمرة
ولا قريبا منها لم يجز وان وقع قريبا منها جاز وان رمى احدى الجمار بسبع حصيات دفعة واحدة فهي
بمنزلة حصاة واحدة وعليه ان يرمي ست مرات والترتيب في رمي الجمار سنة ولو ترك جمرة
العقبة في اليوم الاول فعليه دم ولو ترك الاكثر من الجمرات في اليوم الثاني فعليه دم وفي الاقل صدقة
ولو اخر رمي الجمار كلها الى اليوم الثاني فعليه دم وفي مثل الاقل صدقة ولو اخر رمي الجمار كلها الى اليوم
الرابع رماها على التاليف وعليه دم عند ح ولو ترك حصاة من البعض ولا يدري من ايتهن ترك
اعاد لكل واحدة حصاة **المنتقى** عن محمد لو رمى بالجمرات الثلث فاذا في يده اربع حصيات لا يدري من
ايتهن هي يرميهن على الاولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين ولو كان ثلثا او اقل اعاد على كل جمرة
واحدة ولو رمى الجمرة فوقعت على راس رجل فلم يلبث حتى سقطت اجزاه وان لبث حتى طرحها الرجل
لم يجز وكذلك اذا وقعت في محمل **فصل** والقارن يقطع التلبية مع اول حصاة والمعتمر يقطع
التلبية اذا استلم الحجر وفائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين ياخذ في الطواف ويقطع المحصر اذا
ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل ان يرمي جمرة العقبة او زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطع التلبية
باب الحلق والتقصير التقصير هو اخذ شعر الراس بالمقراض والحلق افضل والمراة تقصر من
كل شعرها مقدار الانملة ثم المسنون حلق جميعه او تقصيره والواجب ربعه ولا يحل بدون الربع واذا قصر

لا يأخذ من لحيته شيئا وان لم يكن على رأسه شعر يمر الموسى على رأسه وقيل بانه واجب وقيل بانه سنة ولو حلقها
بنورة اجزاه وذكر في المنتقى اذا لم يجد موسى ولا من يحلقه فلا يجزيه الا الحلق او التقصير ولم يجز هذا بعذر
ولو كان برأسه قروح لا يستطيع ان يمر الموسى على رأسه ولا يصل الى تقصيره فقد حل بمنزلة من حلق
شعره ولو خرج من الحرم في ايام النحر ثم حلق لزمه دم عند محمد عند ابي يوسف لا شيء عليه وليس في
تأخير الحلق في العمرة شيء ولو غسل رأسه بالخطمي فعليه دم وذكر الطحاوي لا دم عليه عند ابي يوسف ومحمد
ولا حلق على المحصر وان فعل فحسن فان حلق قبل ان يذبح فعليه دمان عند ح وعندهما عليه دم واحد

باب دخول مكة وطواف التحية والسعي بين الصفا والمروة

واذا اتى مكة يطوف بالبيت
للتحية وهذا الطواف سنة ويبتدئ الطواف بالحجر الاسود فيستلمه ان لم يؤذ مسلما ويكبر ويهلل ويحمد
الله تعالى ويصلي على النبي عم ويرفع يديه مستقبلا بوجهه اليه والاستلام سنة والافضل ان يقبل الحجر ان امكنه
ثم يأخذ عن يمينه على باب الكعبة فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويرمل في الثلث الاول في كل شوط منها
من الحجر الاسود الى الحجر الاسود والرمل هو اسراع المشي مع هز الكتفين فان زحمه الناس في الرمل قام
فاذا وجد مسلكا رمل ويطوف الاشواط الاربعة الاخيرة مشيا على هينته ويكون طوافه في كل شوط من
وراء الحطيم واذا استلم الركن اليماني وهو حسن وان تركه لا يضر واذا استلمه لا يقبله ولا يستلم الركن
العراقي ولا الركن الشامي وكلما مر بالحجر الاسود في طوافه هذا فاستلمه ان استطعت من
غير ان تؤذي مسلما وان لم تستطع فاستقبله وكبر وهلل والاضطباع سنة في الطواف وهو ان يجعل
اطراف ردائه ويدخلها تحت ابطه الايمن فيلقيها على عاتقه الايسر واذا فرغ من الطواف
يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهي واجبة واذا فرغ من الصلوة يعود الى
الحجر الاسود فيستلمه ان امكنه والا فيستقبله ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى والسعي واجب في الحج
والعمرة حتى لو تركه او ترك اكثره بغير عذر ورجع الى اهله لزمه دم ولو ترك اقله كان عليه
لكل شوط نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء وكذلك لو فعله راكبا واذا فرغ من
الطواف فانه يخرج الى الصفا والمروة من اي باب شاء فيبدأ بالصفا فيصعد عليها ويستقبل
الكعبة ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي عم ويدعو الله لحاجته ثم يهبط
منها نحو المروة فيمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويقوم مستقبل القبلة فيحمد الله تعالى
ويكبر ويهلل ويثني ويصلي على النبي عم ويفعل ما يفعل على الصفا ويطوف بينهما هكذا سبعة
اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط ويعد البداية شوطا
والعود شوطا ام انفصاله من الصفا الى المروة شوط والرجوع من المروة الى الصفا شوط آخر انتقاله ط
وهو الصحيح فان بدأ بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا والصعود على الصفا والمروة سنة
والرمل في الاشواط الاول والمشي على هينته في الاربعة الاخيرة سنة ولا يجوز السعي الا بعد الطواف

حتى لو سعى ثم طاف اعاد السعي ان كان بمكة وان رجع الى اهله فعليه دم ولو سعى بعد الاحلال و
الجماع جاز وكذلك بعد الشهر والحيض والجنابة لا يمنع صحة السعي والمفرد بالحج لو سعى بعد طواف التحية
جاز والافضل ان يسعى بعد طواف الزيارة وان اخر السعي من طواف التحية فانه لا يرمل فيه القا رن
لو طاف لها طوافين ثم سعى سعيين جاز وقد اساء ولا شيء عليه والمتمتع يؤخر طواف الحج والسعي
الى يوم النحر ولو سعى بعد طواف القدوم جاز وكذلك المرأة في جميع ذلك الا انها لا ترمل ولا تسعى
في بطن الوادي ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع

باب طواف الزيارة

طواف الزيارة ركن
لا يتم الحج بدونه والطواف سبعة اشواط اربعة منها ركن وثلث واجب ولو طاف ثمانية اشواط
على ظن انه سابع لم يلزمه شيء وان علم انه ثامن فالصحيح انه يلزمه اتمامه بالشروع فيه والقيام في
الطواف واجب حتى لو طاف راكبا او محمولا على عنق غيره او محفة ان كان بعذر جاز ولا شيء عليه
وان فعله بغير عذر يلزمه الاعادة ما دام بمكة ودم ان خرج كما لو طاف زحفا ووقته ايام النحر
افضلها اولها ولو اخر فعليه دم وكذا من اخر نسكا عن وقته او قدم نسكا على نسك لزمه دم
عند ابي حنيفة خلافا لهما المنتقى حائض طهرت في آخر ايام النحر ويمكنها الطواف قبل الغروب لزمها
الطواف فان لم تفعل لزمها دم لتأخير طواف الزيارة بغير عذر عند ح وان لم يمكنها ان تطوف
اربعة اشواط فلا شيء عليها ولو حاضت في وقت لم تقدر على الطواف لزمها دم التأخير ولو حا ضت
في وقت قدرت على اربعة اشواط لم يلزمها شيء ويطوف داخل المسجد الحرام ولا يجوز خارجه
ولو طاف في جوف الحطيم يجب الاعادة على الحطيم لا غير فيطوف حوله سبعة اشواط وان رجع الى اهله
لم يعد فعليه دم ويجزيه والتيامن في الطواف وهو ان يأخذ في الطواف على يمين باب الكعبة واجب
حتى لو طاف اكثره منكوسا يلزمه الاعادة ان كان بمكة وان خرج يلزمه دم وابتداء الطواف من
الحجر الاسود سنة والرمل في الثلثة الاشواط الاول والمشي على هينته في الاربعة الاخيرة سنة واذا
صلى ركعتين بين الاسبوعين من الطواف سنة مؤكدة خلافا لابي يوسف ولو خرج من الحرم ولم يصل
الركعتين قضاهما ومن طاف قبل طلوع الشمس او بعد العصر لم يصل الا بعد الطلوع وصلوة المغرب و
يكره الحديث في الطواف ويقرأ القرآن في نفسه ولا يرفع صوته

باب طواف الصدر

طواف
الصدر واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة والمراد من الصدر هو الصدور من افعال الحج
لا الخروج من مكة ويطوف للصدر سبعا ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من
مائها قائما ويصب بعضه على رأسه ووجهه ثم يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب
فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث باستار الكعبة ويدعو الله تعالى بحوائجه ثم يستلم الحجر ويكبر
الله تعالى فان امكنه ان يدخل البيت فحسن وطواف الصدر يجب على الآفاقي دون المكي والميقاتي
ومن دونهم ولا يجب على الحائض والنفساء والمعتمر وفائت الحج الا اذا طهرت الحائض قبل ان تخرج

خرج من مكة او حاضت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات لزمها الطواف كوفي حج فتوطن بمكة ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر وان ثم يتوطنها ما اقام سنتين يسقط عنه طواف الصدر ويجب بترك كله او بعضه اكثره دم وبترك اقله صدقة ويجب بترك الاقل من طواف الزيارة دم وبتاخيره صدقة ولو طاف للزيارة جنبا او ترك شيئا منه وطاف للصدر طاهرا او رجع ينتقل الصدر الى الزيارة ويكمل به وعليه دم لتاخير الاكثر من الزيارة عن وقته وصدقة لتاخير اقله وعليه دم لترك الاكثر من الصدر وصدقة لترك اقله ومن طاف في وقته يقع عنه بغير نية مثاله محرم بعمرة قدم مكة وطاف يقع عن العمرة وان كان حاجا وقع عن طواف التحية وان كان قارنا فالاول يقع عن العمرة والثاني عن الحج وكذلك في طواف الزيارة اذا نوى في النفر الاول ثم طاف فهو للزيارة وان طاف بعده وهو للصدر ولو طاف بعد طواف الزيارة بنية التطوع وقع عن الصدر

باب الطواف جنبا او محدثا ولو طاف جنبا او محدثا لحرمه حتى يتحلل به عن حرمة النساء ولو طاف للزيارة كله او اكثره جنبا فادام بمكة يجب اعادته وان لم يعده يلزمه بدنة وان رجع الى اهله فالافضل ان يبعث بدنة ولئن شاء عاد باحرام جديد فيطوف للزيارة ولو طاف للزيارة محدثا او اكثره ينبغي اعادته وان لم يعده يلزمه شاة وان رجع الى اهله بعث شاة ولا يعود الى مكة ولو طاف للزيارة اكثره او اقله محدثا يتصدق بكل شوط بنصف صاع ولو طاف للزيارة جنبا او محدثا ثم قضاه في ايام النحر فلا دم وبعدها عليه عنده ح خلافا لهما وان طاف للصدر جنبا دم ح
فعليه شاة ولو ترك شوطا منه يلزمه صدقة ولو طاف للتحية جنبا او محدثا لا يعيد ولئن اعاد فهو افضل الا انه اذا طاف جنبا وسعى عقيبه فانه يجب عليه السعي والرمل عقيب طواف الزيارة وان لم يعد يجب عليه دم ولو طاف وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم كره ولا شيء عليه الا ان يكون نجسا فلا يجوز ولو طاف عريانا او مكشوف العورة قدر ما لا يجوز الصلوة به اعاده بمكة وان خرج لزمه دم والله اعلم

باب الجماع في الحج او نوابه متى جامع امرأته بعد الوقوف لا يفسد حجه وعليه بدنة ولو جامع ناسيا فعليه شاة ولو جامع قبل الوقوف بها محرمان فعلى كل واحد منهما شاة ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل ولا يفترقان في القضاء وان خافا المعاودة يستحب لهما ذلك والوطي في الدبر يفسد والجماع فيما دون الفرج واللمس والقبلة بشهوة لا يفسده وان انزل وعليه دم ولو مس ذكره او اتى بهيمة فانزل لم يفسده وعليه دم وكذلك لو جامع بعد الفراغ من السعي والقارن اذا جامع قبل الوقوف والطواف فسدت العمرة والحج وعليه شاتان وقضاء عمرة وحجة ولو طاف لعمرته اربعة اشواط ولم يفسد الحج دون العمرة واذا فسد الحج او العمرة سقط دم القران والمتمتع كالقارن

فصل فائت الحج يحل بالعمرة وعليه الحج من قابل وان حل في منزله يبقى محرما الى ان يحل بعمرة ولا يحل ببعث الهدي والقارن اذا فاته الحج طاف للعمرة وسعى ثم طاف لفوات الحج وسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران والمتمتع اذا فاته الحج فعليه دم الجماع ويحل بعمل العمرة **المتن** فائت الحج سنتي في احرام

الحج ويتحلل بافعال العمرة عندهما وقال ابو يوسف ينقلب احرامه للعمرة حتى لو اهل بحجة اخرى تحلل من الاولى بعمرة ويرفض الاخرى عندهما وعليه دم وعمرة وحجة من قابل وعند ابي يوسف يمضي في الاخرى والله اعلم

باب المحصر المحرم بحج او بعمرة او بهما او متمتعا اذا منعه العدو او المرض عن الوصول الى البيت وهو محصر والمرأة تصير محصرة بفقد الزوج والمحرم ولا احصار بعد الوقوف بعرفة ويبقى حراما للطواف للزيارة والصدر ويحلق وعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك الجمار دم ولتاخير الحلق دم ولتاخير الطواف دم عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا احصار بمكة وعن محمد لئن كان يمكنه الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت للزيارة لم يكن محصرا والا فهو محصر ولا يتحلل المحصر الا بذبح الذي يبعث به الى الحرم او يامر رجلا ليشتري هديا ثمة ولو وعد بان يذبح عنه في يوم معين حتى يعلم المحصر وقت احلاله عنده ح وعندهما لا حاجة الى المواعدة ودم الاحصار عندهما موقت بيوم النحر وعند ابي حنيفة غير موقت
والقران د ويجوز ذبح كل ما وجب من الدماء قبل يوم النحر سوى دم المتعة والقران لا يجوز الا في يوم النحر وكل شيء صنعه قبل ذبح الذي عنه يلزمه موجبه وكذلك لو ذبح هديه في الحل فحل على ظن انه ذبح في الحرم والمحصر لا يحل الا بدم ولا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز قبل يوم النحر في الحج والعمرة عنده ح وعندهما في الحج لا يجوز الا في يوم النحر والقارن يبعث بدمين ولا يتحلل من احد الاحرامين الا بذبح دمين وعلى المحصر في الحج حجة و
ش عمرة ان شاء اتى بهما قارنا في القضاء ولئن شاء مفردا وعلى المحصر بعمرة عمرة وعلى المحصر القارن حجة وعمرتان ثم ان شاء ادى عمرتين متفرقتين والحجة مفردة فيكفيه دم الاحصار وان شاء قرن بين الحج واحدى العمرتين فيلزمه ثلث دماء دمان للقران ودم للعمرة المفردة محصر بعث الهدي ثم زال الاحصار وعلم انه لو ذهب يدرك
او يدرك احدهما ح الحج والهدي لزمه الذهاب وان علم انه لا يدرك كما لا يلزمه الذهاب امرأة احرمت بحجة الاسلام بغير اذن الزوج فله ان يحللها بغير هدي كقص ظفر او تطييب وتقبيل ومعانقة ولو حللها بالمجامعة قيل يكره وقيل لا يكره وعليه الهدي للاحصار وقضاء عمرة وحجة فان كان لها في عامها ذلك فعليها قضاء الحج لا غير فان احرمت في عامها ذلك ونوى القضاء او لم ينو يكون قضاء لو احرم المملوك بغير اذن مولاه فللمولى ان يحلله بغير هدي وعليه هدي وقضاء حجة وعمرة بعد العتق فان اذن المولى لمملوكه في الحج باحرام كره له ان يحلله فان حلله لا يجب الدم على المولى

فصل والهدي من الابل والبقر والغنم والبدنة من الابل والبقر خاصة ولا يجوز في الهدي الا ما يجوز في الضحايا ولو ساق بدنة الى مكة لا ينوي بها الا الهدي فهو هدي استحسانا وتقليد الهدي مسنون الا هدي الاحصار وجزاء الصيد وكل هدي وجب فان كان محظورا ولا تقلد الغنم والتجليل حسن والتشريك لا يجزيه ويكره الاشعار عنده ح وهو الطعن في صفحة السنام وعندهما سنة ولا يركب الهدي الا في حالة الضرورة وان نقصها بركوبه او بحمل متاع ضمن النقصان ويتصدق به ولا يحلبها وينضح ضرعها بالماء ليذهب لبنها وما حلبها تصدق به او بقيمته ان استهلكه وان اشترى الهدي فولدت ذبح ولدها معها ولئن شاء تصدق به وان

عطب الهدي في الطريق نحره فان كان عن واجب لصاحبه يصنع به ما شاء وعليه هدي مكانه وان كان تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه ثم ضرب بها صفحته ولم ياكل منه شيئا وتصدق به ولا يطعم غنيا والهدي المنذور به وهدي المتعة والقران يذبح عندنا ان كان في ايام النحر وبمكة في غيرها من الايام باب ما يجتنب المحرم اللبس وما لا يجتنب عنه والتطيب والتدهين ويحرم على المحرم لبس المخيط على وجه المعتاد حالة الاختيار حتى لو لبس لا على وجه المعتاد بان اتزر بالسراويل او اتشح بالقميص والرداء فلا باس به وكذلك لا باس بان يتحزم بعمامة ولا يعقدها ولا يلبس الجوربين ولا الخفين ولو اتزر بازار او تردى برداء او تطلس لا باس به ولا يزر الطيلسان ولا يعقد على عنقه ويكره ان يعقد الازار ويخلله بخلال وان فعل فلا شيء عليه ولو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين او وضع الرداء على منكبيه ثم يدخل يديه في كميه لا باس به ولا يزره عليه ولا باس بشد الهميان والمنطقة والخاتم ولو لبس شيئا مما لا يجوز طيبا يوما كاملا او ليلة كاملة فعليه دم وفي اقل من يوم صدقة وعن محمد لو لبس ثلث يوم تصدق بثلث قيمة الدم ولو لبس نصفه تصدق بنصف قيمته وهكذا يحرر وعن ابي يوسف انه يطعم نصف صاع من بر وان غطى ربع وجهه او راسه ناسيا او عامدا او نائما او اكثر فعليه دم وفي الاقل صدقة وان عصب راسه يوما فعليه صدقة ولو شد اخره من جسده بلا ضم بازائه شيء ويكره بغير عذر وان لبس مصبوغا مشبعا بعصفر او زعفران يوما او اكثر فعليه دم وفي الاقل من يوم صدقة المنتقى ولو احرم وهو لابس فنزعه عليه باما فعليه كفارة واحدة ولو لبس الثياب كلها ولبس الخفين والقلنسوة معا او متعاقبا فعليه كفارة واحدة ولو لبس بالنهار ونزع بالليل وهو لم يعزم على ترك اللبس فعليه دم واحد فصل كل ما له رائحة طيبة مستلذة فهو طيب كالزعفران والبنفسج والياسمين والحناء والوسمة ليست بطيب وفي الخطمي طيب عند ابي حنيفة حتى لو غسل راسه ولحيته بالخطمي يلزمه دم عنده وعندهما صدقة وقيل لا خلاف في خطمي العراق لان له رائحة طيبة مستلذة وقال ابو يوسف انه فقط طيب ولو ادهن بدهن البنفسج او دهن الياسمين يوما او اكثر فعليه دم وان ادهن بزيت او بدهن لا طيب فيه فعليه دم عند ح وعندهما عليه صدقة وان اكتحل بكحل فيه طيب فعليه صدقة وان كان الطيب فيه اكثر او فعله مرارا كثيرا لزمه دم ولو داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم داوى بذلك قرحة اخرى حدثت ولم يبرا الاولى فعليه كفارة واحدة وان برات ثم داوى الثانية فعليه كفارتان عندهما وقال محمد ان لم تكفر الاولى يكفيه كفارة واحدة ولو طيب المحرم كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة والكثير العضو الكامل ان كان الطيب قليلا والقليل ما دونه وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب ربع عضو يلزمه دم وحكي من مادة الوله وكف من الغالية والمسك لطيب ربع عضوه وقال ابو يوسف في النوادر لو طيب شاربه كله او بقدره من اللحية فعليه صدقة محرمة خضبت كفها بالحناء تجب دم وان شم طيبا او مسه كره ولا يلزمه شيء فان لزق بكفه منه شيء قليل فعليه صدقة وان كان كثيرا فعليه دم

فان اكل الذي عنده
وضمن شيئا فعليه دم صح

فقليلا صدقة عند ح ويو وعندهما لا شيء عليه وان كان في طعام وغيره فلا شيء عليه مسته النار او لم تمسه باب الحلق وقلم الاظفار في الاحرام ولو حلق المحرم ربع راسه او لحيته فعليه دم وفي اقله صدقة ولو حلق شاربه تجب صدقة وفي حلق العانة والابط والابطين دم ولو حلق اكثر احد الابطين لا يجب دم ولو حلق موضع الحجامة فعليه دم عند ح وعندهما صدقة ولو حلق جميع الرقبة او اكثرها يجب دم اتفاقا ولو حلق عضوا كاملا كالساق والصدر فعليه دم ومن حلق راس محرم بامره او بغير امره طائعا او مكرها فعلى المحلوق دم ولا يرجع على الحالق وان كان مكرها وان حلق دم ح المحرم راس حلال او محرم او قلم اظافره فعليه صدقة المنتقى محرم اصلع على راسه شعر يبلغ ربع شعر نافق لو حلقه فعليه دم وفي اقله صدقة ولو سقط من شعر راس المحرم او لحيته ثلث شعرات فعليه كف من طعام ولو احرق شعر يده في التنور بالخبز فعليه دم فصل ولو قص اظافر يديه او رجليه او في احديهما فعليه دم ولو قص اقل من يد او رجل واحدة فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ قيمة شاة فيطعم ما شاء ولو قص خمسة اظافر من اعضاء متفرقة فعليه صدقة عندهما وقال محمد عليه دم ولو انكسر ظفره او انقطع منه شظية فقطعه فلا شيء عليه ولو كان بحيث ينمو فقطعه فعليه صدقة ولو قص احدى يديه ثم قص الاخرى او حلق راسه ولحيته وابطه او جامع مرارا قبل الوقوف بعرفة في مجلس واحد فعليه دم وان اختلفت المجالس يلزمه لكل شيء دم عندهما وقال محمد عليه واحد الا ان يكفر عن الاول يلزمه دم اخر باب كفارة محظورات الاحرام بعذر واذا فعل محظور الاحرام بعذر فعليه اية الكفارات شاء ان شاء اطعم ستة مساكين نصف صاع وان شاء صام ثلثة ايام وان شاء ذبح شاة والذبح لا يجوز الا في الحرم ولو ضاع المذبوح قبل التصدق به اجزاه والافضل ان يتصدق على مساكين مكة ولو تصدق على غيرهم جاز مريض يحتاج الى اللبس بالليل لدفع البرد ويستغني عنه بالنهار فلبسه بالليل ونزعه بالنهار او لبس الثياب ليلا ونهارا والعلة لا تزول فعليه كفارة واحدة وكذلك لو كان له حمى غب فيلبسه يوما ويوما لا او لبس السلاح ويقاتل العدو بالنهار وينزع بالليل فعليه كفارة واحدة الا ان يبرا من تلك الحمى ويأتيه اخرى او يذهب هذا العدو ويجي اخر فعليه كفارة اخرى ولو لبس قميصا او جبة للضرورة يبقى حكم الضرورة حتى يستغني عنها ولو لبس قميصا للضرورة بعض اليوم ثم لبس قميصا اخر وقلنسوة بغير الضرورة حتى مضى اليوم ففي القميص صدقة وفي القلنسوة غير كفارة الضرورة ولو اضطر الى تغطية راسه فلبس قلنسوة وعمامة يلزمه كفارة ولو وضع قميصا على راسه وقلنسوة يلزمه للضرورة في القميص باب من يحج عن غيره والنذر بالحج ومن عجز عن الحج بنفسه الا بزوال لا مثل الزمانة والعمى والهرم والشيخ الفاني جاز ان يحج عنه غيره بامره وان كان عجزا يزول كالمرض والحبس ان استمر الى الموت يجزيه والا فلا يجزيه والمامور بالحج اذا حج يقع الحج تطوعا

وتسقط عن الامر حجة ايضا ولو حج من لم يحج عن نفسه جاز والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه ويكره ان يحج عنه
امراة او عبد باذن المولى **فصل** ولو قال علي مائة حجة يلزمه كلها ويلزمه الايصاء بها ان عجز بنفسه
ولو قال ان فعلت فانا احج ففعل لزمه حجة ولو قال علي حجة ان شاء فلان فشاء لزمه ولا يقتصر مشيئة
فلان على المجلس وهو الاصح كما لو علق ايجاب الحج بكلام فلان ولو قال لله علي المشي الى بيت الله او الى مكة او
او الكعبة لزمه حجة او عمرة والبياح اليه ولو قال علي المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الى زمزم ونحوه
لا يصح نذره عند ابي حنيفة وعندهما يصح ولو قال علي الذهاب او الخروج او الاتيان الى مكة لا يصح بالاجماع
فما ... فان ركب فيما لزمه المشي الى الكل او الاكثر منه لزمه دم وان ركب في الاقل تصدق بقدره من الكل من
قيمة الشاة وكذلك لو قال ان فعلت كذا فعلي المشي الى بيت الله ففعل لزمه اما حجة او عمرة ففي الحج يركب
حين ... اذا طاف بطواف الزيارة وفي العمرة لا ان يفرغ من السعي ومتى يبدا بالمشي قيل حين احرم وقيل يخرج
من بيته وهو مروي عن ابي حنيفة **باب الايصاء بالحج** ومن مات وعليه حجة الاسلام ولم
يوص بان يحج عنه لم يلزم للوارث ولو احج الوارث عنه رجلا او حج بنفسه عنه يسقط عن الميت حجة الاسلام
ان شاء الله ولو اوصى بان يحج عنه وارثه لم يجز الا باجازة ساير الورثة ولو اوصى بان يحج عنه
من ماله مطلقا يحج عنه من ثلث ماله فان بلغ ثلث ماله ان يحج عنه من بلده يجب ذلك وكذلك لو خرج ليحج
يحج ومات في الطريق فاوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده وان خرج للحاج او الوصي احج عنه رجلا
بلغ؟ فمات في الطريق يحج عنه من بلده عنده وعندهما يحج من حيث ولو كان للموصي اوطان يحج عنه من
اقرب اوطانه الى مكة وان لم يكن له وطن فمن حيث مات ولو احج الوصي رجلا من خارج بلده وبينهما
مقدار ما يخرج ويرجع اليه قبل الليل جاز ذلك وان لم يبلغ ثلث ماله ان يحج عنه من بلده يحج عنه من
حيث يبلغ استحسانا وان لم يمكن ان يحج عنه ثلث ماله من مكان بطلت الوصية ويورث عنه وان
بلغ الثلث ان يحج عنه راكبا فاحج عنه ماشيا لم يجز وان لم يبلغ الحج راكبا من بلده ويبلغ الحج ماشيا
بلغ؟ من بلده قال محمد يحج عنه من حيث راكبا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز ماشيا وراكبا من حيث
يبلغ رجل وجب عليه الحج فمات في طريق الحج ليس عليه ان يوصي بالحج ان يتطوع ولو اوصى بان يحج
عنه بثلث ماله حجة واحدة وثلثه يبلغ حججا فمات فضل عنها يرد الى الورثة وان اوصى بان يحج عنه
وسكت فالافضل ان يحج عنه في سنة واحدة حججا وان شاء احج عنه في كل سنة حجة وكذلك ان
اوصى ان يحج عنه في كل سنة حجة ولو هلك النفقة في يد المامور بالحج قال ابو حنيفة يحج عنه
بثلث ما بقي وقال ابو يوسف بثلث ما بقي من ثلث ماله وقال محمد لا يحج ولو اوصى بان
يحج عنه بمال مسمى فان بلغ ذلك المال يحج من بلده والا يحج عنه من حيث يبلغ وكل دم يلزم الحاج عن
غيره فهو عليه الا دم الاحصار فعلى وصي الميت ان يبعث الهدي من مال الميت ليتحلل فيجعل عنه
ابي يوسف على الحاج ويعتبر من جميع مال الميت لانه دينا للمامور ولو افسد الحج بالجماع قبل الوقوف

فكان ط

بعرفة ضمن ما انفق من مال المحجوج عنه وان فاته الحج صنع كما يصنع فايت الحج ولم يضمن النفقة
وعليه الحج من قابل من مال نفسه وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرد على الورثة الا ان يتبرعوا ولو او
صى بان يحج عنه بمائة درهم وثلثه اقل من مائة يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ ولو احج الوصي عنه
رجلا باقل من مائة جاز بخلاف ما لو اوصى بان يشترى نسمة بمائة ويعتق عنه وثلثه اقل
من مائة بطلت الوصية حتى لو اشترى نسمة باقل من مائة لا يجوز ولو اوصى بان يحج عنه
بمائة وبما بقي من ثلثه لاخ والثلث لاخ وثلث ماله مائة يحج عنه بخمسين ولصاحب الثلث خمسين
ولا شيء للاخ المعتق ولو اشترى الوارث ادان وتكارى ابلا للحج واعطى رجلا ليحج به لا يجوز و
اذا مرض المامور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره الا ان يكون لمرضه ولو ضاع
المال منه قبل الاحرام فانفق من عنده حتى قضى حجه لم يجز عن الميت ولو ضاع الاحرام جاز الحجة
عن الميت ولم يرجع بما انفق على احد ولو صح الميت او لورثته ان يسترد المال عن المامور ما لم
يحرم وان احرم حين اراد الاخذ منه فلم يأخذه يكون احرامه تطوعا عن الميت فان استرد
فنفقته الى بلده في مال الميت وذكر في الفتاوى ان استرد لجناية ظهرت منه فالنفقة في ماله
وان استرد لا لجناية بل لجهله لامور المناسك فالنفقة في مال الميت ولو احرم المامور ثم مات
الامر فللورثة ان يأخذوا ما بقي من المال وضمان ما انفق منه بعد موته **باب ما يخالف**
الحاج من غيره وما لا يخالف ولو امره بالافراد بحجة او عمرة فقرن وهو مخالف ضامن للنفقة
عنده وعندهما يجوز عن الميت ودم القران على الحاج ولو امره بالحج فاعتمر وحج من مكة وهو
مخالف ولو امره بالعمرة فاعتمر وحج عن نفسه لم يكن مخالفا والنفقة في مقدار مقامه للحج في ماله
وان حج اولا لم يصر مخالفا ولو انفق المامور بالحج شيئا من ماله وفي مال الميت وفاء بالنفقة لا
يصير مخالفا ويرجع بما انفق في مال الميت استحسانا وان لم يكن في مال الميت وفاء بالنفقة فان كان
اكثر النفقة من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت والا فلا المامور بالحج اذا اخذ ابعد واكثر
نفقة الحاج يسلكه فله ذلك ولو خرج قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من مال الامر الى بغداد
او الى الكوفة ثم تقيم بلدا وينفق من مال نفسه حتى جاء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت
وكذلك ان نوى الاقامة خمسة عشر يوما بمكة لا ينفق من مال الميت وما دون خمسة عشر
يوما ينفقه ولو ترك الاقامة تعود النفقة ولو خلط مال الميت مع مال نفسه ضمن فان حج
بعد ذلك اجزاه عن الميت ولا يرجع الوصي عليه بشيء الا بما فضل من النفقة المامور بالحج لا بأس
له بالتهد في الطريق وله ان يعطي اجر الحمام واجر الحارس ومثل ما يفعله الحاج ولو اشترى منه دابة
فركبها جاز ولو اشترى به متاعا للنفس للتجارة وحج بمثله عن الميت قال ابو يوسف يتصدق
بالربح وقد اجزت الحج عن الميت وهو قول ... وهو الاصح ولو رجع المامور عن الطريق

وقال منعت لم يصدق الا بحجة اقام طاهرا وبعض ما انفق ولو امر رجلان كل واحد ان يحج عنه فاحرم
عن احدهما لا بعينه يصرفه الى ايهما شاء عندهما خلافا لابي يوسف باب ما يحرم من قتل
الصيد على المحرم وما لا يحرم الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في اصل الخلقة اما بجناحيه او بقوائمه
وصيد البر ما كان توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما كان توالده ومثواه في الماء والمعتبر هو
التوالد والدجاج والبط الاهلي والسنور الاهلي والوحشي والكلب ليس بصيود والبط الذي يطير والحمام
المسرول والظبي وحمار الوحش ولو الف الناس والضبع واليربوع والسمور والسنجاب والقرد
والخنزير والفيل والسباع كلها صيود وطير البحر كطير البر وصيد البر محرم على المحرم الا الفواسق — في ما يحل قتله في الحرم
منهم فيها الاسد والذئب والغراب والحداة والحية والعقرب والفارة والنمل والقراد والبرغوث
ولو صال عليه السبع فقتله لا شيء عليه وصيد البحر وهو السمك وكل ما يعيش في الماء ككلب الماء يحل قتله
وصيده للمحرم المتنفل واذا تعرض للمحرم شيء من ضواري الطير فان امكنه دفعه عنه بغير سلاح فقتله
فعليه الجزاء الا في الفواسق وان لم يمكن دفعه الا بسلاح مثل العقاب والنسر فلا شيء عليه وكذا في قتل هوام
الارض كالقنافذ والخنافس شيء وبالكفارة قتل القملة وما تصدق به وهو خير منها وعن ابي يوسف
يتصدق بكف من طعام وعن محمد بكسيرة خبز في قملتين او ثلاثة اطعم قبضة من طعام وان كان كثيرا
اطعم نصف صاع ولو قتلها وهي على الارض لا شيء عليه ولو القى ثيابه في الشمس ليموت القمل فمات فعليه
جزاؤه وان لم يقصد قتلها فلا شيء عليه ولو دفع ثوبه الى حلال ليقتل قمله فقتله فعلى الآمر جزاؤه وفي جرادة — قيمته ط
تمرة باب معرفة جزاء الصيد محرم قتل صيدا عمدا او خطأ فعليه يحكم به ذوا عدل في الموضع
الذي قتله فيه او في اقرب المواضع اليه عندهما وعند محمد ما له مثل من النعم فعليه دم مثله خلقة فيكون
في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وما لا مثل له ففيه القيمة ثم اذا
ظهرت قيمة المقتول فالقاتل بالخيار ان شاء كفر بالهدي وان شاء بالطعام وان شاء بالصوم فان
بلغت قيمته ثمن جذع من الضأن او ثني من المعز اشترى بها شاة وذبحها في الحرم وان لم يبلغ
قيمته ذلك صام فيه او اطعم عنده وعندهما يذبح العناق والحمل وان شاء اشترى بها طعاما
واعطى كل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير او صاعا من تمر ولا يجوز ان يعطي مسكينا
اقل من نصف صاع او قيمته ولا اكثر من نصف صاع ولا يعطي كله الى مسكين واحد وان شاء صام عن
كل نصف صاع يوما فان بقي منه حد صيام له يوما وان شاء اعطاه مسكينا وان زادت قيمته على قيمة
هدي ولا يبلغ تلك الزيادة هديا فان شاء صرفها الى الطعام او الصوم وعن محمد ان الخيار الى الحكمين
ولا يتصدق بشيء من جزاء الصيد على من لا يقبل شهادته له ويغرم ما اكل منه ويتصدق بقيمته وما لا يؤكل
لحمه كالسباع فقيمة الجزاء لا يجاوز به دما وينقص منه وعلى القارن قيمتان لا يجاوز دمين باب
قتل المحرم الصيد وجرحه واشاربه والدلالة عليه جماعة محرمين قتلوا صيدا فعلى كل واحد جزاء

جماعة محلين قتلوا صيدا فعليهم جزاء واحد محرم جرح صيدا فان مات منه يضمن قيمته وان برئ منه ولم
يبق له اثر لا يضمن وان بقي له اثر يضمن النقصان فان لم يعلم انه مات او برئ يضمن جميع القيمة احتياطا
ولو جرحه جرحا يخرجه من ان يكون صيدا كقطع الرجل وجناح الطير فعليه جميع الجزاء ولو قلع سن ظبي
او نتف ريش صيد ثم نبت او جرح غير صيد فاندمل ثم ذهب الشائن فلا شيء عليه ولو جرح صيدا
فكفر ثم قتله كفر اخرى ولو لم يكفر حتى قتله كفته كفارة واحدة وما نقصته الجراحة الاولى ولو احرم
وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه ولزمه ارساله ان كان في يده ولا يلزمه ان كان في بيته او في قفص
ولو هلك في حال امساكه فعليه الجزاء فان ارسله آخر من يده غرم قيمته لصاحب اليد عند ابي حنيفة وعندهما
لا ضمان عليه فان ارسله ذو اليد ثم حل فوجده في يد آخر فله اخذه محرم اخذ صيدا في الحرم وارسله الى الحل
احد ط — فقتله رجل فعلى المحرم الجزاء وان ارسله من جوف البلدة لا يبرأ محرم صيدا فارسله محرم آخر فلا شيء على
واحد منهما ولو قتله في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه ولم يرجع الآخذ على القاتل بقيمته ولو كان القاتل
نصرانيا او صبيا فلا جزاء عليه فان كان المحرم كفر بالمال رجع عليه وان صام عنده لم يرجع على القاتل
بشيء ولو اشترى المحرم صيدا الزمه ارساله ويفسخ شراؤه ولو قتله لزمه الجزاء وعلى البائع الجزاء ايضا ان
كان محرما ولو تعلق الصيد بفسطاط المحرم او كشف لم يضمنه فلا شيء عليه الا ان اخذه فيضمن ونقب ولو
شبكة او حفر بئرا للماء فتعلق بها صيد ضمن فان حفر للاستقاء لا يضمن وكذا لو ارسل كلبا على صيد
موقوف فاخذ صيدا غير موقوف فقتله لا جزاء عليه محرم صاد ظبية فولدت عنده ثم ذبحها يضمنهما محرم
اصطاد صيدا او ارتكب محظورات احرامه مرارا على وجه التحلل والرفض لاحرامه فعليه جزاء واحد
وان لم يكن على وجه التحلل لزمه لكل واحد جزاء فصل محرم دل محرما على صيد فقتله فعلى كل
واحد منهما الجزاء محرم دل حلالا على صيد فقتله فعلى الدال الجزاء حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم
فلا شيء على الدال وعلى القاتل الجزاء ولو امر محرم محرما بقتل صيد فامر المأمور محرما آخر فقتله فعلى
كل منهما جزاء ولو اخبره بصيد بالرسالة فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل جزاء ولو استعار
رجلان من محرم سكينه فقتلا به صيدا ولم يقدر على ذبحه الا بسكينه او قوسا او نشابا فرمى به صيدا فقتله
فعلى المحرم الجزاء باب قتل صيد الحرم وقطع اشجاره قتل حلال صيد الحرم لزمه قيمته
ويهدي بها ويطعم ولا يجزئه الصوم ولو اتلف محرم او حلال صيدا مملوكا في الحرم معلما كالبازي
والحمام فعليه قيمته معلما للمالك وقيمته غير معلم لله تعالى ولو قتل محرم صيدا غير
مملوك في الحرم يلزمه جزاء واحد استحسانا الجامع محرم وحلال قتلا صيدا
في الحرم بضربة واحدة فعلى الحلال نصف قيمته وعلى المحرم قيمته
كاملة ومن اخرج صيدا من الحرم يرده الى مأمنه فان ارسله في الحل
ضمنه ولو ادخل حلال صيدا في الحرم وجب ارساله ولم يجز بيعه ولو ذبحه

فعليه الجزاء ولو ادخل الحرم بازيا فارسله فقتل حمام الحرم لم يضمن ولا يدخل الحل والنعام فيه ولا يجوز
بيعه ولو قتل صيدا بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فعليه جزاؤه احتياطا ولو اخرج ظبية من الحرم
الى الحل فولدت عنده فماتت الام والولد ضمن قيمتهما فعلى هذا لو هلك قبل التمكن من الرد لا يضمن النوادر
عن محمد ظبي قائم في الحل ورأسه في الحرم فقتله انسان فلا شيء عليه وان كان نائما او رابضا في الحل ورأسه
في الحرم ضمن قيمته ولو كان على اغصان شجرة متدلى في الحرم واصل الشجر في الحل فعليه جزاؤه فالمعتبر في
الصيد مكانه والمعتبر في الشجرة اصلها لا اغصانها **فصل** كل شجر وحشيش نبت بنفسه مما
لا ينبته الناس فلو من شجر الحرم وهو محرم قطعه ويلزمه قيمته لقطعه ويتصدق بها وان شاء
اشترى بها هديا يذبحه وما عداه يحل قطعه وما يبس من الشجر ونباته وما سقط فلا بأس
بالانتفاع به ولا بأس باخذ كمأة الحرم ولا يرعى حشيش الحرم عندهما خلافا لابي يوسف وعلى القارن
في كسره جزاء واحد والحلال والمحرم في شجر الحرم سواء ولا حرم للمدينة ولا بأس باخراج حجر الحرم الى
الحل ولو قلع شجرة في الحرم فغرم قيمته ثم غرسها مكانها فنبتت ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه **باب**
ذبيحة المحرم والحلال صيد الحرم وما ذبحه المحرم فهو ميتة وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم من الصيد
فان ادى جزاءه ثم اكل منه يلزمه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه سوى الاستغفار
وان اكل قبل اداء الجزاء قيل يضمن قيمة ما اكل وقيل لا يضمن كما لو نتف ريش طير وانجبر على الطير لو
قتله قبل اداء الجزاء لا يضمن الا قيمة واحدة ولو اكل منه محرم آخر فلا شيء عليه سوى الاستغفار
ويحل للمحرم اكل ما صاده الحلال وان اصطاده له وذكر الطحاوي ان اصطاده له بامره يحرم على
المحرم المنتقى محرم اضطر الى ميتة وصيد الحرم يأكل الميتة ويدع الصيد عندهما وان وجد صيدا
قد ذبحه محرم يأكل الصيد ويدع الميتة وان وجد صيدا حيا ومال مسلم يأكل الصيد دون مال
المسلم محرم وهب لمحرم صيدا فاكله قال ابو حنيفة عليه ثلاثة اجزية قيمة للذبح وقيمة للاكل وقيمة
للواهب وعلى الواهب قيمته وقال محمد على الاكل قيمتان قيمة للواهب وقيمة للذبح ولا شيء
للاكل **كتاب السير** الجهاد فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن
الباقين كصلوة الجنازة الا ان يقع النفير عاما فحينئذ يفترض على كل من يقدر على القتال ان يقاتل
بنفسه وبماله حتى يجب على العبد والمرأة القادرة على المقاتلة والولد ان يخرج بغير اذن
المولى والزوج والابوين **باب القتال** ويجوز القتال في الاشهر الحرم والنهي عن
القتال فيها منسوخ ولا بأس بان يغزو ليلا او نهارا بغير دعوة في ارض بلغتهم
الدعوة وفي ارض لم تبلغهم يجب تقديم الدعوة الى الاسلام ولو تركوا
وقاتلهم قيل يباح وقيل لا يباح ويخربون حصونهم ويغرقونها و
ان فيها اطفال ومسلمون غير انه لا يتعمد المسلم ويرمى الى البلد بالمنجنيق

مسئلة لطيفة

او نشاب الى الكفار وفيهم اطفال ومسلمون او تترسوا باطفال المسلمين وباسرائهم ويتعمد
بدفع الحرب جاز ولا بأس للامام ان يأمر القاعد للشاخص ان لم يكن لهم ولا في بيت المال مال فان
جهز القاعد الشاخص بطيبة نفسه فهو مندوب وبه مأجور ولا بأس للشاخص اخذه قال عم للجاعل
ثواب المجاهد **السير الكبير** رجل حمل وحده على العدو ان كان يحدث به نكاية منهم ولا يقتل ظاهرا
فلا بأس به وان يعلم انه يقتل لا يحل له القيت النار في سفينة فيها المسلمون يميل الى الصبر او التي
نفسه في الماء عندهما وعند محمد الصبر على النار اولى ولا يحب للنساء القتال مع العدو ولا بأس
للعجائز ان يحضرن الحرب لمداواة الجرحى والطبخ والخبز وغيره للغزاة والقوارير والزجف من الكبار
ولا يحل للمسلمين الفرار اذا كانوا نصف عدد المشركين ولا يفر رجل من رجلين من المشركين ولا بأس
بان يفر الواحد من الثلاث الا ان يكون المسلمون اثني عشر الفا كلمتهم واحدة فلا يحل ان يفروا
ولا بأس بان يفر من لا سلاح معه ممن معه السلاح او من لم يكن معه آلة الرمي ممن يرمي ولا يستحب
رفع الصوت بالتكبير والتهليل في الحرب لانه فشل الا اذا كان فيه تحريض للمبارزين على المبارزة فلا بأس
به ويكره اتخاذ الجرس على الراحلة في دار الحرب ولا يكره في دار الاسلام وحمل رؤوس الكفار الى الولاة
لا بأس به اذا كان فيه كبت وغيظ للمشركين او فراغ قلوب المؤمنين او كان رأس عظماء المبارزين
واذا دخل العسكر دار الحرب للقتال فعليهم ان يطيعوه الا اذا كان اكثر رأيهم ان فيما يأمرهم
هلكة فلا طاعة عليهم وكذا لو نهاهم عن القتال فعليهم ان يمتنعوا عنه ما لم يأت ضرورة او معصية
السير الكبير ولا يخرج الابن الى الجهاد الا باذن والديه ولا العبد بغير مولاه ما لم يكن النفير عاما ولا
يخرج باذن احدهما وكذلك ان كانا كافرين او احدهما الا اذا كان نهاه عن الخروج لكراهة المقاتلة
مع اهل دينه فيخرج ولا يطيعه وان كان يخاف على ابنه الضياع لا يخرج ولا عبرة باذن غير الابوين
ما داما حيين وان مات الابوان فالاذن الى الجد من قبل ابيه والجدة التي من قبل امه ويجوز ان يخرج
لسفر التجارة اذا كان الطريق امنا بغير اذنهما وان كان السفر مخوفا نحو ركوب البحر الا باذنهما وان
خرج للتجارة الى دار الحرب بامان وهم قوم يوفون بعهدهم او مع جند عظيم كالطائفة فلا بأس به
بغير اذنهما **النوادر** ومن عليه الدين لا يخرج الى العدو ما لم يقض دينه وان لم يكن عنده وفاء
لا يخرج الا باذن الغريم ولو كان بالمال كفيل وقد كفل باذنه لا يخرج الا باذنهما **باب**
من يكره قتله من اهل الحرب وما لا يكره اذا غنم في دار الحرب واذا ظفر الغزاة بالكفار فالامام بالخيار
ان شاء قتل الرجال من السبي وان شاء قسم بين الجند وان شاء من عليهم وتركهم احرارا بالجزية
وان اسلموا لم يقتلهم وقسمهم فاما اراضيهم فان شاء قسمها بين الجند وجعلها عشرية وان شاء من
عليهم وجعلهم احرارا وترك اموالهم واراضيهم في ايدي ملاكهم ويضع على اعناقهم الجزية وعلى اراضيهم
الخراج وان شاء نقل اليها قوما آخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية وقال بعض مشايخنا ولو شاء

ترك الارضين بين الغانمين وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة ابدا ولا يقتل الصبي والمعتوه والمقعد
والاعمى والمرأة والشيخ الكبير من الاسارى الا اذا قاتلوا فانه يباح قتلهم وكذا اذا كان الصبي ملكا والمرأة
ملكة فلا بأس بقتلهما وكذا الرهبانيين واهل الصوامع الذين يخالطون الناس او يدلون على عورات المسلمين
يقتلون وعندهم لا يقتلون اذا لم يخالطوا الناس ويكره قتل ابنه المشرك وامه المشركة واجداده وجداته
الا اذا قصد قتله فلا بأس بان يقتله ولا يكره قتل اخيه المشرك وعمه وخاله وقرابته **فصل**
ويكره ان يحمل التجار اليهم الكراع والسلاح والحديد ولا يكره حمل الامتعة والاطعمة اليهم ولا يكره بادخال
الكراع والسلاح على اهل الذمة ويمنع الحربي من نقل هذه الاشياء والرقيق الى دار الحرب اذا جاء بها دار
هذه الاشياء الا اذا اسلم بعض عبيده جاء بسيف فاشترى مكانه سيفا او سلاحا آخر خيرا منه لا يترك ومثله
يترك والخروج به واذا باع بالدراهم ثم اشترى بها سلاحا يمنع من ادخاله كيف ما كان **السير الكبير** ولا بأس
بادخال المصاحف ارض الحرب لقراءة القرآن مع جند عظيم او واحد تاجر مستأمنا ويكره اذا خرج في سرية
او جريدة خيل خاف عليهم الانهزام وكذلك كتب الفقه بمنزلة المصحف **باب ما يكون امانا
وما لا يكون ومن يدخل فيه ومن لا يدخل السير الصغير** ومن قال امنت او وادعت او لا تخافوا
او لا بأس عليك او لكم عهد الله او ذمته او تعال فاسمع الكلام فهو امان ويصح باي لسان كان
السير الكبير فاذا امنهم بلسان لا يعرفه اهل الحرب ويعرفه المسلمون صح امانهم ولو اشار مسلم الى مشرك في حصن
او منعة ان تعال كان امانا اذا كان هذا الصنيع معروفا فيما بينهم انه كان امانا وكذلك اشارته الى السماء
بعدو. قال ابو ح هذا ليس بامان وقال ابو يوسف اذا اشار الله هلم فاتاه فهو امان استحسانا للاثر ولو
نادى واحد من المشركين بالامان وليس عليه هيئة القتال فهو آمن وان اقبل سالا سيفه مادا رمحه نحو
المسلمين فهو فيء ولو هجم المسلمون على رجل او امرأة فقال جئت اطلب الامان وهو فيء وكذا لو وجدوا
رجلا عليه سلاح يعارض العسكر فادعى بالامان كان فيئا فان اشكل حاله انه مستأمن ام لا فينبغي للامير
ان يخرجه الى دار الاسلام ويجعله ذميا ان اسلم فهو حر والا وضع الخراج ولو قال آمنونا على اهالينا فآمنوهم
فهو فيء واهلهم آمنون ولو قال امنونا على بناتنا او على اخواتنا يدخل فيه البنون والبنات والاخوة
والاخوات بخلاف الوصية لبني فلان او لاخوة فلان يتناول الذكور خاصة عند ابي حنيفة ولو قال
امنونا على ابنائنا وامهاتنا لا يدخل فيه الاجداد والجدات وفي لسان العربية يدخل فيه لان في الفارسية
الجد يسمى بابا والجدة تسمى اما **باب من يجوز امانه ومن لا يجوز** الامان انما يصح من المنيع الذي يخاف
منه الكفار حتى لو لم يخف منه لا يصح امانه ويجوز امان الواحد الحر وينقض الامام يدعوهم الى الاسلام او الى اعطاء
الجزية فان ابوا الامرين ورأى الامام المصلحة في نقض الامان المقيم عليهم نبذ اليهم ثم قاتلهم ويجوز امان
المرأة ولا يجوز امان المسلم التاجر او الذي اسلم في دار الحرب او الاسير وامان الذمي باطل وان احضر لمعونة
المسلمين وامان العبد ان كان يقاتل مع مولاه جائز والا فلا عندهما وعند محمد يجوز في الوجهين

ولا يصح

ولا يصح امان الصبي العاقل المراهق خلافا لهما وان كان الصبي مأذونا في القتال لا يصح امانه عند عامة مشايخنا
السير الكبير ويصح امان الذمي بامر المسلم له او برسالته بان قال ان فلانا امنكم وان قال الذمي امنتكم
لا يصح مسلم في دار الحرب امن جندا عظيما يخرجوا معه الى دار الاسلام لا يصح امانهم ولو امن طائفة قليلة
مثل عشر رجال ثم خرج معهم الى دار الاسلام فهم آمنون ولو جاء رسول اهل الحرب الى عسكر المسلمين
وهو آمن حتى يبلغ الرسالة ويجوز الموادعة اكثر من عشر سنين ان كان فيها خيرا للمسلمين فان
وادعهم ثم رأى الموادعة شرا للمسلمين ينبذ اليهم الموادعة ويقاتلهم ويجوز الموادعة على ان يعطي
المسلمون كل سنة شيئا الى الكفار ان كان الصلاح فيه ولو قال الامير لاهل الحصن حتى امنتكم فامانه باطل او
قال قد نبذت اليكم ثم امنهم وامانه باطل ولو قال للعسكر من آمن منكم اهل الحصن فامانه باطل ثم امنهم
مسلم فامانه جائز ولو طلب المشركون ان ينزلهم على حكم الله تعالى فلا ينزلهم على ذلك الا في رواية عن
ابي يوسف فله ذلك ولو نزلوا على حكم ذمي او عبد او محدود في قذف او اعمى لا يجوز وان نزلوا
على حكم امرأة فان حكمت بالقتل لا يجوز وان حكمت بانهم كفروان نزلوا على حكم رجل بعينه يختارونه
لانفسهم من اهل العسكر فان اختاروا رجلا مسلما جاز والا فلا وان نزلوا على حكم رجل بعينه جاز وجاز
حكمه بالقتل والسبي ولا يجوز الحكم بالرد الى مأمنه **باب معرفة الغنائم والانفال**
السير الكبير الغنيمة اسم لما يؤخذ من اموال الكفرة على وجه القهر والغلبة وما يؤخذ بالهداية والهبة
او بالسرقة والخلسة منهم فليس بغنيمة ويكون للآخذ خاصة والنفل اسم لما خصه الامام لبعض الغزاة
تحريضا لهم على القتال بان قال لسرية ما اصبتم فهو لكم والسلب عبارة عن ثياب المقتول والسلاح الذي
معه وما معه من الدراهم ودابته التي عليها بسرجها وما عليها من الاموال وما يكون مع غلامه او ما هو
على فرس آخر من امواله فهو غنيمة مشتركة فيه الغزاة كلهم ولا يستحق النفل والسلب الا بشرط الامام
ويجوز النفل قبل الاحراز ولا يجوز بعده والغنيمة خمسها للامام واربعة اخماسه للغانمين خرج
قوم من مسلمة او عسكر سرية او طليعة او طائفة للعلف باذن الامام فاصابوا فهو غنيمة
ولو خرجوا من مدينة عظيمة طائفة لهم منعة وقوة بغير اذن الامام فالمصاب غنيمة لهم خاصة
وان كانوا سلبه خرجوا باذن الامام يخمس وبغير اذنه لا يخمس ولو كانوا اربعة يخمس في ظاهر الرواية
وروى عن ابي يوسف انه لا يخمس حتى يكونوا تسعة قوم مستأمنين من اهل الحرب في عسكر المسلمين
لا منعة لهم فاصابوا غنيمة فالمصاب كله للمسلمين وان كان لهم منعة فالمصاب لهم ولا يخمس
فان استعان بهم الامام فانه يرضخ لهم شيئا ولو قال للسرية ما اصبتم فهو لكم ولا خمس فيه وهو
جائز بخلاف ما لو قال لاهل منعة لا خمس في ما اصبتم لا يجوز واما حكم النفل والسلب فما سمى وهو
لصاحبه خاصة ولا خمس فيه وما لم يسم فيه يخمس والباقي غنيمة للغانمين يشترك المتنفل فيه
ايضا **باب متى يملك الغنائم ويجوز قسمتها وكيفية قسمتها السير الصغير**

الغنائم لا تملك قبل الاحراز بدار الاسلام حتى لا يجوز بيع واحد منهم شيئا من الغنيمة ولا يضمن متلفه
ولو مات واحد منهم لا يورث نصيبه ولو لحق المدد بهم يشاركونهم في الغنيمة ويحل قسمتها لو قسمها الامام
بعذر بالاجماع والغنائم يثبت فيها الحق بالاصابة ويتاكد الحق بالاحراز ويثبت الملك بالقسمة حتى لو اسلم
الاسير قبل الاحراز لا يكون حرا ولو اسلم قبل الاخذ يكون حرا وكذا لو اسلم ارباب الاموال قبل الاحراز
لا يختصون باموالهم بل يشاركون الغزاة في الاستحقاق بمنزلة المدد ولا ياخذ احد من الغزاة شيئا من
الغنيمة من غير حاجة وبعد الاحراز يتاكد الحق حتى لو مات واحد منهم يورث نصيبه ويجوز قسمة الامام
وبيعه ويضمن متلفه ولا يشاركهم المدد في الغنيمة ولا يثبت الملك الا بالقسمة حتى لو اعتق احد
من الغزاة عبدا من المغنم لا يعتق اذا كانت الشركة عامة وان كانت خاصة يعتق فالعامة ما فوق
المائة والخاصة المائة وما دونها وهو الصحيح ولو وطئ واحد منهم جارية لا يحد ولا يثبت النسب
ولو سرق شيئا من الغنيمة لم يقطع ويؤخذ منه العقر ان وطئها في دار الاسلام دون دار الحرب ولو بعث
الامام سرية اربعة او ثلثة من دار الحرب وقال ما اصبتم فلكم منه الربع فاصابوا غنائم فيها رقيق
فانه لا يعتق باعتاق بعضهم ولا القرابة منهم **فصل** ويجوز قسمة الحمل في دار الحرب فاذا
لم يجد حمولة من مال بيت المال وللغانمين حمولة يحمل عليها باجر وان لم يطب نفس صاحبها في رواية
وفي رواية لا يحمل عليها الا بطيبة نفسه وان لم يجد حمولة فانه يمشي السبايا الى دار الاسلام ان
اطاقوا المشي وان لم يطيقوا يقتل الرجال منهم ويترك النساء والصبيان في ارض [illegible] مضيعة
حتى يموتوا جوعا وعطشا والسلاح والمتاع يحرقها اذا لم يقدروا على الاخراج فان كان
سلاحا من حديد لا يحرق بالنار يدفن والدواب والمواشي يذبحها اذا لم يمكنه ثم يحرقها
فصل ويقسم الغنائم على خمسة اسهم اربعة للغزاة وخمس لاربابه سهم من الخمس لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وسهم الرسول سقط بموته وسهم ذوي القربى ساقط
ويقسم اربعة الاخماس على الجيش فيعطي للفارس سهمان وللراجل سهم عنده وعندهما للفارس
ثلثة اسهم والفرس والبرذون سواء والبغال والرواحل سواء والفارس في السفينة
في البحر يستحق سهمين ولا يسهم الا لفرس واحد عندهما وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ولا يسهم
للمراة والصبي والمكاتب والذمي ويرضخ لهم ويجوز الاستعانة بالذمي على الكفار اذا
احتاج ولو يعطيهم من الغنيمة شيئا ولا يجوز بغير حاجة ولا يرضخ العبد اذا كان في خدمة
مولاه ولا لاهل السوق اذا لم يقاتلوا ويرضخ للمراة اذا كانت تقوم بمداواة المرضى وتحفظ
متاعهم ولو جاوز الدرب فارسا ثم نفق فرسه او عقره فله سهم فارس ولو جاوز راجلا ثم اشترى
فرسا فقاتل عليه فله سهم الراجل ولو دخل فارسا ثم باع فرسه له سهم الراجل ولو شهد الوقعة
فارسا ثم باع فارسا استحق سهم الفرسان ولو جاوز الدرب على فرس مغصوب او مستعار

مطلب معنى الشركة العامة والخاصة في الغنيمة

او مستاجر ثم استرده المالك شهد الوقعة راجلا في رواية يستحق سهم الفرسان وفي رواية يستحق
سهم الرجالة ثم خرج رجلا او سبي فاصيب الغنيمة قبل البرء ورجوع الاسير ثم رجعوا يشاركونهم
اسلم حربي او مرتدا وكان مسلما تاجرا ولحق الجيش لم يشاركهم في الغنيمة المتطوع في الغزو وصاحب
الديوان في الغنيمة سواء **فصل** ويجوز تناول الطعام والعلف والتداوي بالادوية
قبل القسمة على قدر الحاجة وذكر في السير الكبير انه يجوز بغير حاجة ويستوي فيه الغني والفقير
وبعد الاحراز بدار الاسلام لا يباح التناول الا بالضمان وما فضل منه فضلة يعيدها الى
الغنيمة ان لم يقسم ان كان غنيا وان كان فقيرا ياكل بالضمان وان قسمت باعها وتصدق بثمنها
وان باع شيئا منه قبل القسمة يرد ثمنه الى المغنم وان كان بعد القسمة يتصدق به على الفقراء ان
كان غنيا وياكل ان كان فقيرا ويباح لهم اجرا الكراع والسلاح والثياب عنه ويكره من غير حاجة
ويرد الى المغنم اذا استغنى او يدفع بحصته من الغنيمة وجوسم جارية ما سوة له في دار الحرب
في ايديهم وقد دخل بامان كرهت له غصبها ووطئها الا ان كانت مدبرة او ام ولد له فلا يكره
فان وطئ اهل الحرب مدبرة او ام ولد لا يحل له وطئها حتى تنقضي عدتها المستقبل اذا اخذ جارية
لا يطئها ولا يبيعها حتى يخرج الى دار الاسلام وعندهم يطئها اذا استبراها بحيضة والملتقي
اذا اخذ جارية لا يطاها ولا يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام بالاجماع **باب**
ما يظهر عليه المشركون من اموال المسلمين **السير الصغير** الكفار اذا استولوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم يملكونها ولو استولوا على رقابنا لا يملكونها عند ابي حنيفة وعندهما يملكونها
ولو اخذوا العبد المتردد يملكونه بالاجماع **الفتاوى** اذا اخذوا اموالنا فادخلوها في دار الاسلام
فعلى المسلمين ان يستنقذوها من ايديهم فان دخلوا دار الحرب فالاولى ان يستنقذوها منهم ولا يجب عليهم
وان اخذوا المسلمين وذراريهم واحرزوهم بدارهم فعلى المسلمين ان يقاتلوهم حتى يستنقذوهم
من ايديهم الا اذا دخلوا حصنهم وكذلك في اموال اهل الذمة **فصل** ومن وجد شيئا من ماله
في الغنيمة قبل القسمة اخذه بغير شيء وبعد القسمة اخذه بالقيمة والنقود والكيلي والموزون
ياخذه قبل القسمة وبعدها لا سبيل له عليه ولو وجد العبد الابق او المدبر او المكاتب اخذه مجانا
وعوضه الامام من بيت المال وان وجده في يد المشتري من اهل الحرب ياخذه من غير شيء عند ابي حنيفة
وعندهما ان وجده بعد القسمة ياخذه بالقيمة وياخذ من مشتريه بالثمن والقول في الثمن قول
المشتري مع يمينه وان وهبوه رجلا ياخذه بقيمته ولو اشترى المسلم الماسور من الحربي سوى
العبد الابق يملكه ويحل له الانتفاع به ويملك بيعه واعتاقه ويحل له وطئها ان كانت جارية
وان علم حالها ولو اعتقه او دبره او رهنه لا يبقى للمولى عليه سبيل الا ان في الرهن لو افتكه الراهن
لم يعط الثمن فله ذلك ولو آجره للمولى ان ياخذه بالثمن ويبطل الاجارة ولو زوجها وولدت من الزوج

من اهل الشرق والغرب لان دار الاسلام واحد

لاخذها وولدها وليس له اخذ عقرها وارش جناية عليها ولو نقصها في يد المشتري فانه يطرح عن المولى قدر
النقصان من الثمن فصل ولا ينفل الامام الا السرية المبعوثة في دار الحرب كما لو بعث على من في
الصف ودعا الى البراز فقال الامير من برز اليه فقتله فله كذا او قال من تقدم الى القتال او الى باب
الحصن فله كذا ولا ينبغي للامير ان ينفل جميع الماخوذ ويستوي الراجل والفارس في النفل الا ان يفضل
الامير بعضهم والتسمية فيستحق قدر المسمى ولو نفل امير العسكر لسريته بالثلث بعد الخمس ثم نفل
امير السرية قوما منهم لفتح الحصن او للمبارزة بغير اذن امير العسكر ان نفل من سهام السرية يجوز ولا يجوز
من سهام العسكر فان لم يرجع السرية الى العسكر حتى خرجوا الى دار الاسلام جاز نفل اميرهم من جميع ما
اصابوا ويبطل نفل امير العسكر لهم حتى اختصت السرية بالمصاب دون العسكر ولو اصابت السرية
غنيمة ثم ظهر المشركون على الغنيمة فاحرزوها ثم المسلمون قاتلوهم حتى استنقذوها من ايديهم ردوا
الى اهله وهو بمنزلة الغنائم المحرزة الى دار الاسلام اذا استولوا عليها المشركون واحرزوها ثم استنقذوها
منهم حيث احرزوها فان وجدها الاول قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة في اصح الروايتين
لا ياخذوها ولو بعث سرية ونفلهم او قال من قتل قتيلا فله سلبه ولم يسمع السرية فلكل السرية النفل وللقاتل
السلب والتنفيل بالمجهول جائز بان يقول الامير من اصاب منكم شيئا فله منه طائفة فجاء كل واحد بمتاع فله ان
ان يعطيه من ذلك قدر ما يرى ولو قال من جاء بالبقرة فله فجاء بجاموس فلا شيء له وكذا لو قال من جاء
بكبش فله فجاء بنعجة فلا شيء له بخلاف تكميل النصاب باب من يستحق السلب والنفل ومن
لا يستحق ولا يجوز مفاداة الاسير بالاسير عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وهو احدى الروايتين عن
ابي حنيفة ومفاداة الاسير من الكفار بالمال لا يجوز الا عند الحاجة بل يقتل او يجعل فيئا فاما لا باس
بان يفادى الشيخ الفاني بالمال اذا كان لا يرجى منه ولد بخلاف النسوان والصبيان النوادر الاسير
اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه بالعين فانه يرجع عليه بالف كمن امر رجلا ان ينفق
عليه الفا فانفق عليه العين ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز عند ح وان كان الفداء
اكثر من قيمته فاحشا وان كان الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه ولا يلزمه اذا اعتق رجل قال
لرجل اشتر لي اسيرا في دار الحرب او قال اشتره من مالي فاشتراه يرجع على الامر وان لم يقل
ذلك لا يرجع الا ان يكون خليطا له ماسورا اذا وكل رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي
او اشتره بمالي جاز وله ان يرجع عليه ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل شيئا من ذلك ففعل هذا الوكيل
الثاني لا يرجع الاول على الامر باب حكم المستامنين اذا خرجوا الينا السير الكبير ولو
استامن الحربي الى اهل الاسلام فامنوه يدخل في امانه نساؤه واولاده الصغار ورقيقه الصغار الذين
لا يعبرون عن انفسهم ومن يعبر عن نفسه والكبار اذا صدقوه انهم رقيقه ودوابه وامواله عليها واجيره
ومطارق الدواب وبناته البالغات اذا صدقنه انهن بناته ما لم يتحولن الى بيوت ازواجهن ولا يدخل

ابناؤه

ابناؤه الكبار وان صدقوه والامهات والجدات والاخوات والعمات والخالات فهن امنات
بتعاله ولو استامن رجل من اهل الحصن فامنوه لا يدخل في امانه احد الا نفسه وما عليه من الثياب
والسلاح ودابته التي ركب عليها ونفقته في صيونه السير الصغير حربي مستامن في دارنا
ادان او اودع ثم اسر او قتل في دار الحرب بطلت ديونه والودايع فيء الا العبيد الذين دبرهم
في دار الاسلام فهم احرار والذين دبرهم في دار الحرب يملكون مات مستامن في دار الاسلام
عن مال وورثته في دار الحرب يوقف ماله ليتقدم ورثته ويقيم البينة ان اقاموا من اهل الذمة قبلت
استحسانا عبد تاجر حربي دخل دارنا بامان واسلم بيع وثمنه للحربي ولو دخل المسلم او الذمي
دار الحرب بامان فاصاب هناك عقارا او مالا ثم ظهر المسلمون عليها وكله له الا العقار فانه فيء ولو لا
ده لا يصير فيئا وما كان وديعة له عند حربي وهو له وهو الاصح ومن قاتل من عبيد الكفار المسلمين
وهم فيء وكذلك امة حربية حبلى منه وهي والجنين فيء وان كان المشركون قتلوا هذا المسلم في دارهم
واخذوا ماله ثم ظهر المسلمون رده على ورثته باب الرجل يسلم في دار الحرب والحربي يدخل
دارنا بغير امان اسلم حربي في دارهم فاستولوا المسلمون على تلك الدار ترك ماله ما في يده من
ملكه ورقيقه وولده الصغير ويغنم اولاده الكبار وامراته الحبلى وما في بطنها فيء وعقاره وارضه
وودايعه عند حربي وما في يد مسلم او ذمي غصبا وهو فيء عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون
فيئا وان اغاروا هذه الارض ولم يظهروا عليها فكذلك عندهم وعند ابي حنيفة يصير كل ماله فيئا
الا نفسه وولده الصغير وكذلك على هذا التفصيل لو اسلم في دار الحرب وخرج الينا ثم ظهر المسلمون
على دارهم اسلم اهل الحرب على مال اخذوه الكفار من المسلمين وهو لهم وكذلك حربي مستامن
بمتاع ولو خرج الى دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على الدار فما ملكه وماله اجمع فيء وولده الصغير
لا يصير مسلما باسلام حربي دخل دارنا بغير امان فهو فيء لجماعة المسلمين اخذ قبل الاسلام او بعده
عند ح ولا خمس فيه وعندهما هو لمن اخذه وفيه الخمس ولو اسلم قبل ان ياخذه احد فهو حر ولو
ادعى الحربي انه دخل بامان لم يقبل قوله عند ح الا ببينة عادلة ولو رجع الحربي الى دار الحرب
خرج من ان يكون فيئا ولو قال الذي اخذه انا امنته قبل ان اخذه فهو امن عند محمد ولا يصدق
عند ح النوادر قوم من اهل الحرب خرجوا الينا واخذوهم في دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار
الحرب كانوا فيئا للمسلمين باب المعاقدة والمعاملة مع اهل الحرب ومعرفة ارض
الحرب وارض الاسلام واحكامها السير الصغير مسلم دخل دارهم بامان فقتل واحدا منهم او
استهلك مالا او غصب متاعا لا يلزمه غرم ويفتى بتملكه له ويكره له ذلك وفي الغصب يرد عليهم ولو
ادان حربيا او ادانه حربي ثم خرجا الينا مستامنين بطلت المداينة ولو اخذ مالهم بالغدر
وعاد الى دار الاسلام كره للمسلمين شراؤه منه وملكه وان كانت جارية كره وطيها مسلم دخل

البينة ح

مطلب في شراء المسلم من حربي ابنه أو بنته في دار الحرب

دار الحرب بأمان فاشترى من أحدهم ابنه أو بنته بطوعه قال الكرخي يجوز إذا يرون جوازه وإلا فلا
وقال عامة مشايخنا لا يجوز والصحيح أنه إن كان البائع يرى جواز البيع ملكه المشتري مطلقا وإن كان لا
يرى جوازه فإن ذهب وهو طائع لا يملكه فإن ذهب كرها يملكه الحربي إذا دخل دارنا بأمان مع
أمه أو مع الولد أو أم ولده أو بذوات محارمه وقد قهرها في دار الحرب لا يشتريها مسلم منه ولو
قهر حربي بعضهم بعضا ثم باع من مسلم إن كان الحكم عندهم أنه يملكه بالقهر جاز الشراء وإلا فلا فصل
وأرض الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها فأرض الإسلام لا تصير دار الحرب عند ح
إلا بثلاث شرائط بظهور أحكامهم فيها وأن لا يكون فيها مسلم ولا ذمي آمن بالأمان المتقدم وأن
يكون متاخمة لدار الحرب متصلة بها وعندهما تصير دار الحرب بظهور أحكام الكفر فيها وكذلك
على هذا الخلاف أرض ذمة نقض أهلها الذمة أو أرض المسلمين ارتدوا وأظهروا أحكام الشرك
فيها باب أحكام المرتدين السير الصغير المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم فيها وإلا قتل
مكانه إلا إذا استمهل فيمهل ثلاثة أيام والمرتدة لا تقتل وتحبس وكذا كل من لا يباح بالكفر الأصلي
لا يباح بالردة وتخرج في كل يوم فيعرض عليها الإسلام فإن أبت ضربها أسواطا هكذا يفعل أبدا
ويقتل المملوك على الردة والمملوكة المرتدة تحبس فإن احتاج أهلها إلى خدمتها دفعها إليهم وأمرهم
أن يجبروها على الإسلام ويضربوها أسواطا كل أيام العادة الساحر والساحرة يقتلان إذا اعتقد
أنه هو الخالق لذلك إلا إذا تبرأ عما اعتقد ويقول الله خالق كل شيء وقال أبو حنيفة في المجرد أنه يقتل
ولا يستتاب ولا يقبل قوله إني أترك السحر وأتوب منه وإذا لم يعتقد أنه خالق لذلك لا يقتل والسحر له أثر
حقيقة عند أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة فصل تصرفات المرتد على أقسام قسم نافذ
كالطلاق بالاتفاق والاستيلاد وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون وقسم باطل بالاتفاق كالنكاح
والذبيحة والإرث وقسم موقوف بالاتفاق كالمفاوضة وقسم مختلف فيه كالبيع والشراء والعتق
والتدبير والكتابة والهبة والوصية وقبض الديون فهي موقوفة عند أبي حنيفة إن أسلم نفذت
وإن مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب بطلت إلا النسب فإنه يثبت عنده وعندهما هذه التصرفات
نافذة إلا عند أبي يوسف يجوز كما يجوز من الصحيح وعند محمد كما يجوز من المريض لا يجوز إلا من الثلث وإذا
مات المرتد أو قتل أو لحق بدار الحرب فماله بين ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى ويعتبر ورثته يوم
الموت أو اللحاق في ظاهر الرواية عن ح وهو قول محمد وفي رواية يوم القضاء وهو قول أبي يوسف
وكسب المرتد فيء عند أبي حنيفة وعندهما ميراث لورثته ويقضى ديونه ويعتق أمهات أولاده و
مدبره ويحل عليه الديون كالموت ويبطل وصاياه عند ح وعندهما الوصية بالقرب تبطل وبغير
القرب لا تبطل ويرث منه امرأته إن كانت في العدة وإن رجع تائبا إلى دار الإسلام فجميع ما فعله
الإمام ماض غير أنه إن وجد شيئا بعينه في أيدي ورثته أخذه منهم ولو لم يقض القاضي بشيء حتى رجع مسلما

مطلب في قتل الساحر وتأثير السحر

لا يثبت

لا يثبت شيء مما ذكرنا ويأخذ جميع أمواله المرتدة إذا ماتت في الحبس أو لحقت بدار قسم مالها
بين ورثتها سواء كسب الإسلام أو الردة وإن سبيت كان مالها فيئا وإن جاءت مسلمة لها أن
تتزوج من ساعتها باب إسلام الكافر إسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ردته صحيحة عندهما
ولا تقتل خلافا لأبي يوسف ويجبر على الإسلام وكذا السكران غير صحيح وإسلامه صحيح صبي أخرج
إلى دار الإسلام مع أحد أبويه أو أحدهما فهو على دينهما فإن مات الأبوان فهو على ما كان وإن
أخرج الصبي وحده أو أخرج الصبي أولا أحد أبويه فمات الصبي صلي عليه وإن أخرج أحد أبويه
أولا ثم الصبي لا يصلى عليه ويكون الصبي مسلما بإسلام الأب ولا يكون مسلما بإسلام الجد إلا في رواية الحسن
فصل عبدة الأوثان والمشرك في الربوبية كالثنوية والمانوية إذا قال لا إله إلا الله أو قال
أشهد أن محمدا رسول الله أو قال أسلمت أو آمنت بالله أو أنا على دين الإسلام أو على الحنيفية يحكم
بإسلامه والمقر بالوحدانية المنكر بالرسالة إسلامه كأهل الكتاب كاليهود والنصارى إذا قالوا لا إله إلا
الله لم يكن مسلما حتى يقول وأشهد أن محمدا رسول الله ومنهم من يقر برسالة محمد ولكنه رسول إلى العرب
لا إلى بني إسرائيل كما في بلاد العراق فإذا قال بأن محمدا رسول الله لا يكون مسلما حتى يتبرأ من دينه مع
ذلك أو يقر أنه دخل في الإسلام وكذلك قال أسلمت أو أنا مسلم أو مؤمن لا يحكم بإسلامه وكذلك
لو قال برئت من اليهودية أو النصرانية ولم يقل مع ذلك دخلت في الإسلام وقال مشايخنا إذا قال دخلت
في الإسلام يحكم بإسلامه وإن تبرأ مما كان عليه وهكذا ذكر الكرخي لو اعترف اليهودي أنه على دين
الإسلام أو قال أنا مسلم قال أبو حنيفة أولا لا يكون هذا إسلاما حتى يتبرأ من اليهودية ثم
رجع وقال يكون إسلاما الكافر صلى بجماعة أو وقت في بعض المساجد يحكم بإسلامه وكذا لو
كذا لو قال أنا معتقد حقية الصلاة بجماعة يحكم بإسلامه ولو صلى وحده لا يحكم بإسلامه و
روي عن محمد أنه يكون مسلما ولو أحرم بالحج ولبى وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلما
وإن لبى ولم يشهد المناسك أو لم يلب لم يكن مسلما ولو شهد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد
الأعظم وشهد آخر يصلي في مسجد كذا لا يقتل ويجبر على الإسلام باب ما يؤاخذ أهل
الذمة بإظهار العلامات قال أبو حنيفة لا يترك أهل الذمة يتشبهون بالمسلمين في لباسهم
ومراكبهم وهيآتهم ويؤخذون بأن يجعلوا وسطهم كستيجات وهي الزنار ويكون قلانس
مضربة ويركبوا على قربوس السرج مثل الرمانة ولا يلبسوا طيالسة مثل طيالسة المسلمين
ولا أردية مثل أرديتهم ولا يبدؤوهم بالسلام ويلجئوهم إلى أضيق الطريق ويجب
أن يتميز نساؤهم في الحمامات من نساء المسلمين حالة المشي في الطريق وفي الحمامات فيخالف أزرهم
أزر المسلمين وعلى دورهم علامات يتميز بها عن دور المسلمين ويتركون أن يسكنوا في
أمصار المسلمين يبيعون ويشترون في أسواقهم وكل بلدة فتحت بالصلح على أن يخطم

ذمة لا يتعرض لكنايسهم وبيعهم القديمة ولا يمكنوا من احداث الكنيسة والبيعة بعد ما صارت
مصرا من امصار المسلمين ويمنع من اظهار بيع الخمور والخنازير في الامصار ومن ضرب الناقوس خارج كنايسهم
ويترك في جوف كنايسهم ولا يمنع من ذلك كله في كل قرية لا يقام فيها الجمعة والاعياد فان هدمت
كنيسة فلهم ان يبنوا كما كانت وليس لهم ان يحولوها الى موضع آخر وكل بلدة فتحها الامام عنوة
وصالحهم على ان يجعلهم ذمة يمنعهم من الصلوة في كنايسهم القديمة وامرهم ان يجعلوها مساكن
ولا يهدمها وكذلك كل قرية يجعلها الامام مصرا ولو عطل الامام هذا المصر وتركوا اقامة الجمعة و
الحدود فيها كان لاهل الذمة ان يحدثوا ما شاؤا ولا يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا يباع
فيها الخمر مصرا كان او قرية او في ماء من مياه العرب ويمنع ان يتخذ المشركون ارض العرب مسكنا
ووطنا ويمنع اهل الذمة من اظهار الفواحش من الربوا والمزامير والطنابير والغناء وكل ما هو
محرم في دينهم في امصارنا وقرانا.

باب عقد الذمة ونقضها

عقد الذمة واخذ الجزية
مشروع في حق ساير الكفار غير مشركي العرب والمرتدين الا الاسلام او السيف ومن دخل دارنا
بامان لا يمكنه الامام ان يطيل المكث بل يتقدم اليه ويضرب له مدة ويقول ان جاوزت المدة
جعلتك ذميا فان مكث بعد ذلك فهو ذمي وعليه الجزية ولو اشترى ارض خراج واذا وضع عليها
الخراج وقبل فهو ذمي وحربية دخلت دارنا بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية ولو دخل حربي
فتزوج ذمية لم يصر ذميا وعقد الذمة ينتقض باللحاق بدار الحرب فحسب ولا ينتقض بالقول
وبشتم النبي او القرآن او باخبار المشركين بعيوب المسلمين او بقتله مسلما عزانه يعاقب ويحبس والمكان
الحربي ينتقض بالقول نقض قوم من اهل الذمة العهد وغلبوا على مدينة فالحكم فيه كما في المرتد
ويفعل في تركتهم ما يفعل في تركة المرتد الا انهم يسترقون بخلاف المرتد ونساؤهم يسترقن ولا
يجبرن على قبول الذمة بخلاف المرتدات يجبرن على الاسلام ولا يسترقن فان عادوا الى الذمة
اخذوا بحقوق كانت قبل النقض من القصاص والمال ولم يؤخذوا بما اصابوا في المحاربة وكذلك
المرتدين.

باب حكم الخوارج والبغاة السير الكبير

الخوارج والبغاة على الامام الحق
مسلمون الا من استحل قتله فيكفر واهل البغي كل فئة لهم منعة يتغلبون ويقاتلوننا بتاويل انا قالوا
الحق وادعوا الولاية حتى لو لم يكونوا امنا ولم يكونوا بغاة ويحل لاهل العدل قتال اهل البغي والمراة
الباغية تقاتل اخذت وحبست ولا تقتل وان قتلت في المحاربة جاز كما في الحرب ولو اخذ حرا او
عبدا يقاتل وعسكر اهل البغي على حاله يقتل عبد يخدم مولاه لا يقاتل يحبس ولا يقتل ان قوم من اهل
الذمة البغاة لم يكن نقضا للعهد ويكون ذميا باغيا فيقتل ولا يسترقوه وما اصاب اهل العدل
من اموالهم لا يباح لهم الانتفاع به الا استعمال سلاحهم عليهم بل يحفظ حتى اذا وضعت الحرب اوزارها
ردوها عليهم ولو اتلف الباغي مال العادل لا يجب الضمان ولو اتلف العادل مال الباغي يجب الضمان

ويصح الموادعة مع اهل البغي ان كان فيها خير للمسلمين ولا يؤخذ منهم شيء ولو تاب الباغي او القى السلاح
لينظر في امره يكف عنه قتل العادل اباه الباغي ورثه وكذلك لو قتله الباغي ورثه عندهما وعند
ابي يوسف لا يرثه ويكره للعادل قتل اخيه وابنه الباغي غلب البغاة على المدينة واستعملوا عليها
قاضيا منهم فقضى باشياء ثم ظهر اهل العدل ينفذ قضاياه قاضي العدل اذا كان حقا او مختلفا فيه

كتاب الكسب باب معرفة الكسب

قال ابن سماعة عن محمد بن الحسن
قال طلب الكسب فريضة كما ان طلب العلم فريضة فالكسب بقدر الكفاية لنفسه ولعياله ولقضاء
دينه فريضة وكسب الزيادة على ادنى الكفاية ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا مستحب فانه افضل
من التخلي لنفل العبادة وكسب زيادة المال للتجمل والزين مباح وللتفاخر والتكاثر والاشر والبطر
مكروه وان كان من حل ثم افضل الكسوب الجهاد والتجارة ثم الحراثة ثم الصناعة وطلب العلم مقدار
ما يحتاج اليه لاقامة الفرائض ومعرفة الحلال والحرام فريضة وتعلم ما لا يحتاج اليه مستحب وقربة وهو
افضل من نفل العبادة وتعلم العلم للزينة والكمال مكروه مباح والتعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء
مكروه ويفترض على العالم تعليم غيره اذا طلب منه الى ان يعلم المتعلم ويشترط بقدر ما يحتاج اليه حتى يجب
على المولى ان يعلم عبده القرآن والعلم بقدر ما يحتاج اليه لاقامة الفرائض ويجب على الفقيه
ان يجيب عن كل ما يسأل اذا علم انه لا يجيب غيره ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القرآن ويفقهه في الدين
فلا بأس به فكذلك رد السلام فريضة على من سمع السلام اذا قام به البعض سقط عن الباقين
والتسليم سنة الا ان ثواب المسلم اجزل من ثواب الراد لقوله عم للبادي من الثواب عشرة وللراد واحد
واما يجب رد السلام اذا سلم سمع المسلم الا اذا كان المسلم اصم فينبغي لمن يرد به يحرك شفتيه وكذا
جواب العطسة ولو سلم على قوم وفيهم صبي ورد سلامه ان كان يعقل يصح والا فلا - ولو سلم الرجل
على المرأة قيل يجب عليها الرد وقيل لا يجب وان عطست فان كانت عجوزة يشمت الرجل عليها و
ان كانت شابة ترد عليها في نفسه وكذلك الجواب في رد سلامها على الرجل ولا يجب رد سلام السايل
على باب الدار ومن يبلغ غيره سلاما من غائب ينبغي ان يرد عليهما السلام ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ
القرآن وان سلم عليه فالاصح انه يجب عليه رده بخلاف ما لو سلم النبي عم لا يجب عليه الصلوة ولا يجوز
السلام على الكافر ابتداء الا لحاجة الا ابتدأ بالسلام فيرد عليه ويقول وعليك ولو اجتمع المسلمون
والكفار يسلم عليهم وينوي بقلبه المسلمين دون الكفار ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز ولو
قال للذمي اطال الله بقاك لا يجوز الا ان نوى بقلبه لان الله يطيل بقاك لتسلم او لتؤدي الجزية والله اعلم

باب معرفة الاكل

الاكل بقدر ما يندفع عنه الهلاك او ليمكنه الصلوة قائما او الصوم
شيئا هلا فرض وما زاد على ادنى الكفاية الى الشبع ليزداد قوة البدن مباح لا اجر ولا وزر فيه
ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان من حل والاكل ما فوق الشبع حرام الا للصوم او لاجل الضيف

حتى لا يمسك الضيف من الاكل حتى امسك هو فلا باس به ولا يجوز تزويق لنفسه بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادات وكذا الرياضة ان تعشى يوما ويأكل حتى مات فقد عصى الله تعالى بخلاف ما لو
استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم تعالج حتى اضعف ومات لا يأثم والتفكه بانواع الفواكه
لا باس به وان تركه كان افضل حتى لا ينقص من درجاته في الآخرة واتخاذ انواع الاطعمة والبا...
ووضع الخبز على المائدة اضعاف ما يحتاج اليه الآكلون سرف ويكره تعليق الخبز على الخوان
ووضع في جنب القصعة ليستوي القصعة ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة على
الخبز ولكن يوضع الملح على الخبز وان يأكل ما انتفخ من الخبز او وجهه ويترك الباقي وسنن الطعام
ان يغسل يديه قبل الطعام وبعده والتسمية على الطعام سنة وان نسي في اوله فليقل في آخره
ويحمد الله تعالى في آخره ولا باس باكل الخبز منكسا باب آداب الطعام ومن اشتد جوعه وعجز عن
طلب القوة يفترض على كل من علم بحاله ان يطعمه ومن جاع وقدر على الكسب يلزمه وان لم يقدر يلزمه
السؤال ولو ترك السؤال حتى مات جائعا اثم ولقي الله تعالى بدمه ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال
وسائل المسجد ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس الحافا فلا باس بالاعطاء
له وان كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي يكره اعطاؤه والمعطي افضل من الآخذ والغني
الشاكر افضل من الفقير الصابر وقيل الفقير الصابر افضل واختلفت الصحابة في جواز قبول هدية امراء
الجور والاصح انه ينظر ان كان اكثر ماله حراما لم يحل قبول هديته ولا الاكل من طعامه وان كان
اكثر ماله حلالا فلا باس به وقال ابو يوسف الوليمة هي طعام العرس والخرس طعام الولادة والمأدبة
طعام الختان والوكيرة طعام البناء والعقيقة طعام الحلق والنقيعة طعام والوضيمة طعام
العزية مطلقا وليست بسنة الا الوليمة فانه سنة قديمة وينبغي للرجل ان يجيب دعوة اخيه وان لم يجب
فقد اثم فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل ودعا وان لم يأكل اثم وجفا ويكره اتخاذ
الضيافة عند الثلاثة في المصيبة والعزية ويكره رفع الزلة الا باذن صاحب المائدة ولو ناول
الضيف لقمة من طعامه ضيفا آخر او ناول بعض الخدم الذي قام على رأس المائدة والصحيح
انه يحل لتعامل الناس فيه ولا يجوز ان يعطي سائلا ولا داخلا هناك لحاجة او كلب صاحب البيت
او هرته ولو ناول الطعام او الخبز المجنون او كسرات الخبز هرة او كلبا وسعه فصل و...
الكسوة بقدر ما يستر عورته ويواري بجثته ويدفع عنه الحر والبرد وستر العورة فرض واخذ
الزينة مستحب ولبس الثياب الجميلة للتزين والتجمل مباح وللتكبر والاشر والبطر مكروه ويستحب
لبس ثياب البيض ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة بين
الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس باب ممنوع الكلام ولو
سبح على انه يعمل عمل الفسق او التاجر فتح متاعه ليشتري فسبح او صلى على نبيه واراد بذلك

اعلام المشتري جودة متاعه او فقاعي عند فتح الفقاع هلل او سبح فلو حرام يأثم به بخلاف الغازي
اذا او بالصلوات في المجلس العلمي الغازي امر بالتكبير حيث بارز لا يكره ولو سبح في مجلس الفسق على نية
انهم يشتغلون بالفسق وان اشتغل بالتسبيح وهو حسن ويوجر عليه كمن سبح الله في السوق
فهو افضل من تسبيحه في غير السوق والترجيع بقراءة القرآن قيل لا باس به وقال علماؤنا
بانه مكروه ولا يحل الاستماع اليه وليس هذا بجاين في الابتداء وكذا يكره هذا النوع في الاذان
وكره ابو حنيفة قراءة القرآن عند القبور وعند محمد لا يكره وشائخنا اخذوا بقول محمد وتنفع
للميت لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة عند القبور فذكر الحسن
ان رسول الله عم كان يكره رفع الصوت عند الثلثة عند قراءة القرآن وعند الجنائز و
القتال والذكر اي الوعظ والكذب والنميمة والغيبة والشتيمة والكذب محظور الا في
القتال مع العدو للخدعة وفي المصالحة بين اثنين وفي ارضاء الرجل اهله والتعريض
بالكذب بغير حاجة كما اذا قيل له كل هذا الطعام فقال اكلت يريد به الاكل بالامس
قيل لا باس به وقيل يكره وكذا الغيبة حرام الا للضرار بالناس باليد واللسان ولا غيبة في الكلام
والبيان للناس والسلطان ليزجره عن العصيان ولو اغتاب اهل قرية فلا غيبة حتى يسمي
قوما معينين وقول الرجل تعال وهلم وقم واقعد فقد جعله محمد معطلا ولا يكتب عليه
اصلا قال ابو حنيفة الجن لا يستحق ثوابا وعندهما وابن ابي ليلى يستحق اجرا ويكره ارخاء
الستر على البيت وستر حيطانه للزينة والتكبر ولا باس لدفع البرد ولا باس بالتسري
بالجواري الجميلة والتنعم في الابنية الرفيعة والتلذذ بالاطعمة اللذيذة وان قنع بادنى
الكفاية وصرف الفضول الى ما ينفعه في الآخرة كان افضل واحرى لان ما عند الله خير وابقى ويكره
ان يدعو بمعقد العز من عرشك وروي عن ابي يوسف انه لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والاحوط ان يمتنع عن هذا ويكره ان يقول بحق انبيائك وبرسلك كتاب
البيوع باب السلم السلم عقد شرع رخصة لمساس الحاجة ولصحته شرائط عشرة
بيان في رأس المال وهي معرفة رأس المال نوعا وصفة وقدرا بالكيل والوزن عنده
خلافا لهما فيما اذا كان معينا وفي غير المثلي معرفة قيمته وذرعانه ليس بشرط بالاجماع وكذا لو اسلم
عشرة في شيئين مختلفين ولم يبين حصة كل واحد منهما لا يجوز عنده خلافا لهما وكونه منتقدا
شرط عنده خلافا لهما وقبضه في مجلس العقد شرط بالاجماع وسبعة في المسلم فيه وهي معرفة
المسلم فيه ببيان جنسه ونوعه وصفته ومقداره وان لا يجمع البدلين احد وصفي علة ربو النقد
وهو القدر او الجنس كاسلام الثوب الهروي في المروي واسلام المكيلات في المكيلات كالحنطة في
الشعير والموزونات في الموزونات كالحديد في الرصاص وهذا في غير الاثمان فانه يجوز

اسلاما في الموزونات لحاجة الناس ولو اسلم ثوبا هرويا في مروي جاز ولو اسلم مكيلا في مكيل وموزون
جملة بطل في الكل عنده وعندهما يجوز في حصة الموزون وان يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى
لا يجوز السلم في الاثمان الا في الفلوس فيجوز وفي التبر روايتان وان يكون المسلم فيه مؤجلا وتقدير الاجل
الى العاقدين وفي رواية اقله ثلثة ايام وعن محمد انه مقدر بشهر وان يكون موجودا من وقت عقده الى حين
محله حتى لو انقطع فيما بين ذلك اخذ رأس ماله وان شاء تربص الى ادراكه وحد الانقطاع ان لا يوجد
في سوقه الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولا يجوز السلم في طعام قرية بعينها ولا في الاقليم لا يوجد
كما لو اسلم في الوبطي خراسان لا يجوز ولا يجوز بمكيال بعينه ولو باعه بمكيال بعينه يجوز وان يبين
مكان ايفائه فيما له حمل ومؤنة عند ابي حنيفة وعندهما يوفيه حيث وقع العقد وكذلك في كل مكيل
وموزون وجب دينا في الذمة وفي ما لا حمل ولا مؤنة له كالمسك والكافور لا يشترط بيان مكان
ايفائه بالاجماع ويتعين مكان العقد للايفاء ولو شرط ان يوفيه في مصر كذا فحيث سلم منه جاز وان شرط
ان يوفيه في موضع ثم يحمله الى منزله فلا خير فيه وان شرط الحمل الى منزله ابتداء يجوز استحسانا وفي بيع
العين لو شرط الايفاء الى منزله والعقد في المصر جاز عندهما خلافا لمحمد ولو اشترى طعاما من طعام من
جنس وشرط احدهما التوفية الى منزله لم يجز بالاجماع كيف ما كان وان لا يكون فيه خيار شرط لاحدهما
ولو كان خيار رؤية او عيب في رأس المال جاز السلم النوادر ولو اسلم دينا عليه وعينا فافترقا
جاز في حصة العين وبطل في حصة الدين وكل ما لا يمكن نقضه كالقطن او الغزل مع الثوب والمسح مع
السنجر يجوز اسلام احدهما في الاخر وما يمكن نقضه كاللبد مع الصوف والصفر مع الفلوس والسيف
مع الحديد لا يجوز اسلام احدهما في الاخر ويجوز اسلام القصب في البوريا في رواية وفي رواية لا يجوز
ويجوز اسلام التمر في القاطف منه ولا يجوز اسلام رب التمر في القاطف منه

باب ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

ويجوز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات المتفاوتة ولا يجوز
في ما عداها اما المكيلات والموزونات فيجوز البيع والسلم فيما هو مكيل وزنا وفي ما هو موزون كيلا في رواية
وعليه الفتوى ولا يجوز في رواية وما لا نص في كونه مكيلا فالعبرة للعرف حتى لو اعتادوا الكيل والو
زن جميعا كان مكيلا وموزونا حتى يجوز السلم في التبر كيلا ووزنا وما يباع بالارطال والاواقي فهو
وزني ولا يجوز السلم الا في ما ينضبط قدره ويعلم وصفه ولا يتفاوت نوعه حتى لا يجوز السلم في اللحم
عنده الا في منزوع العظم وعندهما يجوز في موضع معلوم من الشاة ولو استهلك كما ذكر في المنتقى انه
يضمن قيمته وذكر في الجامع انه يضمن مثله ويجوز استقراضه وهو الاصح ويجوز في الشحم والالية ولا
يجوز في لحوم الطيور وقيل عنده خلافا لهما والاصح انه يجوز بالاتفاق ويجوز في السمك الطري الصغير
كيلا ووزنا في حينه وفي الكبار يجوز وزنا لا عددا ولا يجوز السلم في الرؤوس والاكارع عددا ووزنا
ولا يجوز السلم في الخبز عنده وعندهما يجوز اذا بين ضربا ووزنا معلوما وعليه الفتوى وقبض من جنس

مطلب ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

السلم كيلا يجبر يستبدل الا بالمسلم فيه ولا يجوز استقراضه عنده وعند ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا وعند محمد
يجوز عددا لا وزنا وعليه الفتوى لتعامل الناس ويجوز اسلام الخبز في الحنطة واما المذروعات فيجوز السلم في كل مذروع
اذا ذكر جنسه ونوعه وصفته وطوله وعرضه وذرعه استحسانا فان شرط الوزن في الخز وهو الاصح ولو بين
الوزن في الحرير وترك الذرع لا يجوز واما المعدودات فيجوز السلم في العدديات المتقاربة كالجوز والبيض
عددا او كيلا او وزنا ولم يبين وسطا ولا جيدا ولا يجوز في العدديات المتفاوتة مثل الجواهر واللآلي والادم
والجلود والجذوع والرمان والسفرجل والبطاطيخ والحطب احمالا والقصب حزما والرطبة جرزا
الا اذا بين كل حزمة من القصب بكذا وكذا ذراعا وغلظه كذا وكذا شبرا ويجوز في القت وزنا ويجوز
في الجوالق والمسوح والاكسية بصفة معلومة طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز في الحيوان والتبن او
قارا الا اذا كان في قبان معلوم لم يختلف ويجوز في اللبن والآجر اذا بين ملبنا معلوما ولو باع مائة
آجر من اتون لا يجوز ولا يجوز في المجهول كبارا او صغارا العموم الذي

باب احكام السلم

ولا يجوز الاستبدال برأس مال السلم قبل القبض ولا بعد اقالة السلم وقبض رأس السلم في مجلس الاقالة ليس
بشرط لصحة الاقالة وفي الصرف شرط ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا الاشراك والتولية فيه ويجوز الابراء
عن المسلم فيه وفي السلم الفاسد يجوز الاستبدال عنه قبل القبض ولا يكون له حكم السلم ولو ابرأه من
نصف المسلم فيه وقبل كان له نصف رأس المال اليه ولو اقاله في البعض قبل مجيء الاجل جاز ان ترك الباقي
الى اجله وان شرط ان يأخذ الباقي مؤجلا لم يصح الشرط وصحت الاقالة واذا حل الاجل فلا بأس بان
يأخذ بعض رأس ماله وبعض المسلم فيه ولو تقايلا السلم لا يأخذ الا رأس ماله والكفيل بالمسلم فيه اذا ادى
رب السلم على رأس المال لا يجوز الا باجازة المسلم اليه عندهما وقال ابو يوسف يجوز لو كان رأس المال
دينا وان كان عينا لا يجوز ولو وجد رأس المال مستحقا او معيبا فرده في المجلس او بعد الافتراق فان
اجاز المستحق او رضي المسلم اليه بالعيب جاز السلم والا بطل السلم بقدره وان لم يجز المستحق ولا هو
فان قبض مثله في المجلس جاز والا فلا وان وجده ستوقا او رصاصا فان كان يجوز به بطل السلم وان كان
لا وقبض مكانه في المجلس جاز وبعد الافتراق انتقض السلم بقدره يجوز به او لا ولو اسلم درهمين
احدهما في حنطة والآخر في ارز ثم وجد احدهما ستوقا ولا يدرى من ايهما فان دفعهما معا فسد العقد في
نصف كل واحد وان دفعهما متعاقبا فسد فيهما وان وجده زيوفا يجوز به او لا ولو استبدل مكانه
في المجلس جاز وبعد الافتراق لو كان نصفا فاستبدله في مجلس الرد لا يبطل وان زاد يحسبه عنده
وعندهما لا ينقض وفي رواية ان زاد على الثلث وهي الاصح والقول قول المسلم اليه في مقدار الستوقة
ولرب السلم في مقدار الزيوف واذا وجد رب السلم بالمسلم فيه عيبا فله ان يرده وان حدث به عيب آخر
في يده لا يرده ولا يرجع عليه بشيء عنده وقال ابو يوسف يرد قيمة المقبوض معيبا ويرجع بسلمه
ويجوز الزيادة في رأس المال عاجلا لا آجلا فان تفرقا قبل قبض الزيادة بطل من السلم بقدرها ولا يجوز الزيادة

المال

في المسلم فيه **باب الاختلاف في السلم** اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته او ذرعانه او
اختلفا في راس المال كذلك تحالفا وترادا وان اقام احدهما البينة قضي له وان اقاما البينة قضي لرب السلم
ولو اختلفا في راس المال واقاما البينة قضي للمسلم اليه ولو اختلفا في مكان التسليم فالقول للمطلوب
عنده وعندهما يتحالفا وان اختلفا في الاجل فالقول لمدعيه ايهما كان عند ابي حنيفة وعندهما
للطالب ادعى او انكر والقول قول من يدعي الاجل في بيان مقداره ايضا وقيل القول قوله لاداء في
الاجال فلذلك شيء وفيما زاد عليه لا يقبل الا بينته وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب انه لم يمض
وان اقاما البينة قبلت بينة المطلوب تقايلا السلم ثم اختلفا في راس المال القول للمطلوب ولو تقايلا
البيع ثم اختلفا في الثمن يتحالفان حتى لو تقايلا السلم بعد قبض المسلم فيه وهو قائم ثم اختلفا في راس المال
يتحالفان **باب ما ينعقد به البيع ولا ينعقد البيع الا بوجود المبيع مالا متقوما** ويذكر
الثمن مالا وان لم يكن متقوما لا ينعقد البيع وينعقد بالايجاب والقبول كقول البائع بعته او اعطيته
او بذلت او رضيت او هو لك وقول المشتري اشتريت او ابتعت او اخذت او قبلت او رضيت
او فعلت ولو قال البائع اشتر مني هذا بكذا فقال المشتري اشتريت لا ينعقد حتى يقول الآخر بعت
وكذا لو قال المشتري على عكسه والبيع ينعقد بالتعاطي في خسائس الاشياء ونفايسها نص محمد عليه في الجامع
وهو الصحيح اوجب احدهما ولم يعوض يصح قبول الآخر ما داما في المجلس ولا يصح بعد افتراق احدهما
ولو تبايعا وهما يمشيان او يسيران على دابة او دابتين واوصلا كلاميهما ينعقد البيع وان فصلا
بينهما بسكوت لا ينعقد وهو الاصح ولو عقدا على دابة في محمل او في السفينة وهي تجري ينعقد ولا
يتوقف احد شطري البيع على قبول الغايب الا اذا بلغه بالكتاب او بالرسالة اليه فقبل في مجلسه
تم البيع وفي الاجارة والهبة والكتابة والنكاح والعتق والخلع على مال يتوقف شطر العقد من الزوج
والمولى على قبول الغايب حتى لو قال خالعت امراتي الفلانة الغايبة على الف او اعتقت عبدي
فلانا الغايب بالف فبلغهما فقبلا صح وفي جانب العبد والمراة لا يتوقف اذا كان الزوج والمولى غايبين
وفي كل موضع يتوقف شطر العقد لا يصح الرجوع عنه ويصح التعليق بالشروط ومتى تم البيع فليس
لاحد المتعاقدين فسخه الا برضى الآخر **المنتقى** ولو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف فقال الرجل هو
حر لا يعتق ولو قال فهو حر يعتق وعليه الف ولو قال بعتك هذا العبد بالف فقال المشتري اشتريته
بالفين فقال البائع بعتكه بالف جاز البيع **باب قبول احد المتعاقدين بعض المبيع** احد
المتبايعين لا يملك تفريق الصفقة على الآخر قبل تمامها قبولا ولا قبضا ويملك تفريقها بعد تمامها
بالرد بالعيب ونحوه والصفقة متحدة باتحاد الثمن وان تعدد البايع والمشتري وباتحاد البايع
والمشتري وان تفرق الثمن والصفقة متفرقة بتفريق الثمن واحد المتبايعين ولو باع عبدين
بالف فقبل في احدهما او كان المبيع واحدا فقبل في نصفه لم يصح الا برضى الآخر في المجلس وحصة كل واحد

وان قبل البايع الزيادة
ثم البيع بالفين وان لم
يقبل يفسخ البيع بالف
ولو قال اشتريت منك
بالفين
ح

منهما من الثمن معلومة ولو قال بعتك هذا بمائة وهذا بمائتين فللمشتري ان يقبل في ايهما شاء **الجامع** ولو
قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لم يصح وكذا لو قال المشتري لرجلين اشتريت منكما هذا
العبد فاجابه احدهما لم يصح رجلان اشتريا عبدا بالف فغاب احدهما ونقد الآخر حصته ليس له قبض
نصيبه وان نقد كل الثمن قبض كل العبد فاذا حضر الغايب حبس نصيبه حتى يستوفي ثمنه عندهما
وعند ابي يوسف ليس له ذلك **الزيادات** ولا يجوز تفريق الصفقة في الاجارة والقسمة ويجوز في النكاح
والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال وفي الكتابة ان بين حصة كل واحد من العبدين من المكاتبة
جاز والا فلا ولو جمع بين النكاح والبيع والاجارة ان قبل النكاح جاز وان قبل البيع والاجارة لم
يجز **باب معرفة المبيع من الثمن** الدراهم والدنانير اثمان ابدا قابلها امثالها او اغيارها
صحبها حرف الباء ام لا وانهما لا يتعينان في المعاوضات وفسوخها وان عينت حتى لا يستحق عينها
وللمشتري ان يمسكها ويرد مثلها ويتعينان في الغصوب والامانات والوكالات والشركات
ونحوها ولا يتعينان في المعاوضات الفاسدة في رواية وفي رواية يتعينان والفلوس اثمان لا تتعين
والاعيان التي ليست بمثلية والعدديات المتفاوتة مبيعة ابدا الا الثياب اذا وصفت وضرب
لها اجل يصير ثمنا حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب له اجلا لم يجز ولو
ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع والمكيلات والموزونات والعدديات
المتفاوتة مبيعة من وجه ثمن من وجه ان قابلها الاثمان فهي مبيعة وان قابلها امثالها وهما عينان
فكلاهما مبيعان وان كان احدهما عينا والآخر دينا فان جعل العين مبيعا والدين ثمنا جاز ويشترط
قبض الدين قبل التفريق وان جعل الدين مبيعا والعين ثمنا لا يجوز وان قبض الدين قبل التفريق
وعلامة المبيع ان لا تصحبه حرف الباء وعلامة الثمن ان تصحبه حرف الباء وان كانا دينا لا يجوز ويجوز
التصرف في الاثمان وساير الديون قبل القبض **العتابي** لو قال اشتريت منك هذه الدار بعشرة او قال
هذا الثوب بعشرة او هذا البطيخ بعشرة فان كان في بلد نقودهم مختلفة ففي الدار ينصرف الى عشرة دنانير
وفي الثوب الى عشرة دراهم وفي البطيخ الى عشرة افلس **باب حق حبس المبيع للبائع المبسوط**
وللبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن الحال ما بقي عليه درهم ولو دفع بالثمن رهنا او كفيلا لا يسقط حق الحبس
للبايع وان كان الثمن مؤجلا فللمشتري قبض المبيع قبل نقد الثمن وان حل الاجل ولو اجله بالثمن سنة
مبهمة فلم يقبض المبيع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عنده وان كانت معينة صار
الثمن حالا بمضيها وعندهما الثمن حال في الوجهين ولو كان في المبيع خيار شرط والاجل مطلق فابتداؤه
من حين يلزم العقد وفي خيار الرؤية يعتبر الاجل من حين العقد وينفسخ العقد بهلاك المبيع قبل التسليم
ولو هلك الثمن العين قبل القبض وهو مثلي لا ينفسخ وان لم يكن له مثل للحال بان انقطع عن ايدي
الناس اختلفوا فيه **المنتقى** باع عبدا برغيف فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف صار البايع

في ما يتعين من النقود

في ما يكون المبيع معينا للثمن

ضمان

مستوفيا للثمن ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لم يسقط دين المرتهن بقدره
ولو احال البائع غريما على المشتري سقط حقه في الحبس ولو احال المشتري البائع بالثمن على انسان
لم يسقط وقد ذكر الكرخي ان هذا قول محمد وعند ابي يوسف يسقط حق الحبس في الوجهين باب
تسليم المبيع وتسلمه وتسليم المبيع هو التخلية بينه وبين المبيع بحيث يتمكن من قبضه وكذا تسليم الثمن
ولو باع عينا بعين او دينا بدين سلما معا ولو باع عينا بدين سلم الدين اولا ولو كان المبيع
غائبا عن حضرتهما فللمشتري ان يمتنع عن تسليم الثمن حتى يحضر المبيع ليتمكن من قبضه عقيب تسليم الثمن
ليوجد القبض منهما معا النوادر ويعتبر في صحة التسليم ثلاث معان احدها ان يقول البائع للمشتري
خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضته ولو لم يأذن بالقبض والتخلية لا يكون
تسليما الا ما يدل عليه بان كان المبيع حنطة في بيت او دار فدفع البائع المفتاح اليه وقال خليت بينك
وبينها يكون تسليما او باع ساحة ملقاة في الطريق والمشتري واقف عليها ولم يحركها فهو قبض او كان عبدا
فقال له تعال او امش فتخطى معه فهو قبض والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يتمكن من قبضه حتى
لو اشترى فرسا في حظيرة او طيرا في بيت والباب مغلق وامر البائع بالقبض ففتح المشتري الباب فذهب
الفرس او طار الطير وامكنه اخذه من غير عون فهو قبض وان لم يمكنه اخذه الا بعون او بطيرانه فليس بقبض
ولو اشترى فرسا والبائع ممسك بعنانه فامر المشتري بقبضه فقبضه فانفلت من يدهما فقد ضاع على
المشتري لان تسليم الفرس كذلك يكون والثالث ان يكون المبيع غير مشغول بحق البائع حتى لو باع دارا
وله فيها متاع لا يصح التسليم وان اذن له بقبض المتاع صح التسليم وكذلك لو باع ارضا وله فيها زرع
لا يصح التسليم باع خلا في دن في دار وخلى بينهما وختم المشتري على الدن وتركه في الدار فهو قابض
وهو الاصح ولو اشترى حنطة ثم قال للبائع كلها في غرائري ففعله والمشتري حاضر صار قابضا اشترى
فصا في خاتم فدفع البائع الخاتم اليه فهلك في يده ان استطاع نزع الفص من غير ضرر فعليه ثمن الفص
وان لم يمكن نزعه الا بضرر فلا شيء عليه اشترى حنطة في سنبلها او قطنا في فراشه فعلى البائع تخليصهما
بالكدس والتذرية والفتق ولو اشترى حنطة في بيت او سفينة او مخباة ففتح الباب على البائع
واخراجها على المشتري وكذا لو اشترى الثمرة على النخيل او الجزر والبصل في الارض فجذاذها وقلعهما على المشتري
ولو اشترى صوفا في فراش فابى البائع فتقه فان كان في فتقه ضرر لا يجبر عليه وان لم يجبر عليه ولكن مقدار ما يكن ح
بطل المشتري فان رضيه اجبر البائع على فتق كله واجر فتق الفراش ودق السنبل على البائع و
الكيل واجرة الكيال والوزان والعداد وصبها في وعاء المشتري على البائع واجرة النزع على المشتري
واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري وهو الصحيح باب ما يصير به المشتري قابضا للمبيع
ولو اتلف المشتري المبيع في يد البائع او احدث فيه عيبا فهو قبض منه وكذلك لو فعله البائع بامره وكذا
لو اعتقه او دبره او اقر ان الجارية ام ولده وكذلك لو فعله البائع بامره وتزويج الامة المبيعة والاقرار

عليها

فليس
عليها بالدين لا يصير قابضا الا اذا وطئها الزوج فيصير قابضا ولو وطئها المشتري قبل القبض وعلقت
للبائع حبسها فان لم تعلق له حبسها فان حبسها البائع حتى ماتت تموت من ماله ولا عقر عليه فان نقصها
الوطء تأكد عليه حصة النقصان من الثمن وان وطئها البائع ولم ينقصها فلا خيار للمشتري ولا عقر عليه
وعندهما عليه العقر ويخير المشتري فان ترك سقط جميع الثمن وان اخذ يقسم الثمن على قيمتها وعقرها
فسقط من الثمن حصة العقر فان نقصها وطؤه سقط حصة النقصان من الثمن عنده وعندهما يسقط
الاكثر من العقر والنقصان ولو اودع البائع المبيع عند المشتري او اعاره منه لم يكن له ان يسترده
بخلاف ما لو اودع او اعار المرتهن من الراهن له ان يسترده المنتقى ولو اودع البائع المبيع
رجلا او اجره بغير امر المشتري فهلك في يده ليس للمشتري ان يضمن ولو اعاره او رهنه منه فهلك في
يده فللمشتري ان يضمنه قيمته ولو جنى رجل على المبيع فاختار تضمين الجاني خرج عن ضمان البائع
عند ابي يوسف وعند محمد لا يخرج حتى يقبض الارش ولو امر المشتري البائع ان يعمل في المبيع عملا
لا ينقصه مثل القصارة والغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا والاجرة واجبة وان كان عملا ينقص
يصير قابضا ولو اشترى دابة والبائع راكبها فاردف المشتري فعطبت هلكت على المشتري الجامع
ولو اودع المشتري من البائع او اعاره منه او آجره لم يكن قابضا ولا تجب الاجرة ولو اودع المشتري
عند اجنبي او اعاره منه وامر البائع بالتسليم يصير قابضا ولو امر البائع بان يؤاجره من انسان
يصير قابضا والاجر الذي يأخذه يحسب من الثمن ولو ارسل المشتري العبد في حاجة صار قابضا
وكل قبض هو مضمون بنفسه كقبض الغصب وقبض العقد الفاسد ينوب عن قبض الشراء حتى لو
اشترى الغاصب والقابض المقبوض بعقد فاسد صار قابضا للحال وقبض الامانة كقبض
الوديعة والعارية والاجارة والرهن لا ينوب عن قبض الشراء حتى لو باع من المودع او
المستعير او المرتهن لا يصير قابضا حتى يأتي منزله فيقبضه ولم ينهه البائع او كان بحضرتهما لحال
بينه وبينها يصير قابضا والمقبوض في يد المشتري بعد الاقالة مضمون بغيره وهو الثمن فلا ينوب
عن قبض الشراء ولو وهب الآبق من ابنه الصغير صح ولو باعه منه لا يصح ولو وهب الوديعة
من المودع صح فصار قابضا وان لم يكن بحضرتهما ابق العبد الموهوب من المودع فوهبه منه وهلك
صح باب قبض المبيع بغير اذن البائع ولو قبض المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن
فللبائع ان يسترده منه ليعطيه الثمن واذا اخذ الثمن ليس له ان يسترده ولو تصرف المشتري صح ح
فيه تصرفا يحتمل الفسخ كالبيع والرهن والاجارة ونحوها فللبائع ان يسترده وينقض تصرفه
وان كان تصرفا لا يحتمل الفسخ كالاعتاق والتدبير والاستيلاد فانه لا يسترده ولو نقد الثمن
ولم يقبض المبيع فوجده البائع زيوفا او ستوقا او وجد بعضه كذلك فله منعه من القبض حتى يستبدل ذلك
ولو قبضه ثم وجد الدراهم زيوفا او نبهرجة وقد قبضه بغير اذن البائع فللبائع ان يسترده ويبطل تصرفه

ان كان تصرفه فيه لا يسترده لا يبطل تصرفه وان وجده ستوقا او مستحقا استرد المبيع وعلى هذا
بدل الكتابة ولو وجد المرتهن ما اقتضاه زيوفا او نبهرجة او ستوقا بعد هلاك الرهن فله ان يسترده ولو
اختلف البائع والمشتري في قبض المبيع فالقول للمشتري مع يمينه ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول للبائع
ولو قبض المبيع بغير اذن البائع فباعه من آخر ومات عند الآخر فللبائع الاول ان يضمن قيمته فان اخذ
منه القيمة وهلكت في يده بطل البيع

باب ما يكون قبضا للمبيع بالكيل والوزن وما لا يكون

ولو قال رب السلم للمسلم اليه كل الطعام في غرائري او اطحنه او قال المقرض للمستقرض ان
الالف التي لي عليك في هذا الكيس ففعل وهو غائب لم يكن قبضا وفي بيع العين يكون قبضا
فيهما ولو امر البائع ان يكيله في غرائر نفسه او في جانب بيته وهو غائب فكاله لم يصر قابضا النوادر
فان كاله بحضرته وخلى بينه وبين الطعام روي عن ابي يوسف انه لا يصير قابضا بالتخلية في منزل البائع
وذكر هشام عن محمد انه يصير قابضا وهو الاصح قال ابو يوسف لو استعار البائع جوالق بغير عينه
وامره ان يكيل فيه وكال فيه والمشتري حاضر يصير قابضا بالتخلي ولو كان غائبا فلا ولو استعار
جوالق بعينه وكال فيه يصير قابضا وعنده لا يصير قابضا حتى يقبض الجوالق فيسلم اليه ولو
اشترى منه كرا بعينه وله على البائع كر دين فاعطاه جوالق وقال كلهما فيه فلو قبض عند ابي
يوسف ايهما كال اولا او لا وقال محمد ان كال العين اولا صار قابضا لهما والا فلا ولو اشترى عشرة
ارطال زيت ودفع اليه قارورة صحيحة وامره ان يكيل فيها فكال فيها رطلا انكسرت ثم صب
البائع فيها فسال فيهما لا يعلمان بالانكسار فالرطل الاول هلك على المشتري ولزمه حصته من
الثمن والباقي على البائع ولو بقي من الرطل الاول فيها شيء ضمنه البائع مثله ولو كانت القا
رورة بيد المشتري هلك الكل على المشتري وكذلك لو كان المشتري عبدا ماذونا وان كانت
القارورة مكسورة فدفعها الى البائع وامره بالصب فيها فالهلاك على المشتري حرا او عبدا
وان كانا لا يعلمان انكسارها فان كان المشتري حرا فالهلاك عليه وان كان عبدا ماذونا فعلى
البائع فان كانت القارورة في يد المشتري فالهلاك عليه حرا كان او عبدا وان علم به البائع دون
المشتري فالهلاك على البائع اشترى المسلم اليه كر حنطة من آخر وامر رب السلم ان يستوفيه من
سلمه يكيله للمسلم اليه اولا ثم لنفسه ثانيا وكذا لو اشترى مكيلا فاكتاله بحضرة رجل ثم باعه منه فعليه ان
يكيل ثانيا ولو اشترى مجازفة او مكيلة بعار رضوا او مستعار من ارضه او في زنبيل السلم او باعه
من غيره مكايلة وكاله بحضرة المستعير او رب السلم لا يكتال ثانيا ولو اشتراه مكايلة ثم باعه مجازفة
قبل ان يكيله لم يجز الا اذا اشتراه مجازفة فباعه مجازفة جاز ولو اشترى ثوبا مذارعة ولم
يبين حصة كل ذراع من الثمن جاز ان يتصرف فيه قبل الذرع وان بين لكل ذراع ثمنا لا يتصرف فيه
قبل الذرع وان اشترى عددا من عدديات لا يتصرف فيه ما لم يعد لنفسه قبل هذا عنده وعندهما

كور المنقا اشترى سمنا او عسلا في ظرف او عنبا في وعاء كل رطل بكذا على ان يرد الظرف من وزنه
لا يتصرف فيه حتى يزن الظرف عند محمد وعند ابي يوسف له ذلك الجامع الصغير لو باع زيتا
على ان يزنه بظرفه فيطرح مكان الزق خمسة ارطال لا يجوز وان شرط ان يطرح وزن الزق او
لكانه خمسة دراهم جاز

باب بيع الكيلي والموزون والمذروع يزيد او ينقص

لو اشترى مكيلا على انه كذا فالعبرة للكيل الاول دون الثاني ان زاد على الكيل فالزيادة للبائع
وان نقص عنه طرح من ثمنه وان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان غلط
فزاده ومثله يزيد بين الكيلين فلو له وان كان مثله لا يزيد بين الكيلين فلو للبائع ولو
ولاه آخر فكاله فزاد ومثله يزيد بين الكيلين فلو للمشتري الاول باع مذروعا على انه كذا كل
ذراع بدرهم فوجده ناقصا ان شاء اخذه بحصته وان شاء تركه وان وجده زايدا ان شاء
اعطى حصة الزيادة او تركه ولو لم يسم لكل ذراع ثمنا سلمت الزيادة للمشتري بغير شيء وان النقص
خير بين اخذه بكل الثمن او تركه وكذلك الموزونات فانه يضر كالثوب الصوف ولو باع طستا بدينار
على ان فيه منا من شبه وافافيه منوين او اشترى لؤلؤة بدرهم على ان وزنها مثقال فزادت
فالزيادة للمشتري ولو باع كل من او مثقال بكذا فزادت يرد الكل او اخذ الزيادة بحصتها وكذا
لو باع اناء فضة بذهب على ان وزنه كذا النوادر لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرهم فوجده عشرة اذرع ونصفا اخذه بعشرة فان وجده تسعة ونصفا اخذه بتسعة عنده
وهو الصحيح وقال ابو يوسف اخذه باحد عشر او بعشرة وقال محمد اخذه بعشرة او بتسعة و
ولو اشترى مذروعا لا يتفاوت جوانبه كالكرباس لا يسلم له الزيادة لا اصل ان القدر في ما لا يضره
التبعيض اعتبر وصفا وفي ما يضره التبعيض اعتبر وضعا حتى لو اشترى ملكا انها فقد بذهب
على ان وزنه عشرة فوجده احد عشر فالزيادة للمشتري ولو لم يكن فالزيادة للبائع والزيادة
الحادثة في المبيع العين قبل الكيل للبائع وبعده للمشتري وفي غير العين فالزيادة الحادثة بعد الكيل
قبل القبض للبائع وبعد القبض للمشتري حتى لو اشترى طعاما على انه قفيز بدرهم فابتل قبل الكيل
ثم كاله فاذا هو قفيز وربع بسبب البلل فالزيادة للبائع وللمشتري الخيار في اخذ قفيز منه و
لو ازداد بعد الكيل قبل القبض فالزيادة للمشتري النوادر ولو اشترى حنطة مجازفة في البيت
فوجد فيها دكانا او بئر حنطة على انها كذا كذا قفيزا فاذا هي اقل اخذها بجميع الثمن او تركها ولو
كان طعاما في حب فاذا هي نصفه يجبر باخذه بنصف الثمن

باب التصرف في المبيع قبل القبض

ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل القبض وفي كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض
كالاجرة وبدل الصلح وما لا ينفسخ العقد بهلاكه جاز التصرف قبل القبض كالمهر وبدل الخلع والصلح
عن دم العمد ويجوز بيع العقار قبل القبض خلافا لمحمد حتى لو كان المبيع علوا او على شط النهر لا يجوز

مطلب في ما لا يجوز التصرف فيه قبل القبض وما لا يجوز من العقود

مطلب في جواز بيع العقار قبل القبض

مطلب في ان اجارة العقار لا تجوز قبل القبض

بيعه قبل القبض واجارة العقار قبل القبض لا تجوز بالاتفاق وما لا تجوز بيعه قبل القبض لا تجوز اجارته و
تجوز تزويج الامة المسوقة قبل القبض **النوادر** الهبة والصدقة والقرض والرهن من غير البايع لم تجز عند
ابي يوسف وعند محمد تجوز وهو الاصح ولو وهبه من البايع فقبله انفسخ البيع ولو باع منه او رهنه لم
يصح ويبطل البيع الاول وفي المنتقى لو وهب المشتري المبيع والثمن من البايع قبل القبض وهبة الثمن باطلة
وهبة المبيع اقالة ولو اشترى ارضا فيها زرع وهو بقل فدفعها الى البايع مزارعة بالنصف قبل
القبض لا تجوز وكتابة المبيع قبل القبض موقوفة ان نقد المشتري الثمن نفذت ولو قال المشتري
للبايع بعه لنفسك ففعل وهو نقض للبيع الاول ولو قال بعه لي فباعه لم يصح ولا ينتقض الاول
ولو قال بعه فالبيع فاسد في رواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وفي رواية عنه البيع جائز
للمأمور وينفسخ الاول وكذا لو قال للبايع اعتقه فاعتقه جاز عتقه على البايع عنده وعند ابي يوسف
عتقه باطل **باب حقوق المبيع** ولو اشترى ارضا او كرما بحدوده يدخل فيه البناء والحيطان
والاشجار والنزول والكروم وكل ما له ساق ولا ينقطع اصله حتى كان شجرا ولا يدخل فيه الزرع
والثمر والقصب والحشيش والكراث والقت والرطبة ما هو على وجه الارض دون التوت والورد
والآس يدخل فيه اصل الآس واصل الورد والزعفران وقوايم الخلاف وعروق الكراث والقت والرطبة
واصولها قيل لا يدخل وقيل يدخل ولا يدخل فيه الشرب ومسيل الماء والطريق الخاص في ملك انسان و
كذلك في الاقرار والوصية والصلح ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والصدقة الموقوفة
بغير ذكر الحقوق ولو ذكر حدودها وحقوقها يدخل فيها الشرب والطريق ولا يدخل الزرع والثمار فيه
ولو ذكر حدودها وكل قليل وكثير هو فيها او منها ولم يذكر الحقوق دخل الزرع والثمار على رؤس
الاشجار ولا يدخل الشرب والطريق الا اذا قال هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل الزرع والثمار ويدخل
الشرب والطريق ولا يدخل فيه الثمار المجذوذة والزرع المحصود والحطب والابواب الموضوعة بكل
حال والزرع قبل النبات لا يدخل وبعده يدخل وان لم يكن له قيمة والرحا في الضيعة يدخل بذكر الحقوق
وفي الدار لا يدخل وكذلك الدولاب في الضيعة للمشتري والدلالة للبايع ولو اشترى دارا بحدودها
لا غير يدخل فيه السفل والعلو والاصطبل والكنيف الشارع وبئر الماء والاشجار في صحنها والبستان
فيها وان كان البستان خارج الدار وهو اصغر منها يدخل وان مثلها او اكبر منها لا يدخل والظلة التي على ظهر
الطريق وهو الساباط لا يدخل عنده وعندهما يدخل اذا كان مفتحها الى الدار ولا يدخل مسيل
ماء الميزاب ولا مسقط الثلج ولا طريق خاص في ملك ولا يدخل الطريق الى سكة نافذة او غير نافذة
ويذكر الحقوق او القليل والكثير لا غير يدخل جميع ذلك فيه ولو اشترى منزلا فوقه منزل ان ذكر الحقوق
او القليل والكثير يدخل العلو وان لم يذكر لا يدخل ولو اشترى بيتا لا يدخل علوه وان ذكر الحقوق
ما لم ينص عليه **النوادر** باع بيتا من دار وطريقه ومسيل مائه على سطح الدار لا يدخل ولو ذكر حقوقه

ومطلب في ما يدخل في البيع بلا ذكر وما لا يدخل

اي المجذوذة

ومرافقه فالاصح انه يدخل وكل ما كان متصلا بالبناء كالحانوت والاغلاق والسلم والسرير و
الصندوق
ما لم يكن ملصقا بالبناء لا يدخل والمفتاح يدخل استحسانا والقفل والاغلاق لا يدخل والحجر الذي يدق عليه
لا يدخل وقدر الحمام لا يدخل والبكرة والدلو لا يدخل الا ان يذكر مع مرافقها فانه يدخل وفي الطاحونة
ما كان متصلا من الآلة بالبيت والحجر الاعلى والاسفل يدخل فيه وثياب المملوك يدخل فيه الا ان يكون ثيابا
من نفقة السيد للعرض ولا يدخل الا بالشرط ثم البايع ان شاء اعطى ما عليه وان شاء اعطى غيره ولم يكن له حصة
من الثمن حتى لو استحق ثوب منها لا يرجع على البايع بشيء ولو وجد بها عيبا لا يرده وسرج الدابة ولجامها
لا يدخل الا بالشرط والعذار وحطام البعير يدخل والحبل المشدود على قرن البقر لا يدخل والبرذعة
والاكاف والحبل المشدود في عنق الحمار يدخل وفصيل الناقة وفلو الرمكة وجحش الاتان والعجول
ان ذهبت مع الام الى موضع البيع يدخل الا ان يكون الوقف بخلافه الزيادات ومكسوب المبيع
وموهوبه قبل القبض للمشتري ان تم البيع او انتقض عنده وعندهما ان تم فللمشتري وان انتقض
فللبايع واياهما استهلكه لم يضمن وبعد القبض سلم للمشتري بالاجماع ولو كان البيع بشرط الخيار
للبايع والمكسوب والموهوب قبل القبض وبعده ان تم البيع فللمشتري وان انتقض فللبايع
وان استهلكه البايع بعد القبض فلا شيء عليه ولو استهلكه يضمن لو انتقض البيع عندهما وعند
ابي حنيفة لا يضمن ككسب المغصوب ان استهلكه الغاصب لم يضمن عنده خلافا لهما وان كان الخيار
للمشتري فالكسب بعد القبض للمشتري تم البيع او انتقض بالاجماع **باب الزيادة**
المتولدة من المبيع والزيادة في المبيع والثمن الزيادة المتولدة من المبيع كالولد والثمرة واللبن
والصوف او بدله كالعقر والارش فهي مبيعة تبعا فان حدث قبل القبض فلها حصة من الثمن عند
القبض يقسم الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض ولو هلكت الزيادة قبل
القبض هلكت بغير شيء ولو استهلكها البايع سقط حصتها من الثمن على قيمة الاصل يوم العقد و
قيمة الزيادة يوم الاستهلاك ولو اتلفها اجنبي ضمن قيمتها وهي مبيعة ولا خيار للمشتري عنده
وعندهما له الخيار والكسب والغلة ومهر الجارية المسعود ليست بمبيعة حتى لا يكون له حصة
من الثمن ولو اشترى ارضا ونخلا بالف وكل واحد الف فاثمر في يد البايع ثمرة قيمتها الف واستهلكها البايع سقط ثلث الثمن عندهما وعند ابي يوسف ربعه لا خيار له عند ابي حنيفة خلافا
لهما ولو سمى للنخل ثمنا على حدة فالثمرة تابعة للشجرة فان اكلها البايع سقط ربع الثمن ولو
اثمرت مرتين والمسئلة بحالها سقط نصف الثمن عندهما وعنده ثلثه **فصل** الزيادة
الزيادة في الثمن والمثمن والمهر والمرهون والمستاجر جايزة ويلتحق باصل العقد ولا يصح
الا بالايجاب والقبول وقيام المعقود عليه اصلا ووصفا قابلا للتصرف ابتداء حتى لا يصح الزيادة
بعد هلاكه او بتغيره كذبح الشاة وسلخها وجرن العصير خلا وقطع الثوب وخياطته وجعل

[illegible] الا بالضمان على الضمان [illegible]

لمدبر سيفا او خروجه عن ملكه ببيع او هبة مقبوضة او لم تقبض قابلا للتمليك كالتدبير والاستيلاد
ويصح الحط بعد هلاك المبيع وحال قيامه ويصح حط بعض الثمن دون حط كله ومتى صحت الزيادة
فلها حصة من الثمن حتى لو هلكت قبل القبض سقط حصتها من الثمن وملك البايع حبس المبيع ليأخذ الزيادة
الجامع فالزيادة في الثمن من الاجنبي جايزة ويصير الاجنبي كفيلا بالزيادة ويطالب بها ولا يصير المشتري
مطالبا بها كما لو قال بع دارك من فلان بالف على اني ضامن لك الخمسمائة من الثمن سوى الالف ففعل
يلزمه الزيادة ولم يكن للبايع حبس المبيع لاستيفائها ويبيعها المشتري مرابحة على الالف وحدها ويأخذها
الشفيع بالالف ولو لم يقل من الثمن جاز البيع ولا يلزمه الزيادة ولو لم سوى الالف يصير كفيلا بالخمسمائة يفعل
من الثمن ولا يثبت الزيادة ولو زاد الاجنبي بعد العقد بامر المشتري ولم يضمن الزيادة فالزيادة على
المشتري وهو المطالب بها فان زاد بغير امره ولم يضمنها يتوقف على اجازة المشتري وينفذ عليه
باجازته ويعتبر الزيادة في حق الرد بالعيب والاقالة وبيع المرابحة ويأخذ الشفيع بدون الزيادة وحق
اخذها الشفيع بالالف رجع الاجنبي على البايع بالزيادة سواء زاد باذنه او بغير اذنه والله اعلم

باب بيع الوالد والوصي على الولد الصغير

ويجوز بيع الاب من ابنه الصغير وشراؤه
منه لنفسه استحسانا بان قال بعت من ولدي او اشتريت منه ثم البيع من غير القبول وهو الصحيح
والجد بمنزلة الاب ويجوز هذا البيع من الاب بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله ويجوز للوصي
ان يبيع مال اليتيم من نفسه اذا كان فيه نفع للصبي ظاهرا وهو ان يبيع اكثر من قيمته بحيث لا يتغابن
الناس في مثله وهو الاصح وهذا عنده وعندهما لا يجوز ولو اجر الوصي دار اليتيم من نفسه او من يتيم آخر
في حجره فانه ان كان من اجر المثل بان استاجر باجر المثل او بما يتغابن الناس في مثله ولو باع القاضي
ماله من اجنبي بمثل قيمته يجوز ولا يجوز بيع القاضي من يتيم ماله اصلا النوادر ولا يجوز بيع الاب المفسد
مال الصغير الا اذا كان خيرا للصغير وبيع الاب على ابنه الكبير المجنون جنونا طويلا جاز وقصيرا لا يجوز
والطويل مقدر بشهر والقصير بما دونه والثمن الذي لزم الاب بشراء مال ولده لنفسه لا يبرأ منه حتى
ينصب القاضي وكيلا عن الصغير فيقبضه من ابيه ثم يرده اليه ولو اشترى دارا لابنه الصغير ونقد
الثمن من مال نفسه لا يرجع في مال ابنه الا اذا اشهد عند النقد على انه يرجع في ماله وعن محمد ان لم يشهد
على الرجوع ونقد الثمن على نية الرجوع وسعه الرجوع في حالة ديانة وفي الوصي يرجع وان لم
يشهد ولو اشترى لولده الكسوة والطعام يرجع بثمنه عليه وان لم يشهد عليه ولا كذلك لو اشترى
العقار الزيادات ويجوز للاب ان يشتري لاحد الابنين من الاخر وان يأذن لهما او لعبديهما
في التجارة للتبايع بتجارتهما ولا يجوز ذلك للوصي كما لو اشترى الاب ذا رحم محرم من الصغير بماله
نفذ على الاب دون الصغير ولو اشترى ام ولد ابنه المعتوه نفذ عليه في الواحد استحسانا
خلافا لمحمد

باب بيع الفضولي والغاصب

وتصرف الفضولي منعقد موقوف على اجازة
مالكه

مالكه ويملك الفضولي فسخ البيع قبل الاجازة وشراء الفضولي ان اضافه الى من اشتراه له بان
يقول للبايع بع عبدك هذا من فلان فقال بعت وقال المشتري اشتريت يتوقف على اجازة
فلان ولو قال اشتريت منك لفلان وقال البايع بعت منك ينفذ عليه وكل عقد له مجيز حال
وقوعه يتوقف على اجازته وما لا مجيز له لا يتوقف حتى تصرف الفضولي في حق الصبي والمجنون لا ينعقد
اصلا وفي حق البالغ ينعقد موقوفا على اجازته وكذا بيع الصبي العاقل المحجور ينعقد موقوفا على
اجازة وليه وطلاقه وعتاقه وتبرعاته واقراره لا يتوقف وشرط صحة الاجازة قيام المتبايعين
والمبيع والمجيز حتى لا يصح الاجازة بعد هلاك واحد منهم ولو هلك الثمن في يد البايع قبل الاجازة
او بعدها هلك امانة ولو هلك المبيع في يد المشتري فللمالك تضمين ايهما شاء فان ضمن المشتري
يرجع بالثمن على البايع او بعده وان ضمن البايع فان كان المبيع مضمونا عليه نفذ البيع عليه
وان كان امانة عنده فلو سلم اولا ثم باع نفذ البيع وان باع اولا ثم سلم لا ينفذ البيع ويرجع
بالثمن على المشتري النوادر ولو باع ملك غيره بعوض فقيام العوض شرط لصحة الاجازة فان اجاز
المالك كان العوض للبايع ويلزم للمالك قيمة ماله او مثله بخلاف ما لو كان الثمن دينا فانه للمالك
ويصح الاجازة متى كان المبيع قايما الا في مسئلة وهي ما لو قال لرجل بعتك هذا العبد وهو لفلان
لم يأمرني به وقبض الثمن وهلك في يده والعبد قايم فاجاز صاحبه لم يجز الا ان يكون الثمن قايما
ولو قال المالك للفضولي احسنت او اصبت او وفقت يكون اجازة وهو الاصح وكذلك لو
قال للبايع قد وهبت لك الزيادات باع عبد الرجل ثم قال لم يأمرني صاحبه لا يقبل قوله
ولا يسمع بينته عليه وكذلك لو ادعى هذا المشتري ولا يمين على واحد منهما ولو صدقه المشتري
نقض بينهما فان حضر فلان واقر انه امره بالبيع يقبل قوله والنقض جاير بين المشتري والبايع
ولزم البايع الثمن لصاحبه عندهما خلافا لابي يوسف مختصر ولو باع الغاصب المغصوب
فخاصم المالك الغاصب وقضى له ثم اجازه يصح في ظاهر الرواية ولو اجازه بعدما ابق المغصوب
يصح وكل ما حدث من كسب وولد وعقر وارش قبل الاجازة فللمشتري باع الغاصب المغصوب
ثم ملكه باداء الضمان ينفذ بيعه بخلاف ما لو اعتقه ثم ملكه باداء الضمان لا ينفذ عتقه ولو ملكه بالشراء
او الهبة او الارث بطل بيعه والمشتري من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز المولى البيع ينفذ عتقه خلافا
لمحمد والمشتري من الغاصب لو باع ثم اجاز المالك لا ينفذ بيعه ولو اعتق ثم ملكه الغاصب
باداء الضمان ينفذ عتقه وهو الصحيح

باب المقبوض على سوم البيع

ولا بأس
ببيع من يزيد ويكره الاستيام على سوم اخيه اذا سكن وركن قلب كل واحد منهما الى البيع وان
لم يركن فلا بأس به وكذا خطبة اخيه اذا جنح قلبها الى خطبة الاول وان لم يجنح فلا بأس
الملتقط والمقبوض على سوم البيع مضمون بالقيمة حتى بين له ثمنا وان لم يبين له ثمنا لم يكن مضمونا

في ان كل ما توقف له مجيز عند العقد يتوقف

في شرط صحة الاجازة

وصورته لو قال لآخر هذا الثوب لك بعشرين فقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب وهلكت
في يده فعليه قيمته ولو استهلكه فعليه عشرون ولو قال هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر اليه
فاخذه فضاع فلا شيء عليه وان قال هات فان رضيت اخذته بعشرة فضاع فعليه قيمته ولو قال
ابيعك هذا الثوب بعشرين ولا انقصه من عشرين فقال آخذه بعشرة فذهب به فعليه عشرون
ولو قال ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة والثوب في يد المشتري فذهب فهو
بخمسة عشر وان كان في يد البائع فدفعه اليه فهو بعشرة اشترى ثوبا فغلط واخذ ثوبا غير ما اشتراه
فعليه قيمته رجل ساوم رجلا بقدح ليشتريه فقال ادم فدفع اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت
فلا ضمان عليه في القدح ويضمن قيمة سائر الاقداح وان كان الثمن مسمى يضمن قيمة القدح ايضا رجل
بعث الى بياع شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى فلان فجاء صاحب المال فطلب الثمن من فلان فانكر ان يكون
البائع دفع اليه الثمن وقال البائع دفعته اليه فلا ضمان على البائع عند ابي حنيفة وعندهما لو كان
البائع باجر ضمن رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن
حتى هلك لا يضمن **باب الربا** الربا نوعان نقد ونسيئة فالربا النقد هو فضل مال على
المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن مع الجنس حتى لو باع حفنة بحفنتين او سفرجلة بسفرجلتين و
نحوها جاز ولو باع قفيز ارز بقفيزي ارز او باع قفيز حمص بقفيزي حمص او نورة بقفيزي نورة او من
حديد بمنوي حديد لا يجوز ولو باع جوزة بجوزتين او بيضة ببيضتين او تمرة بتمرتين باعيانهما
جاز واما ربا النساء هو فضل العين على الدين حتى ان القدر بانفراده او الجنس بانفراده يحرم
ربوا النساء حتى لو اسلم قفيز حنطة في قفيز حنطة او في قفيز شعير او باع قفيز حنطة بقفيز حنطة او قفيز
شعير دينا موصوفا في الذمة غير مؤجل لا يجوز ولو اسلم قفيز حمص في قفيزي نورة او باع ذلك دينا
في الذمة لا يجوز واذا اختلف النوعان جاز بيع اثنين بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ويجوز بيع المكيل
والموزون بجنسه متفاضلا او نساء وجيده ورديه سواء اللحمان والالبان اجناس مختلفة وكذلك خل
الخمر مع خل التمر جنسان مختلفان ولحوم الغنم كلها جنس واحد واللحم والالية والشحم والالية جنسان و
شحم الجنب من جنس اللحم يباع معه وهو مع الالية وشحم البطن جنسان ولحم البقر والجواميس واحد و
كذا الابل جنس واحد وعن ابي يوسف انه يجوز بيع لحم الطيور بعضها ببعض متفاضلا **فصل**
ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة وعندهما ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها وسويقها
وان ساويا بالكيل ولا يجوز بيع المقلي بغير المقلي او بالدقيق او بالسويق ولا بيع تمر مطبوخ بتمر
غير مطبوخ او حنطة مطبوخة بحنطة غير مطبوخة ويجوز بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة والمبلولة
باليابس والرطبة بالرطبة والرطبة باليابسة والباقلاء الرطب باليابس فاما الرطب والزبيب
المنقع بالمنقع وبغير المنقع عندهما وعنده لا يجوز الا اذا علم انهما لو جفا كانا سواء ويجوز بيع

الرطب بالرطب والعنب بالعنب ويجوز بيع الكوزي بالتمر متفاضلا ويجوز بيع العنب بالعنب متساويا خلافا
لمحمد ولا يجوز بيع التمر على رؤوس النخيل بتمر مجذوذ خرصا اي مجازفة وبيع الحنطة في سنبلها بالحنطة المنقاة
خرصا وبيع العنب بالعنب خرصا باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وكري شعير بكري حنطة وكري شعير
او درهما ودينارا بدرهمين ودينارين او مد عجوة ودرهم بمدي عجوة ودرهم وبيع الزيت
بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم وشاة على ظهرها صوف بصوف او شاة في ضرعها لبن بلبن او العصير
بالعنب او الرطب بالدبس او اللبن بالسمن والقطن بحب القطن والنوى بالتمر لا يجوز الا اذا كان
المفصول اكثر من المضموم فيجوز ولو باع شاة بشاة مذبوحة غير مسلوخة لا يجوز الا اذا كان لحم [illegible]
اكثر وشاة حية تجوز كيف ما كان عندهما خلافا لمحمد النوادر وبيع الحنطة او الدقيق بالخبز يدا بيد
روي عنه انه لا يجوز وعندهما يجوز وهو الاصح وبيع النخالة بالدقيق لا يجوز الا ان يكون النخالة
اكثر عند ابي يوسف وعندهم يجوز اذا تساويا كيلا او باع دقيقا منخولا بدقيق غير منخول متساويا جاز
وكذا بيع التمر بالتمر المشقوق ولا يجوز الخل بالعصير باع رطلا من حليب برطل من لبن مخيض ان كان
الحليب اذا خرج زبده نقص من رطل جاز وان لم ينقص لا يجوز وبيع خبز القز بالابريسم لا يجوز
لبيع الحنطة بالدقيق وقال محمد يجوز بيع قطن بغزل قطن كيف ما كان وهو الاصح وقال ابو يوسف
لا يجوز الا متساويا **باب البيوع الفاسدة** الجهالة في المبيع او الثمن مفسدة للبيع
اما جهالة المبيع كما لو اشترى شاة من قطيع او ذراعا من الدار او الثوب لا يجوز ولو باع هذا
القطيع كل شاة بدرهم او هذه الدرهم كل ثوب بكذا او ع العدديات المتفاوتة ولم يسم جملتها
لم يجز البيع في الكل عنده الا انه اذا علم جملتها في المجلس فيجوز وله الخيار ولو لم يعلم حتى تفرقا تأكد
الفساد كذا ثوبا مرضه وعندهما يجوز في الكل ولو باع قفيزا من صبرة ومنا من حله وعشرة من مائة
متفاوتة كلها معينة جاز ولو باع هذه الصبرة كل قفيز بدرهم او هذه الجملة كل من بدرهم او هذه العدديات
المتفاوتة كل عدد بكذا جاز في المتن ولا يجوز في الباقي عنده وله الخيار وعندهما يجوز في الكل ولو
باع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام لا يجوز عنده وعندهما يجوز اشترى نصيبا غير
معين من دار فان كانا يعلمان مقداره جاز وان كانا لا يعلمان فلا يجوز وان علم المشتري وحده مقدار
جاز وان لم يعلم لا يجوز عنده وعندهما يجوز وله الخيار واما جهالة الثمن باع شيئا بقيمته او بحكمه
او بحكم غيره بان حلف ان لا يبيع الا باكثر من عشرة فقال بعه بعشرة وزيادة فالبيع فاسد ولو باع
بمثل ما باعه فلان لا يجوز الا اذا علم ذلك في المجلس جاز وله الخيار اشترى عدل زطي خمسين ثوبا بثمن
معلوم فوجده ناقصا او زائدا فسد وان سمى لكل ثوب ثمنا فوجده زائدا لا يجوز وان وجده ناقصا
جاز ثم ان شاء اخذ كل ثوب بما سمى وان شاء ترك وكذلك سائر العدديات المتفاوتة ولو اشترى
مكيلا او موزونا على انه كذا فزاد او نقص جاز البيع وله الخيار في النقصان ان اخذ بحصته او يدع ولا

ولا خيار له في الزيادة بل يردها وكذلك في العلامات المتفاوتة المنتقى عن محمد لو اشترى بوزن هذا الحجر
ذهبا لا يجوز واذا علم وزنه فله الخيار ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة مثمرة باعها الا نخلة وفيها نخلة
غير مثمرة فالبيع فاسد ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة فالبيع جائز وله
الخيار قال محمد لو قال بعتك هذه الدار بالف على ان لي هذا البيت او هذين العبدين على ان لي هذا لا يجوز
ولو قال الا هذا جاز بجميع الثمن فصل العجز عن تسليم المبيع مفسد للبيع بان باع عبدا آبقا او بقرة
نادة او عصيرا فتخمر قبل القبض او المغصوب من غير الغاصب وهو جاحد ولا بينة له او سمكا محظورا في اجمة
ولا يمكنه اخذه الا باصطياد لا يجوز ولو باع الآبق ممن ادعى انه في يده او المغصوب من الغاصب يجوز
ولو عاد العبد من الاباق ذكر الكرخي انه يعود البيع وروى عنهم انه يجوز ولو قتل المبيع قبل التسليم
او باع عصيرا فتخمر قبل القبض لا ينفسخ البيع ويفسد فان صار خلا فالمشتري على خياره ولو باع
الشاة النادة يجوز وكذا لو باع حماما في برج الحمام ليلا جاز ولو باعه نهارا لا يجوز وكل ما يلحقه في تسليمه
ضرر يفسد البيع كما لو باع ذراعا من ثوب او خشبة او جذعا في سقف او حلية في سيف او الية من شاة
حية ونحو ذلك لا يجوز وان قطعه وسلم قبل نقض البيع ينقلب جائزا ولم يكن للمشتري ان يمتنع من قبوله
حتى لو باع ذراعا من هذا الكرباس او عشرة دراهم من هذه النقرة جاز ولا يجوز بيع اللؤلؤ في التمر والدهن
في السمسم والزيت في الزيتون والبزر في البطيخ الصحيح وان كان البطيخ مكسورا جاز وكذا بيع اللؤلؤ في
الصدف ودود الصدف لا يجوز بيع جيد هذا القطن ولا يجوز بيع سمن ملك الحنطة قبل الكدس ويجوز
بعده قبل التذرية ولو باع فص خاتم او باب بيت فان امكنه نزعهما من غير ضرر جاز وان لم يمكنه
نزعه الا بضرر فان شاء المشتري تربص الى وقت النزع وان شاء نقض البيع ولا يجوز بيع لبن في
ضرع ولا ولد في بطن ولا صوف على ظهر ويجوز الصلح على صوف على ظهر النوادر ولو اشترى صدفة
او سمكة فوجد فيها لؤلؤة فهي للمشتري وقيل هي للبائع ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة
فهي للبائع وعن ابي يوسف كل شيء يوجد في حوصلة الطير مما يأكله الطير فهو للمشتري وان لم يأكله فهو
للبائع وبيع المرهون والمستأجر موقوف على اجازة المرتهن والمستأجر حتى لو انقضت مدة الاجارة
او افتك الراهن الرهن ثبت للمشتري الملك وللمشتري نقضه علم بالرهن والاجارة او لا
وكذلك لو اشترى ارضا وظهر انها دار او اشترى العبد المديون فله الخيار علم او لم يعلم وليس للراهن والآجر
فسخه وكذلك ليس للمرتهن والمستأجر فسخه نص عليه في الجامع الاول ورواية النوادر ولو باع الآجر المستأجر
في الاجارة الطويلة او في الاجارة المضافة الى وقت في المستقبل فباع المؤاجر قبل مجيء ذلك الوقت
في رواية ينفذ بيعه وفي رواية لا ينفذ المنتقى باع عبدا مرهونا فاعتقه المشتري عتق ويضمن قيمته للمرتهن
ولا غرم للبائع عليه وروي عن [illegible] سكة غير نافذة باعها اهلها او قسموها لا يجوز لتعلق حق العامة
بها متى كثر الزحام في الطريق العام يدخلون فيها ليتقي الزحام فصل ولو اشترى عبدين فاذا

في جواز الصلح على صوف على ظهر دون بيعه

في عدم جواز بيع سكة غير نافذة لتعلق حق العامة عند الزحام

احدهما حر او مدبر او ذبيحتين فاحدهما ميتة او متروك التسمية او اثنين من خل فاحدهما خمر او اثنين
بجلتين على انهما فرسان فاحدهما بغل او ثوبين على انهما مرويان فاحدهما هروي وسمى لكل واحد ثمنا
او لم يسم فالبيع فاسد عنده وعندهما ان سمى لكل واحد ثمنا يصح فيما هو محله وله الخيار وان كان احدهما
مدبرا او ام ولد جاز في القن الفتاوى ولو باع الملك والوقف صفقة واحدة قيل فسد البيع في الملك و
الاصح انه يصح ولو باع ارضا فيها زرع لم يفسد البيع بالاتفاق باب الشروط المفسدة للبيع
الشروط في البيع انواع شرط جائز وشرط مفسد وشرط باطل اما الشرط الجائز وهو كل شرط يقتضيه العقد
ويلايمه كما لو اشترى امة بشرط ان يخدمه او دابة بشرط ان يركبها او عبدا على انه كاتب او خباز او جارية
على انها بكر او طباخة او دابة على انها هملاج ونحو ذلك او بشرط ان يرهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه به
كفيلا وسماه والكفيل حاضر وقبله او شرط ان يحيل المشتري بجميع الثمن او ببعضه على غريمه وهو الصحيح
نص الحاكم عليه في مختصره انه يجوز الحوالة بالثمن مطلقا ولو لم يسم الرهن والكفيل والمحتال عليه او لم يقبلا او
غائبا الا اذا حضروا فقبلا او سميا الرهن او نقد المشتري الثمن جاز في المجلس ولا يجوز بعده وان شرط ان يحيل
البائع غريما له على المشتري او يضمن المشتري الثمن لغريم البائع فسد العقد وكذلك كل شرط فيه تعامل الناس
يجوز نحو ان يشتري صرما على ان يحذوه البائع له خفا او خفا على ان ينعله او شراكا على ان يشركه او يحذوه
البائع او قلنسوة على ان يبطنه البائع فالبيع جائز واما الشرط المفسد وهو كل شرط لا يقتضيه العقد
ولا يلايمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق كما لو اشترى حنطة على
ان يطحنها البائع او يحملها الى منزله او اشترى دارا على ان يسكنها البائع شهرا او عبدا على ان لا يبيعه
ولا يهبه او يدبره او امة على ان يستولدها او عبدا على ان يعتقه لا يجوز وان اعتقه ضمن الثمن استحسانا
عنده وعندهما قيمته او اشترى دابة على انها تحلب كذا او لو اشتراها على انها حلوب جاز ولو اشتراها
على انها حامل لا يجوز ولو اشترى جارية على انها حامل قيل يجوز ويكون ذلك منه تبريا من العيب
وقيل ان كان هذا الشرط من البائع يجوز ويكون ذلك منه بيانا للعيب حتى لو باع ظئرا بهذا الشرط
لا يجوز فان كان من المشتري لا يجوز ولو اشترى جارية على انها ذات لبن فالصحيح انه يجوز ولو
اشترى جارية على انها مغنية لا يجوز ولو وجدها غير مغنية جاز وليس له ردها ولو اشترى
طيرا على انه يصوت كذا او كذا اللحن او حمامة على انه يجيء من مكان الى مكان او كبشا على انه
نطاح او ديكا على انه مقاتل او كلبا على انه صيود لا يجوز وعن ابي يوسف لو اشترى كلبا او فهدا
على انه صيود جاز وعنهم لو باع قمريا على انه يصوت فصوت جاز وذكر في المنتقى لو اشترى
عبدا على ان يحط البائع كذا او حط له من ثمنه كذا جاز وذكر في الفتاوى انه يجوز في الحط ولا يجوز في
الهبة الا بالاتفاق على ان وهبت لك جاز ولو اشترى ارضا على ان خراجها على البائع لا يجوز
وذكر وان شرط بعض خراج الاصل على البائع فكذلك ولو شرط شيئا زائدا على الخراج

خراج الاصل فالبيع جايز رجل اشترى ارضا مع خراجه درهم وخراجها ثلثة دراهم فان كان المشترى
عالما به فسد البيع وان لم يكن عالما جاز وله الخيار وان قال البايع له خراجها كذا ولم يشترطها في العقد
ثم ظهرت الزيادة فان كان شيئا يعدونه الناس عيبا له الرد بحكم العيب والا فلا ولا يجوز صفقتان في
صفقة ولا بيعتان في بيعة بان يقال ان كان الثمن حالا فبالف وان كان مؤجلا فبالفين واما الشرط
الباطل فكل شرط لا منفعة فيه ولا مضرة لاحد او فيه منفعة لغير المتعاقدين والمبيع جاز البيع
وبطل الشرط بان باع ثوبا او دابة او طعاما بشرط ان لا يبيعه ولا يلبسه ولا يركبه ولا ياكله ولو اشترى
جارية ان لا يطاها او يطاها روى عن ابى حنيفة انه لا يجوز وعند ابى يوسف لو شرط ان لا يطاها بشرط
لا يجوز وعندهما يجوز في الوجيز وهو الصحيح ولو باع بشرط ان يقرض اجنبيا يجوز وفي المنتقى
لو باع على ان يهب البايع لابن المشترى او لاجنبي من الثمن دينارا جاز لا يجوز البيع ولا يجوز بيع
جارية اعتق ما في بطنها او لو اوصى باحدهما واستثنى الآخر يجوز ولو باعها او كاتبها او استاجر بها
دارا او صالح عليها من دين واستثنى الجنين لا يجوز هذه العقود ولو وهبها او تصدق بها او سلمها
او امهر بها او صالح عليها من دم العمد او خالع عليها او اعتق الام واستثنى الجنين بطل الاستثناء ويد
خل فيها في العقد والاجل المجهول مفسد للبيع كما لو اشترى الى الحصاد والدياس او قدوم الحاج
او القطاف او النيروز او الى صوم النصارى لا يجوز الا اذا كان معروفا عندهم لا يتقدم ولا يتاخر فانه
يجوز وان اشترى الى فطر النصارى وقد دخلوا في الصوم جاز وقبل دخولهم في الصوم لا يجوز ولو
اسقط الاجل الفاسد قبل مضيه ينقلب العقد جايزا والصحيح ان هذا العقد موقوف ينقلب جايزا
بحذف المفسد وهو مروى عن ح وساير البياعات الفاسدة لا ينقلب جايزا بحذف المفسد وهو الصحيح
النوادر ولو اشترى عبدا بالف حالة على ان يوفيها بالبصرة ففاسد وبالف مؤجلة الى شهر جاز
وشرط المكان باطل حتى لو كان له حمل ومؤنة يعتبر الشرط ولم يطالبه الا بالبصرة باب
ما يملك بالبيوع الفاسدة وما لا يملك البيع الباطل ما لم يكن محله مالا متقوما كما لو اشترى خمرا
او خنزيرا او صيد الحرم او ميتة او دما لا يفيد الملك اصلا والفاسد ما يكون محله مالا متقوما
ويكون ثمنه مالا غير متقوم ولكنه سمى فاسدا لاتصال المفسد به كما لو اشترى بخمر او خنزير ونحوه او ادخل
به شرطا فاسدا او يملك عند القبض ويجب نقضه ولو اشترى بميتة او دم لا يملكه ولو هلك المبيع
في يده لا يضمن عند ح وعندهما يضمن قيمته والمقبوض في البيع الفاسد مضمون بالمثل في المثليات
وبالقيمة في غيرها يوم قبضه ولو قبضه بغير اذن البايع لم يكن قبضا في الرواية المشهورة وذكر في الزيادات
انه اذا قبضه بحضرته وسكت يملكه وبعد الافتراق لا يملكه كما في الهبة بخلاف ما لو قبض المبيع في البيع
في البيع الصحيح وسكت لم يبطل حقه في الحبس فان لهما فسخ العقد بحضرة صاحبه جاز قبل القبض او بعده
والتخلية قبض في البيع الفاسد وفي الاجارة الفاسدة لا يكون قبضا والبايع لا يشارك المبيع حتى يرد

الثمن كما في البيع الصحيح فوضعت المسئلة على انه اذا اخذ البايع الثمن منه صح ان قبض المبيع بغير اذن
البايع بعد الافتراق ويملك المشترى التصرف في المبيع بيعا فاسدا بعد القبض الا انه يكره الانتفاع
وقيل يحل ساير الانتفاعات ولا يحل له الوطي بالاجماع وهو الصحيح ولو وطيها ولم يعلقها يردها مع
العقر وان علقها او وطيها ثم اعتقها او دبرها ونحوه لا يغرم عقرها في ظاهر الرواية ولا يكره التصرفات
المزيلة للملك ويكره التصرفات المقررة للملك ولا يطيب ما ربح فيه ويطيب للبايع ربح الثمن والتصرفات
المزيلة للملك كالاعتاق والبيع والهبة او غير محتملة للفسخ كالتدبير والاستيلاد والكتابة والرهن
فانه يبطل حق الفسخ للبايع وكل تصرف يحتمل الفسخ بعذر كالاجارة والوصية مثل موت الموصى لو مات
المشترى فورثه الورثة فانه ينقض وللبايع فسخ البيع وذكر الكرخي النكاح لا يمنع حق الفسخ وهو قايم
بحاله وعلى المشترى مهر مثلها وما نقصها التزويج وكذلك كل تصرف لو فعله الغاصب ينقطع به حق
المالك يمنع الفسخ والا فلا ولو كان المبيع ارضا فبنى فيها او غرس اشجارا بطل حق الفسخ عندهما
خلافا لمحمد ولو كان عبدا فقال البايع هو حر يعتق فان قال بعد ذلك عتقه هو وكفره
المشترى يعتق والزيادة المنفصلة كالولد والثمر واللبن والارش والكسب والغلة لا يمنع الفسخ
ويفسخ البايع البيع ويرد الزيادة على البايع ولو زال ملك المشترى ثم عاد على حكم ملكه الاول
عاد حكم الفسخ كما لو رجع في الهبة او رد عليه بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء او رهنه
ثم افتكه او عجز في الكتابة ترد في الرق لرده على البايع وان ضمنه القاضي قيمته ثم عاد الى ملكه بهذه
الاسباب لا يلزمه الرد وكذلك ان عاد اليه بحكم ملك مبتدا لا يرده ولو اشترى فصا على انه ياقوت
فاذا هو زجاج او قلبا على انه فضة فاذا هو رصاص او ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي او
على انه عبد فاذا هو جارية فالبيع فاسد ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي ضان او هذه
الاتان فاذا هو ذكر فالبيع جايز فللمشترى الخيار باب ما يحرم بيعه ولا يجوز بيع
المكاتب والمدبر وام الولد فاولاد الاماء من هؤلاء بمنزلة الاصول ويضمن المكاتب بالبيع الولد
والغصب والمدبر يضمن بالغصب ولا يضمن بالبيع وام المدبر لا يضمن بهما عند ح وعندهما
كلاهما يضمنان بالبيع والغصب وتمليك رقبة الطريق جايز ولا يجوز تمليك حق مسيل الماء و
قرار العلو على السفل ولا يجوز تمليك حق المرور في رواية الزيادات ويجوز في رواية الاصل ولا
يجوز بيع الشرب واجارته بدون الارض في رواية وفي رواية يجوز وبه اخذ مشايخ بلخ
ويجوز بيعه مع الارض وله قسط من الثمن ولو باع ارضا بشربها جاز وان لم يسق مقدار الشرب
ولا يجوز بيع الكلاء والكماة في ارضه والماء في بيره ونهره وحيلته ان يواجر الارض او الدلو والرشا
ويجوز الجمد في المجمدة والثلج في المثلجة قبل التسليم وبعده ان سلم الى ثلثة ايام وان سلم بعدها يجوز بيع و
وهو الاصح وله خيار الرؤية اذا راها حين سلمها قبل تمام ثلثة ايام ولا يجوز بيع الماء في الحوض الا

الا اذا كان مصبوغا وتجوز بيع السرقين والبعر والانتفاع ولا يجوز بيع العذرة ورجيع الادمي
والانتفاع به مالم يختلط بالتراب وتجوز بيع سمن وقعت فيه فارة وتجوز بيع البربط والطبل
والمزمار والدف والنرد والشطرنج عنده ومن كسره ضمنه خلافا لهما وتجوز بيع الاشربة
كلها الا الخمر ويضمن متلفها عنده خلافا لهما وتجوز بيع بناء مكة ولا تجوز بيع ارضها عنده
وعندهما تجوز **فصل** ولا تجوز بيع المحرم الصيد ولا بيع الحلال صيد الحرم فلو كان
تبايعا صيدا في الحل جاز عنده لكن يسلمه بعد ما خرج الى الحل وعندهما لا يجوز ولو احرم
وفي يده صيد لغيره فباعه مالكه وهو حلال من حلال جاز ويجبر على التسليم وعليه الجزاء
ان تلف وان ادخل الصيد في الحرم ثم اخرجه منه فباعه في الحل من حلال او محرم لا يجوز حلال
في الحرم باع في الحرم صيدا له في الحل من حلال جاز فاذا خرج من الحرم الى الحل يسلم باع حلال
صيدا له ثم احرم فوجد المشتري به عيبا لا يرده على بائعه ويرجع بنقصان العيب من الثمن ولو شاء
صبر حتى يحل البائع **باب بيع الهوام والسباع** وتجوز بيع السباع والطيور معلما كان او غير
معلم وعن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور وعنه انه تجوز بيعه ويضمن متلفه وتجوز
بيع الفيل وفي بيع القرد روايتان عن ابي حنيفة والاصح انه تجوز وتجوز بيع لحوم السباع
وشحمها والحمار المذبوحة في الرواية الصحيحة ولا تجوز بيع جلود الميتة قبل الدباغة وتجوز
بعد الدباغة وروي عن ابي حنيفة انه كان يجيز بيع السرطان والسلحفاة والضفادع حال
حيوتها ولا تجوز بعد موته وتجوز بيع العلق والانتفاع لارسال العلق عليه ولا يجوز بيع النحل
وعن م انه يجوز اذا كان مجموعا وذكر الكرخي لو اشترى الكوارة بما فيها من العسل والنحل يجوز
ولا تجوز بيع دود القز بدون القز ويجوز معه وقال م يجوز وحده وعليه الفتوى ولا تجوز بيع
بذره عنده وعندهما يجوز وعليه الفتوى لمكان الحاجة وقال م لو كان الدود من واحد وورق
التوت والعمل من واحد او كان العمل منهما على ان يكون القز بينهما نصفان او اثلاثا لا يجوز
والقز لصاحب البذر وعليه قيمة الاوراق واجر مثل العمل للاخر وتجوز اذا كان الدود والعمل
منهما وهو بينهما نصفان وكذلك لو دفع البقرة او الدجاجة بالعلف ليكون الحادث بينهما
نصفان فالحادث لصاحب البقرة والدجاجة وعليه ثمن العلف واجر المثل **باب بيع الثمار على الاشجار**
ولو اشترى الثمار على الاشجار بشرط القطع او مطلقا جاز وان لم يصر منتفعة
وبشرط الترك فاسد وان لم يشترط الترك وترك باذنه طابت له الزيادة وبغير اذنه لا يطيب
وكذلك لو اشترى بعد الادراك عندهما وقال م ان تناهى عظمها جاز بشرط الترك وان لم
يتناه لم يجز ولو تركها باذن البائع او بغير اذنه حتى انضج طابت له الزيادة ولو اخرجت الشجرة
في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبائع فان تركها باذنه فان اختلط الحادث بالموجود بحيث لا يمكن التمييز

بينهما

البائع والمشتري

بينهما فان كان قبل التخلية فسد البيع وبعدها لم يفسد فصارا شريكين فيه والقول في
قدر الزيادة للمشتري وتجوز بيع ما ظهر من الرطبة دون ما لم يظهر وحيلة جوازه ان يشتري الثمار
البطيخ والباذنجان ببعض الثمن ويستاجر بعضه مدة معلومة **الفتاوى** ولو اشترى
اوراق التوت على ان يأخذها من ساعته جاز وعلى ان يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز وان اشتراها
ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان مضى يوم فسد البيع وحيلته ان يشتري الشجرة
باصلها ثم ياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع وان اشترى الاوراق فحسب فاخذها حتى
ذهب وقتها فله الرجوع بالثمن الى الجدة وان اشتراها مع اغصانها وبين القطع فليس له
الرجوع **فصل** وان اشترى اشجارا بشرط قرارها في الارض جاز ويدخل في البيع ما
من الارض بقدر غلظ الشجر وقت البيع دون ما ينتهي اليه العروق فان اشتراها بشرط القطع
جاز ويجبر المشتري على القطع فان قطعها عن وجه الارض ثم نبت من اصلها او من عروقها فالنابت للبائع
ولو قطعها من اعلاها فالنابت من الشجر للمشتري ولو اراد ان يقطع من الاصل يقطع على ما هو
المعتاد فيما بين الناس في مثله الا ان يتضرر البائع بذلك فيؤمر بالقطع من حيث لا يضر بالبائع
وان اشتراها بشرط القطع قيل لا يجوز وقيل يجوز وان اشتراها مطلقا فعند ابي يوسف لا يدخل
في البيع ما تحتها من الارض وعند م يدخل وهو المختار ويدخل ما تحتها في القسمة والاقرار بالا
تفاق وعروق الشجر لصاحبها وكذا لو اشترى حائطا ولم يقل بارضه لا يدخل تحته في البيع عند ابي يوسف
وعند م يدخل وكذلك لو صالح او صالح على حائط بعينه ولم يقل بارضه ولو اشترى حيطانا او
حقوقها وعلى حيطانها جذوع للبائع ولم يشترط ترك الجذوع عليها في رواية لا يجوز البيع
وفي رواية يجوز ويؤمر البائع بقلعها فان شرط ترك الجذوع عليها قيل لا يجوز وقيل
يجوز ولا يؤمر البائع بالقلع وهو الاصح وان كان الجذوع عليها لاجنبي فهذا بمنزلة العيب
للمشتري ان يردها بذلك الا اذا علم به فلا يردها ولو اشترى اشجارا للقطع عن وجه الارض وفي
القطع ضرر باصول الشجر فليس له ان يقطع وللبائع نقض البيع ولو باع بعض اشجار معينة
فقطعها المشتري وكسر بعض اغصان اشجار البائع فان امكن قطعها بدونه يضمن النقصان
والا فلا اشترى ضيعة او ورثها وفيها اغصان متدلية للبائع او للوارث الآخر يؤمر صاحبها
بتفريغها وكذا لو اوصى بنخل وعليها بسر اجبر الورثة على قطعه وكذا لو اشترى شجرة بورقها وقد
نبت من عروقها اشجار فان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة تيبست صارت مبيعة
والا فلا **باب بيع نصيبه من المشترك** زرع بين رجلين في ارض بينهما او حائط او
نخل بينهما وعليه ثمر فباع احدهما نصيبه من الزرع والحائط مع الارض او من الثمر مع الشجر
جاز وان باع نصيبه بغير ارضه ونخله من اجنبي لم يجز وكذا من نزل كرم او مبطخة بينهما

لم ط

بيع ورق التوت

للبائع ط

مطلب في بيع نصيبه من الشريك

لا يجوز ولو رضي شريكه وكذا الولي ان له طفل فباع نصفه من رجل لم يجز وان باع نصيبه من شريكه
في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهو المختار وكذا لو باع رب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ولو
باع الاكار نصيبه من رب الارض جاز باع نصيبه من الثمر والزرع في الارض بغير اذن شريكه وقد بلغت
او لم تبلغ قطعها جاز وان لم تبلغ لا يجوز رجلان بينهما صبرة طعام فباع احدهما قفيزا منه جاز والثمن كله له
فان باع الباقي واجاز شريكه فله على البائع نصف قفيز وان لم يجز ياخذ نصف القفيز من المشتري
ولو اشتريا سيفا محلى او خاتما مع الفص على ان لاحدهما حليته وفصه وللآخر نصله وجفنه كان السيف والخاتم
بينهما بئر وارض بين رجلين باع احدهما نصيبه من البئر بطريقه في الارض جاز البيع في البئر ولا يجوز في الطريق
الا باجازة شريكه وهو الصحيح وان باع نصف البئر في ارضه بغير طريق جاز وفي ارض غيره لا يجوز باب
شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز استحسانا وينعقد
فاسدا يفيد الملك لا باطلا ويجوز بمثل ما باع او باكثر او باقل بعد نقد الثمن ويجوز بعرض قيمته اقل من
الثمن الاول ولا يجوز اذا كان احدهما دراهم والآخر دنانير وان كان اقل قيمة من الاول ويجوز اذا تعيب المبيع عند المشتري
ولا يجوز اذا انتقص السعر ولا كانه لم ينتقص ولو ملكه غيره ثم اشتراه منه جاز ولو اشترى من وارثه لا يجوز ولو
اشترى وارثه البائع بعد موته وهو ممن يجوز شهادته للبائع جاز ولا يجوز شراء من لا يقبل شهادته له عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز الا المملوك والعبد ولو اشترى وكيله جاز عند ح وقال ابو يوسف يلزم الوكيل وقال
يلزم الآمر فاسدا وكذا للوكيل بالبيع وللموكل ان يشتري ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن فشراء ما باع او بيع
له لا يجوز ولو باعه بثمن حال فاشتراه بثمن مؤجل قبل نقد الثمن او كان الثمن مؤجلا الى سنة فاشتراه بمثله
الى سنتين لا يجوز وان زاد على الثمن درهما جاز وان اشتراه مع عبد آخر بثمن حصته منه اقل مما باع لم يجز
فيه وجاز في الآخر ولو اشتراه مع اجنبي جاز في نصيب الاجنبي ولا في نصيبه باب الاقالة قال ابو حنيفة
الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث فان تعذر جعلها فسخا بطلت الاقالة وقال ابو يوسف
بيع جديد في حق الكل فان تعذر ففسخ وقال محمد هو فسخ فان تعذر فبيع فلو تقايلا فهو على الثمن الاول ولو
سمى اقل او اكثر او جنسا آخر عنده الا اذا حدث في المبيع عيب فيجوز باقل ولو حدث من المبيع زيادة بعد
القبض بطلت الاقالة عنده وعند ابي يوسف الاقالة بما سمياه جائزة والزيادة الحادثة بعد القبض
لا تمنع صحة الاقالة وعندهما الاقالة فسخ على الثمن الاول الا اذا تقايلا باكثر او بخلاف جنس او حدثت الزيادة
من المبيع فهو بيع جديد والاقالة قبل القبض فسخ وشرط الزيادة والنقصان باطل بالاجماع وفي العقار
قبل القبض بيع جديد عند ابي يوسف وعند محمد فسخ ويبتنى على هذا الشفيع لو سلم الشفعة ثم تقايلا العقد
كان للشفيع ان ياخذ بالشفعة ولو قضي للشفيع بالشفعة فطلب منه المشتري ان يسلم الشفعة بزيادة على
الثمن الاول او بجنس آخر كان تسليما بالثمن الاول عند ح وعند ابي يوسف يكون تسليما بما سمياه وبعد الاقالة
للمشتري حبس المبيع ليسترد الثمن والاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة وعند ابي يوسف تبطل النوادر

مطلب في شراء ما باع قبل نقد الثمن من غير المشتري

نسخها بيعها

وقبول الاقالة على المجلس ولا يصح الاقالة الا بالايجاب والقبول او بالتعاطي حتى لو اقاله
البائع الثمن ولم يقبض المبيع او لو اشترى المبيع ولم يقبله البائع واخذه واستعمله اياما لا
ينفسخ البيع ويصح بقوله اقلني وقول الآخر اقلت ولو تقايلا المبيع ثم ابرأ البائع المشتري
عن الثمن جاز فان هلك المبيع في يد المشتري فلا شيء عليه ولو اشترى ما يتسارع اليه الفساد
فابطأ دفع الثمن فخاف البائع ان يفسد المبيع للبائع ان يبيعه من غيره ويحل لغيره ان يشتري
رجل باع امة فانكر المشتري البيع يحل للبائع وطؤها ان ترك خصومته وان لم يترك لا يحل
الجامع ولا تصح الاقالة بعد هلاك المبيع ويصح بعد هلاك الثمن اذا كان نقدا ويصح الاقالة
بعد هلاك احد العوضين في بيع المقايضة ولزمه قيمة الهالك ولا يصح بعد هلاكهما وفي
الصرف يصح بعد هلاك البدلين باب خيار الشرط ويجوز البيع بشرط الخيار
شرط الخيار ثلثة ايام ولا يجوز باكثر عند ح وعندهما اذا كان معلوما ولو شرط خيارا ابدا
جاز ظ
فاسدا او مجهولا جاز في الثلث او سقط ولزم البيع بسبب ينقلب جائزا ولو شرط الخيار في السلعة
او في الثمن جاز ولو الحقا بالعقد خيارا صحيحا صح وان الحقاه خيارا فاسدا او شرطا فاسدا صح وفسد
العقد عند ح وعندهما لا يصح ولا يفسد العقد ولو كان الخيار للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه
والثمن يخرج عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع ان كان عينا ولا يجب عليه ان كان دينا
يعني العبد ح
عند ح وعندهما يدخل ويجب الثمن حتى لو باع عبدا بجارية وشرط الخيار لبائع العبد على ملكه و
خرجت الجارية عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع عنده خلافا لهما حتى لو اعتق البائع
العبد عتق وانتقض البيع ولو اعتق الجارية وحدها عتقت وانهدم البيع ولو اعتقهما معا
عتقا وانتقض البيع وعليه قيمة الجارية ولا ينفذ عتق المشتري فيها وان كان الخيار للمشتري يخرج
المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري عند ح وعندهما يدخل والثمن لا يخرج عن ملك
المشتري بالاجماع حتى لو كان المبيع قريبه او منكوحته او ام ولده لم يترتب عليه حكمه عنده
خلافا لهما وان ابراه البائع عن الثمن لم يصح عند ابي يوسف وعندهما صح اذا اجاز البيع ثم
ان كان المشتري محرما لم يبطل خياره وان كان عبدا ماذونا لم يبطل خياره عنده وله الفسخ
والاجازة ويكون المبيع بلا ثمن ولا يصح الفسخ بالقول ما لم يعلم صاحبه فان علم به نفذ وان لم
يعلم حتى مضت المدة لزم البيع وعند ابي يوسف يصح وان لم يعلم صاحبه به ويصح الفسخ حكما
لتصرفه بغير علم صاحبه ويصح الاجازة بغير علم صاحبه وكذلك خيار الرؤية وفي خيار العيب
لا يصح فسخ المشتري بغير علم البائع بالاجماع ولا ينفرد احد المشتريين بالرد واذا كان لهما خيار
شرط او رؤية او عيب عند ح وعندهما ينفرد ولو كان الخيار للمتفاوضين او لشريكي
العنان ينفرد احدهما برد الكل ولا ينفرد برد النصيب عنده خلافا لهما المنتقى ولو شرط

على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر فله الخيار شهرا له وثلثة ايام بعده وقال ابو يوسف لا خيار له الا
في الثلثة بعد الشهر ولو اشترى جارية على انه بالخيار فرد غيرها على البايع وقال هي التي اشتريتها
والقول له وللبايع ان يطأها ويبيعها وكذلك القصار اذا رد ثوبا آخر على رب الثوب باب
ما يسقط الخيار وما لا يسقط الخيار يسقط بالاسقاط وبالاجازة او الرضاء بالبيع ولا يسقط بالرضا
بالقلب ولا يتعلق الرضا بالشرط بان قال ان لم ارد اليوم فقد رضيت بالبيع ولو قال ابطلت خياري
غدا او اذا جاء غد بطل خياره ويسقط خيار البايع باخراج المبيع عن ملكه او تدبيره او كتابته او اجارته
او رهنه وسلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك لزم البيع ويبطل بعرض المشتري المبيع
على البيع ولا يبطل بعرض البايع في رواية الحسن وفي رواية ابي يوسف لا يبطل هو الاصح ولو وهبه او
رهنه ولم يسلم يكون من المشتري اجازة للبيع ومن البايع لا يكون نقضا للبيع في رواية وكذلك لو
وطئها او قبلها او لمسها او نظر الى فرجها بشهوة ولو لمسها المشتري او نظر الى فرجها لا عن شهوة او نظر
الى ساير اعضائها بشهوة لا يسقط خياره والبايع لو فعل شيئا من ذلك سقط خياره لان المشتري يحتاج
اليه للامتحان ومعرفة العيب والبايع لا ولو وطئها غيره يسقط خياره ولو وطئها البايع والخيار له فهو
نقض للبيع ولو قبلت الامة المبيعة المشتري او لمسته اختلاسا بغير تمكين المشتري لزمه البيع عندهما
وعند محمد لا يلزم الا اذا استدخلت ذكره في فرجها وكذلك المطلقة اذا فعلت ذلك كان رجعة عندهما
خلافا لمحمد ولو فعلت بتمكينه فهو رجعة واختيار للبيع اذا اقر انها فعلت بشهوة ولو استخدم المشتري
او ركب للامتحان او طحن ليعلم مقدار طحنها فهو على خياره وان زاد في ذلك مرة واحدة يسقط
خياره الا اذا استخدمه في نوع آخر لا يسقط خياره وان ركبها لحاجة او سفر او حمل عليها سقط
خياره وان ركبها ليردها او ليسقيها او ليشتري لها علفا لا يبطل خياره قيل هذا اذا لم يمكنه ذلك الا
بالركوب وان امكنه بدون الركوب يبطل وكذلك حمل العلف ان كان في وعاء واحد لا يبطل وان كان
في عدلين يبطل ولو ودجها او نزعها او حجمها او قصل الزرع او فصل منه او صرم النخل او لقحها
او سكن الدار المبيعة مرة او اسكنها رجلا باجر او بغير اجر او استأدى الغلة ثم سكنها او رم
شيئا فيها او كان المبيع بيرا فتنجست بوقوع الفارة او النجاسة او غار ماؤها بطل خياره فان
لم ينقصوا حتى عاد الماء او طهرت بالنزح وهو على خياره ولو استقى منها للشرب والوضوء في رواية
لنظر الى كثرة الماء لا يبطل خياره ولو سقى بها زرعا بطل خياره ولو اشترى بيضا وكمثرى او فصيلا
على ان البايع بالخيار فخرج الفرخ وصار الكمثرى ثمرا او الفصيل جملا لا يبطل البيع في رواية
الزيادات وفي رواية المنتقى يبطل ولو كان الخيار للبايع فابرأ المشتري عن الثمن او اشترى منه بالثمن
شيئا لزم البيع ولو قبض الثمن فتصرف فيه لم يلزم البيع ويسقط الخيار بمضي المدة وبموت من له الخيار
وبهلاك المبيع في المدة وتعيبه الا اذا زال العيب في المدة ولو هلك في يد المشتري والخيار له

يهلك بالثمن وان كان الخيار للبايع يهلك بالقيمة ولو تعيب المبيع بآفة سماوية او بفعل البايع والخيار له
يبطل خياره سواء كان المبيع في يده او في يد المشتري وان تعيب بفعل المشتري فلو في يده او بفعل اجنبي
فالبايع على خياره ان شاء اخذ الثمن وان شاء اخذ المبيع وارش الجناية من ايهما شاء فان اخذ من
المشتري يرجع على الجاني والجاني لا يرجع على احد ولو كان الخيار للمشتري فتعيب في يد البايع لا يبطل
خياره وان تعيب في يد المشتري بآفة سماوية او بفعل البايع او غيره لزم البيع عندهما وعنده
لا يلزم بجناية البايع ولو اشترط احد المتعاقدين الخيار لهما جاز العقد والخيار لهما فايهما اجاز جاز
وايهما نقض انتقض فان اجاز احدهما ونقض الآخر فالسابق منهما اولى وان كانا معا فالفسخ اولى
في رواية المأذون وفي رواية البيوع تصرف المالك اولى ايهما كان قيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول
محمد ولو بلغ الصبي في مدة الخيار في بيع ماله بطل الخيار وتم البيع عند ابي يوسف وعند محمد في رواية
ينتقل الخيار الى الصبي حتى يلزم البيع باجازته في المدة وبمضيها وفي رواية لا يلزم الا بالاجازة في المدة
وبعدها وفي رواية يلزم باجازته في المدة ويبطل بمضيها ولو اشترى شيئا له اذا بلغ في مدة الخيار جاز
عليهما والصبي بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ والوكيل بالشرى بشرط الخيار لموكله ولو ادعى البايع
رضاء الآمر وانكر الوكيل فالقول للوكيل بلا يمين وان ادعى الرضا على الوكيل يحلف وان اقام
بينة على رضاء الآمر قبلت باب البيع بشرط عدم النقد الى ثلاثة ايام او يشتري
شيئين على ان يشتري ايهما شاء باع بشرط ان لم ينقد الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما يجوز و
ينفسخ ان لم ينقد بمعنى البيع بشرط الخيار حتى لو اعتق المبيع او باعه ولم ينقده حتى مضت الثلث نفذ بيعه ط
نفذ عتقه وبيعه ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري في الثلاث او جنى عليها ومضت الثلاث
ولم ينقده الثمن فالبايع بالخيار بكرا كانت او ثيبا ان شاء اخذها ولا شيء له من عقر او ارش وان
شاء الزمه واخذ الثمن ولو وطئها اجنبي او جنى عليها جناية وجب ارش او عقر لزم المشتري ولا خيار
للبايع فيه ذكره في المنتقى لو اشترى على ان البايع ان رد الثمن على المشتري ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز
فصل ولو اشترى ثوبين او ثلثة على انه بالخيار ثلثة ايام يختار احدهما ويشتري
ثمن كل واحد منهما جاز البيع استحسانا ولا يجوز في اكثر من ثلثة ولو باعه ثوبين على ان يلزم البايع ايهما
شاء في مدة الخيار جاز كما في خيار المشتري ولو ذكر الخيار في هذا البيع ولم يوقته يجوز في الرواية الصحيحة
وان لم يشترط معه فذلك خيار الشرط لزم البيع في احدهما والآخر امانة عنده وان شرط معه
خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث وما دونه ولا يلزم العقد في احدهما حتى
ان لصاحب الخيار ردهما وان هلك من له الخيار بطل خياره بشرط ويثبت للوارث خيار التعيين
حتى لا يملك الوارث ردهما فان اختار احدهما بقي الآخر امانة ولو هلك احدهما قبل القبض تعين
الهالك للامانة والقايم للبيع وله ان ياخذه او يرده ولو هلكا بطل البيع ولو هلك احدهما بعد

بعد القبض تعين الهالك للبيع والقائم للأمانة فيرد، ولو هلكا متعاقبا تعين الهالك أولا للبيع ولزمه
ثمنه ولو هلكا معا نصف ثمن كل واحد منهما ولو تعيب أحدهما لزمه ثمنه والآخر أمانة ولو تعيبا معا
فالمشتري على خياره ولا يأخذ بحصة عيب الآخر شيئا ولو اشترى ثوبين أو عبدين على أن أحدهما
لازم وهو في الآخر على الخيار يفسد البيع إلا إذا عين الذي فيه الخيار وسمى لكل واحد ثمنا جاز

باب خيار الرؤية

من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه وكذا لو اشترى بثمن عين لم يره البائع
فله الخيار وقيل من باع ما لم يره فلا خيار له ووقت ثبوت الخيار عند رؤية المشتري لا قبلها حتى لا يملك
إجازته قبل الرؤية ويملك فسخه ويثبت الخيار مطلقا وهو التخيير بين الفسخ والإجازة بعد الرؤية و
لا يسقط بالإسقاط صريحا قبل الرؤية ويسقط بالرضا صريحا أو دليلا بعد الرؤية ويسقط بتعذر
الفسخ وبلزومه حكما وهو ما ثبت قبل الرؤية وبعدها حتى لو باعه قبل الرؤية بشرط الخيار للمشتري أو أعتقه
أو كاتبه أو وهب أو آجره أو رهنه وسلم لزم البيع ولو باعه بشرط الخيار له أو عرضه على البيع أو
رهنه ولم يسلمه لا يلزم قبل الرؤية ويلزم بعدها ولو اشترى عدل زطي لم يره فلبس منه ثوبا بطل خياره في الكل
رأى شيئا ثم اشتراه لا خيار له إلا أن يمضي زمان بعد الرؤية قد يتغير فيه السلعة فله الخيار ساوم بجارية رآها
ولم يشترها ثم رآها منتقبة فاشتراها ولا يعلم أنها التي كان رآها فله الخيار ولو رأى المبيع فقبضه بعد
الرؤية بطل خياره والوكيل بالقبض لو قبضه بعد ما رآه بطل خياره عنده وعندهما لا يبطل
والوكيل بالقبض في البيع بشرط الخيار للمشتري إذا قبضه بعد ما رآه لا يبطل الخيار بالإجماع وهو الأظهر
وقيل على هذا الخلاف ولو وكل رجلا بالنظر وبالفسخ والإجازة صح النوادر عن محمد لو باع الطعام
والطعام في السوق فإن علم المشتري بمكان الطعام جاز ولا خيار له وإن لم يعلم فله الخيار وإن لم يكن
في ملكه حنطة أو مقدار ما باع بطل البيع ولو اشترى عينا لم يرها بدين فله الخيار لا للبائع ولو تبايعا
عينا بعين لم يرها وبدين ثم رآها فردها ينتقض البيع بحصة العين ولا ينتقض بحصة الدين اشترى
جاريتين فرآهما فرضي بإحداهما وهو رضا بهما في رواية وفي رواية لم يبطل خياره ولو عرض بعض
المبيع على البيع بعد الرؤية لم يبطل خياره عند أبي يوسف خلافا لمحمد كما لو كان المبيع شيئين فرضي بأحدهما
ولو قال بعتك ما في هذا البيت جاز وله الخيار إذا رآه ولو قال بعتك ما في هذه الدار أو هذه القرية
لا يجوز ولو قال بعتك جارية في هذا البيت وفيه جارية واحدة جاز وإن كان فيه جاريتان لا يجوز

باب ما يكون رؤية بعضه كرؤية كله

العبرة لرؤية الأصل دون التبع ورؤية ما أي
إن كانت تعرف حال الباقي يبطل خياره وإن لم يعرف لا يبطل وفي العبد والجارية يعتبر رؤية الوجه
دون سائر الأعضاء وفي الدابة يعتبر وجهها ومؤخرها دون غيرها وفي الشاة المشتراة للحم لا بد من الجس
بعد الرؤية وفي شاة للدر والنسل لا بد من النظر إلى سائر جسدها وإلى ضرعها وفي المعافر والطنافس
يعتبر رؤية وجهها وفي الكرباس على البرد ونحو يعتبر رؤية بعضه إلا إذا [illegible] الباقي دون المرئي وفي الثياب

المطوية ما لم ير الباطن لا يبطل خياره وفي الدار تعتبر رؤية داخلها وعن أبي يوسف ما لم ير الكل
داخلها فله الخيار وفي الكرم والبستان إن رأى رؤوس الأشجار يبطل خياره وفي الأشياء المتفاوتة و
الأجناس المختلفة ما لم ير كلها لا يبطل خياره وفي المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة من جنس واحد فرؤية بعضه يبطل خياره وإن كان في وعائين وحكم الأعمى في المتاع و
المنقولات مثل نظر البصير وفي المشمومات الشم وفي المذوقات الذوق ولا يشترط بيان الوصف
له وفي الدار والعقار بالوصف وهو الأصح ولو وصف ثم أبصر فلا خيار له ولو اشترى البصير ما لم يره
ثم عمي انتقل الخيار إلى الصفة المنتقى وفي الرحى ما لم ير جميع الآلة وفي السرج ما لم ير أداته ولبده لا
يبطل خياره وفي الدهن في القارورة رؤي خارجها لا يبطل خياره ولو رأى المشتري السمك في الماء
لا يبطل خياره وهو الصحيح ولا يجوز بيع شيء من المغيب في الأرض كالجزر والبصل والثوم والسلجم
والفجل بعد النبات ما لم يعلم وجوده في الأرض فيجوز فإن قلع البائع أو المشتري بإذن البائع بعضه
وهو مكيل أو موزون بطل خياره عندهما وعليه الفتوى وعنده لا يبطل فإن قلع المشتري بغير إذن
البائع بطل خياره إلا إذا كان المقلوع شيئا لا قيمة له مقدار النموذج لم يبطل خياره وعلى البائع أن
يقلع منه قدر نموذج فإذا رضيه المشتري كان على البائع قلعه وإن كان المغيب عدديا كالفجل فرؤية
بعضه لا يبطل خياره ولو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري مع يمينه

باب معرفة العيوب

وكل ما عده التجار عيبا وهو منقص للقيمة في عادة التجار عيب يوجب الخيار
وما لا فلا كالأصبع الزائدة والناقصة والسن السوداء والساقطة والظفر المكسور والفاسد و
والأسود والصهوبة في الشعر والشمط فيه والشيب والخصاء والفتق والعور والأذن والسرف
والبهق والكلف إذا نقص الثمن والشتر وهو انحراف جفن العين والحوص وهو غور العين وضيقها و
والقبل وهو أن يكون نظره إلى أنفه والانشقاق في اليدين والرجلين والغنة في الصوت و
اللثغ في الكلام وحذف الحروف في المصحف ونقصه وسقوط آية أو أبيات والسعال القديم
القديم وهو وجع الضرس القديم وإن كانا حديثين فليس بعيب وارتفاع الحيض شهرين فصاعدا
في الجواري ولو اشترى جارية فوجدها لا تحيض لا يردها ما لم يدع انقطاع الحيض بالحبل أو المداواة والعفلة
والخصي وعدم الختان في الجارية والغلام إن كانا مولودين كبيرين فعيب وإن كانا جليبين
أو مولودين صغيرين فليس بعيب والتخنث من حيث عمل القبيح بأن كان يعمل عمل النساء
عيب والتخنث في القول والمشية فليس بعيب وأربعة أشياء عيب في الجارية دون الغلام
البخر والدفر والزنا وولد الزنا إلا إذا اعتاد الغلام الزنا فيكون عيبا منه والنكاح والدين
والكفر عيب فيهما والحبل عيب في الجارية لا في البهائم والإباق عيب والسرقة و
البول في الفراش عيب في الصغير إن كان الصبي يعقل وإن كان لا يعقل لا يكون عيبا فإن

فان فعل ذلك عند البايع في الصغر ثم فعل عند المشتري في الصغر ثم فعل عند المشتري في الكبر
لا يرده ولو جن عند البايع ولم يجن عند المشتري ثانيا فالصحيح انه لا يرده ما لم يجن ثانيا
عند المشتري الا انه لو جن عند البايع في الصغر ثم جن عند المشتري في الكبر له حق الرد و
عدمه في الامالي لو كانت الجارية زنت عند البايع ولم تزن عند المشتري فله ان يردها
ولو وجدها معتدة من موت او بينونة لا يردها وجدها محرمة الوطي على المشتري برضاع او
صهرية وهو ليس بعيب ولو حم عند البايع ثم حم عند المشتري فان كانت الحمى الثانية مثل
الاولى بان كانت كلتاهما غبا او كلتاهما في وقت واحد فله الرد والا فلا الجارية الهندية
اذا لم تعرف الهندية فليس بعيب والتركية اذا لم تعرف التركية فهو عيب اشترى بقرة فوجدها
لا تحلب فان كان مثلها يشترى للحلب فله الرد وان كان مثلها يشترى للحم لا يرده ولو اشترى
حنطة فوجد فيها ترابا مثل ما يعده الناس عيبا فله ردها كلها ولا عزل التراب فيرد بحصته
ولو اشترى سبيكا فوجد فيها رصاصا تميز الرصاص يرد بحصته من الثمن و عن ابي حنيفة
اشترى زيتا فوجد فيه الطين او ثجادا او سبكا فوجد فيه الرصاص له الرد وقال ابو يوسف يرد
الطين والرصاص بحصته غصب عبدا فابق من الغاصب فرجع الى مولاه او لم يرجع الى مولاه
فان لا يعرف منزله فليس بابق وان عرف منزله فلم يرجع اليه فهو ابق ولو علم بالعيب عند الشراء
او عند القبض لا يرده بالعيب وكذا امساكه بعد قبضه وتصرفه فيه بعد علمه بعيب دلالة الرضا
بالعيب وكذا مداواة القرحة او كانت جارية فحلب لبنها او اكل صبيا او باع او جز
صوف شاة او حلب لبنها او قال لغيره بعها او عرضه على البيع فهو رضا بالعيب ولو اشترى ظئرا
فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا او استخدمها لا يكون رضا معهد ولو اشترى مكيلا او موزونا
او معدودا او شيئا آخر مثله فوجد ببعضه عيبا يرده كله او يمسكه كله حتى لو كان في وعائين ـ او ... واحد ط
فله ان يرد المعيب وحده وكذا لو اشترى زوجي خف او مصراعي باب فوجد باحدهما
عيبا فله ردهما او يمسكهما ولو وجد احدهما اضيق خارجا عما هو في العادة يرده والا لا
وان كان لا يسع الخف في رجله فان كان اشتراها للبس له الرد وان كان اشتراها للتجارة
لا يرد ولو اشترى شيئين او اشياء متفاوتة صفقة واحدة لا يرد المعيب وحده قبل القبض
ويرده بعد القبض وكذا ليس له ان يردهما الا برضاء البايع ولو استحق احدهما قبل قبضهما او قبل
قبض احدهما فله ان يرد الآخر وليس له ان ياخذ ما لم يستحق بغير رضاء البايع ولو استحق احدهما
بعد القبض لا خيار له في الآخر ولو كان المبيع واحدا فاستحق بعضه فله الخيار في الباقي ولو استحق
بعض المكيل بعد القبض لا خيار له وقبل القبض له الخيار ولو اشترى ثوبين او عبدين فوجد باحدهما ط
عيبا فله ان يرد احدهما دون الآخر ولو وجد باحدهما قبل القبض فقبض المعيب منهما لزماه ولو

اعتق

احدهما
واعتق السليم او باعه بعد قبضه لزمه الآخر الجامع لو اشترى نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما
بغير اذن البايع وهلك الآخر عند البايع تخير المشتري فيما قبض بحصته واذن البايع في قبض
احدهما لا في قبضهما ولو اشترى باحدهما ثم المشتري الآخر ان شاء وبتعيب احدهما
او استهلاكه صار راضيا بهما ولو تعيب احدهما لم يرد الآخر بعيب وصار ردؤه ويرجع
بالنقصان ولو استهلك رجل احدهما يدفع الآخر اليه ويضمنه قيمتهما ان شاء باب
الخامس في الرد وفي العيب الظاهر الذي لا يحدث مثله للحال كالاصبع الزايدة والسن الشاغية
يرده القاضي على البايع بلا اقامة بينة على العيب عند البايع الا اذا ادعى البايع رضاء
المشتري او الابراء فانه يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب وكذلك لو كان عيبا يحدث
كالقروح والامراض ولكن لا يحدث في تلك المدة وان كان يحدث في تلك المدة وانكر
البايع ان يكون عنده يحلف البايع بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب وقال محمد يحلف
بالله ما له حق الرد عليك بهذا العيب الذي يدعيه وان كان عيبا باطنا لا يعرفه الا الاطباء
والنخاسون فانه يريهم فاذا قال واحد عدل منهم ان به هذا العيب يقبل قوله والاثنان
احوط وتبين العيب لاثبات الخصومة ثم يقول القاضي للبايع هل حدث عندك فان قال
نعم قضى عليه بالرد وان انكر ولم يكن للمشتري بينة استحلف البايع كما وصفنا وان
كان لا يطلع عليه الا النساء يقبل عليه شهادة امراة واحدة والثنتان احوط ويرد بقولهن
بعد قبضه في رواية وفي رواية لا وان كان عيبا لا يشاهد كالاباق والسرقة والجنون لا يحلف
البايع حتى يثبت المشتري البينة انه ابق او جن عنده فان انكر البايع العيب عند المشتري
لا يحلف عند ابي حنيفة وعندهما يحلف وجد بالمبيع عيبا فخاصم البايع فيه ثم ترك الخصومة
اياما ثم عاد الى الخصومة فله ان يرده ولو اشترى عبدا امرد ثم ادعى محلوق اللحية وانكر
البايع وهو محلوق اللحية اليوم فان لم يات على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند
المشتري له ان يرده فان اتى ذلك على البيع لا يرده ما لم يعلم البينة انه كان محلوق اللحية عند
البايع ولو وهب البايع الثمن من المشتري قبل القبض لا يرد المشتري بالعيب ولو قبض
ثم وهبه منه يرده بالعيب الجامع ولو اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا
لو قال البايع كانت بكرا فذهب عندك فالقول للبايع فان اختلفا قبل القبض فقال البايع
هي بكر للحال يريها النساء فان قلن بكر لزمت المشتري بلا يمين البايع وان قلن ثيب يحلف
البايع لقد باعها وسلمها وهي بكر وان لم يكن بحضرة القاضي امراة لزمت المشتري ولا يمين
على البايع ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فجاء بعد زمان وانكر انه خباز وقال
البايع بل كان خبازا ونسي فالقول للمشتري وكذلك لو ادعى انه للحال كذلك ولو اشترى احد

نادعى ان لها زوجا وانكر البايع فلا يمين عليه ولا تقبل بينة المشتري على الزوجية اذا كان الزوج غايبا ويقبل بينته على اقرار البايع بالزوجية فصل الوكيل بالشراء يملك الرد بالعيب بدون حضرة الموكل قبل التسليم الى الموكل وبعده لا يملك الرد الا بحضوره والموكل لا يرده بالعيب الا بحضور الوكيل وان اقر الوكيل انه ابراه لا يصدق على الآمر ولزمه البيع خاصة الا ان يرضى الآمر فيلزمه والوكيل بالبيع يرد عليه المبيع بعيب بقضاء فان كان عيبا لا يحدث مثله فانه يرده على الآمر وان كان عيبا يحدث مثله ان رد ببينة او نكول يرده على الآمر وان رد عليه باقراره لا يرده عليه ط على الموكل الا ببينة انه كان معيبا عنده وان رد عليه بالتراضي لزمه دون الآمر والوصي يرد عليه بالعيب ويرد هو بالعيب والصبي والعبد المحجور اذا توكل عن الغير بالخصومة مع الموكل دونهما باع المشتري المبيع ثم رد عليه بعيب برضاه لا يرده على بايعه وان رد عليه بقضاء ببينة او بنكول او باقراره بالعيب رده على بايعه ولو ادعى المشتري الآخر بعيب يحدث مثله وقال المشتري الاول حدث عندك واقام الراد البينة انه كان عند البايع الاول ورد عليه فله ان يرده على بايعه عند ابي يوسف وعندهم لا يرده وان كان عيبا لا يحدث مثله فله ان يرده على بايعه بالاجماع

باب ما يمنع الرد بالعيب ويوجب الرجوع بالنقصان وما لا يوجب الرجوع

اما ما يمنع الرد ويوجب الرجوع فكما لو حدث بالمبيع عيب عند المشتري كمن وطئ الجارية المبيعة او قبلها بشهوة او وطئها غير المشتري بشهوة او زوجها المشتري ولم يطأها الزوج فان وطئها زوجها الذي كان عند البايع فان كانت ثيبا يردها وان بكرا لا يردها ويرجع بالنقصان وللبايع ان يقبله كذلك في هذه الصور ولو باعه المشتري او اعتقه لم يرجع بشيء والزيادة المنفصلة بعد القبض كالولد والعقر والارش والثمر ونحوه والحادث قبل القبض لا يمنع الرد ولو كان ثوبا فقطعه او صبغه او طعاما فطحنه او كان سويقا فلته بسمن او بنى في العرصة بناء فليس للبايع ان يقبله كذلك في هذه الصور حتى لو باعه المشتري في هذه الصور او اعتقه وهو يعلم بالعيب يرجع بالنقصان لان الرد كان ممتنعا قبل تصرفه وان كان عبدا فاعتقه او دبره او كانت جارية فاستولدها او هلكت في يده ثم اطلع على عيب به يرجع بنقصان العيب في هذه الصور ونقصان العيب ان يقوم صحيحا ويقوم معيبا على حاله فما انتقص فهو حصة العيب فيرجع بقسطه من الثمن واما ما يمنع الرجوع بنقصان العيب لو باع المبيع ~~او وهب كله~~ او وهب كله او بعضه او اقر به لغيره او اعتقه على مال او كاتبه او قتله هو او غيره او كان طعاما فاكله غيره او ثوبا فخرقه بغير اذنه ولو اكل هو الطعام او لبس الثوب فتخرق لا يرجع عنده وعندهما يرجع وكذا اكل بعض الطعام يرد ما بقي ولا يرجع بشيء عنده وعندهما يرد الباقي بشيء ط ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى ولو باع بعضه ثم وجد بالباقي عيبا لم يرد الباقي ولم

يرجع بشيء عندهما وعنده يرد الباقي ولا يرجع بنقصان ما باع وعليه الفتوى ولو اشترى دهنا فاكله ثم اقر البايع انه وقعت فيه فارة وماتت رجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى اشترى جوزا او بيضا او بطيخا او قثاء فكسره فوجده فاسدا فان كان لقشره او لما هو صالح منه قيمة يرجع بنقصان العيب وان لم يكن له قيمة كالبيض اذا وجده مذرا او القرع مرا رجع بكل الثمن ولو وجد بعضه فاسدا فان كان الفاسد كثيرا فهو كالجمع بين الحر والعبد في البيع فان كان قليلا جاز البيع ولزم النوادر ولو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بالعيب رجع بالنقصان وكذا لو بنى فيها مسجدا عند ابي يوسف ولو اشترى للميت كفنا فوجد به عيبا لا يرده وفي الكرخي لو اشتراه الوارث بشيء من التركة رجع بالنقصان ولو تبرع اجنبي بالتكفين لا يرجع اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان ولو كان الابن كبيرا رجع ولو ابق العبد المبيع ثم علم به عيبا لا يرجع بشيء ما دام حيا فان مات رجع بالنقصان رجلان تبايعا بعيرا وتقابضا ووجد احدهما عيبا بما اشتراه فمات في يده وقد مرض البعير الآخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من البعير المريض وان شاء رده بحصة العيب من الثمن قيمته صحيحا ولو تبايعا عبدا بجارية وتقابضا فوطئ مشتري الجارية ثم وجد مشتري العبد عيبا فرده فان شاء مشتري الجارية وان شاء اخذ قيمتها يوم قبضها ولا يرجع بالنقصان ان كانت بكرا ولا بالعقر ان كانت ثيبا الجامع اشترى شاة حاملا فولدت عند البايع ولم ينقصها الولادة لا خيار للمشتري فان قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن ولو ولدت بعد القبض لا يرد واللبن بمنزلة الولد بخلاف الصوف اذا جزه بعد القبض له الرد وان كان الصوف والثمر ظاهرا بعد القبض فهو كالولد

باب البراءة من العيوب

البيع بشرط البراءة من كل عيب جائز ان شهد على البراءة من كل عيب اشترى المبيع فوجده معيبا فله رده النوادر روى عن ابي يوسف الغائلة هي السرقة والاباق والفجور دون المرض وعن ابي حنيفة الداء في الجوف وما سوى ذلك يسمى مرضا ولو قال برئت اليك من كل عيب بعينه او بيده فاذا هو عوراء او مقطوعة يده لا يبرأ وان كانت اصبع واحدة مقطوعة او بعينه حول برئ وان قال من كل عيب به برئ من ذلك كله الجامع باع بشرط البراءة من كل عيب لا يدخل فيها العيب الحادث قبل القبض عنده وعند ابي يوسف يدخل وكذا لو باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث به بعد البيع قبل القبض لا يصح عنده وعند ابي يوسف يصح ولو شرط انه برئ من كل عيب به لا يدخل فيه الحادث بالاجماع اشترى عبدا وقال لآخر اشتره فانه لا عيب به ولم يشتره ثم اراد رده على بايعه بعيب له ذلك كما قال الجارية بازانية او مجنونة فليس باقرار بالعيب ولو قال اشتره فانه لا عيب به لا يرده على بايعه بعيب العور ولو قال ليس اصبع زائد يرده بها

باب المرابحة والتولية والوضيعة

المرابحة بيع بما زيد

من الثمن الاول والتولية بيع بمثل الثمن الاول والوضيعة بيع بالنقص عن الثمن الاول ويجوز البيع مرابحة
ان كان الثمن مثليا والربح معلوما وان لم يكن من جنس الثمن الاول وان لم يكن الثمن مثليا كالعروض يجوز
ممن يملكه في ذلك العروض بالعرض الذي في يده وربح عشرة دراهم ولا يجوز ممن لا يملك العرض وان باعه
بربح ده يازده لا يجوز الا ان علم الثمن في المجلس جاز وله الخيار ولو اشتراه بخيار ونقده ديوفا واعطاه
بالثمن عرضا او رهنا يملك بيعه مرابحة على الدراهم الجياد فان كان المبيع مثليا يجوز بيع بعضه شايعا
مرابحة وان لم يكن مثليا لا يجوز ولو اشترى ثوبين ولم يسم لكل واحد ثمنا جاز بيع احدهما مرابحة
على ما سمى عندهما وعنده لا يجوز الا اذا بين اشترى متاعا ورقم باكثر من ثمنه وباع مرابحة على رقمه
جاز ولا يقول قام علي بكذا وكذا لو ورث او اتهب مالا وباع برقمه وهذا اذا علم المشتري ان الرقم غير الثمن
وان علم انهما سواء فله الخيار وقال ابو حنيفة قدر الخيانة يحط في التولية ويلزمه البيع ولا يحط في المرابحة ولكنه
يتخير بين اخذه ورده ان كان قايما وان كان هالكا لزمه كله بكل الثمن وقال محمد يتخير فيهما ولا يحط وقال ابو
يوسف يحط الخيانة فيهما الا ان في المرابحة يحط حصتها من المرابحة ايضا ويلزمه الباقي ولو هلك المبيع او حدث
به ما يمنع الفسخ عند ظهور الخيانة سقط خياره ولا شيء له ولو حط البايع بعض الثمن عنه يحط ذلك مع حصته
من الربح عن الباقي ولو حط كله يبيعه مرابحة على ما اشترى ولو زاد المشتري البايع الاول في الثمن
جاز ان يبيعه مرابحة على الاصل والزيادة اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة
لم يبعه مرابحة حتى يطرح ذلك من كل المال وهو خمسة فيبيعه على خمسة عند ابي حنيفة ولو باعه بعشرين
ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة وعندهما يبيعه على عشرة في الوجهين وللغاصب وللمشتري شراء فاسدا
ان يبيع المقبوض مرابحة على ما ضمنه من القيمة ويقول قام علي بكذا وللشفيع ان يأخذ بتلك القيمة ولو تعيب
المبيع عنده بآفة سماوية او وجده معيبا له ان يبيعه مرابحة ولا يبين ولو عيبه المشتري او غيره لم يبعه مرابحة
من غير بيان ولو اصاب من غلة المبيع واجرته يبيعه مرابحة ولم يبين وان اصاب الولد والسمن واللبن ونحوه
لا يبيعه مرابحة بدونها وان هلكت الزوائد جازت المرابحة من غير بيان ولو خرج المبيع عن ملكه ثم
عاد الى قديم ملكه بالرجوع في الهبة او بخيار شرط او رؤية او عيب او باقالة يبيعه مرابحة على ما اشترى
وان عاد بسبب جديد نحو الارث والهبة لا يبيع مرابحة ولو اشترى نسيئة لا يبيعه مرابحة حتى يبين عنده
خلافا لهما ولو اشترى من عبده او مكاتبه باعه مرابحة على ما اشترى عنده وكذا لو اشترى رب المال من
المضارب مال المضاربة باعه مرابحة على حصته من الربح ويلحق برأس المال اجرة القصار والفتل
والخياط والقتل والصبغ وطعامه وكسوته وكراه واجر السمسار والسايق من بلد الى بلد واجرة
الجزاز واللقاط ونفقة كري الانهار والمسناة والكراب ولشجر الكرم وسقيها وغرس الاشجار ما دامت ثابتة
ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا ولا يلحق به اجر تعليم عمل واجر الطبيب والرايض والبيطار
والحافظ والراعي والحجامة وجعل الابق ونفقة نفسه وكرائه ولو ضم الى الثمن ما لا يجوز ضمه ثم علم المشتري

مطلب في بيع التلجئة

فله الخيار **باب بيع التلجئة** التلجئة في البيع ان يظهرا بيعا ويتواضعا في السر ان لا بيع بينهما فالبيع
فاسد وهذا هو صورة بيع الهازل منعقد غير لازم وهو بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما حتى لا يفيد الملك
عند القبض ولكل واحد نقضه ولو اعرضا او احدهما عن المواضعة فلكل واحد نقضه قبل القبض وبعد
القبض للمبطل نقضه وللاخر نقضه ولو اعرضا عن المواضعة السابقة جاز البيع ولزم ولو ادعى احدهما
الاعراض عن المواضعة والاخر البقاء عليها فالبيع جائز عنده وعندهما فاسد اتفقا على المواضعة
وتبايعا ثم قالا لم يحضرنا بال [illegible] وقت البيع فعلى هذا الخلاف وان ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الاخر فالقول
لمن يدعي الجد مع يمينه فان اقام احدهما البينة قبلت بينته ثم المشتري ان اقام البينة ان الدار تلجئة في
يده لا يرجع بالثمن على البايع ان ذكر الشهود قبض الثمن وان اقام البينة ان الشراء تلجئة يرجع وكذلك
لو طلق امرأته او اعتق عبده على مال هازلا او قبلا فان الهزل مشروطا فيهما وقعا ووجب المال عليهما ولو
كان مشروطا في جانب الزوج والمولى دون جانب المرأة والعبد يلزمهما المال وان كان مشروطا على
عكس لا يجب المال عنده وعندهما يجب المال ولا يصح اشتراط الهزل كما لا يصح اشتراط الخيار ولو اتفقا على
ان الثمن الف وتبايعا في الظاهر بالفين فالبيع بالفين في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عنه بالف
وهو قولهما وهو الاصح ولو اتفقا في السر ان الثمن الف درهم واظهرا البيع بمائة دينار يصح بمائة دينار
باب ما يكره التفريق بين الرقيق ويكره ان يفرق بين ذي رحم محرم من نسب اذا كانا صغيرين
او احدهما ولا يكره في الكبيرين ولا اذا لم يكن بينهما محرمية من الرضاع والصهرية ولا يكره التفريق بين
وان فرق بين الصغاير لا يفسد البيع ويكره عندهما وعند ابي يوسف يفسد في الولاد خاصة ولو رد
احدهما بالعيب خاصة او دفع بالجناية او الدين وان استولد احدهما او دبره او كاتبه او باعه نسمة
او احدهما مملوك له والاخر لولده الصغير او لمكاتبه او لمضاربه جاز التفريق ولو اجتمعا في ملك المضارب
والمكاتب يكره لهما التفريق باع الام على انه بالخيار ثم اشترى ولدها يكره التنفيذ ولو كان المشتري يملك
ولدها وله الخيار يكره له ردها ولو اجتمع في ملكه مع الصغير قريبان له يختلفان في الجهة كالابوين وكالعمة
والخالة لا يبيعهم الا جميعا كفارا كانوا او مسلمين وكذلك الاخت لاب وام والاخت لام وان كانا من
في القرب والجهة جاز بيع احدهما فلا بأس ببيع الابعد **باب الاستبراء** ويجب الاستبراء على
الواطئ ودواعيه اذا ملك الجارية باي سبب ملكها او نقض تزكيه منها بحصته في حق ذوات الاقراء او
بشهر في حق ذوات الاشهر وسواء اشتراها من رجل او امرأة او صبي او ممن لا يحل له وطؤها او كانت بكرا
وان كانت ممن تحيض وقد انقطع حيضها فعنده لا يقربها حتى يتبين انها ليست حاملا وهو مقدر بشيئين
وهو الاحوط واستبراء الحامل بوضع الحمل ولو وضعت حملها بعد القبض فلا استبراء عليه وان وضعت
قبل القبض فعليه الاستبراء وكذا ان ملكها من مكاتبه او من عبده المأذون المديون عند ابي حنيفة
وان لم يكن عليه دين فلا استبراء ولو ردت المكاتبة في الرق او تابت المرتدة او فكت المرهونة

اوردت الابقة او نزعت المواجرة او استردت المغصوبة او عادت المبيعة بالاقالة قبل القبض
او باع مدبرة وقبضها المشتري ثم ردها او زنت زوجته او امته او المشتري من الغاصب وطئها وهو لا يعلم بالغصب
ثم استردها المولى فعليه الاستبراء وان لم يطاها او وطئها وهو يعلم بالغصب لا استبراء ولو زوج امته المشتراة
قبل القبض وطلقها زوجها قبل الدخول بها لا يستبرء لها في الرواية الصحيحة وهذه حيلة لاسقاط الاستبراء
او يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن تحته حرة ثم يشتريها وان كان تحته حرة يتزوجها رجل لا حرة تحته
ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج وان زوجها بعد القبض ثم طلقها الزوج قبل الدخول ولم تحض عنده
يستبرئها ولو حاضت عند الزوج يكتفى به فان طلقها بعد الدخول بها او مات زوجها فاعتدت بعدة
الوفاة او السكنى من الطلاق فلا استبراء عليه اشترى امة لها زوج لم يدخل بها فطلقها قبل القبض يستبرئها
المشتري وان طلقها بعد القبض لا يستبرئها له امة يطاها او يقبلها فملك اختها بنوع المستحدث حتى يملك
فرج القديمة من غيره بنكاح او بيع وله ان يطا القديمة فان اخرج الموطوءة عن ملكه تحل له الحديثة وان لم
يطا القديمة يتوب ايتهما شاء ولو ايدت احديهما او رهنها او دبرها او جنت ولم يدفع لا يحل له الاخرى ولو
باع شقصا من احديهما او زوج فاسدا او دخل بها الزوج او باع فاسدا او قبضها المشتري حل له الاخرى ولو
تزوج ذات رحم محرم امته الموطوءة نسبا او رضاعا لم يقرب واحدة منهما وان لم يكن وطئ امته قربت امرأته
اشترى ثلث اخوات متفرقات يجوز له وطئ الاخت لاب وام وطئ الاخت لام وان وطئ الاخت لاب وام لا
يجوز له وطئ الاخريين ما دامت هي في ملكه ولو اشترى معهن بنات هن يجوز له وطئ بناتهن جميعا فان وطئ
الاخت لاب وام لا يجوز وطئ الباقيات كلهن وان وطئ بنت الاخت لاب وام يجوز وطئ البنتين من دون
امهاتهن وان وطئ الامهات اولا يجوز له وطئ الاخت لاب او الاخت لام ولا يجوز له وطئ بناتهن و
ان اشترى بناتهن دون الامهات يجوز له وطؤهن جميعا باب الاختلاف في البيع وفي الفسخ و
الاجارة قال البايع بعتك هذه الجارية وحدها بمائة دينار وقال المشتري لا بل بعتني هذا العبد معها بخمسين دينارا
واقاما البينة يقضى بهما جميعا للمشتري بمائة دينار ولو قال البايع بعتك هذه الجارية بهذا العبد وقال المشتري
لا بل بالالف واقاما البينة يقبل بينة البايع اشترى عبدين فقبض احدهما ومات الاخر فاختلفا في قيمتهما فالقول
للمشتري ولو مات احدهما بعد قبضهما ورد الباقي بعيبه اختلفا في قيمة الهالك فالقول للبايع والبينة
له ايضا اقام البايع البينة ان المبيع هلك في يد المشتري واقام المشتري البينة انه هلك في يد البايع فالقول للمشتري
والبينة للبايع وكذلك لو اختلفا في استهلاكه والقول قول المملك في كيفية التمليك وفي قدر الملك والقول قول
القابض في مقدار المقبوض اشترى جارية وقبضها ثم ردها بالعيب فقال البايع بعت هذه واخرى
معها وقال المشتري بل وحدها فالقول للمشتري عبدان احدهما مبيع مقبوض والاخر موهوب مقبوض من
واحد فهلك احدهما وجاء المشتري برد الاخر بعيب فقال البايع هذا العبد هو الموهوب فالقول له ولو ان
يرجع في هذا او اذا رجع فيه رجع المشتري بالثمن الذي نقده على البايع ويضمن المشتري للبايع قيمة الميت

وذلك بعد ان يحلف البايع بالله ما بعت هذا القايم ويحلف المشتري ما اشتريت الذي مات ولو اختلفا في اصل
الخيار فالقول لمنكره وان اختلفا في مقداره فالقول لمنكر الزيادة وان اختلفا في مضيه فالقول لمنكر المضي
ولو كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض في المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة
والبينة بينة الاخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة انهما كان والبينة لمدعي النقض
وان كان الخيار لهما واختلفا في النقض والاجازة في المدة فالقول لمدعي النقض والبينة للاخر و
ان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة والبينة لمدعي النقض باب الجناية على المبيع
وجنايته على غيره ولو هلك المبيع كله قبل القبض بآفة سماوية او بفعل نفسه بان قتل نفسه او بفعل
البايع بطل البيع ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه وان هلك بفعل الاجنبي يخير المشتري بين
تركه وبيع البايع الجاني بضمانه وبين اخذه بجميع الثمن وبيع الجاني بضمانه فان كان الضمان من جنس
الثمن لا يطيب له الفضل لانه ربح ما لم يضمن وان من خلاف جنسه يطيب له ولو هلك بعضه بآفة سماوية
او بعيب وصفا كما لو شلت يده اخذه المشتري بجميع الثمن او تركه وان هلك قدر الطرح عن المشتري حصته
من الثمن وله الخيار في الباقي اخذه بحصته من الثمن او تركه وان هلك كله او بعضه بعد القبض فالهلاك على
المشتري بكل حال الا اذا هلك كله بفعل البايع وقد قبضه بغير اذنه لانه والثمن حال غير منقود سقط
كل الثمن وبطل البيع وان هلك بعضه بفعله بان قطع يده فعلى المشتري نصف الثمن وبطل البيع وله الخيار
في الباقي لانه بالقطع استرد نصف المبيع ولم يسترد النصف الباقي بالتعييب بخلاف ما قطع المشتري
يده قبل القبض يصير قابضا للكل نصفه بالاتلاف ونصفه بالتعييب اشترى عبدين صفقة واحدة
فقتل احدهما صاحبه يتخير المشتري من اخذ الباقي بجميع الثمن او تركه لا او تركه ولو مات احدهما اخذ
الباقي بحصته من الثمن ان شاء ولو اشترى دابتين فقتلت احديهما الاخرى او ماتت قبل القبض ان
شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن او تركه وفي فكره في الجامع اشترى جارية فولدت قبل القبض ثم احديهما فله
ياخذ المشتري الباقي بجميع الثمن او تركه فان اخذه ثم وجد به عيبا رده بجميع الثمن النوادر اشترى
عبدا فقتله عبد البايع في يده فدفعه البايع اليه جاز وان فداه انتقض البيع ولو قتله مدبر البايع
انتقض البيع وكذا لو قتله عبد الاجنبي فدفع به الى البايع واخذه المشتري ثم وجده معيبا فله رده
على البايع ولو دفع به الى المشتري واخذه وامضى البيع لم يرده بالعيب باب بيوع اهل
الذمة وبيوعهم كبيوع المسلمين الا الخمر والخنزير يجوز بيعهم فيهما ذميان تبايعا خمرا او خنزيرا ثم اسلما
او احدهما قبل القبض فسد البيع ولم ينفسخ في الخمر حتى لو صارت خلا للمشتري ان ياخذه ذمي اشترى
عبدا مسلما او مصحفا جاز شراؤه ويجبر على بيعه ولو دبر عبدا مسلما ولو اسلم عبده في يده سعى في قيمته
ويجبر على بيعه وكذا الفاسق المسلم اذا اشترى عبدا امرد وكان من عادته اتباع الامرد يجبر على
بيعه دفعا للفساد ذمي زوج امته من عبده فولدت منه واسلم العبد يجبر على بيعه وولده وكذا

لو ملك ذمي شقصا من عبد مسلم يجبر على بيعه وان رهنه او آجره من مسلم يجبر على بيعه وهذا ابلغ
الاعذار في نقض الاجارة ذمي باع عبده على انه بالخيار ثم اسلم العبد لا يسقط خياره وان فسخ
يجبر على بيعه وان امضاه والمشتري مسلم جاز ويترك في يده وان كان كافرا جاز ويجبر على بيعه
عبد ليتيم نصراني اسلم يبيعه وصيه وان لم يكن ينصب القاضي من يبيع عبده والمكاتب النصراني
لو اشترى عبدا مسلما يجبر على بيعه وان كان مولاه مسلما

كتاب الصرف

الصرف اسم لبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالآخر وشرائط جوازه قبض البدلين قبل
التفرق بابدانهما تصارفا فعقد احدهما ووكلا بقبضه فتقابضا الوكيلان قبل افتراق الموكلين
جاز وبعد افتراقهما لا يجوز تصارفا فعقد احدهما واخذ الآخر بدينه رهنا او كفيلا او احيل بماله
على رجل حاضر فهلك الرهن او اخذ دينه من الكفيل او المحتال عليه قبل التفرق جاز ولئن هلك
بعد التفرق او لم يهلك لم يجز ولو قاما عن مجلسهما او سارا معا او ناما جالسين لم يكن فرقة
وان ناما مضطجعين يكون فرقة ولو شرطا فيه خيار شرط او اجلا لا يجوز وان ابطل ذلك
قبل التفرق وكذا لو تقابضا قبل الافتراق بطل الاجل ويثبت فيه خيار العيب ولا يثبت فيه خيار
الرؤية الا فيما يتعين كالتبر والحلي ثم شرط الخيار والاجل يفسد الصرف من الاصل وفوات القبض
يفسده بعد الصحة وهو الاصح وقيل القبض شرط الصحة ابتداء حتى لو اشترى جارية وفي عنقها
طوق فضة بفضة وتفرقا قبل القبض بطل البيع في حصة الصرف وصح في الجارية في القول الصحيح
ولو اشتراهما بشرط خيار او باجل فسد الصرف والبيع عند ح وعندهما لا يفسد البيع تصارفا
دراهم بدنانير ليس عندهما ثم تقابضا قبل التفرق تصارفا ولم يذكرا النقد ينصرف الى نقد البلد
ووزنه الا اذا كان في البلد نقود مختلفة وبعضها فضل على البعض والكل في الرواج سواء لا يجوز
وان كان واحد منها اروج يجوز ولو اشترى فضة فوجدها ردية بغير غش لا يردها الا اذا شرط جودتها
ولو اشترى اناء فضة بفضة فوجد به عيبا فلم يرده حتى حدث به عيب آخر لم يرجع بنقصان
العيب الا ان ياخذه البائع بلا ضمان وان كان من خلاف جنسه رجع بالنقصان اشترى قلب فضة
بدينار فاحرقه رجل آخر قبل القبض فاختار تضمينه فلم يقبضه حتى افترقا ابطل العقد عندهم وعند
ابي يوسف لا يبطل له على آخر عشرة جياد من قرض او ثمن بيع فقضاها زيوفا وهلكت عنده كان قضاء
عندهما وعند ابي يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع بجياده وعن محمد ثم اشترى دينارا بدراهم و
قبض وقبض الدينار فباعه من ثالث ثم وجد به عيبا فرده على الاوسط كان للاوسط ان يرده
على الاول ولا يشبه هذا العروض اشترى قلب فضة او اناء بذهب ثم استحق بعضه بطل البيع فيما
استحق وللمشتري ان يرد الباقي او يمسكه بحصته بخلاف النقدين اذا استحق احدهما قبل التفرق
لا يبطل ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم ثم استحق نصف الدينار فله نصف الدينار ويرجع بنصف

الدراهم ولا خيار له اشترى ابريق فضة بدينار فوجد به عيبا فصالحه من العيب على دينار وقيمة
العيب اقل منه بما لا يتغابن الناس فيه جاز عنده وعندهما لا يجوز الا بقدر ما يتغابن فيه ولو
ابرأ احد المتصارفين صاحبه او وهبه منه فقبل انتقض الصرف ولو اشترى ببدل الصرف شيئا
منه او من غيره او استبدل به قبل قبضه لا يجوز ويبقى الصرف على حاله بعضه فسخ العقد اشترى دينارا
بعشرة دراهم وله على بائع الدينار عشرة دراهم فجعلاه قصاصا جاز استحسانا ولو جعلا قصاصا
بدين وجب بعد الصرف يجوز في ظاهر الرواية اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون وتقابضا
ثم زاده درهما او حط عنه درهما وقبل الحط يفسد العقد عند ح وعند ابي يوسف لا يفسد ويبطل الزيادة
والحط وعندهم تبطل الزيادة ويصح الحط فان قبض جاز والا فالبيع على حاله ولو اشترى ذهبا بفضة
ثم قال بعته منك بقيراطين من الذهب لم يجز عند ح وابي يوسف ويجوز عندهم

باب الصرف مجازفة او بغير جنسه

ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا مثلا بمثل تبرا
كان او مصنوعا ولو تبايعا وهما لا يعلمان وزنهما ثم علما تساويهما في الوزن قبل التفرق جاز ولو علما بعد
التفرق لا يجوز هكذا ذكره في المنتقى ولو تفرقا قبل الوزن وصدق كل واحد منهما صاحبه في الوزن ثم وزنا
فتساويا يجوز ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومفاضلة وبيع البهرجة والزيوف بالجياد ولا
يجوز الا متساويا وبيع الستوقة بالجياد لا يجوز الا ان يكون الجياد اكثر من الفضة التي في الستوقة و
الستوق ما كان صفره غالبا والزيوف والبهرجة ما يكون فضته غالبة لكن الزيوف ما يرده بيت
المال والبهرجة ما لا يقبله التجار الجامع الدراهم المضروبة انواع ثلثة احدها ما يكون فضتها غالبة لا يجوز
بيعها الا بمثلها وزنا من الفضة الخالصة وكذلك حكم الفضة المغشوشة اذا كان غشها مغلوبا بالفضة
والثاني ما يكون صفرها غالبا وان امكن تخليصها لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة الا ان يكون الخالصة اكثر
من المكنة وان لم يمكن تخليصها يكون بمنزلة النحاس والثالث ما يكون صفره وفضته سواء فلا يجوز
بيعها بالفضة الخالصة الا ان يكون الخالصة اكثر كما لو باع فضة وقطعة نحاس بفضة ولا يجوز التبايع بها
والمبايعة بها الا وزنا ولا تتعين في العقود وفسوخها

فصل

ولا بأس ببيع النحاس الاحمر بالشبه
متفاضلا والاسرب رصاص حتى لا يجوز بيعه بالرصاص القلعي الا متساويا وبيع الحديد بالحديد
والصفر بالصفر وما يجري فيه الربوا بمنزلة الذهب والفضة في وجوب المماثلة والتقابض وبيع الاواني
بعضها ببعض يجوز متفاضلا وبيع الدراهم الصحاح بالمكسرة لا يجوز متفاضلا الا ان يزيد فيه مع
الشقة الصحيحة فلسا او شيئا قليلا بمقابلة العشرة المكسورة فلا بأس به

فصل

ولو اشترى ذهبا بذهب او تراب فضة بفضة لا يجوز الا اذا علم ان ما فيه مثل ما يقابله وكذا تراب ح
ان باعه بذهب وفضة لا يجوز ولو اشترى تراب الذهب بفضة او الفضة بذهب جاز بعد
ان يكون يدا بيد وهو بالخيار اذا رأى ما فيه وان لم يخلص شيء من الذهب لم يجز البيع ويترد

الثمن ولو اشتراه بتراب مثله لا يجوز ولو اشتراه بتراب خلاف جنسه جاز ويكون حرفا ان خلص بينهما
شيء وان لم يخلص منهما او من احدهما شيء يبطل البيع ولو اشترى من جملة التراب كذا مثاقيل
ولو اشترى نصفه او ربعه جاز ويكون ما خلص مشتركا بينهما على قدر ملكهما دفع ذهبا الى صائغ
ليصوغه طوقا او خاتما او يزيد من عنده ذهبا معلوما باجرة معلومة جاز فان فعل ولم يزد
ان لم يكن محشوا فالقول للآمر مع يمينه الا ان يشاء الصائغ ان يرد عليه ذهبه ويأخذ الطوق دفع
فضة ليعمل له شيئا ويزيد من عنده فقال الصائغ زدت خمسة لان فضتك كانت خمسة وهو عشرة
وقال الدافع ما زدت بل فضتي كانت عشرة فالقول للصائغ باب الفلوس وقرا
ضها والتقابض في بيع الفلوس بالفلوس او بالدراهم او بالدنانير ليس بشرط بل يكتفى بقبض احدهما
وان افترقا لا عن قبض احدهما بطل باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما جاز خلافا لمحمد ولو باع فلسا
بغير عينه بفلسين بغير اعيانهما لا يجوز وان تقابضا في المجلس ولو باع فلسا بعينه بفلسين بغير اعيانهما
او على العكس لا يجوز ما لم يقبض ما كان دينا في المجلس اشترى متاعا بدانق فلوس او بدرهم فلوس جاز
ولو قال اعطني بهذا الدرهم كذا فلسا ودرهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة جاز ولو قال اعطني
بنصفه كذا فلوسا وبنصفه الباقي درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة فسد البيع في الكل عند ح
وعندهما بطل في الدرهم الصغير ولو اشترى مائة فلوس بدرهم فقبض الدرهم ولم يقبض الفلوس
او البعض حتى كسدت بطل البيع فيما لم يقبض استحسانا ولو رخصت لا يبطل ولو كسدت الفلوس
التي قبل قبضها بطل البيع عند ح وعندهما لا يفسد وله قيمتها ولو استقرض فلوسا وقبضها
فكسدت عليه مثلها عند ح وعندهما قيمتها من الدراهم وكذلك لو غصبها او استهلكها فعليه
قيمتها يوم الكساد النوادر ولو كان الثمن لا ينفق في جميع البلاد يبطل البيع وان كانت
تنفق في بعضها لا يفسد قال ابو يوسف كل شيء لا يروج بين الناس اذا انفقه صاحبه وهو
يعرفه ينبغي ان يقطع يده وبال انفاق المكحلة والمزيفة فصل القرض باطل في
ضمان المتلفات والثمن جائز في عارية كل شيء يجوز قرضه قرض ولا يجوز قرض جر منفعة بان
اقرضه دراهم مكسرة بشرط ان يرد عليه صحيحة او اقرضه طعاما في مكان بشرط ان يوفيه في
مكان آخر فان قضاه اجود منه بغير شرط جاز واذا اتى بالاجود يجبر صاحب الدين على القبول
ولا بأس بهدية من عليه القرض والافضل ان يتورع عنه الا اذا علم انه لا يعطيه لاجل القرض
بل لقرابة او لصداقة بينهما لا يتورع عنه والسفاتج التي يتعامل بها التجار مكروهة اذا شرط
في القرض باع دينا له على احد من غيره او اشترى متاعا من غيره لا يجوز واذا اشترى ممن
عليه الدين جاز ولا ربوا بين المسلمين واهل الحرب في دار الحرب وكذا المسلمين
ان سعوا حنفية معقولهم بهم خلافا لابي يوسف ولا يجوز في دار الاسلام مسلم حربيا

في دار الحرب فيما يبيعوا الربوا او الخمر والخنزير ونحوه جاز ويكره عند ح وعندهما لا يجوز ويرد
الفضل وان خرجا الينا قبل التقابض بطل العقد وصح فيما كان مقبوضا به ولا الاثر ولا يجوز
من المستأمنين في دارنا ولا من الاسيرين منا في دارهم ولا ربوا بين المولى وعبده ولا المدبر
وكذلك ان كان عليه دين الا انه اذا باع منه درهما بدرهمين فانه لا يجب الرد ولا يجوز ذلك
مع مكاتبه ولو باع المتفاوضان درهما بدرهمين جاز وكذلك شريكا العنان اذا تبايعا من
مال الشركة ومن غير مال الشركة لا يجوز كتاب النكاح باب معرفة
المحرمات والمحللات المحرمات تسعة اقسام احدها المحرمات بالقرابة فسبعة الامهات
وان علون والبنات وان سفلن والاخوات بانواعهن والخالات والعمات باسرهن
وبنات الاخ وبنات الاخت وان سفلن وهن محرمات بنص الكتاب حتى نكاحا ووطيا
بدواعيه تقبيلا وما شاء على التأبيد ومن عداهن محللات باجمعهن والثاني المحرمات بالصهرية اربعة
امهات نسائه وبناتهن وام امرأته تحرم بنفس العقد على البنت ولا يحرم الربيبة حتى يدخل بامها
وان لم يكن في حجره حجر الزوج وكذا بنات بنت المرأة وبنات ابنها وحليلة الابن نسبا او رضاعا عا
وحليلة ابن الابن وابن البنت وان سفلوا حرام على الاب دخل بها الابن ام لا وحليلة الاب
بملك نكاح او يمين والاجداد من قبل الاب والام وان علوا حرام على ابنه ويثبت الحرمة بالنكاح
الصحيح دون الفاسد ولو وطئ امرأة بفجور او بشبهة يحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه
ويحرم على الواطئ اصولها وفروعها وكذلك النظر الى الفرج بشهوة واللمس بشهوة النوادر وحد
الشهوة ان ينتشر آلته بالنظر واللمس فان كانت آلته منتشرة قبله فان ازداد قوة ونشوة
وان عنينا او مجبوبا فان تحرك قلبه بالاشتهاء اذا لم يكن متحركا قبله فان كان متحركا فان ازداد الاشتهاء
وقيل حدها ان يشتهي بقلبه اما تحرك الآلة والانتشار ليس بشرط وهو الاصح فان المس والنظر بشهوة
يتحقق من العنين ولا ينتشر آلته ويتحقق من المجبوب ولا آلة له ولو مس امرأة وعليها ثوب فان
كان ضعيفا لا يثبت الحرمة وان كان رقيقا يثبت الحرمة والنظر الى داخل الفرج يوجب الحرمة دون
ظاهره وهو الصحيح وفي الزيادات لو نظر الى دبر امرأة بشهوة لا يوجب الحرمة قال مشايخنا اللمس
بشهوة اذا اتصل به الانزال لا يوجب الحرمة لانه لم يبق سببا للوطئ ولو مست امرأة رجلا بشهوة
يثبت الحرمة ولو مس شعر امرأة يثبت الحرمة وقال ابو صبيح اذا جامع صغيرة لا تجامع مثلها فافضاها ها
لا تحرم عليه امها وقال ابو يوسف تحرم رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه ولو قال ذلك لجارية
غيره تحل لابنه وله ان يكذبه تزوج امرأة على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب
باشياء فليحسن الظن بها الثالث لا تحل للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة ولا تحل للمرأة
ان تجمع بين الزوجين فان كان له احدى اربع نسوة جاز نكاح الاخيرة والجمع بين الاختين نكاحا ها

ووطئها حرام فان تزوجها في عقد فسد نكاحهما وان تزوجهما في عقدين فالنكاح الاخير فاسد ويجب عليه
ان يفارقها فان فارقها قبل الدخول لا يثبت شيء من الاحكام وان فارقها بعد الدخول فلها المهر
وعليها العدة ويثبت النسب ويعتزل عن امراته حتى تنقضي عدة اختها وتثبت حرمة المصاهرة ويجب
الاقل من المسمى ومن مهر المثل ايهما اقل كذا وكذلك في كل مدخول في كل نكاح فاسد وان تزوجهما
في عقدين ولا يدري ايتهما اول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر اذا ادعت كل واحدة منهما انها الاولى
وان قالتا لا ندري اي النكاحين اول لا يقضى لهما بشيء حتى يصطلحا على اخذ نصف المهر ولا ينكح امراة
في عدة اختها اي عدة كانت العدة وكذلك الخامسة في عدة الرابعة ولا باس بان يتزوج اخت
ام ولده او مدبرته او امته الموطوءة وعدة ام الولد تمنع نكاح اختها ولا يجوز ان يتزوج اربعا
في عدتها عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كلاهما المعتدة التحقت بدار الحرب مرتدة يحل للزوج نكاح
اختها واربع سواها ولا ينكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها والرابع لا يجوز نكاح
الامة على الحرة ولا معها ويجوز نكاح الحرة على الامة ومعها والقدرة على طول الحرة لا يمنع نكاح الامة
وعدة الحرة تمنع نكاح المرقوقة عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في عدة البينونة ولو تزوج امة
بغير اذن مولاها ولم يدخل بها ثم تزوج حرة ثم اجازه المولى لم يجز ولو تزوج ابنتها وهي حرة قبل
الاجازة جاز والخامس ولا يجوز التزوج بمنكوحة غيره ولا بمعتدته ولا يجوز لصاحب العدة ان يتزوجها
المهاجرة الى دار الاسلام مسلمة او ذمية يجوز تزوجها ولا عدة عليها عنده خلافا لهما ولو كانت حاملا
لا يجوز نكاحها في ظاهر الرواية ولو تزوج امراة حاملا من الزنا جاز ولا يطأها حتى تضع خلافا لابي يوسف
ولو زوج ام ولده وهي حامل منه لا يصح تزوج امراة لها ولد ثابت سقط قد استبان خلقه لاربعة اشهر
جاز النكاح ولا قبله لم يجز والسادس وهو ان كل من يحرم بالقرابة والصهرية يحرم بالرضاع والسابع
ولا يجوز نكاح المجوسية والمشركة ولا وطئها بملك يمين ويجوز للمسلم نكاح الكتابية الحربية والذمية
حرة كانت او امة الا انه يكره في الحربية ويجوز نكاح الصابئة عنده خلافا لهما والثامن ولا يجوز
نكاح من ملكها او شقصها وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع بقاءه حتى لو تزوج بجارية مكاتبه
او عبده الماذون المديون لا يجوز ولو تزوج بمكاتبة ابيه او ابنه ثم ملكها بالارث يبقى النكاح
بينهما الى ان يتحقق عجز ولو تزوجت عبد ابيها او ابنها ثم ملكته يبقى النكاح بينهما ولو تزوجت
به في هذه الحالة لا يجوز ولو اشترى مكاتب امراة مولاه لا يفسد النكاح بينها وبين المولى ولو طلقها
بعدما اشتراها المكاتب ثم تزوجها المكاتب منه لا يجوز النوادر رجل تزوج مكاتبة على امة وسلمها
اليها ثم طلقها ثم تزوج تلك الامة قبل ان يقضى له بنصفها لم يجز ولو تزوجها اولا ثم طلقها بقي النكاح
بينهما الى ان يقضى بنصفها للمكاتبة ولو باع جارية بيعا فاسدا ثم مات البايع فتزوجها ابن البايع لا
يجوز ولو تزوجها ثم مات الاب يبقى النكاح الى ان يقضى بالرد عليه ولو باع عبدا بجارية وقبض الجارية

فمات العبد قبل التسليم ثم تزوج الجارية لم يجز ولو تزوجها ثم مات العبد بقي النكاح بينهما باب
ما ينعقد به النكاح وينعقد النكاح بقوله زوجت وقول الآخر تزوجت او قبلت وبقوله
زوجني وقول الآخر زوجت او انت وكيل او خطبك فقالت قد جعلت وقبلت ولو قال تزوجني
فقال الآخر زوجت لا ينعقد وينعقد بلفظ التمليك والهبة والصدقة والبيع والشراء ذكرها وبلفظة الوصية
ان قال اوصيت لك بابنتي للحال ينعقد وان اوصى بها مطلقا لا ينعقد وبلفظ الاجارة والقرض والرهن
فالصحيح انه لا ينعقد ولا ينعقد بلفظ التحليل والاباحة والعارية والتمتع والشركة والكتابة ونكاح المتعة
باطل وهو ان تقول اتمتع بك بكذا الى كذا بمال مقدر وكل نكاح موقت فهو متعة النوادر ولو قال جعلت
نفسي لك بالف ينعقد النكاح ولو قال جئتك خاطبا فقالت زوجت نفسي منك انعقد ولو قال لامراته راجعتك
فرضيت المراة بذلك يكون نكاحا نص عليه في الجامع لو قال لامراته المبانة ان راجعتك فعبدي حر ينصرف
الرجعة الى النكاح ولو قالت المبانة وهبت نفسي منك فقال الزوج قبلت بحضرة شاهدين يكون نكاحا
ولو قال ابو الصغيرة لاب الصغير زوجت ابنتي فقال الزوج قبلت يقع النكاح للاب وهو الصحيح ويجب
ان يحتاط فيه فيقول قبلت لابني وهذا يدل على ان من قال لآخر بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع بعت
هذا العبد فقال الآخر قبلت يصح وان لم يقل بعت منك وكذا لو قالت المراة اختلعت وقال الزوج
خالعت يصح وان لم يقل المراة ولو قال زوجت نفسي من ابنك فقال الاب قبلت يقع النكاح للابن خطب
امراة بالكتاب او بالرسالة اليها وزوجت نفسها فان سمع الشهود كلام الرسول وقراءة الكتاب
جاز والا فلا وفي البيع جاز وان لم يخبرهم ولو قالت زوجت نفسي من رجل غايب بحضرة الشهود او ولي
او وكيل لاحدهما زوج من غايب واجاز لم يجز عندهما خلافا لابي يوسف ولو كان وليا او وكيلا لهما
فزوج احدهما من الآخر جاز ارسل رجلا ان يخطب امراة بعينها فزوجها الرسول اياه جاز باب
معرفة الاولياء ونكاح الصغار والصغاير الاولياء في انكاح الصغار والصغاير والمجنون والمجنونة
العصبات ويعتبر الترتيب فيهم كما يعتبر في الميراث الا في فصلين احدهما اذا كان له اب او جد وابن
فالولاية للابن عندهما وعند محمد للاب الثاني الجد مع الاخ فهما سواء عندهما وعنده الجد اولى ومولى
العتاقة من جملة العصبات والام وذو الرحم ولي عندهما خلافا لمحمد ومولى الموالاة بمنزلة ذوي الارحام
وللابن ان يزوج الام المجنونة ويزوج من الاب المجنون وللفاسق ولاية التزويج ولا ولاية للكافر على المسلم
ولا للمملوك على احد ولا للوصي والملتقط والذمي الذي يؤدي تبعا في حج. والغايب غيبة منقطعة
ويزوجها الابعد وهو اولى من القاضي ولو زوجها الاقرب حيث هو قيل لا يجوز وقيل يجوز ولا ينقطع
ولايته في مالها واختلفوا في حد الغيبة المنقطعة قيل ما لا ينتظر الكفو قدومه واعلامه وهو الاصوب
وعن محمد روايتان في رواية مسيرة شهر وهو قول ابي يوسف وفي رواية مسيرة ثلثة ايام ولو كان
لها اولياء وهم في الدرجة سواء فايهم زوجها جاز فان زوجها واحد لم يعلم الاول يوقف في الكل وان علم

زوجوها ط

الاولياء فالولاية الى القاضي اذا اشترط السلطان تزويج الصغار في عهد القاضي والا فلا يجوز ولو زوج الصغار
ولم يأذن له السلطان بذلك ثم اذن له بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز كالعبد اذا تزوج امراة ثم اذن
له المولى فاجاز ذلك النكاح جاز ولو عضل الولي عن تزويج الصغيرة فللقاضي ان يزوجها نفيا للضرر
عنها **فصل** ويجوز للولي تزويج الصغير والصغيرة وان كانت ثيبا ويدخل بها اذا كانت جسيمة
تطيق الجماع هكذا روي عن محمد ولو زوج الاب او الجد الصغير امراة باكثر من مهر المثل او الصغيرة باقل او زوجها
من غير كفو يجوز عنده وعندهما لا يجوز وكذلك الوكيل بالنكاح اذا زاد او نقص عن مهر المثل او من غير الكفو
فعلى هذا الخلاف ولا يجوز تزويج غيرهما بازيد او بانقص عن مهر المثل او من غير الكفو بالاجماع ولو اقر الولي
بالنكاح على الصغير او المولى اقر على عبده او الوكيل على موكله لم يجز الا بشهود او بتصديقهم بعد البلوغ والعتق
عنده وقالوا يصدق ولو اقر بالنكاح على امته جاز ثم القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى ينكر ويقيم البينة
على المنكر غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا عندهما خلافا لابي يوسف واذا زوجها
الاب والجد فلا خيار لهما بالاجماع ولو زوجهما الحاكم او الام ففيه روايتان والاظهر ان لهما الخيار ولو اذا زوجت
الصغيرة نفسها فاجاز الاخ جاز ولها الخيار اذا بلغت والامة المنكوحة اذا اعتقت وزوجها حر فلها
الخيار امة تزوجت بغير اذن مولاها باكثر من مهر مثلها فدخل بها ثم اعتقها مولاها فالنكاح جائز ولا خيار لها
والمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها المولى فلا خيار لها والمهر لها مكاتبة تزوجت باذن المولى ثم عتقت
فلها الخيار ثم الفرقة بخيار البلوغ لا تقع الا بالقضاء وفي خيار العتق تقع باختيارها وخيار البلوغ يبطل بالسكوت
وخيار العتق لا وخيار البلوغ لا يقتصر على المجلس وخيار العتق يقتصر وخيار البلوغ يبطل بالجهل وخيار العتق
لا والصغيرة اذا كانت ثيبا لم تبطل خيارها بالسكوت والصغير اذا بلغ لم يكن سكوته رضا **المنتقى**
قال محمد الصغيرة اذا ادركت ينبغي ان تختار نفسها مع رؤية الدم فان رات الدم في جوف الليل تقول
بلسانها قد فسخت النكاح فاشهدت اذا اصبحت وتقول اني رايت الدم الآن وسعها ذلك بكر زوجها
وليها فقالت بعد سنة اني قد كنت قلت حين بلغني النكاح لا ارضى فالقول قولها ولو قالت الصغيرة
بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي لم يقبل قولها وللاب ان يطالب الزوج بمهر بنته الصغيرة وان يمنعها
حتى ياخذ جميع مهرها وكذا من له حق اخذ مهرها ولو ماتت البنت فادعى ابوها ان الجهاز المدفوع اليها عارية
وادعى الزوج انه وهبه منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة وهي ان يشهد عند التسليم الى المراة
انه انما سلمها بطريق العارية **باب نكاح البكر والثيب** ولا يزوج البكر البالغة على كره
منها والسنة ان يستامر البكر وليها قبل النكاح بان يقول ان فلانا يخطبك فسكت فهو رضا فان زوجها
بغير استيمار يتوقف على رضاها فاذا بلغها فسكت فقد رضيت والسكوت رضا في عدة مسائل
سكوت البكر البالغة عند قبض الاب او الجد مهرها وسكوت الشفيع وسكوت المولى عند ولادة الامة
او ام الولد اذا هناه الناس به لزمه الولد وسكوت الزوج اذا زوجه فضولي امراة بغير اذنه وهناه

مطلب الاشياء التي يكون السكوت رضا فيها فانه من المهمات

القوم

القوم وقبل التهنئة رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وسكوت الامة المزوجة عند العتق اذا علم بالخيار
وسكوت مجهول النسب عند بيعه مولاه اقرار منه بالرق وسكوت المأمور منه اذا راى عبده يبيع
والغنيمة وسكوت البائع عند قبض المشتري قبل نقد الثمن وسكوت من حلف ان لا يسكن فلانا
في داره وفلان ساكن فيها فسكت الحالف ولم يقل اخرج منها حنث وسكوت البكر لا يكون رضا في حق
غير الولي وسكوت الصبي باذن وزالت البكارة اذا لم يظهر زناها زوجت كالابكار عنده خلافا
لهما ولو اقيم عليها الحد او قضي عليها بالعدة او اعتادت الزنا تستنطق والبكر اذا خاصمت الازواج
في المهر قيل لا تستنطق وقيل تستنطق ولو زالت بكارتها بوثبة او طفرة او حيضة او بطول
التعنيس تزوج كالابكار بالاجماع واذا انكرت الرضا فالزوج يدعيه فالقول قولها والبينة
للزوج بخلاف ما لو ادعت رد النكاح حين ادركت وادعى الزوج السكوت فالقول قوله ولا
يمين عليها عنده خلافا لهما واذا زوج الاب البنت الكبيرة ثم الاخ فاجازت نكاح الاخ جاز
وقيل عندي لا يصح نكاح الاخ وهو ليس بشيء مع الاب واذا زوجها وليها من غير استيمار فقالت
الزوج ثم اجازت لم ينفذ النكاح ولا ميراث لها ولو زوجها وليها فقالت لا ارضى ثم رضيت
في المجلس لم يجز وقد بطل النكاح بالرد **النوادر** ولو بلغها الخبر بالنكاح فضحكت فهو رضا منها ولو
بكت فعن ابي يوسف فيه روايتان والمختار انه ان كان مع الصياح لا يكون رضا وان كان مع السكوت
يكون رضا ولو زوجها وليها فلما بلغها فقالت لا اريد الازواج فالصحيح انه يكون ردا ولو استامرها الولي
ان يزوجها فلانا فقالت غيره احب الي لم يكن هذا اذنا ولو قالت بعد العقد غيره احب الي منه
كان اذنا ولو سمى جماعة فان كانوا يحصون فهو رضا والا فلا **فصل** ولا يجوز
تزويج البنت البالغة بغير اذنها الا ان كره بقول او فعل يدل على الرضا من تمكينها نفسه او مطالبته
بالمهر والنفقة او قبول المهر او الهدية واكل طعامه وهو حقه ليس رضا وان زوجها الولي بمهر مسمى
وذكر لها الزوج ولم يذكر المهر فسكت لا يكون رضا الا اذا وجبها معه ولو قالت المراة بعد موت
الزوج زوجني ابي بامري وانكر الورثة فالقول قولها وان قالت زوجني بغير امري فبلغني الخبر فرضيت
لم يصدق ولا مهر ولا ميراث لها رجل تزوج امراة على انها بكر فوجدها ثيبا فالمهر واجب بكماله امراة زوجها
وليها من رجل بغير امرها فردت ثم قال لها وليها ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل
فزوجها الولي من الاول لم يجز وهذا بمنزلة من قال ان كرهت صحبة فلانة وطلقتها فزوجني
امراة فزوجها المطلقة لم يجز وكذا لو باع عبدا ثم امر انسانا يشتري عبدا فاشترى ذلك العبد لم
يجز **باب ضمان الرسول والولي والوكيل بالمهر** زوجت نفسها برسالة
وضمن الرسول المهر وقال امرني بالرسالة فان اقر الزوج لزمه النكاح والضمان لازم للرسول
وان جحد الزوج الامر فلا نكاح ولها على الرسول نصف الصداق وهذا اذا استحلف القاضي

مطلب في ما لا ميراث لها

رسول الامر

الزوج بنكاحها فنكل وطلبت المراة من القاضي التفريق فرق بينهما زوج الاب وفي الصغيرة المهر
من زوجها جاز فان شاءت اخذت من الاب ومن الزوج اذا بلغت ولو باع مالها وضمن لها الثمن
لا يجوز وكذا الضامن عن ابنه الصغير جاز وان ادى لا يرجع على الولد استحسانا وان مات قبل ان يؤدي
واخذ من تركته يرجع به بقية الورثة على الابن في حصته فان ضمن في المرض ومات اخذ من تركته
ويرجع باقي الورثة على الابن وان ضمن الوصي المزوج وهو ولي ثم اداه رجع به في مال الصغير **الجامع**
ولو زوج الوكيل امراة بالف على انه ضامن لها فالمال على الوكيل ويرجع به عليها ولو زوجه
الوكيل امراة على عبده او عرضه جاز فان هلك في يد الوكيل رجعت بقيمته على الزوج وفي الخلع
يرجع على الوكيل ويجبر على تسليم العبد قبل الهلاك بخلاف ما لو زوجه على الف لا يجبر الوكيل على دفع ماله

باب معرفة الكفاءة والنكاح من غير كفو

الكفاءة معتبرة في سبعة اشياء في النسب
والمال والحرية والتقوى واسلام الآباء والحرفة والعقل اما النسب فان قريشا بعضهم اكفاء لبعض
ولا يكافيهم غيرهم من العرب والعرب بعضهم اكفاء لبعض ولا يكافيهم الموالي واما الاسلام فمن كان له ابوان
او ثلثة في الاسلام والحرية وهو كفو لمن له عشرة اباء في الاسلام والحرية واما الكفاءة في المال وهي ان
يكون قادرا على المهر والنفقة في ظاهر الرواية حتى لو وجد احدهما دون الآخر لا يكون كفوا والمراد من
المهر قدر ما يتعارف تعجيله وروي عن ابي يوسف ان من ملك المهر دون النفقة يكون كفوا وعن ابي حنيفة
ومحمد في النوادر امراة فائقة في اليسار لو زوجت نفسها ممن يقدر على المهر والنفقة لا عندهما وقال
ابو يوسف اذا كان قادرا على ما يعجل لها باليد ويكتسب ما ينفق عليها يكون كفوا لها وقال
بعضهم ان كان الرجل ذا جاه كالسلطان والعالم يكون كفوا وان كان لا يملك من المال الا قدر النفقة
واما الكفاءة في التقوى فمعتبرة عندهما حتى ان الفاسق لا يكون كفوا لبنات الصالحين وقال محمد يكون
كفوا الا اذا كان فاسقا يصفع ويسخر منه او يخرج سكران واما الكفاءة في الحرية فمعتبرة حتى
لا يكون العبد كفوا للحرة والمعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية وكذا مولى وضيع القوم لا يكون كفوا لمولاة (والمعتق ع)
اشرف القوم حتى ان موالي العرب لا يكون كفوا لموالي بني هاشم واما الكفاءة في الحرفة فمعتبرة حتى
حتى لا يكون المجنون كفوا للعاقلة والكفاءة في النساء للرجال غير معتبرة عنده وعندهما معتبرة
حتى ان اميرا او رجلا ان يزوج امراة فزوجه امة لغيره جاز عنده خلافا لهما واذا زوجت نفسها
من غير كفو فللولي ان يفرق بينهما وان تزوجت باقل من مهر مثلها فللولي طلب التكميل او التفريق عند
ابي حنيفة وعندهما النكاح جائز بما رضيت به فان طلقها قبل [illegible] الاعتراض والدخول وجب
نصف المسمى وان زوجها الولي من غير كفو ثم فارقها ثم تزوجت بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما
واذا تزوجت المراة من غير كفو ثم قبض الولي مهرها وجهزها وهو منه رضاء بالنكاح ولو قبض
مهرها ولم يجهزها قيل يكون اجازة وقيل لا يكون اجازة ما لم يجهزها من المهر وان لم يفعل ذلك ولكن

(هامش: لا يكون البزاز كفوا للكناس واما الكفاءة في العقل فمعتبرة حتى)

حاكم

خاصم زوجها في نفقتها او في بقية مهرها عليه يكون رضا منه استحسانا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا
عند القاضي والا فلا يكون رضاء بالنكاح الحرة العاقلة زوجت نفسها تنفذ وقال محمد لا
ينعقد الا بولي او باذنه فان طلقها ثلثا كره له ان يتزوجها ثانيا ما لم يتزوج عندهما وعند
محمد لم يفرق

باب معرفة الشهود في النكاح

الشهود شرط لجواز النكاح وينعقد
النكاح بشهادة رجل وامراتين والفاسقين والمحدودين في القذف والاعميين وشهادة
ابنيه وابنيها وبشهادة ذميين اذا تزوج المسلم ذمية عندهما خلافا لمحمد واذا زوج
بنته بشهادة ابنيه وانكر الزوج النكاح وادعاه الاب لم تقبل شهادتهما عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وان انكر الاب وادعى الزوج تقبل ولو انكر الزوج البنت الرضا فنكاح الاب
فشهد اخواها وهما ابناه لم يقبل بالاجماع ولا ينعقد بشهادة العبيد والصبيان والنسوان
والمجانين والكفار وينعقد نكاح الكفار بشهادة الكفار ولو تزوج بشهادة حربين مسلمين
او عبدين او صبيين او كافرين فزالت هذه الموانع ثم شهدوا انهم عقدوا بشهادتهما
جاز ولو لم يشهدوا بشهادتهما حين لا يجوز **الجامع الصغير** وكيل الاب يزوج ابنته بحضرة الاب
او الاب زوج ابنته البالغة بامرها بحضرتها ومع الاب شاهد آخر صح النكاح وجازت شهادة
الزوج ولو شهد احد الشاهدين انه تزوجها امس والآخر انه تزوجها اليوم لم تقبل بخلاف
البيع حتى لو شهد كل واحد انه كان معه شاهد آخر وقت العقد قبلت شهادتهما **النوادر**
رجل تزوج امراة فسمع شاهد ولم يسمع الآخر ثم اعاد التزويج فسمع الآخر ولم
يسمع الاول فعن ابي يوسف روايتان في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز وهو الاصح وينعقد
النكاح بحضرة السكارى اذا عرفوا امر النكاح وان لم يذكروه بعد ما صحوا ويصح النكاح والتوكيل
من المراة الحاضرة المتنقبة او في البيت اذا كانت واحدة اذا سمع الشهود مقالتها ولم يروا
شخصها والاحوط ان يكشف وجهها حتى يراها الشهود او يذكر اسمها واسم ابيها وجدها ولا يجوز
نكاح المراة الغائبة ما لم يذكر الوكيل والولي اسمها واسم ابيها وجدها الا اذا لو قال تزوجت
امراة قد وكلتني لا يجوز وان كان الشهود يعرفونها وهي غائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز
النكاح رجل وامراة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود بان قالا نحن زوجان لا ينعقد النكاح
الا اذا قال الشهود ارضيتما او اجزتما هذا النكاح فقالا نعم حينئذ ينعقد النكاح

باب الوكالة بالنكاح وما يملك الوكيل بنفسه وما لا يملك

وكل بان يزوجه امراة فزوجه امراة
ليست بكفو للزوج او امة او عمياء او مقطوعة اليدين او رتقاء او مفلوجة او معتوهة جاز
عنده وعندهما لا يجوز الا ان يجيز وكذلك المراة زوجها خصيا او عنينا يجوز عنده ويؤجل
العنين سنة وفرق في المجبوب للحال وعندهما لا يجوز ولو زوجه صبية لا تجامع جاز وكذا

(هامش: مطلب في تصادق الزوجين بالنكاح)

ان يزوجه امة بعينها فزوجها على اكثر من مهر مثلها جاز عنده خلافا لهما فذكر في الجامع انه لا يجوز بالاجماع
ولو زوجه بنت نفسه لم يجز عنده الا ان يرضى وعندهما يجوز ان كانت كبيرة وان كانت صغيرة
لا يجوز بالاجماع وكذلك لو زوجه امته او مكاتبته لا يجوز بالاجماع وكله ان يزوجه امراة فزوجه ثنتين
في عقد لم يلزمه واحد منهما وكله ان يزوجه امراة تحته اربع نسوة او يزوجه امراة بعينها وهاذ زوج
انصرفت الوكالة الى حال جواز التزوج **النوادر** الوكيل بالنكاح الفاسد اذا زوجه نكاحا جائزا
لم يجز بخلاف الوكيل بالبيع الفاسد اذا باع بيعا جائزا اجاز امراة وكلت رجلا بان يتصرف في امورها
فزوجها من نفسه فقالت اردت البيوع والاشربة لا يجوز النكاح وكلت رجلا بتزويجها فزوجها
من نفسه او من ابنه الصغير لم يجز ولو وكلته لتزويجها من نفسه جاز ولو قال ابن العم للكبيرة اريد ان ازوجك
من نفسي فسكتت فتزوجها جاز ولو تزوجها قبل الاستيمار فبلغها فسكتت لم يجز عندهما خلافا لابي يوسف
فصل والوكيل يملك فسخ النكاح الموقوف قولا وفعلا بان زوجه امراة بالغة بغير اذنها او
زوجها ابوها فلم يبلغها حتى نقض الوكيل النكاح قولا او فعلا بان زوجه اختها صح والفضولي لا يملك
فسخ النكاح الموقوف اصلا بان زوج فضولي رجلا امراة برضاها ثم نقضه قولا او فعلا لم يجز ولو
وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجها بغير رضاها ملك الوكيل نقضه قولا ولا يملك نقضه فعلا بان
زوجه اختها ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فاجاز الوكيل نكاحا باشره قبل ذلك صح ولا يملك
نقضه قولا ويملك فعلا بان زوجه اختها بغير رضاها **باب الدعوى والبينة في النكاح** رجلان
ادعيا نكاح امراة واقاما البينة فهي امراة من هي في يده ان دخل بها الا ان يثبت الاخر السبق
فان لم يكن فهي لمن تصدقه المراة فان لم تصدقه فرق بينهما فان دخلا فعلى كل واحد الاقل من مهر
المثل والمسمى وان دخل احدهما بها ولا يعلم الذي دخل بها فعلى كل واحد نصف المهر وان ماتا فلها نصف
المهر ونصف ميراث امراة من كل واحد منهما ولو ماتت المراة قبل الدخول فعلى كل واحد نصف المسمى
وان مات احدهما فقالت المراة هو الاول فلها المهر والميراث رجل اقام البينة على نكاح واقامت
البينة انه تزوجها فالقول والبينة للزوج فان لم يكن كذا ولكن اقام الزوج البينة انه تزوج
احديهما ولا يعرف المشهود بعينها والزوج يقول هذه فان صدقته فهي امراته وان جحدت فلا
نكاح بينه وبينها ولو ادعى الزوج فساد النكاح وادعت هي الصحة فالقول لها ويفرق بينهما
ويجب المهر والعدة بعد الدخول فان ادعت المراة الفساد لا تصدق وان اقاما البينة على الصحة
والفساد فالبينة بينة مدعي الفساد وكذا في البيع نص عليه في المنتقى ولو قال الزوج تزوجتك وانا
صبي او مجنون وقالت بل وانت بالغ عاقل فالقول للزوج وان قال ذلك بعد الدخول لا يقبل **المنتقى**
رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة وهما اختان قال ابو يوسف فاطمة امراته وقال محمد خديجة امراته
وكذلك لو قالت امراة تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمروا او ادعى الزوجان النكاح فهي امراة زيد

مسألة في ان الوكيل يملك فسخ النكاح الموقوف والفضولي لا يملك

بينهما

في ان مدعي الفساد اولى من بينة الصحة في النكاح والبيع

تاريخ

وعند

وعندهم هي امراة عمرو والصحيح قول ابي يوسف رجل اقام على امراة بينة انه زوجها منه ابوها قبل
بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى رجل تزوج امراة ودخل
بها ثم ادعت انها قد ردت النكاح حين زوجها الاب واقامت على ذلك بينة فالصحيح انها لا تقبل
قال محمد رجل اقام البينة انه تزوج هذه المراة بالف واقامت المراة البينة انه تزوجها على الفين
فالمهر الف بخلاف ما لو اقام البائع البينة انه باع بالفين واقام المشتري البينة انه اشتراها بالف فالثمن الفين رجل وامراة في ايديهما دار فاقامت البينة ان الدار لها والرجل عبدها واقام الرجل
البينة ان الدار له والمراة زوجته ولم يقم بينة انه حر فالبينة بينة المراة والدار والعبد لها وفاقام
الدار للمراة وهي امراته وبينة الزوجية والعبودية ساقطتان فلا نكاح بينهما ولو قام الرجل
البينة انه حر والمراة زوجته فالدار للمراة ولو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت
المراة البينة ان الدار دارها والرجل عبدها فالدار بينهما نصفان لانهما يكون في ايديهما وان كانت في يد
احدهما تركت في يده وتعارضت البينتان ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالعتق **باب**
معرفة المهر تزوج امراة بلا مهر جاز ووجب مهر المثل ثم المهر نوعان مسمى ومهر المثل فالمسمى مقدر
بعشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة ومهر المثل نساء عشيرتها ويعتبر فيه قرابتها من جهة ابيها
واخواتها لابيها وامها او لابيها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر الى مهر امها وخالاتها ويعتبر بقرابتها
في بلدها ممن ساوتها في جمالها ومالها وقال بعض مشايخنا لا يعتبر الجمال في المراة اذا كانت من اهل
بيت الحسب والشرف وانما يعتبر الجمال اذا كانت من اوساط الناس فان لم يوجد من قراباتها من
هو مثل حالها يعتبر بمهر مثلها من الاجانب فان فرض القاضي او الزوج بعد العقد جاز وكل ما هو
مال متقوم عينا او منفعة يصلح مهرا حتى تزوجها على منافع العقار والحيوان جاز ولو تزوجها
على ان يخدمها سنة فلها مهر مثلها عندهما وعنده لها قيمة خدمته بالاجماع ولو تزوجها على قيمة
حر فالصحيح انه يصح ويرجع على الزوج بقيمة الخدمة ولو تزوجها على ان يرعى غنمها او يزرع ارضها
فيه روايتان ولو تزوجها على ما ليس بمال كالخمر والخنزير وطلاق الضرة والعفو عن القصاص ونحوها
فلها مهر مثلها ولو تزوجها على قصاص او عتق ابيها وطلاق ضرتها سقط وعتق وطلقت فلانة
ولها مهر المثل ولو تزوجها على عتق ابيها عنها صح مهرا فصار الاب ملكا لها ثم عتق عنها ولو تزوجها
على عتق اخيها صح النكاح بمهر المثل وعتق الاخ عن المعتق لا عنها ولو جمع بين ما هو مال وبين
ما ليس بمال فان وفى بذلك فلها المسمى لا غير وان لم يف به فلها تمام مهر مثلها ولو تزوجها على عشرة
دراهم وارطال من خمر فلها المسمى ولا يكمل مهر المثل **النوادر** ولو قال زوجتك ابنتي على مهر الف فقال
الرجل قبلت النكاح ولا اقبل المهر بطل النكاح فان قبل النكاح وسكت عن المهر جاز النكاح بالمسمى
ولو تزوجها على دين له على فلان فان شاءت اخذت من الزوج وان شاءت من عليه الدين

في ان تثبت الزيادة اولى من البينة في البيع وفي النكاح

ولو تزوجها على الفين الف منها للدنك او للحاطب او للفلان فالمهر الف **باب ما يصح من التسمية وما لا يصح** ولا يصح التسمية مع جهالة الجنس والوصف كما لو تزوجها على ثوب او دابة او دار فلها مهر المثل وكذا لا يصح التسمية مع الخطر والغرر كما لو تزوجها على ما في بطن جاريته او غنمه او على ما يثمر نخله العام ويصح التسمية مع جهالة الوصف كما لو تزوجها على عبد او فرس او بقر او شاة او ثوب هروي يجب الوسط ان شاء اعطى عينه وان شاء قيمته والوسط السندي يوجد في بلادهم وفي بلادنا السفلى وايهما اتى به يجبر المراة على القبول وكذلك الثوب الهروي ثم عند ح قيمة الوسط اربعون دينارا اذا لم يسم الابيض واذا سمى جاز ما سماه فقيمته خمسون دينارا وعندهما على قدر الغلاء والرخص ولو تزوجها على كر حنطة مطلقة ولم يصفه فان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء اعطى قيمته ولو تزوجها على الف او الفين او على احد هذين العبدين فلها مهر المثل لا يزاد عليها ولا ينقص عن اقلهما عند ابي حنيفة وعندهما لها الالف ويعطيها الزوج اي العبدين شاء فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الالف ولو تزوجها على الالف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت او على الف ان لم يخرجها من البلدة وعلى الفين ان اخرجها فالشرط الاول جائز والثاني باطل وان وفى فلها المسمى وان خالف فلها مهر المثل لا يجاوز به الفان ولا ينقص عن الف وقالا الشرطان جائزان ولو تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة صح الشرطان ولو تزوج امراتين على الف قسمت على مهر مثلهما فان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الاقل على قدر مهريهما وان لم يصح نكاح احديهما فكل الالف للاخرى عند ح وعندهما النصف ولو دخل بالتي لم يصح نكاحها فلها مهر المثل عند ح وعندهما لها الاقل من مهر مثلها ومما يخصها رجل زوج بنته على ان يزوجه الاخر بنته على ان يكون بضع كل واحد صداقا للاخر جاز النكاح وبطل الشرط ووجب المهر وهذا يسمى نكاح الشغار ولو زوج ابنته على مهر مسمى على ان يزوجه الاخر امته على مهر مسمى جاز ولكل واحدة ما سمى لها وان لم يزوجه الاخر فللمزوجة تمام مهر مثلها وكذلك في تزويج الاختين ولو تزوجها على الف على ان ترد المراة عبدا صح النكاح والبيع ولو تزوجها على عبد بعينه فاذا هو حر او على شاة ذكية فاذا هي ميتة فلها مهر مثلها عندهما وعند ابي يوسف لها قيمة عبد مثله ولو تزوجها على دن خل فاذا هو خمر فلها مهر المثل عند ح وعندهما لها مثل ذلك الدن من الخل ومثل تلك الشاة ذكية **النوادر** ولو قال لمطلقته لا اتزوجك حتى تهبي مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها لم يسقط المهر عند تزوجها او لم يتزوجها ولو قال لامراة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا ففعلت جاز النكاح بمهر المثل ولا شيء له من العبد ولو تزوجها على ان تدفع المراة اليه هذا العبد يقسم مهر مثلها على قيمة العبد فالبيع فيه فاسد والباقي يصير مهرا ولو تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد لا غير عند ح وعند ابي يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها العبد وتكمل مهر مثلها ان كان اكثر منه ولو تزوجها على هذا الدن من الخمر وقيمة الظرف عشرة دراهم ففي رواية عن محمد لها الدن لا غير وفي رواية لها مهر المثل **فصل** وللمراة ان تمنع نفسها من الزوج وتسافر وتخرج حوائجها وزيارة اهلها بغير اذن الزوج حتى يوفيها جميع المهر فان اوفاها المهر فليس لها ذلك الا باذنه وليس للزوج ان يمنع ابوي المراة من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وله ان يمنعهما من الكينونة معها وغير الابوين من المحارم لا يمنع في كل سنة وكذلك خروجها الى زيارة الابوين او المحارم فعلى هذا ولو دخل بها برضاها فلها المنع والنفقة وليس له ان يسافر بها حتى يوفيها المهر عند ح وعندهما ليس لها ان يمنع ولو دخل بها كارهة او هي صغيرة او مجنونة فلها ذلك بالاجماع قال مشايخنا لا يملك الزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفى صداقها ولو كان المهر موجلا قال محمد ليس لها ان يمنع نفسها وقال ابو يوسف لها ان يمنع ولو شرط للزوج في العقد ان يدخل بها قبل الاجل فله ذلك ولو كان بعضه معجل وبعضه موجلا فليس لها المنع وفي عرف هذا الزمان البعض معجل والبعض موجل والمعروف كالمشروط فاذا الفى فله ان يبني بها وان كانت المراة في منزل الاب فله قبض صداقها وعليه تسليمها وان لم يكن لا يقدر على تسليمها فليس له قبض صداقها **باب هلاك المهر او تزيده او تنقص او استحقاقه** ولو هلكت العين المهورة في يد الزوج او استحقت فعليه قيمتها وكذلك لو وهبها من الزوج ثم استحقت يرجع عليه بقيمتها ولو استحقت نصف الدار المملوكة اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت كل القيمة وليس لها خيار رؤية في المهر ولا يرد الا بعيب فاحش وقيل اليسير ما يتغابن الناس فيه والفاحش ما لا يتغابن في مثله ولو كان المهر مكيلا او موزونا يرد بالعيب اليسير ويرجع بمثله سليما وفيما عدا ذلك يرجع بالقيمة والزيادة المنفصلة من المهر كالولد والثمر والارش والعقر قبل القبض كلها للمراة تنتصف بالطلاق قبل الدخول والحادثة بعد القبض لا ينتصف بالطلاق قبل الدخول وعليها للزوج قبل الدخول نصف قيمة الاصل يوم قبضت وكذلك لو ارتدت او قبلت ابن الزوج قبل الدخول بها فعليها نصف القيمة يوم قبضت والكسب والغلة والموهوب للمهور فكله للمراة وليس بمهر عند ح وعندهما ينتصف مع الاصل والزيادة المتصلة الحادثة قبل القبض ينتصف مع الاصل بالطلاق قبل الدخول والحادثة بعد القبض لا ينتصف ويرد القيمة عندهما وعند م ينتصف مع الاصل والزيادة ولو حدثت هذه الزيادة في يد المراة بعد الطلاق او الردة بطل حقه في الزيادة ولو وجدت بالمهر عيبا سماويا قبل القبض فان شاءت اخذته ناقصا بلا غرم النقصان وان شاءت اخذت القيمة يوم العقد **المنتقا** ولو تزوجها على قراح ارض على انها ثلثين جريبا فاذا هو عشرون جريبا فان شاءت اخذت القراح ناقصا عنه وان شاءت اخذت قيمة ثلثين جريبا مثل هذه الارض ولو تزوجها على الف ثم تزوجها على الفين يكون مهرها الف عندهما وعند ابي يوسف يصير مهرها الفان وذكر الحاكم في مختصره

في العيب اليسير والفاحش في المهر

الخلاف على عكس هذا **باب الاختلاف في المهر** ولو قال الزوج المهر الف وقالت الفان يتحالفان
ويبدا بيمين الزوج ثم يحكم فيه مهر المثل وان كان مهر مثلها الفا او اقل فالقول قول الزوج وان كان
الفين او اكثر فالقول قولها وان كان الفا وخمسمائة فلها مهر المثل وهذا عندهما وعند ابي يوسف القول
للزوج الا ان ياتي بشيء مستنكر او هو ما يكون بعيدا عن مهر مثلها وهذا الخلاف لو قال الزوج المهر هذا العبد
وقالت المراة هذه الجارية الا انه لو كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر فلها قيمة الجارية لا عينها ولو طلقها
قبل الدخول بها فلها نصف الالف بالاجماع حتى لو ادعى الزوج المهر عشرة والمراة تدعي مائة فانه يحكم
المتعة لانها قد تبلغ ذلك وفي مسئلة العبد والجارية لها المتعة الا ان تراضيا ان تاخذ نصف الجارية وكذا
لو مات احدهما فاختلف ورثته مع الباقي في الفصول كلها وان ماتا لا يقضى بالمهر حتى يثبتوا الا الفا
قامت البينة على اصل المهر عنده وعند ابي يوسف يقضى بما يدعيه ورثة الزوج وعند م يقضى بمهر المثل
هذا كله اذا لم تسلم المراة نفسها فان سلمت نفسها فانه لا يحكم مهر المثل في الفصول كلها رجل بعث الى امراته
شيئا او اشترت امتعة بعد ما بنى بها او قبله فقال الزوج هو من المهر وقالت هو هدية فالقول قول الزوج
مع يمينه الا في الماكولات فالقول قولها وذكر في الفتاوى في متاع كان واجبا عليه كالدرع والخمار و
متاع الليل فليس له ان يحتسب من المهر وهو المختار وان حلف الزوج والمتاع قائم فللمراة ان ترده وترجع
بما بقي من المهر وان كان هالكا لا ترجع بالمهر **باب ما يلزم المهر والعقر بالوطي بشبهة** الجارية
المبيعة بيعا فاسدا اذا وطئها المشتري والموهوبة من المريض اذا لم يخرج من الثلث اذا وطئها الموهوب
له يلزمه العقر ولو زفت اليه غير امراته فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع على الزاني **المنتقى** رجل تزوج امراة
وتزوج ابنه بنتها فزفت امراة كل واحد منهما الى الاخر فعلى الواطي الاول جميع مهر الموطوءة ونصف
مهر امراته ولا يلزم الواطي الاخر شيء وان وطئاهما معا فلا شيء على واحد منهما ولو وطئ جارية ابنه او جارية
مكاتبه او وطئ امراة في نكاح فاسد مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ الاب جارية ابيه او جارية امراته مرارا
وقد ادعى الشبهة فعليه لكل وطء مهر ولو وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة مرارا فعليه لكل وطء نصف
مهر صبي او مجنون جامع امراته ثيبا وهي نائمة فلا مهر عليه وان كانت بكرا فافتضها فعليه مهر مثلها هشام
عن محمد صبي جامع امراة بشبهة نكاح فلا مهر عليه ويجب عليها العدة رجل زنى بامراة وتزوجها وهو
على بطنها فعليه مهران مهر بالزنا ومهر بالنكاح **باب نكاح المتعة والتلجئة** ونكاح المتعة
منسوخة وهي ان يتزوجها ليتمتع بها شهرا او نحوه ويصح النكاح والطلاق والعتاق مع الهزل
والاقرار بالمال لا يجب مع الهزل تواضعا في السر على ان يظهرا النكاح رياء وسمعة ولا يكون نكاح
حقيقة فاظهرا النكاح بشرائط يصح النكاح وان تواضعا ان يقرا بالنكاح فاقرا به ولم يكن بينهما
لم يلزمهما النكاح تواضعا في السر على مهر مائة درهم ثم تعاقدا في العلانية بمائتي درهم سمعة ورياء
فالمهر مائة تواضعا في السر على مهر الف درهم وتعاقدا في العلانية بمائة دينار سمعة ورياء فلها مهر

٢ مسئلة جنبية مهمات

المثل في الرواية الصحيحة تواضعا في السر ان يكون المهر مائة دينار وتزوجها في العلانية على ان لا مهر لها
فالمهر ما هو المذكور في السر ولو تناكحا في السر على مهر ثم تناكحا في العلانية باكثر فان اشهدا على ان ما في
العلانية هزل فالمهر مهر السر وان لم يشهدا على ذلك فالمهر مهر العلانية عندهما وعند ابي يوسف المهر مهر
السر في الطلاق والعتاق على مال والصلح عن دم العمد فالبدل ما في السر بالاجماع وهو الاصح **باب
نكاح الاماء والعبيد** وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح ولا يجوز تزويج المملوك وان كان له حق
الحرية بغير اذن المولى ولا يجوز للمولى تزويج المكاتب والمكاتبة بغير رضاهما وللاب والوصي ان يزوج امة
اليتيم ولا يزوج عبده ويملك المكاتب والمفاوض تزويج امة السر ولا تزويج عبده ويملك المكاتب والمعا
تزويج امته ولا يملك تزويج عبده والعبد والمضارب وشريك العنان لا يملكون تزويج الامة عندهما
خلافا لابي يوسف وكل مهر وجب للامة فهو للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض لهما كارش الجناية وللمولى
ان يستخدم الامة المزوجة وليس للزوج قطع يده عنها لكن متى وجد فرصة قضى حاجته منها وان شرط ان
لا يستخدمها لم يصح الشرط ولو قتلها المولى قبل الدخول او باعها على وجه لا يقدر الزوج عليها سقط المهر
عن الزوج عنده في القتل وفي البيع لا يملك المطالبة بالمهر وعندهما لا يسقط ولو قتلت الامة نفسها فعن
ابي حنيفة فيه روايتان والاصح انه لا يسقط المهر كالحرة لو قتلت نفسها ولو ارتدت الامة قبل الدخول
بها او قبلت ابن زوجها قيل لا يسقط المهر وقيل يسقط تزوج المملوك بغير اذن المولى ثم عتق نفذ النكاح
عليه بخلاف الصبي اذا تزوج بغير اذن المولى ثم عتق نفذ العتق النكاح عليه بخلاف الصبي اذا تزوج بغير
اذن وليه ثم بلغ لا ينفذ النكاح عليه الا بالاجازة منه **النوادر** ابن سماعة عن محمد امة تزوجت بغير اذن
المولى فدخل بها زوجها ثم مات السيد فاجاز الابن جاز وكذلك لو باعها المولى فاجاز المشتري النكاح
جاز وذكر في المبسوط ان الاجازة لا يصح بناء على ان العدة لا تجب بالوطي في النكاح الموقوف وعلى رواية
النوادر يجب وكذا لو انتقل الملك الى من لا تحل له وطئها فاجاز ولو تزوجت ام الولد بغير اذن مولاها ثم
عتقت ولم يدخل الزوج بها لا ينفذ النكاح عليها وان دخل بها قبل العتق لا ينفذ على ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر ينفذ ولو تزوج مدبرة ثم مات المولى ان خرجت من الثلث جاز النكاح وان لم يخرج لم يجز
حتى يؤدي السعاية عنده وعند ابي يوسف يجوز **فصل** ولا يتزوج العبد اكثر من امراتين
ولا يتزوج العبد الامة على الحرة ولو تزوج امراة بغير اذن المولى ثم طلقها ثلثا ثم اجاز المولى لا يصح
ولو باعه المولى قبل الاجازة وبعد الطلاق فاجاز المنتقل اليه جاز ولا يتزوج العبد مولاه ولا يجوز
للعبد والمكاتب ان يتزوج بنت مولاه الماذون له في النكاح تزوج فاسدا او دخل بها يؤخذ بالمهر في
الحال عنده وعندهما بعد العتاق تزوج بغير اذن المولى ودخل ثم اجاز المولى كان مهر واحد استحسانا
زوج امته من عبده بغير مهر جاز ولا مهر لها عليه وما لزم العبد من المهر باذن المولى فانه يباع فيه والمكاتب
والمدبر يسعيان في المهر وما لزم العبد بغير اذن المولى يؤاخذ به بعد العتق ولو تزوج المكاتب بنت



مولاه ثم مات المولى لا ينفذ النكاح ولو تزوج المكاتب بغير اذن مولاه لم يجز فان دخل بها فلا حد لها حتى يعتق **الجامع الصغير** ولو تزوج بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها بائنا لم يكن اجازة للنكاح فان قال طلقها فهو اجازة والاذن في العزل الى المولى وروي عن ابي يوسف ومحمد انه الى الامة والقول في الحرة لا يجوز الا برضاها والولد جائز **الجامع** رجل امر عبده ان يتزوج وقد كان تزوج فاجاز يكون استحسانا ولو قال لعبده تزوج على رقبتك فتزوج على رقبة امة او مدبرة او ام ولد باذن المولى جاز ولو تزوج حرة او مكاتبة فالنكاح فاسد ولو كان العبد مدبرا او مكاتبا صح النكاح ولو اشترى مكاتب امرأته ثم لم يفسد النكاح فان طلقها بعدما اشتراها المكاتب ثم زوجها المكاتب منه لم يجز **باب نكاح اهل الذمة والحرب** كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وكل نكاح حرام بين المسلمين فهو منقسم كل نكاح فسد بين المسلمين لفقد شرطه كالنكاح بغير شهود ونكاح معتدة الكافر يكون في حقهم اذا دانوا بجوازه عنده ويقرون عليه بعد الاسلام وعندهما يجوز النكاح بغير شهود ولا يجوز النكاح بالمعتدة ويفرق بينهما بعد الاسلام وكل نكاح حرام لحرمة المحل كنكاح المحارم والجمع بين خمس نسوة والجمع بين الاختين لا يجوز عندهما فاختلفوا على قول مشايخنا يجوز وقال مشايخ العراق لا يجوز ولا يتوارثون به بالاجماع فان اسلما او احدهما يفرق بينهما بالاسلام واذا طلب احدهما التفريق قبل الاسلام لم يفرق عنده وعندهما يفرق الا في النكاح بغير شهود وان طلبا التفريق يفرق بالاجماع فان لم يطلبا التفريق لا يفرق بينهما خلافا لابي يوسف الا في خلعها ثم يقيم معها من غير عقد او يطلقها ثلاثا ثم يتزوجها قبل التزوج باخر وكذا لو تزوج كتابية في عدة مسلم يفرق حتى غير مرافقة ذمي تزوج ذمية بلا مهر ثم اسلما بان دانوا او حربي لها مثلا عنده وعندهما لها المهر ولو تزوج على خمر او خنزير بعينه ثم اسلما او احدهما فلها قبض ما سمى عنده وقال ابو يوسف لها مهر مثلها ان دخل بها وان لم يدخل فالمتعة وقال القيمة يوم التزويج قبل الدخول وبعده نصف القيمة وان كان دينا وجب قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذا دخل بها والا فالمتعة وعندهم القيمة فيهما ولو اسلم احد الزوجين وهما حربيان او مجوسيان عرض الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما وان كانا صبيين يفرق فان اسلم الزوج وابت المرأة لم تكن الفرقة طلاقا وان اسلمت المرأة وابى الزوج يكون الفرقة طلاقا بائنا وعند ابي يوسف فرقة بغير طلاق وتجب العدة والنفقة ان كان دخل بها وطلاقه يقع عليها ولها النفقة ما دامت في العدة ولو اسلم احد الزوجين وهما صبيان عاقلان عرض الاسلام على الاخر فان ابى يفرق استحسانا ولو اسلم احد الزوجين في دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلث حيض فان اسلم الاخر قبل مضيها لم تبن ولو اسلمت المرأة وخرج الزوج مستامنا لا تبين الا بمضي ثلث حيض وكذلك لو صار ذميا بعدما خرج مستامنا حتى لو خرجت المرأة يعرض الاسلام عليه فان اسلم لم يفرق بينهما فكذلك لو اسلم الزوج ثم خرجت الزوجة ذمية لم تبن حتى تحيض ثلث حيض وهذه فرقة بطلاق عندهما وعند ابي يوسف بغير طلاق مسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن ولو سبي الزوجان معا لا يقع الفرقة ولو سبي احدهما وقعت الفرقة ولو اسلم الحربي وتحته اختان او اكثر من اربع نكحهن

في عقده

في عقود متفرقة صح نكاح الاولى وبطل نكاح الباقيات وان نكحهن في عقدة واحدة بطل نكاح الكل عندهما وعند محمد يختار نكاح واحدة من الاختين او اربعة من النساء ويفارق الباقيات ولو تزوج حربي اربع نسوة ثم سبي الزوج وسبيين معه فعندهما يفسد نكاح الكل كيفما تزوجهن وعند محمد يختار ثنتين منهن في الحالين **باب نكاح المرتد والمرتدة** ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة واذا ارتد احد الزوجين تعجلت الفرقة وان ارتدا في كلمة واحدة ثم تبين ولما لم يعرف سبق احدهما في الردة يحمل كانهما ارتدا معا ولو ارتد الزوج بغير طلاق عندهما وعند محمد بطلاق ولو ارتدت المرأة المنكوحة يقع الفرقة لكنها تجبر على تجديد النكاح زجرا لها ولو تزوج صغيرة مسلمة فبلغت ولم تصف الاسلام بانت وكذلك ان تزوج نصرانية فبلغت ولم تصف النصرانية ولا دينا ولا مهر لها وما لم يبلغ لها حكم المسلمة ولها المسمى ان دخل بها في الصحة **باب القسم** ولا يفضل الجديدة على القديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللحرة يومان وللامة يوم فاذا سافر فلا قسم عليه ولو سافر مع واحدة لا يقضي حق الباقيات وكذلك لو كان عند واحدة شهرا فان فضل واحدة برضاء الاخرى جاز ولها الرجوع عنه وتبطل القسم ومن اقام عند امرأته الامة يوما ثم عتقت لم يتم عند الحرة الا يوما ويؤمر الصائم بالنهار والقائم بالليل ان يبيت معها اذا طلبت والمجبوب والعنين والصغير ممن دخل بامرأته في القسم سواء وان لم الصغير بها فلا فائدة في كونه معها يدخل **كتاب النفقات** وتجب النفقة للزوجة قبل الدخول بها وقبل التحول الى منزل الزوج ان امتنعت عن التحول لاستيفاء مهرها وان امتنعت بعد قبض الصداق فلا نفقة لها وتجب النفقة للمجنونة والرتقاء والمريضة اذا امكن الاستمتاع بها بوجه ما وان لم يمكن الاستمتاع بها فلا نفقة لها كالعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر اذا مرض ولا نفقة للمنكوحة نكاحا فاسدا ولا للصغيرة التي لا تجامع وان كانت تخدم فلها النفقة وان كان الزوج صغيرا ولا للناشزة والمسافرة للحج فرضا او تطوعا او غصبها غاصب او هرب بها هارب او حبست ظلما او كانت في دين تقدر عليه في الجامع او كانت ساكنة مع الزوج في بيتها فمنعته من الدخول عليها الا ان يكون سألته ان يحولها الى منزله ومنعته من الدخول عليها فلها النفقة وكذا لو كانت ناشزة مقيمة في ناحية من بيت الزوج لا يمكنه من نفسها فلها النفقة وكذا ان حج الزوج معها فلها نفقة الحضر وكذا ان حبس الزوج للدين او خرج للحج او كان صغيرا لا يطيق الجماع او كان مجنونا او عنينا او كان الزوج يسكن دارا مغصوبة فامتنعت المرأة منه فلها النفقة **فصل** ويفرض للمرأة على الزوج النفقة والكسوة بقدر الكفاية من الطعام والادام والدهن ويعتبر في النفقة يسار الزوج وعادة فيقضي عليه بقدر طاقته ووسعه ويطعمها خبز البر وباجه والمهر والمتعة معتبرة بحالها والنفقة بحال الزوج وهو الصحيح ويفرض لها نفقة خادم واحد اذا كان لها خادم الا اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم فلها نفقة خادمين وان كان الزوج معسرا لم يفرض لها نفقة الخادم في رواية الحسن عن ابي حنيفة ولكن يجب ان يعطيها من خدمه لتخدمها من غير رضاها ويفرض لها الكسوة في الصيف قميص ومقنعة وملحفة على ما يحتمل مثله وعلى الموسر يفرض مع ذلك درع سابري وخمار ابريسم وملحفة كتان وفي الشتاء يفرض معه جبة وسراويل ولبد

وان كان موسرا فلها مع ذلك جبة خز وطاق وفراش ينام عليه ان طلبت ولخادمها قميص كرباس وازار في الصيف
وفي الشتاء قميص وازار وجبة وكساء وخفان والقول للزوج في انكار اليسار والبينة للمراة ولو اخبره عدلان انه
موسر يعمل وان لم يتلفظا بالشهادة وان قالا سمعنا انه موسر لا يقبل اعطاها الزوج مالا فقال هو من المهر وقالت
هو من النفقة فالقول للزوج وفي كتاب الخصاف القول له في المهر والنفقة والكفالة وارش الجناية القول قول المطلوب انه فقير
وفي ثمن المبيع والقرض لا يصدق انه فقير وللزوج ان يسال الانفاق بنفقة الحال ان يظهر للقاضي مطله انه لا ينفق عليها فح
فرض لها عليه النفقة في كل شهر اذا طلبت وامره ان يعطيها النفقة من عمل بنفسها وتقدر النفقة على قدر الغلاء و
الرخص في كل وقت ولا يقدر بالدراهم والدنانير امراة صالحت زوجها على نفقة لا يكفيها يكملها القاضي ان طلبت
فرض على المعسر ثم ايسر يفرض نفقة الموسر وكذا على عكسه ولو ضاعت الكسوة او سرقت او حرقها لحق استعمالها قبل
المدة ليس لها اخرى بخلاف نفقة المحارم فانه يعوض باخرى وكذلك في النفقة وان بقيت الكسوة بعد مضي المدة
لا يعوض لها باخرى الا اذا استعملت ولم يلبس معها كسوة اخرى لا يعوض لها باخرى ما لم يتخرق ولو بقي الطعام بعد
المدة يقضى لها باخر ولو نفد الطعام قبل المدة لا يقضى باخر ولا تجب النفقة الا بفرض القاضي او بتراضيهما على شيء وسقط
بمضي الزمان واذا استدانت قبل فرض القاضي بالنفقة لا يرجع بذلك على الزوج وبعد القضاء او الرضا بالنفقة
اذا استدانت باجازة القاضي يرجع عليه او في تركته مع موته وبغير اذن القاضي لا يرجع وكذلك لو انفقت من عندها
والزوج معسر يستدين عليه باذن القاضي ولا يفرق بينهما **فصل** والنفقة المفروضة يسقط بالموت ولو
اعطاها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا يسترد ما بقي عند ابي يوسف وعند محمد يسترد بقدره وفي
نفقة المحارم لا يسترد بالاجماع ابرات الزوج من النفقة ابدا او من سنة قبل فرض القاضي فالبراءة باطلة وبعد
فرضها صح الابراء من نفقة الشهر الاول ولم يصح من نفقة ما سواه فلو ابرات من نفقة الماضي والمستقبل برئ
من الماضية ولا يبرا من المستقبلة الا النفقة شهرا كمن اجر عبده من رجل يخدمه كل شهر بعشرة ثم ابراه من الاجر
ابدا لا يبرا الا من اجر شهر واحد غاب الزوج ولم يخلف لها نفقة ولم يكن للزوج مال حاضر لا يفرض لها النفقة
خلافا لزفر ولو فرض ينفذ قضاؤه وان كان له مال حاضر في بيته من جنس النفقة بان كان دراهم او دنانير
او طعاما او كسوة وعلم القاضي بالنكاح فانه يقضي لها بالنفقة في ماله فان كان ماله عروضا او عقارا
لم يبع القاضي عليه في النفقة ولا في الدين عند ح وعندهما يبيع فان كان له وديعة عند غيره او دين على انسان
والمودع والمديون مقر بالمال وبالنكاح والنكاح ظاهر عند القاضي تقضي لها بالنفقة وياخذ منها كفيلا بعد
ما حلفها انه لم يعط نفقتها في الحالين ويفرض في مال الغائب وفي مال الوديعة نفقة الابوين والاولاد
الصغار والزوجة دون من عداهم من الاقارب وان انكر المودع المال او النسب او الزوجية ولم يعلم القاضي بذلك
فاقيمت البينة على ذلك لا يقبل عند ح ولا يعوض بالنفقة وعند ابي يوسف يقبل ويفرض ولا يقضي بالنكاح
والنسب عليه واليوم القضاة يقبلون البينة على النكاح والنسب على الغائب ويفرض النفقة لانه مجتهد فيه
وحاجة الناس ماسة اليه ولو كان للصغير مال فنفقته في ماله وللاب ان يبيع عقاره وامتعته وثيابه للنفقة

عند الحاجة فلو باع فلا الابن متاع الغائب الكبير للنفقة لا يصح ويصح للاب في المنقول دون العقار وعندهما
لا يجوز للاب ايضا رجل مات وترك اولادا صغارا او كبارا فنفقة الاولاد من انصبائهم فان انفق
الكبار على الصغار من انصباء الصغار بغير امر القاضي لا ضمان عليه ديانة وان لم يقروا بذلك وافروا بنفقة
بنفقة نصيبهم وحلفوا على ذلك لا اثم عليهم كالوصي اذا قضى الدين على الميت وقضاه ولم يثبت لا اثم وكذا
المودع اذا علم انه مات المودع وعليه دين يسعه ان يقضيه بماله ولا اجر ورثته وكذا لو انفق على اولاده
الصغار من مال الميت وليس لهم وصي لم يضمن ديانة ولا اثم بالحلف **باب نفقة المطلقة**
وللمطلقة الرجعية والمبتوتة النفقة والسكنى فان ادعت انها حامل انفق عليها الى ان يستيقن منذ
طلقها وكذا لو قالت انا ممتدة الطهر وطلبت النفقة فلها النفقة ما لم تدخل في حد الاياس ويمضي بعد ذلك
ثلثة اشهر فلو انها حاضت في هذه الثلثة الاشهر يستانف العدة ولها النفقة ولو خالعها على ان لا نفقة
ولا سكنى عليه السكنى ولا النفقة وان سقطت مؤنة السكنى سقطت والمبانة بالفرقة بعدم الكفاءة
او خيار البلوغ او باللعان او بالايلاء او بالجب والعنة بعد الدخول بها او الخلوة فلها النفقة والمبانة
بالردة وبتقبيل ابن زوجها او لمسه بشهوة او المعتدة عن طلاق رجعي طاوعت ابن زوجها او قبلها
بشهوة فلا النفقة وان كانت معتدة عن طلاق بائن فلها النفقة وكذا لو ارتدت المعتدة لا نفقة
لها ولو اسلمت في العدة تجب النفقة كلا فيها لو ارتدت المنكوحة ثم اسلمت لا يعود النفقة ولو التحقت
بدار الحرب ثم عادت وتابت لا نفقة لها المرتدة ما دامت في بيت الزوج لم تخرج للحبس فلها النفقة
طلق امة لا نفقة المبواة فلها النفقة وان اخرجها المولى لخدمته بطلت النفقة وله ان يعيدها وياخذ نفقتها
وان اخرجها من بيت الزوج ثم طلقها ثم اعادها لا يستحق النفقة وكل امراة لا نفقة لها يوم الطلاق
فليس لها نفقة ابدا الا الناشزة كالمعتدة عن النكاح الفاسد والامة المزوجة اذا لم يبوئها المولى
بيتا وان لم تطلب المراة نفقة في العدة حتى انقضت عدتها او ماتت سقطت ولو صالحت المطلقة
عن نفقة عدتها فان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت عدتها بالحيض لم يجز ولو ادعت امراة
البتة على زوجها انه طلقها ثلاثا وقد دخل بها فلها نفقة العدة الى ان يسال عن الشهود فان لم يعدل
الشهود رجع الزوج عليها بما اخذت ان اخذت بفرض القاضي وبغيره لا يرجع وان لم يدخل بها حتى
شهد الشهود بطلاقها لا نفقة لها ولو اقامت على رجل البينة بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسألة
عن الشهود وكذلك امة في يدي رجل اقامت بينة على حريتها **باب نفقة العبد والامة**
ونفقة امراة العبد والمكاتب والمدبر حرة كانت او امة عليه لا على المولى كالمهر واذا عجز العبد
بعد فرض القاضي يباع فيه الا ان يفديه المولى والمكاتب والمدبر يسعيان فيها ولا تجب نفقة ولد العبد
على مولاه ان كانت امه حرة فان كانت حرة فعلى الام ان كان لها مال وان لم يكن فعلى من يرث الولد
من القرابة وان كان من مكاتبة والولد مكاتب بكتابة الام فيكون كالرقيق لها فيكون النفقة عليها

ولو اعاما منه ط

عن النفقة ط

ولد

وان كانت ام ولده او مدبرة فاولادهما بمنزلتهما فيكون نفقتهما على مولاهما وكذلك الحر اذا تزوج
امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد فنفقة اولادهن على مولاتهن فان كانت مولاتهن فقيرا
والزوج اب الولد غنيا لا يؤمر الاب بالنفقة على ولده ولكن يبيعه مولاه او ينفق عليه وان
كان من مدبرة او ام ولد ينفق الاب عليه ثم يرجع على مولاه ولا نفقة للامة المنكوحة الا بعد
تبوئة المولى والتبوئة ان يخليها والزوج ولا يستخدمها حتى لو خدمها بعد التبوئة لا نفقة لها
وللمكاتبة المنكوحة النفقة بدون التبوئة ولو زوج امته من عبده فنفقتها على المولى فان ابى
المولى من الانفاق على احدهما يجبر عليه وفي علف البهائم لا يجبر عليه فلو لم ينفق عليه مولاه وهو
عاجز عن الكسب له ان ياكل من مال مولاه وان كان كسوبا ياكل من كسبه وان منعه المولى عن الكسب
فله ان ياكل من مال مولاه **فصل** ولو طلب المودع والمرتهن من القاضي ان يأمره بالنفقة
على عبد الوديعة والرهن فالقاضي يأمره بان يؤاجره وينفق عليه وان رأى ان يبيعه فعل ونفقة
العبد المغصوب على الغاصب الا ان القاضي لا يأمر عليه ان يبيع العبد بالاخذ العبد منه ويبيعه
ويمسك ثمنه ولو كان العبد بين رجلين فغاب احدهما فالقاضي يأمر شريكه بالنفقة عليه ثم يرجع
على شريكه ونفقة العبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر على صاحب الخدمة وان كان صغيرا
لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة ثم على المخدوم فان مرض في يد صاحب
الخدمة مرضا لا يستطيع معه الخدمة فنفقته على صاحب الخدمة ولو اوصى بدار لرجل وبسكناها
لاخر وهي تخرج من الثلث فالنفقة على صاحب السكنى فان انهدمت الدار قبل ان يقبضها فلصاحب
السكنى ان يبنيها ويسكنها ولا يصير متبرعا وان اجتمعا على ان يكون البناء لصاحب الرقبة
ويعطيه قيمته كذا وان لم يجتمعا عليه كان له ان ينقض بناءه ولو اوصى لرجل بنخالة هذه الحنطة وللاخر
بالحنطة فاجر التخليص في الثلث ان بقي شيء منه والا فعليهما ولو اوصى لرجل بالدهن هذا السمسم وللاخر
بكسبه فاجر التخليص على خمسة اشياء يجبر الشريك الآبي على الانفاق في البناء والعمارة الحاوي
ان كان موسرا الحائط او بيت هدماه وحمام غار القدر او انكسر شيء من الحمام او طاحونة بينهما
ذهب منها شيء او نهر او بئر لواحد ولكن للناس فيه حق الشفة او دابة مشتركة وان كان الشريك
معسرا يؤمر الشريك الاخر بالانفاق والاصلاح ولا يرجع بحصة الآبي عليه اصلاحها والانفاق
ولكن يؤمر صاحبه بذلك ويرجع على الآبي بحصته وهي زرع بين شريكين او نهر بين قوم شربا
لاراضيهم ابى بعضهم عن كريه او بئر بين رجلين وهو شرب لشيئهما وفي البئر لا يرجع على
صاحبه بشيء اذ قال انا لا اسقيها شيئا منها **باب نفقة ذوي الارحام** ويجب على
الموسر نفقة الوالدين والمولودين ونفقة ذي رحم محرم كالاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والاخوال والخالات ولا نفقة لقرابة رحم غير محرم كبني الاعمام واولاد عماته واخواله

وخالا

وخالاته ولا تجب على المعسر نفقة الا نفقة الزوجة والوالدين والمولودين وحد اليسار هو ان
يملك ما فضل عن حاجته مائتي درهم كالغناء المحرم للصدقة رجل له ابنان احدهما موسر مكثر والاخر
متوسط فنفقته عليهما سواء قال مشايخنا اذا تفاوتا يسيرا اما النفقة عليهما سواء واذا تفاوتا
فاحشا كثيرا ان يتفاوتا في قدر النفقة ومن له مسكن وخادم وهو محتاج اليه تجب نفقته على اقاربه
الا ان يكون في المسكن فضل فيؤمر ببيع الفضل وينفق على نفسه وكذلك اذا كانت له دابة
نفيسة يؤمر ببيعها ويشتري الاوكس وينفق الفضل واذا اكل من مسألة الناس سقط نفقته عن
قرابته وان اعطوه مقدار نصف الكفاية يسقط نصف النفقة وتجب نفقة الوالدين وان كانا
كسوبين وتجب نفقة الاولاد الصغار بكل حال وكذلك في الاناث الكبار وفي الذكور الكبار لا تجب
الا عند العسرة والعجز عن الكسب حقيقة بالمرض والزمانة والعمى والفلج او لا يحسن العمل لحرفة او لكونه
من اهل البيوتات وان كان صحيح البدن ولهذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب
نفقته على الاب ويجبر الابن على نفقة زوجة ابيه وخادمه اذا احتاج اليه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة
ابنه وخادمه قال ابو يوسف اذا كان الابن فقيرا كسوبا والاب زمنا شاركه الابن في القوت بالمعروف
وان كان الاب كسوبا قيل يجبر الابن على الكسب والنفقة عليه وقيل لا يجبر ويجبر على نفقة الجد وان كان صحيحا
الاب معسر والام موسرة او للاب اخ موسر يؤمر الام او الاخ بالانفاق على الولد الصغير ثم يرجع
على الاب اذا ايسر ولو كان الابن كبيرا زمنا والاب معسرا والام موسرة يؤمر الام بالانفاق على الولد
ولا يرجع على الاب وهو مروي عن ابي حنيفة اربعة لا يشاركه احد في النفقة الاب والجد في نفقة
ولده والولد في نفقة والديه والزوج في نفقة زوجته واذا كان للفقير اب غني وابن غني فا
لنفقة على الابن دون الاب والاصل ان في نفقة الاباء والاولاد يعتبر الولاد ويعتبر الاقرب ولا يعتبر
الارث وفي نفقة ذي الرحم المحرم يعتبر كونه اهلا للارث وتجب بقدر الميراث عند الاجتماع رجل
معسر له ابن وبنت فنفقته عليهما نصفان ولو كان له بنت واخ موسرين فنفقته على البنت
ولو كان بنت بنت وابن بنت واخ موسرين فنفقته على اولاد اولاده دون الاخ وولد
البنات وولد الابناء ذكورا كانوا او اناثا فالنفقة عليهم سواء اخ واخت لاب وام فالنفقة
عليهما بقدر ميراثهما اثلاثا وكذا لو كان له اخت وعم فعليهما نصفان وخال وابن عم فالنفقة
على الخال لانه ذو رحم محرم والميراث لابن العم **فصل** ولا تجب النفقة عند اختلاف الدينين
الا في الولاد والنكاح ولا يجبر المسلم ولا الذمي على نفقة والديه وولده من اهل الحرب وان دخلا دارنا
بامان واهل الذمة فيما بينهم في النفقة كاهل الاسلام وان اختلفت مللهم **كتاب
الطلاق** **باب طلاق السني والبدعي** الطلاق نوعان سني وبدعي والسني نوعان
حسن واحسن فالاحسن ان يطلق امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى

بنقض عدتها او كان حاملا فدا استبان حملها والحسن ان يطلقها في كل طهر واحدة من غير جماع واما البدعي
فلو الجمع بين الثلاث وهو مكروه ويكره الطلقة وفي زيادات الزيادات للاكراه وكذا الطلاق في حالة
الحيض بعد الدخول بها او في طهر جامعها فيه الا اذا كانت حاملا ولا يكره طلاق الحايض قبل الدخول بها و
ولا يكره طلاق الايسة والصغيرة والحامل وغير المدخولة عقيب الجماع والحامل يطلق ثلثا للسنة ويفصل
بين كل طلاقين بشهر وقال محمد لا تطلق ثلثا للسنة ويفصل بين كل طلاقها بشهر وقال لا تطلق
الحامل للسنة الا واحدة ولو طلق امراته في الحيض وقع بدعيا ينبغي ان يراجعها فان راجعها ثم اراد
ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة عنده وعندهما يطلقها في الطهر الثاني بناء على ان الرجعة يعتبر فاصلة اخره للسنة طلقها ح
بين الطلاقين عنده وعندهما لا يعتبر والنكاح يعتبر فاصلا بينهما بالاجماع المنتقى لو طلقها في طهر لم يجامعها
فيه ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول او بالقبلة او الملامسة فله ان يطلقها اخرى فيه عنده وعندهما لا يطلقها
وكذلك لو قال لها انت طالق ثلثا للسنة وهو مما سكن ثدياها بشهوة وقعت ثلثا للسنة متعاقبا وعندهما
يقع واحدة للحال ويقع ثنتان في طهرين اخرين ولو طلقها ثم راجعها بالجماع ان لم تحبل يكره ايقاع الثاني وان
حبلت منه لا يكره عندهما وعند ابي يوسف لا يطلقها اخرى الا بعد مضي شهر من وقت الطلاق الاول وفي المجرد
ولا بأس بان يخير امراته الحايض ولها ان تختار نفسها وهي حايض ولا بأس بالخلع والامر باليد في الحيض والاختيار
بالبلوغ والعتق والعنة **فصل** ولو قال لامراته انت طالق للسنة ولا نية له يقع واحدة في الطهر الذي
لم يجامعها فيه وان كانت حايضا او جامعها لم يقع للحال وان نوى الثلث يقع في كل طهر طلقة وان نوى وقوع
الثلث في الحال وقعن ولو قال للايسة والصغيرة انت طالق للسنة يقع في كل شهر طلقة وان نوى ان يقع
الثلث الساعة جملة لم يصح وفي حق التي تحيض يصح وفي زيادات الزيادات لو امر رجلا ان يطلق امراته للسنة
وهي مدخول بها لا يملك تطليقها الا بعد ما حاضت وطهرت ولو قال له طلق امراتي ثلثا للسنة يطلقها في
كل طهر تطليقة المنتقى عن محمد لو قال انت طالق غير سنية او غير بدعية يقع ثنتان ولو قال انت طالق
اعدل الطلاق او اجمله او احسنه لم يقع حتى تطهر ولو قال انت طالق تطليقة سنية او عدلة او جميلة
او حسنة طلقت في الحال

باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع

الفاظ الطلاق ثلثة صريح وما هو ملحق به و
كناية اما الصريح كقوله انت طالق او مطلقة او طلقتك او انت الطلاق او انت مطلقة او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا ان لم ينو شيئا او نوى ثنتين يقع واحدة وان نوى ثلثا وفي الالفاظ الثلث الاخيرة
يقع ثنتان وفي الاربعة الاولى تقع واحدة ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله الطلاق اخرى
يصدق ولو قال انت طالق وعنيت به عن الوثاق لا يصدق قضاء ولو قال طالق من وثاق لم يقع قضاء
ولو قال اردت انها طالق عن العمل يدين فيما بينه وبين ربه ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء
لا ديانة ولو قال انت طالق من هذا القيد لم تطلق ولو قال انت طالق ثلثا من هذا القيد طلقت ثلثا
واما الملحق به وهو قوله اعتدي واستبري رحمك وانت حرة يقع به الطلاق بالنية ويقع رجعيا فان نوى

في هذه الالفاظ الثلث لا يصح واما الكنايات فثلثة اقسام قسم يصلح جوابا لا غير مثل قوله امرك بيدك و
اختاري واعتدي واستبري رحمك وقسم يصلح جوابا وردا مثل قوله اخرجي واذهبي واعزبي وقومي وابتغي
الازواج تزوجي من شئت تقنعي واستبري وانت حرة حبلك على غاربك وهبتك لاهلك قبل الله امرك
بعقلها خليت سبيلك فارقتك سرحتك ولا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك والحقي باهلك وافلحي
اي اذهبي وقسم يصلح جوابا وشتيمة كقوله انت باين انت حرام وبتة وبتلة خلية برية والاحوال ثلثة حالة
الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب ففي الاحوال لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ الا بالنية ويصدق جمع ح
انه لم ينو الطلاق الا في القسم الاول ففي الالفاظ الثلثة ففي حالة مذاكرة الطلاق والغضب لا يصدق انه لم ينو الطلاق
وان نوى بالكنايات الثلث يقع وان نوى ثنتين يقع واحدة ولو قال لست لي بامراة او ما انت لي بامراة
او لست لك بزوج او ما انا لك بزوج او قيل الك امراة فقال لا ونوى الطلاق يقع الطلاق عنده وعندهما
لا يقع بخلاف قوله ان لم تزوجي او لم يكن بيننا نكاح او قال بالعربية اجري بناس لا يقع الطلاق وان نوى
ولو قال لا نكاح بيننا يقع الطلاق لو نوى ولو قال لامراته انا منك طالق لم يقع الطلاق وان نوى ولو
قال انا منك باين وانا عليك حرام ونوى يقع الطلاق ولو قال وهبت لك طلاقك ولا نية له تطلق قضاء
وتصدق ديانة انه اراد ان يكون الطلاق بيدها ولو قالت هب لي طلاقي اي اعرض عنه فقال وهبت
لا يقع وان نوى ولو قال اعرضت عن طلاقك او صفحت عن طلاقك لم تطلق وان نوى ولو قال تركت
طلاقك او خليت سبيل طلاقك ينوي الطلاق يقع ولو قال احل الله لي ان اطلقها او اخرتها به يقع في الحال و
الكنايات كلها بوائن المنتقى عن محمد لو قال لامراته كوني طالقا او اطلقي او قال لامته كوني حرة او اعتقي
يقعان ولو قال لامراته خذي طلاقك فقالت اخذت يقع ولو قال لامراته قد طلقك الله او لعبده قد
اعتقك الله وقعا وان لم ينوهما ولو قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض او طلاقك علي
اضلعوا الله والصحيح انه يقع في الكل بخلاف ما لو قال لعبده عتقك علي واجب او لازم ونحوه لا يعتق ولو
قال لامراته قولي انا طالق تطلق اذا قالت ولم تطلق اذا لم يقل هشام عن ابي يوسف ومحمد لو قال
نساء اهل الدنيا طالق او قال عبيد اهل الدنيا احرار لا تطلق ولا يعتق الا ان ينوي وعليه الفتوى
ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده بالاتفاق ولو قال كل عبد في هذه الدار حر عتق عبده بالاتفاق
ولو قال كل من دخل هذه الدار وامراته طالق ولم ينو نفسه فدخل هو الدار لا تطلق في الرواية الصحيحة
رجل قال لاخر هل امراتك الا طالق فقال الزوج لا تطلق ولو قال لامراته انت مطلقة مخففة فذلك
على النية ولو قال انت اطلق من امراة فلان وهي مطلقة فذلك على نيته الا ان يكون جوابا لمسألة
الطلاق فيقع ولو قال انت طالق لا يقع الا بالنية ولو قال يا طال بكسر اللام وقع الطلاق وان لم ينو
ولو قال لعبده انت ازاد ونوى العتق لا يعتق ولو قال لامراته اعرتك طلاقك صار الطلاق بيدها
بمنزلة قوله امرك بيدك وروي عن محمد انه لا يقع الطلاق ولو قال رهنتك طلاقك قالوا لا يقع ولو قال

انا بريء من طلاقك او برئت اليك من طلاقك فالصحيح انه لا يقع وان نوى وقال انا بريء من نكاحك وقع ان نوى
ولو قال فسخت النكاح بيني وبينك ينوي الطلاق يقع ولو قال لم يبق النكاح بيني وبينك لا يقع الا ان ينوي به الطلاق
ولو قال لا حاجة لي فيك او ما اريد فليس بطلاق وان نوى قال ابو يوسف لو تهجى بلفظ الطلاق تطلق اذا نوى
بخلاف ما لو تهجى اية السجدة لا يلزمه سجدة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة لو قال لك الطلاق او عليك الطلاق او
معك الطلاق لا يقع ما لم ينو وعن محمد لو قال قد قضى الله طلاقك او شاء الله طلاقك لم يقع ما لم ينو **فصل**
لو قال لامراته انت علي حرام او حرمتك او قال انا عليك حرام او محرم ينوي طلاقا فطلاق وان لم ينو شيئا
فلو عين اليمين في الوقت ايلاء حتى لو تركها اربعة اشهر من غير قربانها بانت بطلقة وان نوى ظهارا فظهار
عندهما وقال محمد ليس بظهار وان نوى الكذب يصدق وعن ابي حنيفة بعض مشايخنا انه لا يصدق في حق الكفارة
وان نوى اليمين بعينه من الكفارات يكون يمينا وان لم يكن له نية قيل يكون يمينا وقيل لا يكون يمينا ولو قال
كل حل علي حرام او حلال الله علي حرام ولا نية له يحمل على الطعام والشراب قال مشايخنا وهذا في عرفهم وفي عرفنا
يكون طلاقا وفي الفتاوى لو قال حلال الله علي حرام وله اربع امراة طلقن وان لم تكن له امراة تزوجها يلزمه
الكفارة اذا فعل ولو قال كل حلال علي حرام ونوى به امراة انعقدت اليمين عليها وعلى الطعام والشراب **النوادر**
ولو قال لامراتين انتما علي حرام ينوي الطلاق في احديهما واليمين في الاخرى فهو كما نوى عندهما وعند ابي يوسف
هما طالقان كما اذا نوى النذر واليمين ولو قال انت علي كمتاع فلان لا يحرم وان نوى ولو قال كالخمر والخنزير
وهو بمنزلة قوله انت علي حرام **باب وصف الطلاق بالبينونة وما لا يوجب وتكرار اللفظ** ولو قال
انت طالق افحش الطلاق او اكثره او اعدله او احسنه او اخيره يقع واحدة رجعية ولو قال اشد طلاق واد
اشره او اخبثه او اعظمه او اكثره ولم ينو يقع بائنة وان نوى الثلث يقع الثلث ولو قال انت طالق الى
الصين او الى مكة يقع رجعية ولو قال انت طالق البتة وعنى بقوله البتة طلاقا اخر يقع بائنتان وان نوى
الاولى يقع واحدة بائنة ولو طلق امراته واحدة رجعية ثم قال جعلتها بائنا او ثلثا يكون بائنا او ثلثا عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكون بائنا لا ثلثا وقال محمد لا يكون بائنا ولا ثلثا **العتابي** لو قال لامراته انت طالق فقيل
له بعد ما سكت كم قال ثلث يكون ثلثا **النوادر** قال ابو يوسف في انت طالق للبدعة او للشيطان انه رجعي وعن
محمد لو قال انت طالق اقبح الطلاق ان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فرجعية عند ابي يوسف بائنة عند
ولو قال انت كثير ايقع الثلث وذكر في الفتاوى يقع ثنتان ولو قال انت طالق اكثر الطلاق فثلث ولو قال
انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلثا ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة **فصل** ولو قال انت طالق طالق
او انت طالق انت طالق او انت طالق قد طلقتك لا يصدق قضاء انه عنى بالكل الاول الا اذا قال عنيت ماذا
فعلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق يصدق انه عنى الاول ولو قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق
او انت طالق وطالق او وطالق او ثم طالق لا يقع الا واحدة ولو قال ذلك للمدخول بها وقع الثلث ولو قال
اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت واحدة يصدق ديانة لا قضاء وطلقت ثلثا وان قال عنيت بالثانية

العد

العدة يقبل ولو نوى بواحدة من الالفاظ الثلث طلاقا طلقت ثلثا **المنتقى** ولو قال لامراته ان كنت
امراتي فثلث طلاق لم يضف اليها لا تطلق ولو قال لامراته انت طالق انت لامراة اخرى طلقت كل واحدة
ولو قال لامراته انت بثلاث او انت مني بثلث ونوى الطلاق طلقت ثلثا ولو قال انت الثلاث ونوى الطلاق
لا يقع **فصل** والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح ولا يلحق البائن حتى لو ابانها المبتوتة
والمختلعة لا يقع ولو ابان المطلقة الرجعية بانت ولو طلق المختلعة في العدة يقع ولو نوى بقوله انت بائن
او انت علي حرام في المبانة البينونة الغليظة قيل يقع الثلث وقيل لا يقع ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن
ثم ابانها ثم دخلت الدار يقع الاول ولا يقع على المبتوتة ظهار ولا لعان ولو آلى منها ثم انقضت مدة الايلاء في العدة
طلقت **باب الرجعة** واذا طلقها واحدة او ثنتين يملك الرجعة في العدة والرجعة قوله راجعتك او
رجعتك او رددتك او امسكتك والاشهاد على الرجعة مستحب ولا يحل الرجعة مهر ولا عوض والطلاق الرجعي لا يحرم
الوطي ولو نظر الى فرجها او لمسها بشهوة صار مراجعا وبغير شهوة لا والنظر الى دبرها بشهوة لم تكن رجعة
ويكره التقبيل واللمس بغير شهوة اذا لم يرد الرجعة ويكره ان يراها متجردة ولا يصح تعليق الرجعة بالشرط والخلوة
بالمعتدة ليست برجعة ولو قال للمعتدة راجعتك امس لم يسمع تكذيب المراة وبعد انقضاء العدة القول للمراة ولو
كتمها الطلاق والرجعة او الرجعة وحدها فقد اساء وتنقطع الرجعة بانقضاء العدة ولو انقطع الدم ولم تغتسل
وحيضها عشرة فقد انقطعت الرجعة وان كان حيضها اقل من عشرة لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي
وقت صلوة ولو اغتسلت من الحيضة الثالثة وقد نسيت عضوا ملك الرجعة استحسانا ولو بقيت لمعة لا يملك
الرجعة استحسانا ولو تركت المضمضة والاستنشاق قال محمد تبين من زوجها ولا يحل للازواج وهو رواية عن
ابي يوسف وروي عنه ان له الرجعة والتيمم لا يقطع الرجعة خلافا لمحمد وان تيممت وصلت او مضى وقت صلوة تنقطع
الرجعة وان تيممت وقرات القران او مست المصحف او دخلت المسجد قال الكرخي تنقطع الرجعة وقيل لا تنقطع
ولو اغتسلت بسؤر الحمار تنقطع الرجعة ولا يحل للازواج ولو قال للمعتدة راجعتك فقالت مجيبة انقضت
عدتي لم يكن رجعة عنده خلافا لهما لو قال راجعتك مع انقضاء عدتك وعندهما رجعة ولو قال زوج الامة كنت
راجعتك في العدة وكذبته الامة وصدقه المولى لم يكن رجعة عند ابي حنيفة وعندهما ولو نظرت الى
فرجه بشهوة لم يكن رجعة ولو قبلته يكون رجعة وقال ابو يوسف ان فعلت ذلك اختلاسا وهو كاره لم
يكن رجعة هشام عن محمد لو قال لامراته اذا جامعتك فانت طالق فجامعها ومكث بعد ما جامعها فليس رجعة
وقال ابو يوسف لا يكون رجعة الا ان يتنحى عنها ثم يعود **باب الطلاق بالفارسية والتسمية**
والاشارة والكناية ولو قال بهشتم ترا او بهشتم ترا از زنی في رواية عن ابي حنيفة لا يكون طلاقا
الا بالنية وفي رواية الحسن عنه انه يكون طلاقا رجعيا وان لم ينو وقال ابو يوسف لو قال بهشتم ترا از زنی
وهو صريح الطلاق وان قال بهشتم ولم يقل از زنی ففي حال مذاكرة الطلاق والغضب فواحدة رجعية
وفي غيرهما لا يقع الطلاق الا بالنية ولو قال يله كردم او باي كشاد كردم يقع رجعيا بلا نية ولو قال

دست باز داشتم قيل يكون رجعيا وقيل يكون بائنا الفتاوى ولو قال لامرأته هشتي روي عن ابي سليمن انه
لا يقع الا بالنية وعن ابي مطيع البلخي انه يقع رجعيا بلا نية وهو المختار ولو قال چهار راه بر تو كشادم لا يقع وإن
نوى ما لم يقل خذي ايها شئت ونوى الطلاق ويصير بمنزلة قوله لها هي ولو قال چهار راه بر تو كشادم يقع ان نوى
امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير او كرده كير و داده بار و كرده باد يقع ان نوى
والا فلا ولو قال داده است و كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده داده ازكار لا يقع وان نوى لان هذا
فارسية قوله عدي انك طالق ولو قال ذلك ونوى الطلاق لا يقع فصل ولو كتب طلاق امرأته في كتاب او لوح
او حائط او ارض وكان مستبينا ونوى به الطلاق يقع وان لم يكن مستبينا او كتب في الهواء او الماء لا يقع وان نوى
ولو كتب على الصحيفة على وجه المخاطبة والرسالة بان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد اذا اتاك كتابي هذا يا
فلانة فانت طالق يقع اذا اتاها كتابه ولا يصدق خلافه ولو لم يعلقه بشرط وقع عقيب الكتابة المنتقى رجل
كتب الى امرأته بحوائج وكتب في آخره اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم محى كتابة الطلاق فجاءها الكتاب تطلق ولو
محى كتابة الحوائج وترك كتابة الطلاق فجاءها الكتاب لم تطلق وان كتب في اول الكتاب اذا اتاك كتابي هذا فانت
طالق ثم كتب الحوائج في آخره ثم محى الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق ولو محى ما بعده وترك الطلاق طلقت ولو
كتب الطلاق في وسط وكتب قبلها وبعده الحوائج فمحى الطلاق وترك ما قبله طلقت وان محى ما قبله ان كتبه وترك
الطلاق لا يقع ولو كتب الى امرأته اذا اتاك كتابي فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها واخذه ومزقه ولم يدفع اليها
الكتاب ان كان الاب متصرفا في عموم امورها وقع الطلاق وان لم يكن لا يقع ما لم يدفع اليها الكتاب الممزق واذا
قال اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب آخر هو او غيره فبلغا اليها تطلق ثنتين ولو كتب الى امرأته
كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محى اسم الاخير ثم بعث الكتاب لا تطلق وهذه حيلة عجيبة فصل
ولو قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت المجيبة وان قال نويت زينب طلقتا ولو اشار بيده
الى امرأته وقال يا زينب انت طالق فاذا هي عمرة طلقت عمرة ولو ظن شخصا انها زينب وهي امرأته وقال
يا زينب انت طالق فاذا هي اجنبية طلقت امرأته قضاء لا ديانة وان لم يعن امرأته لا يقع الطلاق ولو
قال فلانة بنت فلان طالق وهي امرأته ثم قال عنيت اجنبية لا يصدق قضاء وان عين امرأة انها امرأته
وصدقته طلقت ولا يصدق في صرف الطلاق عن المعروفة حتى لو كانت له امرأتان معروفتان بهذا
الاسم يصدق في تعيينها المنتقى ولو قال يا عمرة فقالت زينب لبيك فقال انت عمرة فقالت نعم فقال
انت اذا طالق لم تطلق الا يرى انه لو قال له عبده فعلت كذا وكذا فقال انت اذا حر لم يعتق
ان لم يكن فعل ما قال ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه
الفتاوى ولو قال امرأة لي ببخارا فهي طالق ثلثا فتزوج امرأة ببخارا طلقت ثلثا وان تزوج في
غير بخارا ثم نقلها الى بخارا فالصحيح انه لا تطلق عن ابي يوسف امرأة قالت لزوجها بلغني انك تزوجت
امرأة عليّ فقال بجيبا لها كل امرأة لي فهي طالق ونوى نيته سواك لا تطلق هذه وهو الاصح باب

تشبيه الطلاق بشيء واضافته الى بعضها ومن شبه الطلاق بشيء يقع بائنة عنده ذكر العظم او لا
وعندهما ان ذكر العظم كان بائنا والا فلا ولو قال انت طالق مثل عظم راس الابرة او عظم سمسم او الحبة
او خردلة كان بائنا ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة الخردلة فهي بائنة عنده وعندهما رجعي
ولو قال انت طالق كالف او كثلث فهي واحدة بائنة عندهما الا ان ينوي الثلث فثلث وقال محمد هو
ثلث ولو قال انت طالق ملء البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوي الثلث ولو قال انت طالق هكذا
واشار باصبعين او بثلث يقع كما اشار والمعتبر في العدد المنشورة دون المضمومة وان نوى المضمومة
لا يصدق ولو لم يقل بلسانه هكذا او اشار باصابعه يقع واحدة ولو قال انت طالق مثل هذا واشار
بثلث اصابع فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة بائنة فصل ولو اضاف الطلاق
الى جزء يعبر به عن جميع البدن كقوله فرجك او ذكرك او راسك او وجهك او نفسك او عنقك او ظهرك او بطنك طالق يقع ولو قال
دمك طالق في رواية يقع وفي رواية لا يقع ولو قال نصفك او بعضك طالق يقع ولو اضاف الى جزء لا يعبر به
عن البدن كقوله يدك رجلك اصبعك فخذك لسانك طالق ونحوه لا يقع ولو قال انت طالق نصف تطليقة
او نصفي تطليقة او نصف تطليقتين يقع واحدة ولو ثلث انصاف تطليقة او نصف تطليقتين يقع ثنتان
ولو طلق امرأته ثم قال للاخرى قد اشركتك في طلاق هذه او قال في فرقة العنين واللعان والايلاء و
الخلع قد اشركتك في فرقة هذه طلقت وفي الفرقة وفي الفرقة بخيار العتق والبلوغ لو قال اشركتك في
فرقة هذه لا تطلق باب الطلاق بحرف العطف او الظرف او التخيير ولو قال لغير المدخول
بها انت طالق واحدة قبل واحدة طلقت واحدة ولو قال واحدة قبلها واحدة طلقت ثنتان ولو
قال واحدة بعدها واحدة طلقت واحدة ولو قال واحدة بعد واحدة طلقت ثنتان ولو قال واحدة
مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان ففي اربع فصول يقع ثنتان وفي اثنين يقع واحدة ولو قال
لغير المدخول بها انت طالق طالق ان دخلت الدار بانت بالاولى ولغت الثانية وفي المدخول بها
يقع واحدة ويتعلق الثانية بالدخول فان دخلت في العدة وقعت ولو قال لغير المدخول بها انت
طالق وطالق ان دخلت الدار او انت طالق فطالق ان دخلت الدار يتعلق جميعا بالدخول
ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق او فطالق فدخلت يقع واحدة عنده
وعندهما ثنتان وكذلك لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وطالق فتزوجها يقع واحدة عنده
وعندهما ثنتان ولو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار يقع واحدة عنده
للحال وبطلت ثنتان وعندهما يتعلق الكل بالشرط ولو قدم الشرط والمسئلة بحالها فعنده يتعلق
الاولى بالدخول ووقعت الثانية ولغت الثالثة وان كانت مدخولا بها تعلقت الاولى ووقعت
الثانية والثالثة وعندهما يتعلق الكل بالدخول واذا وقعت واحدة في غير المدخولة دخلت
وفي المدخولة ثلثا ولو قال للمدخولة انت طالق واحدة لا بل ثنتين يقع الثلث ولو قال ذلك

لغير المدخولة يقع واحدة ولو قال للمدخولة طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين يقع ثنتان **المنتقى** روى
عن ابي يوسف لو قال لامراته انت طالق وطالق لا بل هذه طلقت الاخيرة واحدة والاولى ثلثا
ولو قال انت طالق واحدة وهذه وهذه وهذه ثلثا طلقت الاولى واحدة والثانية والثالثة
ثلثا **فصل** ولو قال انت طالق في دخولك الدار او في ذهابك او في مجيئك او في اكلك او لبسك
لم تطلق حتى يفعل ولو قال انت طالق في الدار او في مكة او بمكة طلقت في الحال ولو نوى حال الدخول
او اتيان مكة صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق وانت مصلية او وانت مريضة طلقت
للحال وتصدق في نية حال الصلوة والمرض ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق في غد او في رمضان
ولا نية له طلقت حين يطلع الفجر وان نوى آخر النهار صدق عنده قضاء وعندهما يصدق ديانة
لا قضاء ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين لم ينو الثلث فعن وان نوى الضرب والحساب ولا نية
له يقع واحدة ولو قال طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من
واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث فهي ثنتان عنده وعندهما يقع اكثر ما تكلم به **فصل**
ولو قال انت طالق واحدة او ثنتين والبيان اليه ولو قال ذلك لغير المدخولة يقع واحدة ولا كر
الزوج **النوادر** ولو قال انت طالق وفلانة تقع عليها وعلى احدى الاخريين ولو قال انت طالق او او فلانة ط
فلانة وفلانة يقع على الاخيرة وعلى احدى الاوليين والبيان اليه ولو قال لامراته انت طالق
او عبده حر فمات قبل البيان فعنده عتق العبد ويسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق وعند
زفر يقع من كل واحد نصف للمراة نصف الميراث وثلثة ارباع الصداق ان كانت غير مدخولة
ولا ميراث لها في السعاية ولو قال انت طالق او غير طالق او انت طالق او لا شيء او انت طالق
او لا او انت طالق الا او كان او ان لم يكن او ان لم او ان او لو لا لا يقع ولو قال انت طالق او لا
او قال واحدة او لا شيء يقع واحدة عندهما وعند ابي يوسف لا يقع **باب اضافة الطلاق**
الى الملك لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها طلقت ولو قال اذا تزوجت امراة فهي انه ح
طالق فتزوج امراتين تطلق احديهما والبيان اليه ولو قال وحدها لا يقع شيء فان تزوج اخرى بعدها
وقع عليها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فوكل رجلا فتزوجها يقع ولا يصدق قضاء انه اراد
المباشرة بنفسه وكذلك العتاق وفي كره الزيادات لو حلف لا يتزوج امراة فزوجه رجل امراة
بغير اذنه وبلغه فاجاز روي عن م انه لا يحنث سواء اجاز بالقول او بالفعل كسوق المهر واعطاء
البدية ونحوه وبه افتى بعض مشايخنا وقال عامة مشايخنا ان اجاز بالقول حنث وان اجاز
بالفعل لا يحنث ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فكل امراة يتزوجها تطلق واحدة
فان تزوجها ثانيا لا تطلق ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق تطلق كلما تزوجها وحيلته
ان يقبل الفضولي نكاح امراة فيجيز الحالف بالفعل دون القول وفي ان ولفا ومتى لا يقع

الاخرة

الاخرة ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ونوى بعض النساء صحت نيته ديانة لا قضاء وقال
الخصاف يصح نيته قضاء ايضا وهذا مخلص لمن حلفه الظالم فاخذ بقوله فلا باس به **المسعا** ولو
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وطلق امراته بائنا فتزوجها طلقت عندهما وعند س لا تطلق
علىه **النوادر** ولو قال اية امراة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امراة واحدة عن محمد لو قال لوالديه
كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين فهي طالق فمات احدهما بطلت اليمين وهو الصحيح ولو قال
لوالديه ان زوجتماني امراة فهي طالق فزوجاه امراة بامره لا تطلق ولو قال ان زوجتموني
فلانة فهي طالق فعقد وجها لا تطلق وهو الصحيح ولو لم امراة قالت لرجل تزوجني فقال لها انت
طالق فهذا اقرار بالنكاح **الفتاوى** رجل قال ان تزوجتها ابدا او باشرها فهي طالق فتزوج امراة ابانها لم ينو
شيئا طلقت المتزوجة الجديدة ولا تطلق القديمة وان نوى القديمة دون الجديدة طلقتا وعليه الفتوى
الحاوي الصغير لو قال ان تزوجت عليك فهي طالق فتزوج عليها في عدة من طلاق بائن لا تطلق
ولو تزوج امراة على انها طالق صح النكاح ولا يقع الطلاق ولو قال لامراته ان لم اتزوج عليك
اليوم فانت طالق فتزوج امراة نكاحا فاسدا تطلق **باب اضافة الطلاق الى الوقت**
لو قال انت طالق يوم لا ادخل دار فلان ولا نية له فدخلها ليلا يقع وان نوى بياض النهار صدق
ولو قال ان دخلت ليلا لم تطلق ان دخل نهارا ولو قال انت طالق الى شهر او الى سنة يقع اذا مضى
شهر او سنة وان نوى الوقوع للحال يقع ولو قال انت طالق كل سنة ثلثا يقع ثلثا في ثلث سنين ولو
قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان قبل مضي الشهر لا يقع وان قدم بعد الشهر يقع
الطلاق عند القدوم مقصورا عليه ولو قال قبل موت فلان بشهر يقع مستندا الى شهر قبل موته
وعندهما مقصورا ولو كان الزوج وطئها قبل الموت كبت العقر عنده وعندهما لا يجب ولو قال انت
طالق قبل موتي او موتك بشهر ثم مات الزوج او المراة عنده يقع الطلاق في اخر جزء من اجزاء
حيوته مستندا وعندهما لا يقع وكذلك لو قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر عتق عنده خلافا
لهما ومتى اضاف الطلاق الى وقتين مستقبلين وقع في اولهما وان كان احدهما كائنا والاخر مستقبلا
وبينهما حرف العطف ان بدا بالكائن وقع الطلاق في اولهما وان بدا بالمستقبل وقع طلاقان
مثله انت طالق غدا او بعد غد ولا نية له وقع واحدة في الغد ولو قال انت طالق اليوم وغدا
يقع واحدة في اليوم ولو قال غدا واليوم يقع ثنتان ولو قال غدا اليوم لا يقع الا في الغد
ولو قال انت طالق راس الشهر واليوم يقع اخرى عند راس الشهر ولو قال ليلا انت طالق في
ليلك ونهارك طلقت واحدة ولو قال ليلا في نهارك وليلك او قال نهارا في ليلك ونهارك طلقت
ثنتان ولو قال اذا جاء فلان واذا جاء فلان فاتاهما جاء طلقت وكذلك لو وسط الجزاء ولو قال
لها وهي مضطجعة انت طالق في قيامك وقعودك لم تطلق حتى يفعلهما وان كانت قاعدة فقامت

ثم قعدت طلقت فامت او كانت قائمة فقامت ثم قعدت طلقت

باب الاستثناء ومن لا يقع طلاقه

لو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله او لم يشاء الله او ما شاء الله او ما لم يشاء الله او الا ان يشاء الله او بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاه لم يقع شيء وكذلك ان علق بمشية من لا يعلم مشيته من العباد مثل الملائكة والجن والشياطين وكذلك لو قال انت طالق في حكم الله او في امره او في ارادته او محبته او رضاه او في قدرته لم تطلق ولو قال في علم الله تطلق او قال انت طالق بمشية الله او لارادته او كيف شاء الله طلقت للحال ويصح الاستثناء موصولا لا مفصولا ولو سكت سكتة فقدر ما يتنفس به لكهيان او عطاس او كحال او كان بلسانه ثقل فطال في تردده ثم قال ان شاء الله صح الاستثناء وان كان تنفس باختياره لا يكون استثناء ولو حرك لسانه بالاستثناء صح وان لم يكن مسموعا عند الكرخي وعند غيره لا يصح ما لم يكن مسموعا ولو قال لامرأته انت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله من غير قصد لا يقع كما لو قال انت طالق فجرى على لسانه او عن طالق وفي الفتاوى لو قال ان دخلت الدار فلله علي ان اتصدق بمائة درهم مثلا فهذا بمنزلة الاستثناء لان المثل شبه وليست بايجاب ولو قال انت طالق وطالق ان شاء الله او ثلثا وواحدة ان شاء الله تطلق او انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله تطلق لم يصح الاستثناء وطلقت ثلثا عند ح وعندهما يصح ولا تطلق ولو قال انت واحدة وثلثا ان شاء الله تطلق صح الاستثناء بالاجماع الاستثناء ابطال حكم الكلام ورفعه عندهما وعند ابي يوسف للشرط حتى لو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله انت طالق او ان شاء الله فانت طالق او كنت طلقت ان شاء الله لا تطلق عندهما وعنده تطلق وقيل هذا الكلام للابطال بالاجماع وفي تلك المسائل عند ابي يوسف الواو للاستيناف لا للعطف كقوله رايت زيدا وضربت عمرا وعندهما الواو للعطف ولو قال انت طالق واحدة اليوم ان شاء الله وان لم يشاء الله فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها وقعت ثنتان ولو قال انت طالق عشرة الا تسعا تقع واحدة ولو قال الا ثمانية تقع ثنتان ولو قال نسائي طوالق او عبيدي احرار الا هؤلاء وليس له نساء غيرهن ولا عبيد غير هؤلاء لا يصح الاستثناء ولا يقع شيء ولو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين الا واحدة وقع ثنتان كانه قال انت طالق ثلثا الا واحدة

فصل

اربعة نفر لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم وعشرة مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر وطلاق السكران واقع وجميع تصرفاته نافذة الا الردة والاقرار بالحدود والخالصة لله تعالى اذا سكر من الخمر والنبيذ وقال الطحاوي والكرخي لا يقع وطلاق الملاعب والهازل والذي تكلم به من قصد واقع

المسائل

ولو اكره على الشرب او شرب الخمر عند الضرورة حتى ذهب عقله فطلق او اعتق وقع وقيل لا يقع وهذا حسن ولكنه خلاف اجماع الصحابة وخارج عن اقوالهم ولو شرب البنج او دواء فزال عقله او شرب النبيذ فصدع فزال عقله بالصداع دون الشرب لم يقع طلاقه

باب تطليق احديهما واتيان تطليق احديهما بعينها ثم نسيها

ولو قال احدى امرأتيه طالق فالبيان اليه

و يجب عليه اذا كان بائنا او ثلثا ووجب العدة من وقت البيان ولو كن اربعا ولم يدخل بهن فتزوج الاخرى جاز وان دخل بهن لم يجز حتى تبين احديهن وتنقضي عدتها ولو ماتت احديهن تعينت الاخرى للطلاق ولو قال عنيت الميتة صدق في حق الميراث فلا يرث منها والطلاق واقع على الباقية وكذلك ان ماتتا معا قبل ان قال عنيت التي ماتت اولا لم يرث منها ولو ماتتا معا او احديهما قبل الاخرى ولا يعرف السابقة ورث من كل واحدة نصف ميراثهما ولو مات الزوج قبل البيان ورثن ميراث امراة واحدة بينهما ولو لم تمت ولكن جامع احديهما او قبل بشهوة او حلف بطلاقها او ظاهر منها او آلى منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق وعن محمد لو كان الطلاق رجعيا فوطئ احديهما تطلق الاخرى ولو طلق احديهما بعينها وعمي به البيان يصدق ويعتبر من وقت البيان ويصح الرجعة بعد ذلك عند ابي يوسف وعند م لا يصح ولو قال لزوجته واجنبية احديكما طالق فالقول له انه لم يرد امراته مع يمينه ولو قال طلقت احديكما طلقت امراته ولو جمع بين امراته وبين حمار او حائط فقال احديكما طالق طلقت امراته عندهما وعند م لا تطلق رجل له ثلث نسوة لم يدخل بهن فقال لاثنتين احديكما طالق ثم خرجت واحدة ودخلت الثالثة فقال احديكما طالق ثم مات قبل البيان فللتي ارجة ثلثة ارباع مهر وللمقيمة خمسة اثمان مهر وللداخلة سبعة اثمان مهر ونصف الميراث للداخلة ونصفه للاخريين وعلى كل واحدة عدة الوفات رجل له ثلث عبيد والمسئلة بحالها عتق من المقيم ثلثة ارباعه ومن الخارج نصفه ومن الداخل نصفه عندهما وعند م من الداخل ارباعه

فصل

طلق احدى نسائه الاربع بلفظ اشتبهت وانكرت كل واحدة ان تكون هذه لا يقرب واحدة منهن وتطلق كل واحدة وليس له ان يتزوج بالكل قبل ان يتزوجن بزوج ولو تزوج بالثلث صح نكاحهن وتعينت الرابعة للطلاق فذكر القدوري في المختلف لو وطئ الثلث تعينت الرابعة للطلاق وان تزوجت واحدة منهن لزوج ودخل بها ثم تزوج الكل ذكر في الجامع انه يجوز نكاح الكل ولو لم يتزوجهن وادعت كل واحدة انها هي المطلقة ثلثا كان يحلف الزوج على اليمين فان نكل يقع الثلث على كل واحدة فان حلف لكل واحدة فالحكم كما ذكرنا قبل اليمين وعن محمد فيما اذا كانت امرأتان فحلف لاحديهما طلقت الاخرى وان لم يحلف للاولى طلقت وان شاء حلف على اليمين طلقته لها بالله ما طلقها واحدة منهما فان حلف حوجب لها حتى تبين

باب المطلقة ثلثا متى تحل

المطلقة ثلثا لا تحل لمطلقها حتى يدخل الزوج الثاني وجماع الصبي والمجنون يحللها وان كان الصبي لا يقدر على الجماع والنه لبث بمثلها اختلف مشايخنا فيه وان كانت ثيبا فوطئها الزوج الثاني فافضاها لا يحل للاول وجماع الخصي يحلل وسحق المجبوب لا يحل فان حبلت وولدت حلت للاول وصارت محصنة ولو وطئها الزوج الثاني في حيض او نفاس او احرام او صوم حلت للاول والدخول في النكاح الفاسد لا يحل ولو طلقها ثلثا وتزوجت باخر ثم طلقها ثلثا قبل الدخول

ثم تزوجت ثالث فالاجل بها حلت للاولين ولو تزوجها بشرط ان يحلها للاول حل للاول ويكره وعند ابي يوسف
النكاح فاسد ولا يحل للاول وهو رواية عن محمد انه يصح النكاح ولا يحل للاول والقول قولها في دخول
الزوج الثاني بها وعدم دخوله **العادل** ولو تزوج مطلقة ثلثا بعد ما طلقها الزوج الثاني واعتدت منه
ثم ادعت ان الزوج الثاني لم يكن دخل بها وهي عالمة بشرط التحليل لا يصدق وان كانت جاهلة لا تصدق واذا طلق
امراته واحدة او ثنتين ثم عادت بعد زوج يملك عليها بثلث تطليقات عندهما وعند زفر لا يملك
الا ما بقي وان طلق زوج الامة ثنتين لم يحل حتى تنكح زوجا غيره ووطي المالك لا يحلها للاول ولو اشتراها
الزوج لم يحل له بملك اليمين ولو قال لامراته الامة اذا جاء غد فانت طالق ثنتين وقال مولاها اذا جاء غد فانت
حرة فجاء الغد طلقت ثنتين ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عندهما وعند محمد يحل من غير زوج ولو تزوج امة مورثه
ثم قال لها ان مات مولاك فانت حرة فمات المولى لا يعتق الا في رواية عن محمد ولو قال ان مات مولاك فانت حرة
وقال الزوج ان مات مولاك فانت طالق ثنتين فعندهم لا يقعان جميعا وقال ابو يوسف يقع الطلاق لا العتق
العادل امراة سمعت ان زوجها طلقها ثلثا ولا يقدر على منع نفسها منه يسعها ان يقتله بالدواء او اتشهد
عندها شاهدان بالطلاق وان كان الزوج غايبا وسعها ان تتزوج وان كان حاضرا او لكن يسعها لا
ان يمكن من زوجها **باب كيفية وجوب المهر وتاكده والتعوض فيه** وللمطلقة قبل الدخول
بها نصف المهر المعروض ويعود نصفه الى ملك الزوج قبل القبض من غير قضاء ولا رضاء وبعد القبض لا يعود
الا بقضاء او رضاء ولها المتعة اذا لم تكن المسمي في العقد والمتعة لا تزاد على نصف المهر ولا ينقص من خمسة
دراهم حتى لو كان مهر مثلها اقل من المتعة فلها نصف مهر مثلها ما لم ينقص عن خمسة دراهم والمتعة ثلثة اثواب
درع وخمار وملحفة والمتعة معتبرة بحاله وهو الصحيح ومهر المثل معتبر بحالها ولو ماتت احدهما قبل الدخول
بها فانه يجب مهر المثل ولو زاد في المهر ثم طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة وينصف الاصل وعند ابي يوسف ينصف
وكذا لو كان المهر معروضا بعرض العاقد او الزوج بعد العقد لا مسمى فيه ثم طلقها قبل الدخول فلها المتعة و
عنده لها نصف المعروض وكل فرقة كانت طلاقا قبل الدخول فعليها نصف المهر الا الفرقة بالجب والعنة فعليها
المهر كاملا **العادل** تزوج صغيرة فدفعها دفعة فاذهب عذرتها ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر
عندهما وعنده وهو رواية عن ابي يوسف لها المهر كاملا ولو دفعها اجنبي فعلى الزوج المسمى وعلى الاجنبي
نصف مهر مثلها بالاجماع ولو قبلها ابن زوجها وهي كبيرة او وطيها وهي مطاوعة يسقط مهرها ولو كانت
مكرهة لا يسقط وان كانت صغيرة يجامع مثلها فقبلها ابن زوجها او وطيها وهي مطاوعة او مكرهة لا يسقط
مهرها ولو ارتدت المراة يسقط كل المهر كبيرة او صغيرة **فصل** المهر يستحق بالعقد ويتاكد بالوطي
وبموت احدهما او بالخلوة الصحيحة وكذلك مهر المثل يتاكد بما يتاكد به المسمى ومهر المثل يسقط بموتهما عنده لا
حلافا لهما والخلوة الصحيحة عند ابي حنيفة هي التمكين من الوطي بافضي ما في وسعها او التسيق او مماسة
الزوجين ممن لا يتصور منه الوطي وعندهما هي التمكين الحالي عن المانع من الوطي حسا او شرعا حتى لو خلا بها

وهو مجبوب يصح الخلوة عنده وعندهما لا يصح الخلوة مع العنين بالاجماع ولو خلا بها حايضا او صايمة
فرضا او محرمة او رتقاء او احدهما مريض يمنع الجماع لا يصح الخلوة وصوم النفل لا يمنع صحة الخلوة وكذلك
السنن الا ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر فانه يمنع صحة الخلوة والخلوة في النكاح الفاسد لا يصح ويتاكد بالوطي
بشبهة ولو خلا بها ومعهما امراة اجنبية او منكوحة او اعمى او نايم او صبي يعقل او مجنون او معهما
كلب عقور لا يصح الخلوة ولو كانت معهما امته له فيه رواية يصح وفي رواية لا يصح ويكره وطي المنكوحة بحضرة
الامة ولا يصح الخلوة على سطح لا حجاب عليه او في المسجد او في الحمام او في الطريق الجادة ويصح في قبة او في حجلة
وارخي الستر ولو دخلت على الزوج ولم يعرفها لا يكون خلوة وهو الاصح ولو تزوج بالمبانة بعد الدخول بالطلاق
او بالردة او بالعصرية او بالفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول في عدتها فطلقها قبل الدخول يجب كل المهر والعدة
ثانيا عندهما وعند محمد نصف المهر وتتمة العدة الاولى المرتدة لا عدة ويجب نصف المهر وعند زفر والشافعي
نصف المهر ولا عدة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فلها
ولها مهران ونصف وطلقت ثنتان عندهما وعند محمد لها اربعة مهور ونصف وطلقت ثلثا وان كان الطلاق
باينا فقد بانت منه بثلث بالاجماع ولها خمسة مهور ونصف عندهما وعند محمد هو مثل الاول **فصل**
ولو وهبت الصداق من زوجها والصداق بعينه طلقها قبل الدخول بها فلا شيء له عليها مقبوضا كان او لا
وان كان الصداق دينا كالدراهم والدنانير فانه يرجع بنصف ذلك عليها وان قبضت النصف او اقل
وهو دين ثم وهبت الباقي ثم طلق فلا شيء عليها وان قبضت اكثر من النصف لان الفضل على النصف عنده
وعندهما يرجع بنصف الاول المقبوض قل او كثر ولو وهبت المهر لغيره ثم طلقها رجع عليها بالنصف ولو عقد
او وهبته بعوض رجع بنصف القيمة كما لو اعتقته ولو طلقها فقضي له بنصفه فلم تقبضه حتى انتقص عندها اخذ
نصفه وضمنها نصف النقصان **النوادر** امراة وهبت مهرها من زوجها ثم اقر الزوج بالمهر لها يصح اقراره وهو
الصحيح رجل مات فوهبت المراة مهرها جاز ولو قالت لزوجها وهبت منك مهري ان لم تطلقني لا ابرا
عن مهرها ولو قالت وهبتك منك حتى محل سبيلي ثم قال الزوج طلقتك ثلثا لا تطلق الا واحدة وسقط الصفة
لو وهبت المطلقة مهرها للزوج على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق عليه **باب**
الطلاق في المرض طلاق المريض وان رجعيا ثم مات وهي معتدة ورثته وكذا لو كان الطلاق باينا او
ثلاثا ورثت خلافا للشافعي ولو طلقها برضاها او قبل الدخول بها وانقضت عدتها ثم مات او برئ من
مرضه ثم مرض ومات لم يرث ولو ماتت المراة ثم يرثها الزوج بحال لانه بالطلاق رضي ببطلان حقه ولو
جاءت الفرقة من قبلها في مرضه لم ترث عنه ولو جاءت الفرقة من قبلها في مرضها ورث الزوج منها وفي الفرقة
بالجب والعنة وخيار البلوغ او العتق في مرضه ثم مات لا ميراث لها وذكر في الجامع في الفرقة بخيار العتق
والبلوغ في مرضها ورث الزوج منها وفي الفرقة بالجب والعنة واللعان لا يرثها ولو فرق بينهما في مرضه
باللعان ومات ورثت كان القذف في الصحة او في المرض عندهما وعند محمد ان كان في الصحة لا ترث وفي

الموت هو المرض الذي اضناه والعجز عن القيام بحوائجه فاما من يجيء ويذهب في حوائجه ويحم فلا وقيل ان امكنه
القيام بحوائجه في البيت ولا يمكنه القيام بحوائجه خارج البيت يكون مريضا والمراة اذا اخرجها الطلق والمقعد
والمفلوج والواقف في صف القتال والمحبوس للرجم والقصاص او راكب سفينة او نازل في مسبعة يخاف
الهلاك فهو كالصحيح ومن قدم للقتل والرجم او بارز رجلا او انكسر سفينة وهي على لوح او وقع في فم سبع
فهو كالمريض المنتقى وكل رجل رجلا بطلاق امراته ثلثا فمرض ولم يستطع عزله حتى طلقها في مرضه لم ترث
ولو قدر على عزله ورثته الفتاوى امراة قالت في مرض الزوج طلقني فطلقها الزوج ثلثا ورثت استحسانا
فصل ولو علق طلاق امراته بفعل نفسها ورثت كيف ما كان التعليق ولو علقه بفعل اجنبي او بمجيء
الوقت والمرض … ورثت وان كان التعليق في الصحة والوقوع في المرض لم ترث وان علقه بفعلها و
لها منه بد لم ترث وان لم يكن لها منه بد كالصلوة وكلام الاقارب واكل الطعام واستيفاء الدين فوجدت
ترث عندهما وعنده لا ترث اذا كان التعليق في الصحة وان آلى في صحته ثم بانت بالايلاء في مرضه لم
ترث ولو قال اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرض ومات وهي معتدة ورثت ولو ابان المريض امراته
ثم اقر لها بدين او وصية ثم مات وهي معتدة لا يصح شيء من ذلك واذا انقضت عدتها ثم مات الزوج عنده
لها الاقل من الميراث والوصية والدين وعندهما لها تمام ما اقر واوصى به قالت المراة طلقني في المرض وقالت
الورثة في الصحة فالقول قولها والعبد اذا طلق امراته في مرضه ثم اعتق لا ترث باب الخلع الخلع والمباراة
طلاق باين وعند الشافعي فسخ والفاظ الخلع خمسة خالعتك باريتك فارقتك طلقي نفسك على الف درهم
ويتم الخلع بقولها خلعني فقال خلعت اذا لم يذكر مالا ولا يتم اذا ذكر بدلا مجهولا ما لم يقل الا خلعت
وان كان البدل معلوما ففيه روايتان وكذلك الكتابة والصلح عن دم العمد ولو قال اشتري منك ثلث تطليقات
بكذا فقالت اشتريت لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج بعت الا اذا اراد به التحقيق دون المساومة ولو قال لها اخلعي
نفسك بكذا ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت وهي لا تعلم بذلك فالصحيح انه لا يصح الخلع ما لم يعلم المراة كالبيع
بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير فانه يصح وان لم يعلم بمعناه ويعتبر الخلع في جانبه تعليقا للطلاق بقبولها
حتى لا يصح الرجوع عنه ولم يبطل بقيامه عن المجلس ويصح اذا كانت غايبة وفي جانبها يعتبر تمليكا بعوض حتى
يصح رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها عن المجلس والخيار لها في الخلع جائز عنده حتى لو ردت في الثلث
بطل الخلع وعندهما باطل والخلع واقع ولو خلعها بعوض مال يصدق انه لم يقع الطلاق ولو خلعها على مال كالصداق
ويكره له اخذ العوض اذا كان النشوز من قبله ولا يكره اذا كان النشوز من قبلها ويكره اخذ الزيادة على
ما اعطاها في رواية الاصل وتجب الزيادة ان شرطها ولا يكره في رواية الجامع الصغير ولو قال لها خلعت نفسي
مني بكذا فقالت فعلت فالمختار انه لا يصح الا اذا اراد به التحقيق ولو قال بعت منك طلاقك بمهرك فقالت
طلقت نفسي بانت منه بمهرها ولو خالعها او باراها على جميع مهرها والمراة مدخولة والمهر مقبوض لزمها له
مثل ما قبضت وان لم يكن مقبوضا يسقط عن الزوج جميع المهر وان كانت غير مدخولة والمهر الف فكذلك

عليها

عليها استحسانا ولو خلعها على بعض مهرها والمهر مقبوض فللزوج ما سمى والباقي لها دخل بها او لم يدخل
عنده وعندهما بعد الدخول كذلك وقبله له المسمى ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر
مقبوضا سقط الكل عنده وعندهما سقط المسمى ولو خالعها على مال آخر سوى الصداق والصداق
غير مقبوض لزمها وسقط الصداق كله دخل بها او لم يدخل وعندهم لا يسقط ولو كان الصداق مقبوضا لم
يرجع الزوج بشيء من المهر قبل الدخول وبعده وعندهم يرجع بنصف الصداق قبل الدخول وبعده وهو
قول ابي حنيفة في الخلع كما قال محمد في المباراة كما قاله ابو يوسف ولو وقع الخلع بلفظة البيع والشراء فالاصح
انه يوجب البراءة عنده ولو اختلعا ولم يذكرا شيئا فالصحيح انه لا شيء لاحدهما على الآخر وان ذكرا نفقة
العدة والخلع سقطت والا فلا ولا تقع البراءة عن نفقة الولد ومؤنة الرضاع ان لم يشترط في الخلع
فان شرطا ووقتا الى سنة او سنتين سقط والا فلا فان مات الولد قبل تمام المدة يرجع الزوج عليها
بما بقي من اجر مثل الرضاع الى تمام المدة والحيلة لئلا يرجع ان يقول خالعتك على انك بريئة من نفقة الولد الى
سنتين وان مات في بعض السنة فلا رجوع لي عليك ويصح الخلع بغير مال فكل خلع ثبت الجعل فيه فالطلاق
باين وكل طلاق لم يثبت الجعل فيه فهو رجعي ولو طلق المختلعة بجعل يقع الطلاق بلا جعل النوادر و
لو خلعها على مهرها ورضاع ابنه حولين جاز وتجبر المراة على الرضاع فان لم يفعل او مات الولد قبل الحولين
فعليها قيمة الرضاع ذكره الكرخي وكذا لو اختلعت على مهرها وعلى ان يمسك ولدها الى وقت الادراك
تجبر على امساك الولد فان لم يفعل وهربت فعليها اجر المثل وكذلك لو خلعها على مهرها وارضاع ولده
الذي هو حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز ولو شرطت انها ان ولدت ثم مات قبل الحولين انها بريئة من
قيمة الرضاع جاز فصل وكل ما يصلح مهرا يصلح بدل الخلع وما لا فلا ولو خلعها على ما لا يصلح بدلا
كالخمر والخنزير صح الخلع ويقع الطلاق ولا شيء له ولو خلعها على مال مجهول الجنس كالثوب والدار او ما يكتسب
العام او تدرك من المال يرد له المهر ومتى اطمعته في مال متقوم فاذا فسد رجع عليها بالمهر ومتى لم تطمعه بان
لم يذكر مالا فلا شيء له عليها كما لو اختلعت على ما في بيتها او في يدها من شيء فله ما في بيتها او يدها وان لم يكن
فيه شيء فلا شيء له عليها ولو قال على ما في بيتي او يدي من المال او على ما لها عليه من المهر ثم تبين انه لا شيء فيه وعليه
لزمها له المهر وان علم الزوج ان لا مهر لها عليه ولا مال في البيت لا يلزمها شيء ولو قال اخلعني على ما في يدي
من الدراهم وليس بيدها شيء فله ثلثة دراهم فان كانت اقل فله تمام ثلثة وان لم يكن شيء فله ثلثة دراهم
ولو اختلعت بما على النخيل من الثمار او ما في بطون غنمها من الولد او ما في ضروعها من اللبن فله المهر
ولو اختلعت على حمل جاريتها وليس في بطنها حمل رد المهر ولا يرد بدل الخلع الا بعيب فاحش ولو هلك بدل
الخلع في يدها او استحقت فعليها قيمته والزيادة في بدل الخلع باطلة كالزيادة في بدل الصلح عن دم العمد
ولو اختلعت الصغيرة نفسها على صداقها يقع الطلاق ولا يسقط الصداق ولو خلعها ابوها على
صداقها يقع الطلاق في الرواية الصحيحة ولو ضمن الاب الصداق رجع الزوج عليها والا فلا وكذلك

هكم الاجنبي ولو وكل رجلين بالخلع فخلع احدهما لا يصح ولو وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف
ففعل وقع الخلع والمال عليها فان خلعها الوكيل على الف من مالها او على الف انه ضامن لها فالمال
على الوكيل ويرجع به عليها النوادر الوكيل بالطلاق لو خالعها على مهرها او طلقها على مال
فالصحيح انه ان كان مدخولا بها لا يجوز وان لم تكن جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا
جاز وكذلك ذكر القدوري الوكيل بالخلع خلعها بغير عوض لا يجوز والاصح انه يجوز وان باع
منها طلاقها فالصحيح انه هذا والخلع سواء فصل ولو اتفقا على الخلع وقالت بغير جعل
فالقول قولها ولو ادعت الخلع والزوج ينكره فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة لا
تقبل ولا يثبت الخلع ولو كان الزوج ادعى الفا وخمسمائة والمسئلة بحالها لا تقبل على الف
وان كان يدعي الف لا يقبل وقد كذب احد شاهديه ويقع الطلاق باقراره ولو خلعت
بمهرها في مرضها ثم ماتت فله الاقل من ميراثه منها ومن المهر ان كان يخرج من ثلثها وان لم يخرج فله
الاقل من ميراثه منها ومن الثلث وان ماتت بعد انقضاء العدة او كانت غير مدخولة فله المهر
من الثلث فصل والطلاق على مال بمنزلة الخلع في احكامه الا في خصلة وهي ان بدل الطلاق
اذا بطل يقع رجعيا واذا وجب يقع بائنا وفي الخلع يقع بائنا في الحالين ولو قال لها انت
طالق بالف او على الف فقبلت طلقت وعليها الالف ولو قال لها انت طالق وعليك الف فقبلت او
قالت طلقني ولك الف فطلقها طلقت بلا مال عنده وعندهما بالمال ولو قال طلقتني ولك الف وقال
طلقتك على الالف التي سميتها ان قبلت يقع الطلاق ويجب المال وان لم تقبل لم يقع ولم يجب عنده
وعندهما يقع ويجب المال وان قالت طلقني ثلثا على الف او على ان لك الف فطلقها ثلثا وقعت
بالف وان طلقها واحدة وقعت بلا شيء عنده وعندهما له ثلث الالف وان طلقها ثلثا متفرقا
في مجلس واحد لزمها الالف وان طلقها ثلثا في ثلث مجالس عندهما يستوجب ثلث الالف وعنده
لا يستوجب شيئا فهما اعتبرا المعاوضة في الكل وابو حنيفة اعتبر معنى الشرط ومعنى المعاوضة
جميعا ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا طلقت بغير شيء عنده وعندهما
يقع الثلث بالف المنتقى لو قال انت طالق اربعا فقبلت طلقت ثلثا بالف وان قبلت الثلث
بالف لم تطلق ولو قال انت طالق ثلثا بالف درهم انت طالق ثلثا بمائة دينار فقبلت طلقت بالمالين

باب الطلاق بالمشية

لو قال لها ان شئت فانت طالق او احببت او هويت او رضيت
او اردت او ان كنت تحبين ونحوه او قال لاجنبي طلقها ان شئت فان شاء في المجلس يقع والا
فلا ولا يملك الرجوع عنه ويبطل برد الامر بدليل اوصلا له ما لا اعراض عنه وان اشتغلت في مجلسها بامر
آخر خرج الامر من يده وقيام الرجل لا يبطل مشيتها ولو قال للرجل طلق امرأتي او زوجتي طلقني
نفسك فاذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت وحيثما شئت وحين ما شئت

وابما

وايما شئت وكم شئت وما شئت لا يقتصر وقوع الطلاق على المجلس ولو قال انت طالق كيف شئت
فقامت من مجلسها قبل ان تشاء يقع رجعية عنده وعندهما لا تطلق ما لم تشاء في المجلس وان
في المجلس واحدة بائنة او ثنتان او ثلثا والزوج نواه صحت وان نوى الزوج ثلثا وهي شاءت
واحدة بائنة يقع واحدة رجعية وان نوى الزوج واحدة بائنة وهي شاءت الثلث يقع و
احدة رجعية عنده وعندهما يقع بائنة ولو قال لها هي الطلاق فقالت شئت يقع وان
لم يكن له نية لا يقع ولو قال ارضى او اهوى او اردي الطلاق كان طلاقا وعلى هذا لو
قال الزوج شئت طلاقك يقع ولو قال اردت طلاقك لا يقع ولو قال لها ان شئت فانت
طالق فقالت نعم او قبلت او رضيت لا يقع ولو قال انت طالق ان قبلت فقالت شئت قبل
يقع كما لو علق بالمحبة فقالت شئت ولو قال انت طالق ان شئت فلها المشية في الغد ولو
قال ان شئت فانت طالق فانت طالق غدا فلها المشية في الحال ذكره في الزيادات وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة لها المشية في الغد ولو قال لامرأتيه ان شئتما فانتما طالقان
فشاءت احديهما او شاءت الطلاق احديهما لا يقع ما لم تشاءا طلاقهما المنتقى لو قال لها
انت طالق ان شئت وابيت لا يقع ما لم يوجد المشية والاباء الا ان يعني الايقاع للحال
يقع بخلاف ما لو قال ان كنت تحبين فانت طالق وان كنت تبغضيني فانت طالق لا تطلق
ولو قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فشاءت في مجلسها طلقت وان قامت من غير مشية
تطلق ايضا فصار كقوله انت طالق ان دخلت الدار وان لم تدخلي فايهما وجد طلقت ولو قال
انت طالق ان دخلت الدار وان لم تدخل فايهما وجد طلقت ولو قال انت طالق ان شئت و
ابيت فايهما وجد طلقت وان سكتت حتى قامت من المجلس لا تطلق ولو قال انت طالق ان شئت
وشئت وشئت لا يقع حتى تشاء ثلث مرات الفتاوى لو قال لامرأته طالق وطالق و
طالق ان شاء زيد فقال زيد قد شئت تطليقة واحدة او اربعا لا يقع شيء ولو قال لها اختري
ان شئت ينوي به الطلاق فشاءت فشاءت ولم يخرج وقع فصل ولو قال لها طلق
نفسك ولم يذكر مشية فهو بمنزلة المشية يقتصر على المجلس الا في خصلة وهي انه هنا اذا اراد الزوج
الثلث يقع وفي المشية لا يقع ولو قال لها طلقي نفسك من شئت او قال لاجنبي طلقها فله ان يرجع عنه
ولا يقتصر على المجلس كذلك لو قال لرجلين طلقاها فطلق احدهما يقع ولو قال طلقاها ان شئتما
فطلق احدهما لا يقع ولو قال لها طلقي نفسك ينوي ثلثا فطلقت نفسها ثلثا فهي ثلث وان نوى
واحدة لم يقع شيء عنده وعندهما يقع واحدة ولو قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال لها انت
طالق او قد طلقتك فهي ثلث وهو الصحيح ولو قالت لزوجها اريد ان طلق نفسي فقال الزوج
نعم فقالت المرأة طلقت ينظر ان نوى الزوج التفويض يقع وان نوى الرد لا يقع يعني طلقي نفسك

ان استطعت لا يقع ولو قالت لزوجها طلقني فقال الزوج نعم فقالت طلقت نفسي ثلثا فعندهما
ان نوى الزوج بالتوكيل الطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة وعند ابي حنيفة لا يقع شيء وعليه الفتوى

باب الخيار والامر باليد ولو قال الزوج لها اختاري نفسك او اختاري بتطليقة او اختياره
فقالت اخترت او قال اختاري فقالت اخترت نفسي في تطليقة او اصابة يقع بائنة لكن نوى الزوج
الطلاق وان لم ينو صدق مع يمينه الا في حال ذكر الطلاق او الغضب ولها الخيار في مجلسها ولئن
قامت لا خيار لها ولو خيرها فلم تسمع او كانت غائبة فلها الخيار في مجلس علمها والقول قولها في انكار
العلم في مجلس القول وان اختارت زوجها فلا اختيار وان اختارت نفسها يقع واحدة بائنة ولو قامت
عن قعود بطل خيارها وان قعدت عن قيام لا تبطل ولو كانت قاعدة فاتكأت او متكئة فقعدت
او سبحت او قرأت شيئا او لبست ثوبا او شربت ماء او اكلت شيئا يسيرا او قالت ادعو اشهد
او اشهدوا اشهدهم لم يبطل خيارها وان لم تجد احدا يدعو الشهود فقامت لتدعو بالشهود ولم تتحول
عن مكانها لم تبطل خيارها وان تحولت فالاصح انه يبطل كما لو اخذ الزوج بيدها واقامها عن مجلس الخيار تبطل
خيارها فان لم يوجد منها دليل الاعراض ولو اكلت طعاما كثيرا او امتشطت او اغتسلت او جامعها
زوجها او كانت قاعدة فاضطجعت بطل خيارها ولو كانت على دابة يسيرا وفي محمل فوقفت لم تبطل
وان سارت بطل الا ان تجيب مع سكوته ولو كانت في مكتوبة او وتر فاتمت او في التطوع
فاتمت ركعتين لا يبطل خيارها وهو الصحيح ولو قال اختاري نفسك فقالت فعلت يقع ولو قالت
طلقت نفسي يقع بائنة ولو قال طلق فاختارت لا يقع ولو قال اختاري بتطليقة فقالت اخترتها يقع رجعية
ولو قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي لا بل زوجي يقع ولو قالت اخترت زوجي لا بل نفسي
لا يقع ولو قال اختاري اهلك او الازواج او اباك او امك فاختارتهم وقع استحسانا ولو قال اختاري
قوم كذا وفلانة محرم منك فاختارتهم لا يقع ولو قال اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال
نويت بالاولى الطلاق وبالاخرى التأكيد لا يصدق ولو قالت اخترت مرة او اختيارة وقع ثلثا ولئن
قالت اخترت بالاولى او بالوسطى يقع الثلث عنده وعندهما واحدة

فصل ولو قال لها امرك
بيدك فحكمه حكم اختاري الا في خصلة اذا نوى بالامر باليد الثلث يقع بخلاف الخيار ولا يصير الامر بيدها الا في
مجلس علمها ويقتصر عليه وعن ... لو قال ثلث مرات امرك بيدك كانت ثلثا ولو قال في يدك كانت
واحدة ولو قال ان دخلت الدار فامرك بيدك فان طلقت نفسها كما وضعت القدم فيها طلقت ولئن
طلقت بعد ما مشى خطوتين لم تطلق ولو قال لامراته امري بيدك فاختارت نفسها فالاصح انه يقع
ولو قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان جعلت امري بيدي ففعل ذلك مهرها قائم ما لم تطلق
نفسها ولو جعل امر امراته بيد مجنون او صبي لا يعقل فذلك اليه ما دام في المجلس ولو جعل الامر بيد رجلين
وطلق احدهما وابى الآخر لم يقع الا معا ولو قال امر امراتي بيد فلان شهرا فهو على الشهر الذي يليه

ويبطل بقيامه وان لم يعلم فلان ولو قال امرها بيد فلان هذا الشهر ولما مضى الشهر فامرها بيده
في مجلس علمه وان لم يعلم بعد شهرين ولو قال امرك بيدك شهرا او سنة فلها الامر في جميع الوقت ولا
يبطل خيارها بالاعراض عن الجواب في المجلس في غيره ما بقي شيء من الوقت ولو لم يعلم بالوقت حتى مضى بطل
خيارها ولو اختارت نفسها في اول الشهر بطل خيارها وذكر في رواية المبسوط انه لا يبطل خيارها على قول
وعندهما يبطل وكذلك لو قال امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم او قال امرك بيدك
كلما شئت ومتى شئت واذا شئت فعلى هذا الخلاف ولو ردت الامر في اول الوقت ثم ارادت ان
تختار نفسها فلها ذلك عندهما خلافا لابي يوسف وقيل الخلاف على عكس هذا ولو قال امرك بيدك اليوم
وغدا وبعد غد فردت في اليوم ارتد كله وهو الصحيح ولو قال اليوم وبعد غد فردت في اليوم فلها
بعد الغد عن محمد في النوادر ولو قال امرك بيدك اليوم وهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم فهو على مجلسها
وهو صحيح كما لو قال انت طالق غدا وانت طالق في الغد

باب الايلاء لو قال لامراته والله لا اقربك
اربعة اشهر وهو مول ثم مدة ايلاء الحرة اربعة اشهر ومدة ايلاء الامة شهران فان اعتقت في مدة الايلاء
تصير مدتها اربعة اشهر الى الرجوع منها فان طلقها للتام اعتقت يكون عدتها عدة الاماء ومدة ايلاء المعتدة
الحاير وحكم الايلاء ان وطئها في المدة حنث في يمينه ولزمته الكفارة ويسقط الايلاء ولو لم يقربها حتى
مضت المدة بانت بتطليقة وسقطت اليمين حتى لا يقع اخرى بعد ذلك ثم الايلاء على اربعة اوجه ايلاء واحد
ويمين واحدة كقوله لامراته والله لا اقربك وايلاء وايمان كقوله والله لا اقربك ثلث مرات في مجالس
او في اوقات فان قربها يلزمه ثلث كفارات وان لم يقربها طلقت ثلثا بمضي المدة وايلاء واحد وايمان
الى مرات في مجلس واحد حتى يلزمه كفارات بالقربان فطلقت واحدة بمضي المدة عندهما وعنده طلقت
ثلثا ايضا وايلاآت ويمين واحدة كقوله كلما دخلت هذه الدار فوالله لا اقربك فدخلت الدار مرارا يلزمه
كفارة واحدة بالقربان في زمان او مكان معين طلقت ثلثا بمضي المدة ولو قال والله لا اقربك ابدا يقع
طلقة بائنة في كل اربعة اشهر مضت ما دامت في العدة ولو تزوجها بعد انقضاء العدة يعتبر مدة الايلاء
الثاني من وقت التزوج ولو تزوجها في العدة يعتبر من وقت وقوع الطلاق الاول ولو طلقها ثلثا لا يبقى
الايلاء ويبقى يمينا حتى لو وطئها يلزمه الكفارة ولو آلى منها ثم ابانها فمضت اربعة اشهر وهي في العدة يقع
اخرى بالايلاء

فصل وصريح الايلاء كقوله لا اقربك لا اجامعك لا اطأك لا اباضعك لا اغتسل
منك من جنابة ذكر الابدان لا فهو مول ولا يصدق انه لم يرد به الوقاع وكناية الايلاء كقوله لا امسها
لا آتيها لا ادخل بها لا اغشاها لا يجمع رأسي ورأسك شيء ولا ابيت معك في فراش ولا اضاجعها
ولا اقرب فراشها فما لم ينو لا يكون ايلاء ثم المولى لا يكون يمكنه قربان امراته الا بشيء يلزمه في الذمة حتى
لو حلف لا يقربها وهي حائض لا يكون موليا ولو حلف لا يقرب امراته واجنبية لا يكون موليا ما لم يقرب
الاجنبية ولو قال لاجنبية لا يمكنه قربانها الا بكفارة يلزمه وكذا لو قال لامراته وامته والله لا اقربك

لا اقربك لا يكون موليا من امراته ما لم يقرب امته ولو قال انا منك مول لا يصير موليا ولو قال لامراته لئن قربتك
فانت حرام ونوى اليمين يصير موليا عنده وعندهما لا يصير موليا حتى يقربها فحينئذ يصير موليا آلى من امراته ثم قال
لاخرى قد اشركتك في ايلاء هذه لا يصير موليا بخلاف الطلاق والظهار ولو قال لامراته انت علي حرام ثم قال
لامراة اخرى قد اشركتك معها كان موليا منهما كما لو قال انتما علي حرام كان موليا منهما ويلزمه الكفارة بوطيهما
الى ثلث مرات في مجلس واحد طلقت واحدة عندهما وعنده ثلثا وفي مجالس ثلث طلقات ولو قال والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعدهما فهو مول ولو سكت ثم قال وشهرين بعدهما لا يصير موليا فان قربها في الاول عليه كفارة
واحدة وفي الثاني كفارتان المنتقى ولو قال لامراته ان نمت معك فانت طالق ثلثا ولا نية له فهو ايلاء وان نوى
النوم فهو على النوم مضاجعة ولا يكون ايلاء ولو قال لامراته والله لا اقربك سنة فمضى اربعة اشهر فبانت ثم تزوجها
ثم مضت اربعة اشهر بانت ايضا فان تزوجها ثالثا لا يقع شيء ولو علق تقييد بائنا ما يصلح مانعا من قربانها يصير موليا
ومالا فلا كما لو قال ان قربتك فعلي حجة او هدي او صوم او صدقة او علي يمين او كفارة يمين او لئن قربتك فعبدي
حر او فلانة طالق وهو مول فانه بالقربان يلزمه الحج والطلاق والعتاق ونحوه وكذا لو قال لامراته لئن قربتك
فانت طالق فقربها طلقت ثلثا وان لم يقربها طلقت واحدة بمضي المدة ولو قال لئن قربتك فعلي صلوة ركعتين
او قراءة عشر آيات او غزو لا يصير موليا عندهما خلافا لمحمد ولو قال قد قربتك فكل مملوك املكه فيما استقبل
فهو مول عندهما خلافا لابي يوسف ولو قال والله لا اقربك حتى احج او افعل كذا بفعل لا يمكنه ذلك الا بعد
اربعة اشهر فهو مول ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي فلانا او طلق امراتي او اطعم عشرة مساكين
فهو مول عندهما خلافا لابي يوسف ولو حلف لا يقربها سنة الا يوما او مرة لا يكون موليا واذا قربها في يوم صار
موليا بعد انقضاء ذلك اليوم ان بقي الى آخر السنة اربعة اشهر فصاعدا والا فلا ولو قال لنسائه الاربع والله لا اقربكن
يصير موليا من الكل استحسانا فان جامع بعضهن في الاربعة الاشهر لا يبقى موليا في حقها وبقي موليا في حق
الباقيات ولو حلف لا يقرب واحدة منهن يصير موليا من كل واحدة منهن فان وطئ واحدة يلزمه الكفارة و
لم يبق الايلاء في حق الباقيات وان نوى بهذا الكلام واحدة بعينها فهو مول خاصة وقيل لا يصدق في القضاء

فصل الى من امراته وهما صحيحان يطيقان الجماع او كان مريضا ثم صح لا يصح فيئه الا بالجماع في
الفرج دون غيره وان كانا مريضين لا يطيقان الجماع او احدهما يصح فيئه باللسان بان يقول فئت اليها
ان استدام العجز الى تمام المدة حتى اذا قدر في المدة بطل فيئه باللسان وكذلك لو كان بينه وبينها مسيرة
اربعة اشهر ولو آلى من امراته واحدهما محبوس او كان بينه وبين امراته اقل من اربعة اشهر الا ان العدو
او السلطان يمنعه من المسير لا يصح فيئه الا بالجماع مريض قال لامراته لا اقربك ابدا ولم يف حتى بانت ثم صح
بعد البينونة ثم مرض ثم تزوجها يكون فيئها بالجماع عندهما وعند ابي يوسف يكون فيئه باللسان

باب الظهار الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة المؤبدة فلو كان المشبه به محرمة على التابيد يكون ظهارا والا فلا و
حكمه حرمة متناهية بالكفارة وركن الظهار نوعان صريح وكناية فالصريح كقوله لامراته انت علي كظهر امي

او انت مني كظهر امي وكذا لو شبه امراته بكل عضو من امه لا يحل النظر اليه كالبطن والفخذ والفرج ونحوها وهو
ظهار وكذا لو شبه عضوا من امراته يعبر به عن جميع البدن كرقبتك او ظهرك او بطنك او ثلثك او ربعك وكذلك
لو شبهها بذوات المحارم كالاخت والعمة والخالة او شبهها بمن حرمت عليه بالرضاع والصهرية كام المراة
وام ام الاب واما الكناية فعلى اربعة اوجه احدها قوله انت علي كامي او مثل امي ان عنى به الظهار فهو ظهار
وان نوى البر والكرامة لم يكن ظهارا فان نوى طلاقا فطلاق وان نوى كذبا فكذب الا ان يكون في غضب
فيمين وان لم ينو شيئا فليس بشيء عندهما وقال محمد يكون ظهارا وان نوى التحريم لا غير فهو ايلاء عندهما وعند
محمد ظهار وقيل يكون ظهارا بالاجماع والثاني لو قال انت علي حرام كامي او مثل امي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على
ما نوى فان نوى التحريم لا غير فهو ظهار وان لم يكن له نية يكون ظهارا او لم يذكر خلافا وقيل عندهما ايلاء وعنده
ظهار والثالث لو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا عنده وعندهما يكون طلاقا
ان نوى التحريم ولا نية له فهو ظهار بالاجماع ولو قالت امراة لزوجها انت علي كظهر امي لا يصير مظاهرة من زوجها
ولو قال لامراته انت علي كظهر امي او القريب او اجنبية لم يكن مظاهرا او لو شبهها بفرج الاب او القريب ينبغي ان يكون
مظاهرا وان شبهها بامراة تحل له في حالة كاخت امراته او منكوحة غيره لم يكن مظاهرا واذا ظاهر من امته
او ام ولده لم يكن ظهارا ويصح الظهار من الرجل سواء كانت حرة او امة او كتابية ولا يصح الظهار من مبتوتة
واما حكم الظهار ان لا يحل له وطيها ولا دواعيه بنكاح ولا بملك يمين ولا بعد زوج فقط حتى يكفر بالنص ويحرم على
المراة التمكين وعليها ان يطالبه بالوطء ويجبره الحاكم حتى يكفر ولو قال اردت بالظهار الاخبار عما مضى بكذب
يصدق ديانة لا قضاء وكل ما لا يصدقه الحاكم وكذا المراة لا يصدقها يسعها ان تصدقه ولو قال لامراته في
مجلس او مجالس مرارا انت علي كظهر امي وقال عنيت تكرار الصدق وان لم ينو تكرار لزمه لكل مرة كفارة كما
لو حلف مائة مرة وظهار الذمي باطل المسلم اذا ظاهر من امراته ثم ارتد بقي ظهاره عنده وعندهما لا يبقى فان
لم يسلم سقط الظهار وان اسلم لا يبطل النوادر ولو شبهها بزنية ابيه او ابنه او بابنة المزني بها فهو مظاهر
عند ابي يوسف وقال رضه لا يكون مظاهرا بناء على ان القاضي اذا قضى بجواز نكاحها لا ينفذ عند ابي يوسف
وعنده ينفذ وهو الاصح ولو شبهها بامراة حرمت عليه بالمصاهرة بالتقبيل او اللمس او النظر بشهوة الى فرج
امها لم يكن ظهارا عنده خلافا لهما ولو ظاهر الى شهر لم يبق مظاهرا حتى يمضي شهر

باب اللعان وسبب
وجوب اللعان ان يقول لامراته يا زانية او قال هذا الولد ليس مني واللعان شهادات مؤكدة
بالايمان مقرونة باللعن وغضب الرحمن كما نص به القرآن وصورتها ان يقول الرجل فيقول اشهد بالله اني
لصادق فيما رميتها من الزنا اربع مرات ويقول في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميتها من الزنا يشير اليها وتقول المراة اربع مرات قائمة اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من
الزنا وتقول في المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان هو من الصادقين فيما رماني من الزنا وفي اللعان
يبدا الزوج ولو التعنت المراة اولا ثم الزوج تعيد المراة فان فرق قبل الاعادة صح واللعان قائم

فاٴم مقام حد القذف في حقه وفي حقها قائم مقام حد الزنا فاٴيهما امتنع يحبس حتى يلتعن ولا لعان الا بين الزوجين الحرين المسلمين العاقلين البالغين غير المحدودين في القذف ولا بين العبد وامراته ولا بين المحدود في القذف وامراته وكل من هو من اهل الشهادة كان من اهل اللعان والا فلا فقذف الاعمى امراته العمياء او الفاسق قذف امراته يجب اللعان ولو كان احدهما من لا حد ولا لعان ولو من احدهما او ارتد او اكذب نفسه او قذف احدهما انسانا فحد حد القذف او وطئت المراة حراما بعد اللعان قبل التفريق بطل اللعان ولا حد ولا تفريق وكل موضع تعذر اللعان لمعنى في المراة لا يجب حد القذف على الزوج ويعزر وكل موضع امتنع اللعان لمعنى في الزوج يجب حد القذف عليه حتى لو كان الزوج محدودا في قذف كله او بعضه فقذف امراته يجب عليه الحد ولو كانت المراة محدودة حاصله يجب حد ولا لعان وقيام الزوجية بينهما نكاحا صحيحا شرط اللعان حتى لا لعان بينه وبين امراته نكاحا فاسدا او وطئت المراة بشبهة وانما وجب اللعان بشهادة العادلة او باقرار الزوج بقذفها وتلاعنا حرم الاستمتاع بينهما للحال من غير القضاء ويفرق القاضي بينهما لا يقع الفرقة الا بالقضاء حتى لو مات احدهما قبل التفريق يرثه الاخر وهي تطليقة بائنة خلافا لابي يوسف وان اكذب الملاعن نفسه يحد ويجوز له ان يتزوجها ولا يحل لزوجها الا بعد اشياء بان يكذب الزوج نفسه او يقذف غيرها او تقذف المراة رجلا او زنت هي فحد تحل الملاعنة لزوجها وقال ابو يوسف المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولو التعنا عند القاضي ولم يفرق حتى عزل او مات فالحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما عندهما وقال محمد لا يستقبل ولو قذف اربعة نسوة بالزنا فعليه ان يلاعن مع كل واحدة منهن بخلاف ما لو قذف اربعا من الاجنبيات يحد لهن حدا واحدا ولو قال انت طالق ثلثا يا زانية فعليه الحد دون اللعان ولو قال يا زانية انت طالق ثلثا لا يا زانية حد ولا لعان **فصل** ولو قال لامراته زنيت وهذا الولد من الزنا لاعن القاضي وفرق بينهما والزم الولد لامه وله ان ينفيه عند ح ما لم يوجد منه اعتراف بالقبول صريحا او دليلا من قبول التهنئة وابتياع متاع الولادة او يمضي من المدة ما يعقل به في اللعان وعندهما يعتبر مدة النفاس اربعون يوما لحق النفي وروى الحسن عن ح انه مقدر بسبعة ايام وعلى هذا اذا ولدت امراة الغائب ولم يعلم بالولادة حتى قدم فله النفي عند ح مقدار ما يقبل فيه التهنئة بعد القدوم وعندهما في اربعين بعد القدوم ولو هنا له بولد الحرة فسكت فهو اعتراف بالقبول ولو هنا بولد الامة فسكت لم يكن اعترافا وكل نسب ثبت باقراره او حكم لا ينفى باللعان كما لو جاءت امراته بولد فنفاه فلم يلاعن بها حتى قذفها اجنبي في الولد فحد ثبت نسب الولد ولا لعان بينهما ولو نفى ولد زوجته وهما في حال لا لعان بينهما لم ينتف ولو قال ليس بابني او انكر الولد اصلا ولم يقذفها بالزنا لا لعان بينهما ولو ولدت بعد اللعان وهي معتدة الى سنتين لزم الولد وان لم يكن معتدة لزمه الولد الى ما بينه وبين ستة اشهر نفى حمل امراته لا لعان ولا حد عند ح وعندهما يلاعن فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم القذف ولو قال زنيت وهذا الحمل من الزنا يلاعن ولكن لا يحكم بانتفاء

الحمل **باب فرقة العنين والمجبوب** العنين هو الذي لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون الابكار ولو خاصمته امراته الى القاضي فانه يؤجل للزوج سنة ولا يزيد عليها الا برضاء المراة فان وصل اليها ولا يخير المراة فان اختارت زوجها يسقط خيارها وان اختارت الفرقة فرق بينهما ويكون تطليقة بائنة ويكون لها المهر كاملا وعليها العدة ويؤجل سنة مستقبلة بالاهلة وهو الصحيح ولا يحتسب ما مضى والتاجيل انما يكون بعد دعوى المراة وان غشيها مرة فلا خيار لها ولو اختلفا في الوصول اليها بان كانت ثيبا فالقول قول الزوج وان كانت بكرا انظر اليها النساء فان قلن انها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه فان حلف فلا امراة ولا خيار لها وان نكل عن اليمين خيرها القاضي فان قلن هي بكر فرق القاضي بينهما والواحد العدل يكفي والثنتان احوط ولو اقامت معه بعد مضي الاجل مطاوعة له في المضاجعة وغيرها لم يبطل خيارها ولو تزوجت امراة وهي تعلم بحاله فلا خيار لها ولو تزوجها ووصل اليها مرة ثم عن مفارقة وتزوجته ولم يصل اليها فلها الخيار وان وصل الى غير امراته ولم يصل اليها فلها الخيار **المنتقى** العنين اذا اجله القاضي سنة ثم مرض في تلك السنة اكثر من نصف شهر يؤجله ايضا مقدار مرضه عندهم وعليه الفتوى بخلاف شهر رمضان وايام الحيض لا يجعل مكانه اخرى وان مرض نصف شهر او اقل لا يعوضه وكذلك اذا مرضت المراة وهي اصح الروايات عن ابي يوسف وقال ابو يوسف عليه ان حجت او غابت لم يحتسب على الزوج مدة الحج وان حج الزوج او حبس احتسب عليه ولو حبسه القاضي بحق او بمهرها فامتنعت عن ان يأتيه الى السجن لم يحتسب عليه مدة الحبس وان لم يمتنع من اتيانه في الحبس وان لم هناك موضع خلوة يحتسب عليه تلك الايام وان لم يمكنه لم يحتسب زوج الامة اذا كان عنينا فالخيار الى المولى وروى عن ابي يوسف ومحمد اذا خيرها القاضي فقامت من مجلسها قبل ان تختار شيئا فلا خيار لها وعليه الفتوى **فصل** ولو كان الزوج مجبوبا لم يؤجله وخيرها القاضي للحال وان كان خصيا ينتشر آلته ويصل اليها فلا خيار لها وان كان لا ينتشر آلته ولا يصل اليها يؤجله كالعنين **النوادر** مجبوب تزوج امراة فعلمت بعد النكاح فلها الخيار وان سكنت زمانا وهو يجامعها فان وصل الى امراته ثم جبت آلته فلا خيار لها **الجامع** كبيرة وجدت زوجها الصغير او المعتوه مجبوبا خيرها وخاصم عنه ابوه او وصي اب او جد فان لم يكن له خصم نصب القاضي فيه خصما فان ابى يحمه يبطل حق المراة من رضاء او غيره لا يؤخذ وكذلك لو كانت معتوهة وان كانت المراة صغيرة لم يفرق بطلب الولي ولعلها ترضى اذا بلغت ولو ادركت المراة ولها خيار البلوغ والزوج صغير يفرق اذا طلبت **فصل** ولو ملك احد الزوجين صاحبه انتقض النكاح بلا طلاق ولو اشترى منكوحته ثم طلقها لا يقع **النوادر** بشر عن ابي يوسف رجل وكل رجلا بان يشتري امراته من سيدها فاشتراها والزوج لم يدخل بها فقد انتقض النكاح ولا مهر على الزوج ولو اشترى منكوحته فاعتقها ثم طلقها وقع عند ابي يوسف خلافا لزفر ولو ارتدت المراة ولحقت بدار الحرب

ثم عادت الى دار الاسلام قبل الحيض ثم يقع طلاق الزوج عليها عندهما وعند ابي يوسف يقع ولو اشترت
زوجها فاعتقته فطلقها وهي في العدة لا يقع الطلاق وعنده يقع وكذلك لو ارتد الزوج ولحق بدار الحرب
وعاد الى دار الاسلام وامراته في العدة فعلى الخلاف **كتاب الرضاع** الرضاع واجب ومدته ثلثون
شهرا عنده وعندهما حولان ووجوب اجرة الرضاع مقدر بحولين حتى لم يكن للمراة المطلقة بعد الحولين المطالبة
باجرة الرضاع والرضاع المحرم هو الرضاع في المدة سواء فطم او لم يفطم حتى لو فطم الرضيع في مدة الرضاع
ثم ارضعته امراة وهو رضاع يوجب الحرمة وذكر الخصاف انه يبطل ان كان الصبي يستغني بالطعام عن اللبن
لا يثبت الحرمة وان كان لا يستغني يثبت الحرمة وهو رواية عن ابي حنيفة وهذه الرواية غير مخالفة للاولى
معنى لانه اذا لم يوجد الاستغناء لم يكن الطعام معتبرا ولا ينبغي ان يدفع الصبي الى الحمقاء ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب الا في موضعين احدهما انه يجوز التزوج بام اخته من الرضاع ولا يجوز بام اخته من النسب ولكن
يجوز التزوج باخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك في النسب ويجوز التزوج باخته من الرضاع كما في النسب كالاخ من
الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل اثنين اجتمعا على ثدي امراة لا يجوز
لاحدهما ان يتزوج بالآخر ولا بولده كما في النسب فالمرضعة ام الرضيع واولادها اخوته واخواته لا تحرم
عليه اولادهم معا كلهم من تقدم ومن تاخر فان ارتضع منها وكذا ولد ولدها وان سفل وآباؤها وامهاتها اجداده
وجداته من الام واخوتها واخواتها اخواله وخالاته وزوج المرضعة ابو الرضيع وآباؤه اجداده وامهاته جداته
واخوته اعمامه واخواته عماته لا يجوز له مناكحتهن ويجوز له اولادهن ولا يحل للرضيع ان يتزوج امراة وطئها
الزوج ولا للزوج ان يتزوج وطئها الرضيع كما في النسب ويثبت الحرمة بلبن الفحل وهو ان يكون لرجل امراتان
حملتا منه فارضعت احداهما صبيا والاخرى صبية لا يجوز المناكحة بينهما وان كانتا ابنتين لم يجز لرجل ان
يجمع بينهما المراة لبن فطلقها زوجها فتزوجها آخر فحبلت من الآخر ونزل لها لبن فاللبن من الاول ما لم يلد عند
ابي حنيفة وعندهما منهما حتى تفطم امراة ولدت من رجل ثم مات عنها زوجها او طلقها وانقضت عدتها وتزوجها
آخر ولها لبن من الاول فارضعت صبية يحرم على اولاد الاول ولا يحرم على اولاد الآخر من غير المراة ولو ولدت
من زوج ما ارضعت ولد ثم بقي لبنها ثم نزل لها لبن فارضعت جميعا يجوز لهذا الصبي ان يتزوج بنت هذا
الرجل من غير هذه المراة وليس هذا لبن الفحل وكذلك ان تزوج امراة لم تلد منه قط ثم نزل لها اللبن
او نزل للبكر لبن ولم يتزوج قط فارضعت صبيا يحرم عليها خاصة ولو ارضعت صبية لا يحرم على ولد
هذا الزوج من غير هذه المراة وذكر الخصاف لو ارضعت بلبن الزنا صبية يحرم على الزاني وفروعه
واصوله ولعم الزاني وخاله ان يتزوج هذه الصبية كما يجوز له ان يتزوج بالصبية المولودة من الزنا
وذكر السجاني في شرح الطحاوي ان الرضاع يكون منها خاصة لا من الزاني وكل من لا يثبت منه النسب لا يثبت
منه الرضاع وكل من يثبت منه النسب يثبت منه الرضاع **فصل** وقليل الرضاع محرم حتى وصل
الى الجوف ولبن الميتة وما اوجر في حلق الصبي او اسعط يحرم وان اقطر في اذنه او احليله او في جائفة او

آمة او احتقن به لا يحرم وان اختلط اللبن بخلاف جنسه كالماء والدهن والسمن والدواء او بلبن
البهائم فان كان اللبن غالبا يحرم والا فلا وان اختلط لبن امراتين يثبت الحرمة من اغلبهما عنده
وعند محمد يثبت الحرمة منهما وان خلط بالماكولات لا يثبت الحرمة وان كان اللبن غالبا عنده وعندهما
يثبت ان كان اللبن غالبا امراة ادخلت حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدرى ادخل اللبن في حلقه ام لا يحرم
النكاح **باب ما يفسد الرضعة وما لا يفسد** ارضعت امراة الاب زوجة الابن يحرم عليه و
كذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة معا او متعاقبا ومتعاقبة وعلى الزوج نصف المهر لكل
واحدة ويرجع الزوج على المرضعة ان تعمدت الفساد وان لم يتعمد فلا والقول قولها في التعمد و
لو وطئها ابن زوجها وهي مكرهة قبل دخول الاب حتى وقعت الفرقة رجع الاب على الابن بنصف المهر
ان تعمد الفساد وان لم يتعمد فلا وفي رواية النوادر لا يرجع في الحالين تزوج ثلاث صبيات فارضعتهن
امراة على التعاقب حرمت الاولى والثانية دون الثالثة وان ارضعتهن معا بان القت ثديها في
فم ثنتين منهن وكانت قد حلبت قبل ذلك لبنها فاوجرت الثالثة فاتفق وصول اللبن الى جوفهن
معا حرمت جميعا وان ارضعت الاولى من البنتين ثم من جميعا **النوادر** رجل تزوج رضيعتين
فجاءت امراتان ولهما منه لبن فارضعت كل واحدة منهما احدى الصبيتين معا وتعمدتا لا يضمنان على واحد
منهما رجل اخذ لبن الكبيرة واوجر الصغيرة تبينا منه ولكل واحدة نصف الصداق على الزوج ويرجع
بذلك على الرجل ان تعمد الفساد رجل تزوج بامراة فقالت امراة انا ارضعتهما فان صدقها الزوج
يفرق بينهما ولا مهر لها قبل الدخول وبعد الدخول لها الاقل من المسمى ومهر المثل وان كذبها لا يفرق لكن ان كان اكبر راي
الزوج انها صادقة يفرق بينهما احتياطا وان كان اكبر رايه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقته
الزوجة بقي النكاح لكن للمراة ان تستحلف الزوج ما يعلم انها اختك من الرضاع ان نكل فرق بينهما وان
حلف فهي امراته وان صدقها الزوج وكذبتها المراة بقي النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر فيلزمه
مهر كامل بعد الدخول وقبله نصف المهر ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا تقبل
شهادة النساء وحدهن والتفريق في الرضاع الى القاضي فان كان قبل الدخول بها فلا شيء لها وان كان
بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا نفقة ولا سكنى ولو قال هذه بنتي من الرضاعة ثم قال
غلطت فصدقته المراة في الغلط او كذبته ثم صدقته لا يقع الفرقة الا اذا اصر عليه ولو قال لعبده
هذا ابني ثم قال اوهمت لا يصدق ولو قال لامراته هذه بنتي من النسب وهي معروفة لغيره لا يفرق
بينهما وان كانت مجهولة النسب فرق بينهما وجعل بنتا له الا اذا قال اوهمت او غلطت فيما على
النكاح **كتاب العدة باب معرفة العدة** العدة ثلثة انواع عدة الطلاق
وعدة الوطء وعدة الوفاة فعدة الطلاق للحرة ثلثة قروء في حق ذوات الاقراء وفي حق من لا تحيض
بصغر او كبر او فقد حيض ثلثة اشهر بعد الدخول او الخلوة والممتدة طهرها فعدتها بالحيض الا اذا كانت ما لم

يدخل في حد الاياس وعدة الامة حيضتان وان لم تحض فشهر ونصف ولا عدة قبل الدخول والخلوة واما عدة الوطء
بالشبهة والوقفة عن النكاح الفاسد بعد الدخول كعدة الطلاق ولا عدة بالوطء في النكاح الفضولي وعدة ام
الولد ثلث حيض اذا اعتقها المولى او مات عنها وان كانت لا تحيض فثلثة اشهر ولو حرمت على مولاها بالمصاهرة
ثم مات المولى فعليها العدة ولو زوجها ثم مات المولى لا تجب العدة فان طلقها الزوج وانقضت عدتها ثم مات المولى
فعليها العدة بموت المولى ولو مات عن مدبرة كان يطؤها يلزمها العدة والخلوة الصحيحة توجب العدة في النكاح
الصحيح دون الفاسد والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح فعلى ضربين كل خلوة يتمكن من الوطء حسا وهو ممنوع
عنه شرعا كخلوة الحائض والصائمة والمحرمة توجب العدة دون كمال المهر وكل لا يمكن به من الوطء حسا وطبعا
كخلوة المريض المدنف او الصغير او الصغيرة او كان معهما ثالث او كانت رتقاء فلا عدة ويعتبر العدة في النكاح
الفاسد من حين الوطء **النوادر** ولو اشترى زوجته وقد دخل بها فسد نكاحه ولا عدة في حقه اي لا يحرم عليه
وطؤها وهي كالمعتدة في حق غيره حتى لا يزوجها الغير ما لم تحض حيضتين وهذه عدة لفساد النكاح حتى لو طلقها
واحدة ثم اشتراها وهي في العدة ثم طلقها لا يقع لانها ليست بمعتدة من الطلاق ولو جامع مطلقة ثلثا عالما في
العدة وهو منكر طلاقها تستقبل العدة وان كان مقرا بطلاقها لا تستقبل عدتها هكذا قاله المشايخ زجرا
لها واما عدة الوفاة فالحائل تعتد اربعة اشهر وعشرا حرة مسلمة او كتابية صغيرة او كبيرة مدخولة او غير
مدخولة والمملوكة تعتد شهرين وخمسة ايام ولا تجب عدة الوفاة في النكاح الفاسد وتجب العدة من
وقت الوفاة والطلاق وان لم تعلم المرأة وان اقر انه طلق امرأته منذ كذا وكذبته المرأة في الاسناد
او قالت لا ادري تجب العدة من وقت الاقرار وجعل هذا انشاء للطلاق احتياطا وان صدقته في الاسناد
تجب العدة من وقت الطلاق واختار مشايخنا انها تجب من وقت الاقرار زجرا له عن كتمان طلاقها ويجب
لها نفقة العدة ومؤنة السكنى ولو كان يأخذ منه مهرا ثانيا كالاول وان كانت حاملا فعدتها تنقضي بوضع
الحمل في الطلاق والوفاة حرة كانت او امة ولو مات الصبي عن امرأته فظهر بها حبل بعد موته اعتدت
بالاشهر ولو مات وهي حامل بوضعه استحسانا واذا ولدت وفي بطنها اخر ينقضي عدتها به وان لم يستبن
بعض خلقه لم ينقض به العدة تعتد بالحيض لا بالاطهار ولو طلق الحائض لا تحتسب تلك الحيضة وان اتفق عدة
الطلاق والوفاة غرة الشهر اعتبرت الشهور بالاهلة وان نقصت العدد وان اتفق وسط الشهر
فعنده يعتبر بالايام فتعتد في الطلاق تسعين يوما وفي الوفاة مائة وثلثين يوما وهو رواية
عن ابي يوسف وعندهما وهو رواية عن ابي يوسف تعتد بقية الشهر الاول بالايام ويكمل الشهر الاول
من الشهر الاخير وتعتد شهرين فيما بينهما بالاهلة وكذا لو آلى من امرأته او آجر داره او كانت الولادة
في وسط الشهر يعتبر الكل بالايام عنده وعندهما كما وصفنا ولو طلق الحامل في وسط الشهر فانه يفصل بين
كل طلاقين بثلاثين يوما واذا طلقها ثالثة فقد بانت منه بثلث وبقي عدتها ثلثين يوما بالاجماع
والعدتان حيضتان بعدة واحدة فان حاضت من العدة الاولى حيضة ثم وجبت الثانية تعتد

كحيضتين منهما وبالثالثة من الثانية ولكن ان يتزوج بها فيه ويراجعها زوجها وان وجبت عليها عدة
من غيره لا يطؤها حتى تنقضي عدة الاخر ولو تزوجت في عدة الوفاة ودخل بها ثم فرق بينهما فعليها
بقية العدة من الميت وثلث حيض من الاخر وتحتسب بما حاضت في الاربعة الاشهر والعشر من عدة الاخر
النوادر ابن سماعة لو تزوج امرأة ثم اسقطت سقطا قد استبان بعد خلقه بعد اربعة اشهر
الا يوما ثم يجز النكاح وبعد تمام الاربعة اشهر جاز ويلزم الزوج الكل **باب انتقال
العدة وما يصدق في المرأة من انقضاء العدة** المعتدة بالشهور حاضت تستأنف العدة بثلث
حيض ولو ايست في حالة العدة اعتدت بالشهور المطلقة الرجعية اعتقت في العدة تعتد ثلث
وفي البائنة تعتد كحيضتين وكذلك المطلقة اذا مات عنها زوجها تعتد للوفاة اربعة اشهر وعشرا تكمل
فيها ثلث حيض فكذا لو طلق احدى نسائه ثم مات قبل البيان تجب على كل واحدة اربعة اشهر وعشرا
فيها ثلث حيض وفي البائنة تعتد بثلث حيض ولو مات زوج ام الولد ومولاها ولا يعلم ايهما مات اولا فان
كان بين موتيهما شهران وخمسة ايام او اكثر تعتد باربعة اشهر وعشر من موت اخرهما وان
لم يعلم الوقت بينهما تعتد اربعة اشهر وعشرا لا غير عنده وعندهما تكمل ثلث حيض عند
وقال ابو يوسف تعتد بالحيض وكذلك اذا ارتد الزوجان فمات منهم قبل او مات
في العدة ورثت وعليها عدة الوفاة **مص** ولا تصدق المرأة على انقضاء العدة في
اقل من ستين يوما عنده وعندهما تصدق في تسعة وثلثين يوما وثلث ساعات
والامة تصدق في احد وعشرين يوما عندهما وعنده على رواية محمد تصدق في اربعين
وعلى رواية الحسن تصدق في خمسة وثلثين يوما ولو قال الزوج اخبرتني ان عدتها قد
انقضت وفي ذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة وكذبته المرأة تحل له نكاح اختها او اربع
سواها ويجب لها النفقة والسكنى عليه بالاجماع ولو جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر
ثبت نسبه منه وتفسد نكاح اختها فان زوجها اختها ومات فالميراث للاخرى وقيل لو قال
هذا في الصحة فكذلك وان قال في المرض فالميراث للمعتدة واذا قضى بالميراث للمعتدة قالا
انه لا يفسد نكاح اختها **باب الاجتناب عن المحظورات** والمتوفى عنها زوجها
تخرج نهارا لا ليلا ولا تبيت الا في بيتها وعن محمد انه لا بأس بان تبيت في غير منزلها نصف
والمطلقة لا تخرج ليلا ونهارا ولو كانت مختلعة على ان لا نفقة لها قيل تخرج نهارا والاصح
انها لا تخرج والمملوكة تخرج في العدتين في الوقتين وان كان بوأها للاقامة ثم تخرج ما دام
على ذلك الا ان يخرجها المولى والبائنة تخرج في العدة الا ان نهاها الزوج والصبية تخرج
الا في الطلاق الرجعي الا باذن الزوج والمجنونة والمعتوهة بمنزلة الامة تحبسهما
الزوج لصيانة مائه والمعتدة تخرج الى صحن دارها منازل ولو ملكها والبيت واحد

يجعل بينها وبينه سترة وكذلك في الوفاة اذا كان له اولاد رجال من غيرها فان لم يجعلوا تنتقل انهدم البيت في الوفاة سواء كانت شابة وفي الطلاق حيث اراد الزوج ولها التحول لو اخرجها اهل المنزل او العورة وان كان المطلق غايبا فطلب اهل المنزل الاجرة اعطتهم ذلك باذن القاضي فيصير دينا على الزوج وتعتد في المنزل الذي كانت ساكنة حال الزوجية سواء كان الزوج ساكن فيه او لم يكن ولو امتدت اهلها فطلقها زوجها فعليها ان تعود الى منزلها كانت ساكنة ولا يحل للمعتدة عن وفاة او بينونة من قبل انها كانت انا تتطيب او تتزين بثوب مصبوغ وحلي وتدهن وتكحل لزينة ولا تمتشط ولو امتشطت باسنان المتزوجة دون المنفجة لا باس به وكذا لو لانت راسها واكتحلت لدفع الاذى يجوز وللزينة لا يجوز وكذا لبست حريرا وللزينة لا يجوز او قصبا او خز الستر العورة يجوز وللزينة لا ولا احداد على المعتدة عن طلاق رجعي و المعتدة عن طلاق نكاح فاسد والصغيرة والكتابية وام الولد المعتدة عن مولاها باب

الحضانة الام احق بالولد بعد مفارقتها بالغلام حتى ياكل ويشرب ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض وذكر الخصاف ان الام احق به حتى يبلغ سبع سنين وعليه الفتوى حتى لو اهتدى غلام الى اقامة مصالح بدنه قبل هذه المدة يعتبر حاله ولا يعتبر المدة عن ابي يوسف ان بلغت الجارية حد الشهوة فالاب احق بها وهي لا تشتهى حتى تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى وليس للصبي اختيار احد الابوين في الحضانة والنفقة والرضاع على الوالد ولا تجبر الام على ارضاع الولد وان لم ياخذ من لبن غيرها حتى لو لم يوجد من ترضعه تجبر على ارضاعه وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انها تجبر واذا ارادت المراة المنكوحة اجرة الرضاع من الاب فلا اجر لها ولا يجوز استيجارها والمبانة المعتدة تستحق اجرة الرضاع مع النفقة في رواية الاصل وفي رواية اخرى لا تستحق فان وجد الاب من ترضعه باقل من ذلك فله ان يستاجر ويكون الولد عند الام ولا يجب عليها ان يمكث في بيت الام ولها ان ترضع الصبي وتعود الى منزلها ولها ان تحمل الصبي الى منزلها الا ان يشترط عند العقد ان ترضع ويكون الظئر عند الام فيلزمها الوفاء بالشرط وان رضيت بمثل ما ياخذ الاجنبية فهي احق به فان تزوجت الام باجنبي قبل المدة المضروبة فالاب اولى بالولد منها ولو تزوجت بذي رحم محرم من الولد كانت الام احق بولدها فان كانت للام ام فهي احق به كتابية كانت او مجوسية بعد ان يكون زوجها جد الغلام فان كان زوجها غيره فلا حق لها ولا حق للرقيقة والمدبرة وام الولد في حضانة الولد الحر يكون الحضانة على الاب وان كان الولد رقيقا كان مولاها اولى بالولد و المكاتبة احق بالولد المولود في الكتابة ولو اعتقت الرقيقة فهي في الحضانة كالحرة واهل الذمة في هذا بمنزلة اهل الاسلام الام الكافرة في الحضانة كالمسلمة ولا حق للمرتدة في الولد فصل

احق الناس في الحضانة الام ثم ام الام وان علت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم الاخت لاب

ولا اخت لاب مقدمة على الخالة في رواية وفي رواية الخالة مقدمة عليها ثم بنات الاخت لاب وام وبنات الاخت لام وبنات الاخت لاب على احدى الروايتين اولى من الخالة والصحيح ان الخالة احق منهن ثم الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخ اولى من العمة والخالة اولى من بنات الاخ والاموسة في الحضانة مقدمة على الابوة ممن يدلي اليه بالام فلو استحق ثم العمة لاب وام ثم العمة لاب ولا حق لذوات رحم محرم ومن له حق الحضانة لا يدفع الولد اليه الا بالطلب واذا انتهت مدة الحضانة فالاولى بالحفظ الاقرب فالاقرب من العصبات واذا امتنع من الاخذ يجبر عليه ولا حق في الحفظ لمن ليس بذي رحم محرم وللثيب اذا مونة على نفسها حق التفرد بالسكنى وليس للبكر حق التفرد الا اذا كانت مسنة ولها راي فلها ان ينفرد باب

المطلقة تسافر في عدتها ولا يحل للمطلقة المسافرة مع زوجها السفر حج او غيره والسفر بها ليس بوجه ومن سافر باراة مسيرة سفر ثم طلقها في المفازة والى مقصدها مسيرة سفر فان شاءت مضت وان شاءت رجعت لكنها اذا بلغت مكانا يصلح للاقامة اقامت فيه عند ابي حنيفة وكذلك ان كان من كل جانب اقل من مدة سفر فلها الخيار سواء كان بمحرم او بغير محرم الا ان الرجوع الى منزلها اولى فان كان الى احدهما اقل من مسيرة قصدت الاقل في الطلاق البائن يرجع ان شاءت وفي الطلاق الرجعي لا يرجع الا مع الزوجة فان طلقها في موضع يمكن المقام فيه اعتدت فيه عندهما الا اذا كان الى مقصدها ما دون السفر تخرج مع محرم وعندهما لها ان تخرج بمحرم وبدونه البدوي اذا طلق امراته فاراد ان ينتقل بها الى موضع اخر في الكلا والماء فله ذلك ان تضرر بتركها في ذلك الموضع بنفسها وما لها وان لم يتضرر ليس له ذلك

كتاب العتاق باب ما يقع به العتق وما لا يقع

الفاظ العتق انواع صريح وما هو ملحق بالصريح وكناية اما الصريح كقوله اعتقتك او حررتك او يا حر او يا عتيق او هذا حر هذا عتيق ويعتق بغير النية ولو قال انت عتق يعتق وان لم ينو كقوله لامراته انت طالق ولو نوى بهذه الالفاظ غير العتق وهو القديم او الخلوص صدق ديانة لا قضاء ولو نوى انه كان حرا ان كان مسبيا يصدق ديانة لا قضاء وان كان مولدا لا يصدق اصلا ولو قال لعبده انت مولاي او يا مولاي عتق وان نوى النصرة والمحبة صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت حر من هذا العمل عتق في القضاء المنتقى ولو قال انت مولى وعتيق فلان عتق ولو قال اعتقك فلان لا يعتق ويجوز ان يعتق لانه صار كانه قال انت عتيق فلان عن ابي يوسف رجل قال لاخر انا مولى ابوك اعتق ابوك ان نوى وهو حر وكذا لو قال انا مولى ابنك ولم يقل اعتقني هو ولو قال يا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق ابيه ولو قال لعبده او لامته انت حر لم يعتق الا بالنية ولو قال لعبده قل انا حر فقاله عتق ولو قال لرجل قل لغلامي

انك حر او انه حر عتق في الحال ولو قال له قل انت حر لم يعتق حتى يقوله **العتابي** ولو قال اسم عبدك حر
ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق ولو قال لعبده لست بعبد عتق وعن ابي يوسف
لو قال لمملوكه انت غير مملوك لا يعتق ولكن ليس له ان يستخدمه وان مات لم يرثه بالولاء فان قال المملوك
بعد ذلك اني مملوك له فصدقه كان مملوكه واما ما يلحق بالصريح كقوله لعبده وهبت او بعت نفسك او تصدقت
منك قبل العبد او لم يقبل نوى او لم ينو حتى لو باع نفس العبد منه بثمن معلوم يشترط قبوله للعتق و
لو قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال فعلت عتق ولو قال ذكرك حر يعتق في رواية وفي رواية لا
النوادر عن ابي يوسف لو قال لامرأته فرجك حر من الجماع عتق ولو قال فرجك حر قيل يعتق وقيل لا
يعتق واما الفاظ الكناية كقوله لعبده لا سبيل لي عليك او خليت سبيلك او خرجت من ملكي لا يعتق الا بالنية
ولو قال لا سلطان لي عليك لا يعتق وان نوى ولا يعتق بصريح الطلاق وكناياته وان نوى **المنتقى** قال
محمد لو قال لعبده لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء وهو حر ولو قال الا سبيل الموالاة لا يعتق ولو قال لا حق
لي عليك روي عن ابي حنيفة ومحمد انه لا يعتق اذا نوى وكانه قال لا ملك لي عليك ولو قال انت لله او جعلتك
خالصة لله وروي عن ح انه لا يعتق وروي عن ابي يوسف ومحمد انه يعتق ولو قال عبدي الذي هو قديم
الصحبة فهو حر قال محمد قديم الصحبة من صحبه ثلث سنين والمختار ان يكون صحبه سنة ولو قال نسبك او حسبك
حر فان كان مسبيا لم يعتق وان كان مولودا في دار الاسلام يعتق ولو قال انت حر الجبين او حر الوجه
حالا وحسبا لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني به الاخلاص عتق في القضاء **العتابي** ولو قال لعبده
بدنك بدن حر او راسك راس حر لم يعتق ولو نون وقال راسك راس حر او بدنك بدن حر او وجهك
وجه حر عتق لان هذا وصف والاول تشبيه ولو قال لعبده انت مثل الحر او ما انت الا مثل الحر ونوى
العتق لا يعتق وقال شابيا بانه يعتق ولو قال لامرأة حرة انت حرة مثل هذه يعني امته فامته حرة
ولو قال انت حرة مثل هذه الامة لم يعتق امته ولو قال لعبده يا سيدي او يا ازاده حر او يا ازاده حر
من او باكدبانو فالاصح انه لا يعتق الا بالنية فقال رجل حر او طالق فقيل له من عنيت فقال عبدي او
اوان يعتق عبده قال لمولاه اظهر حريتي فقال اظهرت حريتك لا يعتق عبد دخل على مولاه فقال ان
حر قدم عليه لا يعتق ولو قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق **فصل** ولو قال لعبده
هذا ابني او ابني او عمي او خالي او لامته هذه بنتي او امي والعبد يصلح ولدا او والدا له وهو مجهول
النسب يثبت النسب منه ويعتق ثم قيل لا يشترط تصديق العبد في ذلك وقيل يشترط فيما عدا
دعوى البنوة وان كان العبد معروف النسب من غيره لا يثبت النسب ويعتق بالاجماع وان كان
العبد لا يصلح ولدا او والدا عتق عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو قال لعبده هذا اخي او لامته هذه اختي
لم يعتق في ظاهر الرواية **النوادر** ولو قال لعبده هذه بنتي او لامته هذا ابني قيل يعتق عنده وقيل لا يعتق
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يعتق الا بهذه الالفاظ يا ابني يا ابنتي يا عتيق يا حر يا مولاي ومن ملك ذا رحم

محرم منه عتق عليه وان كان المالك صغيرا او مجنونا وذو الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال واذا ملكه
لم يعتق عليه وكذا لو ملك محرما بلا رحم كزوجة ابيه لا يعتق وكذا لو ملك شخصا من ذي الرحم المحرم
عتق بقدره عنده وعندهما عتق كله ولو ملك رجلان عبدا وهو قريب احدهما او باع رجل نصف
عبده او وهبه من قريبه لم يضمن من عتق عليه لشريكه علم شريكه بذلك او لم يعلم ويسعى العبد في نصيبه
عنده وعندهما يضمن ان كان موسرا وكذا لو قال ان اشتريت هذا العبد وهو حر ثم اشتراه
مع غيره حتى عتق نصيبه ولو كان العبد بين شريكين فباع احدهما نصيبه من قريب العبد
وهو موسر ضمن نصيب شريكه بالاجماع ولو زنا وهو قريب احدهما لم يضمن بالاجماع **المنتقى**
عن ابي يوسف لو قال ان ملكت شيئا من هذا العبد فهو حر ثم اشتراه هو وابوه عتق على الاب لا على
الحالف ولو قال لعبده ان اشتريتك انا وابوك فانت حر فاشترياه وعتق على الاب عند ابي يوسف
وعند ابي حنيفة يعتق باليمين **باب الحلف بعتق كل مملوك يملكه والحلف بما يملكه**
امته ولو قال كل مملوك املكه فهو حر ولا نية له فهو على مملوك له يوم حلف لا على ما سيملكه ويعتق
ما كان في ملكه رقبة الا المكاتب والمشترك بينه وبين غيره لا يعتق الا بالنية وكذا عبد عبده
الماذون اذا لم يكن عليه دين لا يعتق الا بالنية عندهما وعندهم يعتق بلا نية وان كان عليه دين
محيط لا يعتق وان نوى عنده وعند ابي يوسف ان نواه وعندهم يعتق بلا نية ولا يدخل فيه الحمل
كوان يكون موصى له بالحمل ولو نوى بقوله املكه الاستقبال دون الحال يعتق ما يملكه في الحال وما سيملكه
في المستقبل ولو كان قال العبد او المكاتب كل مملوك املكه فيما استقبل وهو حر فملك عبدا بعد
العتاق لم يعتق عنده وعندهما يعتق ولو قال بعد العتاق عتق بالاجماع ولو قال كل مملوك
املكه الساعة وهو حر عتق ما يملكه في الحال ولو قال كل مملوك املكه في هذا اليوم او هذا الشهر
عتق ما في ملكه وما يملك فيه ولو قال كل مملوك املكه الى سنة او ابدا عتق ما يملكه في المدة ولا يعتق
ما كان في ملكه يوم اليمين ولو قال كل مملوك املكه غدا وهو حر عتق ما يملكه في الغد عندهما وقال محمد
عتق كل ما كان في ملكه في الغد ولو قال ان ملكت مملوكا فهو حر فملك نصفه لا يعتق ما لم يجتمع في ملكه
مملوك كامل ولو قال ان ملكت هذا العبد وهو حر فملك نصفه ثم باعه ثم ملك الباقي عتق النصف الذي
في ملكه الا بدل لو قال والله ما ملكت عبدا وقد ملكه متفرقا لا يحنث ولو قال هذا العبد وقد ملكه
متفرقا كنت **النوادر** عن ابي يوسف لو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة وهو حر عتق ما يملكه يوم
الجمعة لا غير ولو قال كل مملوك لي حر يوم الجمعة عتق ما كان في ملكه للحال يوم الجمعة **المنتقى**
رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي احرار الا واحدا عتق الخمسة ولو قال مماليكي العشرة
احرار الا واحدا عتق اربعة منهم عن محمد رجل قال لعبد غيره ان اشتريتك فلو غرم اقرانه لغلان

ثم اشتراه كان للمولى ولا يعتق الجامع ولو قال لحرة ان ملكتك فانت حرة فارتدت ثم سبيت ثم ملكها
الحالف لم يعتق عند ابي حنيفة وعندهما يعتق فصل ولو قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر فولدت
ميتا ثم حيا عتق الحي عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو قال اول عبد يدخل علي فهو حر فادخل ميتا ثم حيا
يعتق الحي بالاجماع ولو قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية
وتصادقوا انهم لا يدرون ايهما اول فالغلام عبد ويعتق نصف الجارية ونصف الام وان تصادقوا
على ان الجارية اول لم يعتق احد وان اختلفا فادعت الام ان الغلام اولا وانكر المولى فالقول قوله
مع يمينه على علمه فان حلف لم يعتق احد وان نكل عتقا ان كانت البنت صغيرة وان كانت
كبيرة وادعت الجارية دون الام فنكل المولى عتقت الجارية دون الام ولو قال ان كان اول ولد تلدينه
غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية لا يدرى ايهما اول يعتق الجارية
كلها والغلام عبد كله ويعتق نصف الام ولو قال ان كان ما في بطنك غلاما فهو حر وان كانت جارية فهي
حرة وكان في بطنها غلام وجارية لا يعتق واحد منهما ولو قال ان كان في بطنك جارية فهي حرة فولدت كان
فيه غلام وجارية يعتقان ولو قال ما في بطنك حر فجاءت بولد لستة اشهر لا يعتق وان جاءت به لاقل
من ذلك عتق ولو قال لامته ما في بطنك حر ثم ضرب رجل بطنها فالقت ميتا ان ضربها بعد العتق لاقل من
ستة اشهر يجب دية الجنين الحي لابيه ان كان له اب وان لم يكن لعصبة المولى وان ضرب لستة اشهر
لا شيء عليه المنتقى ولو قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها قال ابو يوسف
لو قال لامته الحبلى انت حرة يعتق الولد ما لم يخرج اكثره من البطن

باب عتق المملوك بين الشركاء

الاعتاق يتجزى عند ابي حنيفة وعندهما لا يتجزى وصورته رجل اعتق نصف عبده يعتق
بقدر ما اعتقه ويبقى الباقي رقيقا فان شاء استسعاه واحكامه احكام المكاتب الا انه لا يرد الى
الرق وعندهما عتق كله بلا سعاية اعتق احد الشريكين نصيبه فللساكت خمس خيارات
ان شاء اعتق نصيبه وان شاء دبره وان شاء كاتبه وان شاء استسعاه وان شاء ضمن المعتق
ان كان موسرا ويملك المعتق نصيبه بالضمان ويخير في هذا النصف بين الاعتاق والاستسعاء
والولاء بينهما في ذلك كله الا في التضمين فالولاء كله للمعتق وهذا عنده وعندهما ليس الا تضمين
المعتق مع اليسار والسعاية مع العسار والولاء للمعتق خاصة وكان بمنزلة حر عليه دين ولا يرجع
العبد بما ادى من السعاية على المعتق اذا ايسر بالاجماع ولو اعتق نصيبه باذن شريكه فللشريك
الاستسعاء دون التضمين والاصح انه لا سعاية له عليه عندهما وهذا بناء على ان عنده ضمان الاعتاق
ضمان الاتلاف وعندهما ضمان تملك وكذا لو اعتق نصيب شريكه باذنه وعندهما لا سعاية له
ايضا وقيل على قولهما ينبغي ان يكون له حق التضمين ثم حد اليسار ان يكون المعتق مالكا بمقدار قيمة

ما بقي من العبد سوى ملبوسه وقوت يومه وتعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق
حتى لو اعتق وهو موسر ثم اعسر لا يبطل حق التضمين ولو اعتقه وهو معسر ثم ايسر لا يثبت للشريك
حق التضمين ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق تقوم العبد للحال وان كان هالكا فالقول
قول المعتق فان اتفقا ان الاعتاق سابق على الاختلاف فالقول قول المعتق لكان العبد
قائما او هالكا فلو مات العبد قبل ان يختار الشريك شيئا ضمن المعتق ويرجع بما ضمن في
كسب العبد وليس للساكت ان ياخذ من تركة العبد قيمة نصيبه اذا لم يضمن المعتق ولو
مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما
لا شيء على ورثته في ماله وعنده يستوفى من ماله وان مات الساكت فلورثته ان يختاروا
الاعتاق او الضمان او السعاية وان اختار بعضهم الضمان فلهم ذلك والتدبير يتجزى عند
ابي حنيفة وعندهما لا يتجزى ثم عنده اذا دبر احد الشريكين فللآخر ان يختار الاعتاق
او الضمان او السعاية او التدبير او تركه على حاله ان كان المدبر موسرا وان كان معسرا
فله اربع خيارات فصل ولو شهد احد الشريكين على صاحبه انه اعتقه فعنده
يسعى العبد لهما بكل حال وعندهما يعتق كله وللمنكر السعاية في نصيبه على كل حال و
للشاهد السعاية عند انكار ولا ضمان ولا سعاية حال يساره ويكون الولاء موقوفا و حال ط
لو شهد كل واحد على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما في نصف قيمته موسرين
كانا او معسرين والولاء لهما فالولاء موقوف في جميعه وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا
سعى للموسر ولم يسع للمعسر لاقراره ببراءة العبد عن السعاية لما ادعى الضمان على صاحبه و
هذا بعد ان يحلف كل واحد منهما على صاحبه وهو عبد حتى يسعى لهما عنده ولو قال احد الشريكين
للعبد ان دخلت الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم ولا يدرى ادخل ام لا عتق نصفه ويسعى في النصف
بينهما عند ابي حنيفة موسرين كانا او معسرين وكذلك عند ابي يوسف ان كانا معسرين وان كانا موسرين
لا يسعى وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر في ربع قيمته ولم يسع للمعسر وعند
محمد ان كانا معسرين يسعى في كل القيمة بينهما

باب عتق عبديه بغير عينه

ولو قال
لعبديه احدكما حر او قال هذا حر او هذا صح ويثبت للمولى خيار العتق فان خاصمه العبد الى الحاكم
اجبره على البيان فاذا اوقع العتق على احدهما وقع العتق حين البيان وهما قبل البيان
بمنزلة العبدين ما دام خيار المولى قائما حتى يملك المولى كسبهما وعقرهما ويحل له وطؤهما لو كانتا
امتين ولو قطعوا ايديهما على التعاقب يجب ارش يد العبدين للمولى ولو ولدت احديهما
والداثم يعين العتق في ام الولد لا يعتق الولد وهو الصحيح ولو قتلهما رجل متعاقبا فعليه
قيمة امة في الاولى ودية حرة في الثانية كما لو ماتتا متعاقبا وان قتلهما معا فعليه نصف كل واحدة منهما ونصف دية

ملايه حرة والقيمة للمولى والدية لورثة المقتول اذا بيّن المولى المعتقة منهما وان جنى احدهما بين
العتق فيه ضمن المولى ارش الجناية ولو اعتق احد مملوكيه ثم بيّن في المرض يعتق من جميع المال ولا ضمان
للاخر معه كما في الكفارة والنذر ولو مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد نصفه ولا يقوم الوارث
مقامه في البيان ومتى باشر المولى تصرفا لا يصح الا في الملك تعين الاخر للعتق كما لو باع احدهما باتا او بخيار
او بيعا فاسدا وسلم او ساومه او رهنه او آجره او دبره فكاتبه واستولدها او وهبها او زوج
احدهما او حلف على احدهما ان فعل شيئا او وطئ وعلقت تعين الاخر للعتق ولو استخدم احدهما لا
يكون بيانا ولو وطئ احدهما من غير اعلاق او قبل ودواعيه لم يعتق الاخرى عنده خلافا لهم ولو مات
احدهما عتق الباقي **المنتقى** عن محمد لو قال لاحد هذين ابني او لاحدهما بنتي ام ولدي فمات احدهما لم
يتعين القائم للحرية وامومية الولد عن ابي يوسف رجل له ثلثة اعبد فقال احد عبيدي حر فاله ثلثا عتق
الكل ولو قال احدكم حر وكرر ثلثا عتق واحد منهم ولو قال لعبديه احدهما حر ثم قال لاحدهما بعينه انت
حر او اعتقتك وعنى به البيان صدق في القضاء وهو حر والاخر عبد وان لم يعن شيئا عتقا ولو قال
لعبديه احدهما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن هذا الاخر
عتق الاول ايضا وكذلك في الطلاق بخلاف ما لو قال لاحد هذين الرجلين على الف درهم فقيل اهو هذا
فقال لا لا يجب للاخر شيء ولو اعتق احد عبديه ثم باعهما صفقة واحدة فسد البيع فيهما ولو وهبهما او تصدق
بهما او تزوج عليهما جاز ويجبر على البيان في احدهما ولو لم يعين حتى مات بطل فيهما **باب**

العتق على مال لو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فاداها اي خلى بينه وبينها اجبر المولى على قبولها
وهو بمنزلة المكاتب الا في تسعة اشياء احدها انه يعتق بالتخلية وله ان يبيعه قبل اتمام المال بخلاف
ما لو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي حر لا يعتق بالتخلية ما لم يقبض باليد والثاني لا يعتق ما لم يؤد في المجلس
قبل الاعراض والثالث لو مات المولى قبل الاداء بطلت اليمين والرابع لو ادى من مال المولى او من كسبه قبل التعليق
عتق ورجع عليه المولى بمثله كما لو غصب مال انسان فاداه عتق ويرجع المولى عليه والخامس لو ادى من
كسبه بعد التعليق لم يرجع المولى عليه ويكون الباقي للمولى والسادس لو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق
ولدها والسابع لو ابرأ او حط المولى شيئا لا يعتق ولو ادى الباقي فكذا لو لم يؤد الزائد مكانها او ادى
عنه مالا دار فادى لا يعتق بخلاف المكاتب في جميع ذلك ولو قال ان اديت الي الفا في هذا الشهر فاداها في غيره
لم يعتق ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر وفي رواية يصير مكاتبا وفي رواية لا يصير حتى لو كسبه
سلام اداه لا يعتق على هذه الرواية وعلى الاولى يعتق ولو وهب نفس العبد منه على مال عتق و
لو قال ان اديت الي الفا بعد موتي فانت حر فهذه وصية كأنه قال للورثة اعتقوا هذا متى ادى الفا
ولو اختلفا في قدر المال فالقول للمولى والبينة للعبد ولو قال المولى اعتقتك على الف وقال العبد لا بل
على خمسمائة فالقول للعبد مع يمينه ولو قال انت حر وعليك الف درهم فانه يعتق ولا يلزمه المال عنده

وعنده

وعندهما لا يعتق الا بالقبول فاذا قبل عتق ولزمه المال وكذا لو قال لمولاه اعتقني ولك الف درهم فاعتقه
ولو قال لمملوكه اشتر نفسك بالف درهم فقال قد فعلت عتق لانه بمنزلة قوله انت حر على الف هشام عن محمد
لو قال العبد لمولاه بعني نفسي فقال قد فعلت عتق وسعى في قيمته كأنه قال اعتقني ببعض مالك ولم يسم عبد
قال لمولاه قد اشتريت نفسي منك بكذا فقال بعت ورضي فلان قال ابو حنيفة يسعى العبد في نصف
قيمته ويعطي نصف الثمن وقال ابو يوسف الثمن فقط والمستسعى على ضربين كل من يسعى لتخليص رقبته
فهو في حكم المكاتب كمعتق البعض عنده ومن يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمة رقبته ببدل
بدل شرط عليه او لدين ثبت في رقبته وهو كالحر في احكامه كعبد المرهون اعتقه الراهن وهو
معسر والعبد المأذون المديون اعتقه المولى والامة اعتقها سيدها على ان تتزوجه فقبلت عتقت
ثم ابت التزوج فانها تسعى في قيمتها ولو قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل عتق للحال وان مات
المولى قبل الخدمة فلورثته قيمته الا قدر قيمة ما خدم عندهما وعنده لهم قيمة ما بقي من الخدمة وكذا لو كان
مات العبد يؤخذ من تركته ما بقي من الخدمة ولو قال لعبده اخدمني سنة وانت حر عتق من ساعته و
لا شيء عليه وقال ابو يوسف عتق بعد الخدمة قبل اوان يقبل ولو قال لامته انت حرة على ان تخدمي فلانة
او تخدمي شهرا فقبلت فلانة عتقت وعليها قيمتها **باب ام الولد** ولو استولد امته
المملوكة كلها او بعضها يثبت نسب الولد منه ويصير الجارية ام ولد له ويضمن نصيب شريكه موسرا
كان او معسرا او بضمن نصف العقر وكذا لو استولد جارية الغير بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها صارت
ام ولد له ويلزمه نصيب شريكه واذا ولدت للمدبر من السيد فهي ام ولد له وقد بطل التدبير
ولو ادعى اتا امته منه حبلا ولدت لستة اشهر يثبت نسبه منه ولا اكثر لا يثبت ولو مات سيدها او
اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق فان زوجها المولى فولدت لاقل من ستة اشهر
فالنكاح فاسد وان ولدت لاكثر فادعاه المولى وهو ولد الزوج ويعتق الولد وكذلك لو كان النكاح فاسدا
ولا خلل بها واذا جاءت ام الولد بولد فانه يثبت نسبه من غير دعوة ما لم ينفه وحكم ام الولد انه لا يجوز
بيعها ولا اخراجها عن ملكه بوجه ما ولا رهنها ويجوز اعتاقها وتدبيرها وكتابتها واستخدامها ووطؤها
واجارتها ويعتق بموت المولى او بردته ولحوقه بدار الحرب من جميع المال ولو قال لامته في مرضه ولدت
مني فان كان هناك ولد او حبل يعتق من جميع المال والا من الثلث وحكم ولد ام الولد من غيره كحكمها
المنتقى قال ابو يوسف لو قال حمل هذه الجارية مني او هي حبلى مني او ما في بطنها من ولد فهو مني ثبت
النسب وتصير ام ولد ولو قال بعد ذلك لم يكن حملا ولكن ريحا وصدقته الامة فهي ام ولد له
ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حبل او ولد ثم قال كان ريحا وصدقته الجارية لم تصر ام ولد له فان كذبته
وادعت انه كان حبلا وقد اسقطت سقطا مستبين الخلق فالقول قولها **المبسوط** ولو اقر احد الشريكين
ان الاخر استولد الامة وانكره الاخر يوقف نصيب المقر ويخدم للمنكر ويدفع عنها الخدمة يوما ويخدمها

موقوفة عنده وعندهما انها تسعى للمنكر في نصيبه وتسعى في جنايتها ولا خدمة للمنكر عليها ولو مات المنكر
يعتق ثم تسعى في نصف قيمتها الورثة المنكر ونصف الولاء للميت ويوقف نصف الولاء ولا تسعى للمقر شيئا
وجنايتها موقوفة في الكل وهو الصحيح والجناية عليها موقوفة في نصيب المقر دون نصيب المنكر **كتاب**
التدبير المدبر نوعان مطلق ومقيد اما المدبر المطلق فالعبد يصير مدبرا مطلقا بلا نية باحد عشر لفظا قوله
انت مدبر او دبرتك انت حر بعد موتي انت حر مع موتي او في موتي او عند موتي او اذا مت
فانت حر وان حدث لي حدث الموت فانت حر او اوصيت لك برقبتك او عتقك او نفسك او اوصيت لك
بثلث مالي او قال لا سبيل لاحد عليك بعد موتي فيدخل فيه رقبته او بعض رقبته وحكمه في الحال انه لا يجوز
بيعه ولا اخراجه عن ملكه الا بالاعتاق او بالكتابة ويجوز تزويج المدبرة ووطيها واكتسابها المدبرة وارشها
ومهرها للمولى وحكمه بعد موت المولى انه يعتق في اخر جزء من حيوته ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج يعتق ثلثه
ويسعى في ثلثيه ولو مات المولى وعليه دين محيط يسعى المدبر في جميع رقبته وولد المدبرة المطلقة بمنزلتها
يعتق بموت المولى واما المدبر المقيد فالفاظه ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر وقبل
موتي او قبل موت فلان بشهر او ان مت انا وفلان فانت حر وحكمه للحال انه يجوز بيعه وجميع التصرفات
فيه وحكمه بعد الموت ان علق عتقه بموت موصوف وشرط اخر فان وجد الشرط قبل الموت صار مدبرا
مطلقا وان مات قبل الشرط لا يعتق كما لو قال انت حر بعد موتي وموت فلان لم يكن مدبرا فان مات
فلان قبل المولى صار مدبرا وان مات المولى قبل فلان صار العبد مدبرا للورثة وصار كما لو قال ان كلمت
فلانا فانت حر بعد موتي فكلم فلانا يصير مدبرا او قبله لا ولو قال انت حر قبل موتي بيوم لم يكن مدبرا فاذا
مات السيد استند العتق الى ذلك الوقت عند ابي حنيفة لكن المستند لا يظهر في حق المنع من التصرفات الذي
باشرها **الجامع الصغير** لو قال لعبده انت حر بعد موتي على الف فالقبول بعد الموت كما لو قال انت حر
غدا بالف ولو قبل بعد الموت لا يعتق ما لم يعتقه الورثة او الوصي وهو الصحيح **الزيادات** ومن دبر عبده
على الف فقبل وهو مدبر لا شيء عليه وكذلك اذا قال انت حر على الف درهم بعد موتي فالقبول في الحيوة
فان قبل صار مدبرا ولا يجب المال **فصل** امة بين رجلين قالا انت حرة بعد موتنا لم تصر مدبرة فان
مات احدهما صار نصيبه مدبرا وللورثة الاخر الخيارات وان قال كل واحد انت حرة بعد موتي فهي مدبرة
فان مات احدهما تسعى للاخر في نصف قيمتها فان مات الاخر قبل السعاية سقطت السعاية دبر ما في
بطن امته لا يبيعها ولا يعيرها ولا يهبها حتى يضع حملها ولو كاتب مدبرة صح فان مات المولى ولا مال
له سواه يعتق ثلثه بالاجماع ولا يسقط شيء من بدل الكتابة عندهما وعنده يسقط ثلثه ثم عنده
له الخيار ان شاء سعى في جميع بدل الكتابة وان شاء في ثلثي قيمته وعند ابي يوسف لا خيار له ويسعى في الاقل منهما
وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي بدل الكتابة وثلثي قيمته ولو دبر المكاتب صح ثم ان شاء سعى في مكاتبته
وان شاء عجز نفسه وبطل الكتابة ويكون مدبرا فان مات المولى ولا مال له سواه عتق ثلثه وسقط ثلث بدل

الكتابة

الكتابة ثم عنده ان شاء سعى في ثلثي القيمة وان شاء سعى في ثلثي الكتابة وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي
بدل الكتابة وثلثي القيمة دبر الذمي عبده ثم اسلم او ام ولده اسلمت يعتقان بالسعاية فان مات المولى
قبل الفراغ من السعاية عتقا وبطلت السعاية **كتاب المكاتب** وتجوز الكتابة على ماله حالا
ومؤجلا منجما وحكمها للحال هو انفكاك الحجر وثبوت حرية اليد والتصرف حالا حتى لا يكون احق بمنافعه
ومكاسبه ويبقى رقبته على ملك المولى وحكمها بعد اداء بدل الكتابة هو عتق الرقبة وعتق اولاده يعتقهم
وكذلك لو ابرأه المولى عن البدل او وهبه منه قبل او لم يقبل فان قال ابطلته لا قبل كانت المكاتبة دينا
عليه وهو حر ولو ادى البدل عتق وان قال المولى اذا اديته الي فانت حر وان عجز يرد في الرق وان عجز عن
اول نجم منها يرد في الرق عندهما الا ان يكون له مال حاضر او غائب يرجى قدومه فينتظر ثلثة ايام وعند
ابي يوسف لا يرد حتى يتوالى عليه نجمان ويتفرد المولى بفسخ الكتابة في رواية وفي رواية لا يملك الفسخ الا برضا
العبد او بقضاء القاضي وللعبد ان يعجز نفسه والرجوع الى الرق وفسخ الكتابة بدون رضا المولى في الرواية
الصحيحة **باب من يجوز كتابته ومن لا يجوز وما يفسدها وما لا يفسدها** ولا تجوز كتابة العبد الصغير
وهو لا يعقل حتى لو ادى اجنبي عنه لا يعتق فان كان يعقل جاز ولو كاتب عن عبد لرجل رضيع وقبل
عنه اجنبي اخذ ورضي به المولى لم يجز وان ادى اليه المكاتبة عتق استحسانا **المنتقى** ولو كاتب نصف عبده
جاز فنصفه مكاتب ونصفه ماذون في التجارة حتى يكون اكسابه بعد الكتابة نصفها له ونصفها للمولى وبعد
الاداء لاحق للمولى في اكسابه ولا في خدمته وله ان يستسعيه يوما ويتركه يوما استحسانا وان كاتب جارية
فولدت فولدها مثلها ونصف كسبه للام ونصفه للمولى ويعتق نصفه باداء الام كما يعتق نصف الام
وما كسبه الولد بعد الاداء فهو له ويسعى الولد في مكاتبة الام بعد موتها فاذا اداها عتق نصفه ونصفها
ويسعى في نصف قيمته دون قيمة الام **فصل** والكتابة لا تفسد بالشروط الفاسدة حتى لو كاتبه
بشرط ان لا يخرج من المصر فالشرط باطل والكتابة جائزة ولو كاتبه على الف يؤديها الى غريم السيد
او يضمنها له فالكفالة والضمان جائزان ولو كاتبه على الف على نفسه وماله وفي يده مال اكتسبه او وهبه
له سيده جاز وهو له على المولى جملته او لم يعلم ولا يدخل ما كان لسيده في يده فارش الجناية الجارحة
والعفو لا يدخل ويكون للمولى ولو كاتبه على الف منجمة فان عجز عن نجم فمكاتبته الفان فالمكاتبة
الثانية فاسدة دون الاولى عنده وعندهما كلاهما جائزتان ولو كاتبه على الف على ان يخدم المولى
عليه وصيفا وسطا بطل في الكل عندهما وعنده تبطل بحصة الوصيف دون الكتابة و
لو اشترطا الخيار لاحدهما يوما في الكتابة جاز فان ولدت ثم امضياها من له الخيار كان الولد
مكاتبا معها فان كان الخيار للمولى فاعتق نصفها او نصف ولدها بطلت الكتابة وسعت
في نصف قيمتها عنده كمعتق البعض **فصل** وكل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في
الكتابة حتى لو كاتبه على ثوب فاتى بقيمته يجبر المولى على القبول وان ادى اليه ثوبا لم

لم يعتق بخلاف ما لو قال ان اديت الي ثوبا فانت حر فادى ثوبا يعتق ولو كاتبه على قيمته لم يجز ولو
اداها وتصادقا على ان المؤدى قيمته عتق وان اختلفا في القيمة لا يعتق ما لم يؤد اقصى قيمته ولو كاتبه
على خمر او خنزير عتق باداء القيمة قبل ابطال القاضي ولو كاتبه على عبد او ثوب بغيره ان لم يجز صاحبه
لا يجوز وان اجاز جاز في رواية ولا يجوز في رواية بناء على ان المولى لو كاتب عبده على عين من
كسبه يجوز في رواية ولا يجوز في رواية ولو كاتبه على ان يخدمه شهرا جاز ولو كاتبه على ان يخدم
غيره يجوز كما لو كاتبه على الف على ان يؤديها الى غريمه جاز ولو كاتبه على الف وخدمته سنة او
وصيف جاز ولو كاتبه على عبد وخدمته ابدا فالكتابة فاسدة ويعتق باداء قيمته دون خدمته
كما لو كاتبه على الف وهدية فادى الالف دون الهدية يعتق واذا ادى الالف عتق لكن ان كان قدر
قيمته لم يبق للمولى عليه سبيل وان كانت قيمته اكثر رجع عليه بالفضل بخلاف ما لو كاتبه على الف ورطل
من خمر لا يعتق ما لم يؤديهما كاتب فاسدا او مات فادى الى ورثته عتق استحسانا ولو كاتبه على مال
منجم ثم صالحه على ان يعجل بعضه ويحط الباقي جاز وبين الحربيين لا يجوز باب عبد بين
الرجلين او احد الشريكين ولو كاتب عبدين مكاتبة واحدة على الف فقبل احدهما لا يجوز
وان فصل البدل فقبل احدهما جاز ولو قال لعبديه كاتبتكما على الف فقبلا لا يعتق واحد منهما
باداء حصته ما لم يؤد جميع الالف استحسانا وكذلك لو قال كاتبتكما على الف على انكما ان اديتما الي
عتقتما وان عجزتما رددتما في الرق وان ادى احدهما عتق وللمولى ان ياخذ ايهما شاء بجميع المكاتبة
مات احدهما او لم يمت ويرجع على صاحبه بحصته فان كانت قيمتهما سواء رجع عليه بنصف المؤدى
وصار كل واحد كفيلا عن صاحبه من الكفالة وان اعتق احدهما سقطت حصته ولم يبرأ عن كفالة و
صار كل واحد كفيل صاحبه ولو كاتب عبدا حاضرا وآخر غائبا على الف على الحاضر وقبل الحاضر جاز استحسانا
وهما مكاتبان فان اداها عتقا ولم يرجع على الغائب بشيء وان مات الغائب لم يرجع عن الحاضر شيء
وان كان الحاضر وللغائب ان لا يؤدي فيبقى مملوكا وان جاء بها اجبر المولى على قبولها وعتقا باداءه و
لو كاتب عبدين مكاتبة واحدة فعجز احدهما فرده القاضي في الرق والقاضي لا يعلم بمكاتبة الاخر معه
ثم ادى الاخر جميع المكاتبة عتقا جميعا ولو كاتب احد الشريكين نصيبه يجوز لكن لصاحبه نقضه
فان قبض المكاتبة عتق نصيبه واخذ شريكه نصف ما اخذ ثم يرجع المكاتب به على العبد ثم للساكت
في نصيبه الخيارات الثلث عنده وان كاتب نصيبه باذن شريكه جاز وليس للآخر ان يبيع نصيبه
ولا ان يفسخ شريكه وله ان يكاتبه عنده وعندهما صار كله مكاتبا بينهما فان قبض مكاتبته عتق
نصيبه ولشريكه ان ياخذ منه نصفه الا ان يكون اذن له بالقبض فلا ياخذ منه شيئا باب
الكتابة على نفسه واولاده الصغار لو كاتب على نفسه واولاده الصغار جاز استحسانا فان
رد في الرق كان نفعا للولد وحكم الولد هنا حكم الغائب مع الحاضر في السعاية فان مات الاب سعى

الولد وان كانوا صغارا عاجزين يردون في الرق فان قالوا بعد الرد نحن نسعى لا يلتفت اليهم
وان لم يعجزوا وسعى بعضهم لم يرجعوا على اخوتهم بشيء وان ظهر للمكاتب مال لم يكن له ان ياخذ ما
ادى من ماله وللمولى اخذ كل واحد بجميع المكاتبة وان اعتق بعضهم رفعت حصته عن الباقين ولو كاتب
عبدا وامراته مكاتبة واحدة على انفسهما واولادهما الصغار ثم اشترا قبل الولد فقيمته للابوين و
يستعينان بها في الكتابة ولو غاب الابن فاراد المولى استسعاء الولد في شيء من الكتابة لم يكن له
ذلك ولا سبيل للابوين على كسب الولد ويدفع حصته عن الابوين ان اعتقه السيد وان مات الا
ادى الكتابة حالة والابن في الرق ان وقعت الكتابة وهو كبير وان وقعت وهو صغير يسعى على
نجومهما وللمكاتبة استسعاء ولدها المولود في الكتابة واخذ كسبه وارش الجناية عليه وقيمته
وان ماتت قبل الاخذ وهو ميراث عنها ان كان اولاد احرار ولو ماتت المكاتبة يسعى الولد على
نجومها في الكتابة ويسعى في دين عليها وجنايتها فان ادى الكتابة قبل الابن عتق ويسعى الغرماء
في دينهم ولا سبيل لهم على اخذه المولى منه مكاتبة ولدت بنتا والبنت بنتا فاعتق المولى العليا
عتق جميعا ولو اعتق الوسطى عتقت السفلى ايضا عنده وعندهما لا يعتق بناء على ان
السفلى تابعة لامها وعندهما للجدة باب موت المكاتب وموت المولى عن مكاتبه
مكاتب مات عن وفاء تؤدى عنه بدل الكتابة ويحكم بحريته في آخر حياته وحرية اولاده و
سلامة الكتابة لورثته وان مات ولم يترك وفاء فيعتقه ان شاء بعد الاداء بارثه الحدود وقبل الاداء
لا يلزمه ولا يصح وصاياه في الرواية الصحيحة وان لم يترك مالا وانما ترك ولدا مولودا في الكتابة لا
ينفسخ الكتابة واذا ادى الولد المكاتبة يعتق المكاتب وولده ولو حل على اولاده المولودين في
الكتابة نجم ولم يؤدوا وبعضهم غائب لم يرد الحاضر في الرق حتى يرجع الغائب ولو ترك ام ولد معها
ولد لا تباع وتستسعى في الكتابة على نجوم المكاتب وان لم يكن معها ولد تباع عنده وعندهما لا
تباع واذا مات المكاتب عن وفاء يبدأ بالدين ثم الجناية ثم بدل الكتابة ثم بمهر امراة تزوجها بغير
اذن مولاها ثم الباقي ميراث بين اولاده الذين عتقوا بعتقه والذين كانوا احرارا قبله وان مات
عن وفاء وعليه دين المولى بدأ بدين المولى ثم بالكتابة والباقي ميراث بين اولاده وان لم يف الباقي
بدين المولى والكتابة بدأ بالكتابة كاتب عبدا مشتركا لا يجوز لان شريكه فات العبد وترك كسبا
بعد الكتابة فقد مات عاجزا عنده وقال ابو يوسف مات حرا ويضمن المكاتب نصف قيمته لشريكه
فصل ولو مات المولى يؤدي المكاتب بدل الكتابة الى الورثة فلو اعتقه بعض الورثة
لا يعتق ولو اعتقه كل الورثة عتق استحسانا فان وهب احدهم نصيبه في رقبته جاز ولا يعتق
فان عجز ورد رقيقا فنصيب الواهب في رقبته فان كان المولى اوصى له ببعض الكتابة ثم عجز صار
كله رقيقا للمولى فكذا هذا ولو ادى المكاتب الكتابة الى الورثة دون الوصي وعلى الميت دين محيط

كتبه اولا كتبه به لا يعتق وان ادى الى الوصي عتق وان لم يكن في التركة دين ودفع الى الورثة وتقاسموا
جاز وان ادى الى بعضهم حصته لم يعتق ما لم يصل الى الكل او يجيزوا قبضه فيصير وكيلا من جهتهم ولو ادى
المكاتب الى الغرماء وعليه دين محيط جاز وعتق ولو دفع الى الموصى بمال كتابة المكاتب يعتق كالدفع الى
الى الغريم باب تصرف المكاتب ويجوز بيعه وشراؤه بالمحاباة عند ح وعندهما لا يجوز بما لا
يتغابن الناس فيه ويجوز منه الزيادة في البيع والحط بسبب عيب ولا يجوز الحط من غير عيب والشركة والمضاربة
والاجارة والكتابة والاعارة والهدية اليسيرة والضيافة ويجوز اقراره بدين ورهنه وارتهانه ويجوز اذنه
لعبده في التجارة فان لحقه دين يسعى فيه الا ان يؤدي عنه المكاتب ويجوز له ان يؤدي عنه وان كان اكثر من
قيمته قيل هذا عند ح وعندهما لا يجوز اذا كان اكثر من قيمته ولا يجوز منه الهدية بغير الطعام وصدقته وهبته
بشيء يضيفه ولو اوصى بثلث ماله مطلقا لا يصح عند ح وعندهما يصح اذا عتق قبل الموت ولو قال ان ادى حرا
فثلث مالي لفلان يصح ان عتق قبل الموت بالاجماع وان مات عن وفاء فادى مكاتبته فعتق لا يصح هذه
الوصية ولا يجوز كفالته بمال او بدين ولا قبول الحوالة وان اذن له المولى ولا يؤخذ به بعد العتق ولا قرضه ويعني
لا يطيب للمستقرض اكله ويكون مضمونا عليه والعفو والاقتصاص اذا قتل عبده او امته ولا يزوج ولده ولا
عبده ولا يزوج امته ولا يصح مفاوضته ويصح شركة العنان ويبطلها عجزه فصل ولو ملك المكاتب
ولده يدخل في كتابته الا انه اذا مات من غير مال لو ادى بدل الكتابة حالا عتق والا يقع في الرق ولو ملك
اباه او امه ويمتنع عليه بيعه واستخدامه وان مات لا يقبل منه بدل الكتابة ولكن يباع في دينه كسائر رقيقه
وهذا عند ح وعندهما يسعى الكل على النجوم بعد موت المكاتب ولو ملك ذا رحم محرم منه لا يتكاتب عليه
عند ح وعندهما يتكاتب عليه وهو رواية عن ح ولو كاتب المكاتب فادى الثاني قبل الاول عتق والولاء
موقوف والولاء للمولى وكذلك لو ادى معا فولاؤهما للمولى وان ادى الثاني بعدما عتق الاول كان ولاؤه له ولو تزوج
المكاتب امراته وكاتبها جاز فان ولدت فهو معهما في الكتابة ومع الاب ايضا فان مات المكاتب عن
وفاء عتقت واولادها وان مات من غير وفاء فهي وولدها بالخيار ان شاءا سعيا بما بقي وان شاءا سعيا
فيما على الام ولا يملك المكاتب ان يكاتب من لا يملك بيعه كالولد والوالدين والمولود بين الام ولده التي ولدت في الكتابة
منه مكاتب كاتب جاريته ثم علقت منه مضت على كتابتها واخذت العقر منه وان شاءت عجزت وهي ام
ولده ولا يبيعها وان مات الولد فاعجزت فاعتقها المولى لم يجز وان اعتق ولدها جاز مكاتبة ولدت
من مولاها فان شاءت ابطلت الكتابة وان شاءت مضت عليها باب الاختلاف بين
المولى والمكاتب ولو قال المولى البدل الفان وقال المكاتب الف فالقول للمكاتب مع يمينه عند ابي حنيفة
وعندهما يتحالفان ويترادان فان قضى الفا وامضى القاضي عتق ثم اقام المولى البينة على الفين فعليه الف اخرى
وهو يسعى بها وقيل هذا قول ح لان عنده القضاء ينفذ ظاهرا او باطنا ولو ادى الالف ولم يخاصمه الى القاضي
حتى اقام البينة على الفين لا يعتق الا باداء بهما فان اقام كل واحد منهما البينة قضي بالفين وعتق باداء الالف

ان شهد شهود العبد انه قال ادا الالف فانت حر ولو لم يشهدوا الا بالكتابة لم يعتق الا باداء الالفين و
لو قال المولى كاتبتك على نفسك ودون مالك وقال المكاتب عليهما او اختلفا في قدر مدة النجم فالقول للمولى و
البينة للعبد ولو قالت المكاتبة ولدت هذا قبل الكتابة وقال بعدها فالقول لمن في يده الولد والبينة للمكاتبة
في انهما كان الولد وان كان في ايديهما فالقول للمكاتبة وان كانت مدبرة او ام ولد فالقول للمولى في جميع ذلك
كاتب المريض عبده على مثلي قيمته ولا مال له غيره ثم مات يقال له عجل ثلثي البدل والثلث مؤجل كما
كان فان لم يفعل يرد الى الرق وكذلك لو كاتبه على اكثر من قيمته وقال محمد يعجل ثلثي قيمته وان كاتبه على الف
الى سنة وقيمته الفان يؤدي ثلثي الالفين او يرد رقيقا بالاجماع ولو كاتب المريض عبده ثم اقر باستيفاء
بدلها لم يصدق الا في الثلث كما لو اقر بالعتق بخلاف ما لو كاتبها في الصحة ثم اقر في مرضه باستيفاء بدلها يصدق
كما لو باع في مرضه فاقر باستيفاء الثمن صح ولو كان عليه دين محيط لم تنفذ في شيء ويعتق العبد في زعم ويؤ
خذ بالسعاية كتاب الولاء الولاء لمن اعتق باي سبب عتق على شرط الولاء ام لا او تبرا عنه بان
شرط على انه سائبة ويستحق بالعصوبة ولا ولاء للنساء الا لمعتقها ويكون الاقرب عصبة المعتق حتى
لو مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء للابن دون البنت ولو مات عن ابن واب فالولاء للابن دون الاب
عندهما وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو مات بعض عصبة المعتق فالولاء للاقرب
عصبة المعتق مثلا اذا مات المعتق عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابن فميراثه لابن المعتق لصلبه
دون ابن ابن المعتق وان مات الابنان وترك احدهما ابنا والاخر ابنين ثم مات المعتق فالميراث
على عدد رؤوسهم ولو مات المعتق عن عصبة نسبا وعن معتق فالمال كله لعصبته وان مات عن صاحب
فرض وعن معتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق وان مات عن بنت وعن ابن معتق
فلها النصف والباقي لابن المعتق فان مات هذا الابن بعد ذلك عن ابن ثم ماتت بنت المعتق فميراثها
لابن ابن المعتق والولاء يورث به ولا يورث نفسه اعتقت المراة مملوكا ثم ماتت المراة عن زوج
وابن وبنت ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتقة باب جر الولاء معتقة تزوجت
عبدا او مكاتبا فولدت فولاء ولدها لمولى الام فان اعتق الاب جر ولاء الولد الى مولاه وان تزوجت
معتقا فولاء الولد لمولى الاب ولو تزوجت عربيا فالولد ينسب الى موالي الاب ولو تزوجت مولى
الموالاة فهو مولى لمولى امه عندهما وعند ابي يوسف لمولى الاب ولو كان عجميا له اباء في الاسلام فولاء
الولد لمولى الاب بالاجماع وهو الاصح ولا يجر الجد الولاء الا في رواية الحسن اعتق امة وولدها او
اعتق امه فولدت لاقل من ستة اشهر بعد العتق او كانت معتدة من طلاق او موت فولدت لتمام
سنتين من يوم مات او طلق ثم اعتق الاب رجل اخر فالولد مولى لمعتق الام امة معتقة ولدت
من عبد فالولد مولى لمولى امه وان اسلم عجمي بولي رجل ووالاه ثم عتق ابوه لا يجر ولاء ولده فان والاه
رجل ثم اعتق ابوه جر ولاءه مولى امه ان كان الاب حيا او ميتا ولا يرجع عاقلة الام بما ادت عنه

من العقد باب ولاء الموالاة رجل اسلم على يدي رجل وقال انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقبل الآخر يصح حتى اذا مات يرثه مولاه ويعقل عنه اذا جنى وان اسلم على يديه ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه وشرطه ان يكون المولى عاقلا بالغا حرا حتى لو اسلم الصبي او العبد على يدي رجل ووالاه لا يصح وان والى رجل عبدا باذن مولاه جاز ويكون وكيلا عن المولى في عقد الموالاة والولاء للمولى وكذلك الصبي باذن الاب او الوصي جاز والولاء للصبي ولو والى رجل مكاتبا بغير اذن المولى في رواية لا يصح وفي رواية يصح ويكون ولاؤه لمولاه وعقد الموالاة غير لازم وللمولى ان ينتقل ما لم يعقل عنه حتى لو نقض احدهما بمحضر صاحبه ينتقض وبغير محضر صاحبه لا ينتقض الا ان يوالي الاسفل الآخر حكما فيكون نقضا للاول حكما ولو اسلم العجمي على يدي رجل من غير قبيلته فلو مولى له ولو اسلم العربي من العرب على يدي رجل من غير قبيلته ووالاه لا يكون مولاه اسلمت ذمية فوالت ولها ولد صغير من ذمي لم يكن ولاء ولدها لمولاها وفي قياس قول محمد يكون له وان والى رجلا فولد له من ولد وهو مولى الموالاة فان اسلم له ابن كبير على يدي رجل ووالاه فولاؤه له وان اسلم ولم يوال احدا فولاؤه موقوف زوجان كل واحد والى رجلا فولد لهما ولد فولاء الولد لمولى الاب وكذلك لو والت وهي حبلى ولو كبر بعض اولاده واراد التحول الى غيره له ذلك ان لم يعقل عنه مولاه او عن ابنه احد اخوته والى رجلا ثم والى ابنه رجلا آخر كان لكل واحد مولى لمولاه ولا يجر بعضهم بعضا خلافا لهما وان والى الابن ثم اسلم ابوه وعتق جر الولاء وان سبي ابوه واعتق لم يجر ولاء الاب ولا يجوز بيع ولاء الموالاة وولاء العتاقة وان باع الاسفل ولاءه من آخر او وهبه كان نقضا للاول وعاقد الثاني ولو باع الاعلى الولاء من آخر لم يكن نقضا الا حكمة الاسفل واللقيط والكافر الذي اسلم ولم يوال احدا ولاؤه وعقله للمسلمين ويرث بيت المال ويعقل عنه ذمي اعتق مسلما او كافرا فاسلم فميراثه لبيت المال وعقله على الآن يكون لمولاه وارث مسلم كاخ او غيره ولو كان هو وارثه وعقله على الآخر ومواليه الا اذا كان الاخ معتق قوم ومولاه معتق آخر فعقله على نفسه وان ذمي مسلما او ذميا جاز وهو مولاه حربي اعتق عبده المسلم في دار الحرب فولاؤه له وان كان كافرا فلا ولاء له وان اعتق الحربي عبده الكافر في دار الاسلام عتق ولا ولاء له اسلم عبد الحربي في دار الحرب باعه او غنمه المسلمون يعتق ولا ولاء عليه عنده وعندهما لا يعتق الا ان غنمه المسلمون فيعتق ويوالي من شاء عبد ذمي خرج مستأمنا كان لمولاه فاسلم يبيعه الامام ويمسك ثمنه على مولاه وكذلك لو اسلم في دار الحرب وخرج تاجرا لمولاه وان خرج مراغما لمولاه وهو حر يوالي من شاء الا اذا عقل عنه بيت المال كتاب

الايمان قال محمد الايمان ثلثة يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها اما التي يكفر فهي اليمين المعقودة على امر في المستقبل وهي على ثلثة اضرب منها ما يجب البر فيه كاليمين على اتخاذ الطاعات وترك المعاصي ومنها ما يجب الحنث كاليمين على فعل المعاصي وترك الطاعات ومنها ما يتخير فيه

المرء فيه بين البر والحنث كاليمين على المباحات وهو الاكل والشرب واللباس واما التي لا يكفر فهي الحلف على اثبات شيء او نفيه في السالف متعمدا للكذب كقوله والله لم افعل وهو يعلم انه قد فعل او يقول قد فعلت وهو يعلم انه لم يفعل وهي يمين الغموس فعليه التوبة دون الكفارة واما التي نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها فهي يمين اللغو والخطاء وهي في الماضي والمستقبل اما في الماضي كقوله والله لقد فعلت كذا او دخلت الدار وعلم انه دخل او هذا الطائر غراب ولم يكن فلا اثم ولا كفارة فيها واما في المستقبل وهي ما يجري على السنة الناس في كلامهم لا والله بلى والله ففيها الاثم والكفارة بالحنث فصل قال ابو حنيفة اليمين على ثلثة اضرب يمين على الماضي ويمين على المستقبل وقد ذكرناهما ويمين على الفور وهي اليمين المقيدة بدلالة كلامه كمن قال لآخر تعال تغد معي فقال والله لا اتغدى فلم يتغد معه وتغدى في بيته او ارادت المراة الخروج فقال لها الزوج ان خرجت فانت طالق فتركت الخروج ساعة ثم خرجت او اراد ضرب عبده فقال ان ضربته وهو حر فتركه ثم ضربه او كان في بيته صديق فقصد الخروج فقال له صاحب البيت ان خرجت فعبدي حر فلم يخرج ساعة ثم خرج لا يحنث في هذه الايمان وفي نوادر المعلى قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لآخر ان فعلت كذا فلم افعله كذا فعبدي حر فهو على الفور ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف كلاهما على الفور بدلالة الحال ولو قال ان بعثت فلم آكل فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث فلم يأته حنث الفتاوى رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي البيت معي فانت طالق فدخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت ولو قال لامرأته ان اشتريت جارية فيدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلثا فاشترى فدخل بها الغيرة عقيب الشراء بلا فصل طلقت والا فلا تطلق وهذا اذا ظهرت الغيرة بلسانها بكلمة فحش او خصومة فان دخلت الغيرة في قلبها ولم تتكلم بلسانها لا تطلق كمن حلف ان لا يعادي فلانا فيعاديه بقلبه ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث ولو قال لامرأته ان لم تجيء الى الفراش الساعة فانت طالق وهما في النزاع فطال بينهما ثم جاءت الى الفراش لا يحنث وان خافت فوت الصلوة ذكر الحاكم لا يحنث وعليه الفتوى ولو اشتغل بالصلوة المكتوبة او بالوضوء لها لا يحنث ولو اشتغل بالتطوع او بالوضوء له او اكلت او شربت حنث ولو قال لامرأته انت طالق ما لم تخرج الساعة الى الكوفة فمضى وجهه الى المطاري ومكث ساعة يماكسه فنظاري وذهب لم تطلق الزيادات حلف لا يخرج امرأته من هذه الدار فطلقها وانقضت عدتها ثم خرجت ولو قال الا باذنه فخرجت بعد الطلاق وانقضاء العدة لا يحنث وكذا لو ان سلطانا حلف رجلا ان لا يخرج من البلد الا باذنه ثم خرج بعد عزله بدون اذنه او حلف ان لا يخرج الا باذن غريمه فقضى دينه ثم خرج لا يحنث وانحلت اليمين ولو حلف لا يخرج الا باذن فلان وليس بينهما معاملة فخرج ولم يستأذنه يحنث باب ما ينعقد به اليمين وما لا ينعقد حروف القسم اربعة الواو والباء والتاء واللام كقوله والله وبالله وتالله ولله فالحلف في الاثبات ان يقول والله لافعلن كذا او والله لقد فعلت كذا مؤكدا بكلمة التاكيد حتى لو قال والله افعل كذا فلم يفعل لا يلزمه الكفارة وفي النفي تقول والله لا افعل

كذا والله ما فعلت كذا ويصح الحلف بكل اسم من اسماء الله تعالى كقوله والرحمن او الرحيم ومن صفات الله تعالى نوعان
صفة ذات وصفة فعل فصفة الذات كل ما يوصف بها ولا يوصف بضدها كالقدرة والعزة والعظمة والجلال
والكبرياء والعلم وكقوله لعمر الله وايم الله وصفة الفعل كل صفة يوصف بها وبضدها كالرحمة والرأفة
والسخط والغضب ويصح الحلف بالكل عند عامة مشايخنا الا العلم فانه لو قال وعلم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا
والاسم معارف في ابانة الحلف وقال مشايخ العراق الحلف بصفة الفعل لا يكون يمينا ومن الالفاظ التي ينعقد بها
اليمين قوله ذمة الله وعهد الله او على عهد الله وذمته وميثاقه وامان الله الا في رواية الطحاوي وايم
الله وايمن الله ولعمر الله ووجه الله الا في رواية الحسن وملكوت الله وجبروته او احلف او اقسم او اشهد او
اعزم او آليت او عزمت او علي نذر او هو يهودي او نصراني او مجوسي او كافر ان كان فعل شيئا قد فعله
او برئ من الاسلام او برئ من القرآن او برئ من المصحف او برئ مما في المصحف او برئ من كل آية في المصحف
او برئ من الله او برئ من هذه القبلة او من صوم رمضان او من الصلوة او قال والحق او بالحق والالفاظ
التي لا ينعقد بها اليمين كقوله وعلم الله ورحمة الله وغضب الله وسخطه وثواب الله وعذابه وسلطان الله وحق
الله ولو قال بالفارسية بحق خداي چنين كنم يجب ان يكون يمينا لانه يراد بالفارسية جلاله وعظمته ولو قال حقا
لا افعل كذا قيل لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا قال الطحاوي ولو قال حقا كقوله واجبا علي فهو يمين او حلف بالقرآن
او بالمصحف او بدين الله او طاعته او شرائعه او بانبيائه او ملائكته او بيوت الله او بالكعبة او قال هو
ياكل الميتة او يستحل الدم او الخنزير ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال هو كافر او يهودي ان كان فعل كذا
لشيء قد فعله او يعلم الله انه فعل كذا او يعلم انه لم يفعله فالصحيح انه لا يكفر به المنتقى ولو قال ان فعلت كذا
فاشهدوا علي بالنصرانية فهو يمين وروي عن محمد لو قال لا اله الا الله او سبحان الله افعل كذا فليست بيمين الا
ان ينوي يمينا ولو قال بسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا وان نوى وهو الاصح ولو قال ان فعلت كذا فانا برئ
من شهر رمضان فان اراد به البراءة عن فرضيتها فهي يمين وان اراد البراءة عن اجرها او لا نية له لا يكون يمينا
ولو قال الطالب الغالب ان فعلت كذا فهو يمين الفتاوى ولو قال مسلماني نكرده ام خداي را گر چنين كرده
ام لا يكون يمينا الا اذا اراد به ان الذي فعلت لم يكن حقا فهو يمين ولو قال ما شاء الله كذا ان فعلت
كذا فهو يمين ولو قال خداي را بذرفتم ان لا افعل كذا وهو يمين لانه صار كقوله نذرت ان لا افعل كذا فصل
حلف في مجلس واحد بايمان فعليه لكل يمين كفارة الا ان ينوي بالاخيرة الاولى المنتقى ولو قال والله والله او قال
والله ثم الله لا افعل فهما يمينان وروى ابن سماعة لو قال والله والله فهي يمين واحدة ويجعل الواو للقسم
لا للعطف ولو قال والله الله يكون يمينا واحدة وعن ابي يوسف والله لا اكلمك والله لا اكلمك فهما يمينان
الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا برئ من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة ولو قال انا برئ من التورية
وبرئ من الزبور وبرئ من الانجيل وبرئ من القرآن فهي ايمان اربعة وكذا لو قال ان فعلت كذا فانا برئ من الله
ورسوله والله ورسوله برئ منه فهي اربعة ايمان ولو قال انا برئ من الله ورسوله فهي يمين واحدة ولو قال

انا برئ من الله وبرئ من رسوله فهي يمين واحدة الجامع ولو قال والله والرحمن والرحيم فهي
ايمان ثلثة الا ان ينوي تكرار الاول ولو قال والله الرحمن الرحيم فهي بمنزلة يمين واحدة ولو قال والله
والله لا اكلم فلانا يكون يمينا واحدة استحسانا باب اليمين على ما لا يتصور الاتيان
عنه وهلاك الحالف والمحلوف عليه اصلا يتصور البر لا ينعقد اليمين ويبطل عندهما وعند ابي
يوسف ينعقد ولا يبطل ويحنث للحال واذا تصور البر في الجملة ولكنه لا يوجد بمجرى العادة ينعقد اليمين
ويحنث في الحال بالاجماع كما لو قال والله لاصعدن السماء او لاحولن هذا الحجر ذهبا او لاطيرن في الهواء
او لاشربن ماء دجلة كله ينعقد اليمين ويحنث للحال ولو قال لاصعدن السماء اليوم فعنده يحنث
في آخر جزء من اليوم وعند … يحنث للحال ولو قال والله لآكلن هذا الطعام او لاشربن هذا الماء
او لادخلن هذه الدار فما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين لا يحنث وان فعل وحنث مرة لا يحنث
وان هلك احدهما قبل القبض يحنث قبيل الهلاك ولو قال لآكلن هذا الطعام اليوم ان مضى اليوم والحالف
والمحلوف عليه قائمين يحنث وكذا لو قال لاقضين دين فلان غدا فقضاه او ابراه صاحب الدين
اليوم او قال ان لم اشرب هذا الماء اليوم او ان لم اقتل فلانا فامرأته طالق فاهراق الماء
او مات فلان قبل مضي اليوم لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف ولو قال والله لاقتلن فلانا
وهو … يعلم بموته ينعقد اليمين بالاجماع وان لم يعلم موته لا ينعقد عندهما خلافا لابي يوسف
ولو قال والله لا اقتل فلانا وهو يعلم بموته ينعقد اليمين بالاجماع وان لم يعلم بموته لا ينعقد عندهما
خلافا لابي يوسف ولو قال والله لاصومن اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم اكل فيه او
بعد الزوال حنث ولزمته الكفارة ولو قال بعد الاكل او بعد الزوال والله لاصومن هذا اليوم
او قال والله لاصومن هذه الليلة فامسك بقية يومه او الليلة لا يحنث وينصرف الى الامساك اللغوي
دون الشرعي كما لو قال لامرأة لا يحل له ابدا ان تزوجتك فعبدي حر ينصرف الى النكاح الفاسد المنتقى
وتحريم الحلال يمين كقوله مالي او ثوبي او جاريتي فلانة او ركوب هذه الدابة او كلام فلان علي حرام
ونحوه فهي يمين وعليه كفارة اذا حنث المنتقى ولو قال الخمر او الخنزير علي حرام فالصحيح انه ينظر
ان اراد به التحريم والاكل والشرب يجب الكفارة لانه بمنزلة قوله والله لا آكل بها وان اراد به الاخبار عن الحرمة
او لم ينو شيئا لا يحنث وكذلك لو قال مال فلان علي حرام فاكله او انتفع فعليه الكفارة الا ان يعني به انه لا
يحل له وانه حرام لا يلزمه الكفارة ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام او لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما
حنث هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يحنث ما لم يكلمهما ولو قال كلام هؤلاء القوم او
كلام اهل بغداد علي حرام فكلم انسانا حنث وكذا لو قال هذا الرغيف علي حرام فاكل منه لقمة
حنث بخلاف ما لو قال لا آكل هذا الرغيف ما لم ياكل كله لا يحنث اذا كان الرغيف مما يوكل كله في
مجلس واحد هشام عن محمد لو قال لاحد كل طعام اكلته في منزلك فهو حرام يحنث استحسانا لانه يراد

يراد به الملك علم حرام ابن سماعة عن محمد لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا يحنث لانه وهو
بعد الملك **باب الحلف على ما يضيف الى فلان ملكا او تعريفا** الاضافة ضربان اضافة ملك
واضافة تعريف اما اضافة الملك فان ذكرها مع الاشارة كما لو حلف لا يسكن دار فلان هذه او لا يكلم عبد
فلان هذا او لا يركب دابة فلان هذه ونحو ذلك ففعل بعد ما باعها ان نوى العين يحنث وان لم يكن له نية
لا يحنث عندهما خلافا لمحمد وان ذكر الاضافة بدون الاشارة كما لو حلف لا يدخل دار فلان او لا يكلم عبد فلان
ونحوه فباعه ثم فعل لم يحنث بالاجماع ولو اشترى فلان دارا فسكنها الحالف يحنث عندهما خلافا لابي يوسف
وفي غير الدار يحنث بالاجماع واما اضافة التعريف لو حلف لا يكلم زوجة فلان او صديق فلان هذا ثم زالت
الزوجية والصداقة ثم كلمه حنث بالاجماع وان ذكر بدون الاشارة لم يحنث خلافا لمحمد **الزيادات** وان
لم يكن له امراة ولا صديق ثم استحدث وكلم لا يحنث ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان او صاحب هذه
الدار وكلمه بعد بيعه حنث اتفاقا ولا يحنث اذا كلم المشتري ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان او لا يتزوج
بنت فلان والمعتبر اخوته وبنوه وبنته وقت اليمين لا ما يحدث بعدها **باب الحلف على الكلام**
حلف لا يكلم فقرا القران في صلوته او سبح لم يحنث ولو قرا او سبح في غير صلوته حنث وهذا اذا عقد
اليمين بالفارسية وان عقد بالعربية لا يحنث لانه سمي متكلما **المنتقى** ولو حلف لا يقرا سورة من القران
فقراها ونسي اية كثيرة قصيرة نحو الحرف يحنث وان كانت طويلة لم يحنث **الفتاوى** ولو حلف لا يقرا
القران اليوم يصلي النوافل وفي الوتر يقتدي برجل يوتر فان تذكره فقضاها فقرا حنث **فصل**
ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه فهو على الابد فان وقت كلمه حنث وان نوى وقتا بعينه لم يصدق ديانة و
قضاء وان كان موصولا كما ان يقول ان كلمت فانت طالق فاذهبي او قومي لم يحنث حلف لا يكلم فلانا فناداه
من حيث لا يسمع الصوت يحنث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث وكذا ان كان نائما فناداه وايقظه لم يحنث
في رواية وفي رواية حنث وان لم يوقظه كما لو كلمه وهو اصم يحنث ولو سلم على قوم وهو فيهم حنث الا اذا
لعنه بالسلام ولا يحنث بالكتابة والرسالة والاشارة اليه ولو قال لا اقول كذا وكذا يحنث بالكتابة
والرسالة اليه **المنتقى** ولو سلم الحالف في الصلوة والمحلوف معه في الصلوة لا يحنث بالتسليمتين
اماما كان او ماموما وعند م يحنث ان كان ماموما ولو فتح المحلوف عليه ابا فتح الحالف عليه لم
يحنث فلو قال بالفارسية كيست لا يحنث ولو قال كه تو يحنث وهو المختار ولو قال لا اكلم اخوة
فلان وله اخ واحد فكلمه فان كان الحالف لا يعلم لا يحنث وان كان يعلم يحنث ولو حلف لا ابتداء
بكلام مع فلان فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لم يحنث الحالف وكذلك لو قال ان كلمتك
قبل ان تكلمني **فصل الموقت** حلف لا يكلم فلانا شهرا فهو من حين حلف وكذا لو قال
والله لاصومن شهرا لا ينصرف الى ما يليه ولو حلف لا يكلم فلانا الايام او الشهور او السنين او الجمع
او الدهور او الازمنة فهو على عشرة من كل اسم عنده وعندهما الايام على سبعة والشهور

على اثني عشر وعندهما ينصرف الى العمر ولو قال اياما ففي رواية المبسوط على عشرة ايام عنده وفي
رواية الجامع على ثلثة ايام بالاجماع وهو الصحيح ولو قال لا اكلمه جمعا فهو على ايام الجمعة سبعة
ايام الا ان ينوي ما بينهما وكذا على يوم واحد وكذا وكذا او بضع او فعل يوم وليلة **المسعودي** والقريب
والسريع على اقل من شهر بيوم والبعيد على اكثر من شهر وكذا الآجل على اكثر من شهر والعاجل على
اقل من شهر ولو قال لا اهجرك مليا او طويلا فهو على شهر ولو قال بضع عشر يوما فهو على ثلثة عشر
اقله وقوله حقبا ثمانين سنة والشتاء والصيف والربيع والخريف ينصرف الى حسابهم ان كان
لهم حساب والا فاول الشتاء ما يحتاج الناس الى لبس الحشو او الفرو وآخره ما استغنى الناس عنهما
والربيع من آخر الشتاء الى اول الصيف والخريف من آخر الصيف الى اول الشتاء **الجامع** الحين
والزمان على ستة اشهر والدهر قال ابو حنيفة لا ادري ما دهرا وعندهما على ستة اشهر والدهر
فهو على الابد ولو قال ابدا لا يحنث للحال ولو قال الابد يحنث في آخر حيوته ويعتق العبد من الثلث
ولو قال والله لا اكلمه يوما ولا يومين وهذا على يومين بان كلمه في اليوم الثالث لم يحنث ويروى
عن ابي يوسف ومحمد فلو قال لا اكلمه ثلثة ايام ولو قال والله لا اكلمه في اليوم يقدم فيه فلان
وكلمه في اليوم الذي قدم فيه قبل قدومه لا يحنث **باب الحلف على البشارة وخبر الحادثة**
البشارة اسم لخبر سار صادق ليس عند المبشر له علمه والخبر اسم لخبر مطلق سواء كان عند المخبر
له علمه او لا ويقع على الصدق ان وصل بحرف الباء ويقع على الصدق والكذب ان وصل بحرف
ان والاعلام ما يفيد العلم والاخبار والبشارة كما يكون بالمشافهة يكون بالكتابة والمراسلة
والمحادثة لا يكون الا بالمشافهة ولو قال اي غلام بشرني بقدوم فلان فهو حر فاخبره واحد
ثم واحد يعتق الاول دون الثاني ولو قال اي غلام اخبرني فهو حر فاخبره غلام ثم اخبره آخر
يعتقان ولو قال ان عبدا اخبرني ان فلانا قدم فهو حر صادقا او كاذبا يعتق حلف لا يدخل
على مكانه فذكروا الامكنة وسكت عن مكانه او حلف لا يخبره فذكروا الاسامي بين
يديه فيقول لا اما اذا انتهى الى فلان اسمه سكت لا يحنث **باب الحلف على البيع و
الهبة** حلف ان لا يبيع فباع ولم يقبل لا يحنث وكذلك الاجارة والرهن والنكاح والخلع و
لو وهب او تصدق ولم يقبل لا يحنث وكذلك العارية والقرض والمتقاوض فلو وهب هبة فا
سدة او باع بيعا فاسدا يحنث ولو باع بشرط الخيار للبائع او للمشتري حنث عنده ولم يحنث
عند ابي يوسف **المنتقى** حلف لا يبيع دارا فاعطى امراته بصداقها يحنث ولو قال لعبده ان
بعتك فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق فان باعه فاسدا يعتق الا ان يسلمه الى المشتري اولا
ثم يبيعه ولا يعتق عن ابي يوسف لو قال ان اشتريت عبدا او هو حر فاشترى عبدا شراء
فاسدا ثم تاركا البيع ثم اشتراه صحيحا لا يعتق ولو قال لامراته ان تزوجتك فانت طالق

فتزوجها فاسدا ثم تزوجها صحيحا طلقت وصل كل فعل يتعلق حقوقه بالوكيل كالبيع والشرا والاجارة والقسمة وسائر المعاوضات المالية اذا حلف ان لا يفعل فأمر غيره ففعله لم يحنث الا اذا كان الحالف ممن لا يتولى هذه الافعال بنفسه كالسلطان والقاضي ونحوهما فانه يحنث بالامر وان كان الآمر يباشره تارة ويفوض اخرى يعتبر فيه الغلبة ولو كان الوكيل هو الحالف يحنث اذا فعله وان قال في هذه نويت ان لا افعل ذلك بنفسي يصدق ديانة وقضاء وكل فعل لا يتعلق حقوقه بالعاقد بل بالآمر كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والخلع والهبة والصدقة والوديعة والعارية والقرض والاستقراض وكل فعل ليس له حقوق كالضرب والقتل والذبح والشركة ونحوها فانه يحنث بالامر وبفعله بنفسه والصلح في رواية بمنزلة البيع وفي رواية بمنزلة النكاح ولو قال نويت ان لا افعل بنفسي لا يصدق الا اذا كان فعله حسيا يصدق فيه ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره بامره لا يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا او قاضيا يحنث الجامع الصغير ولو قال ان بعت لك او خطت لك ثوبا او صغت لك حليا او بنيت لك دارا ففعله بامره حنث سواء كان العين ملكا له او لغيره وان قال بعت ثوبا لك ونحوه يحنث اذا باع ملكه بامره او بغير امره وان باع ملك غيره بامره لا يحنث الفتاوى ولو قال لامراته ان لم تكوني غسلت هذه القصعة فانت طالق فغسلت خادمها بامرها طلقت الا اذا كانت عادتها انها لا تغسل الا بخادمها وعرف الزوج ذلك لا تطلق

باب الحلف على الشراء والزيادات

حلف لا يشتري ذهبا فاشترى فاشترى دراهم او دنانير او احدهما بالآخر لم يحنث وروي عن ابي يوسف انه يحنث وان اشترى تبرا او قلبا او حليا منهما حنث وكذا لو حلف لا يشتري صفرا او نحوها فاشترى فلوسا لا يحنث ولو اشترى الاواني منها حنث ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى قفلا او مسامير او اناء من الحديد لا يحنث في عرفنا ولو اشترى درعا او سيفا او سكينا لم يحنث ولو حلف لا يمس شيئا من هذه حنث في كله حلف لا يشتري باثني عشر درهما او لا يضرب عبده اثني عشر سوطا فاشتراه بثلاثة عشر حنث ولو اشتراه باحد عشر ودينار لم يحنث الفتاوى ولو حلف ان الدابة للمستاجرة او المستعارة دابة بريد بالاجارة والعارية لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة فشاركه في البلدة وعملا في البلدة ينظر ان اراد باليمين العقد لا يحنث وان اراد العمل يحنث حلف لا يعمل مع ملك شيئا فعمل مع شريكه يحنث كما لو عمل مع وكيله بخلاف ما اذا عمل مع عبده المأذون لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث

باب الحلف على التزويج

حلف لا يتزوج فتزوج فاسدا لا يحنث ولو قال ان كنت تزوجت فعبدك حر وقد كان تزوج نكاحا فاسدا يحنث ولو حلف لا يشتري فاشترى فاسدا يحنث المنتقى ولو قال ان تزوجت امراة فعبدي حر فتزوج صبية حنث ولو قال كلمت امراة وكلم صبية لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري امراة فاشترى جارية صغيرة لم يحنث بخلاف الحلف على التزوج عن ابي يوسف لا يحنث وعلى هذا الوطء ولو حلف بطلاق امراة قبل الدخول بها ان بنى بها ينظر ان بنى بها في اهلها لم يحنث

ما لم يعد في ذلك منزلا لها ويسكنه وان بنى بها في منزله حنث عن محمد لو حلف لا يتزوج امراة كان لها زوج قبل فتزوج مطلقة الثانية لم الجامع حلف لا يتزوج النساء او لا يشرب المياه او لا يكلم بني آدم فتزوج امراة وشرب قطرة وكلم انسانا يحنث وان نوى الكل صحت نيته ولا يحنث ولو حلف لا يتزوج نساء او لا يكلم رجالا فهو على الثلث وان نوى الكل صحت نيته الزيادات تزوج امراة بغير امرها ثم حلف لا يتزوجها ثم اجازت النكاح او زوجه فضولي امراة بغير امرها ثم حلف لا يتزوجها ثم اجازت النكاح او زوجه فضولي امراة بغير امره ثم حلف لا يتزوج ثم اجاز النكاح لم يحنث ولو حلف لا يتزوج امراة فزوجه رجل امراة بغير اذنه فبلغه فاجاز بالقول او بالفعل روي عن محمد انه لا يحنث وبه افتى بعض مشايخنا وقال عامة مشايخنا ان اجاز بالقول يحنث وان اجاز بالفعل كسوق المهر ونحوه لا يحنث

باب الحلف على القضاء والاقتضاء

حلف ليقبضن دينه من فلان فاخذ من وكيله او كفيل عنه او من محتال عليه بامر المطلوب بر وان كانت الحوالة والكفالة بغير امر المطلوب لم يبر وكذلك لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر عبده بالاداء او احاله فقبض بر ولو كان بغير امره حنث حلف ان يقبض دراهمه فباع منه شيئا وقبضه لا يحنث ولو ابراه او وهبه منه يحنث حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه فهرب منه الغريم لا يحنث ولو احال المطلوب بالمال على آخر وقبله ثم افلس المحتال عليه فرجع على المطلوب لا يحنث وكذلك لو ابراه الطالب او وهبه منه ثم فارقه لم يحنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث حلف لا يحبس حقه ولم يؤقت للحال يذكر ولا يحنث حلف ليعطين حقه عاجلا ان اعطاه قبل مضي الشهر بر والا يحنث المنتقى ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه فقعد مقعدا حيث يراه ويحفظه وهو غير مفارق وان كان بينهما ستر وعمود من اعمدة المسجد او احدهما داخل والآخر خارج والباب مفتوح بينهما بحيث يراه وان توارى عنه كحائط المسجد والآخر داخل فيه او يكون بينهما باب مغلق فقد فارقه الا ان يكون ادخله في البيت واغلقه والمفتاح بيده وقعد على بابه فلم يفارقه ولو قال لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم فلم يفارقه ولم يعطه حتى مضى اليوم لم يحنث الفتاوى رجل قال لغريمه والله لا اقع مالي عليك اليوم فلازمه الى الليل او قدمه الى القاضي وحلفه بر وان لم يكن فقال له اعطني حقي فقد بر ولو حلف لا يترك دعواه على فلان حتى آخذها فخاصمه في كل شهر مرة لا يحنث بناء على ما لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر

باب الحلف على الدخول

حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما هدمت او بنيت اخرى حنث ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط فنقض وضرب في موضع آخر فدخله حنث بخلاف ما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب لم يحنث ولو حلف لا يدخل دارا فدخل بعد الهدم لا يحنث وان جعلت مسجدا او حماما او بستانا فدخلها لم يحنث حلف لا يدخل هذا البيت فصار صحراء فدخل او بنى بيتا آخر فدخله لم يحنث ولو انهدم سقفه وبقي حيطانه فدخل حنث حلف لا يدخل بيتا فدخل

بيتا لا سقف له لم يحنث ولو دخل الكعبة او المسجد لا يحنث ولو دخل صفة لا يحنث في عرفنا ولو حلف لا يدخل
دارا فدخلها راكبا او ماشيا او قام على حائطها او سطحها حنث ولو قام على ظلة شارعة او على كنيف شارع
فان كان مفتحها في الدار حنث والا فلا ولو قام في طاق باب الدار او على اسكفة الباب بينه وبين الدار
لا يحنث ولو ادخل احدى رجليه دون الاخرى لم يحنث قيل هذا اذا استوى الجانبان او كان الخارج
اسفل وان كان الداخل يحنث حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا يحنث ولو
نوى حقيقته لا يحنث راكبا حلف لا يدخلها الا عابر سبيل فدخلها ليعود مريضا او ليقعد فيها يحنث
الا اذا نوى ان يقيم فدخل ليعود مريضا لا يحنث وان دخلها بنية الاجتياز ثم قعد فيها لا يحنث لم
لا يخرج من هذه الدار الا للتهنئة فخرج للتهنئة ثم بداله فذهب الى التعزية لا يحنث **المبتغى** البلد والقرية
اسم للعمران والكورة والرستاق للعمران والاراضي جميعا ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة
قال محمد يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى بخلاف الصلوة فانه يتمها لانه وصل الى بغداد
حلف لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد فدخل الحالف لم يحنث وكذا لو قال ما دام
على هذا الثوب فنزعه ثم لبسه بخلاف ما لو قال لا اكلمك وانت على هذا الثوب او لا ادخل هذه الدار وانت
ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه ثم كلمه حنث **باب الحلف على دخول** او دخل
دار فلان حلف لا يدخل بيتا لفلان ولا نية له وهو ساكن فيه يحنث سواء كان ملكا له او لغيره بخلاف
ما لو حلف لا يركب دابة فلان او لا يستخدم عبد فلان فركب دابة او استخدم عبدا استأجره فلان لا يحنث ولو
دخل دارا ملكا للمحلوف عليه والساكن فيها غيره في اصح الروايتين انه يحنث ولو حلف لا يدخل حانوتا
لفلان فدخل حانوتا قد آجره فان كان لفلان حانوت آخر يسكنه لا يحنث وان لم يكن لا يحنث حلف
لا يدخل دار فلان فادخل محمولا او كان راكبا لم يحنث حتى لو امر بالدخول او ادخل بقدميه مكرها يحنث وان
حمله غيره بغير امره ورضي به بقلبه قيل يحنث وقد اشار محمد في الاصل انه لا يحنث حتى يامره وان كان يمر
بين يدي الباب فزلق رجله فوقع في الدار فالاصح انه لا يحنث وان دفعته الريح ان كان بحيث لا يمكنه
الامتناع لا يحنث وان كان يمكنه يحنث ولو دخل دارا بينه وبين غيره وفلان ساكنها حنث وان كان
لا يسكنها لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارضا فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث **المنتقى** حلف لا يدخل دار
فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها لا يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل فناءها او قرارها تحت
دار فلان لم يحنث الا اذا كان لفنائه نقب كبير يستقي منه اهل الدار فاذا بلغ ذلك الموضع حنث وان كان
يسيرا للوضوء لم يحنث ولو ارتقى شجرة اغصانها في دار المحلوف عليه كان بحال لو سقط لسقط في دار المحلوف
عليه حنث ان كان الحالف من بلاد العرب وان كان من بلاد العجم لا يحنث وهو الاصح بمنزلة من حلف لا يدخل
دار فلان فصعد سطحها او حائطا من حيطانها لا يحنث في ديار العجم ولو حلف لا يخرج من هذه الدار
فارتقى شجرة اغصانها خارج الدار لا يحنث كما لو دخل كنيفا شارعا في تلك الدار ولو دخل على فسطاط

فلان او الخيمة والقبة وهو في سفر يحنث حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه في بيته او بيت غيره وقصد بالدخول
يحنث وان قصد الدخول على رجل آخر او لرفع متاع لم يحنث وفي المسجد والظلة والدهليز لا يحنث وكذا
في عرفهم وفي عرفنا يحنث وان دخل عليه في فسطاط او خيمة وهو من اهل الحضر والمدر لا يحنث وان كان من
اهل البادية والوبر يحنث والمعتبر في ذلك العرف والعادة **الزيادات** حلف بطلاق امراته ان دخل
دار امراته فباعت هي تلك الدار واستأجرها الحالف من المشتري ودخلها ينظر ان كانت كراهية الدخول
لاجل الدار طلقت وان كانت لاجل المراة لا تطلق **باب السكنى والمساكنة** حلف لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها فاخذ في النقلة من ساعته وانتقل بنفسه واهله ومتاعه لم يحنث بخلاف ما لو حلف
لا يسكن في هذا المصر فانتقل بنفسه دون اهله ومتاعه بر في يمينه وان كان في القرية قيل بمنزلة الدار
وقيل بمنزلة المصر وهو المختار وقال ابو حنيفة لا بد من نقل الامتعة كلها مع الاهل حتى اذا ترك شيئا
يسيرا حنث الا اذا كان شيئا لا يعتد به كالوتد والمكنسة وقال ابو يوسف يعتبر الاكثر وقال محمد يعتبر
نقل ما يقوم به كدخدائيته وهو احسن ولو كان غنيا فجعل ينقل الامتعة بنفسه حتى بقي في ذلك شهرا لم
يحنث هكذا روى معلى عن محمد وكذلك لو كان في طلب مسكن اياما حتى وجده لم يحنث اذا لم يترك الطلب
فيها واذا انتقل الى السكة او الى المسجد قيل لا يحنث وقيل يحنث وذكر ابو الليث في نوازله لو انتقل الى السكة
وسلم داره باجارة او نقل الى دار مستاجرة الى الآخر لا يحنث حلف لا يسكن بيتا فسكن خيمة لا يحنث المصري
والبدوي يحنث **المنتقى** عن ابي يوسف حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث الدار ط
لا يمكنه الفتح او قيد او منعه سلطان من التحويل لا يحنث وان قام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم اخرج
من هذه الدار فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت في هذه البلدة الليلة فامراته
طالق فاصابته الحمى صار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما لو قيد ولو قال في الليل ان سكنت
هذه الدار فانت طالق فانها معذورة حتى يصبح والرجل لا يكون معذورا ولو كان ساكنها فيها مع زوجته
فابت زوجته ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا اجتهد ثم تقعد لا يحنث ولو حلف لا يبيت الليلة
في هذا المنزل فخرج ومتاعه فيه لا يحنث وهذا على نفسه لا على المتاع **فصل** حلف لا يساكن فلانا
فساكنه في بيت واحد من غير متاع ونقل لا يحنث وكذا لو ساكنه في دار واحدة كل واحد في مقصورة
على حدة لم يحنث الا اذا نواه ولو ساكنه هذا في دار وهذا في حجرة وهذا في حجرة يحنث الا ان يكون دارا كبيرة
فيها منازل وقال محمد لا يحنث ما لم يساكنه في حجرة واحدة حلف لا يساكنه في دار بعينها فاقتسما ونصبا حائطا
وفتح كل واحد بابا حنث ولو لم يعين الدار لا يحنث **المنتقى** عن ابي يوسف لو ساكنه في الحانوت يعملان
فيه عملا لم يحنث ولو ساكن مع امراة المحلوف عليه مسيرة سنة لم يحنث واقل من ذلك يحنث **الجامع** حلف
لا يساكن فلانا في هذه الدار شهر رمضان فساكنه ساعة من الشهر حنث بخلاف ما لو قال ان صمت
رمضان فعبدي حر لم يحنث الا بصوم الشهر كله ولو حلف لا يسكن في هذه الدار شهر رمضان قبل هذا

كالمساكنة وقيل هذا كالصوم **باب الحلف على الخروج** حلف لا يخرج من هذه الدار فنزل الى
موضع فخرج من باب او فوق حائط او نقب او صعد السطح فنزل في دار الجار يحنث ولو خرج الى
الظلة او الى كنيف شارع ومفتحها الى الدار يحنث وان خرج من فوق حائط او نقب في جدار لا يحنث حلف
بطلاقها ان لا يخرج من البيت فخرجت الى الدار حنث وهذا في عرفهم وفي عرفنا يسمون الدار بيتا فلا يحنث
ما لم يخرج الى السكة ولو حلف لا يخرج الا كذا فخرج الى مقصده ثم بدا له فانطلق الى غيره لا يحنث وان
نوى خرج نائبا لا لم يحنث الا في الامرة ولو قال لامراته انت طالق ان خرجت من هذه الدار حتى آذن لك او
الا ان آذن فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه لم يقع ولو قال الا باذني يقع فان نوى في قوله الا باذني
الاذن مرة يصدق ولو اذن لها يحنث لا تسمع هي لا يكون اذنا عندهما خلافا لابي يوسف كما لو اذن لعبده
في التجارة ولم يعلم ولو قال الا برضاي فقال رضيت ولم يسمع المحلوف لم يحنث ولو قال الا بامري فامرها
ولم تسمع فخرجت يحنث بالاتفاق كما لو كانت صماء **المنتقى** ولو كانت نائمة ولو اذن لها في رواية يصح
وفي رواية لا يصح وهو الاصح ولو قال اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها
بعد ذلك فخرجت حنث حلف بالطلاق ان لا تخرج امراته بغير علمه فخرجت وهو يراها فلم يمنعها لم يحنث
فان اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه قال محمد لا يحنث امراة قالت لزوجها ايذن لي في الخروج الى المنزل
لي فقال ان اذنت لك في ذلك فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك في الخروج لم يحنث كما لو قال لعبده ان اذنت
لعبدي في تزويج امة لرجل فقال المولى ان اذنت لك في تزوجها فعبدي حر او قال له ان اشتريت هذا
العبد باذني فامرأته طالق ثم قال له اذنت لك بالتزويج او في التجارة حنث ابن سماعة عن محمد رجل
قال لامراته ان خرجت الا باذني فعبدي حر فاذن لها به فلم تخرج حتى قال لا آذن لك فخرجت عتق
العبد وقال ابو يوسف لا يحنث في الخرجة الاولى فان خرجت ثانيه بغير اذنه حنث **باب
الحلف على افعال متفرقة** حلف لا يخرج الى مكة فخرج ثم رجع حنث ولو حلف لا ياتيها لم يحنث
حتى يدخلها ولو حلف لا يذهب قيل الذهاب بمنزلة الاتيان والاصح انه بمنزلة الخروج ولو نوى
كان على ما نوى **الفتاوى** حلف لا ياتي فلانا فهو على ان ياتي منزله او حانوته لقيه ام لم يلقه فان اتى
مسجده لم يحنث عن محمد لو قال والله لاعودن فلانا غدا او لازورنه او قال لآتينه فعاده واتاه
واستاذنه فلم يؤذن له لم يحنث وان استاذنه فيؤذن له حنث وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث
في العيون والمختار لمشايخنا انه حنث في الوجهين كما لو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم
فمنع او قيد حنث حلف لا يزورن فلانا لا حيا ولا ميتا فشيع جنازته لا يحنث وان زار قبره يحنث
وهو المختار ولو قال لامراته ان ذهبت الى بيت والدي فانت طالق فذهبت الى باب دار والدها ولم
يدخل الدار لم تطلق **فصل** المرافقة لا تكون مرافقة ما لم يترافقا في سيره ونسبه عن محمد المرافقة هي الاجتماع
في الطعام او شيء يجتمعان عليه بان معا ههنا في مكان واحد وان كانا في سفينة وطعامهما ليس يجمع
يكون

لا نا كلان على خوان فليس بمرافقة ولو كانا في محمل او كرايهما واحد وقطارهما واحد فلو مرافقة وان كان
كراهما مختلفا والسير واحد فليس بمرافقة وعن ابي يوسف المصاحبة ان يكون في قطار واحد او كانا في
سفينة كل واحد في بيت وطعام على حدة فهي مصاحبة الا بدين لنزولهما ودخولهما وخروجهما واحد
والنظر الى فلان لا يكون ما لم ير الاكثر من مقدمه او مؤخره والنظر الى الوجه لا يكون ما لم ير اكثره والرؤية
من مكان بعيد لا يكون رؤية وان عرفه كما راه من فوق سطح او حائط وهو لا يصل اليه عن ابي يوسف لو
قال والله لا نظرن الى وجهي او الى راسي فنظر في المرآة الى وجهه او راسه وير ذلك لا يحنث ويصدق **فصل**
حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط لا يحنث ولو قعد على الارض وثيابه فتخلل بينهما حنث **الجامع** حلف
لا يجلس على هذا البساط او الفراش ففرش فوقه فراش آخر فجلس عليه لم يحنث ولو فرش عليه محلبا فجلس
عليه حنث **الفتاوى** لو قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث وهو
المختار ولو قال ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه او وضعت رجلك في السكة فوضعت احدى
رجليها عليه او فيه ثم تذكرت فرجعت طلقت كما لو قال ان وضعت قدمك في دار فلان فانت طالق
لو وضعت احدى رجليها فيها لم يحنث **فصل** حلف لا يستخدم خادما كان يخدمه ولا ينهاه فتركه على
تلك الخدمة يحنث امراة حلفت ان لا تمسك الصبية الليلة فامسكتها امراة اخرى الا ان الحالفة ارضعتها
يحنث رجل قال ان كان في بيته نار فامراته طالق فاذا في بيته سراج ان لم يعرض امراته منه النار ليستوقدوا
نحوها بها نارا او سراجا طلقت فان طلبوا منه الاصطلاء او الخبز او لم يكن له منه لا تطلق **باب
الحلف على القربان والتقبيل** رجل قال لامراته ان اغتسلت منك من جنابة فانت طالق فجامعها ولم
الطلاق وان لم تغتسل ولو قال لامراته ان اغتسلت منك فانت طالق فهو على الجماع في الفرج **الفتاوى**
ولو قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق فباتت في فراشه ولم يأخذها في حجره قالوا لا يحنث
لانه يراد بالحجر القربان عادة امراة حلفت ان لا تغتسل راسها من جنابة زوجها فجامعها زوجها وهي
مكرهة ارجو ان لا يحنث ولو قال لامراته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المغازة وتيمم
حنث رجل حلف لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه فجاءت امراته وقضت حاجتها منه فانه يحنث بدليل
انهما لو كانا اجنبيين كان عليهما الحد لانهما زنيا وان كان نائما لا يحنث ولو قال لامراته ان لم اجامعك
الف مرة فانت طالق فاليمين على كثرة من غير الجماع قالوا والسبعين مرة كثرة رجل حلف لا يقبل فلانا
فقبل يده او رجله وهو ملتحي يحنث وفي المراة والصبي لا يحنث ما لم يقبل على الوجه حاصة وان عقد
اليمين بالعارية لا يحنث في الملتحي ايضا ما لم يقبل على الوجه **باب الحلف على الطاعة
والمعصية** حلف لا يصلي فافتتح ثم ابطلها قبل السجود لا يحنث ولو حلف لا يصوم فصام ساعة يحنث
ولو حلف لا يصلي صلوة او لا يصوم صوما لا يحنث حتى يصلي ركعتين او يصوم يوما حلف لا يتوضأ
من كوز فلان فصب فلان الماء من كوزه على يده يحنث ولو وضأه فلان لا يحنث اذا كان بغير اذنه **المنتقى**
اذنه
امره

لو حلف لا يغسله فغسله بعد الموت يحنث حلف ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى اريد كل لا حيا
ولا ميتا وهو على اشد الضرب فان ضربه ضربا شديدا لا يحنث ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف
ولا نية له فضربه بعرضه بر وان ضربه في غمده يحنث وان قطع السيف غمده وجرح المضروب
بر والحبس لا يكون تعذيبا ولو قال لامراته ان غضبتك فانت طالق فضرب ولدا منها ان كان تاديبا
لا يحنث وان كان بغير حق يحنث امراة قالت لزوجها يا سفلة وقال ان كنت سفلة فانت طالق
روي عن ابي حنيفة المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وعليه الفتوى والقرطبان قيل من يكون
عالما بفجور امراته راضيا بذلك وقيل من يبعث تلميذه الكبير اليها ويخليها مع الغلام البالغ وقيل ان
يكون عالما بفجور امراته محارمه راضيا بذلك **باب الحلف على الاكل والذوق** كل اكل
فيه ذوق فالذوق ليس باكل حتى لو حلف لا ياكل ولا يشرب فذاق لا يحنث ولو حلف لا يذوق فاكل
او شرب حنث ولو حلف لا ياكل بيضا او جوزا فابتلعه حنث ولو حلف لا ياكل عنبا او رمانا فمضغه
ورمى ثفله وابتلع ماءه لم يحنث في الاكل ولا في الشرب فان عصر العنب ولم يشربه واكل ثفله وحصرمه
حنث ولو حلف لا ياكل عنبا فوضع حبة في فمه فلاكها فلم ياكل قشرها وحبها فابتلع ماءه لم يحنث
وان رمى بقشرها فاكل حبه وماءه حنث ولو حلف لا ياكل هذا الخبز فجففه ودقه وشربه مع الماء لم يحنث
وان اكله مبلولا حنث وعن ابي يوسف فيمن حلف لا ياكل سكرا فجعله في فمه فيبتلع ماءه حتى ذاب لا
يحنث ولو حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك حنث وان صب عليه ماء ثم شربه لم يحنث في الاكل
وحنث في الشرب حلف لا ياكل هذه الرمانة او هذا الرغيف فاكل كلها الا حبة او كسرة سقطت
منها ثم ياكلها لم يحنث الا اذا نوى اكل جملته حلف لا ياكل لحما ولا نية له باكل لحم الراس والبطن
والاكارع والفؤاد والكبد والكلية والرئة والكرش والامعاء وشحم الظهر والمشوي والمطبوخ
والقديد حنث وان اكل منه لا يحنث والكبد والكرش والطحال لحم في عرفهم لا عرفنا لا يحنث
وان اكل لحم السمك وما يعيش في الماء لا يحنث ولو حلف لا ياكل شحما البطن لا يحنث عند ابي حنيفة وعندهما
يحنث حلف لا ياكل راسا يقع على كل راس البقر والغنم ما لم ينو غيرهما عنده وعندهما على راس الغنم
خاصة حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز يحنث نص عليه في الجامع وقال الفقيه ابو الليث في نوازله
انه لا يحنث وعليه الفتوى ولو حلف لا ياكل لحم بقر لا يحنث باكل لحم الجاموس وقال ابو حنيفة ثمر
الشجر كلها فاكهة الا الاشياء الثلاثة العنب والرطب والرمان وعندهما الكل فاكهة والبطيخ فاكهة
واليابس من ثمار الاشجار فاكهة والبطيخ اليابس ليس بفاكهة في عامة البلدان والقثاء والخيار
والجزر والباقلاء الرطب ليس بفاكهة بل هي بقول قال محمد التمر والزبيب وحب الرمان ليس بفاكهة
والجوز في عرفنا ليس بفاكهة وعن محمد لو حلف لا ياكل من فاكهة العام او من ثمار العام فهي ايام الفاكهة
يقع على الرطبة ولا يحنث باكل اليابس وفي غيرها يقع على اليابس **باب الحلف على الطعام**

الطعام اسم لما يطعم ويؤكل ولكن في العرف اسم لما يؤكل عادة حتى ان سائر الادوية لا يكون
طعاما حتى لو حلف لا ياكل طعاما فاكل دواء لا يحنث ولو اكل الجلنجبين يحنث والخل والزبيب والملح
طعام والنبيذ شراب عند ابي يوسف وقال محمد هو طعام حتى لو حلف لا ياكل من طعام فلان فاكل من نبيذه
لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد حلف لا ياكل طعاما فاكل فاكهة وغيرها حنث حلف لا يشتري طعاما كان
الا يشتري الحنطة والدقيق والخبز استحسانا وفي عرفنا اذا اشترى الذرة او جاورسا او شعيرا يحنث ايضا
حلف لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث ولو اكل خبز الشعير يحنث فان اكل خبز الذرة والارز فان كان
في بلد يتعارفون اتخاذ الخبز منه كما في طبرستان حنث والا فلا ولو اكل خبز القطايف لا يحنث الا ان
ينوي ولو اكل قرصا او [illegible] فالاصح انه يحنث حلف لا ياكل بيضا يتناول بيض الدجاج والاوز ما لم
ينو غيرهما حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل خبزه او عصيدته او اتخذه خبيصا او قطائف حنث
الا ان ينوي اكل عينه وكذا لو اكل عين الدقيق فالصحيح انه لا يحنث وكذلك كل ما لا يؤكل عادة كما لو حلف
لا ياكل من هذه الشجرة فاكل من ثمرها او لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او من زبيبه او عصيره حنث ولو
من الدبس المصنوع او الناطف منه او من خله لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه الشاة فاكل من لبنها
او من زبدها او من سمنها لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها او سويقها لا يحنث
عنده وان قضمها بعد القلي حنث بالاجماع وان اكل النيء منه لا يحنث **فصل** الادام عندهما
كل ما يصبغ به الخبز كالخل والزيت واللبن والعسل والمرقة او يضرب عليه الخبز كالملح وما يوضع
على الخبز كاللحم والجبن والبيض لا يكون اداما وعنده يكون اداما وهو الاظهر وقال محمد وسائر الفواكه
ليس بادام حتى لو كان موضعا يؤكل تبعا للخبز غالبا يكون اداما عنده والمشوي يقع على اللحم والالية
والشحم المشوي لا يقع على السمك المشوي عرفا والطبيخ يقع على اللحم خاصة ما لم ينو غيره وذكر ابن سماعة
فان الطبيخ يكون على الشحم ايضا فان طبخ عدسا او ارزا بودك فهو طبيخ وان كان بسمن او زيت فليس
بطبيخ ابن سماعة عن ابي يوسف الغداء من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل
والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر [illegible] والضحوة من طلوع الشمس الى نصف النهار والتصبح ما بين
طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الاكبر والغداء والعشاء هو الاكل الذي يقصد به الشبع في العادة حتى
لو اكل لقمة او لقمتين لا يحنث حتى ياكل اكثر من نصف شبعه والتغدي في حق المصري على الخبز حتى لو تغدى
بغير الخبز كالارز والتمر واللبن لم يحنث والبدوي لو تغدى بالتمر واللبن يحنث وان تغدى المصري بالعنب
لم يحنث الا ان يكون من اهل الرساتيق في عادتهم التغدي به في وقته **باب الحلف على ما**
لم يتغير المحلوف عليه وكل شيء حلف عليه فتغير عن تلك الصفة وتبدل عن ذلك الاسم الى غيره بصنعة
جديدة لم يحنث ما خلا الحيوان مثاله لو حلف لا ياكل من هذا البسر فاكل بعد ما صار رطبا او من هذا
الرطب او من هذا العنب فاكل بعد ما صار تمرا او زبيبا او من هذه الخوخة فاكل بعد ما صار [illegible]

اولا يلبس القميص فصنعه جبة محشوة اولا يلبس هذه الجبة ففتقت وخيطت مستأنفة وجعل فيها حشوا آخر
فلبسها لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا اولا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما شاخ
اولا يطأ هذه الصبية فوطئها بعد ما كبرت اولا يمس شعره فحلق رأسه ثم نبت اخرى ثم مس حنث ولو حلف
لا يأكل تمرا فاكل خبيصا او خبيصة حنث لانه تمر مفتت ولو حلف لا يأكل هذا الطعام لا يحنث حتى يأكله كله دفعة
وان لم يقدر حنث باكل بعضه وهو المختار لمشايخنا وعن محمد لو حلف لا يأكل لحم هذا الجزور فلو على بعضه
فصل ولو اختلط المحلوف عليه بغيره فان كان مرئيا كالحنطة متى اختلط بالحنطة او بالشعير يعتبر
الغلبة وان كان المحلوف عليه غالبا يحنث وان كان مغلوبا لا يحنث وان لم يكن مرئيا كالسمن اذا اختلط بالسويق
او بالعسل نعتبر اللون والطعم فان كان يستبين لونه وطعمه فهو الغالب وان كان لا يستبين فهو المغلوب وان
اختلط المحلوف عليه بجنسه كاللبن المحلوف عليه اذا اختلط بلبن آخر قال ابو يوسف يعتبر الغالب وقال محمد يحنث
وان كان مغلوبا حلف لا يأكل سمنا فاكل سويقا لته بالسمن ان كان يستبين السمن فيه ويوجد طعمه
فيه حنث والا فلا وان كان يوجد طعمه ولا يرى مكانه سمن ان يحنث حلف لا يأكل شعيرا فاكل حنطة فيه
حبات الشعير حنث حتى لو اكل الحنطة حبة حبة لا يحنث ما لم يأكل كلها حبة حبة ولو حلف لا يشتري حبة حبة
شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات الشعير او لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث حلف
لا يأكل بسرا فاكل بسرا مذنبا وهو الذي عامته بسر وشيء منه رطب او لا يأكل رطبا فاكل مذنبا حنث
بالاجماع وان اكل رطبا مذنبا في الاول وفي الثاني اكل بسرا مذنبا حنث عندهما خلافا لابي يوسف
ولو حلف لا يأكل اللبن او الخل فطبخ به ارزا او بالخل سكباجة فاكله لا يحنث ولو حلف لا يأكل ملحا
فاكل طعاما مالحا فالصحيح انه لا يحنث ولو حلف لا يأكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل يحنث لان عين
الفلفل غير مأكول فينصرف اليمين الى ما يتخذ منه فصل ولو حلف لا يأكل من طعام او رمان يشتريه
فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع آخر يحنث وفي غيره كلبس الثوب ودخول الدار لا يحنث متى اشتراه
فلان مع آخر ولو حلف لا يأكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبزه بعد ما اشتراه حنث وكذا لو حلف
لا يلبس من نسج فلان فنسج فلان مع غيره فلبس حنث ولو حلف لا يأكل رغيف فلان فاكل رغيفا
بينه وبين آخر لا يحنث ولو حلف لا يأكل من ثمن غزل فلانة فوهبت الغزل له فباعه فاكل ثمنه لا يحنث
ولو باعته بنفسها ودفعت الثمن اليه فاكله حنث ولو وهبت ثمنه لابنها او لاجنبي ثم وهبه لزوجها
فاكله لا يحنث المنتقى روى عن ابي حنيفة ويوسف لو حلف لا يأكل هذه الدراهم فاشترى بها طعاما
فاكل حنث وروي عنه لو حلف لا يأكل من غلة ارضه ولا نية فاكل من ثمن الغلة حنث وان نوى
اكل عينها لا يحنث ولو قال لا انفق هذه الدنانير واشترى بها دراهم حنث وكذا لو قضى بها دينا
باب الحلف على الشرب والشراب حلف لا يشرب خمرا فاكل خبزا به مربيا او عن حنث
وفي الفتاوى لو شرب الماء لا يحنث لانه يسمى خمرا عادة حلف لا يشرب نبيذا فشرب مسكرا

لا يحنث وفي عرفنا يقع اسم النبيذ على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا المنتقى عن ابي يوسف
حلف لا اشرب اليوم فشرب خلا او سمنا او زيتا حنث الفتاوى حلف لا يشرب لبنا فاكل من الحمل لا يحنث
ولو قال والله لا اشربن وسط الدجلة فشرب من موضع مقدار ثلث النهر او ربعه لا يحنث لانه من وسطه
عرفا ولو حلف لا يشرب مما يستقى في هذه الراوية ثم صب في جب فشرب من ذلك الجب لم يحنث الجامع
حلف لا يشرب من الفرات او من هذا النهر فعنده على يقع على الشرب كرعا حتى لو اغترف باناء او
بيده لا يحنث وعندهما يحنث شرب اغترافا او كرعا ولو نوى بقوله لا اشرب من الفرات ماء الفرات
قيل يصح نيته وقيل لا يصح ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات باي صفة يشرب مائه او من نهر يأخذ من الفرات
حنث وان كان من الفرات ينصب في وادي آخر فشرب من ذلك الوادي قالوا ان كان الغالب ماء الفرات يحنث
والا فلا ولو حلف لا يشرب من ماء فرات او ماء فراتا فشرب من الدجلة او بئر عذبة حنث المبسوط لو حلف
لا يشرب من هذه البئر او من هذا الجب فاخذ منه باناء وشرب حنث عندهما كما في النهر وعنده ان كان
ملآنا يمكن الشرب منه لا يحنث الا ما كان كرعا فان لم يكن ملآنا فشرب اغترافا حنث فان نزل النهر وكرع لا يحنث
ولو قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فتزوجها يحنث ولو وطئها لا يحنث ولو قال ذلك لامرأته حنث بالوطء
دون العقد كما لو قال لاجنبية ان راجعتك فعبدي حر ينصرف الى العقد ولو قال ذلك لمنكوحته ينصرف الى
الرجعة **باب الحلف على اللبس والكسوة** ولو قال لا البس هذا القميص فاتزر به او ارتدى
او اشتمل عليه او لف على رأسه حنث ولو قال لا البس قميصا فارتدى به او اتزر به او وضعه على رأسه
او على عاتقه يريد الحمل لا يحنث فلو لبس اكثر من نصفه حنث ولو لبس اقل لا يحنث حلف لا يلبس قميصا
فلبس قميصا لا كمين له حنث ولو حلف على قميص لا يلبسه فلا يبدله فجعله قباء او على قباء فجعله قميصا
او جبة لا يحنث حلف لا يلبس ابريسما ولا نية له فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او خز لا يحنث
ولو حلف لا يلبس كتانا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث كما لو حلف لا يلبس قطنا فلبس ثوبا قطن
حنث ولو لبس قباء ملحما محشوا بالقطن لا يحنث الا ان يكون بثوبه ولو لبس ثوبا من قطن وكتان
يحنث حلف لا يكسو فلانا فكساه قلنسوة او جوربين او خفين يحنث ولو ارسل اليه بثوب فكساه
حنث الا اذا عنى بيده حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فهو على المنسوج من غزله وان نوى
الغزل بعينه لا يحنث اذا لبس المنسوج منه حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها وغزل
اخرى حنث وان كان من غزل فلانة خيط واحد الجامع الصغير حلف لا يلبس ثوبا من غزله فلبس
ثوبا من غزل او قطن كان في ملكه وقت اليمين يحنث وكذلك ان لم يكن في ملكه عنده وعندهما
لا يحنث المنتقى حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا زره وعراه من غزلها لا يحنث وفي الالبد
والرسن يحنث وكذلك لو لبس عمامة او قلنسوة او شبكة من غزلها يحنث ولو لبس تكة من غزلها
لا يحنث عنده وعليه الفتوى وعند محمد يحنث وقال ابو يوسف اذا رفع ثوبه بشبر لا يحنث ولو

ولو وضع على عورته خرقة من غزلها قدر شبر بين لا يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل الى الركبة
ولم يدخل يديه في الكم حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسجه غلامه فان كان فلان يعمل بيده
لا يحنث وان كان لا يعمل يحنث حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم فان انتبه ووجد حران
الثوب ان القاه عن نفسه كما انتبه لم يحنث وان تركه ما استقر عليه بعد الانتباه حنث وكذلك لو القي عليه
وهو منتبه الفتاوى ولو قال لامراته لو اصابع غزلك بيدي فانت طالق فوضع يده على غزلها او ما طاع
قميصا لا يحنث حلف لا يلبس السراويل فلبس على الثياب لا يحنث مصر حلف لا يلبس سلاحا ولا نية له فلبس درعا
من حديد او غيره او تقلد سيفا او ترسا يحنث حلف لا يشتري سلاحا فاشترى سكينا او حديدا لا يحنث
حلفت امراة لا تلبس حليا فلبست خاتم فضة لا يحنث ولو لبست عقد لؤلؤ خالص او عقد زبرجد
او زمرد غير مرصع لا يحنث عنده وعندهما يحنث وان كان مرصعا بالذهب او الفضة يحنث
بالاجماع وقيل على قوله لا باس بان يلبس الغلمان اللؤلؤ وكذلك الرجل وعلى قياس قوله في اللؤلؤ
الذهب والفضة لا يكون حليا الا ان يكون مصوغا حتى اذا علقت المراة في عنقها شيئا من الذهب
غير مصوغ لم يحنث مصر حلف لا يركب دابة فركب حمارا او بغلا او فرسا يحنث ولو ركب
بعيرا لا يحنث الا بالنية حلف لا يركب مركبا فركب السفينة يحنث فو كره في الفتاوى حلف لا يركب
مركبا والحالف حجي فاليمين يقع على ركوب الفرس خاصة القسم الثاني في الايمان بغير الله باب
ما يقطع به اليمين وما لا يقطع وحروف الايمان عند اهل اللغة ستة ان ولو اذا وما ومتى وكل
وكلما وكلمة ان للشرط محض وما سواها مستعمل للشرط وللوقت وكلمة كل بمعنى الشرط اذا
اتصل به الفعل وهذه الحروف يتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضية ولا بالاسماء المحضة و
كلمة لو بمعنى الشرط حتى لو قال لامراته لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل والالفاظ التي للشرط انت طالق ط
بالفارسية ايضا ستة كر بمعنى ان و... بمعنى متى و... بمعنى متى وهركاه بمعنى كل و... بار بمعنى
كلما واية امراة يقع على واحدة و... هركه زن بوسه يقع على كل امراة مرة واحدة
الا ان ينوي التكرار ولو قال انت طالق لو دخلت الدار او بدخولك الدار او لا دخلت الدار
يتعلق بالدخول ولو قال انت طالق لولا دخولك الدار لا يقع والشرط متى كان سابقا فانه
لا يتعلق الجزاء بالشرط الا بالصاق حرف الفاء بالجزاء الا اذا كان الجزاء فعلا ومتى كان الجزاء سابقا
فانه يتعلق بالشرط من غير حرف الفاء مثاله لو قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق طلقت
للحال وان عنى التعليق صدق ديانة لا قضاء وكذا لو قال ان دخلت الدار وانت طالق او قال غنى ح
انت طالق وان دخلت الدار او ثم ان دخلت الدار طلقت للحال ولا يصح نية التعليق اصلا
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار يتعلق به ولو قال انت طالق ان ولم يذكر فعلا فعند محمد
طلقت للحال وعند ابي يوسف لا تطلق ابدا ولو علق الطلاق بطلوع الشمس او بمجيء الغد وكل

صورته
ما لا يمكنه الامتناع عنه فهي يمين ولو قال لامراته ان حضت وطهرت فانت طالق فهي يمين
وتفسير للطلاق السني معنى وكذا لو قال ان حضت حيضة او حيضتين او ثلث او اربع حيض ولو
قال ان حضت ولم يقل حيضة فهي يمين الجامع لو قال لامراته انت طالق ان شئت او احببت
او هويت فليست بيمين وكذا لو قال لرجل بعت عبدي منك بكذا ان شئت فقبل يكون بيعا
صحيحا ولو قال انت طالق ان شئت انا طلقت للحال كقوله لامراته شئت طلاقك وكقوله
لعبده انت حر ان شئت ولو قال ان اردت واحببت انا لا يكون يمينا ولو قال انت طالق
اذا جاء غد او راس شهر يكون يمينا باب عطف الشروط واختلافها الجامع
لها ولو قال ان دخلت هذه الدار او فهذه الدار او ثم هذه الدار فانت طالق تعلق الطلاق بالدخو
وكذا لو قدم الجزاء او وسط وكذا ان دخلت هذه الدار وكلمت فلانا ولو قال انت طالق
ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى طلقت بدخول احدى الدارين وانحلت
اليمين وكذلك لو وسط الجزاء ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وهذه وهذه او
ان شئت وشئت وشئت لا تطلق ما لم يفعل ثلث مرات والحاصل انه متى تكرر حرف الشرط تعلق
الطلاق بكل واحد من الشروط ومتى تكرر الشرط ولم يكرر حرف الشرط تعلق الطلاق بالكل
وان اخر الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فانت طالق لم تطلق
حتى يدخلها ولو قال لدار واحدة ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق فهو على دخلة
هف ح واحدة استحسانا الا ان يعني دخلتين فهو كما عنى باضمار حرف الفاء او ثم بينهما فانه لو قال
ان دخلت الدار فان دخلت او ثم لا تطلق حتى يدخلها مرتين مصر لو قال ان دخلت الدار
ان كلمت فلانا فعبدي حر فان دخل ثم كلم لا يعتق ولو كلمه ثم دخل يعتق وكذا اذا قدم الجزاء على الشرط
ولو قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر ان كلمت فلانا وكلم ثم دخل لا يحنث وان كلم ثم دخل حنث
وترك كل شرط في موضعه وكان الاول شرطا لانعقاد اليمين والاخر شرطا للحنث نظيره لو قال ان
اكلت او شربت فعبدي حر ترك كل شرط في موضعه ولو قال ان شربت ان اكلت فعبدي
حر يؤخر الشرط الاول وهو الشرب الى ما بعد الجزاء ويجعل كانه قال ان كلمت فعبدي حر ان
شربت مصر ولو قال لامراته انت طالق ان قعدت وهي قاعدة او ان قمت وهي قائمة
او ان لبست وهي لابسة فمكثت ساعة لا تطلق وكذلك الركوب والسكنى والضرب والاكل بخلاف
ما لو قال ان دخلت وهي داخلة او ان خرجت وهي خارجة لا يحنث بالبقاء عليه ولو قال انت طالق
ما لم تحبلي او ما لم تلدي او ما لم تحيضي وهي حامل او حائض وفي الولادة يقع للحال كما لو قال انت طالق
ما لم ادخل متصلا باليمين يقع والتعليق بشرط كائن تنجيز كما لو قال ان صححت او للبصير ان ابصرت
فانت طالق او لعبده ان ملكتك فانت حر طلقت وعتق للحال باب الايمان وكلمات
مختلفة ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها وانقضت عدتها فدخلت انحلت

اليمين ولم تطلق ولو كلما دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا وعادت اليه بعد زوج ودخلت
الدار لا يقع ولو ابانها بواحدة او ثنتين ثم دخلت طلقت وكذلك الا بالدار ولو قال ان ولدت ولدين
فانت طالق فولدت الاولى في ملكه والثاني في غير ملكه ثم عادت اليه لم تطلق ولو ولدت الاول في غير ملكه و
الثاني في ملكه طلقت وكذلك لو علق بدخول دارين فدخلت احديهما في غير ملكه ودخلت الاخرى في ملكه طلقت
الجامع ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وامراة بعده طلقت
المتزوجة قبل الكلام ولو قدم الشرط وقال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق طلقت المتزوجة
بعد الكلام ولو قال لفلان والله لا اكلمك ثلثة ايام والله لا اكلمك ثمانية ايام حنث في اليمين الاولى الاولى
والثانية وانعقدت الثالثة ولو قال لامراة لم يدخل بها ان كلمتك فانت طالق فاله ثلثا طلقت واحدة
وانعقدت الثانية والثالثة وانحلت الثانية والثالثة لا الى حنث ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق
فاله ثلثا طلقت واحدة بالاولى وانعقدت الثانية ولغت الثالثة فان تزوجها وحلف يقع اخرى الفتاوى
ولو قال كلما اكلت فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه بكل لقمة درهم ولو قال كلما شربت الماء وبلة
بحالها فعليه بكل نفس درهم الجامع ولو قال اي عبد ضربته فلو حر فضربهم جميعا لم يعتق الا واحد ولو ضربهم
على التعاقب عتق الاول ولم يعتق الباقون ولو قال اي عبيد ضربك فلو حر فضربوا عتقوا ولو قال
لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر فحملوا جميعا ان كانت يطيق الواحد حملها لم يحنث وان لم يطيقوا عتقوا كلهم
لو قال ايكم شرب ماء هذا الوادي فشربوا جميعا عتقوا فان شرب بعضهم يعتق بخلاف قوله ان حملتم هذه الخشبة
فانتم احرار فحملها بعضهم لم يعتق فصل لو حلف لا يكلم فلانا او فلانا فايهما كلم حنث وكذلك لو قال ان دخلت
هذه الدار او هذه الدار فايهما دخلت طلقت ولو قال ان دخلت هذه الدار فامراته طالق او كلمت زيدا فعبدي
حر فان وجد الدخول طلقت وان وجد الكلام وحده عتق ولو وجد الشرطان معا فالوا له الخيار ان شاء طلق وان شاء
اعتق ولا خيار له قبل وجود الشرطين المنتقى عن محمد رحمه الله لو قال لامراته ان لم تجيء الليلة حتى اعشاك فانت طالق
فانت في تلك الليلة فلم تعشاها او قال لعبده ان لم تاتني حتى اضربك فانت حر فلم يضربه لا يحنث رجل قال لوالديه كل امراة
اتزوجها فهي طالق ما دمتما حيين فمات احدهما سقطت اليمين وكذلك لو قال لا اكلمك ما دام ابواي حيا فمات احدهما
فكلم لا يحنث عن ابي يوسف رحمه الله لو حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان او لا يكلم فلانا حتى يكلمه هو ففعلا معا
لم يحنث وقال محمد رحمه الله في الجامع انه يحنث وهو الاصح ولو حلف لا يكلم فلانا ما دام في هذه الدار او في هذه البلدة فخرج
ثم عاد اليها فكلمه لم يحنث الزيادات لو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدي حر فاخبره فلم يضربه او قال
ان لم آتك حتى تغديني او ان لم اضربك حتى يضربني فاتاه فلم يغده ولم يضربه حتى مات لم يحنث وكذا لو قال ان لم اكرمك حتى
تغضيني وان لم اضربك حتى ينفعك فلان او حتى تصيح او حتى تشتكي يدي فاقلع عنه قبل ان تكون ما قال حنث
ولو قال ان لم اضربك حتى تبول وقعت يمينه على الامرين فصل ولو قال كلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة يقع الثلث كلما طلقتك فانت طالق فطلقها يقع ثنتان ولو
قال انت طالق ان لم اطلقك لا يقع حتى يموت احدهما فان مات احدهما يقع قبل الموت ولها

الميراث ان كانت مدخولة بها ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك ان عنى به ان لا يقع
حتى يموت احدهما وان عنى به متى او حين او زمان يقع للحال وان لم يكن له نية فعنده حمل على ان و
عندهما على متى المنتقى ولو قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق فحيلته ان يقول لها انت
طالق ثلثا على الف درهم فلم تقبل المراة فان مضى اليوم تطلق على قياس ظاهر الرواية وروي عنه ح انها لا تطلق
باب تعليق الطلاق بالالبوف الامر حتى بها ولو قال لامراته ان حضت او ان كنت
تحبيني فانت طالق وفلانة معك فقالت حضت او احب وانكره الزوج تطلق هي ولا تطلق فلانة ولو قال
ان كنت تحبيني فانت طالق فالقول قولها ولو قال ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت احبك و
كذبها الزوج تطلق عندهما وعنده لا تطلق اذا كانت كاذبة فيما بينها وبين ربها ولو قال ان كنت تحبين
الطلاق بقلبك فانت طالق فقالت لا احب وفي قلبها خلاف ما اظهرت لا تطلق وسوها المعاملة عندهما و
عنده لا يسع ولو قال ان كنت تحبين النار فانت طالق فقالت احب تقع الطلاق وكذلك كل امر يعلم انها لا تحبه
وكذلك ان كنت تبغضيني لشيء يعرف انها تحبه ولو قال لامراته اشدكما حبا للطلاق او اشدكما بغضا
له طالق فقالت كل واحدة انا اشد حبا فذلك لا يقع شرح المنتقى ابن رستم عن محمد لو قال انت طالق لئن
كلمت [illegible] يوما لا تطلق وان كان هو ابن سلمة يصلي في مجلس رجل قال لا حرني عليك حاجة فاقضها لي
فقال امراته طالق ان لم اقض حاجتك فقال حاجتي ان تطلق زوجتك فله ان لا يصدقه فيه ولا تطلق
زوجته ولو قال لامراته المراهقة ان حضت فانت طالق فقالت حضت او لغلام ان احتلمت
فانت حر فقال احتلمت صدقت المراة ولا يصدق الغلام في رواية هشام وفي رواية اخرى
يصدق الغلام ايضا وهو الاصح وكذا لو قال احتلمت في حال اشكال امره يصدق فيما له وفيما عليه
حلف لا ياخذ من فلان درهما فاعطاه فلان فلوسا في كيس فيها درهما وقبضه الحالف ولم يعلم به
حنث بخلاف ما اذا اخذ منه فوجد فيه درهما كتاب النذور ويصح النذر بما هو
قربة مقصودة من جنسها واجب في الشرع كالصلوة والصوم والصدقة والاضحية ويلزم الوفاء به
ولا يصح بما ليس بقربة مقصودة او ليس من جنسه واجب كعيادة المريض وتشييع الجنازة وقراءة القران
والتسبيح وتكفين الميت وبناء المساجد ونحوها وان نذر بما هو معصية لا يصح اي لا يلزمه الاتيان بالمنذور
به وان فعله يلزمه الكفارة ولو نذر ذبح ولده يلزمه ذبح الشاة استحسانا وهو مذهب عامة الصحابة
ولو نذر بلفظ القتل لا يصح ولو نذر بذبح العبد عنده يصح وعندهما لا يصح وفي ذبح الوالد والوالدة
عن ابي حنيفة روايتان والاصح انه لا يصح النذر به ولو نذر بذبح نفسه فالاصح انه لا يلزمه باب
النذر بالصلوة والصوم نذر صلوة بغير وضوء لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف يلزمه بوضوء ولو نذر ان
يصلي بغير قراءة او عريانا يلزمه بالقراءة وكاسيا نذر ان يصلي نصف ركعة لا شيء عليه ولو نذر ان
يصلي ركعة او يصوم نصف يوم يلزمه ركعتان وصوم يوم نذر ان يصلي ثلث ركعات وصوم يومين يلزمه
اربع ولو نذر ان يصلي الظهر ثماني ركعات او ان رزقني الله تعالى مائتي درهم فعلي زكوتها عشرة

لم يلزمه الا الاربع الاخر النوادر لو قال لله علي ان اصوم شعبان فافطر يوما قضاه وحده ولا يستقبل ولو
قال في نذره متتابعا وكذا يمينه ان اراد يمينا ويكون نذرا ويمينا عندهما وقال ابو يوسف ان ارادهما
يكون نذرا وان اراد يمينا يكون يمينا لا غير وان لم ينو شيئا يكون للنذر خاصة ولو قال لله علي صوم هذه
السنة افطر يوم العيد وايام التشريق وقضاها وان كانت امراة قضت ايام حيضها ولو قال صوم
سنة بغير عينها يلزمه صوم اثني عشر شهرا متفرقا ولو قال علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه
السنة ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شيء ولو قدم قبل الزوال
ولم ياكل صام ولو قدم بعد الزوال او بعد ما اكل صام يوما فيما يستقبل عند ابي يوسف وذكر في المبسوط
لا شيء عليه وهو قول محمد وكذلك لو قالت المراة لله علي ان اصوم غدا فحاضت في الغد عليها القضاء
عند ابي يوسف وعندهم لا شيء عليه النوادر ولو قال والله لا اصومن اليوم فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف
صاع حنطة ولو نذر الف حجة او قدر ما لا يمكنه ان يحج لم يكن له ان يامر غيره ولو قال لله علي صوم شهر يلزمه
صوم شهر كامل ولو قال صوم هذا الشهر يلزمه ان يصوم بقية هذا الشهر الذي هو فيه باب
النذر بالصدقة والاطعام ولو قال مالي او جميع مالي صدقة في المساكين فهو على اموال الزكوة استحسانا
واما الاراضي العشرية هل يدخل قال ابو يوسف يدخل وقال محمد لا يدخل والخراجية لا يدخل بالاجماع ولو قال
جميع ما املكه صدقة في المساكين يتصدق بجميع ما يملكه ويمسك قوته وهو الاصح وذكر الحاكم في المختصر يتصدق ان
يتصدق بمال الزكوة خاصة وان لم يكن مال سوى الاموال الزكوتية فانه يمسك مقدار قوته قال مشايخنا
ان كان دهقانا يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك قوت شهر وقيل مقدار ما يحتاج اليه عياله
وان محترفا يمسك قوت يومه فاذا وجد شيئا يتصدق بقدر ما امسك من القوت النوادر ولو قال
جعلت غلة داري هذه صدقة في المساكين ثم مات فهو ميراث لورثته وما دام حيا يتصدق بها ولو قال
داري هذه صدقة في المساكين فعليه ان يتصدق بها وان تصدق بقيمة الدار اجزاه ولو قال ان فعلت
كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في يمينه فصل لو قال لله
علي طعام عشرة مساكين ونوى ان يعطي واحدا ما يكفي عشرة اجزاه ان يعطي واحدا ولو قال لله علي اطعام
عشرة مساكين لم يجز الا ان يصرف الى عشرة قال ابو حنيفة لو قال لله علي ان اطعم عشرة مساكين او
ان علي عشرة مساكين فهما سواء لا يجزيه ان يطعم الا ما يطعم في كفارة اليمين غدا وعشا وقال ابو
يوسف لو قال لله علي طعام فله ان يطعم ما شاء ولو لقمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم على
مسكينين او لله علي ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه فاعطاه غيره او تصدق الدراهم على
واحد جاز الجامع ولو قال لله علي طعام مساكين فعليه طعام عشرة مساكين لكل واحد نصف صاع
من حنطة ولو قال علي طعام مسكين فعليه طعام مسكين نصف صاع من حنطة وكذلك لو قال لله علي صدقة
ولو قال لله علي عتق فهو على رقبة باب النذور المعلقة لو قال ان فعلت كذا فعلي حجة
او صوم سنة ونحوه لزمه الوفاء به وعن ابي حنيفة اجزاه ان شاء وفى به وان شاء كفر وهو رواية عن محمد وعليه

الفتوى للضرورة وان علق نذره بما يريد كقوله ان شفى الله مريضي او رد غائبي او مات عدوي فعلي كذا
يلزمه الوفاء به ولا تنفعه الكفارة ولو قال علي نذر ان فعلت كذا ان نوى قربة يلزمه ما نوى وان لم يكن له نية
فعليه كفارة يمين وكذلك ان علق النذر بفعل هو معصية كقوله ان كلمت امي او صليت الظهر علي نذر
ان نوى يلزمه ما نوى وان لم ينو كفت نفعه ويكفر النوادر ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة
ففعل وهو لا يملك الا مقدار مائة درهم لا يلزمه التصدق الا بمائة وهو الصحيح ولو قال ان فعلت كذا فالف
درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم ففعل وتصدق بها على مسكين واحد جاز الجامع الصغير ان
لبست غزل فلانة فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ثم نسج فعليه ان يهدي عند ابي حنيفة وعندهما
لا يلزمه الجامع ولو قال ان بعت هذا الغلام فثمنه صدقة فباعه لزمه التصدق بثمنه كما لو قال ان
اشتريت عبدا فلله علي ان اتصدق به الفتاوى ولو قال ان دخلت الدار فعلي بكل دخلة درهم
وبكل دخلتين درهمين فدخل مرتين يتصدق باربعة دراهم كتاب الكفارات الكفارات
على ضربين احدهما على الترتيب والآخر على التخيير اما ما هو على الترتيب فهي كفارة القتل والظهار
والفطر فيها تحرير رقبة مؤمنة فان لم يملك رقبة او لا يقدر على ثمنه فصيام شهرين متتابعين وليس
فيها الطعام وكفارة الظهار والفطر ففيهما تحرير رقبة مطلقة وصوم واطعام على الترتيب كما نطق به
الكتاب واما ما هو على التخيير ~~بجمع هذه الثلثة~~ فهو كفارة اليمين فيها تحرير رقبة والطعام وكسوة وانه
مخير بين هذه الثلثة فان لم يقدر على واحد منها يصوم ثلثة ايام متتابعات باب معرفة
كيفية الكفارات وتجوز في الكفارات اعتاق رقبة مطلقة باي صفة كانت صغيرة او كبيرة مسلمة
او كتابية الا في كفارة القتل لا يجوز الا مؤمنة ولو اعتق مرتدا او حربيا في دار الحرب عن الكفارة وخلى
سبيله فيه فهو كذلك وكل عيب يوجب فوات جنس المنفعة يمنع جواز الكفارة والا فلا فيجوز اعتاق
عبد اعور او اصم اذا سمع قليلا وان لم يسمع اصلا فلا يجوز ومقطوع يد واحدة ورجل واحدة او
مقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الاذنين والشفتين اذا كان يقدر على الاكل وذاهب
الحاجبين وشعر اللحية والراس والذي يجن ويفيق والخصي والمجبوب وعجز المكاتب الا اذا ادى
بعض بدل الكتابة فلا يجوز وعبد مريض يرجى حيوته وان كان لا يرجى حيوته لا يجوز ولا يجوز
مقطوع اليدين والرجلين واشلهما او اليد والرجل من جانب واحد ومقطوع الابهامين او
ثلثة اصابع من كل يد والمجنون والمعتوه والمفلوج يابس الشق والزمن والمقعد والاخرس والاعمى
والاحدب والجنين والمدبر وام الولد وحلال الدم والعبد المشترك ولو اعتق نصيبه من عبد مشترك
ثم ضمن لشريكه فاعتقه عن تمام كفارته لم يجز عنده وعندهما يجوز وان كان معسرا ووجبت
السعاية على العبد فلا يجوز بالاتفاق ولو اعتق عبدا بينه وبين غيره لم يجز ولو كانت شاة
بين رجلين فذبحاها عن نسكهما اجزاهما ولو اعتق نصف عبده عن الكفارة ثم اعتق الباقي
يجزيه ولو اعتق نصف عبده عن كفارته واطعم عن الباقي لم يجز عنده وعندهما يجوز ولو

اشترى قريبه الذي يعتق او اتهبه ناويا عن كفارته جاز ولو ورث قريبه عن كفارته لا يجوز ولو
قال لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه بنية الكفارة لا يجزيه ولو قال ان اشتريتك فانت حر
عن كفارتي اجزاه ولو اعتق عن كفارة غيره بامره على مال جاز وبغير مال لا يجوز عندهما خلافا لابي
يوسف **فصل** واذا اختار المكفر لليمين الاطعام اطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ولو ادى نصف صاع من دقيق او سويق جاز وان غداهم
وعشاهم جاز وان كان احدهم شبعان والاكل قليلا قيل يجوز وقيل لا يجوز وتؤدى عن الحج او غداهم
وعشاهم خبزا او اداما او خبز البر ادام او خبز الشعير او سويقا او تمرا جاز وقالوا ان خبز البر يجوز
بغير ادام وخبز الشعير لا يجوز الا بادام وذكر في الزيادات الاطعام غداآن او عشاآن او عشاء
وسحور وكذا لو غداهم في يوم وعشاهم في يوم آخر اجزاه والسحور هو الغداء وكذا لو عشاهم في
رمضان لكل مسكين عشائين في ليلتين اجزاه وكذا لو غدا عشرة مساكين وعشى عشرة اخرى
لم يجزه الا ان يعيد على عشرة منهم غداء وعشاء وغداء عشرة فيهم صبي فعليه اطعام مسكين مكان
الصبي الا ان يكون مراهقا فيجزيه كما لو كان احدهم مريضا لا ياكل الا قليلا لا يجوز فان اعطى
مسكينا واحدا للعشرة في عشرة ايام طعاما او كسوة جاز وفي يوم واحد لا يجوز ولو اطعم عشرة
مساكين في يوم غداء واعطى كل واحد مدا من طعام جاز **فصل** والكسوة ان يكسو عشرة
مساكين لكل مسكين ازار ورداء او قميص او كساء او ملحفة ولا يجوز القلنسوة والخف والسراويل
ولو كساه ازارا يتوشح جميع البدن جاز وان كان يستر العورة دون البدن لا يجوز وروى
عن ابي حنيفة ان العمامة اذا كانت سابغة قدر ما قدر الازار السابغ او ما يقطع قميصا يجوز
والا فلا **فصل** واذا حاضت الصائمة في الصوم المتتابع في غير كفارة اليمين لم تستقبل وبطل
الصوم حين يطهر ما حاضت ولو افطر لمرض او المرأة مرضت تستقبل ولو حاضت في كفارة اليمين تستقبل
وعن محمد لو صامت شهرا ثم حاضت ثم ايست استقبلت وعن ابي يوسف اذا حبلت في الشهر الثاني
ولو جامع التي ظاهر منها في صوم كفارته بالليل عامدا او بالنهار ناسيا يستقبل عندهما خلافا
لابي يوسف ولو كان له مال وعليه دين مثله يجزيه الصوم بعد ما قضى دينه وبعد قضائه فالاصح انه
لا يجزيه فان حنث معسرا ثم ايسر لا يجزيه الصوم وان حنث موسرا ثم اعسر اجزاه ايسر في خلال الصوم
كفر بالمال ولو ايسر بعد الصيام لا يبطل الصوم ولو صام بالاهلة فانتقص بنقصه وخمسين يوما جاز وبغير
الاهلة يصوم ستين يوما **باب ما يجب فيه الاطعام مكان الصيام وما لا يجب** ولا يجوز
الاطعام عن الصيام الا في حق الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم فيطعم لكل يوم مسكينا نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ويجوز التغدية والتعشية والمريض والحامل والمرضعة لا يقدر
على الصوم ويخاف على ولدها لم يجزه الفدية عن الصوم ومن مات وعليه قضاء رمضان فعليه ان
يوصي بان يطعم عنه لكل يوم مسكينا كما وصفنا فان اوصى تؤدى من ثلث ماله فان شاء ابن الحاكم

بري
اذا كان مريضا يعلم ان آخره الموت وامكنه ان يوصي فهو بمنزلة الشيخ الفاني وان كان مريضا
برئ فلا شيء عليه وان لم يوص وتبرع الورثة جاز وان لم يتبرعوا لم يلزمهم قال عامة مشايخنا لو مات
وعليه صلوات يجوز الاطعام عنها ويطعم لكل صلوة نصف صاع من بر وكذلك الوتر عنده ولا يجوز
ان يعطي لكل مسكين اقل من نصف صاع ككفارة اليمين وهو المختار والتمكين والاباحة في الكفارات اطعاما جائز
عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز في كفارة الحلق وصدقة الفطر ويجوز في ما اوجبه الله تعالى بلفظ
الاطعام ككفارة اليمين والظهار وجزاء الصيد **فصل** ومن عليه كفارات ايمان اعتق عن
احديين واطعم عن اخرى وكسى عن اخرى فاذا اعتق عنها عبدا او لا ينوي كل واحدة بعينها جاز استحسانا
ولو كان عليه كفارات مختلفة عتق عبيدا عن الكفارات لا يجزيه عن الكفارات ولو اعتق كل رقبة
ناويا عن واحدة منها لا بعينها جاز ولو اعتق عبدا عن ظهار ربن او عن ظهار امرأتين فله ان يجعل عن
ايهما شاء فكذلك الصوم ومن عليه كفارتان من جنس واحد فاطعم كل مسكين عدد الواجب صاعا عنهما
اجزاه عن واحدة لا عنهما وعن محمد يجوز عنهما ولو كانت الكفارتان من جنسين جاز بالاجماع والله اعلم
كتاب الكراهية **باب الكراهية في الاكل واستعمال الآنية** ويكره لحوم الحمر الاهلية
والبغال والبانها ولا يكره لحم حمر الوحش ويكره لحم الخيل عند ح كراهة تحريم وعندهما لا يكره
ويكره لحم الابل والبقر الجلالة ولا يكره اكل الدجاجة المخلاة فان حبست الجلالة اياما وتعلف
يحل وذلك مقدر بعضهم بيوم في الابل وفي البقر عشرين يوما وفي الشاة عشرة ايام وروي عن
ح انه لم يوقت الحبس حتى يطيب لحمه ويذهب نتنه **النوادر** جدي ارتضع لبن خنزير
لا يكره اكله وان علف اياما فلا باس به ولا باس بالشعير يوجد في بول الابل والشاة فيغسل ولو
ولو كان في اخثاء البقر او روث الحمار لا يؤكل ولا باس باكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح
ويكره دفع الحمص الشعانة وحمله الى منزله ويكره اكل الطين ولا باس بمضغ العلك للنساء وكذا
للرجال ان كان بعذر وبغير عذر يكره ولا باس بخضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن خضاب فيه تماثيل
ويكره للرجال والصبيان ولا باس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء الثمار
الساقطة تحت الاشجار لا يسع تناولها في المصر وفي الحائط والكرم ان كان ثمارا يبقى كالجوز واللوز
لا يباح له وان كان مما لا يبقى فلا باس به ما لم يثبت النهي عنه ويجوز رفع الثمار من نهر جار واكلها ولو
كثر رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل واخذه رجل آخر منه ان كان صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر
لا يجوز والا فيجوز نظيره لو وضع طستا على سطح ليجتمع فيه ماء المطر ليس لآخر اخذه وان لم يضع
لذلك فهو للرافع **فصل** ويكره الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء جميعا
وكذلك الجمر والاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة ونحو ذلك مما يعم الانتفاع
والاناء المفضض والمضبب فلا يكره الاكل والشرب فيه اذا لم يضع فمه على الفضة وابو يوسف يكره
ذلك وكذلك الكرسي المضبب والمداهن والمجامر والمرآة المضببة لا باس بالجلوس عليه والانتفاع بها

في غير موضع الذهب والفضة خلافا لابي يوسف وكذا لا باس بتذهيب السقف خلافا له ولو كان السكين مفضضا
كله مسندا بالذهب والفضة يكره الانتفاع به الا اذا كان على طرف المفضض بحيث لا يقع اليد عليه فلا يكره. وفي
نوادر هشام عن محمد في قارورة او وستانه يصب منه على الراس [illegible] الدهن والاشنان اكره ولا اكره الغالية
ولا يشد الاسنان بالذهب ولو جدع انفه لا يتخذ انفا من ذهب ويشده ويتخذه بفضة عندهما الا عند الحاجة
بان انتن فلا باس بالذهب عند م لا باس بالذهب وقال ح لو اذا سقطت ثنية رجل يكره ان يعيدها ويشدها
ولكن ياخذ سن شاة ذكية فيشد مكانها وقال ابو يوسف لا باس بان يشد سنه مكانها استحسانا وان كان سن
غيره يكره وهو الاصح والتحلي بحلي الذهب والفضة يحل للنساء ويحرم للرجال الا التختم بالفضة ويتختم بالفضة
قدر المثقال او دونه وخاتم الحجر والحديد والصفر مكروه للرجال والنساء والتختم سنة للسلطان او القاضي
ولمن يحتاج اليه للتختم لا لمن لا يحتاج اليه بل تركه افضل وينبغي ان يجعل الفص الى بطن الكف لا الى ظاهره ولا باس
بشد نقب الفص بمسمار ذهب **باب الكراهية في اللبس** ويكره لبس الحرير والقز للرجال ولا باس
للنساء وكذا يكره للصبيان والاثم في ذلك على من البسه ولا باس بتوسده والنوم عليه للرجال وستر
الحرير وتعليقه على الابواب لا يكره عند ح وعندهما يكره الدثار ولبسة الحرير وتكة الديباج والابريسم
بالعلم الحرير والمنسوج بالذهب في الثوب قدر اربع اصابع ويكره ما زاد عليه ولا باس بلبس ما سداه حرير
ولحمته غير حرير كالقز وان كان سداه ظاهرا كالعتابي قيل يكره والاصح انه لا يكره ولو كان لحمته حريرا او
سداه غير حرير يكره الا في الحرب فلا باس به ويكره لبس الحرير كله في الحرب عند ح وعندهما لا يكره ولو جعل
القز حشو القباء لا باس به ولو جعل ظهارة او بطانة يكره ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق وكذا الخرقة
التي يتمخط بها وان كانت لاماطة الاذى واماطة القذر فلا يكره ولا باس بالخرقة التي يمسح بها الوضوء والله اعلم
باب الكراهية في النظر واللمس وغيرهما ويحل للزوج والمالك النظر واللمس الى الزوجة والمملوكة من
قرنها الى قدمها عن شهوة ويحل الاستمتاع بها في الفرج وفيما دونه الا في حالة الحيض ولا يحل في الدبر
والنظر الى فرجها وفرجه مباح لمالكه غير الاب ويحل للرجل النظر الى مواضع الزينة من كل ذات رحم محرم
منه من نسب او رضاع او مصاهرة وهي الرجل والشعر والصدر والعضد واليد والساق والوجه و
يحل مسها من غير شهوة ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وما بين سرتها حتى تجاوز الركبة ويكره مس بعض الاعضاء
الاخر وراء الثياب فلا باس بان ياخذ بطنها وظهرها لاركابها وانزالها اذا امن عن الشهوة ومملوكة
الغير حكمها حكم ذوات المحارم في النظر واللمس والحمل والانزال الا في حالة الشراء يباح له النظر بشهوة ولا
يباح له اللمس بشهوة والخلوة والمسافرة بامة الغير قيل يحل وقيل لا يحل وكذا يحل للامة النظر الى الاجنبي
الى كل شيء فيه وجهه وغيره ما خلا ما بين سرته الى ركبته ولا يحل للاجنبي ان ينظر الى الاجنبية الا الوجه والكفين
وروى الحسن عن ح انه اراد القدم والقدم عورة في حق النظر وليس بعورة في حق جواز الصلوة وفي رواية
ليس بعورة مطلقا ولا باس بالنظر الى وجهها في التزويج والشهادة والقضاء عليها وان لم يامن الشهوة
ويكره مصافحة الشابة ولا باس بمصافحة العجوز وتنظر الحرة الاجنبية من الرجل وينظر الرجل من الرجل والمراة

من المراة الى كل شيء الا ما بين السرة الى الركبة ولا يحل للاجنبية مس شيء من الاجنبي والركبة عورة
والسرة ليست بعورة ولا باس بان ينظر المراة الى فرج المراة عند الولادة وتعرف البكارة والرجل الى
موضع الختان عند الحاجة كما يجوز النظر الى الوجه لتحمل الشهادة على الزنا ولا باس للرجل ان يداوي قرحة
امراة ويستر كل شيء الا القرحة ويغض بصره ما امكن والعبد البالغ في النظر الى مولاته كالاجنبي
خصيا كان او مجبوبا او فحلا ويدخل على مولاته بغير اذن للخدمة **الجامع الصغير** ويكره تقبيل غيره
ومعانقته ولا باس بالمصافحة فانها سنة قديمة متوارثة وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة
وتقبيل يد العالم والسلطان العادل لا باس به **باب الكراهية في المقالة والمعاملة**
في المسجد وارسال الشعر وتركه والسنة في حلقه ويكره ان يدعو ويقول اسالك بمقعد العز
من عرشك وروي عن ابي يوسف انه لا باس به والاحتياط ان يمتنع عن مثل هذا ويكره ان يقول بحق
انبيائك ورسلك ولا ينبغي ان يتكلم عند الامير بغير الحق الا اذا كان يخاف القتل او تلف بعض جسده
او ان ياخذ ماله لا باس به ولا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد ويكره المجامعة
والبول والتخلي فوق المسجد قال مشايخنا النوم لا باس به في غير اوان الصلوة ولا باس بتذهيب
المسجد وقد كره بعض مشايخنا الزينة على المحراب والتجصيص حسن ولا باس بالتنقير والنقش
فوق البياض وهذا اذا فعله من مال نفسه ومن مال الوقف يكره ذلك **النوادر** قوم بنوا مسجدا واحتاجوا
الى مكان يتسع فاخذوا شيئا من الطريق في المسجد فلا باس به اذا لم يضر بالمارين وان احتاجهم لا يجوز
وان ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يوخذ ارضه بالقيمة كرها والجلوس في المسجد ثلثة
ايام للمصيبة مكروه وفي غير المسجد يرخص ثلثة ايام للرجال وتركه احسن ويكره الخياطة وكل
عمل من اعمال الدنيا في المسجد ولو جلس المعلم في المسجد او وراق يكتب في المسجد وان كان يعلم
للحسبة فلا باس به وان كان باجر يكره الا ان يقع بهما الضرورة وحقوق المسجد اشياء التسليم على
القوم حين دخل اذا كانوا جلوسا وان كانوا في الصلوة او لم يكن فيها احد يقول السلام علينا
من ربنا وعلى عباد الله الصالحين ويصلي ركعتين تحية المسجد ولا يتكلم فيه بكلام الدنيا ويكره
فيه البيع والشراء وسل السيوف ورفع الصوت واقامة الحدود والخصومات ويجتنب عن الـ
القاذورات والصبيان والمجانين ولا يتخذ طريقا للمرور ولا يتخطى رقاب الناس ولا يبزق فيه ولا يتمخط
ولا يضيق على احد الصف ولا يمر بين يدي المصلي ولا يمد رجليه ويكره استقبال القبلة في الخلاء وفي
استدبار القبلة روايتان عن ابي حنيفة والاحوط تركهما وعلى ذلك عمل المسلمين في مراحيضهم وكره
مشايخنا استقبال الشمس والقمر بالفرج ويكره مد الرجلين الى الكعبة في النوم وغيره وكذلك الى
المصحف وكتب الفقه وكذلك في حال مواقعة الاهل وكذلك متعلم خريطة فيها كتب الفقه والاخبار يباح
ويتوسد بها ويكره الا اذا كان قصد بذلك الحفظ فلا باس به **فصل** ويكره للمراة ان تصل شعرها
المقطوع او شعر غيرها بشعرها ولا باس بان تصل بشعرها شعر البهيمة والواشمة هي التي تشم في وجهها او في

مطلب في جواز النوم في المساجد

المحراب ط

مطلب في حقوق المسجد

الشريفة ح

مطلب في الواصلة والواشمة ايضا

والمتنمصة

والمستوشمة هي التي تفعلها والواشرة هي التي تفلج اسنانها اي تحددها والموتشرة هي التي تفعل بها ذلك والنامصة هي التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك وبكل ذلك ورد النهي عنه وارسال شعر الرأس للعبد لا بأس به ولغيره مكروه وقص الشارب حسن والحلق سنة وهو احسن من القص واعفاء اللحى سنة وهو تركها حتى تكث وتكثر والقص سنة فيها وهو ان يقبض لحيته فما زاد منها على قبضته قطعه ونتف الابط سنة والحلق لا بأس به والسنة في حلق العانة ان يبدأ من تحت السرة وقلم الاظفار سنة الا في دار الحرب

فصل ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني ويكره السلام عليه ولا بأس برد سلامه ولا يزيد على قوله وعليكم رجل تمنى الموت فان تمنى الموت لضيق عيشه او غضب من ولده او نحوه مكروه وان تمنى لتغير اهل زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا بأس به ويكره القعود على القبور ويكره الكتابة الى الطلال عند رؤيته ولا يحمل الخمر الا الخل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة ويحمل الهرة الى الجيفة ولا يحمل سراج المسجد الى بيته ولا بأس بان يحمل من البيت الى المسجد لا يقود الرجل اباه النصراني من البيت الى البيعة ويقوده من البيعة الى البيت وكتبة الوقائع في ايام النيروز والزافها بالابواب مكروه وحشيش وشوك نبت على القبور فان كان رطبا يكره قطعه وان كان يابسا لا بأس به ويستحب القيلولة **باب الكراهية في اللعب واللهو** ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر ولا بأس بالسلام عليهم عند محمد وعندهما يكره والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يكن على سبيل المقامرة وان كان فلا يؤكل واستماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب والدف وغيره حرام ومعصية الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا والواجب عليه ان يجتهد ما امكن حتى لا يسمع ولا بأس بضرب الدف في العرس لاعلان النكاح وروي عن ابي يوسف انه لا بأس بان تضرب المرأة الدف للصبي في غير فسق ويكره للغناء واللهو الفاحش ولا بأس بان يقعد ويأكل في وليمة فيها لعب او غناء على الوجه الجنان عليها نياحة النساء الا اذا كان الغناء على المائدة فلا يقعد ثمة وان كان الرجل عالما مقتدى به فلا يقعد هناك في الوجهين هذا اذا حضر ثم علم وان علم بذلك قبل الحضور فلا يحضر ولا تركب امرأة مسلمة على السرج الا اذا ركبت لحاجتها الى ذلك للخروج الى الحج مع زوجها فركبت حينئذ فلا بأس به ومن اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه فان كف عنه لم يتعرض له وان لم يكف فان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره اذا سمع من دار صوت مزامير او معازف فلا بأس بالدخول عليهم بغير اذنهم ولو رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه ان ينهى عنه **فصل** الحامل اذا اعترض الولد في بطنها ولا يمكن استخراجه الا بقطع الولد اربا اربا ويخاف على الام فان كان الولد ميتا فلا بأس به وان كان حيا لا يجوز امرأة حامل ماتت فاضطرب في بطنها ولد فان كان اكبر رأيه انه حي تشق بطنها من الجانب الايسر ويستخرج وعن محمد رجل ابتلع درة او دنانير لرجل فمات المبتلع ولم يترك مالا فعليه القيمة ولا يشق بطنه وذكر الكرخي في كتاب الحيطان رواية عن اصحابنا انه يشق بطنه وهذا لعامة ابتلعت لؤلؤ الغير او ادخل فرسه او شاة في قدر الباقلاني وتعذر اخراجه بنظر الى اكثر قيمة يدفع قيمة الآخر الى صاحبه امرأة عالجت في اسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبين شيء من خلقه قالوا وينبغي للمرأة ان تتقي العلق ولا تحتجم ما لم يتحرك الولد واذا تحرك لا بأس به ما لم

مطلب في ان قص الشارب احسن من حلقه

في جواز عيادة اهل الكتاب وكراهية السلام عليهم وجواز رده

في ضرب الدف لاعلان النكاح

في الاكل عند وليمة عليها لهو وغناء

مطلب في حكم مظهر الفسق في بيته داره

مطلب في ما يفعل اذا اعترض الولد في بطن الام

في الفاء ما في بطنها بالمعالجة

يقرب واذا قربت فلا تفعل والامتناع من الفصد افضل حال الولادة وقتل النملة قيل لا بأس به مطلقا والمختار انه اذا ابتدأت بالاذى فلا بأس به وان لم تبتدئ يكره ويكره القاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال واحراق القمل والعقرب بالنار مكروه وطرحها حيا مباح ويكره من طريق الادب ولا بأس بقتل الكلب العقور يعني كل ما يعقر عليه فان عض فان تقدموا على صاحبه قبل العض فعليه الضمان والا فلا هكذا ذكره الناطفي في اجناسه وفيه نظر لان فعل الكلب غير مضاف الى صاحبه ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا للحراسة الهرة المؤذية لا بأس بذبحها بالسكين لدفع الاذى ويكره ضربها وتحريك اذنها ولا بأس بثقب اذن البنات الاطفال ولا بأس بكي الصبيان اذا كان لداء اصابهم وكذا لا بأس بكي البهائم واخصاء البهائم واخصاء الهرة لاصلاحها والاولى ان لا يخصي الفرس ويكره كسب الخصيان من بني آدم واستخدامهم والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة ختن غلام فلم يقطع الجلدة كلها ينظر ان كان قطع اكثرها يكون ختانا وان قطع النصف او اقل لا يكون ختانا صبي ولد وهو يشبه المختون لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يوازي الحشفة وتجوز المداواة بعظم بالي ولا بأس بشق بطن المستسقي وبشق الخصي لاخراج الحصى وكقطع اليد والرجل اذا وقعت فيهما الاكلة وقد جاء في الحديث يضرب الراية على النقارة ولا يضرب على العمارة وركض الدابة للعرس او للتلهي وركضها للجهاد او غيره من غرض صحيح لا بأس به وجعل الراية وهي الطوق في عنق عبده مكروه وقيل غير مكروه وما يأخذه المغني والنائحة والقوال من غير شرط مباح له ومن شرط حرام وثمن الخمر حرام لكل احد الا اذا باعها النصراني فلا بأس به **باب الكراهية في البيع الجامع الصغير** الاحتكار حرام وهو ان يبتاع طعاما اشتراه عند حاجة الناس والاحتكار يختص بالاقوات والعلف مثل الحنطة والشعير والتبن عندهم لا بغير المطعوم وعند محمد يجري في كل ما يضر بالعامة ومن حبس ما جلب من ارضه فليس باحتكار ومن حبس طعاما اشتراه من غير المصر وجلبه الى المصر لا بأس به عند ابي حنيفة وعندهما قال ابو يوسف يكره وقال محمد كل موضع يجلب منه الطعام الى المصر عادة يجري الاحتكار منه والحبس الذي هو احتكار قيل مقدر باربعين يوما وقيل بشهر ويؤمر المحتكر بالبيع ولا يسعر الا اذا كان ارباب الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا فلا بأس بالتسعير عليه ويكون فتوى لا جبرا وقال بعض مشايخنا اذا امتنع المحتكر عن بيعه يبيعه الامام بالاجماع وكذا تلقي الركبان اذا كان يضر باهل المصر رجل في يده ثوب وقال وكلني فلان ببيعه بعشرة ولا ينقص من عشرة فباعه بتسعة فان وقع في قلب المشتري انه انما قال ذلك للترويج بعشرة وسعه ان يشتري والا فلا ولا يكره بيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي ويكره بيع المكعب المفضض للرجال اذا علم انه اشتراه للبسه رجل يبيع ويشتري على الطريق ولم يكن فيه ضرر بالناس لسعة الطريق لا يكره الشراء منه وان كان فيه ضرر يكره ولا بأس بان يبيع من الجص الملح والبصل

في قتل النملة

في كراهية احراق القمل والعقرب

في ضمان متلف الكلب العقور

في ثقب اذن البنات

في جواز اخصاء بني آدم والبهائم وكسب الخصيان

في جواز قطع الاعضاء بوقوع الاكلة

في كراهية جعل الطوق في عنق العبد

احتكار

مطلب في احتكار الاقوات

في حد الاحتكار

في عدم التسعير بلا ضرر

في جواز بيع الزنار وامثاله من النصراني

في الشراء من قعد في الطريق

والخبز او فلوس يكره ان يبيع منه الجوز والفستق مثل ما يشترى للصبيان حتى يساله هل اذن له بذلك الا ولو حشيش او شوك نبت على القبور فان كان رطبا يكره قطعه لانه مادام رطبا يسبح وان كان يابسا لا باس به وشبهها اما لو ابيع الحشيش الرطب بلا حاجة لا يستحب **باب خبر الواحد في امور الدين والمعاملة**
ويقبل خبر الواحد الثقة ذكرا او انثى حرا او عبدا او ذميا او صبيا عاقلا او معتوها في سبعة اشياء بطهارة الماء ونجاسته وبانه ذبيحة مسلم وكتابي او في ذبيحة مجوسي او خالطه لحم الخنزير او بالحل والحرمة او وكلني فلان ببيعه او وهبه لي وسلمه الي او انا ابيعه او يكون جوهرا انفسا في يد فقير فقال هو لفلان اذن لي ببيعه او راى عبدا وفي يده شيء وقال اذن لي مولاه في بيعه ولا يقبل في خمسة اشياء في حمل هدية الى انسان فقال اهداها اليك فلان او ملكت جارية او طعاما بشراء او هبة فاخبره رجل ان المالك كان غاصبا له فتنزه عن اكله ووطئها وان لم يتنزه يسعه ولو اراد شراء جارية فاخبرته انها حرة او اخت المشتري من الرضاع او انها لغير البائع يجوز شراؤها ووطئها وان تنزه فلو احسن او راى رجلا قتل وليه عمدا او وجد القاتل قتله او اقر به وقال لي عليه القصاص او كان مرتدا لا يصدق وله ان يقتله وان سمع او عاين ذلك له ان يعينه على قتله وان شهد عنده الابن عدلان بالقتل او باقرار القاتل به فليس له ان يقتله الا ان يقضي القاضي بذلك عند محمد ويصلي على الذمي بشهادة الواحد انه مسلم ولا يترك الصلوة على المسلم بشهادة انه ارتد كالصوم يجب بشهادة الواحد اذا كانت السماء متغيمة ولا يكون هذا الفطر بهذا كله اذا كان الواحد عدلا او كذا الواحد بذلك كله فاسق او لا يعرف عدالته او صبي او معتوه وغلب على ظنه صدقه يقبل والا فلا ولا يقبل قول الذمي في الديانات ويقبل في المعاملات مطلقا ولو اخبر واحد بطهارة الماء او بالحل وآخر واحد بالنجاسة والحرمة يتحرى فان لم يكن له راي اخذ بالطهارة والحل ولو اخبر واحد بالنجاسة والحرمة واثنان بالطهارة والحل اخذ بقولهما كمن روى خبر الحرمة روى جماعة الحل فالاخذ برواية الجماعة اولى اخبره مملوكان عدلان بالحل او حر بالحرمة يأخذ بالحل وان اخبر باحدهما حران وبالآخر عبدان اخذ بقول الحرين بخلاف ما لو اخبره باحدهما ثلثة اعبد وبالآخر حران اخذ بخبر العبيد وكذا لو اخبره باحدهما حران وبالآخر ثلثة احرار او باحدهما رجل وامراتان وبالآخر رجلان يأخذ بخبر اكثر العدد وكذلك هذا في حكم الطعام والشراب وان اشترى لحما فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لم يأكله ولا يرده على بائعه ولا يمنع ثمنه ولو اخبره مسلم انه ذبيحة مجوسي وقال له القصاب وهو عدل انه ذبيحة مسلم يحل له اكله ويتنزه **كتاب التحري باب التحري في القبلة**

مسائله على ثلثة انواع الاول اذا شك في القبلة ولم يتحر وصلى الى جهة في ليلة مظلمة فلو على الجواز حتى يعلم بفسادها يقينا او يكبر رايه فان علم في صلوته او يكبر رايه انه اصاب القبلة يستقبلها والثاني اذا شك في القبلة فلم يتحر وصلى لم يجز الا اذا تبين انه اصابها بعد الفراغ من الصلوة جازت ولو كان اكبر رايه انه اصابها قيل يجزيه وقيل لا يجزيه ولو علم انه اصاب القبلة في الصلوة يستقبلها لانه لما علم فقد تقوى حاله بالعلم وبناء القوي على الضعيف لا يجوز كالمومي اذا قدر على الركوع والسجود وعند ابي يوسف يبني والثالث اذا شك في القبلة وتحرى وصلى الى جهة ثم تبين انه استدبر القبلة لا يعيد صلوته ولو تحرى ووقع

الاشياء التي يقبل خبر الواحد فيه ذكرا او انثى عبدا او ذ

(left margin:) الا ان اكثر صلوته

(margin:) تحريه او مكانه

تحريه على جهة ثم صلى الى جهة اخرى واصاب القبلة لا يجزيه قال ابو حنيفة واخشى عليه بالكفر فعلى هذا لو صلى وعنده انه محدث او صلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه طاهر او صلى الفرض وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه في الوقت لا يجزيه ولو افتتح الصلوة بالتحري ثم ابصر القبلة حول وجهه الى القبلة ويبني ولا يستقبل ولو دخل مسجدا لا محراب له ويحضرته اهله فتحرى وصلى يعيد صلوته الا اذا علم انه اصاب القبلة وان سالهم في الابتداء فلم يخبروه فتحرى وصلى ثم اخبروه انه لم يصب القبلة فانه يجزيه صلوته ولو اشتبهت عليه القبلة في المفازة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع تحريه على جانب آخر فان كانا من اهل ذلك الموضع يأخذ بقولهما ويجزيه وان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لا يأخذ بقولهما **النوادر** ثلثة صلوا بالجماعة في مفازة بالتحري احد المقتدين لاحق والآخر مسبوق فلما سلم الامام علم انه صلى بغير قبلة فصلوة اللاحق فاسدة وصلوة المسبوق جايزة ويحول وجهه الى القبلة ويبني **باب التحري في دفع الزكوة** دفع الزكوة الى رجل ولم يخطر بباله شيء يجزيه الا اذا علم او اكبر رايه انه غني وكذا لو خطر بباله انه فقير ولم يستدل على فقره بشيء فانه يجزيه حتى يعلم غناءه ولو دفع الى رجل بعدما اخبره انه فقير يجزيه بكل حال عندهما خلافا لابي يوسف وعلامات الفقراء اربعة السؤال عن الناس والسيماء والوقوف في صف الفقراء واخبار الفقير او غيره انه فقير ولو دفع زكوته الى رجل ولم يشك في فقره ولم يتحر ذكر الحاكم في مختصره انه لا يجزيه كما لو ام لحضره شيء **باب التحري في اختلاط موتى المسلمين بالمشركين والميتة بالذكية** اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فمن كانت به علامة المسلمين كالخضاب والختان ولبس السواد يصلى عليه ومن كانت به علامة الكفار يترك وان لم يكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وصلى عليهم الا انه ينوي بالدعاء المسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين وان استووا او المشركين اكثر فلا يصلى عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين وقيل يدفنون في مقابر المسلمين وقيل يدفنون في مقبرة على حدة وامراة كتابية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قد مات لا يصلى عليهما بالاجماع واختلفت الصحابة في موضع الدفن واذا اختلطت المساليخ الذكية بالميتة او بذبيحة مجوسي او بمتروك التسمية عامدا ولا يمكن الفصل بينهما فان كانت الغلبة للذكية يتحرى ويلقي الحرام وياكل البقية وان استويا او كان الحرام اكثر لم يتحر والقي الكل ولو اختلط ودك الميتة بودك الذكية او بالسمن او بالزيت لا يحل كله بحال الا اذا كان الحلال اكثر فيحل الانتفاع به فيما سوى الاكل نحو دبغ الجلد والاستصباح **باب التحري في الاواني والثياب وفي المكان** وفي السفر ثلثة اوان اثنان طاهران وواحد نجس يتحرى المتوضي ولا يجزيه ترك التحري وان كان اثنان نجسان او معه انا آن احدهما نجس لم يتحر واراق كلها وتيمم فان تيمم بلا اراقة جاز وان توضأ بالمائين وصلى يجزيه صلوته اذا مسح في الموضعين من الراس ولو كان ثياب بعضها طاهر وبعضها نجس ولا يدري الطاهر منها وليس معه ما يغسلها يتحرى ولو كان الاكثر نجسا فان تحرى وصلى في احدها الظهر وتحول رايه الى الآخر فصلى فيه العصر لم يجز العصر فان تيقن ان ثوب الظهر كان نجسا اعاد الظهر واجزاه العصر وكذلك اذا صلى

(margin:) كره

(margin:) وكل

في احدهما الظهر وفي الآخر العصر وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء فصلى في الثوب الاول جايز وما صلى في الآخر جايز
وكذلك لو كان ثلثة اثواب فتحرى وصلى الظهر في احدهم وصلى العصر في الآخر وصلى المغرب في الثالث ثم صلى العشاء
في الاول فصلوة الظهر والعصر جايزة وصلوة المغرب والعشاء فاسدة ولو كان له ثوبان وعنده انه طاهر
فصلى في احدهما الظهر وفي الآخر العصر وفي الاول المغرب وفي الآخر العشاء فوجد باحدهما قذرا ولا يعلم انه الاول او
ثم الآخر فصلوة الظهر والمغرب جايزة والعصر والعشاء فاسدة وعلى هذا ذكر في النوادر رجلة ثم سمع من احدهم
صوت واتى كل واحد انه يكون سبق منه فام احدهم الظهر والآخر العصر والآخر المغرب ثم صلى ثلثة على هذا الوجه
ثم وجد في موضع السجود قطرة من دم وانكر كل واحد ان يكون منه فصلوة الظهر للكل جايزة والعصر يجوز للامام
العصر ولامام الظهر ولا يجوز لامام المغرب والمغرب يجوز لامام المغرب لا غير في رواية عن محمد وفي رواية عنه الكل فاسدة
فصل ولو اعتق واحدة من امايه الاربعة بعينها ثم نسيها لا يتحرى للبيع والوطي وكذلك الطلاق ويحول القاضي
بينه وبينهن حتى يتعين المعتقة والمطلقة فان بين الا واحدة لا يطاها فان اخبرها غير المعتقة او المطلقة
يستحلف البتة انه ما اعتق هذه الامة بعينها فان حلف خلى بينهما وان حلف هكذا الا يسعه ان يقربها وان باع
للثانية من يحكم الحاكم بجواز بيعهن وجعل الباقية المعتقة ثم رجع بعضهن ما باع اليه بحيلة ملك لا يطاها بخلاف الطلاق
لو كل واحدة تطليقة وتزوج الثلاث منهن جاز نكاحهن وتعينت الرابعة للطلاق **كتاب اللقيط و**
اللقطة باب **فيه احكام اللقيط** التقاط اصغار بني آدم مفروض عليه اذا علم انه ان لم
يلتقطه يهلك مندوب اليه ان كان غالب رايه انه لا يهلك بان وجد في المصر واللقيط حر وميراثه للمسلمين
وعقله عليهم ومن التقط لقيطا ان شاء انفق عليه ويكون متبرعا ولن شاء رفع الامر الى القاضي يامره بالانفاق
عليه على ان يكون دينا عليه ولو لم يشترط له الرجوع وذكر الطحاوي انه يرجع عليه بعد البلوغ وذكر في
المبسوط ما يدل على انه لا يرجع ولو سال الملتقط من القاضي ان يقبل اللقيط واقام البينة انه التقط
فان شاء قبل ولن شاء لا فان قبضه القاضي ودفعه الى آخر ثم ساله الاول ان يرده عليه فان شاء رده
وان شاء لا وان وجد معه مالا فقال له القاضي انفق عليه منه جاز وهو مصدق في نفقة مثله وكذا
الطعام والكسوة وولاية التزويج والبيع والشراء للسلطان لا للملتقط والمهر في بيت المال الا اذا كان
للقيط مال فيكون في ماله ولو امر الملتقط بختان الصبي وهلك منه يضمن ولو وجد المسلم لقيطا في دار
المسلمين فهو مسلم فان وجد ذمي في دار اهل الذمة كالبيعة والكنيسة فهو على دين اهل الذمة ولو وجد
في مكان اهل الذمة او وجد ذمي في دار المسلمين ففي ظاهر الرواية يعتبر المكان دون الواجد و
حكمه حكم صاحب المكان كاللقيط اذا وجد في دار الحرب وفي رواية عن محمد انه اعتبر الواجد في المكان
وفي رواية اعتبر الاسلام ويكون تبعا للمسلم منهما وان كان وجد في قرية فيها كفار ومسلمون صلى عليه احتياطا
كالمولود بين كافر ومسلم يحكم باسلامه وان وجد في دار الاسلام فادعاه ذمي فهو ابنه ينفق عليه وهو مسلم
وان ادعى الملتقط انه عبده ان لم يقر بانه لقيط فالقول قوله وان اقر انه لقيط لا يصدق في دعواه الا
ببينة وان وجده مسلم او ذمي فالمسلم اولى كولد جارية مشتركة بين مسلم وذمي ادعى كل واحد انه ابنه فلو

مسلم
النوادر ولو التقط المسلم فادعاه نصراني فهو ابنه مسلم ان كان عليه زي المسلمين وان كان
عليه زي اهل الشرك فهو ابنه وعلى دينه كوان يكون في رقبته صليب او في وسطه زنار او وسط
راسه مجزوز ولا يعتبر في ذلك المكان الذي وجد فيه بان كان مسجدا او غيره **فصل**
اخذ اللقطة مندوب اليه اذا لم يخف ضياعها وان خاف فعليه ان ياخذها اذا كان يامن على نفسه
ان يعرفها ويرد على صاحبها وان كان لا يامن فالترك اولى ومن وجد لقطة يعرفها حولا ولم
يفصل بين القليل والكثير وروى الحسن عن ابي حنيفة في مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا واقل
من مائتين الى عشرة يعرفها شهرا وعشرة يعرفها جمعة وثلثة يعرفها ثلثة ايام ودرهم يعرفها
يوما وتمرة يعرف مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قوله
العشرة واكثر يعرفها حولا واقل فعلى ما يرى والتعريف هو المناداة في الاسواق والمساجد
والشوارع من ضاع له شيء فليطلبه عندي فاذا مضت مدة التعريف ولم يجد صاحبها تصدق
بها ان شاء فان جاء صاحبها واقام بينة بعد التصدق فان شاء امضى الصدقة والاجر له و
ان شاء ضمنه والاجر للمتصدق وان كان فقيرا فان شاء انتفع بها ثم للمالك خيار التضمين ولو
لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة قايمة في يد الفقير فللمالك ان ياخذها منه وان كانت هالكة فله
ان يضمن الفقير او الملتقط قيمتها وايهما ضمن لا يرجع على احد وما يتسارع اليه الفساد يعرفه
الا ان يخاف فساده فيتصدق به او ياكله ان كان فقيرا ومن ادعى اللقطة وذكر وصفها وعلامتها
فان شاء الملتقط دفع اليه واخذ منه كفيلا وان شاء امتنع حتى يقيم البينة وليس في لقطة
الضالة واللقطة والصبي الحر شيء واجب وعن الكرخي في اللقطة اذا قال من وجدها فله كذا فجاء بها
انسان اليه يستحق اجر مثله **النوادر** ولو وجد لقطة فعرفها فلم يجد صاحبها وهو فقير فباعها و
انفق على نفسه ثم ايسر لا يلزمه ان يتصدق على الفقير بمثل ما انفق ولا باس بان يلتقط الرجل
ما لا قيمة له مثل النوى وقشر الرمان اذا نبذه صاحبه والانتفاع به ولصاحبه ان ياخذه من الملتقط
وان كان ذلك كثيرا لم يحل للملتقط ان ياخذه وكذلك للزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد
الزرع وجمع كان له خاصة **الفتاوى** رجل سيب دابته فاخذها انسان فاصلحها ثم جاء
صاحبها فان قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لصاحبها عليها وان لم يقل ذلك له
ان ياخذها وكذلك في من ارسل صيدا له هكذا اختاره بعض مشايخنا وان اختلفا فالقول
لصاحبها مع يمينه واذا اجتمع للذباب في القطن الاوقية من الدهن في انائه فان كان يسيل
من خارج الاوقية يطيب له وان كان يسال من الداخل والخارج جميعا او لا يدري ان ذلك كل
واحد من المشترين شيئا طاب وان لم ينو لا يطيب فيتصدق الا ان يكون محتاجا غريب مات
في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فله ان
يتصدق بها على نفسه **باب ما يضمن الملتقط وما لا يضمن** ومن اخذ لقطة ولم يشهد انه

اخذها ليردها ولم يسمع التعريف وهلكت في يده وقال صاحبها اخذتها لنفسك ضمن عندهما
وقال ابو يوسف لا الا ان صدقه صاحبها انها لقطة عنده ولو اخذها واشهد انها وعرفها ثم
ردها الى موضعها لم يضمن وذكر الحاكم في مختصره انه ردها بعد ما تحول عن مكانها ضمن وان لم يتحول لا اذا
يضمن ولو اقر الملتقط لرجل ودفعها اليه بغير قضاء ثم اقام آخر بينة انها له ضمن القابض لا غير الملتقط
قال ابو يوسف ثوبا فاخذه وهو لا يريد ان يبيعه ثم رده الى موضعه او ركب دابة غائبة التقط
ثم ردها الى موضعها فسرق من ذلك الموضع قبل ان يصل الى صاحبه ضمن ولا يبرأ حتى يدفعه الى صاحبه
ولو اخذ خاتما من يد نائم او دراهم من كمه او نزع خفيه من رجليه ثم رده الى موضعه قال ابو
يوسف ان رده الى موضعه قبل ان يستيقظ من النوم فقد برئ وان استيقظ ثم نام ثم رده
الى موضعه لا يبرأ اخذ الثوب من السكران الواقع النائم على الطريق ليحفظه وهلك في يده لا
يضمن وان كان الثوب تحت رأسه واخذه او كانت دراهم في كمه فاخذها ليحفظها ضمن والله اعلم

كتاب الآبق والمفقود

اخذ آبقا فرده الى مالكه ان كان من مسيرة سفر ثلثة ايام
فصاعدا يستحق الجعل على مالكه اربعين درهما وان كان اقل من ذلك رضخ له نادا لكل يوم ثلثة عشر درهما و
ثلث فيقدر الرضخ بقدره وقيل التقدير مفوض الى رأي الامام ولو كان العبد يساوي اربعين درهما
فانه ينقص من الجعل درهم عندهما وقال ابو يوسف له الجعل تاما رد الآبق عبد ابيه وهو في عياله
او لم يكن وكذا احد الزوجين فلا جعل له ولو رد عبد ابنه او اخيه وساير قراباته لا جعل ان كان
في عياله فان لم يكن فله الجعل رد امة معها صبي رضيع يجب جعل واحد ولو كان مراهقا يجب ثمانون
درهما ولو صالحه عن الجعل على عشرين جاز ولو صالحه على اكثر من اربعين يطرح الفاضل عليه
وله ان يمسك الآبق ليأخذ الجعل ولو مات في يده وقد امسكه بامر القاضي لا ضمان عليه ولا جعل له
وكذلك لو مات قبل ان يرده الحاكم والجعل واجب في رد المدبر وام الولد ولو مات المولى قبل ان
يصل به اليه فلا جعل ولو كان على اهل المدبر سعاية ورده الى الورثة فلا جعل اشترى الآبق ورده
لا جعل له الا ان يقول لا اقدر على الرد الا بالشراء فلو ذلك لو اشهد عليه رد الآبق وقد مات
المولى اخذ الجعل من ورثته من جميع المال ولو كان على الميت دين محيط كان احق بالعبد حتى يعطى
الجعل او بيع العبد ويبدأ بالجعل رده وارث المولى في حيوته ثم مات ومعه وارث آخر له الجعل
خلافا لابي يوسف وان كان الوارث هو وحده فلا جعل له ولو اخذه والمورث حي ثم مات فلا شيء عليه
ولو رده اثنان فالجعل بينهما نصفان ولو رد عبدا مجحودا عليه فله الجعل ولو ابق من الآخذ ثم جاء به
آخر فالجعل للثاني والجعل واجب على الملاك بقدر الانصباء وجعل العبد الرهن اذا ابق على المرتهن
الا ان يكون بعضه فارغا فحصته على الراهن وكذا جعل العبد المغصوب اذا ابق على الغاصب
وجعل عبد الصبي والمكاتب والمأذون عليهم ويؤدى به الصبي من مال الصبي وجعل العبد الموصى الوصي ط
برقبته لانسان وبخدمته لآخر على صاحب الخدمة قتل العبد رجلا عمدا او خطاء او استهلك مالا

لرجل ثم ابق فاخذه رجل على مسيرة ثلثة ايام ورده الى مولاه فلا جعل للراد وكذا ان عفى ولي القصاص

فصل المفقود هو الذي غاب عن بلده او اسره العدو ولا يدرى حي ام ميت ويخفى على ذلك ثم
يظهر امره ولا يعرف اثره والمفقود حي في حق نفسه حتى لا يورث عنه ماله ولا يتزوج نساؤه وميت
في حق غيره حتى لا يرث من احد ولا يقسم ماله بين ورثته ما لم يثبت موته ببينة او يبلغ سنه مبلغا لا
يعيش اقرانه اليها عادة وذكر الحسن ان مدة حيوته مقدرة بعشرين سنة من مولده وعن ابي يوسف مائة ط
مائة سنة وقيل تسعون سنة ويفرض في ماله نفقة امرأته واولاده الصغار وبناته الكبار وبنيه
الكبار الزمنى ولا يفرض لذي رحم محرم منه ولا تباع عقاره وعروضه وحيوانه الا ان يخاف هلاكه و
فساده فيبيعه وللقاضي ان ينصب وكيلا عنه في خصومته وقبض ديونه وجمع غلاته ولا يكون هذا الو كيل
خصما له حتى لا يقبل البينة عليه ولو مات مورثه قبل مضي هذه المدة يوقف نصيب المفقود فاذا انقضت
هذه المدة رد ما وقف على ورثة المورث لا على ورثة المفقود واذا مضت تلك المدة ورثه من كان
حيا من ورثته دون من مات قبل مضيها ولو اقر ورثته بموته وفي ايديهم مال قسم القاضي بينهم ولا يقضى
على دينه وودايعه اذا جحد الغريم والمودع موته فقد المكاتب وله مال واولاد ولدوا في الكتابة ثم
يردوا الى الرق المكاتبة ولا يستسعى الولد وان كان متروكه من جنس مكاتبته وعلى القاضي بالمكاتبة
له ان يردوا مكاتبته اذا طلب المولى ذلك وينفق على امرأته واولاده المولودين في كتابته والله اعلم

كتاب الوديعة

عقد الوديعة تارة يقع بالايجاب والقبول صريحا كقوله اودعتك
وقبل الآخر ويتم بالايجاب وحده في حق الامانة لا في حق وجوب الحفظ حتى لو قال للغاصب
اودعتك المغصوب برئ عن الضمان فان لم يقبل حتى هلك عنده لا يضمن وتارة يقع كناية
كقوله لآخر اعطني الف درهم او قال اعطني هذا الثوب الذي في يدك فقال اعطيتك فهذا على الوديعة
نص عليه في المنتقى وتارة يقع دلالة كما لو وضع ثوبا او متاعا عند انسان ولم يقل شيئا او قال هذا
الثوب وديعة عندك وسكت الآخر صار مودعا حتى لو غاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وتركه هناك
وضاع ضمن ولو قال الآخر لا اقبل الوديعة وتركها صاحبها عنده وذهب فضاع لا يضمن وكذا لو
قام واحد من اهل المجلس وترك كتابه او متاعه والباقون مودعون فيه حتى لو تركوا وهلك ضمنوا
فان قام واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم وكذا لو وضع الثياب في الحمام بمرأى عين الحمامي ولم يقل
باللسان شيئا ودخل الحمام ينظر ان كان للحمامي ثيابي يحفظ لا يضمن الحمامي ويضمن الثيابي مثل
ما يضمن المودع وان لم يكن يضمن الحمامي ولو قال الداخل للحمامي اين اضع ثيابي فاشار الحمامي
الى مكان يضمن الحمامي ما يضمن المودع دون الثيابي وكذا رجل دخل خانا بدابته وقال لصاحب الخان
اين اربطها فقال هناك فربط ورجع فلم يجد دابته وقال ان صاحبك اخرج الدابة وليس صاحب ضمن
صاحب الخان وكذا لو وضع الثياب بحضرة الحمامي فخرج آخر من الحمام ولبس ثياب غيره وصاحب
الحمام لا يدري انها ثيابه ام لا ضمن الحمامي ولو نام الحمامي وسرق ثيابه ان نام قاعدا لا يضمن وان

مسائل الحمامي والثيابي

مضطجعا يضمن النعتج ثم زق ثم به رجل ان اخذه ثم تركه ولم يكن المالك حاضرا يضمن وان لم يأخذه لم يضمن
وان كان المالك حاضرا لم يضمن في الوجهين وللمودع ان يحفظ الوديعة بحرزه وبهوداه وحانوته
وبيته ويدمن هو في عياله كزوجته وامته وولده الكبير وعبده واجيره الذي استأجره مشاهرة
بنفقته وكسوته فلو في عياله وغيره لا يكن معه ويجرى عليه نفقة كل شهر او سنة فيدفع اليه ضمن و
لو قال لا تدفعها الى فلان من عيالك فدفعها ولا بد له منه بان لم يكن عيال سواه لم يضمن وان كان له عيال
ضمن ولو قال اخفها في بيتك هذا ولا تخبأها في بيت آخر فخبأها في بيت آخر من الدار لا يضمن ولو
قال اخفها في هذه الدار فخبأها في دار اخرى ضمن **النوادر** ولو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لم يضمن
ولو دفع الى شريكه مفاوضا او عنانا او عبد مأذون له في التجارة او عبد معتزل عن منزله فضاع لم
يضمن وكذلك الصبي قيل ان اذا كانا شريكين فوضع احدهما الوديعة في كيس صاحبه او صندوقه او
امر شريكه بحفظها في الكيس فضاع لم يضمن ولو غاب عن منزله وخلف امرأته وكانت الوديعة في بيتها
فلما رجع طلبها فلم يجد فان كانت امرأته امينة فقد لا يضمن وان كانت غير امينة ضمن ولو كان المودع
دفن الوديعة في مكان حصين فنسي قال الاصح انه ينظر ان قال وضعت في داري او في كرمي وله باب مغلق
فنسيت المكان لم يضمن وان قال لا ادري اين وضعت يضمن ولو قال المودع وضعت الوديعة
بين يدي ثم قمت فنسيتها فضاع يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري ثم قمت ونسيتها
فضاعت وهو مال لا يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب ونحوها يضمن والا فلا ولو وضع الوديعة
في الدار وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت فان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس
يضمن سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودائع فضاع شيء منها لا يضمن لان جيرانه يحفظونها

باب ما يضمن المودع وما لا يضمن ولو اودع المودع عند اجنبي يضمن وكذا ان دفع الوديعة
الى غيره حالة الضرورة نحو حرق بيته وغرق سفينته لا يضمن استحسانا ولو دفع اجنبيا حالة الاختيار
ضمن الاول دون الثاني عند ح ‌وعندهما يضمن ايهما شاء ويرجع الثاني على الاول وان استرد المودع
الاول وحفظ بنفسه بريء عن الضمان وكذلك المودع اذا خالف في الوديعة فعل بان ركب الدابة او
لبس الثوب ثم نزل وعاد الى الوفاق بريء وكذلك لو اخذ بعض الدراهم الوديعة لينفقه ثم رده
الى موضعه ولو سافر بالوديعة ولم يكن لها حمل ومؤنة والطريق امن لم يضمن ان هلك وان كان لها حمل
ومؤنة فسافر بها لم يضمن عند ح ‌وعند ابي يوسف يضمن ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يضمن
وعند م لا يضمن في الحالين اودع صبيا او عبدا محجورا عليه فاستهلكها لم يضمن في الحال ويضمن العبد
اذا اعتق وقال ابو يوسف يضمنان في الحال وان كانت الوديعة عبدا او امة فقتله ضمن عاقلته
الصبي قيمته ومولى العبد يدفعه او يفديه اودع رجلان مكيلا او موزونا ثم غاب احدهما
لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر عند ح ‌وعندهما يدفع اليه نصيبه ولا يكون هذا قسمة
على الغائب حتى لو هلك النصف في يده يكون للغائب ان يشاركه صاحبه فيما قبضه في غير المكيل والموزون

لا الدفع شيئا الى صاحبه وضمن بالاجماع اودع رجلين شيئا يقسم فاقتسماه نصفين ثم ضاع عنده يضمناه
ولو دفع احدهما كله الى الآخر ضمن الدافع عند ح ‌وعندهما لا يضمن وعلى هذا الخلاف المرتهنين والعدلين
والوكيلين بالقبض اذا دفع احدهما الى الآخر ما يمكن قسمته مودع اهلك بعض الوديعة وضاع البعض
لم يضمن الضائع ولو رد ما استهلك فخلط بما بقي ضمن كله فان باع ظاهر له بربح ما خلط ولم يطب له
ربح ما بقي من الوديعة ويتصدق به وقال ابو يوسف كله يطيب له اودع حيوانا وغاب فحلب
البانها فخاف فسادها وهو في المصر فباع بغير امر القاضي ضمن وبامره لا يضمن وفي المفازة يجوز بيعه
هكذا روى ابن رستم عن محمد **المنتقى** قال ابو يوسف المودع اذا جحد الوديعة عند صاحبها
ضمن واذا جحد عند غيره لا يضمن واذا جحد الوديعة في وجهه ويخاف عليها المتغلب اذا اقر فلا ضمان عليه
واذا جحد الوديعة ثم اخرجها بعينها واقر بها وقال لصاحبها اقبضها فقال دعها وديعة عندك فتلفت
ينظر ان قدر صاحبها على اخذها بريء المودع وهي وديعة عنده وان كان لا يقدر على اخذها لا يبرأ
عن الضمان وكذلك ان قال اعطها مضاربة **الفتاوى** المودع اذا طلب منه الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء
صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل عنه متى ضاعت قبل اقرارك ام بعده ان قال قبل
اقراري لزمه الضمان وان قال بعد اقراري لا يضمن ولو قال المودع لا ادري اضيعت الوديعة ام
لم اضيع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لا لا يضمن الا اذا مات ينقلب بالموت مضمونة اذا لم يبين
شيئا بان مات ولا يعرف شيئا بعينها فهي دين في تركة الميت بخلاف الوصي الا في ثلث مسائل متولي
الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلتها التي اخذها لا يضمن والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة
عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا يضمن والقاضي مات في يده مال اليتيم ولم يبين
ضمن ذلك في تركته وان عرفانه دفعه الى انسان ولا يدرى الى من دفعه لم يضمن وذكر في الهاروني لو صار
المستودع جنونا مطبقا فلم يؤخذ الوديعة صارت دينا في ماله ويدفع وليه من ماله ويدفع بها
ضمينا يأخذه من المدفوع اليه حتى لو افاق وقال ضاعت وردها اولا ادري اين هي يحلف على ذلك
فان حلف يرجع بها على المدفوع اليه ولو رهن طيلسانا يساوي مائة بثلثين درهما ثم مات الم
وطلب الطيلسان ولم يوجد يضمن قيمة الطيلسان ويقبض منها الورثة ثلثين ويرد سبعين من تركة
الميت واذا اختلف الطالب وورثة المودع في الوديعة فقال الطالب قد مات مجهلا فصارت دينا في
ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب يقضي عليه في
الجامع وقال المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت عندي وانكر المودع وقال لا بل اتلفتها فالقول
للمودع مع يمينه والبينة بينته ايضا ولو جحد الوديعة واقام المودع البينة انها ضاعت ضمن
ولو اقام بينة ركبته على الهلاك قبل الجحود تقبل ولم يضمن حتى لو انكر الايداع اصلا بان قال لم يودعني
ثم قال اودعني ولكنها هلكت لا تقبل بينته على الهلاك قبل الجحود ويضمن وكذلك لو قال المستودع
اعطيتكها ثم قال لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يصدق ولو قال استودعتني الفا فضاعت وقال الا لك

اخذتها غصبا ولو قال المالك ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعتها وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق
المستودع مع يمينه ولا يضمن فلان ايضا ولو قال بعثت بها مع رسولي او اخذ من عيالي فالقول له ومن كان
مستودع فقال جاء رسولك فدفعتها اليه وكذبه المالك ضمنها ولا يرجع بما ضمن على الرسول ان صدقه في كونه
رسولا ولم يشترط عليه الرجوع فان كذبه ودفع اليه ولم يصدقه ولم يكذبه يرجع على الرسول وكذلك
ان صدقه وشرط عليه الرجوع ولو دفع الغاصب بما فاودع المستودع الغاصب فله ان يأخذها بالوديعة ولكن
من خلاف جنسها لا يحل له الا بما يكون له الاخذ اذا كان مثل حقه او دونه وان كان اجود من حقه لا يكون له الاخذ
ولو اخذ غير الداين من مال المديون بغير اذنه ودفعه الى الداين يضمن ما دفع عليه ولو حلف الداين ليس له
في يدي شيء يجب له به ان في يمينه او بنيتي في نفسه ما او عتق الا الف درهم كتاب العارية

العارية امانة حتى لو هلك في يد المستعير لا يضمن وللمستعير ان يعير من غيره وليس له ان يواجر من غيره
ولو آجر صار ضامنا وللمستعير ان يودع وشرط العوض في الاعارة يصير اجارة ذكر ابن رستم رجل قال
لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن له لا يضمن وكذا ان رهن فقال المرتهن للراهن اخذت رهنا
على انه ان ضاع بغير شيء جاز الرهن وبطل الشرط وهو مضمون عليه العارية اذا كانت مطلقة في
الوقت والانتفاع بان استعار دابة او ثوبا ولم يوقت وله ان يستعمله فللمعير ان يركب ويلبس غيره
والعارية المقيدة فيهما بان استعار شيئا يوما وبين انه يستعمل بنفسه في الدابة والثوب ليس له
ان يركب ويلبس غيره وله ان يعير غيره للحمل وفي العبد والدار له ان يعير غيره وان موقتة في الوقت
مطلقة في الانتفاع بان استعار دابة يوما ولم يسم ما يحمل عليها فله ان يحمل عليها ما شاء في اليوم فان
امسكها بعد الوقت ضمن وان لم ينتفع بها وهو الصحيح وان كانت مطلقة في الوقت مقيدة في الانتفاع
بان استعارها ليحمل عليها حنطة فله ان يحمل الحنطة متى شاء باب ما يضمن المستعير بالخلاف
وما لا يضمن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها مثلها في الثقل او اخف كالشعير او الارز ونحوه
لا يضمن فان حمل عليها الثقل منه او اضر بالدابة بان حمل حجرا او اجرا او استعارها ليحمل عليها قطنا فحمل
مثله حديدا ضمن وكذا اذا استعار دابة ليركبها فركبها واركب غيره فعطبت ضمن نصف قيمتها اعارها
ليحمل عشرة مخاتيم فحمل احد عشر مخاتيم ضمن نصف قيمتها اعارها ليحمل عشرة مخاتيم فحمل احد عشر
مخاتيم فعطبت يضمن جميع قيمتها استعار قوسا او سيفا ليقاتل فاتكى في القتال لا يضمن نزل
عن دابة العارية ودخل مسجدا في البلدة ليصلي فذهبت يضمن وفي الصحراء نزل ليصلي لا يضمن
فعلى هذا المودع وضع الوديعة بين يديه فنام فضاع لا يضمن وكذا لو استعار دابة فنام
المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهبت الدابة لا يضمن ولو
مد المقود من يده واخذ بالدابة ولم يشعر بذلك ضمن وان نام جالسا لا يضمن ايضا كما في المودع
استعارها الى موضع فركبها الى الفرات ليسقيها وجاوز الموضع غير جهة الفرات ضمن كما
لو اضرها للسقي هلكت العارية في يد المستعير ثم استحقت له ان يضمن ايهما شاء ولا يرجع

احدهما على صاحبه وفي الاجارة يرجع المستأجر على الآجر ولا يرجع الآجر عليه النوادر رجل استعار قلادة
ذهب فقلد صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط حفظها عليه لا يضمن والا يضمن امرأة اعارت شيئا
بغير اذن الزوج فان كان من متاع البيت مما يكون في ايديهن عادة فضاع لم يضمن وان آخر غيره
ضمن ولو استعار من رجل ثورا فاستعمله ثم تركه في المرعى فضاع ان علم ان المعير يرضى بكونه في
المرعى يرعى وحده كما هو عادة بعض اهل الرساتيق لا يضمن والا يضمن باب رد
العارية مات المعير او المستعير ترد العارية ولو رد العارية الى احد ممن في عيال المعير وهلكت
لا يضمن وكذلك لو ردها الى عبد صاحبها وهو يقوم عليها ام لا وكذلك لو ردها الى اصطبله او مربطه
او الى منزله لا يضمن وذكر في المنتقى لو كانت العارية شيئا نفيسا كالجواهر فردها الى بيته لا يضمن
وكذلك المستأجر والمودع لو رد الوديعة الى منزل المالك او الى احد ممن في عياله قالوا انه لا يضمن
كما في العارية وذكر في المنتقى والكرخي انه يضمن والغاصب اذا رد المغصوب على عبد لا يقوم عليه لا يبرأ
وعلى عبد يقوم عليه قال مشايخنا على قياس العارية يجب ان يبرأ عن ضمان العين ولو رد المغصوب
الى منزل المالك لا يبرأ عن الضمان ولو رد المستعير الدابة المستعارة الى عبد لا يقوم عليها قال يجب
ان لا يبرأ كالغاصب واذا اختلف المعير والمستعير في الوقت والمكان او فيما يحمل عليه فالقول
للمعير مع يمينه ولو قال المستعير اعرتني وقال المعير لا بل غصبتني لا يضمن الا اذا ركبها ضمن المنتقى ولو
طلب المعير رد العارية من المستعير فقال المستعير نعم اردها وفرط في الرد حتى سرق منه ضمن الا اذا
عجز عن الرد وقت الطلب لا يضمن فصل استعار ارضا ليبني او يغرس فيها مطلقا او موقتا فله
ان يرجع متى شاء وينقض البناء ويقطع الشجر ولا يضمن للمستعير قيمة البناء والغرس وان كانت العارية
موقتة فرجع قبل مضي الوقت يضمن قيمة البناء والاشجار قائمة على الارض غير مقلوعة منقوضة وان شاء
المستعير قلع غرسه وبناءه ولا يضمنه اذا لم يضر بالارض وان كان القلع يضر بالارض لا يقلع الا برضاء صاحبها
ويضمن له قيمته مقلوعا ولا يضمن المعير بعد مضي الوقت شيئا ولو استعار ارضا ليزرعها فزرع ورجع
وليس له الرجوع وان لم يبلغ الحصاد لا يرجع ويبقى اجر مثل الارض ثم استرد المعير الارض وليس
للمستعير ان يرجع على المعير بما انفق ويسلم له ان يهدم الحائط كتاب الهبة الفاظ
الهبة انواع صريح وضعا وصريح عرفا ومشترك معنى اما الصريح وضعا كقوله وهبت لك هذا
الشيء او ملكت منك او جعلته لك او هذا لك او اعطيتك او نحلتك هذا او اطعمتك هذا الطعام واما
الصريح عرفا كقوله كسوتك هذا الثوب او اعمرتك هذه الدار او هذه الدار لك عمرى او عمرك او حياتي
او حياتك فاذا مت فهو لك على جازت الهبة وبطل الشرط وتفسير العمرى هو لك فاذا مت رجع
الي واما المشتركة كقوله هذه الدار لك رقبى او حبسته لك ودفعها اليه فهي عارية وعند ابي يوسف
هي هبة ولو قال منحتك هذه الارض او هذه الدار او هذه الجارية فهي عارية الا اذا نوى الهبة و
لو قال منحتك هذا الطعام والدراهم والدنانير وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة



وذكر الكرخي لو منح جديا او عناقا فهو عارية ولو منح شاة حلوبة جاز الانتفاع بلبنها ولو قال اطعمتك
هذه الارض فهو اطعام لغلتها اعارة لرقبتها ولو قال داري هذه لك عمرى سكنى او نحلى سكنى هبة او سكنى
صدقة فهي عارية ولو قال داري هذه لك عمرى تسكنها او هبة تسكنها فهي هبة **الفتاوى** ولو دفع
الى رجل ثوبا وقال اكس نفسك ففعل فهي هبة ولو قال هذه الدراهم ففعل فهي قرض رجل قال جميع مالي
او كل شيء لي او جميع ما املكه لفلان فهي هبة ولو قال جميع ما يعرف لي او ينسب الي لفلان يكون اقرارا له
وكذا لو قال بالفارسية اين ترا يكون هبة ولو قال اين تراست يكون اقرارا ولو غرس كرما فقال
جعلته لابني الصغير يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني لا يكون هبة **باب قبض الهبة**
القبض شرط لافادة الملك في الهبة والصدقة قبض الموهوب له بامر الواهب صح قبضه في المجلس
وبعده وان نهاه عن القبض لا يصح قبضه اصلا وان سكت ان قبضه بعد ما افترقا لا يصح وان قبض
الواهب يصح استحسانا ولو وهب دينا على رجل وامره بقبضه فقبضه جازت الهبة استحسانا ولو وهب
لابنه الكبير في عياله يشترط قبض ابنه وان كان صغيرا جازت وهو قابض له الا في الدار فانه لا يصير قابضا
الا بالتفريغ ولا يجوز قبض الولي غير الاب كالجد والاخ والعم عن الصغير لو كان الاب ميتا وان كان حيا غائبا
غيبة منقطعة والصغير في عيالهم جاز وان لم يكن في عيالهم لم يجز وان كان الاب حاضرا والصغير في عيالهم قيل
يجوز قبض كل من يعوله قريبا كان او زوجا او اجنبيا وذكر الحاكم في مختصره والكرخي انه لا يجوز قبضهم ويجوز
قبض الزوج عن امرأته ان كان بنى بها بالاتفاق وليس للام ولاية القبض على الصغير ويجوز للاجنبي اذا كان اليتيم
في حجره وتربيته وان كان الصغير يعقل فقبض جاز ولو وهب للعبد المحجور عليه فالقبول والقبض الى العبد
دون المولى وبالتخلية يصير قابضا في الهبة وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه هذه ولو وهب
لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان الصندوق مفتوحا كان
قبضا **باب ما يجوز هبته وما لا يجوز وما يدخل فيها تبعا وما لا يدخل** ولا يجوز هبة
الاب مال الصغير بعوض فكذلك العبد المأذون والمكاتب اذا وهب بشرط العوض وقال محمد
يجوز وروي عن ابي حنيفة لا بأس بتفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة لزيادة فضل له في
الدين وان استووا فيه ذلك يكره وعند محمد يجزيه ان يعطي للذكر مثل حظ الانثيين على فرض الميراث
وعند ابي يوسف انه يسوي بينهم ولو وهب ماله كله لواحد جاز في القضاء وهو آثم نص عليه محمد
ولا يجوز هبة ما كان متصلا بملكه او مشغولا بحقه الا اذا ازاله عن ملكه حتى لا يجوز هبة الجنين
والدهن في السمسم والسمن في اللبن وان سلطه على القبض ولو وهب صوفا على ظهر او لبنا
في ضرع فامره بجزه وحلبه ففعل جاز استحسانا ولو وهب مشاعا وسلمه مفرزا ولا يجوز هبة الزرع
والشجر بدون الارض والارض بدونهما ولا الثمر بدون الشجر ولا الشجر بدون الثمر واذا امره بالحصاد
والجذاذ او بقلع الشجر ففعل تمت الهبة ولو وهب دارا او جوالق فيها متاع الواهب وسلمها لم
يجز حتى لو فرغها وسلمها تمت الهبة ولو وهب المتاع في الدار منه جازت الهبة في المتاع خاصة

وان وهب المتاع ثم وهب الدار جازت الهبة **المنتقى** ولو وهب دابة مسرجة ملجمة ولم يذكر السرج و
اللجام جاز ولو وهبهما دون الدابة لم يجز الا اذا نزعهما ودفعه ولو وهب الدابة وعليها حمل لم يجز
ولو وهب الحمل وسلم معها يجوز وكذلك لو وهب الماء في القمقمة يجوز ولو وهب القمقمة دون الماء لا يجوز
ولو وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج ولها امتعة فيها يصح **باب
مسائل الشيوع** بيع الشائع جائز واجارة الشائع من الاجنبي فاسدة عند ابي حنيفة خلافا
لهما جميعا الا اذا آجر المشاع وسلم جازت بالاجماع ولو آجر احد الشريكين نصيبه من الاجنبي حكى
ابو طاهر الدباس عن ابي حنيفة انه لا يجوز ولو آجر من رجلين او من شريكه يجوز والشيوع الطاري
كما اذا آجر دارا ثم استحق نصفها لا تفسد الاجارة في ظاهر الرواية كالاباق الطاري لا يفسد البيع والمقارن
يفسده واعارة الشائع جائزة ورهن المشاع فاسد فيما يقسم وفي ما لا يقسم سواء رهن من شريكه
او من اجنبي ولو رهن من رجلين جاز والشيوع الطاري على الرهن في رواية يفسده وفي رواية لا يفسده
ويجوز هبة المشاع فيما لا يقسم ولا يجوز فيما يقسم ولو وهب مشاعا يقسم من شريكه لا يجوز ولو وهب
النصف فقسم ثم سلم الكل جازت ولو وهب ما يقسم لرجلين واقبضهما لا يجوز عنده وكذلك
الصدقة وعندهما يجوز وذكر في الجامع الصغير ان الصدقة تجوز بالاتفاق وان وهب لاحدهما ثلثيها
وسلم لا يجوز عندهما وعند محمد يجوز لو نص على التنصيف ولو وهباه لرجل واقبضاه يجوز الهبة
الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة ولا يثبت الملك فيها الا عند اداء العوض نص
عليه محمد في المبسوط وهو قول ابي يوسف لان الهبة الفاسدة تنقلب عقد ضمان وفيه **المنتقى**
عن ابي يوسف رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت لك درهما منهما فان كانا مستويين لم تجز
الهبة الا ان يميز احدهما وان كانا مختلفين يجوز في المقطوع لا يجوز حتى يميز ولو وهب لرجلين درهما
صحيحا فالصحيح انه يجوز قال محمد في الكتاب رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلثة قضاء حقك
وثلثة صدقة لك فضاع الكل يضمن ثلثة هبة ولا يضمن ثلثة صدقة رجل دفع الى رجل عشرة
دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة ويملك الخمسة
الباقية يضمن سبعة ونصفا **باب ما يمنع الرجوع في الهبة وما لا يمنع** الاشياء المانعة
من الرجوع في الهبة خمسة القرابة المحرمية وصلة الزوجية ووصول العوض اليه وخروجها عن
ملك الموهوب او حدوث الزيادة والتغير في عينها وموت الواهب او الموهوب له **فصل**
ولا رجوع في هبة ذي رحم محرم وهبة الزوجين ويرجع في هبة من عداهما وسواء كان احدهما
مسلما او كافرا ويكره الرجوع في الهبة ولا يصح الرجوع في الهبة الا بقضاء او رضاء ويجوز تصرف الموهوب
له بيعا وعتقا قبل القضاء بالرجوع ولا يجوز بعد القضاء وهي امانة في يده بعد القضاء لا يضمنها
بالمنع وهب لامرأته ثم تزوجها له الرجوع ولو وهب لامرأته ثم ابانها لا يرجع ولو وهب لاخيه وهو عبد
لغيره له ان يرجع ولو وهب لعبد اخيه له الرجوع عند ابي حنيفة وعندهما لا رجوع له ولو كانا

جميعا وله رحم محرم من الواهب كراكرخي عن محمدان قياس قول ابي حنيفة ان يرجع وقال الفقيه
ابو جعفر الهندواني الشيء ان يرجع بالاجماع ولو وهب للمكاتب وهو ذو رحم محرم منه فان
ادى المكاتب فعتق لم يرجع وان عجز فعندهما لا يرجع وعند ابي يوسف يرجع ولو كان المكاتب
اجنبيا ومولاه قريب الواهب فان عتق المكاتب لم يرجع وان عجز وكذلك عنده خلافا لهما بناء
على اختلافهم فيمن وهب لعبد اخيه **فصل** العوض نوعان عوض مشروط في العقد وهو
ان وهب لرجل عبدا على ان يعوضه ثوبا فلكل واحد منهما الامتناع ما لم يتقابضا فاذا تقابضا
فهو بمنزلة البيع ويردان بالعيب وتجب الشفعة في العقار الا في الفصلين انه لا يجوز في المشاع
ولا يكون للاب ان يهب مال ابنه الصغير بعوض خلافا لمحمد فان استحق ما في يد احدهما يرجع بماله ان
كان قائما وبقيمته ان كان هالكا واما العوض المتاخر عن العقد بان قال له اعوض هذا العوض
عن هبتك او مكان هبتك او ثوابا منها او لها فبتكل او جازيتك او اثبتك او عوضتك هذا عن هبتك
فهذا كله عوض عن هبته ولا يرجع فيها قبل العوض وكثر او كان من خلاف جنسه ويكون العوض
هبة يصح بما يصح به الهبة ويتوقف الملك فيه على القبض ولا يكون في معنى المعاوضة حتى لا تثبت
للشفيع به الشفعة ولا للموهوب له الرد بالعيب ولو وهب الموهوب له للواهب شيئا ولم يقل عوض
عن هبتك فلكل واحد الرجوع فيما وهب وان عوضه عن نصف هبته فللواهب ان يرجع في ما بقي و
لو عوضه اجنبي عن الموهوب له لا يرجع في هبته ولا يرجع المعوض على صاحبه وان كان التعويض
بامره وان عوضه بشيء من الموهوب لم يكن عوضا الا اذا تغير الموهوب بان كان حنطة فطحنها
دقيقها او صبغ الثوب الموهوب فعوضه به كان عوضا ولو وهب شيئين في عقدين فعوض
احدهما عن الاخر كان عوضا ولم يذكر خلافا وذكر الكرخي ان عند ابي يوسف لا يكون عوضا ولو استحقت
الهبة رجع في العوض ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا وان استحق نصفه رجع في نصفه وان استحقت
العوض رجع في الهبة ان كانت قائمة ولم يرجع بقيمتها ان كانت هالكة وان استحق نصف العوض فان
شاء الواهب رد ما بقي من العوض ورجع في جميع هبته وان شاء امسك ما بقي ولا يرجع في شيء من
هبته **فصل** امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي
فقبل الزوج الهبة ولم يجعل الامر بيدها او وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها او يمكث معها
ولا تغيب فقبل مطلقها او قال على ان الهبة ماضية هكذا اجاز بعض مشايخنا وقيل تبطل الهبة
نظيره لو قال لامراته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهبها او تركت
مهرها على الزوج على ان يحج بها فلم يحج بها فالاصح ان مهرها على حاله هكذا هذا **فصل** ولو وهب
الموهوب له من آخر ثم رجع فللاول ان يرجع ولو ازداد الموهوب له زيادة متصلة بان كانت مهزولة
فسمنت او كانت جارية صغيرة فكبرت او كانت دارا فبنى الموهوب له فيها بناء او كانت ارضا فغرس
فيها اشجارا او كان ثوبا فصبغه بعصفر او قطعه قميصا وخاطه ينقطع حق الرجوع والزيادة من حيث

السمن ولا يمنع فاذا انقله من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمته فاحتاج فيه الى مؤنة النقل وذكر في المنتقى
ان عندهما ينقطع حق الرجوع خلافا لابي يوسف والزيادة المنفصلة كالولد والارش والعقر فانه يرجع
في الاصل دون الزيادة وفي المنتقى في الولد الحمل ان يرجع في الام حتى يستغني الولد عنها ولو حبسه ولم يزدد
خيرا فللواهب الرجوع ونقصان الموهوب لا يمنع الرجوع والموهوب اذا مرض فداواه الموهوب له او كان اصم او
كان اصم او اعمى فسمع وابصر لا يرجع او كان وصيفا فشاخت وانتقصت قيمته لا يرجع ذكره في المنتقى فلو كر
الناطق فاجاب له الرجوع وكذلك جميع الحيوانات او كان عبدا فتعلم القرآن او الكتابة او الصياغة لا يرجع
ذكره في الفتاوى وفي المنتقى الا الرجوع او كان كافرا فاسلم لا يرجع او حلالا الدم فعفي عن القصاص لا يرجع
اراد الواهب الرجوع في الهبة فادعى الموهوب له ما يمنع الرجوع فالقول للواهب الا اذا قال الموهوب له بنيت
في الارض الموهوبة او غرست فيها فالقول للموهوب له الا ان يعلم انه لا يبنى في مثل تلك المدة لا تجوز في المشاع
ولا يتم بدون القبض الا انه لا يرجع فيها وكذلك لو تصدق على غني ولو وهب لفقير لا يجوز الرجوع فيها **باب**
هبة الدين وابرائه واباحة ماله وتحليله وهبة الدين وابراء عنه يرتد بالرد وقبولها ليس بشرط لصحته
حتى لو مات قبل العلم او سكت يبرأ ولو قال لمديونه اذا جاء غد فانت بريء من الدين او هو لك او قال ان
اديت الي نصفه فانت بريء من النصف الباقي فالابراء باطل **النوادر** لو ابرأ عن الدين على انه بالخيار صح
الابراء وبطل الخيار رجل له على رجل الف درهم جياد والف درهم نبهرجة فقال وهبت منك احد المالين
جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وان حلله على كل حق له عليه برئ عن كل ما عليه حكما وديانة علم بما
عليه او لم يعلم رجل قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولم يحل الاخذ
والاعطاء ولو قال ابحت لفلان ان ياكل من مالي والمباح له لا يعلم بذلك لا يباح له ان ياكل ولو قال الآخر لو كل
كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ مقدار ما يشبع به انسان **كتاب الوقف** اطبقت الائمة على
جواز الوقف واختلفوا في كيفية جوازه قال ابو حنيفة شرائط جواز الوقف ثلاثة ان يكون موصا به وان يحكم
به حاكم وان يجعل آخره للمساكين حتى اذا لم يوجد من هذه الثلاثة لا يصح الوقف ويبقى على ملكه يجوز بيعه ويورث
عنه الا ان يجيز الورثة وقال محمد شرائطه اربعة التسليم الى المتولي وان يكون مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيئا
من منافع الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل آخره للفقراء والوصية ليست بشرط وقال ابو يوسف شيء
من ذلك كله ليس بشرط حتى لو وقف على نفسه او على امهات اولاده او وقف مشاعا يصح عنده وعند محمد
لا يصح ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد ومشايخ خراسان اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس
في الوقف ولو جعل داره او ارضه مسجدا او مقبرة او سقاية او طريقا يمر فيه الناس خرج عن ملكه وطلبه
لكنهما لا يتفقان وشرائط عندهما ان يسلم الى قيم او يصلي قوم فيه بجماعة باذنه وان صلى فيه واحد او جماعة
وحدانا ففي رواية عن ابي حنيفة صح التسليم وفي رواية لا يصح وهو قول محمد ولو جعلوا رجلا واحدا اماما
ومؤذنا فاذن واقام وصلى وحده صار مسجدا ولهذا قالوا معظم مسجدا اذا اذن واقام وصلى وحده يكره
الصلاة بجماعة بعد في ذلك المسجد ولو اذن في المقبرة او نزل في الخان او شرب في السقاية او رفع

في الطريق واحد من الناس يكون مسلما ويصح الوقف ويستوي فيه الغني والفقير وكذا لو جعل دارا بمكة مسكنا للحاج وبغير مكة مسكنا للمساكين جاز ويسكنها الغني والفقير وعند ابي يوسف والشافعي يصح الوقف ويزول عن ملكه بقول الواقف فيغني عن ذكره ولو جعل ارضه مقبرة ودفعها الى قيم المقبرة يكون قبضا كما في الخان والسقاية **الجامع الصغير** بنى مسجدا بابه الى الطريق وتحته سرداب او فوقه بيت له لا يصير مسجدا ولو كان السرداب لمصالح المسجد صح كما هو في مسجد بيت المقدس وعن ابي يوسف انه اجاز ان يكون الاسفل مسجدا والاعلى ملكا وعكسه او يجوز ان يكون الاعلى مسجدا وعن محمد انه حين دخل الري اجاز ذلك كله للضرورة ولو جعل وسط داره مسجدا صح ان يصح طريقه الى الجادة

باب الالفاظ التي يقع بها الوقف وهي على ستة اوجه الاول لو قال ارضي هذه صدقة محرمة مؤبدة او يقول ارضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة فانها يصير وقفا بالاجماع الا ان عند ح له هو نذر في حبوسه حتى لو تصدق بقيمتها جاز هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة كما لو قال تصدقت بثمرة ارضي على الفقراء بعد موتي والثاني لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او محرمة او محبوسة ولم يذكر مؤبدة يصح الوقف بالاجماع فعلى هذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ولم يقل على المساكين صح الوقف الا عند الخصاف والثالث لو قال ارضي هذه حرمتها وحبستها لا يصير وقفا بالاجماع والرابع لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او محبوسة فعند محمد وهلال لا يصير وقفا ما لم يقل صدقة موقوفة او موقوفة على المساكين وعند ابي يوسف يصير وقفا وهو الاصح لمكان العرف والخامس لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او جعلت ارضي صدقة يكون نذرا لا وقفا بالاجماع ولو قال ارضي للسبيل او قال جعلتها للفقراء ان كان في بلدة تعارفوا مثل هذا وقفا كان وقفا وان لم يتعارفوا يسأل منه ان اراد به وقفا كان وقفا وان نوى الصدقة او لم ينو شيئا يكون نذرا فيتصدق بها او بثمنها ولو قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد او الحصير صارت الحجرة وقفا على المسجد وليس للمتولي ان يصرف الى غير الدهن والحصير رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين صارت الدار وقفا ولا يصح تعليق الوقف بالشرط بان قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح للوقف برئ او مات

باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز ويجوز وقف العقار وكل ما كان تبعا له من المنقول كما لو وقف ارضا مع العبيد والثيران وآلات الحراثة وكذا وقف دولابا وعليها سانية وحبل ودلو صار الكل وقفا تبعا وكذا وقف دارا صار البناء وقفا تبعا قال ابو يوسف لا يجوز وقف المنقول الا الكراع والسلاح يجوز وقفه وقال محمد كل ما تعارف الناس وقفه من المنقول يجوز استحسانا كالمنشار والفأس والقدر والمرجل والجنازة والمصحف والكتب ونحوها وما لم يتعارف وقفه لا يجوز كوقف الثياب والامتعة والحيوان وذكر الناطفي في واقعاته رجل جعل فرسا حبيسا في سبيل الله في جاز لمكان العرف ولا يؤاجر الا اذا احتيج الى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه ولو وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقورهم لا يصح ولو وقف بقرة على رباط على ان لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل جاز ان كان في موضع تعارفوا ذلك ويجوز الوقف على تجهيز الرجال بالكراع والسلاح والنفقات في سبيل الله ولاكر الهلالي رجل وقف ارضا بما فيها ومنها وفيها زرع وثمر يوم الوقف لا يدخل الزرع والثمر في الوقف ولكن يلزمه

التصدق بهما على الفقراء على معنى النذر وذكر ابو الليث في نوازله رجل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وغلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر يصير الكرم وقفا بثمره لانه امكن جعله تبعا عن قوله جعلت كرمي بما فيه من النزل والثمرة وقفا وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان لا يصير وقفا بل يكون نذرا ولو وقف شجرة باصلها جاز ثم ان كانت الشجرة ينتفع بثمارها او باوراقها او باصلها لا يقطع اصلها الا اذا فسد اغصانها وان كانت لا ينتفع بها يقطع ويتصدق بها وكذا لو وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست او يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي رجل وقف برج الحمام او دارا فيها حمامات فيخرجن ويرجعن يدخل في الوقف الحمامات وكذا لو وقف بيتا فيه كوارات العسل يجوز ويصير النحل تبعا للعسل رجل غرس في المسجد يكون للمسجد وكذا لو بنى في ارض الوقف او نصب فيها بابا فان نوى عند البناء انه بنى للوقف يصير وقفا وان لم ينو لم يصر وقفا ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط ينظر ان تولى الغارس تعاهد الارض الموقوفة فالاشجار للوقف وان لم يتول فهو للغارس وله قلعها ولو غرس على طريق العامة او شط نهر العامة او على شط حوض القرية فالشجر للغارس وله قلعها رجل اشترى عقارا فوقفه قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن وقبضه جاز الوقف وان مات ولم يترك مالا يباع العقار ويبطل الوقف كما لو وقف في مرضه ثم مات وعليه دين يستغرق

باب من يصح الوقف عليه ومن لا يصح ولا يجوز الوقف على الاغنياء وصح ... ولو وقف على الاغنياء ثم بعدهم على الفقراء جاز ويكون الحق للاغنياء ثم للفقراء ولو وقف على الحاج والغزاة وطلبة العلم لا يصرف الى الغني كسائر صدقات الشرع بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لطلبة العلم او للفقراء ببلد كذا وهم يحصون يستوي فيه الفقير والغني **الفتاوى** رجل وقف على سكنى مدرسة كذا من طلبة العلم او لم ينل من طلبة العلم لا يستحق غير طلبة العلم وظيفة منه وان كان ساكنا فيها ولو سكن فيها متعلم ويشتغل بالحراسة ليلا ولم آلة السكنى به فله الوظيفة منه ولكن لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة ومن استغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه ولا يتعلم فله الوظيفة ~~ومن اشتغل بكتابة شيء من الفقه~~ وان كتب لغيره بالاجرة فلا وظيفة له وان خرج من المصر الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فلا وظيفة له فان خرج ما دون ذلك الى بعض القرى واقام خمسة عشر يوما فلا وظيفة وان اقام اقل من ذلك ولم يكن منه بد كطلب القوت ونحوه وله الوظيفة ولو كان له منه بد كالخروج للتنزه فلا وظيفة ولو وقف على شيء بعينه ولم يذكر في آخره للفقراء وهو على اوجه الاول قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله او صدقة موقوفة على وجوه الخير والبر يصير وقفا على الفقراء ذكر الابدا او لا والثاني لو قال ارضي هذه موقوفة على فلان بعينه او على ولدي او على فقراء قرابتي او فقراء قريش وهم يحصون او على اليتامى ولم يذكر الابد لا يصير وقفا عند محمد وعند ابي يوسف يصح وان قال ارضي هذه صدقة على فلان او على ولدي جاز الوقف وان لم يذكر عندهما والغلة للفلان

مادام حيا فان مات يصرف الغلة الى الفقراء والثالث لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين
او على اليتامى واراد به جنسه يصير وقفا ذكر الابد ام لا والرابع لو وقف على عمارة مسجد بعينه ولم يذكر آخره
للفقراء قيل عند محمد لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز والمختار انه يجوز بالاتفاق لبطلان العرف وكذا لو قال اوصيت
بثلث مالي لهذا المسجد وان قال ثلث مالي وقف او وصية على المساجد يجوز ولو تصدق على مسجد او طريق المسلمين
فالاصح انه يكون كالوقف ولو وقف على عمارة مصاحف موقوفة لا يجوز ولو وقف ضيعة على مسجد على ان
ما فضل من العمارة للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال فالمختار ان ما فضل من عمارة المسجد
والضيعة يصرف الى الفقراء **فصل** ولو وقف على امهات اولاده فلان ثم الفقراء ما لم يتزوجن جاز
فان تزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها فلا شيء لها وكذلك لو وقفت على بني فلان الا من خرج من البلدة
او على بني فلان ممن يتعلم فخرج بعضهم ثم عادوا او ترك بعضهم التعلم ثم اشتغل فلا شيء له بخلاف ما لو وقف على
اقاربه المقيمين في بلد كذا واخره للفقراء فانتقل اقاربه من تلك البلدة ان بقي هناك منهم احد صرف الكل
اليه وان لم يبق صرف الى الفقراء فلو انهم رجعوا الى البلدة ثانيا يعود وظائفهم رجل ذهب شيء من ماله فقال
ان وجدته فلله علي ان اقف ارضه على ابناء السبيل فوجده يجب عليه ان يقف فان وقف على الاجانب او على
قرابته ممن يجوز له دفع الزكوة اليه جاز ويخرج من نذره وان وقف على قرابته ممن لا يجوز دفع الزكوة اليه
صح الوقف والنذر باق **باب الرجل يقف على ولده او ولد ولده او نسله ويجعل آخره
للفقراء** ولو وقف على اولاده يدخل فيه اولاد الصلبية واولاد ابنائه وفي اولاد البنات روايتان وفي ظاهر
الرواية انهم لا يدخلون ولو وقف ارضه على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقين
فان ماتوا صرف الى الفقراء بخلاف ما لو وقف على فلان وفلان وفلان سماهم بعينهم من اولاده وجعل آخره
للفقراء ثم مات واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي او على ولد زيد كان
فعند هلال بن يحيى يدخل فيه كل من كان موجودا وقت حدوث الغلة وعند ابي يوسف بن خالد السمتي
البصري يدخل من كان موجودا يوم الوقف لا من يحدث بعده وكذلك لو وقف على فقراء قرابته فافتقر
بعضهم واستغنى الباقون يعطى من كان فقيرا يوم حدوث الغلة فانما يستحق من له نسب معروف من الواقف
لا من يقر الواقف بنسبه حتى لو جاءت جاريته بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الغلة فادعاه الواقف يثبت
النسب ولا حصة له من الوقف ولو جاءت امرأته او ام ولده بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الغلة فله ان
يشاركهم ولو وقف على ولده الذكور او على العور او الصغار من اولاده يدخل من بهذه الصفة يوم الوقف
ولو وقف على فقراء اولاده او من يسكن البصرة من قرابته يدخل من بهذه الصفة يوم حدوث الغلة لا يوم
الوقف ولو وقف على من افتقر من ولده يدخل من صار فقيرا قبل حدوث الغلة من ولده بعد الوقف لا من
كان فقيرا يوم الوقف عندهم وعند هلال يدخل فيه كلاهما **فصل** ولو وقف على ولده وولد ولده
يدخل فيه لصلبه وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده ويشترك البطنان في الغلة ولا يدخل
من اسفل من هذين البطنين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولادهم يدخل

فيه البطون كلها وان كثروا الاقرب فالاقرب والابعد فيه سواء وكذا لو قال على اولادي يدخل فيه البطون كلها لكن يكون
الكل للبطن الاول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون للكل ثم من على اهل من البطون يشتركون في القسمة على السواء
الاقرب والابعد فيه سواء **فصل** ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نسلي او ذريتي يدخل فيه من كان من
ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف او الخلق بعده وان كان في نسله اولاد البنات لا يدخلون فيه ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل فيه من كان مخلوقا يوم الوقف ومن الخلق بعده
ولو قال على ولدي ونسلي يدخل فيه المخلوقين من ولده ونسله ولو وقف ضيعة على ولديه بلفظة الصدقة
فاذا انقرضا فعلى اولادهما واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا فان انقرض احد ولديه وخلف ولدا يصرف نصف
الغلة الى الولد الآخر والنصف الى الفقراء فان مات ولده الباقي صرف الكل الى اولادهما واولاد اولادهما فان
وقف على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى
الفقراء جاز ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لم يجز **باب الوقف على فقراء قرابته وكيفية
صرف غلته وقف الفقراء اليهم** لو وقف ارضه على فقراء قرابته فمن اثبت قرابته وفقره بالبينة يستحق و
الا فلا فان اقام البينة على قرابته لا يقبل ما لم يبين الشهود جهة قرابته وان اقام البينة على فقره ينبغي
ان يبين الشهود انه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا احدا يلزمه نفقته وكل من له مؤنة من مال الغير ويملك استيفاءها
بغير قضاء القاضي فلا حظ له في هذا الوقف كالاولاد الصغار اذا كان ابوهم غنيا فقراء صغارا او كبارا اناثا لا ازواج لهن
وذكورا زمنى او مجانين وكل من له مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك استيفاءها الا بقضاء القاضي فله حظ في هذا
الوقف كذي رحم محرم منه **فصل** ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء يدخل فيه فقراء قرابته
واولاده ايضا وصرف الغلة اليهم اولى من صرفها الى الاجانب ثم الى ولد الواقف فيقدم الى قرابة الواقف
ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره اقربهم الى الواقف منزلا فان اعطى القاضي بعض القرابة وجعله
راتبة لهم في الوقف صار هو اولى من بين سائر الفقراء وليس للقاضي الآخر ان ينقضه وان لم يجعله راتبة في الوقف
كان للقاضي الآخر ان ينقضه ويكره ان يعطى كل فقير مائتي درهم بل يعطى اقل من ذلك وفي الوقف على فقراء قرابته لا يكره
ذلك وقف ضيعة على الفقراء وله بنت صغيرة ضعيفة يجوز للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها ان كان الوقف
في الصحة وان كان في المرض لا يجوز ومن فضل عن حاجته مقدار مائتي درهم فصاعدا فلا حق له في الوقف ومن
كان في يد احدهم من غلة السنة الماضية مائتا درهم فلا حق له في الغلة الثانية وان اجتمع الغلتان في
وقت احدهما مائتي درهم يحل له اخذهما جميعا الا يرى لو اوصى رجل الى فقراء قرابته فاوصى آخر بفقراء قرابته
الاول فان ماتا معا وكل واحد من الوصيتين اكثر من مائتي درهم يستحق الوصيتين جميعا ولو ماتا متعاقبا
لا يستحق الوصية الثانية فكذا هذا ولو وقف على محتاجين من اولاده ونسله ثم على الفقراء والاولاد والنسل
كلهم اغنياء فالغلة للفقراء الا ان يفتقر واحد منهم بعد ذلك **باب شرط الوقف في اصله وفي صرف الغلة
لمن شاء** ولو وقف وشرط الخيار لنفسه وقتا معلوما قال ابو يوسف ومحمد الوقف والشرط جائزان
فان كان الوقف مجهولا قيل على قوله الوقف باطل وقيل الوقف جائز والشرط باطل وعلى هذا الخلاف

لو وقف موقتا بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة فاذا مضت السنة فالوقف باطل ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا او سنة ولم يشترط البطلان بعده فالوقف جائز مؤبد على الفقراء ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على ان لي ان ابطلها فعند هلال الوقف باطل وقالوا على قول ابي يوسف الوقف جائز لان هذا
بمنزلة اشتراط الخيار ولو قال على ان لي ان ابيعها واستبدلها باخرى فيكون موقوفة مثل الاولى فالوقف
والشرط جائز لكن بالاجماع ولو شرط الاستبدال في الوقف لكل من وليه جاز الشرط ولو شرط الاستبدال لنفسه ولغيره
يتفرد الواقف بالاستبدال ولا ينفرد الاجنبي به **باب شرط الولاية ونصب القيم** ولو شرط الولاية
لنفسه اولغيره في الوقف جاز فالولاية له فان لم يكن الواقف امينا فللقاضي ان ينزعه من يده ويوليه من
يثق به وان لم يشترط الولاية لاحد يكون الولاية للواقف ما دام حيا ونصب القيم اليه لا الى القاضي ذكره في
المبسوط وان مات الواقف بطلت ولاية القيم وذكر محمد في السير الكبير لا ولاية له والولاية للقيم الا ان يشترط
الولاية لنفسه ولو شرط الولاية لولده على ان يليها الافضل فالافضل من ولده يكون الولاية الى افضل اولاده
فان صار افضلهم فاسقا فالولاية لمن يليه في الافضلية فان صار الافضل اعدل وافضل من الكل فالولاية ينتقل
اليه في ظاهر الرواية ولو شرط الولاية لاجنبي بشرط ان لا يخرج فالتولية جائزة وشرط الاخراج باطل اما لو كان
بشرط ان لا يعزله ذكر محمد في السير الكبير اذا جعل الواقف ولاية الوقف الى غيره ليس له عزله الا اذا شرط
له عزله وفي نوادر معلى عن ابي يوسف له عزله الا اذا قضى القاضي بولايته وللمتولي ان يفوض التولية الى غيره
في الوقف عند الموت بالوصية فللواقف عزله ولو شرط ان يليه فلان ليس له ان يوصي بالتولية الى غيره فان شرط
جاز ولو قال الواقف عند الموت لرجل انت وصيي يكون ذلك ولاية الوقف في الوصية وللوصي ان يوصي
الى غيره في الوقف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للوصي ان يوصي الى غيره وان مات الواقف ثم القيم ولم
يوص الى احد فالامر فيه الى القاضي ولا يفوض الى اجنبي متى ما وجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح للتولية
وان لم يجد من يصلح منهم يفوض الى اجنبي فان فوض الى اجنبي ثم صار منهم من يصلح لذلك صرفه اليه ارباب الوقف
المعروف بين اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع راي القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح وهو الصحيح و
لو اجتمع اهل المسجد على نصب متولي بدون استطلاع راي القاضي قيل يجوز وقيل لا يجوز ولو اوقف ارضه
على ان له ان يعطي غلتها من شاء جاز الوقف وله المشية في صرف الغلة الى من شاء فاذا مات انقطعت مشيته
وان شاء ان يصرفها الى نفسه جاز عنده يجيز الوقف على نفسه وعندهما لا يجيز لا يجوز ولو شاء ان يصرفها الى غني ان يصرفها ه
بعينه جاز ولو شاء الى فقير بعينه جاز والغلة له ما دام حيا وليس له ان يحولها عنه الى غيره لانه يصير مستحقا
لها من الاصل فاذا مات فله ان يعطي غيره من شاء ولو شرط العمارة في الوقف فانه يقدم العمارة على حق صاحب
الوقف الا اذا جعل غلته لفلان سنة او سنتين ثم بعده للفقراء وشرط الغلة من العمارة فانه يؤخر العمارة
عن صاحب الغلة الا اذا كان في تاخير العمارة ضرر بين في الوقف فحينئذ يقدم العمارة وان لم يشترط العمارة في الوقف
يبدأ بالعمارة ايضا وللقيم ان يهدم البناء الاصلي ويرممه وله ان يزيد على العمارة الاصلية ان كان الوقف على
الفقراء وان كان الوقف على اقوام باعيانهم ثم على الفقراء فليس له ذلك الا برضاهم وكل ما كان من عمارة الوقف

واصلاحه يبدأ به من غرس الاشجار وبناء البيوت للاكرة وغيره **باب تصرف المتولي والموقوف
عليهم في الوقف** ولو شرط الواقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة في اكثر منها وان لم يشترط
قال المتقدمون يجوز ذلك وقال المتاخرون لا يجوز اكثر من سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة بخلافه
وعليه الفتوى ولا يجوز اجارة الوقف الا باجر المثل واجر المثل يعتبر وقت العقد حتى لو اجر باجر المثل
ثم ازداد الاجرة لكثرة الرغبات ليس للمتولي ان ينقض هذه الاجارة لنقصان اجر المثل قيم استاجر
اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة الوقف ونقد الاجرة من مال الوقف يضمن
جميع ما نقد رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا او دارا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في
الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كانت اجرة مثله راس كل شهر فللقيم فسخ الاجارة راس الشهر
وللمستاجر رفع البناء اذا لم يضر بالوقف وان كان يضره فليس له رفعه ويتملكه القيم للوقف بالقيمة مبنيا
او منقوضا ايهما كان اخف لكن رضي المستاجر وان لم يرض لم يتملكه فيبقى الى ان يتخلص ملكه عن حانوت
وقف وعمارته ملك لاخر اي صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر
باكثر مما يستاجره صاحب العمارة كلف برفع العمارة ويؤاجر من غيره وان كان لا يستاجر باكثر يترك في يده
بذلك الاجر ولو اجر المتولي الوقف من الموقوف عليه وهو فقير وقف الفقراء باجر وترك ما وجب عليه يكتب
ماله يجوز ولا يجوز اعارة الوقف ورهنه والاسكان فيه ولو سكن يجب عليه اجر مثل هذه الدار كانت
معدة للاستغلال ام لا وهو المختار صيانة للوقف ولو استدان القيم على الوقف للخراج والجبايات
يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع الى الغلة وبدون امره لا يرجع ولا يجوز بيع قطعة
من الوقف ليرمم ما بقي ولا بيع البناء القديم ولا باب النقض في العمارة القديمة فان هدم المشتري
البناء فللقاضي ان يضمن البائع او المشتري فان ضمن البائع نفذ بيعه وان ضمن المشتري لا ينفذ ويملك
المشتري البناء بالضمان ويكون الضمان للوقف لا للموقوف عليه ولا يجوز بيع الاشجار المثمرة للوقف
الا اذا كان ينتقص ثمرة الكرم بظلها وقيمة ثمرة الاشجار ينتقص عن ثمرة الكرم يجوز بيعها وقطعها ولو
كانت قيمة ثمرة الكرم الاشجار يزيد على ثمرة الكرم لا يجوز بيعها وقطعها وكذا لا يجوز بيع اشجار غير
مثمرة وقطعها الا اذا انتقص ثمرة الكرم بظلها فيجوز ويجوز قطع اشجار الزلب والخلاف واور
شجر التوت ويمنع المشتري من قطع اغصان شجر التوت ويجوز بيع اشجار يبست في ارض الوقف
ان كان في تركها ضررا بالوقف وان لم يكن وينتفع به لا يجوز بيعها وتستغل الوقف وهو الذي
اشتراه القيم من غلة الوقف او المسجد ليس بوقف وهو الاصح ويجوز بيعه ولا باس بيبنا منارة
من غلة اوقاف المسجد لو كان فيه مصلحة المسجد بان يكون الاذان عليها اسمع للقوم ويجوز شراء الدهن
والحصير والحشيش من غلة المسجد اذا شرط الواقف ذلك والا فلا وان لم يعرف شرط
الواقف ينظر فان كان يشترى في ذلك من غلة المسجد جاز والا فلا ويجوز ان يترك سراج المسجد
فيه من وقت الغروب الى ثلث الليل ولا يجوز اكثر من الثلث الا ان يكون في موضع جرت العادة

بتركه في الليل فله كمسجد بيت المقدس و الحرام ومسجد الرسول ويجوز صرف غلة الرباط الى اصلاح قنطرة على
بابه لا يمكن الانتفاع بالرباط الا بمجاوزة القنطرة وليس للقاضي ان ينصب خادما للمسجد باجر بدون شرط الواقف و
لو انفق المتولي دراهم الوقف في حاجته ثم انفق مثلها في مرمة الوقف برئ عن الضمان **فصل** وللموقوف
عليه ان يسكن دار الوقف بشرط الواقف سكناها له وان شرط غلتها له اختلفوا فيه والاحتياط ان يؤجر
غير الموقوف عليه وله ان يؤاجرها ويزرعها الا اذا كان [illegible] او كان الوقف محتاجا الى العمارة فليس
له ان يؤاجرها وهكذا اذا لم يشترط الواقف البداية بالعشر والخراج والمؤن القاهرة واما اذا شرط لا يجوز
له ان يؤاجرها ويجوز ايجارها في الارض العشرية ولا يجوز في الخراجية ويجوز المهايات في سكنى الدار الموقوفة
للسكنى وان لم يشترط الواقف السكنى اختلفوا فيه ويجوز بيع اهل المسجد حشيش المسجد او نقض المسجد اذا استغنى
عن ذلك لعمارته بامر القاضي ولا يجوز بغيره وكذا يجوز بيع مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه للاستعانة بثمنه
في بناء المسجد الجديد ولاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا البناء ويعلقوا القناديل من مال انفسهم
بدون امر القاضي وليس لغيرهم ذلك وباني المسجد اولى من اهله بعمارته ونصب المؤذن والامام فيه الا اذا اراد القوم
من هو اصلح منه بالامامة والاذان وهم اولى ولا بأس بان يجعل مقبرة المشركين مسجدا او مقبرة للمسلمين
اذا اندرست آثارهم وان بقي شيء من عظامهم ينبش وينقل ويجعل مقبرة **الزيادات** علو وقف انهدم و
ليس من الغلة ما يمكن عمارته بطل الوقف وعاد حق الواقف او الى ورثته وكذا حوض في محلة خرب
واستغنى اهل المحلة عنه يعود ملكا للواقف او لورثته وان كان لا يعرف واقفه فلو كان للقطر في ايديهم
يتصدقون على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بثمنه بئر في قرية خربت القرية وانقرض اهلها ان
عرف الباني لا يجوز نقل آجرها الى حوض الا باذنه وان لم يعرف يتصدق بالآجر على فقير ثم الفقير
ينفق في الحوض لو انفق القاضي بدون التصدق فلا بأس به وكذلك حانوت وقف خرب او رباط خرب
يبطل الوقفية ويعود ملكا عندهم لو رجل جعل جنازة وملاءة ومغتسلا وقفا في محلة فاندرس
اهلها لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان آخر اقرب الى هذه المحلة **باب الاقرار بوقف
والاختلاف فيه** اقر بوقفية ارض في يده ولم يسم واقفه ولا مستحقه صح اقراره وصارت الارض
وقفا على الفقراء ولا يجعل المقر واقفا الا اذا كانت ملكه حين اقر فيجعل المقر واقفا وذكر الانصاري
في وقفه انه يجعل المقر واقفا كما لو قال العبد في يديه انه حر كان ولاؤه للمقر وجنايته على عاقلته ولاء الوقف
للمقر استحسانا وان سمى الواقف بعد اقراره بالوقف لا تقبل قوله قياسا وكذا لو سمى مستحقا
للغلة بعينه بعد ذلك ويقبل استحسانا ولو اقر بالوقف وسمى واقفه ولم يسم مستحقه فان قال هذه
الارض صدقة موقوفة من ابي وهو ميت وان كان على ابيه دين شاع فيه وتنفذ وصيته من ثلثه وما
فضل منها يكون وقفا على الفقراء ان لم يكن معه وارث آخر وان كان معه وارث آخر جاحد كان نصيب
المقر وقفا وان قال هذه الارض صدقة موقوفة من فلان وهو حي ان صدقه صح اقراره وان كذبه
كانت الارض ملكا له وان كان فلان ميتا ان صدقه ورثته صح الوقف وللمقر الولاية وان كذبوه

البناء الى جو

رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انه وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط يزور وكذلك لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفيته لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود على الوقف وقد ذكرنا ان الشهادة على الوقف بالتسامع جائزة فلو انهما شهدا بالتسامع ... انهما يشهدان بالتسامع يقبل شهادتهما فتاوى قاضي خان

كانت

فصل كانت الارض ملكا لهم ولو اقر بالوقف وسمى مستحقه ولم يسم واقفه تقبل اقراره بالاجماع
ولو غصب غاصب ارضا او عقارا موقوفة والمدعي الملك للغاصب او غصبها منه فمع الوقف لا يمكن انتزاعه
من يده يجب عليه الضمان وهو اختيار مشايخنا نظرا للوقف ويؤخذ القيمة منه ويشترى بها ضيعة اخرى
فتكون وقفا كالاول رجل ادعى ضيعة في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقفها واراد المدعي تحليفه فان
اراد اخذ الضيعة ليس له تحليفه وان اراد اخذ القيمة فله تحليفه رجل وقف ضيعة في صحته ثم مات
فادعى انسان ان الضيعة له واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون له قيمة الضيعة من تركة الميت
وان انكر الورثة فلا يمين عليهم ان اراد المدعي اخذ الضيعة وان اراد اخذ قيمتها فله تحليفهم مات
رجل وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة زعم انه وقف عليه وزعم الابن الآخر انه وقف عليهما كان
القول قوله وهي موقوفة عليهما وهو الصحيح رجل باع ارضا ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال هي وقف
على البائع ان يحلف المدعى عليه وان اقام البينة على الوقف فالاصح انه يسمع بينته وينقض البيع **كتاب
الصيد** الاصطياد بالجوارح المعلمة مباح ويجوز الاصطياد بكل ذي ناب او مخلب معلم اذا لم يكن عينه
محرما حتى لا يجوز الاصطياد بالخنزير كالكلب والفهد والبازي والصقر والعقاب ولا يجوز الاصطياد
بالاسد والذئب لانهما لا يتعلمان حتى لو تعلما جاز وروي عن ابي حنيفة في ابن عرس اذا تعلم جاز و
يؤكل وحد تعليم ذي الناب اذا ارسل يتبع الصيد واذا اخذ امسكه على صاحبه ولا يأكل منه وان
اكل منه لم يكن معلما وتعليم ذي المخلب كالبازي والصقر بالاتباع اذا ارسل وبالاجابة اذا دعي فيجب
وان اكل من الصيد يؤكل ولو شرب من دم الصيد ولم يأكل منه فلا بأس باكله ولم يوقت ابو حنيفة في التعليم
شيئا حتى يشهد ارباب تلك الصناعة على علمه وروى الحسن عنه انه قال لا يأكل اول ما يصيده ولا الثاني
ويأكل الثالث وقال محمد اذا ترك الاكل ثلاثا صار معلما ولا يؤكل الثالث ويؤكل الرابع واذا اكل المعلم
من صيده بطل تعليمه ولا يؤكل ما يصاد قبل ذلك عنده وعندهما يؤكل سوى الذي اكل منه وان
قتله واخذه صاحبه منه ثم ذنب عليه فانتهش منه قطعة ودفعها صاحبه اليه فاكلها لم يحرم ولو اكل منه
قبل ان يأخذه منه صاحبه يكره اكله وكذلك لو انتهش منه قطعة في اتباعه فاكلها ثم قطعه فقتله ولم يأكل
لم يحل وان القاها ثم اتبع الصيد وقتله ولم يأكل ثم عاد الى القطعة واكلها يحل ولو اخذ الجارح المعلم صيدا
وقتله جرحا يحل وان قتله صدما او خنقا لا جرح له لم يحل في الرواية المشهورة ثم مسلم صاد بكلب
مجوسي يحل كما لو ذبح بسكينه الارسال الى ما هو صيد والتسمية عنده وكون المرسل من اهل الزكوة
شرط للاباحة ولو ارسل الى ما ليس بصيد من الابل والبقر والغنم فاصاب صيدا لا يحل اكله ولو ارسل
الى ما هو صيد غير مأكول وان كان خنزيرا او مأكول فاصاب صيدا آخر يحل وكذا سمع حسا فظنه آدميا
فاذا هو صيد فاصابه يحل **باب الارسال وما يعترض عليه** ولو رمى الى بعير ناد فاصاب
صيدا يؤكل ولو لم يعلم انه كان نادا ام لا فاصاب صيدا لم يؤكل حتى يعلم انه كان نادا بخلاف ما لو رمى
ظبيا او طيرا ولم يدر انه كان متوحشا ام لا فاصاب غيره يؤكل الصيد وكذا لو رمى او ارسل كلبه الى ظبي

مربوط وهو يظن انه صيد فاصاب ظبيا آخر لم يؤكل وكذا لو ارسل فهدا على اهلي فاصطاد صيدا لم يؤكل
ولو رمى الى سمك او جراد فاصاب صيدا يؤكل ولو ارسل كلبا الى صيد فاخذ آخر او عدا من الصيد و
اخذ بعد ذلك آخر فان كان على فور الارسال فقتله حلالا فان لم يكن بان قتل صيدا وجثم عليه طويلا ثم اخذ آخر او
عدل عن الصيد يمنة او يسرة وتشاغل في غير طلب الصيد ثم اتبع صيدا واخذه لم يؤكل الا اذا زجره صاحبه
فينزجر يحل والزجر بمنزلة ارسال مستانف وان انفلت فصاح به وسمى فان انزجر لصاحبه حل والا لا
واذا كمن الكلب او الفهد في ارساله حتى يستمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله يحل ولو توارى الكلب او الصيد
عن المرسل فادركه ميتا ان ترك طلبه لا يؤكل وان لم يترك طلبه يؤكل واذا ادركه حيا واخذه لم يحل له الا
بالذبح قدر على ذكوته او لم يقدر لفقد الآلة او لضيق الوقت بان كان في آخر الرمق وروي عن ابي حنيفة و
ابي يوسف انه يحل وهو اختيار بعض مشايخنا وذكر الكرخي لو ادركه ولم ياخذه فان كان في وقت امكنه
ذبحه لم يؤكل وان كان لا يمكنه ذبحه اكل **فصل** ولو ارسل مسلم كلبه وسمى وصاح به مجوسي او مرتد او محرم
فانزجر بصياحه اكل صيده ولو ارسل مجوسي او محرم فصاح به مسلم فانزجر لا يؤكل وكذا لو ارسل وترك التسمية
عمدا فزجره مسلم وسمى لم يحل ولو سمى المرسل وزجره من لم يسم يحل ولو ارسل مسلم كلبه فرد عليه الصيد كلب غير
معلم او معلم لم يرسله احد ولم يرده بعد اتباعه فاخذ الاول وقتله لم يؤكل كما لو مر المجوسي مع المسلم
الى صيد فاصاب الصيد ولو رده عليه لفهد او دابة او طير او مجوسي حل ولو لم يرده عليه ولكنه اشتد عليه
بان كان يتبع الكلب المرسل اكل والعبرة لحالة الارسال لا لحالة الاخذ حتى لو كان مجوسيا او مرتدا
وقت الارسال مسلما وقت الاخذ لا يحل ولو كان مسلما حالة الارسال مرتدا حالة الاخذ يحل **باب**
رمي الصيد وان رمى ببندقة او حجر او معراض او عصا ونحوه لا يحل وان وجد عودا وطوله كالسهم
فان اصاب بحده وخرقه حل والا فلا وان رمى بسكين فاصاب بقفاه او بمقبضه فقتله لم يحل والمزراق
كالسهم وان رماه بسهم وجرحه وادماه يحل وان جرحه ولم يدمه قيل لا يحل وقيل يحل وقيل ان
كانت الجراحة صغيرة لا يحل وان كانت كبيرة يحل وكذا الشاة اذا اغلقت بالقناة فذبحت ولم
يسل منها الدم اختلفوا في حلها ولو رمى الى صيد واماله الريح يمنة ويسرة وعدل عن سننه او
اصاب السهم حائطا او صخرة فرجع السهم فاصاب صيدا لم يؤكل ولو مر السهم على سننه ولكن انحرف
يمنة ويسرة بالريح او اصاب الحائط ومر على وجهه يؤكل وان رمى صيدا ثم رماه آخر فاصاب السهم
الثاني السهم الاول فرده عن وجهه حتى اصاب صيدا فقتله فان كان الثاني سمى يحل والا فلا وكذا مسلم رمى
صيدا فاصاب سهما موضوعا او رمى بمعراض او حجر او بندقة فاصاب سهما فرفعه فاصاب صيدا فقتله
جرحا يؤكل ولو كان الرامي الثاني مجوسيا فاصاب سهمه سهم المسلم فزاده في رميه حتى اصاب الصيد فقتله لا يؤكل
فصل رمى صيدا فتوارى عنه ثم وجده ميتا وبه اثر ضربة اخرى لا يحل رمى صيدا ثم رماه غيره فقتله
فان لم يثخنه الرامي الاول فهو ملك الثاني وحلال له وان اثخنه حتى لا يستطيع براحا ان كان بحال لا ينجو
الصيد منه حل للاول ويكون ملكا له وان كان ينجو منه فرماه الثاني ومات لا يحل ويكون الصيد ملكا للاول

ثم ان مات من الرمي الثاني لا من الاول يغرم قيمته مجروحا للاول وان مات من الجراحتين ضمن
ما نقصته رميته ونصف قيمته حيا مجروحا بالجراحتين وذكر في الزيادات رجلان رميا صيدا
معا فسبق سهم احدهما فاصاب الصيد فكسر جناحه ثم اصاب السهم الآخر فكسر الجناح الآخر فالصيد
منهما فهو للذي اصاب سهمه اولا ويحل اكله ولا يضمن الآخر شيئا فعلى هذا رجل رمى صيدا فانكسر الصيد
بسبب آخر ثم اصاب السهم فقتله اكل ولو رماه رجل واخذه آخر فهو للرامي وكذا لو رمى صيدا فوقع
في ارض رجل واخذه آخر فهو للرامي وكذا لو نصب شبكة في ارض رجل فتعلق بها صيد فهو له ولو
نصبه للتجفيف فتعلق بها صيد لم يملكه حتى ياخذه ومن اخذ صيدا او فراخ صيد او بيضه من دار
رجل فهو له ما لم يحرزها صاحبها بغلق باب بحيث يقدر على اخذه بلا اصطياد فهو له حتى لو لم
يرده باغلاق الباب اخذ الثاني لم يملكه **باب التردي** واذا اصاب السهم الصيد فوقع
على الارض او على آجرة مطروحة فمات يحل وان وقع في ماء او على جبل او صخرة او حائط او شجرة
او على سنان رمح مركوز او على قذف آجر او لبنة منصوبة ثم وقع على الارض لا يحل حتى لو
كان الطير مائيا فوقع في الماء ولم ينغمس جراحته في الماء يحل اكله وان انغمست جراحته لا يؤكل
وان جرح السهم جرحا لا يرجى منه حيوته بان ابان رأسه ثم وقع في الماء وتردى يحل وان ما
شيء من ذلك ولم يقع على الارض فان كان شيئا كالسطح والجبل يحل وان كان شيئا يقتل مثل حد
الرمح والقصبة المنصوبة والآجرة القائمة ونحوها لم يحل **المنتقى** ومن رمى صيدا فوقع على صخرة
فانفلق رأسه او انشق بطنه لم يؤكل وان وقع الصيد الى جنب نائم او رجل لا يعلم بموضع الصيد
وقد علم انه بحضرته او لا يعلم فمات من الرمية اكل وهو الاصح وذكر في العيون انه لا يؤكل عند ابي
حنيفة كالنائم المتيمم اذا مر بالماء ولو وقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لم يحل لانه قادر
على ذكوته بتقديم الاسلام **باب صيد البر والبحر** وما ليس له دم سائل كالذباب والزنبور
وسائر هوام الارض كالفارة والضب والوزغ والقنفذ ونحوها وكله حرام الا الجراد فلا باس
باكله وان مات حتف انفه والبهائم كلها حرام الا الانعام وهي الابل والبقر والغنم والظبي وبقر
وحمار الوحش فيحل ذلك وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور حرام فذو الناب من السباع
الاسد والفهد والنمر والذئب والثعلب والضبع والفيل والدب والقرد واليربوع وابن عرس
والسنور الاهلي والبري والسنجاب والسمور والدلق وذو المخلب من الطير الصقر و
البازي والنسر والعقاب والشاهين والحدأة ويكره الغراب الابقع والغراب الاسود الذي ياكل
الجيف وما عدا ذلك يحل اكله وهو الارنب والعقعق والغراب الذي لا ياكل الجيف والسودانية و
العصفور والخطاف والفاختة والهدهد **فصل** ولا يحل من البحر الا السمك بجميع انواعه و
لا يحل السمك الطافي الذي مات حتف انفه وما انحسر عنه الماء او نبذه على الجد فمات يؤكل واصله
متى مات حتف انفه لا يؤكل ومتى مات بآفة يؤكل وما مات من حرارة الماء او برودته او كدورته

الصيد و

حش

روى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يؤكل وروى عن محمد انه يؤكل وهذا ارفق واوفق وجد سمكة ميتة
على الارض يؤكل اخذ سمكة فوجد في بطنها اخرى يحل اكلها وهذه يدل على انه اذا وجد سمكة في بطن
سمكة طافية يحل ما في بطنه وروى محمد عن ابي حنيفة في السمكة يوجد في بطن الكلب فشق بطنه و
اخرجها فلا بأس باكلها ولو القى سمكة في جب او مضيق حتى ماتت يحل وكذا اذا ماتت السمكة في شبكة
ولا يمكنها ان يخرج منها يحل وجد نصف سمكة في الماء يحل اذا علم انه قطعها انسان بسيف ونحوه لا يؤكل
المنتقى روى هشام عن محمد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض ميتة فان كان راسها في الارض يؤكل
وان كان راسها في الماء لا يؤكل اذا كان نصفها او اقلها على الارض وان كان اكثرها على الارض يؤكل فصل
الرمي من الحلال الى الصيد والاصابة في الحل والموت في الحرم لا يحل ولا جزاء عليه وان كان احدهما في الحرم فانه
الجزاء ولا يحل سواء مات في الحل او في الحرم وان كان كلاهما في الحل وبينهما طائفة من الحرم والموت في الحل
يحل كتاب الذبائح الذكوة نوعان اختياري واضطراري فالذكوة الاختيارية جرح
مقيد فيما بين اللبة واللحيين ولا بأس بالذبح في الحلق كله اسفله واوسطه واعلاه ثم الذكوة هي فرى
الاوداج والاوداج اربعة الحلقوم والمرئ وهو مجرى النفس والودجان وهما مجرى الدم فاذا قطع الكل
فقد اكمل الذكوة المسنونة وان قطع اي ثلاث منها جاز عنده وعند ابي يوسف لا حتى يقطع الحلقوم
واحد الودجين والمرئ جاز والا فلا وقال محمد ما لم يقطع الاكثر من كل واحد لا يحل وان جز عنق شاة
بسيف من قبل الاوداج وسمى يحل وقد اساء لانه جاوز النخاع وهو عظم العنق او عروق القفا
ولا يكره هذا الوسلخ قبل ان يبرد وذكر الكرخي انه لا بأس به وقال بعض مشايخنا يكره ويكره
ان يضجع الشاة ثم يحد الشفرة ويجوز الذبح بالة حادة حديدا كان او غير حديد كما لو ذبح بالليطة
او بالمروة او بشق العصا او بالعظم وبالة كليلة يجوز ويكره ولو ذبح بسن او ظفر منزوع يحل ويكره
وبسن او ظفر قائم لا يحل واما الذكوة الاضطرارية فهي جرح في اي محل اصابه وهي مشروعة عند العجز
عن الذكوة الاختيارية حتى لو رمى الى بعير او بقر ناد في الصحراء او في المصر فقتله يحل والشاة لو ندت
في الصحرا تحل بالعقر وفي الصحرا لا وفي المصر فقتلها يحل والمتردي في البئر لا يقدر على ذكوته بمنزلة الصيد
اذا لم يتوهم موته بالماء وذكر في المنتقى بعير تردى في بئر فوجاه وجيئة يعلم انه لا يموت منها فمات لا يؤكل
وان كان شك لا يؤكل بعير صال على رجل فقتله وهو يريد الذكوة حل اذا كان لا يقدر على
اخذه وان ابان بالصيد راسه او غيره فمات يحل اكل الا ما بان منه وان تعلق منه بجلده ولكن لا
يلتام ويندمل لو ترك حل اكل الكل والاقوى مبان ولو قطع الصيد بنصفين طولا او عرضا حل كلاهما
وكذا لو ابان الثلث مما يلي الراس وان كان الثلث مما يلي العجز لا يؤكل ذلك الثلث ويؤكل الباقي و
وان كان ابان طائفة من راسه ان كان اقل من نصفه لا يحل المبان ويحل الباقي وان كان نصفه
يحل كلاهما المتردية والمنخنقة والنطيحة والموقوذة والشاة المريضة ومشقوقة البطن اذا ذكيت
سواء عاش مثلها الحيوة او لا يعيش يحل عنده وعليه الفتوى وقال ابو يوسف ان كان فيها من الحيوة

ما يعيش مثلها يحل بالذكوة والا فلا وقال محمد ان بقي حيا اكثر من بقاء المذبوح يحل والا فلا الجنين لا يحل
بذكوة الام عنده وعندهما يحل النوادر ويكره ذبح شاة حامل اذا تقاربت الولادة عند ابي حنيفة
وعندهما لا يكره دجاجة تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها ويخاف عليها الموت فرماها يؤكل ولو رمى
الى حمامة ان كان لا يهتدي الى منزله اكل وان كان يهتدي ان اصاب المذبح يحل وان اصاب موضعا
آخر لا يحل وكذا الظبي الاهلي اذا خرج في الصحراء فرماه رجل فاصاب المذبح يحل والا فلا الا ان تتوحش
ولا يؤخذ الا بصيد باب شرائط الذكوة اهل الذكوة من هو اهل الملة ويعقل التسمية و
لا اخرس من يضبطها ويقدر على الذبح حتى تحل ذبيحة المرأة المسلمة والكتابية والصبي القادر على الذبح
ويعقل التسمية وان كان احد ابويه مسلما او كتابيا والاخر مجوسيا والاخر لا يحل ذبيحة الصبي الذي
لا يعقل التسمية والسكران والمجنون اذا لم يعقلا الذبح والتسمية وذبيحة المجوسي والوثني والمرتد و
المحرم ومن ترك التسمية عامدا وان سمى النصراني المسيح وسمعه مسلم لا يؤكل منه ولو قال بسم الله وهو يعني بقوله
انه المسيح تحل به باعتبار الظاهر ولا يحل صيد المجوسي والوثني والمرتد ولا بأس بطعامهم ويحل صيد المجوسي
والمرتد السمك والجراد وما لا يحتاج الى الذكوة ولو ترك التسمية ناسيا يحل وعامدا لا يحل ولو ذبح
شاتين وسمى على الاولى دون الثانية يحل الاولى دون الثانية ولو رمى سهما الى صيد فاصاب صيودا
كفاه تسمية واحدة ولو اضجع شاتين احدهما على الاخرى وذبحهما بحزة واحدة كفاه تسمية واحدة
ولو اضجع شاة ليذبحها وسمى ثم القى ذلك السكين واخذ اخرى فذبح به لا بأس به بخلاف ما لو اخذ سهما
وسمى ووضع ذلك ورفع اخرى ولم يسم لم يحل سمى فاشتغل بعمل آخر ان كان قليلا كما لو تكلم انسانا او شرب
يحل وان كان طويلا فلا ولو سبح او حمد او كبر يريد به التسمية على الذبيحة يحل والا فلا ولو قال بسم الله وسم
محمد او ومحمد رسول الله بالخفض لا يحل ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالرفع يحل ولو قال بسم الله نعم
ها الله ان اراد به التسمية يحل والا فلا ولو قال بسم الله محمد رسول الله يحل ويكره كذا لو قال بسم الله و
صلى الله على محمد او قال بسم الله تقبل من فلان يحل ويكره كتاب الاضحية الاضحية واجبة على
كل حر مسلم مقيم موسر من اهل الامصار والقرى والبوادي ولا تجب على المسافر والفقير وتجب عليه
ان يضحي عن اولاده الصغار في رواية وفي ظاهر الرواية لا تجب واليسار شرط وهو يسار صدقة
الفطر ولو زكى نصابه ثم مر عليه ايام النحر ونصابه ناقص تجب عليه الاضحية ولو انتقص بغير الزكوة
لا تجب الاضحية والبلوغ والعقل ليس بشرط حتى لو كان للصغير والمجنون مال يضحي عنه ابوه او
وصيه من ماله ولا يتصدق به ويطعم الصغير وعياله ولا يضمنان عندهما وعند محمد لا يضحي من
مالهما ولو فعل يضمن ووقت وجوبها عند انشقاق الفجر من يوم النحر ويتأكد في آخر ايام النحر
حتى لو افتقر الموسر في ايام النحر سقط عنه الاضحية وان افتقر بعدها لا يسقط عنه ويتصدق
بقيمة الشاة وكذا لو مات من عليه الاضحية في ايامها سقط عنه ولو مات بعدها لم يسقط عنه
ويتصدق بقيمة الشاة حتى وجب الايصاء بها ولو اشترى فقير شاة للاضحية في ايام النحر

ضحى بشاة من الاضحية وهي شاة
تذبح يوم الاضحى يقال اضحية
بضم الهمزة وكسرها والجمع اضاحي
وضحية على فعيلة والجمع ضحايا
وجمع الجمع اضحى كارطاة
وارطى وبه سمي يوم الاضحى
ص

فضحى بها ثم ابصر فعليه ان يعيد وقيل لا يعيد وذكر الناطفي في اجناسه ولو ابصر الفقير في ايام النحر يلزمه
التضحية وروى عن ابي حنيفة في الموسر اذا ولد له ولد في ايام النحر يضحي عنه وقيل لا يلزمه التضحية
في المسئلتين كما لا يلزمه صدقة الفطر ووقتها ثلثة ايام النحر ويومين بعده اولها افضل واوسطها واو
اخرها ادونها وتجوز في نهارها ولياليها الا انه يكره الذبح في الليل ولا تجوز التضحية في المصر الا بعد الصلوة
وتجوز لاهل السواد بعد طلوع الفجر ولا تجوز قبله وتعتبر مكان الاضحية لا مكان من يضحي عنه كما في الزكوة النحر
وعن الحسن اعتبر مكان المضحي كما في صدقة الفطر ولو كان الرجل بالمصر واهله بالسواد جاز ان يضحي
عنه قبل الصلوة ولو كان على عكسه لا تجوز الا بعد الصلوة ولو ذبح بعدما صلى اهل المسجد قبل ان
يصلي اهل الجبانة او بعدما صلى اهل الجبانة قبل ان يصلي اهل المسجد اجزاه فان ضحى بعدما قعد الامام
قدر التشهد لم تجز فصل ولو ترك الامام الصلوة يوم النحر بعذر او بغير عذر لا تجوز التضحية حتى
تزول الشمس وتجوز التضحية في الغد قبل الصلوة هكذا ذكر القدوري وذكر الزعفراني لو ضحى المصري في الغد
قبل الصلوة لم تجز الا اذا كان لا يرجو ان الامام لا يصلي فحينئذ تجوز وبعد الزوال تجزئه ولو صلى الامام العيد
بشهادة الشهود انه يوم العيد ثم انكشف انه يوم عرفة وضحى الناس جازت الصلوة والاضحية ولو شهدوا
بدون الشهادة يعاد كلاهما في الغد وان شكوا انه يوم عرفة والاحوط ان يضحوا في الغد بعد الزوال
ولو ضحى بعد الزوال من يوم عرفة ثم تبين انه يوم النحر جاز وكذا لو ضحى قبل الصلوة على ظن انه يوم النحر ثم
تبين انه يوم الثاني من النحر جاز وكذا لو ضحى قبل الصلوة على ظن انه يوم النحر ثم تبين انه يوم الثاني من النحر جاز
ولو تبين قبل الزوال ان الامام كان جنبا او محدثا يعاد الصلوة وتجوز الاضحية فصل غني اشترى
شاة بنية الاضحية لا يتعين لها وان كان فقيرا يتعين في ظاهر الرواية وفي رواية الزعفراني لا يتعين
فان باعها واشترى بدلها ادون منها تجوز ويتصدق بفضل ما بينهما وعند ابي يوسف لا ينفذ البيع فقير
اشترى اضحية فضاعت ليس عليه اخرى ولو كان غنيا وجب عليه اخرى النوادر فقير اشترى اضحية فضاعت فاشترى
مكانها اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما رجل اوجب على نفسه عشر اضحية فالاصح انه يلزمه الكل ولو ضحى
بشاتين فالاصح انه يكون الاضحية بهما ولو اشترى شاة للاضحية فلم يضح حتى مضت ايامها تصدق بها
حية او بقيمتها ولا ينتقص منها شيئا من الشعر واللبن ولا ياكل من لحمها ولا يذبحها فان ذبحها وتصدق بلحمها
جاز وان كانت قيمتها حية اكثر يتصدق بالفضل وان اكل شيئا منها غرم قيمتها ولو لم يشتر شاة للاضحية
حتى مضت ايامها فعليه ان يتصدق بقيمة شاة تجوز في الاضحية الزيادات ولو اشترى شاة واوجبها
اضحية ثم تصدق بها حية في ايام النحر فعليه اخرى مكانها وان لم يشتر مكانها حتى مضت ايام النحر تصدق
بقيمتها وان لم يتصدق ولم يذبح حتى مضت ايام النحر تصدق بها حية او قيمتها باب ما يجوز
في الاضحية وما لا يجوز ويجوز الاضحية من ثلثة اشياء الابل والبقر والغنم والجواميس بمنزلة البقر ولا
تجوز من الابل الا من تم له اربع سنين ومن البقر من تم له سنتان ومن الغنم الثني وهو الذي تمت له سنة
وتجوز الجذع من الضأن وهو ابن ستة اشهر حكاه القدوري وذكر الزعفراني الجذع ابن سبعة اشهر و

الابل

والابل والبقر تجوز عن سبعة فما دونهم والشاة تجوز عن واحد فحسب والبعير افضل من البقر والبقر افضل من
الشاة اذا استويا في القيمة واللحم وان كان سبع البقرة اكثر لحما فالسبع افضل والذكر من الضأن افضل من الشاة
اذا استويا والانثى من البقر افضل اذا استويا والشاتان بثلثين درهما افضل من واحدة بثلثين والواحدة
بعشرين افضل من الثنتين بعشرين فصل ولا تجوز العمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
وان كانت تمشي جاز ولا العجفاء التي لا تنقي اي لا نقي لها وهو المخ لشدة الهزال ولا السكاء الذي لا اذن لها
في الخلقة وان كان صغيرا تجوز ولا الهتماء التي لا اسنان لها وكانت لا تعتلف وان كانت تعتلف تجوز
ولا الجلالة ولا الجداء وهي مقطوع ضرعها ولا المصرمة وهي لا تستطيع ان ترضع فصيلها ولا الجدا وهي التي يبس
ضرعها ولا مقطوعة الانف والذنب والطرف ثم العيب القليل لا يمنع والكثير يمنع وهو الثلث وما دونه قليل
في ظاهر الرواية وفي رواية ابي يوسف وهو قوله النصف كثير وما دونه قليل ويجوز الجرباء والثولاء اذا كانت سمينة
والجماء ومكسور القرن والثولاء وهي ما سقط اسنانها من قدامها والخصي وهو اوجب ولا يضر الشق في الاذن ولا
السمة ولا تجوز ببقرة الوحش وان الغنم والمتولد بين الاهلي والوحشي له حكم امه فان اصابها شيء من هذه العيوب
في اضطرابها للذبح فذبحها مكانها جاز استحسانا وان لم يذبحها على الفور وذبحها في الغد تجوز عند محمد وعند
ابي يوسف لا تجوز والشاة المنذورة للتضحية اذا تعيبت عيبا مانعا من الجواز تجوز التضحية بها حتى اوجب
التضحية بعينها فاشترى اضحية ثم تعيبت لا يسقط عنه الواجب باب الشركة في الاضحية شركة
في بقرة او بعير ونووا الاضحية ولم يسموهم جاز وكذلك لو ضحى عن نفسه واولاده الصغار بشاة ولم يسم لكل واحد
شاة تجزي عنهم وكذلك ان ضحى عن اهله واولاده الكبار بامرهم وبغير امرهم لم تجز عنهم وعن ابي يوسف انه تجوز عنهم
وهو مستحسن لوجود الاذن منهم دلالة ولو ضحى عن غيره بامره لم تجز عنه وان كان احدهم يريد الاضحية والاخر
الهدي والاخر دم الكفارة وان كان احدهم يريد اللحم او كان ذميا يريد القربة لم تجز عن احدهم وان ضحى احدهم عن
ميت جاز استحسانا لان المضحي يضحي عن نفسه حتى يسقط عنه الاضحية لو كانت عليه ويجعل الاجر للميت كما لو ذبح النبي عليه السلام
عن امته ويتناول من لحمه وهو الاصح وان ضحى عن الميت بامره لا يتناول من لحمه وان اشترك سبعة في بقرة
او بعير والاصح انه يجوز سبعة اشتركوا في بقرة فمات احدهم قبل يوم النحر وذبحها الستة فعند محمد يجوز عنهم
الا ان للورثة خيارا ان شاؤا اجازوا نصيب الميت وان شاؤا ضمنوهم وعند ابي يوسف ان اوجب الميت على نفسه
يجوز وان لم يوجب لا يجوز شاء الورثة او ابوا لانه لا بد لمن يضحي عن الميت ولو اشترى بقرة للتضحية ثم اشرك
فيها ستة يكره ويجزيهم الا ان يريد حين اشتراها ان يشركهم فيها فلا يكره وان فعل ذلك قبل ان يشتريها كان احسن
شاتان بين رجلين ذبحاها عن نسكهما اجزاهما فصل ذبح اضحية غيره بغير امره جاز استحسانا ولا
يضمن كالقصاب ولو اشترى رجل شاة للذبح فذبحها انسان بغير امره لا يضمن رجلان غلطا باضحيتهما فذبح
كل واحد منهما اضحية صاحبه عن نفسه فان رضيا به تجزئه عن الاضحية ويترادان اللحم وان لم يرضيا به يجوز لكل
واحد ما ذبح بنفسه عن الاضحية ويضمن قيمته لصاحبه وكذا من غصب شاة فضحى بها عن نفسه تجوز عن اضحيته
ويضمن قيمتها وان اختار ان ياخذها مذبوحة فعلى الذابح ان يعيد الاضحية بخلاف المودع اذا ذبح شاة الوديعة

العيب القليل لا يمنع والكثير يمنع في الاضحية

حيث

لا يجوز عن الاضحية في الوجهين رجل ذبح اضحية غيره عن نفسه بغير امره فان ضمنه المالك قيمتها يجوز عن الذابح دون المالك وان اخذها مذبوحة يجزئه عن المالك رجل دعى قصابا بالتضحية عنه فضحى القصاب عن نفسه فهي للآمر ثلثة نفر

اشترى كل واحد شاة واوجبها اضحية وقيمة احدهم ثلثون والاخرى عشرون والاخرى عشرة فاختلطت ولا يعرف

واحد منهم شاته فان رضوا بان يذبح كل واحد شاة اجزاهم ويتصدق صاحب الاربع بعشرين درهما وصاحب

الاوسط بعشرة ولا يتصدق صاحب الادون بشيء وان تشاحوا ايضحي كل واحد منهم لصاحبه قيمة شاة فان مضت

ايام النحر تصدق بتلك القيمة باب ما يكره الانتفاع بالاضحية وما لا يكره اشترى معز شاة للاضحية

فولدت تذبح الولد معها وان كان موسرا فلان لا يذبح الولد فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام اجزاه وان كم

مع الام ياكل منه حتى ياكل من الام فان باعه في ايام النحر تصدق بثمنه وان لم يبع ولم يذبح ولكن تصدق به حيا

في ايام النحر اجزاه ويكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها وينتفع به قبل الذبح ويكره ركوبها واستعمالها فان فعل فنقصت

فعليه التصدق بقيمة ما نقص وان آجرها تصدق باجرها وهذا كله اذا اوجبها المعسر ولا يجوز بيع الاضحية وجلدها و

ساير اجزائها فان باعه تصدق بثمنه ولا باس بان يشتري بجلد اضحيته متاعا للبيت ولا يشتري بالجلد الخل والزيت و

له ان يشتري ما لا يوكل كالغربال والمنخل ونحوه فعلى هذا لو بدل لحم اضحيته بلحم آخر او بماكول سوى اللحم ولا يعطي من

اجر جزارها والمستحب ان يذبح بيده ان احسن وان لم يحسن يولي غيره ويستحب ان يتصدق عند ذبح اضحيته ويستحب ان

ياكل من اضحيته ويطعم منها غيره الفقير والغني ويستحب ان يتصدق بالثلث الا ان يكون الرجل ذا عيال فالمستحب له ان

يدع لعياله النوادر عن ابن في بقرة يشترك فيها سبعة فاقتسموا لحما وزنا جاز وان اقتسموا مجازفة وحلل

بعضهم بعضا لا يجوز ولو جعلوا اللحم اخلافا وجعلوا مع قطع من السقط مثل الجلد والراس والاكارع و

نحوه مما لا يوزن جاز وكذا لو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم وقسموها بينهم مجازفة جاز كتاب

الشركة باب معرفة انواع الشركة الشركة نوعان شركة ملك وشركة عقود فشركة الملك نوعان

شركة جبرية كما لو اختلط مالان لرجلين ولا يجوز بيع احدهما نصيبه من اجنبي الا باذن شريكه وشركة اختيارية

بالبيع والهبة والوصية وشركة جبرية بالميراث يجوز بيع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ولا يجوز بيع نصيب

صاحبه الا بامره واما شركة العقود فانواع مفاوضة وعنان ووجوه وصنايع باب شركة المفاوضة

المفاوضة شركة عامة في جميع التجارات وهي جائزة وشرط جوازها الوكالة في اعمال التجارة وتوابعها و

الكفالة بضمان التجارة ولواحقها والتساوي في راس المال وفوايدها ابتداء وانتهاء حتى لو تفاضلا بعد ما

تفاوضا بطلت المفاوضة في ما يصلح راس مال الشركة بان ملك احدهما النقدين بالارث او الهبة او بجناية

عليه وفيما لا يصلح راس مال الشركة كالعروض والعقار والديون لا يبطل المفاوضة ما لم تقبض الدين

ولا يجوز المفاوضة بين الحر والعبد ولا بين العبدين ولا بين الحر والمكاتب والمكاتبين والصبيين ولا بين المسلم

والذمي ويكون شركة عنان ويجوز بين الذميين وان كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا ولا يصح شركة المفاوضة

الا بلفظ المفاوضة ذكره الكرخي وان كان لاحدهما دراهم وللاخر دنانير او لاحدهما سود وللاخر بيض

جازت المفاوضة وان استوت قيمتهما وان تساويا وقت الشركة ثم تفاضلا قبل الشراء فسدت المفاوضة

الاعطاء

سكان

لحم ع

ع عدم اعطاء الاجرة الجزار من الاضحية

يوسف ع

في اقسام الشركة وبيع احد الشريكين نصيبه بغير اذن الآخر

وبعد

وان تفاضلا بعد الشراء النقد او قبل النقد لا يفسد بخلاف ما لو ورث احدهما مالا بعد الشراء

بالمالين يفسد المفاوضة ولو اشتريا جميعا بمال احدهما ثم فضل الاخر لا يفسد المفاوضة وما اشتريه

كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم او ما لا بد منه يكون له خاصة وللبايع

ان يطالب الثمن ايهما شاء واذا ادى رجع على شريكه بنصف ذلك وان اشترى جارية للوطي او

للخدمة لنفسه بغير امر شريكه فهي على الشركة وان اشتراها باذن شريكه فهي له خاصة وللبايع ان

ياخذ ايهما شاء ويرجع شريكه بنصف الثمن عندهما وعنده لا يرجع وما يلزم احدهما من دين

التجارة او ضمان غصب او استهلاك او خلاف في الوديعة والعارية لزم شريكه ويطالب المالك

ايهما شاء بجميع الدين فان ادى احدهما شيئا لم يرجع على شريكه حتى يؤدي اكثر من النصف

فيرجع بالزيادة وقال ابو يوسف لا يلزم الشريك ضمان غير التجارة وما يلزم احدهما من ارش الجناية

ومهر المرأة لا يلزم شريكه وما وجب لاحدهما بالتجارة فلكل واحد قبضه واي ايهما دفع برئ ولو

كفل احدهما بالمال لزم صاحبه عنده وعندهما لا يلزمه ولو كفل احدهما بغير امر المكفول عنه او

كفل بنفس لا يلزم شريكه وللمفاوض ان يبضع ويضارب ويودع ولا يقرض وان اقرض ضمن نصفه

ولا يفسد المفاوضة ويرهن مال المفاوضة بدين المفاوضة وبدين له خاصة بغير اذن شريكه

ويوكل ويرجع الوكيل بالثمن على ايهما شاء ويملك الاخر عزله ويرد المشتري لمن يريد المبيع بالعيب

ولو شارك احدهما آخر عنانا جاز عليهما وان شارك مفاوضة جاز باذن شريكه وبدون اذنه

ينعقد عنانا ويملك الاعارة قيل قبول هدية المفاوض في المأكولات واكل طعامه والاستعارة منه

بغير اذن شريكه جايز ولا ضمان على الاكل والمتصدق عليه ولا يجوز الهدية في غير المأكول رجل

احدهما [illegible] دابة ليركبها الى موضع معلوم فركبها شريكها في ذلك المكان فعطبت فالضمان

في مالهما ان ركبها في حاجتهما وان ركبها في حاجته يرجع الشريك عليه بنصيبه لكن يؤاخذ الشريك به كما

لو غصب شيئا فهلك ولو آجر احدهما نفسه او اكتسب مالا يكون بينهما بخلاف شركة العنان وذكر الكرخي لو

اجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة واقرار احدهما لمن لا يقبل شهادته له يلزمه خاصة عند ابي حنيفة و

عندهما يلزم شريكه ايضا الا العبد او مكاتبه والاقرار لمن يقبل شهادته له يلزمهما باب شركة

العنان وشركة العنان ينعقد على الوكالة دون الكفالة حتى يجوز بعض الشركة من الكل ويصح

مع التفاضل في المال ويجوز مع التفاضل في الربح والتساوي في المال ولا يصح الشركة الا بمال حاضر

عند العقد او عند الشراء حتى لو دفع الى رجل الفا فقال اخرج من عندك الفا اخرى فاشتر بهما وبع

فما ربحت فهو بيننا فاخرج الفا عند الشراء واشترى بهما جازت واذا هلك مال الشركة او احد المالين

قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى

على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ولا يصح الشركة الا بالقبول بالنقود الرايجة والفلوس

النافقة وعند ابي يوسف لا يصح بالفلوس ولا يصح في العروض وان اراد الشركة بالعروض باع كل و

واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة بينهما والتبر والحلي بمنزلة العروض في رواية
وفي رواية بمنزلة النقود وان تعامل الناس بهما الشركة وتصح بالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة
ولا تجوز الشركة بالنقدين بدون خلط المالين حتى تجوز الشركة لاحدهما دراهم وللآخر دنانير ولا تجوز في غير ان كان و
هما من المكيلات والموزونات الا بالخلط فان خلطا وهو جنس واحد فشركة الملك ثابتة وما ربحا فلهما والوضيعة
عليهما ولكل واحد منهما ان يشتري ويبيع بالنقد والنسيئة اذا كان في يده مال ناض من الشركة او مكيل
او موزون وان كان اعيانا واحتعة فاشترى بدراهم او دنانير نسيئة فالمشترى له خاصة ولو اشترى
من جنس تجارتهما واشهد عند الشراء انه اشتراه لنفسه فهو على الشركة ولو اشترى ما ليس من جنس تجارتهما فهو
له خاصة ولاحدهما الابضاع ودفع المال مضاربة والرد بالعيب والاقالة فيما باع الآخر والايداع
والتوكيل في الابتياع والحوالة وما اشتراه كل منهما للشركة طولب بثمنه دون صاحبه ثم يرجع على شريكه بحصته
منه ولو اخذ احدهما مالا مضاربة لنفسه فيما ليس من تجارتهما او فيما هو من تجارتهما باذن صاحبه او مطلقا
حال غيبة شريكه يكون الربح نصفه لشريكه ونصفه بين المضارب ورب المال ولا يرهن احدهما شيئا
من الشركة بدين عليه الا باذن شريكه وكذا لا يرتهن رهنا بدين من الشركة في نصيب شريكه الا لو اولى
عقده او باذن من يليه وان اقر احدهما بدين في تجارتهما ان ولي العقد بنفسه لزم المقر جميعه ولو اقر بدين
وليه لزمه نصفه وان اقر صاحبه وليه لم يلزمه شيء ولو استقرض احدهما مالا لزمهما وليس لاحدهما ان
يقرض وما استأجره احدهما بشيء من تجارتهما جاز عليهما باب شركة الوجوه والاعمال شركة الوجوه
هي ان يشترك الرجلان ولا مال لهما ليشتريا بالنسيئة بوجوههما ويبيعا وما ربحا فهو بينهما نصفان
وهي جائزة وكل واحد منهما وكيل للآخر فيما يشتريه والربح بينهما على قدر ملكهما حتى لو اشترطا على
ان يكون المشترى بينهما نصفين او اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز التفاضل في الربح مع تساويهما في الملك
وتصح شركة الوجوه موقتة ويتوقت بالوقت وفي رواية لا يتوقت بناء على الوكالة هل يتوقت
فيه روايتان ولو قال احدهما للآخر ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك روي عن محمد انه يصح
الشركة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انها لا تصح الا ان قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا يصح ولو قال
لغيره بع عرضك على ان يكون ثمنه بيننا لا يجوز ولو قال اشتر بالف من مالك على ان المشترى بيننا يجوز
واما الشركة في الاعمال كالشركة في الصنائع فجائزة وهو ان يشترك اثنان ليتقبلا الاعمال والاجرة
بينهما اتحد عملهما او اختلف كالقصار والخياط وتجوز التفاضل في الربح في شركة التقبل ولصاحب
العمل ان يطالب بالعمل ايهما شاء ولكل واحد ان يطالب باجر العمل والى ايهما دفع صاحب العمل برئ وشركة
الاعمال قد يكون مفاوضة بان تساويا في الربح والوضيعة وان يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه
فيما لحقه بالشركة وان اقعد الصانع رجلا في دكانه يطرح العمل عليه بالنصف جاز استحسانا ولو تقبل
جاز ولا تجوز الشركة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد واجتناء الثمار من الجبال
ونحوه ولكل واحد ما تولى عليه دون صاحبه وان اعانه الآخر عليه بشيء فله اجر مثله لا يجاوز به نصف

الثمن

الثمن عند ابي يوسف وعند محمد بالغا ما بلغ لان الشركة متى فسدت انقلبت اجارة فاسدة ولو اشتركا
ولاحدهما بغل وللآخر بعير على ان يواجراهما والاجرة بينهما لا يصح فان آجراهما قسم الاجر بينهما على مثل اجر البغل
ومثل اجر البعير وقصار له اداة وقصار آخر له بيت اشتركا على ان يعملا في بيت هذا باداة ذلك جاز وكذلك
سائر الصنائع فان اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي على الماء ويكون الكسب بينهما لا يصح والكسب
كله للسقاء وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وعليه اجر مثل البغل ان كان صاحب الراوية دفع دابته
او سفينته الى رجل يواجرها على ان الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر اجر مثله ولو دفع
شبكة ليصيد بها السمك بينهما نصفان فالصيد للصائد ولصاحب الشبكة اجر مثلها النوادر ثلثة تقبلوا عملا من
رجل ثم عمل احدهم ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين باب الشركة من غير دابة ادعى احدهما انه شاركه
وجحد الآخر والمال في يد الجاحد وشهد الشهود بالمفاوضة وان المال في يده قضي له بنصفه وكذا ان شهدوا
بالمفاوضة لا غير في مجلس الدعوى قضي له بنصفه وان شهدوا في غير الدعوى لا يقضى له بشيء ما لم يشهدوا انه من طلس ط
شركتهما او بينهما ولو مات احد المتفاوضين والمال في يد الحي وادعى ورثته المفاوضة وجحد الحي واقاموا البينة
ان مورثهم كان شريكه مفاوضة لا يقضى لهم بشيء الا ان يشهدوا انه كان المال في يد مورثهم في حيوته انه من شركتهما
يقضى لهم بنصف ما في يد الحي وان اقام الحي البينة انه ميراث من ابيه بعد القضاء لا يقبل الا اذا شهدوا ان المال من شركتهما
وان شهدوا ان المال في يده وقت الشركة فعند ابي يوسف لا يقبل وعند محمد يقبل افترق المتفاوضان ثم ادعى كان و
ان صاحبه انه شريكه بالثلث وادعى صاحبه النصف وقد اقر بالمفاوضة فجميع العقار وغيره بينهما نصفان الا الثياب
كسوة ومتاع بيت ورزق عيال وخادم بطاهما فلا يجعل في الشركة استحسانا وان قال احدهما اشتريت متاعا
فعليك نصف ثمنه وكذبه شريكه ان كانت السلعة قائمة فالقول له وان كانت هالكة لا يصدق وكذا لو اقر شريكه
انه اشتراه وانكر القبض واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة فصل ومن اشترى
شيئا فاشرك فيه آخر بعد القبض يصح وهو بينهما وان اشرك فيه اثنين فبينهما اثلاثا ولفظ يعرف الدخيل مقدار
الثمن جاز وله الخيار ولو هلك المشترى قبل التسليم الى شريكه لم يلزمه الثمن ولو قال اشركتك على ان تنقد الثمن عني ففعل
لا يصح المنتقى رجل اشترى متاعا فقال له رجل اشركني فيه فاشركه ثم قال له آخر اشركني فيه فاشركه ينظر ان علم الثاني
بمشاركة الاول فله الربع وللاول النصف وان لم يعلم فله نصف جميع المتاع ويخرج المشتري من البين باب
قبض احد شريكي الدين نصيبه منه كل دين مشترك بين رجلين فاذا قبض احدهما شيئا منه فللآخر ان يشاركه
في المقبوض وان كان اجود او اردى وان شاء سلم المقبوض للقابض واتبع الغريم فاذا اتبع الغريم لا يرجع
على شريكه بنصف ما قبض ما لم يتو ما بقي على الغريم ولو اخرج القابض المقبوض عن ملكه بان باعه او وهبه او
قضاه غريمه فليس للساكت ان يأخذ مما في يده ولكنه يضمن القابض مثل نصفه واذا قبض منه الساكت كان للقابض
ان يرجع به على الغريم ولو اقر احدهما انه كان للمطلوب عليه مثل نصيبه قبل دينه برئ المطلوب من حصته و
لا شيء لشريكه عليه وكذلك لو اتلف عليه لا يرجع شريكه عليه الا اذا غصبه المطلوب شيئا او اودعه او هلك
في يده فلشريكه ان يرجع عليه ولو اخر احدهما نصيبه لا يصح عند ح وعندهما يصح ولو اشترى احدهما

بنصيبه ثوبا فلشريكه ان يرجع عليه ولو احدهما نصيبه بربع الدين ولا سبيل له على الثوب ولو ارتهن احدهما
بحصته فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه ولو صالح من حقه على ثوب فالمصالح ان شاء اعطاه مثل نصف حقه وان شاء
دفع اليه نصف الثوب **كتاب المضاربة باب معرفة ركن المضاربة وشروطها واحكامها**
المضاربة تنعقد بقوله دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاوضة او معاملة او قال خذ هذا المال واعمل به على ان
لك نصف الربح او ثلثه او قال ابتع به متاعا فما كان من فضل فلك كذا او اعمل به او قال خذ هذه الالف واعمل بها
على ان لك نصف الربح او ثلثه او قال ابتع به متاعا بالنصف او بالثلث او خذ هذا المال بالنصف كان مضاربة
واما شرط صحتها فاربعة احدها ان المضاربة لا تصح الا بالمال الذي يصح به الشركة ولو قال لمديونه اعمل مضاربة
بمالي عليك بالنصف لا يصح المضاربة ويكون ما اشترى له والدين في ذمته بحاله عنده وعندهما الوكالة صحيحة
وما اشتراه لرب المال وله اجر مثله ولو قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل مضاربة جاز وكذلك لو دفع اليه عبدا او عرضا
فقال بعه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه بدراهم او دنانير وقبض جازت المضاربة وان باعه بغيرهما
من المكيل والموزون وعمل به فالمضاربة فاسدة عنده وعندهما المضارب ضامن قيمة العبد لرب المال ولو
قال رب المال للغاصب او للمستودع او المبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز والثاني ان يكون راس المال
معلوما اما بالاشارة او بالتسمية عند العقد والثالث ان يكون مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال حتى لو قال لاخر اعمل
بهذا المال مضاربة ولم يدفع اليه فاشترى المضارب وربح فالربح لرب المال والوضيعة عليه والرابع ان يكون
الربح شائعا من الجملة كالنصف والثلث لا بينا معينا يقطع الشركة بان قال لك من الربح مائة درهم او شرط مبينا ط
مع النصف عشرة دراهم لا يصح المضاربة والخامس اعلام قدر الربح شرط وان يكون المشروط للمضارب مشروطا
من الربح لا من راس المال واما احكامها فصيرورته امينا ووكيلا عند العمل وشريكا عند ظهور الربح والمضاربة
في ابتدائها ايداع وفي خلالها وكالة وفي انتهائها مشاركة واذا فسدت المضاربة انقلبت اجارة ثم المضاربة
نوعان عامة وخاصة بان قال اعمل على ان تعمل بها بالكوفة او على ان تعمل في البز والخز او على ان تشتري الطعام
ونحوه وكلاهما جائزان **باب اشتراط الربح وغيره في المضاربة** ولو قال خذ هذا المال على النصف
او اعمل بهذا المال على النصف فالمضاربة جائزة استحسانا وله النصف من الربح ولو قال على ان لرب المال ثلث
الربح ولم يسم للمضارب شيئا فهي جائزة وباقي الربح للمضارب كما لو سمى للمضارب فلم يسم لرب المال ولو قال على ان للمضارب
ثلث الربح ولرب المال نصفه فللمضارب ثلثه والباقي لرب المال وفي المضاربة الصحيحة لا شيء للمضارب الا من الربح
دفع الف درهم مضاربة ولا يعلمان وزنها جاز فان عمل ثم اختلفا فالقول للمضارب مع يمينه والبينة لرب
المال دفع الفا مضاربة بالنصف على ان للمضارب عشرة دراهم في كل شهر اجرة ما عمل في المال او لعبده
ولا دين عليه ولعبد رب المال اجرة عمله صحت المضاربة وبطل الشرط ولا يستحق اجرا فان عمل فالربح على ما شرطا
بخلاف ما لو دفع ارضا مزارعة على هذا والمزارعة فاسدة وللمزارع اجر المثل ولو شرط للوالد او للولد او
لمكاتبه او لعبده المأذون اجرة عمله جاز ولو شرط بعض الربح لعبد احدهما ولا دين عليه صح الشرط والمشروط
للعبد مشروط لمولاه فان كان عليه دين لمن شرط عمله جاز وان لم يشترط عمله ينظر ان شرط ثلث الربح

لعبد المضارب لا يصح عنده ويكون الثلثان لرب المال وعندهما يصح ويكون للمضارب ولو شرط الثلث لعبد
رب المال يكون الثلثان لرب المال بالاجماع ولو شرط بعض الربح لاجنبي ان شرط عمله صح ويكون لرب المال
دفع المال مضاربة على ان يعمل رب المال معه فالمضاربة فاسدة وكذلك الاب والوصي اذا دفعا مال الصغير
مضاربة وشرطا عمل الصغير معه لم يصح ولو شرطا ان يعمل الاب او الوصي معه جاز وكذلك لو دفع الاب او الوصي الى نفسه جاز الاب و
ولو شرطا على ان يعمل عبد رب المال معه والربح نصفه لرب المال والنصف للمضارب جاز كان على عبده دين او لا نصفه ط
ثم ان كان عليه دين فحصته من الربح للغرماء وان لم يكن فلمولاه وكذلك مكاتبه **النوادر** عن محمد في رجل دفع
مالا مضاربة وقال ان اشتريت به الحنطة فلك النصف من الربح وان اشتريت الدقيق فلك الثلث جاز ولو قال
ان عملت في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف فاشترى في المصر وباع في السفر فله ما شرط في الحضر سواء
باعه في المصر او في غيره والمضاربة على الشراء حتى لو اشترى في السفر وباعه في المصر فله ما شرط في السفر ولو اشترى
ببعض المال في السفر وبالبعض في الحضر فربح كل واحد على ما شرط وروي عن ابي يوسف اذا دفع مالا مضاربة على ان
يبيع في دار رب المال او دار المضارب جاز الشرط **باب ما يجوز للمضارب ولرب المال ان يعمل في مال
المضاربة وما لا يجوز** المضاربة نوعان عامة وخاصة والعامة نوعان احدهما دفع ماله الى اخر مضاربة ولم
يقل له اعمل برأيك والاذن والابداع والابضاع والتوكيل بالبيع والشراء والحوالة بالثمن والحط عنه لعيب
شراء ما كان التجار والاذن لعبد المضاربة والمسافرة بالمال في البر والبحر وله ان يرهن مال المضاربة بدين المضاربة
ويرتهن به ويدفع ارض المضاربة مزارعة ويأخذ ارض غيره بالمزارعة ويتقبلها ليغرس نخلا او شجرا وليس له ان يأخذ
شجرا او رباطا معاملة على ان ينفق من مال المضاربة ولا يملك المضاربة والشركة وخلطه بماله والاقراض والاستدانة
على المضاربة واخذ المال سفتجة ولا يطأ رب المال ولا المضارب جارية المضاربة ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة
وان لم يكن فيها فضل على راس المال وذكر في مضاربة الصغير احب الي ان لا يطأها رب المال اذا لم يكن فيها فضل بالاجماع
ولو زوجها قبل ارله بالاول تنزها وتورعا لاحتمال ولو زوجها رب المال من المضارب ولا فضل فيها فالنكاح جائز و
خرجت من المضاربة ولو كان فيها فضل فالنكاح باطل وهي على المضاربة ولو اشترى ذا رحم محرم من رب المال
من راس المال ولم يعتق ولو اشترى ذا رحم محرم منه ولا فضل فيه جاز على المضاربة وان كان فيه فضل وهو
مشتر لنفسه وليس له ان يكاتب عبد المضاربة فان كاتب وليس فيه فضل فالولاء يكون من المضاربة ولا يعتق وان
كان فيه فضل يصح الكتابة في حصة المضارب من الربح عنده والباقي يكون على المضاربة وعندهما الكتابة لا تجوز حصته ط
فللاخر نقضها وان لم ينقضها حتى ادى بدل الكتابة عتق نصيب المضارب عنده وعندهما يعتق الكل ولو اشترى
المضارب من رب المال وفيه فضل او لا جاز وخرج المال من المضاربة ولو اشترى رب المال من مضاربه جاز ولا يخرج
من المضاربة والنوع الثاني لو قال له اعمل برأيك فله ان يعمل جميع ما ذكرنا غير الاقراض والاستدانة واخذ السفاتج
والهبة والصدقة فليس له ذلك وكل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة جاز في الفاسدة واذا ابضع المضارب في المضاربة
الفاسدة جاز على رب المال وللمضارب اجر المثل واما المضاربة الخاصة فنوعان احدهما لو دفع مالا مضاربة على ان
يعمل بها بالكوفة ليس له ان يعمل في غيرها فان خرج من الكوفة وربح فهو ضامن لراس المال والربح له والوضيعة

عليه فان اخرج البعض صار ضامنا لذلك القدر فان لم يشتر بها شيئا حتى رده الى الكوفة فهو مضاربة على
حالها ولا يعطيه بضاعة لمن يخرج بها ولو قال دفعت اليك مضاربة بالنصف فاعمل بها بالكوفة فله ان يعمل في
غيرها ويعتبر هذا مشورة لا شرطا ولو شرط ان يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان آخر فلذلك استحسانا ولو قال
لا تعمل الا في السوق فعمل في غيره يضمن والاصح لو قال خذه مضاربة بالنصف فاشتر به الطعام فهو مضاربة في الحنطة
والدقيق وله ان يشتري في المصر وغيره وان يبضع فيه ولو قال خذه مضاربة بالنصف فاشتر البز وبعه فله
ان يشتري البز وغيره ولو قال على ان يشتري بالنقد صح الشرط ولو قال بعه بالنسيئة ولا تبع بالنقد فباع بالنقد جاز على ان يبيع
دفع مضاربة على ان يشتري الطعام له خاصة فله ان يشتري دابة للركوب والحمولة ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام
فان كانت المضاربة عامة جاز شراء السفينة ايضا دفع مالا مضاربة عامة ثم قال لا تعمل في الحنطة صح نهيه قبل
ان يشتري ولا يصح بعده ولو عزل رب المال المضارب وعلم بعزله والمال عروض في يده له ان يبيعها وان كان
المال ناضا دراهم او دنانير ليس له ان يتصرف فيه ولو دفع المضارب الى غيره مضاربة ولم يقل اعمل برأيك فهلك
في يده قبل عمله فلا ضمان على واحد منهما بمجرد الدفع الى غيره كما لو دفع اليه بضاعة الا ان عمل الثاني فيه بتجارة
ضمن ايهما شاء والقرار على الاول ولو قال له اعمل برأيك او قال ما رزقت من شيء او ما رزق الله فهو بيننا نصفان
فدفع المضارب الى آخر مضاربة بالنصف فعمل وربح فللمضارب الآخر النصف من الربح والنصف الباقي بين الاول وبين
رب المال نصفان ولو قال رب المال للاول ما كان فيه من ربح او ما رزق الله من شيء فهو بيننا نصفان والمسألة
بحالها فنصف الربح للآخر والنصف لرب المال ولا شيء للمضارب الاول **فصل** ولا تكون الاستدانة على
المضاربة الا بامر رب المال حتى لو اشترى المضارب سلعة باكثر من مال المضاربة كانت الزيادة للمضارب في ماله
ويثبت عليه له ربحه وعليه وضيعته ولو اشترى بالف المضاربة سلعة بالف لم يملك ان يشتري بعد ذلك على المضاربة
شيئا ولو اشترى بخمسمائة شيئا لم يملك ان يشتري بعد الا بقدر خمسمائة وكذلك لو كان في يده جارية او عروض فاشترى
شيئا للمضاربة ليبيع العروض ويؤدي ثمنه منها لم يجز سواء كان الثمن حالا ام مؤجلا **المنتقى** ولو اشترى ثيابا بجميع
مال المضاربة ثم استاجر على حملها او قصارتها او فتلها من ماله فهو متطوع ولا يضمن فان قال اعمل برأيك او لم يقل **باب**
النفقة في المضاربة ولا نفقة للمضارب من مال المضاربة ما دام في مصره وينفق اذا خرج وان كان ما دون
سفر ان كان لا يبيت باهله وان كان يبيت فلا نفقة ولا تسقط نفقته الا باقامته في مصره او في متخذه دارا نفقة ط
ويزوج باوانه والنفقة ما يصرف الى الحاجة الدائمة الراتبة وهي الطعام والشراب والفراش ينام عليه والركوب
وعلف دابة واجر من يطبخ له ويغسل ثيابه وفعل ما لا بد له منه واجرة الحمام ودهن السراج والحطب وذكر
الكرخي ان الدهن في ماله ويستحق نفقة مثله بالمعروف فان تجاوز ذلك ضمن الفضل وكذلك نفقة غلمانه ودوابه
الذين يعملون معه في مال المضاربة وتحسب النفقة من الربح ان كان وان لم يكن فمن راس المال ولو انفق من كل
نفقه او استدانه على المضاربة لنفقته يرجع في مال المضاربة وان لم يرجع حتى توى مال المضاربة لا يرجع على
رب المال بها ويبدأ براس المال ثم بالنفقة ثم بالربح مضارب عام ضارب مع غيره فنفقته الكل في مال المضاربة المال ط
وفي المضاربة الفاسدة ما انفق حسب من اجر عمله دون النفقة ولو سافر بمالين لرجلين مضاربة فنفقته

على قدر ماليهما مات رب المال فسافر المضارب بمال المضاربة يضمن علم بموته او لا وان سافر قبل
موته لا ضمان في نفقته من مال المضاربة مات رب المال او نهاه عن المضاربة والمضارب في مصر
آخر فسافر بالمال الى مصر رب المال والمال عروض او ناض لا يضمن الا ان في العروض له النفقة وفي الناض ض
لا ولو سافر الى مصر آخر يضمن ولو كان المضارب في الطائف فنهى رب المال برسول عن السفر او مات
والمال عروض فله ان يتوجه الى اي مصر اراد في نفقته في مال المضاربة باع المضارب بالنسيئة او ولي
دينا وفيه فضل اجبر على التقاضي ان ابى وان لم يكن فيه فضل لا يجبر ويجبر على ان يحيل رب المال وفي بيته
وان كان فيه فضل فانفق في تقاضيه وخصومته وطعامه وركوبه وهو في مصره لا يرجع وان
كان في مصر آخر يرجع الا ان يزيد النفقة على فلا يرجع بالزيادة **باب هلاك مال** نفقة مثله ط
المضاربة وما يضمن المضارب وما لا يضمن واذا هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول
قول المضارب في الهلاك مع يمينه ولو استهلك المضارب شيئا من المال او استهلكه غيره ولم يكن
له ان يشتري على المضاربة شيئا حتى ياخذ الضمان من المستهلك فله ذلك وعن محمد لو اقرض المضارب وان اخذه
رجلا فان رجعت الدراهم اليه بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا يرجع ولو اشترى بالف
المضاربة شيئا وقبضه وهلك المال قبل الثمن حتى صالح على انه نقد الالف والبائع يرجع على رب نقد ط
المال بالف ولو اشترى طعاما او كسوة او استاجر ما يركب عليه فضاع المال لا يرجع بذلك على
رب المال **فصل** ولو قال المضارب لرب المال ما ربحت الا خمسمائة حتى الخمسمائة بجودة
ولو قال لرب المال دفعت اليك راس المال وما في يدي ربح ثم قال لم ادفع ولكنه هلك فهو ضامن ولو
اختلفا في الربح فقال رب المال شرطت الثلث وادعى المضارب النصف ثم هلك المال فعليه ضمان
السدس **المنتقى** روى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا جحد المضارب ثم اقر بالف مضاربة يضمن المال و
اذا اقر بالمضاربة وبالربح ثم مات مجهلا فانه يضمن راس المال ولا يضمن الربح فان اشترى بها مع
الجحود فهو مشتر لنفسه ولو اشترى بعد الاقرار يكون على المضاربة استحسانا ويبرأ من الضمان **فصل**
المبسوط واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة مات المضارب وعليه دين ومال المضاربة
عروض ياخذ رب المال راس المال اولا وحصته من الربح وان قال الغرماء الدين في المضاربة وكذبهم
رب المال فالقول له مع يمينه على علمه فان كان مال المضاربة عروضا فلوصيه ان يبيعها دون رب
المال وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا واذا افترقا وفي المضاربة ديون وفيها ربح اجبر الحاكم على
اقتضاء الديون فان لم يكن فيه ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك
من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال حتى لو اقتسما الربح قبل قبض رب المال راس المال
ثم هلك ما في يد المضارب فالقسمة باطلة ويرد المضارب عليه ما اخذه حتى يستوفي رب المال راس
ماله ولو هلك في يده يضمنه ولو كان الربح الفين والمضاربة الف واخذ كل واحد الفا ربحا ثم ضاع
راس المال فالالف التي قبض رب المال راس ماله ويضمن له المضارب نصف ما اخذه **المسوح** [illegible]

لو اخذ رب المال من المضاربة بخلاف ما اخذ من المضاربة للنفقة فالمضارب يعمل ببقية المال ويربح ثم جاء
سببا لا يكون ما اخذ من رأس المال بل يكون ذلك بمنزلة دين على اجنبي رجل دفع الى رجل الفا مضاربة
فربح فيها الفا فقال له رب المال ادفع الي رأس مالي وما بقي فبيننا لا يكون ذلك **فصل** اشترى بالالف المضاربة
جارية تساوي الفين وحال الحول ولا مال لهما غير ذلك فعلى رب المال زكوة ثلثة ارباع الجارية وعلى المضارب
زكوة الربع وان كان اشترى جاريتين كل واحدة تساوي الفا فعلى رب المال زكوة ثلثة ارباع الجاريتين
ولا زكوة على المضارب وهذا قول ابي حنيفة لان عنده الرقيق لا يقسم ولو اشترى بالف المضاربة حنطة وشعيرا
او ابلا وغنما كل جنس تساوي الفا لم يكن على المضارب زكوة ولو كان جنسا واحدا يجب كما في الجارية والجاريتين

كتاب المزارعة المزارعة والمعاملة فاسدتان عنده وعندهما جائزتان والفتوى على
قولهما لحاجة الناس وشرائط جوازها بيان المدة وبيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة في الخارج كالثلث
والنصف وبيان من عليه البذر انه على رب الارض او على المزارع وبيان ما يزرع في الارض حنطة او شعيرا
او يفوض الامر الى المزارع والمزارعة ينعقد اجارة ابتداء ويتم شركة انتهاء في الخارج وهي على ستة اوجه في ثلثة
اوجه جائزة وهي ان يكون العمل لا غير من المزارع والارض والبقر والالات كلها من رب الارض والثاني ان يكون الارض
من صاحب الارض والباقي كلها من العامل والثالث ان يكون الارض والبذر من رب الارض والباقي من العامل وفي
ثلثة اوجه فاسدة وهي ان يكون البقر والالات من رب الارض والبذر من العامل او يكون من احدهما بذر لا غير والباقي
من الاخر او يكون من احدهما الارض ومن الاخر البقر ومن الثالث البذر ومن الرابع العمل ومتى فسدت المزارعة
والمعاملة فالخارج كله لصاحب البذر والشجر فان كان البذر للعامل فعليه لرب الارض اجر مثل ارضه والخارج بقدر بذره
والمؤن واجر مثل الارض يطيب له ويتصدق بالباقي وان كان البذر لرب الارض فعليه للعامل اجر مثل عمله ويطيب
له الخارج كله وان لم يخرج الارض والشجر شيئا في المزارعة الصحيحة فلا شيء لواحد منهما وفي الفاسدة يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف مقدرا بقدر قيمة الخارج المسمى **باب اشتراط النصيب لهما
او لغيرهما** وبيان نصيب احدهما بيان للاخر حتى لو بين نصيب رب الارض والبذر لا غير صحت استحسانا
ولو شرطا ان يأخذ صاحب البذر بذره والباقي نصفان لا يجوز وان شرطا ان يأخذ صاحب البذر العشر والباقي
نصفان جاز وهي الحيلة لمن اراد ان يصل اليه قدر بذره ولا يفسد المزارعة وان شرطا ان يأخذ البذر خراجها
والباقي نصفان فسدت وكذلك لو شرطا قفزانا ولو شرطا الخارج كله لاحدهما فان كان البذر من رب الارض
جاز والخارج كله للمشروط له ايهما كان وان كان البذر من المزارع فان قال صاحب الارض للمزارع ازرع
ارضي ببذرك ليكون الخارج لي فهي فاسدة والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض ولو قال على ان يكون
الخارج كله لك جاز وصار معيرا ارضه منه ولو دفع ارضا على ان يزرع ببذر المزارع وبقره ويعمل معه ثالث
والخارج اثلاث فالعقد فاسد بينهما وبين الاجنبي جائز بينهما ولرب الارض ثلث الخارج وثلثاه للمزارع وعليه
اجر مثل للاجنبي ولو دفع ارضا وبذرا على ان ثلث الخارج لرب الارض وثلثه لعبده وثلثه للعامل جاز شرطا
عمل العبد او لم يشترطا وان كان البذر من قبل العامل وقد شرطا ثلث الخارج لرب الارض فان لم يشترط عمله

البذر

في المزارعة جازت وان شرط عمله فسدت وان شرط ثلثه لعبد العامل ان لم يشترط عمله جازت وان شرط
عمله فالعقد جائز فيما بينهما فاسد في حق ما بينهما وبين العبد وما شرط للعبد فهو لصاحبه كما لو شرط
لعبد احدهما ولا دين عليه وان شرط عمل العبد فهو كما شرط عمل العبد **فصل** ارض بين رجلين دفعها احدهما
الى صاحبه مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره او ببذر الدافع والخارج نصفان فالمزارعة فاسدة
الا اذا شرطا ان ثلثي الخارج للمزارع والثلث للدافع والبذر من قبل المزارع جازت وان شرط الثلثان
للدافع والثلث للمزارع فهي فاسدة وان شرطا ان يكون البذر منهما والخارج نصفان جازت وكذلك
ان شرطا ان يكون الثلثان للعامل في الرواية الصحيحة وان كان البذر مختلطا وقت الالقاء لا يجوز المزارعة
ولو دفع الارض والبذر سنة على انه ان زرعها بغير كراب فللعامل ربع الخارج وان كرب فثلثه وان كرب وثنى فنصفه
جاز على ما شرطا وكذلك لو كان البذر من جهة المزارع ولو دفع ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج كذا
وان زرعها شعيرا فكذا او ان زرعها سمسما فكذا فالمزارعة جائزة فان زرع فيها من الاصناف الثلثة
فالخارج من كل صنف على شرطهما فيه دفع مزارعة والبذر من رب الارض على انه ان زرع بدالية فالثلثان
للمزارع وان زرع بماء فنصفان جاز ولو قال على ان ما زرع منها بدلو فالثلثان للمزارع وثلثه لرب الارض
وما زرع منها بسيح فالخارج نصفان فهي فاسدة كما لو قال ما زرعت فيها من حنطة فكذا وما زرعت من شعير
فكذا دفع ارضا على ان يزرعها بنوى على ان يحوله الى موضع آخر فالخارج نصفان فان عين موضع الحوالة
فالمزارعة فاسدة وان لم يعين فهي جائزة ولو شرطا ان يكون التبن والحب بينهما او شرطا ان يكون الحب
والثمرة بينهما وسكتا عن التبن فهي لصاحب البذر او شرطا التبن لمن كان له البذر والحب بينهما فهي جائزة
وان شرطا التبن والغرس لمن لا بذر له ولا غرس فهي فاسدة وان شرطا التبن لاحدهما والحب للاخر او شرط
التبن بينهما والحب لاخر وفي المعاملة الشجر بينهما والثمر لاحدهما فهي فاسدة وان زاد احدهما في الخارج قبل
استحصاد الزرع وتناهي عظم البسر جاز وان كان بعده لا يجوز من صاحب الارض والنخل ويجوز ممن لا بذر من جهته

بينهما

باب الشروط المفسدة للمزارعة وما لا يفسدها ولو شرط في المزارعة على احدهما ما ليس
من اعمال المزارعة يفسدها ولو شرط عمل المزارعة لا يفسدها وهو كل عمل ينبت ويزيد في الخارج ولو شرط
في المزارعة الحصاد والدياس والتذرية على احدهما فسدت من ايهما كان البذر من قبلنا وعن ابي يوسف
انه يجوز شرطه للتعامل وبه افتى مشايخ بلخ وان كان الزرع بقلا فالحفظ والسقي على المزارع و
اذا صار قصيلا فالقصيل عليهما على قدر ملكهما وكذلك في معاملة النخيل كالتلقيح والتركيب والحفظ ليلا
ونهارا فعلى العامل وبعد ما صار تمرا فالحفظ والجذاذ عليهما وكذلك اذا ادرك البطيخ والباذنجان
فالتقاط والحمل والبيع عليهما ومن عامل رجلا على ان يحصد زرعه بالنصف لم يجز ولو اختلفا فقال رب الارض
اكربها ثم ازرعها وقال المزارع لا بل ازرعها بغير كراب فان كان الزرع يخرج بغير كراب مثل ما يخرج بكراب
لكن بالكراب اجود لا يجبر عليه وان كان يخرج بغير كراب قليلا لا يخرج للناس مثله يجبر عليه وكذلك في السقي
ان كان يكتفي بسقي السماء لا يجبر عليه وان كان لا يكتفي يجبر وكذلك لو شرط الكراب في المزارعة يجبر عليه اذا كان

الكراب اجود للزرع ولو شرط تثنية الكراب فسدت المزارعة وكل شرط في المزارعة ينتفع به رب الارض بعد
انقضاء مدتها يفسد المزارعة ككرى الانهار والقاء السرقين وبناء الحائط وان كانت مدة المزارعة سنتان
لا يفسد المزارعة وهذا في بلادهم وفي بلاد الحضر فانه تجوز المزارعة بشرط تثنية الكراب شرط المزارع على رب
الارض كرى الانهار واصلاح المسناة جاز من ايهما كان البذر وان شرط على الزارع فسدت ولو شرط الكراب
على رب الارض والبذر من قبله جاز وان كان البذر من قبل المزارع لم يجز ولو شرط على المزارع ان يسرقنها بعد
وافاطه السرقين فيها فعلى رب الارض اجر مثل عمل العامل وقيمة سرقينه اذا كان البذر من قبل المزارع ولا يغرم
رب الارض قيمة سرقينه وان شرط على رب الارض ان يسرقنها والبذر من قبله فهي جايزة وان كان البذر من قبل
المزارع فهي فاسدة وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين لرب الارض ولو شرط احدهما على الآخر القاء السرقين
في الارض من سرقين رب الارض قال مشايخنا ان شرط على المزارع جاز وان شرط على رب الارض لا يجوز الا اذا
كان البذر من جهته فيجوز كما شرط في الكراب **باب المعاملة** المعاملة هي المساقاة ولو دفع نخلا او
كرما معاملة بالنصف ولم يذكر المدة يجوز استحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج من هذه السنة وان لم يخرج النخيل
شيئا في السنة الاولى انتقضت المعاملة ولو دفع ارضا ليزرعها الرطاب او دفع بذرها او دفع رطبة نابتة
في الارض معاملة فان لم يكن مدة جزها معلومة لا يجوز وان كانت معلومة جاز ويقع على الجزة الاولى كما
في النخيل المثمرة ولو دفع نخلا او شجرة قائمة قبل تناهي عظمها جاز وبعده لا يجوز دفع ارضا بيضاء على ان يغرسها
نخلا او شجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من ارض وشجر ونخل وكرم فبينهما نصفان جاز ويكون الاغراس والثمار
بينهما ولو قال على ان الارض بينهما نصفان لا يجوز وان فعل فما خرج مجمع لرب الارض وللعامل قيمة غرسه
واجر مثل عمله ولو دفع نخلا معاملة بالنصف على ان يلقح العامل وسكت عن الحفظ والسقي وعمل آخر غير التلقيح
فان كان النخل لا يحتاج الا الى التلقيح صح العقد وان احتاج الى ما سواه فسد فان لقح العامل فله اجر مثله وقيمة
ما لقح والقاح النخيل على العامل ولو شرط على النفقة السقي والحفظ لا غير فهي فاسدة الا اذا علم ان السقي لا يؤثر
فيه جزا فيجوز وفي المزارعة السقي والحفظ على العامل وان لم يشترط بخلاف المعاملة ليس على العامل فيها الا ما شرط
دفع ارضا فيها نخل على ان يزرعها ببذره بالنصف وعلى ان يعمل في النخيل فيسقيه ويلقحه ويحفظه بالنصف فسدتا
وان كان البذر من صاحب الارض جاز ولو قال دفعتك هذه الارض تزرعها ببذرك بالنصف ودفعتك ما فيه
من النخيل معاملة بالنصف ووقتا وقتا معلوما جازتا وللعامل ان يستاجر الاجراء لاقامة العمل وان لم يدع
البذر ويدفعها مزارعة الى غيره ان كان البذر من قبل رب الارض ليس ذلك الا اذا قال له اعمل فيه برايك
فله ان يدفعها مزارعة **باب العذر في فسخ المعاملة والمزارعة** ومن كان البذر من قبله ان يمتنع
عن الزراعة ومن لا بذر من قبله فليس له الامتناع ويجبر عليه الا من عذر ولو دفع نخيلا معاملة فليس لاحدهما
ان يمتنع الا من عذر وكل ما يكون عذرا في نقض الاجارة يكون عذرا في نقض المزارعة والمعاملة وليس
لرب الارض فسخ العقد قبل العمل اذا لم يكن البذر من قبله الا ان يكون عليه دين لا وفاء الا به فان باعها والدين
لم يكن عليه من نفقة العامل شيء في حفر الانهار واصلاح المسناة فان نبت الزرع لا يباع حتى يحصد ولكن الكراز

كم

بحرج من الحبس لا يحول بينهم الغرماء وبين لزومه فاذا حصد الزرع يعود الى الحبس ليبيعها وان زرع ولم ينبت
اختلف المشايخ في بيعها ولو مات قبل الزرع بطلت المزارعة وان مات بعد المزارعة قبل النبات اختلفوا فيه
كما في الدين ولو مات المزارع والزرع بقل فلورثته القيام عليه حتى يدرك فان ابوا ذلك لم يجبروا على العمل
ورب الارض بالخيار ان شاء اعطى قيمة نصيبه وان شاء قلع وان شاء انفق حتى يستحصد ويرجع بحصته من النفقة
في حصة المزارع ولا اجر عليهم للارض كما لو انقضت المدة ولو غاب المزارع فانفق رب الارض الى الادراك بامر
القاضي وحصة المزارع يرجع بجميع ما انفق ولكن سبيله على الزرع حتى يعطيه النفقة كلها وان اختلفا في النفقة
فالقول قول المزارع ولو قال المزارع بعدما صار بقلا لا انفق اجبر عليه فان لم يكن عليه ما ينفق قيل لرب الارض
انفق وارجع بجميع ما انفقت اذا لم ينقض مدة المزارعة العذر في المعاملة كالعذر في المزارعة وحكم موت
احدهما كذلك الا في ثلثة اوجه المعاملة اذا انقضت مدتها والثمار يترك الى ان تدرك بلا اجر وفي المزارعة
يترك الزرع بعد انقضاء المدة باجر والثاني اذا استحق النخيل بعدما خرج طلعها ليس للعامل تضمين الدافع قيمة نصف
الثمار ولكن يرجع باجر عمله وفي المزارعة اذا استحقت له تضمين قيمة حصته من الزرع ولا يرجع باجر المثل كما في
الاجارة اذا اوجر بالاجر المسمى عينا رجع بمثلها حتى لو استحقت الارض والزرع جميعا رجع العامل على الدافع باجر
المثل والثالث دفع نخلا معاملة بعد خروج ثمرها ليعمل فيها ويسقيها ولم يوقت وقتا جاز بخلاف المزارعة
باب عمل صاحب الارض والنخيل والعامل لو دفع ارضا وبذرا مزارعة بالنصف فزرع العامل
فنبت او لم ينبت ثم سقاه وقام عليه رب الارض حتى يستحصد بغير امر المزارع فالخارج نصفان ورب الارض
متطوع وكذلك لو سقاه اجنبي بغير اذن المزارع ولو لم يزرع حتى زرعه رب الارض وسقاه حتى نبت ثم قام عليه
المزارع حتى استحصد فالخارج لرب الارض والمزارع متطوع وان بذره رب الارض بغير اذن المزارع ولم
يسق ولم ينبت فسقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج نصفان ولو كان البذر من قبل المزارع فبذر
ولم يسق ولم ينبت حتى سقاه رب الارض وقام عليه استحصد او بذره رب الارض ولم ينبت ولم يسق حتى سقاه
المزارع وقام عليها فالخارج بينهما ولو كان رب الارض بذره وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه فهو
لرب الارض ويغرم البذر والمزارع متطوع في سقيه وخروج الطلع في النخل كخروج الزرع وبيانه في المزارعة — اوغد
حتى لو سقى صاحب النخيل كله بغير اذن العامل وقام عليه حتى طلع طلعه ثم سقاه العامل وقام عليه حتى صار
ثمرا فجميع ذلك لصاحب النخيل **فصل** اتفقا على جواز المزارعة واختلفا في مقدار المشروط والبذر من رب
الارض واقاما البينة قبل المزارعة والبينة بينة المزارع وان لم يقم لاحدهما بينة تحالفا وترادا كما في
الاجارة ويبدا بيمين المزارع وبعد الزراعة والنبات القول لرب الارض مع يمينه والبينة للمزارع وان
كان البذر من العامل فالقول له مع يمينه والبينة للآخر بعد الزراعة وقبلها يتحالفان ويبدا بيمين رب
الارض ولو مات المزارع بعد الاستحصاد ولم يوجد الزرع ولا يدرى ما فعل فضمان حصة الارض في مال
المزارع من ايهما كان البذر وكذلك لو مات بعدما طلع البر وبلغ او لم يبلغ ولم يوجد في النخيل كما
ههنا اذا عرف خروج الثمرة ونبات الزرع وان لم يعلم لا يغرم شيئا **كتاب الشرب** المياه

انواع اربعة ماء البحار والاودية العظام كالفرات والدجلة وجيحون ولكل واحد فيه حق الشفة وسقي
الاراضي ان من اراد ان يكري منه نهرا الى ارضه فله ذلك اذا لم يكن فيه ضرر بالنهر العظيم وكذلك نصب الرحى
والدالية عليه والثاني ماء العين والبئر والنهر في ملك رجل ولكل واحد فيه حق الشفة وسقي الدواب ولا يمنعهم
صاحب الارض وان ابى ذلك على الماء كما الشفة الشرب لبني آدم واخذ الماء للوضوء وغسل الثياب وله ان يمنعهم
لسقي الارض والزرع والشجر ولو اراد الذي يغترف بالجرة وسقي ارضه وشجره من ماء يدخل في المقاسمة ليس له
ذلك ومن ماء لم يدخل في المقاسمة كماء البئر والعين فله ذلك الا ان يضر بصاحبها بان يأخذه متتابعا فلصاحبها
ان يمنعه منه والثالث الماء المحرز في الاواني فهو ملك المحرز ليس لاحد فيه حق واما الشركة في النار وهو ما
اذا اوقد نارا في المفازة فالجمرة ملك صاحب النار ولا يمنع احدا من الاستضاءة بضوئها والاصطلاء والكراء
بها وان اوقد النار في ملكه فله ان يمنع غيره من الدخول في ملكه لاخذ النار كما في الكلأ والملح واما الكلأ ان كان
في ارض مباحة فالناس فيه شركاء في الاحتشاش والرعي وان كان مملوكة لاحد وقد نبت بنفسه لا يمنعه
صاحب الارض من الكلأ قبل الاحراز ويمنعه من الدخول في ملكه فان شاء ينظر ان كان مريد الكلأ يجد الكلأ
في ارض مباحة بقرب من تلك الارض فلصاحب الارض منعه من الدخول فان لم يجد يقال لصاحب الارض اما ان تعطيه
الكلأ او تأذن له بالدخول فيأخذ معه وكذلك اذا كان حوض ماء في كرم انسان او في ملكه وان انبت الكلأ
في ارضه فهو مملوك ثم الكلأ كل ما ينجم وينبسط على وجه الارض ولا يكون له ساق كالاذخر وغيره وما كان له ساق
فهو شجر وعلى هذا قالوا الشوك الاحمر والابيض يقال له الغرقد من الشجر لا من الكلأ حتى لو نبت في ارض انسان
فاخذه غيره كان لصاحب الارض ان يسترده منه فاما الشوك الاخضر اللين الذي ياكله الابل فما له ساق فهو من
الشجر وما ليس له ساق فهو من الكلأ

باب مقاسمة الماء واحكام الانهار

نهر بين قوم عليه ارضون
ان علم انه كيف كان الشرب بينهم فهو على ما كان وان لم يعلم واختلفوا في الشرب يقسم بينهم على
قدر اراضيهم وان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر على الاسفل لقلة الماء وارتفاع اراضيهم فليس
لاهل السكر ولكن يشرب بحصته وذكر محمد في النوادر لو منعهم اهل الاسفل من احداث السكر في مكان مشترك
فالقاضي يجعل الماء بينهم بالنوب بالايام ويطلق لاهل الاعلى السكر في نوبتهم بوضع لوح يحبسون به الماء ولا
يسكرون بالطين وحال كثرة الماء يأمر اهل الاعلى بسد فوهة النهر حتى يندفع ضرر زيادة فضل الماء عن
اهل الاسفل وان اراد واحد منهم ان يكري منه نهرا او ينصب رحا لم يكن له ذلك الا برضاهم وان كان ينصب
الرحا في ارضه ولا ضرر بالنهر والماء جار بان كان النهر ملكا له ولغيره حق اجراء الماء فيه وكذلك الدالية
والثانية ينصبها في ارضه وليس لاهل الاعلى ان يضعف بحبس الماء عن اهل الاسفل اذا كان الماء في النهر
بحيث ينتفع به اهل الاعلى والاسفل وان كان الماء بحيث لو تركه اهل الاعلى لا يصل الى اهل الاسفل لقلة
فاهل الاعلى به قيل هذا لو كان الماء مشتركا بينهم في القديم فاما ماء السيل فلاهل الاعلى ان يحبسوه ليحفظ
عن اهل الاسفل بكل حال وقيل وكذلك في ماء السيل كان الماء متى دخل في النهر صار مشتركا بين اهل
النهر ولو قال له رجل اسقني يوما من نهرك لا سقيك يوما من نهري لا يجوز ولا يضمن الآخذ من شربه

فصل

نهر عام غير مملوك لاحد كالفرات والجيحون لكل واحد ان يكري منه نهرا الى ارضه وان يتخذ عليه معبرها و
مسيلها في ارضه ان لم يضر بالعامة لنهر الاعظم ولو بنى حائطا من الحجارة في الفرات واتخذ عليه رحى فهدار
لكل واحد هدمه كما لو بنى في طريق المسلمين حائطا وفي الديانة لا يأثم الا اذا اضر بجري السفن والماء والثاني
بالانتفاع به نهر مملوك للعامة كنهر مرو وبلخ فليس لاحد ان يكري منه نهرا في ارضه وان لم يضر بهم وعن ابي يوسف
ان له ذلك اذا كان في موضع لا يملكه احد ولا يضر باهله وفي نهر مملوك لجماعة مخصوصة ليس لغيرهم ان يكري
منه نهرا الا برضاهم نهر خاص يأخذ من النهر الاعظم لكل رجل فيه كوى معروفة ليس له ان يزيد في كوة او يجعلها في اعلى
النهر او في اسفل ولا ان ينحدرها بكرى طواحينه في ارضه سبيل فيه ماء النهر ليعيده اليه ولا يسد عليه قنطرة
الا برضاهم وان كان ذلك لا يضر بهم النوادر ساقية بين قوم عليها ارضون وقد فضل في نصيب احدهم عما
يحتاج اليه ارضه فسد كوة اولى بتلك الفضلة بخلاف ما لو كان له حصة من الماء من نهر بين قوم فاخذ نصيبه
في نهر له خاصة وساقها الى ماء ناء من الارضين له ذلك وليس كانه عليه سبيل

فصل

وكرى الانهار العظام
واصلاح مسنياتها على السلطان من مال بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر الناس على كريها الا انه يخرج
للكرى من كان يطيق منهم ويجعل مؤنتهم على الاغنياء الذين لا يطيقون الكرى ويجبر الآبي على الكرى وتحصين السد
ان كان فيه ضرر عام وكرى نهر مملوك لجماعة محصورين عليهم ولا يجبر الآبي على الكرى ولا كرى على اهل الشفة و
يكرون هذا النهر من اعلاه فكلما جاوزوا ارض رجل رفع عنه الكرى عنده وعندهما الكرى عليهم جميعا
من اوله الى آخره بحصص الشرب والارضين وكذلك اصلاح حافتي النهر كلما بلغ ارض رجل رفع عنه مؤنة
الاصلاح عنده خلافا لهما ولو كانت سكة غير نافذة احتاجوا الى اصلاحها متى انتهوا الى باب دار رجل
يدفع عنه مؤنة الاصلاح بالاجماع ولو كان النهر عاما عليه قرى كثيرة فبلغوا في كريه فوهة نهر قرية يدفع
عنهم مؤنة الكرى بالاجماع قناة او نهر ليس سناه لانسان في ملك آخر ليس لصاحب النهر والقناة دخول
ارضه لاصلاح الا في بطن النهر فان كان النهر ضيقا لا يمكنه المشي فيه فصاحب الارض ان شاء اذن له ان يصلح
ويقول نهره وان شاء سوى هو نهره هشام عن محمد ساقية لرجل في دار آخر فانشق فاراد صاحب الدار ان يدخل
صاحب الساقية داره فيكسرها فانه يكسرها صاحب الدار ولا بد من هذا وروي عن ابي يوسف انه يدخل صاحب
الدار داره فيمشي على حافتي النهر في حريم نهر جار في ارض رجل قال صاحب الارض رقبته الي ولصاحب النهر
حق الاجراء وقال صاحب النهر هو لي فالقول قول صاحب الارض

باب احكام الارض

مطلب في نوعي الاراضي الميتة

ب الاراضي الموات نوعان احدهما ما ينتفع به اهل قرية مسرحا لدوابهم ومحتطبا لهم فهي حقهم لا
والاحتشاش لا يملكهم لا يجوز للامام ان يقطعها منهم وحده ان كل ارض يبلغه النداء اذا نادى رجل
رجع من ادنى الارض المملوكة اليه فهي ابعد لقريتهم والافلا والثاني الارض الميتة حقيقة وهي ما لا ينتفع به من الا
لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه ونحوه مما يمنع الزراعة ولا مالك له او كان مملوكا لاهل الاسلام لا يعرف
له مالك بعينه فهو موات يملكه من احياها باذن الامام ولا يملكه بغير اذن الامام عنده وعندهما يملك
والاحياء ان يبنى فيها بناء او يزرع فيها زرعا او يجعل لها مسناة ونحو ذلك ويكون له موضع البناء

في معنى احياء الموات

والزرع دون غيره وذكر ابن سماعة عن ابي حنيفة ان حفر فيها بئرا او ساق اليها ماء فقد احياها زرع او لم يزرع ولو حفر فيها انهارا لم يكن احياء الا ان يجري فيها ماء فيكون احياء وعن محمد لو كرب ارضا موات فليس باحياء الا ان يبذرها والتحجير ليس باحياء وهو ان يعلم بعلامة بان يضع حجارة او غرز حولها اغصانا يابسة او قلع الحشيش واحرق ما فيها من الشوك ونحو ذلك فيتركها في يده ثلث سنين فان احياها والا فلغيره احياؤها ومن تحجر على ارض موات شبه المنارة فقد احياها وان زرعها فلم تر صالحة للزراعة فتركها وزرعها اخر فهي للاول وله ان ينزعها من يده حريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح اربعون ذراعا عنده وعندهما ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب وفي رواية القدوري ثلثمائة ذراع وحريم القناة مفوض الى راي الامام عندهما وعنده لا حريم للقناة كالنهر ما لم يظهر الماء على الارض فيكون له من الحريم بقدر ما للعين خمسمائة ذراع وليس للنهر في ارض الموات حريم عنده وعندهما له حريم قال مشايخنا للنهر حريم بالاتفاق لالقاء الطين ونحوه ثم قال ابو يوسف حريمه قدر عرض نصف النهر من كل جانب وقال محمد قدر عرض جميع النهر من كل جانب وكذلك الاختلاف في الحوض ولو غرس شجرا او من كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عنده الا ان يقيم البينة وعندهما له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه ولو غرس شجرا في ارض موات قال مشايخنا يستحق حريما بقدر خمسة اذرع حتى لم يكن لغيره ان يغرس بجنب شجره وما ترك الفرات والدجلة وعدل عنه الماء ويمكن عود الماء اليه لا يجوز احياؤه وان لم يمكن عود الماء اليه يجوز احياؤه ابن سماعة عن محمد رجل احيا ارضا ميتة ثم احيا اربعة نفر جوانبها الاربع متعاقبا ولم يبق للاول طريق فالطريق للاول في ارض احياها اخرهم **فصل** رجل سقى ارضه وملأها فنزت ارض جاره او احرق الكلأ والحصائد في ارضه فاحرقت شيئا لغيره ينظر ان سقى ارضه معتادا او اوقد معتادا لا يضمن وان كان غير معتاد يضمن وقيل في النار ان كان يوم ريح وعلم ان النار تتعدى يضمن وان في ارضه نجاسة فنزت ارض جاره ان كان لا يعلم بجريان الماء لا يضمن وان علم يضمن وعلى هذا قالوا اذا فتح راس نهره فسال من النهر شيء الى ارض جاره ان فتح مقدار ما يفتح عادة لا يضمن وان فتح مقدار ما لا يفتح عادة يضمن **الفتاوى** رجل كرى نهرا مار بقرب دار رجل فاجرى في النهر ما لم يحتمله النهر فدخل الماء في جدار داره فخربها ينظر ان كان النقب خفيا ولولا النقب ما نفذ الماء لا يضمن وان كان يتعدى بغير نقب يضمن رجل اتخذ شيئا مبنيا في نهر طاحونة فسال الماء بهاوي الطاحونة فخرب ان كان النهر لا يحتاج الى الكرى لا يضمن وان كان يحتاج الى الكرى يضمن

كتاب الاشربة

الاعيان التي تستخرج منها الاشربة اربعة العنب والزبيب والتمر والحبوب فالمتخذ من العنب سبعة الخمر والباذق والطلاء والمنصف والبختج والجمهوري والحميل والمتخذ من الزبيب اثنان النقيع والنبيذ والمتخذ من التمر ثلثة السكر والفضيخ والنبيذ وهي على ثلثة قسم محرم بالاجماع وقسم محرم ظاهرا لا قطعا وقسم مختلف فيه واما القسم الاول هو الخمر اسم للنيء من ماء العنب بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وعندهما اذا غلا واشتد فهي خمر وان لم يقذف بالزبد واحكامها انه يحرم شربها قليلها وكثيرها ويحرم الانتفاع بها للتداوي وغيره ويكفر جاحد حرمتها ويحرم تمليكها وتملكها ويبطل تقومها حتى لا يضمن متلفها وهي غليظة كالبول والدم ويحد بشربها قليلها وكثيرها واما القسم الثاني خمسة الباذق والمنصف والجمهوري ونقيع الزبيب والتمر من غير طبخ والسكر والباذق وما طبخ من ماء العنب قل من الثلثين والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ والجمهوري وهو الذي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وقد طبخ ادنى طبخة ونقيع الزبيب وهو الذي من ماء الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وغلا واشتد والسكر الذي من ماء التمر اذا غلا واشتد واحكامها انه يحرم شرب قليلها وكثيرها لكن حرمتها ظاهرة لا قطعية حتى لا يكفر شاربها ما لم يسكر ونجاستها مخففة حتى يعتبر فيها الكثير الفاحش ويجوز بيع هذه الاشربة وتمليكها عنده خلافا لهما ولا يكفر جاحدها ويضمن متلفها واما القسم الثالث فهو ان يطبخ ماء العنب المثلث حتى يرق ويترك حتى يشتد ويسمى ابا يوسفي ونبيذ التمر والزبيب فهو حلال شربه دون السكر عند عامة الصحابة والعلماء خلافا للشافعي واذا سكر منه يجب الحد ويجوز تمليكه وتملكه حتى جعل ابو حنيفة احلاله من شرائط مذهب اهل السنة والجماعة وان لا يحرم نبيذ الجر كما في القول بتحريمه تفسيق كبار الصحابة ونبيذ التمر والزبيب ونقيعهما اذا طبخ ادنى طبخة يحل في ظاهر الرواية وليس لطبخه حد بل اذا غيرته النار فلا بأس به واما نبيذ الحنطة والشعير والذرة والسكر والفانيذ ونحوها وهو حلال نيئها ومطبوخها حلوها ومرها وروى الحسن عن ابي حنيفة ان السكر منه حرام كما في المثلث ولكن لا حد على من سكر منه ولا يقع طلاقه وهو الصحيح كمن سكر من البنج او لبن الرمكة لا حد عليه ولكنه حرام لانه يخامر العقل ولو طبخ العصير بعد غليانه وقذفه بالزبد حتى ذهب ثلثاه لم يحل وذكر القدوري انه يجب الحد بشربه والاصح انه لا يجب الحد كما لو صب الخمر في مرقة او ماء ثم حسا لا حد عليه ما لم يسكر ولو طبخ العنب لم يحل حتى يذهب ثلثاه وروى الحسن عنه انه يحل بادنى طبخة ولو سقى شاة خمرا لا يكره لحمها ولبنها الا اذا سقاها خمرا كثيرا بحيث يوجد رائحة الخمر في لحمها فانه يكره اكل لحمها ولو تخللت الخمر في الحب يطهر الكل فان قطر في الخمر سمك او ملح فصار مريا فلا بأس به اذا تخللت في حال الخمرية ولو صب في المرق خمر فطبخ لم يحل ولا يحد شاربه ولا بأس بتخليل الخمر بان يلقي فيها خلا او ملحا او سمكا او بيضا او نقلها من الظل الى الشمس ومن الشمس الى الظل حتى حمض يحل شربه ولو كان الخمر فيها حموضة غالبة وفيها طعم المرارة فانها لا يحل ما لم يزل المرارة من كل وجه عنده وعندهما يحل وكذلك بتخليل النبيذ من الصعتر الى الخمر لا يصير خمرا عنده وعندهما يصير خمرا وروى عن ابي حنيفة اذا وضع العصير في الشمس حتى ذهب ثلثاه يحل وهو بمنزلة طبخه بالنار

كتاب الشفعة

باب ما يستحق طلب الشفعة الشفعة يستحق بالشركة في البقعة او بالشركة في الحقوق او الجوار الملاصق الشفعة اولا للشريك في نفس المبيع فان سلم فللشريك في نفس الحقوق كالشريك في الطريق والشرب فان سلم فللجار الملاصق ولا شفعة للجار المقابل والشفعة على عدد الرؤس دون قدر السهام سكة غير نافذة بيعت فيها دار فاهلها شفعاء فان كان فيها عطف مربع فاصحاب العطف اولى بما بيع في عطفهم وان كان العطف مدورا فالكل شفعاء سكة عظمى غير

نافذة وفيها سكة صغرى فبيعت دار في السكة العظمى والكل شركاء فيها وليس لاهل السكة العظمى حق المرور
في السكة الصغرى **النوادر** دار بيعت ولها بابان في زقاقين ينظر ان كانت في الاصل دارين رفع
الحايط بينهما حتى صار كلها دارا واحدة فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه بالشفعة وان كانت في الاصل
دارا واحدة لها بابان فالشفعة لاهل الزقاقين ينظر الزقاق اذا كان في اسفله دار لآخر الى الجانب
الآخر فرفع الحايط بينهما حتى صار الكل سكة واحدة كان لاهل كل زقاق شفعة في الزقاق الذي لهم
خاصة ولا شفعة لهم في الجانب الآخر وكذا سكة غير نافذة فرفع الحايط من اسفلها حتى صارت نافذة فهم
فيها شركاء وكذا ارض بين قوم اقتسموا بينهم ورفعوا طريقا نافذا بينهم ثم بنوا دورا فيها وجعلوا ابواب
الدور شارعة الى السكة فباع بعضهم دارا فالشفعة بينهم سواء الكل ابيات في دار كل واحد فوق
الآخر وكل واحد لانسان فباع واحد منهم بيته فان كان طريق الكل في الدار فللآخرين الشفعة وان كان
ابوابها في السكة فان باع الوسط كان لهما الشفعة وان باع الاعلى او الاسفل فالاوسط اولى **النوادر** واذا
بيع السفل فلصاحب العلو الشفعة بجوار اذا لم يكن طريقهما مشتركا فان لم ياخذ حتى انهدم البناء او كان ملاو ما
حين البيع فلا شفعة عند ابي يوسف وعند محمد له الشفعة وكذلك لو كان الممر غير تلك الطريق او يجد حق
اجراء الماء غير ملك فلو ساحة العلو سواء لا يستحق به الشفعة كما لا يستحق بالشفعة **فصل**
الشريك في الارض احق من الشريك في شربها والشريك في النهر الصغير احق من الجار وفي النهر الكبير الجار احق
ثم قال محمد الكبير ما يجري فيه السفن وقيل الصغير ما يتوقى ماؤه بين الشركاء وبعضهم اذا انتهى الى اخر الاراضي
وقيل الصغير لمن يشترك فيه ما دون المائة والكبير لمن يشترك فيه مائة فصاعدا ولو باع ارضا ولرجل
ارض يلازق بعض الاراضي دون البعض فله ان ياخذ الارض الملازقة بارضه دون الاخرى اذا طلب
من يلازق ارضه بها شفيعها وان لم يطلب وهو يطلب فله ان ياخذ الكل او يدع اذا لم يرض المشتري بتفريق
الصفقة ولو اشترى دارا وبينهما لرجل ارض بلزق البيت ولآخر ارض يلزق الدار دون البيت فهما في
الشفعة سواء دار بين رجلين ولاحدهما حايط وبئر في الدار بينه وبين آخر فباع الذي له شركة في
الحايط نصيبه من الدار والحايط فالشريك في الدار احق بشفعة الدار والشريك في الحايط اولى بالحايط وهو
جار في بقية الدار وروي عن ابي يوسف حايط بين دارين لرجلين بينهما او بيت بين رجلين في دار رجلين
فباع الرجل الدار فالشريك في الحايط او في البيت اولى ببقية الدار من الجار وهو الاصح دار بين ثلاثة نفر
وفيها بئر وطريق بين اثنين منهم خاصة فباع من له شركة في الكل نصيبه من الدار فالشفعة لمن له شركة
في الكل ثم لمن له شركة في الدار خاصة **باب ما يجب فيه الشفعة** ولا شفعة الا في العقار
وفيما هو بمعناه وان كان العقار مما لا يقسم كالحمام والرحى والبئر والنهر اشترى ارضا مع الزرع
او ارضا ونخلا مع الثمر فللشفيع ان ياخذ الكل بالشفعة ما دام متصلا استحسانا فان حصد المشتري الزرع
او جز الثمر فلا شفعة فيه ويسقط عنه حصته من الثمن وروي عن ابي يوسف ان الثمن يقسم على قيمة الارض
وقيمة الزرع يوم البيع وهو بقل ويسقط عنه حصته اخذ المشتري بحصتها وروي عن محمد لمن الارض

يقوم وفيها الزرع ويقوم وليس فيها الزرع فيسقط عن الشفيع فضل ما بينهما وكذلك الثمرة مع النخل ولو كانت
الارض مبذورة لم يطلع الزرع ثم طلع فحصده المشتري فعند محمد تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة
وعندهما يقسم على البذر والارض والثمرة المتولدة قبل القبض يأخذ بالشفعة فان جز الثمرة قبل القبض
لا ياخذها وياخذ الارض والنخل بحصتهما من الثمن ولو اشترى شجرا او بناء بشرط القطع والقلع فلا شفعة فيه وفي
شرط القرار والترك يجب فيه الشفعة ويجب الشفعة في البئر والنهر والعين اشترى رحى ماء وبها تجب الشفعة
ايضا فيما كان مركبا في بنائه والحجر السفلى بعض دون العليا ولا شفعة فيما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف
الموبدة والحانات المسبلة ولا شفعة الا في عقد هو معاوضة المال بالمال كالبيع والصلح عن اقرار والهبة
بشرط العوض ولو وهب عقارا بشرط العوض فلا شفعة فيه حتى يتقابضا وان قبض احدهما دون الآخر
فلا شفعة فيما ملك بغير بدل كالهبة والصدقة والميراث والوصية والدار المملوكة في النكاح والبدل في الخلع
والصلح عن دم العمد ولا شفعة في البيع الفاسد ما دام حق البايع قائما في البعض فاذا سقط حقه في البعض
فللشفيع ان ياخذها بقيمتها يوم القبض ولو بنى في الدار المشتراة شراء فاسدا فللشفيع الشفعة عند ح وعندهما
لا شفعة وان باع المشتري شراء صحيحا فان شاء الشفيع اخذ بالبيع الاول بالقيمة وان شاء اخذ بالبيع الثاني بالثمن
ولا شفعة في البيع بشرط الخيار للبايع حتى يتم البيع ولو كان الخيار للمشتري وجبت الشفعة ولو بيعت دار بجنبها
فللمشتري الشفعة ولو كان الخيار للبايع فلا شفعة للمشتري **باب من يستحق الشفعة ومن لا ياخذ ما بالشفعة**
والصغير والكبير والحر والعبد والمسلم والذمي والباغي والماذون والمكاتب في الشفعة سواء والخصم في طلب
الشفعة للصبي او عليه وليه الذي يتصرف في ماله فان لم يكن للصغير ولي ياخذها يتوقف على بلوغه و
ولا شفعة فيما باع او بيع له وله الشفعة فيما اشترى له وكذلك لا شفعة للوكيل فيما باع له الشفعة فيما اشترى
وكذلك لو شرط الخيار لغيره وامضى ذلك الغير البيع وهو شفيع فلا شفعة له ولو كان المشتري شرط الخيار لغيره فاجازه
وهو شفيع فله الشفعة واذا باع المولى فللعبد الماذون الشفعة ان كان عليه دين وان لم يكن فلا ولو باع الدار
المستاجرة والمستاجر شفيعها فاجاز المستاجر البيع نفذ البيع في حقه وله الشفعة وان لم يجز البيع ولكن طلب
الشفعة بطلت الاجارة بخلاف ما لو باع دارا على ان يكفل فلانا بالثمن وفلان شفيعها وكفل لا شفعة له و
في نوادر ابن شجاع لو اشترى دارا ولها شفيع فبيعت دار بجنب الدار المشتراة ينظر ان كان قضى القاضي
بالشفعة الاولى للشفيع او لا بطلت شفعة المشتري ولن قضي بالشفعة الاخيرة للمشتري فللشفيع الشفعة
في الاولى دون الثانية **باب ما ياخذ الشفيع بالشفعة** واذا وجبت الشفعة ياخذ المبيع
بمثل الثمن ان كان مثليا وبقيمته ان لم يكن مثليا كالعبد والثوب اشترى دارا ثم هلك العبد قبل القبض
او تعيب لا يبطل الشفعة والقيمة للبايع وكذا لو رده المشتري بعيب بقضاء لا يبطل شفعته ولو استحق العبد بطلت
شفعته ثم يرد الدار على البايع ان اخذها بقيمة العبد بقضاء وان اخذها بغير قضاء لا يبطل الشفعة ويضمن
المشتري قيمة الدار للبايع **النوادر** رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد ويدفع
الشفيع الثمن اولا ثم ياخذ الدار وان قضى الحاكم بالشفعة لم يكن للشفيع ان يتركها ويرد له الا كان بالعيب

وخيار الرؤية وكون امامته حتى كانت الدار في يد البايع وهي للبايع وان كانت في يد المشتري فقضى بها عليه
ثم لو ... الشفيع على البايع جاز عندهما والمشتري والشفيع بريان من الثمن وقال محمد لا يجوز له فان كان للمشتري
خيار واخذها الشفيع فلا خيار له كتاجيل الثمن نسيئة فطلب الشفيع ولم يرض البايع لئن يكون الثمن عليه مؤجلا فقال
له عجل الثمن لتقبض الدار او امكث ليحل الاجل ثم اخذها وانقد الثمن فان دفع الثمن الى البايع سقط الثمن عن المشتري
وليس للشفيع ان ياخذ بعض الدار المشفوعة دون البعض باع كافر دارا من كافر بخمر او خنزير وشفيعها مسلم اخذ
بقيمة الخمر والخنزير كما لو اشتراها بما لا مثل له عهدة الشفيع على من اخذ الدار منه وهي الرجوع بالثمن عند الاستحقاق
باب طلب الشفعة الشفعة تجب بالعقد والشركة او بالجوار وتتاكد بالطلب والاشهاد وتملك بالاخذ ثم الطلب
ثلثة طلب تقرير واشهاد وطلب تمليك اما طلب المواثبة وهو انه لما علم الشفيع بالبيع ينبغي ان يطلبها على الفور
واذا سكت بطلت شفعته واذا قال طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها يصح ولو قال الشفعة لي اطلبها تبطل
النوادر ولو قال الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر او عطس صاحبه فشمته او قال السلام عليك وقد طلبت شفعتها او قال
من اشتراها وبكم اشتراها او كان في الاربع قبل الظهر او في الاربع بعد الجمعة فسمع فاتمها لا تبطل شفعته ولو زاد على
الركعتين بعد الظهر او غيرها بطلت ولو كان المشتري ابا فقام مع الاب فسلم الشفيع على الاب قبل الطلب بطلت وفي
ان سلم على الابن لا تبطل ولو قال بالفارسية شفاعت خواهم بطلت ولو لم يعلم الشفيع بملكه فبيعت دار جنب
ملكه ولم يطلب حين علم بالبيع بطلت شفعته وفي الفضولي او في البيع بشرط الخيار للبايع اذا اجاز يعتبر الطلب
وقت البيع عند س رح وعند محمد يعتبر وقت الاجازة وفي الهبة بشرط العوض في رواية يعتبر وقت القبض
وفي رواية يعتبر وقت العقد ولو سمع الشريك والجار بيع الدار وهما في موضع واحد فطلب الشريك الشفعة وسكت
الجار ثم ترك الشريك الشفعة فلا شفعة للجار دار بيعت ولها شفيعان فطلب كل واحد منهما الشفعة في
النصف بطلت شفعتهما واما طلب الاشهاد وهو ان يشهد على طلب المواثبة على البايع او على المشتري او عند
المبيع فيقول عند حضرة واحد منهم ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
واطلبها الآن واشهدوا على ذلك ومتى تمكن من الاشهاد ولم يشهد بطلت شفعته وان ترك الاقرب من هذه
الثلثة وذهب الى الابعد في مصر واحد لا تبطل شفعته وان كان الابعد خارج هذا المصر بطلت شفعته وان كان
المبيع في يد المشتري فاشهد على البايع ذكر الكرخي انه لا يصح الاشهاد ونص محمد في الجامع انه يصح الشفيع
الغايب يؤجل بعد العلم قدر مسيره لطلب الاشهاد وبطلت طلب المواثبة لما علم في مكانه لم يمض الى الاشهاد فان حضر
هو او وكيله والا بطلت شفعته وان قدم وغاب المشتري او اشهد على الطلب فهو على شفعته وان ظهر المشتري
في بلد ليس فيه الدار فعلى الشفيع ان يطلب حيث الدار ويجب الاشهاد حين علم بالبيع ويشهد رجلا عدلا عند ح
وعندهما واحد عدل حرا او عبدا او صبيا او امراة كما في عزل الوكيل النوادر وان عجز عن طلب الاشهاد بنفسه
يوكل وكيلا وان لم يجد من يوكله ووجد فيجا فكتب كتابا على يديه فيوكل وكيلا بالكتاب وان لم يفعل ذلك تبطل شفعته
وان لم يجد فيجا ولا وكيلا لم تبطل شفعته حتى يجد فيجا ولو قال المشتري للشفيع هات الدراهم وخذ شفعتك
ولم يحضر ثلثة ايام وقد امكنه احضار الدراهم لا تبطل شفعته في الرواية الصحيحة والشفيع اذا علم بالبيع في

نصف الليل ولم يقدر على الخروج على الاشهاد فاذا اشهد حين اصبح صح واما طلب التمليك فهو المرافعة الى
القاضي ليقضي له بالشفعة ولو ترك الخصومة بعذر او بغير عذر لا تبطل شفعته عندهما وعليه الفتوى وعند محمد
تبطل ان ترك بغير عذر شهرا ولا يقضي للشفيع بالدار حتى يحضر البايع والمشتري جميعا قبل قبض المبيع وبعده
يقضي بحضرة المشتري وحده ويقضي القاضي بالشفعة وان لم يحضر الثمن عندهما ويامر الشفيع بتسليم الثمن اليه
للحال فان لم يسلم يحبس ولا ينتقض الاخذ بالشفعة وان طلب الاجل منه يوما او يومين فالقاضي يؤجله ان رضي
الخصم والا فيحبس وقال محمد لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن والاحتياط من القاضي ان لا يقضي بالشفعة ما لم
يقل الشفيع ان لم آت بالثمن الى ثلثة ايام فلا شفعة لي حتى اذا فرط في الاداء بطلت شفعته باب
ما يبطل الشفعة وما يكون تسليما لها وما لا يكون ولو ساوم الشفيع الدار من المشتري او ساله
ان يوليه اياه او استأجرها منه او اخذها مزارعة او معاملة وذلك بعد علمه بالشراء بطلت شفعته ولو
باع الشفيع داره التي يشفع بها بعد الشراء بطلت شفعته ولا تعود شفعته حتى عاد الى قديم ملكه بالرد
بالعيب او بخيار رؤية او شرط للمشتري وان باع بشرط الخيار فهو على شفعته ما لم يلزم البيع ولو طلب الشفعة
في مدة الخيار كان ذلك منه نقضا للبيع وحق الشفعة لا يورث مات المشتري والشفيع حي له طلبها ولو باع
القاضي دار المشتري بدينه ثم تبطل حق الشفيع قضي للشفيع ثم مات قبل نقد الثمن فعلى ورثته الثمن النوادر
ولو قال الشفيع هذه الدار لي فان اقمت البينة والا اخذتها بالشفعة فلا شفعة له ولو قال الشفيع قبل
القضاء بالشفعة لمن بيعت هذه الدار لفلان الغايب وانا شريك بامره بالبيع وقال المشتري بل هو للبايع لم تبطل شفعته
الجامع ولو كان الشفيع شريكا وجارا فباع نصيبه الذي يشفع به كان له ان يطلب الشفعة بالجوار
بخلاف ما لو سلم الشفعة بالشركة فليس له ان ياخذها بالجوار فصل ولو سلم الشفعة بعد البيع
قبل العلم بالشراء بطلت وان لم يكن المشتري حاضرا وان سلم قبل الشراء لم يصح ولو سلم الشفعة ولو سلم
الشفعة على مال يبطل بلا مال وان سلم شفعته على ان ياخذ نصفها او ثلثها جاز الصلح وان سلم
على ان ياخذ بعضها بثمن معلوم او بيتا معلوما بطل الصلح ولا تبطل شفعته ولو سلم الوصي او القاضي الشفعة
صح التسليم ولا شفعة للصغير اذا بلغ عندهما وعند م لا يصح التسليم والصبي على شفعته اذا بلغ وكذلك
وكذلك لو سكت عن الطلب بطلت شفعته خلافا له واذا سلم العبد المأذون شفعته جاز تسليمه عليه دين
ام لا واذا سلم المولى لا دين على العبد صح تسليمه وان كان عليه لا يصح المنتقى رجل اشترى دارا لابنه الصغير
وهو شفيعها فله ان ياخذها بالشفعة ويقول اشتريت واخذت بالشفعة ليكون الطلب على فور الشراء
ولو اشترى دارا وابنه الصغير شفيعها كان له ان ياخذ لابنه بالشفعة فان لم ياخذ وسلم لنفسه جاز
النوادر ولو طلب الشفيع نصف الدار بالشفعة عند محمد هذا تسليم منه في الكل ولو قال للمشتري اعطني نصفها
على ان اسلم لك النصف وهذا لا يكون تسليما وقال ابو يوسف لا يكون تسليما في الوجهين وهو الاصح المشتري
اذا قال للشفيع ان لم تحضر الثمن غدا فانت برئ من هذه الشفعة فاجابه الى ذلك فلم يحضر الثمن في الغد
بطلت شفعته فان احضر الدنانير والثمن دراهم فالاصح انه لا تبطل شفعته الشفيع اذا باع حق الشفعة

اوو هبه من انسان لا يكون تسليما للشفعة **فصل** ولو سلم الشفعة ثم تبين ان المشتري غيره او
او الثمن اقل او جنس آخر او على ظن انه بيع نصف الدار ثم علم انه بيع كلها لا تبطل شفعته ولو علم ان الثمن اكثر
بطلت ولو اخبر ان الثمن كان عبدا او عرضا ثم تبين انه جارية تبطل ان كانت قيمة العبد او اكثر بطلت وان كانت منك
اقل لا تبطل ولو اخبر ان الثمن الف درهم فسلم فاذا هو مائة دينار ذكر الكرخي ان كانت قيمة الدنانير الف او اكثر
صح التسليم وان كانت اقل لم يصح وهو قول ابي يوسف واشار محمد في الاصل الى ان له الشفعة وهو قول ح رح
ولو اخبر ان المشتري زيد فسلم ثم تبين انه زيد وعمرو كان له ان يأخذ نصيب عمرو وكذلك ان علم ان المشتري فلانا
فسكت فاذا هو غيره واذا سلم احدهم قبل القضاء بالشفعة فللباقين الشفعة في الكل وليس للآخر ان يأخذ
نصفها فاذا سلم احدهم بعد القضاء بالشفعة لم يكن للآخر الا اخذ النصف وان كان احدهما غائبا فللحاضر
اخذ كلها فان جاء الغائب فطلب قضى له بالنصف ولو جاء ثالث قضى له بثلث ما في يد كل واحد منهما **المنتقى**
دار بيعت ولها جاران احدهما غائب والاخر حاضر فخاصم الحاضر الى القاضي لا يرى الشفعة بالجوار فابطل شفعته
ثم قدم الغائب فخاصم الى القاضي يرى الشفعة بالجوار قضى له بجميع الدار ولو قال القاضي الا ولي ابطلت كل شفعة تتعلق
بهذه الدار تبطل شفعة الغائب لان هذا قضاء على الغائب فلا ينفذ **النوادر** ولو اخبر انها بيعت بالف فسلم الشفعة
ثم حط البايع عن المشتري شيئا من الثمن وحل له الشفعة وكذا لو سمع الشفيع ببيع الدار بالف فلم يطلب
الشفعة ثم ان البايع حط منه شيئا فسمع الشفيع فله الشفعة ولو قضي له بالشفعة ولا يعلم بالثمن ثم علم فله
الخيار سلم الشفيع الشفعة ثم تبين ان المشتري اشتراها لغيره فله الشفعة **باب تصرف المشتري
في الدار المشفوعة** وتصرف المشتري في الدار المشفوعة صحيح الى ان يحكم للشفيع بالشفعة وله ان يهدم
ويواجر ويطيب له الاجرة واذا ملك المشتري المشفوع من غيره فللشفيع ان يبطله ولو انهدمت الدار كلها
او احترق البناء او غرق لا بفعل احد فللشفيع ان يأخذ الساحة بالثمن او يترك ولو هدمها المشتري او قطع
نخلها او فعله اجنبي يأخذ بحصتها يوم وقع الشراء ان شاء فيقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة البناء
مبنيا يوم الشراء وكذلك لو نزع باب داره فباعه ولو اتخذها المشتري مسجدا او مقبرة ينقض ولو باع المشتري
البناء بغير ارض ولم يهدمه فللشفيع ان ينقض البيع في البناء ولو بنى المشتري او غرس وطلب الشفيع
الشفعة امر المشتري برفع بنائه وغرسه وتسليم الساحة الى الشفيع والشفيع لا يقلع زرع المشتري
حتى يحصد ولا اجرة ولو كان كرما او رطبة تعلمه كالبناء ولو اشترى نصف الدار فقاسم البايع برضاه
او قضاء لم يكن للشفيع ابطال القسمة ويأخذ ما اصاب المشتري **فصل** الزيادة في الثمن لا تثبت
في حق الشفيع ولو حط البعض عن المشتري يأخذ الشفيع بالباقي ولو حط الكل يأخذ بالكل ولو
اشتراها بقضاء فعليه الف وبطلت الزيادة وان اخذها برضاه فعليه الفان ولو اشتراها بالف
ثم اشتراها بالفين فالشفيع يأخذ بأي البيعين شاء **الجامع** ولو باعها المشتري من آخر او وهبها له
وسلم وغاب المشتري بالموهوب والمشتري الاول خصم للشفيع عند ابي يوسف وعندهما ليس بخصم الا
اذا ادعى الشفعة بالبيع الاول فالمشتري خصم له **باب اختلاف الشفيع والمشتري في اليمين** واذا

اختلف

واذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول للمشتري مع يمينه والبينة للشفيع عندهما
وعند ابي يوسف البينة للمشتري ولو قال البايع بعتها بالف وما استوفيت وقال المشتري بالفين
والدار مقبوضة له اخذها الشفيع بالف ولو قال بعت واستوفيت الثمن وهو الف يأخذ بالفين
كلام ما لو قال بعت بالف واستوفيت الثمن يأخذ بالالف وروي الحسن عن ح رح لو كانت الدار في
بيان ح يد البايع فالقول قوله في مقدار الثمن اقر بالاستيفاء اولا او اخرا ولو قال البايع بعتها بالفين و
المشتري والشفيع يدعيانه بالف والدار في يد البايع فانهما يتحالفان ويترادان واذا قال
المشتري اشتريتها بعشرة واخذها الشفيع بذلك واقام البايع البينة ان الثمن الفان يجب للمشتري على
الشفيع الفا اخرى ولو قال المشتري اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء وقال الشفيع
لا بل اشتريتهما جميعا فالقول للشفيع مع يمينه على العلم والبينة بينة المشتري عند ابي يوسف وعند محمد
البينة بينة الشفيع ولو اشترى فقال المشتري لم احدثت فيها هذا البناء او الشجر او الزرع فكذبه الشفيع
فالقول للمشتري والبينة للشفيع ولو قال الشفيع علمت بالبيع منذ ايام وطلبت وقال المشتري ما طلبت
فالقول للمشتري ولو قال علمت الساعة وطلبتها وطلبت حين علمت فالقول للشفيع مع يمينه و
اذا انكر المشتري ان الدار التي هي في يد الشفيع للشفيع لم يثبت الشفعة له حتى يقيم البينة انها داره
النوادر دار في يد رجل اقر انها لآخر فبيعت بجنبها دار طلب المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة
نخنا ان الدار له ولو اقر البايع بسهم من الدار للمشتري ثم باع منه بقية الدار فلا شفعة للجار وقال بعض
للجار الشفعة ولا يبطل باقرار البايع استدلالا بما لو اقر البايع قبل البيع ان الحائط بينهما فالشفعة
للجار لا لصاحب الحائط رجل وهب او تصدق بالحائط يلي دار جاره على رجل وسلمه اليه ثم باع ما بقي فلا شفعة
للجار فان طلب الجار يمين المشتري بالله انه ما وهب فرارا من الشفعة على وجه التلجئة فعليه اليمين فان
نكل فالشفعة للجار وان حلف فلا شفعة له نظيره رجل اشترى من ضيعة عشرها بثمن كثير وتسعة
اعشارها بثمن قليل فللشفيع الشفعة في البيع الاول دون الآخر وليس للشفيع ان يستحلف المشتري بالله
ما اردت بذلك ابطال شفعتي وله ان يستحلف بالله ان البيع الاول ما كان بيع تلجئة **الجامع** واذا اتفق
البايع والمشتري ان البيع كان بخيار للبايع وانكر الشفيع فالقول لهما ولو وافق المشتري الشفيع
في ان لا خيار فيه وادعى البايع الخيار ولم يمض الثلث فالقول للمشتري ولو قال رجل في يده الدار ورثتها
من ابي وقال الشفيع اشتريتها من فلان ولي الشفعة فيها وصدقه البايع في البيع وقبض الثمن فاقام
الشفيع البينة انها كانت لاب البايع وتركها ميراثا للبايع ولم يقم بينة على البيع فان صدق صاحب
اليد الشفيع يأخذ الثمن منه وان كذبه اخذ الشفيع الدار من البايع ورد البايع الثمن على المشتري و
العهدة على البايع نظيره دار مملوكة لانسان اقر المالك انه باعها من فلان بكذا وقبض منه الثمن وانكر
المشتري ذلك فطلب الشفيع الشفعة فان شاء المشتري صدق البايع ويأخذ الشفيع الدار منه و
ان شاء كذبه ويأخذ الشفيع الدار من البايع **كتاب القسمة باب ما يجوز قسمته وما لا يجوز**

القسمة في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات والعدديات المتفاوتة افراز بعين حتى يكون لكل واحد
ان ياخذ نصيبه بغير رضاء صاحبه ولم يجبر الآبي منهما على القسمة وفي غير ذوات الامثال مبادلة حقيقة وحكما حتى
لا يجوز الا بتراضيهما الا انه يجبر الآبي منهما على القسمة فكل ما في قسمته ضرر كالحمام والحائط والبيت الصغير والخشبة
الواحد والجوهرة الواحدة والكتاب والخشبة الواحدة فطلب احدهما القسمة من القاضي لا يقسم ولو اقتسماها بانفسهما
جاز وطلب احدهما القسمة من القاضي في رواية لا يقسم وفي رواية يقسم وان كان بيتا كبيرا ينتفع كل واحد بنصيبه
يقسم دارا او بيت بين اثنين اذا قسم ينتفع احدهما بنصيبه لكثرته ولا ينتفع الآخر لقلته فان كان الطالب
للقسمة هو المنتفع قسم بينهما وان كان على العكس ذكر الكرخي انه لا يقسم وذكر الحاكم في مختصره انه يقسم ايهما طلب القسمة
وهو الاصح بينهما طريق لم يكن لاحدهما فيه ممر فاراد احدهما قسمته وابى الآخر ان امكنه ان يفتح لنصيبه بابا فانه
يقسم وان لم يمكنه لا يقسم لانه تعطيل ملكه ولا يقسم البئر والقناة والنهر وان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وترك
البئر والقناة على الشركة ولو كان انهار الاراضي متفرقة او عيونا او آبارا قسمت الآبار والعيون ولا يجوز قسمة
البناء من غير ارض على ان يكون البناء لاحدهما والارض للآخر ويكون البناء لصاحبه مع اللاحقة ولا يجوز قسمة
العلو دون السفل ولا يجوز ولا يجوز قسمة الزرع وهو بقل او سنبل بدون الارض ولا قسمة الطلع دون النخل
والارض حتى شرط الترك وان شرط القطع جاز قسمتها اذا اقتسما بانفسهما وما لا خير في قسمته فان كان
مثليا وطلب احدهما من القاضي القسمة فانه يقسم ويجبر الآبي وان لم يكن مثليا فان كانت دارا واحدة فاقتسما
ها بينهما من غير قرعة جاز ولا بأس بالقرعة لاخراج النصيب وليست بواجبة بل لتطييب النفوس وازالة التهمة ولكل واحد
الرجوع عن القسمة ما لم يقع الحدود ويحصل التراضي بعد القسمة ولا بأس باجرة القسام وقال ابو يوسف ومحمد
الاولى ان يعطيه القاضي من بيت المال والاجر على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة وعندهما على قدر الانصباء و
جاز لهم الرجوع عن القسمة اذا خرج بعض السهام ولا يجوز بعد ما خرجت جميع السهام او بقي واحد فان طلب احدهما
القسمة من القاضي فانه يجبر الآبي على القسمة فتعدل بين الانصباء ثم يقرع فيما بينهم ولا يجوز رجوعهم عن
قسمة القاضي واذا قسمت الدار فانه يقسم العرصة بالذراع ويقسم البناء بالقيمة ويجوز ان يفضل بعضهم على
بعض لفضل قيمة البناء والموضع فان اقتسما الارض نصفين على ان من وقع البناء في نصيبه يعطي لصاحبه
نصف قيمة البناء والقيمة معلومة جاز وان اقتسموا كذلك ولم يعرفوا قيمة البناء جاز استحسانا وان اقتسما
الارض نصفين ولم يقتسموا البناء جازت القسمة ثم يتملك من وقع البناء في نصيبه نصف البناء بالقيمة
وفي القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو وقال ابو يوسف ذراع من السفل بذراع من العلو وقال محمد
يقسم بالقيمة وعليه الفتوى ولو اقتسما على ان يكون الارض لاحدهما والبناء للآخر بلا ارض جاز ان شرطا
قلع البناء او سكتا عن القلع وان شرطا على ان لا يرفع بناءه جاز وان كانت دورا او اولادا فغند ابي يقسم
كل دار على حدة ولا يجمع نصيب كل واحد وعندهما ان كان الجمع اعدل جمع والتنوير يقسم سواء كانت متلازقة
او متفرقة متتابعة في محال والمنازل ان كانت متلازقة قسمت وان كانت متفرقة لا يقسم ولو كانت
دارا وارضا او دارا وحانوتا ذكر الخصاف انه يقسم كل واحد على حدة والاقرحة المتفرقة بمنزلة الدور

ولو اختلفوا في قيمة البناء قيل يجعل قيمة البناء بالذرعان من الارض ويدفع لكل واحد طريقا ان امكن
ان يفتح طريقا في نصيبه وان لم يكن يدفع طريقا واحدا بينهم ويجعل عرضه عرض باب الدار وطوله بقدر طول
الباب في العلو وان كان ارضا فانه يدفع الطريق مقدار ما يمر فيه ثور ولو وقعت جذوع احدهما على حائط
الآخر ليس لصاحب الحائط رفعها شرط ذلك في القسمة او لا وان شرطا رفع الجذوع يرفع وكذلك ازج
او اسطوانة عليها جذوع او روشن وقع لصاحب العلو مشرفا على نصيب الآخر لم يكن لصاحب السفل ان يقطع
ولصاحب الساحة ان يبني رفيعا وان يسد كوة الآخر وكذلك تنورا او بئرا او حماما او رحى وان سقط جدار
او يفتح في بنائه بابا وان تأذى به جاره والكف عما يؤذي جاره احسن وقال بعض مشايخنا للجار ان يمنعه
من ذلك اذا تأذى ونفر من ذلك النوادر وان كان لاحدهما شجرة اغصانها مظلة على نصيب الآخر ذكر ابن
رستم انه يقطع فلا ذكر ابن سماعة انه لا يقطع ولو كان لاحدهما اطراف خشب على حائط صاحبه فان كان مما يمكن
ان يجعل عليها سقف لم يكلف قطعها كالعلو والروشن وان كان لا يمكن قطعها ويجوز قسمة جنس واحد
كالابل والبقر والغنم ولا يجوز اجناس مختلفة فيجعل لاحدهم الابل وللآخر البقر وللآخر الغنم والثياب ان كان
اجناسا مختلفة لا يقسم الا برضاهم ولا يقسم الثوب الواحد وكذلك الثوبان اذا اختلفت قيمتهما الا ان يزاد
مع الاوكس دراهم مسماة وان كانت ثلثة اثواب وقيمتهم سواء لا يقسم وان كان اثنان منهم يساوي واحدا
وقيمة العبدين تساوي قيمة الاجود وانه يجعل العبدين لاحدهما والاجود للآخر ولا يقسم الرقيق
جملة الا برضاهم عنده وعندهما يقسم فان كان معه مال آخر يقسم بالاجماع كالدور اذا كان معها مال آخر
يقسم الدور قسمة جمع وخيار الرؤية والعيب والشرط في القسمة كما في البيع ولا يثبت في ذوات الامثال
النوادر ولو اقتسما البئرين بالخيار جاز يقبل ما شو وترك ثلث بئرين وخمسة عشرة خابية خمسة منها
مملوة خلا وخمسة منها الى نصفها وخمسة منها خالية كلها مستوية وارادوا قسمتها على السوية
من غير ان يتحول عن موضعها فانه يعطي لاحدهم خابيتين مملوتين وخابية الى نصفها وخابيتين خالـ
ـليتين ويعطي للآخر كذلك والباقي يعطي للثالث بينهم دار في سكة غير نافذة اقتسموها على ان يفتح كل
واحد بابا جاز ولا يمنعون منه اقتسما دارا وفي نصيب احدهما ظلة على الطريق او كنيف شارع الى
الطريق لا يكون له الظلة الا اذا ذكر بكل حق له او بمرافقه او بكل قليل او كثير فله الكنيف لكل حال عنده
وعندهما يكون له هشام عن محمد ارض بين رجلين بنى فيها احدهما فقال الآخر ارفع عنها بناءك فانه
يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في النصيب الذي لم يبن فله ان يرفعه او يرضيه باداء قيمته
ثلثة بينهم دراهم اخذ احدهم الصوفي والآخر الكبرى على ان يرى على الذي لم ياخذ شيئا دراهم مسماة
جاز شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللآخر العروض وقماش الحانوت والديون التي
على الناس على ان يتوى عليه شيء من الديون يرد عليه نصفه فالقسمة فاسدة وعلى كل واحدة منهما
ان يرد على شريكه نصف ما اخذ باب قسمة الأب والوصي على الصغير وقسم الدار
الموزونة ويجوز قسمة الاب والوصي الاب على الصغير والمعتوه وعلى الكبار في العروض ويقسم

وصي الام ما سوى العقار من تركة الام عند عدم الاب والجد كذلك وصي الاخ في ميراثه ولا يجوز قسمة الوصي
بين الصغيرين ولو قاسم عنهما مع الكبير واحد نفسه لهما معا جاز ولا يجوز قسمة وصي الميت على الكبار و
هم كبار حضور ولو كان في الورثة صغير وكبير غايب وكبار حضور فعزل الوصي نصيب الغايب مع نصيب الصغار وقاسم العقار على حدة
الكبار الحضور جاز في العقار وغيره عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز في الكبير فصل واذا طلب
الورثة قسمة العقار في ايديهم لم يجبهم القاضي حتى تقوم البينة على اصل الميراث وعلى عدد الورثة او
كان في الورثة كبير غايب او صغير والدار في ايدي الكبار الحضور فاقروا بالميراث لا يقسمها بينهم حتى يقيموا البينة
على الميراث عند ابي حنيفة وعندهما يقسم باقرارهم ويعزل نصيب الصغير والغايب ولو ادعوا انه قسم
بينهم باقرارهم ويقسم ما سوى العقار باقرارهم بالاتفاق ولو كان العقار في ايديهم يدعون انهم
اشتروه قسم بينهم باقرارهم وان كان احدهما غايبا لم يقسم في الشراء ايضا ولو كان شيء من العقار
في يد غايب او في يد مودع او في يد صغير لم يقسم حتى يقيم البينة على الميراث ولو حضر اثنان والدار في
ايديهما واقاما البينة يقسم ويعزل نصيب الصغير والغايب ولو حضر واحد لا يقسم لو كان في الورثة صغير
او غايب لم يجز القسمة بغير قضاء الا ان يكبر او يبلغ فيجيز فان مات الغايب او الصغير فاجاز ورثته
جاز عند ح وقال محمد لا يجوز ولو كان على الميت دين لغايب غير مستغرق حبس القاضي قدر الدين وقسم
الباقي وان كان مستغرقا لم يقسم ونقض القسمة اذا ظهر الدين بعدها الا ان يقضيه الورثة وكذلك
لو ظهر وارث آخر او موصى له بالثلث نقضت القسمة ولو قضى الدين بعض الورثة فله الرجوع على
الباقين شرطا او لم يشرط الا ان يتبرع واذا قسمت الورثة دارا وفيهم امراة ثم ادعت بعد القسمة
مهرها على زوجها واقامت البينة نقضت القسمة وكذلك لو ادعى الوارث دينا ولو ادعى الوارث
نصيبا لنفسه في المقسوم او وصية لابنه الصغير واقام بينة لا يسمع دعواه ولو كبر الابن له ان يبطل
القسمة النوادر لو غاب بعض الشركاء وطلب الحاضر القسمة ان كانت الدار موروثة فالقاضي يقسم
وان كانت مشتركة بالشراء لا يقسم لو باع واحد من الورثة نصيبه يقسم القاضي اذا حضر البعض
ارض بين رجلين طلب احدهما القسمة عند القاضي فقال شريكه بعت نصيبي واقام البينة على
البيع لا يقسم البينة لا تدفع القسمة عنه باب الاستحقاق في القسمة اقتسما دارا او ارضا
نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت الارض يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء ولو كانت
داران او ارضان اخذ كل واحد منهما دارا وبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة
البناء اصاب احدهما من الدار ثلثها وللآخر ثلثاها وقيمة النصيبين سواء فاستحق جزء شايع
منهما انتقضت القسمة ولو استحق نصف ما في يد احدهما فعندهما لا ينتقض القسمة لكن المستحق عليه
بالخيار ان شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده وان شاء نقض القسمة وعند ابي يوسف ينتقض
القسمة ولو باع صاحب الثلث نصف ما في يده ثم استحق الباقي يرجع بربع ما في يد صاحبه لانه ساوى
جايز وعند ابي يوسف ينتقض القسمة ويضمن قيمة ما باع ينقسم ما في يد صاحبه نصفين ولو استحق ساعة بعينه

من نصيب احدهما فالقسمة جايزة وله الخيار باب الغلط في القسمة دعوى الغلط في القسمة
نوعان ما يصح وما لا يصح ادعى احد المتقاسمين الغلط في التقويم بغبن يسير لا يصح وللا يعاد القسمة
وبغبن فاحش يصح الدعوى ويقبل البينة وتعاد القسمة كيف ما كانت وان اقتسما مائة شاة
احدهما خمسة وخمسين والآخر خمسة واربعين ثم قال صاحب الاوكس اخطانا في العدد ونصيب كل واحد
خمسين وهذه الخمسة كانت خطاء في يدك وقال الآخر اقتسمنا على هذا ولا بينة لهما تحالفا وترادا
وكذلك لو اقتسما دارا واخذ كل واحد طايفة ولو ادعى احدهما بيتا في يد الآخر ووقع في قسمه واقاما
البينة احد بينة المدعي ولو كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وترادا وكذلك لو اختلفا في حد وهو
وهو حايط بين النصيبين فقال كل واحد هذا الحد دخل في نصيب صاحبي واقاما البينة قضي بكل
واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه وان لم يقم بينة تحالفا فان اراد احدهما القسمة بعد التحالف
فليس له ذلك وفي المذروعات والاشياء المتفاوتة متى ثبت الغلط بالبينة تعاد القسمة ولا يقسم الباقي كما لو قال
لصاحبه كان لي الف ذراع وقد اخذت مائة ذراع من نصيبي غلطا وقال الآخر لا بل كانت القسمة على
ان يكون لي الالف ولك تسعمائة وفي المكيلات والموزونات متى ثبت الغلط بالبينة لا تعاد القسمة بل يقسم
الباقي على قدر حقهما فان لم يكن لمدعي الغلط بينة حلف صاحبه فان حلف فالقسمة ماضية وان نكل
يقضى عليه بالنكول ولا تعاد القسمة وان كان شريكه اثنين فحلف واحد ونكل الآخر ضم نصيب المدعي الى نصيب
الناكل ويقسم بينهما على قدر انصبائهم المنتقى قسم دار بين ورثة فاعطى بعضهم اكثر من حقه
غلطا وبنى بعضهم في قسمه فانهم يستقبلون القسمة فمن وقع بناؤه في قسم غيره رفع نقضه ولا يرجعون
على القاسم بقيمة البناء ويرجعون عليه بالاجر اخذ منهم باب المهاياة المهاياة جايزة في الاعيان
المتفاوتة كالدور والارضين لينتفع احدهما بها شهرا والآخر شهرا ولا تجري في المثليات واذا طلب احدهما
اجبر الآبي على المهايات ولكل واحد منهما نقض المهايات بلا عذر اذا لم يوجد التعيين الا في رواية ابن سماعة
عن محمد وان تهايا القاضي بينهما فليس لاحدهما نقضها ما لم يصطلحا على النقض ويصح المهاياة من غير
بيان المدة ولا يبطل بموت احدهما ولو طلب احدهما القسمة قسم القاضي بينهما وفسخ المهاياة ولو تهايا بينا
في دار واحدة على ان يسكن احدهما ناحية والآخر ناحية جاز ولا يشترط بيان المدة ولو استغل احد
احدهما نصيبه جاز شرط في المهاياة او لم يشرط ولو تهايا بينا على ان ياكل غلتها هذا شهرا وذاك شهرا
جاز ان استوت الغلتان وان فضل في شهر اشترك في الغلة ولو تهايا بينا في دارين على ان يسكن كل
واحد دارا او يواجرها جاز وان فضلت غلة احدهما لا يشارك الآخر في الفضل ولو تهايا بينا في عبد واحد
على ان يخدم كل واحد منهما يوما جاز ولو اشترطا الاستغلال لم يجز ولو تهايا بينا في العبدين على خدمتهما
جاز ولو تهايا بينا في غلتهما لم يجز عند ح وعندهما يجوز اذا استوت الغلتان ولو تهايا بينا في دابتين
على ان يركب احدهما دابة منهما والآخر الآخر او يستغلا على هذا الوجه لا يجوز عند ح وعندهما يجوز
اذا استوت الغلتان ولا يجوز المهاياة في دابة واحدة ركوبا واستغلالا بالاجماع ولو تهايا بينا على ان

الفضل ط

ولا يجوز المهاياة في دابة واحدة ركوبا واستغلالا

استغلالا ط

لبس ثوبين قيل لا يجوز عنده وعندهما يجوز ولو تهايئا في دار ومملوك على ان يسكن هذا الدار سنة والآخر يخدم
العبد سنة يجوز ولو تهايئا على غلتهما لم يجز عنده خلافا لهما ولو تهايئا في عبدين على ان يستخدم كل واحد
احدهما فطعامه عليه جاز استحسانا ولو شرط كسوته لا يجوز الا اذا بين شيئا معلوما عبد بين رجلين فاستخدم
احدهما بغير اذن صاحبه فمات في خدمته لم يضمن وفي الدابة المشتركة اذا ركبها احدهما او حمل متاعه عليها بغير
اذن صاحبه ضمن نصيب شريكه النوادر روى ابن ابي مالك عن ابي يوسف دار بين رجلين لاحدهما ان يسكن
قدر حصته وفي ارض بين رجلين ليس لاحدهما ان يزرع قدر حصته ولا كذا هشام عن محمد له ذلك في الوجهين

كتاب الاجارات

ولا ينعقد الاجارة بلفظ البيع حتى لو قال بعت منك خدمة هذا الغلام
شهرا او قبل الآخر لا يجوز وشرط جوازها مدة معلومة واجرة معلومة ولا يملك الاجرة بنفس العقد الا بالتعجيل
او بشرط التعجيل فانه يملكه وكل ما يصلح ثمنا في البيع يصلح اجرة في الاجارة وما لا فلا والمجهول يصلح اذا كان عينا
وان كان دينا فلا واذا كان للاجرة حمل ومؤنة ولم يبين موضع الايفاء فسدت الاجارة عنده خلافا لهما وان
لم يكن له حمل ومؤنة اخذه حيث شاء ولو لم يشترط التعجيل بالاجرة يوما فيوما في اجارة العقار وفي قطع
المسافة باجزاء كل مرحلة اذا انتهى اليها وكل صانع لعمله اثر يحبس به فانه لا يستوجب الاجر حتى يوفي العمل
كله حتى لو عمل في منزل المستاجر فقطع عمل شيئا استحق بقسطه من الاجر ولو شرط في الاجارة ان لا يسلم الاجرة
الا بعد انقضاء مدة الاجارة فذلك جائز المنتقى رجل استاجر دابة بالكوفة الى الري بدراهم فعلى المستاجر نقد
الكوفة رجل قال لغيره انتقد لي الف درهم ولك اجر عشرة دراهم فانتقدها ثم وجد صاحبها مائة ستوقة او
زيوفا لا ضمان عليه ويرد العشرة الاجرة والوكيل باستئجار دار استاجر دارا للآمر سنة فلم يدفعها الى الآمر وسكنها
هو سنة فالاجر على المامور وقال محمد عليه هو على الآمر ولو استاجر دابة الى بلد كذا فلم يركبها وساقها الى
ذلك الموضع والاجر لازم عليه الا اذا لم يركبها لعلة او مرض فالدابة او انه لم يقدر على الركوب فلا يجب الاجر الجامع
الوكيل باستئجار المستاجر وقبض ومنع الآمر حتى انقضت المدة فالاجر على الوكيل ويرجع على الموكل فان كان استاجر
بشرط تعجيل الاجرة والمسئلة بحالها لزم المستاجر ولم يرجع على الآمر

باب تسليم المستاجر والتصرف في الاجرة

وتسليم المعقود عليه في الاجارة هو التمكين من الانتفاع به فان اعترض في المدة ما يمنع الانتفاع عاجب ط
كما لو غصب المستاجر او غرقت الارض او انقطع عنها الشرب او مرض العبد او ابق سقطت الاجرة بقدر ذلك ولو
استاجر دارا سنة فلم يسلمها الآجر حتى مضى شهر لم يكن لاحدهما الامتناع من التسليم والتسلم قال بعض مشايخنا
ان كان في مدة الاجارة وقت يرغب الى الاجرة لاجله زيادة الاجرة رغبة كما لو استاجر سنة حانوت السوق
واحد في بعض السنة او دارا بمكة سنة لاجل ايام الموسم فلم يسلم في ذلك الوقت فانه يتخير في
قبض الباقي فان لم يسلم الا بيتا فعينه من الاجر بحسابه واذا عمل المستاجر فان كان لعمله اثر في العين كا
لصباغ والقصار فله حبسه بالاجرة وان ضاع فلا ضمان عليه ولا اجر له وان لم يكن لعمله اثر في العين كالحمل
والغسل لا يملك حبسه بالاجرة ولو حبسه صار غاصبا استاجر رجلا للعمل في بيته ففرغ ولم يقبضه منه حتى هلك
له الاجر كاملا ولو كان عمل البعض فسرق فله الاجر بقدره وكذلك لو استاجر ليبني او لحفر في داره فانهدم البناء

او انهارت البئر بعد الفراغ منه فله الاجر كاملا وان انهارت قبل الفراغ عنه فله الاجر بحسابه وان كان يعمل
في غير ملكه ولا هو في بيته فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلم اليه وروى الحسن عن ابي حنيفة ان اراه موضعا في الصحراء
ليحفر له بئرا فهو بمنزلة كونه في ملكه وقال محمد لا يكون قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح وان كان في غير ملكه وقد
عمل بعضه فللمستاجر ان يمنع من التسليم حتى يتم العمل في قول محمد وعلى رواية الحسن هو قابض وعليه الاجر ولو
استاجر ليضرب له اللبن في ملكه بلبن معلوم فضربه واقامه يجب الاجر عنده وعندهما لا يجب الاجر حتى يجف و
يشرج وان كان ذلك في غير ملكه لم يكن له الاجر حتى يسلمه منصوبا عنده وعندهما مشرجا واخراج الاجر من
الاتون والخبز من التنور على الاجير بالاجماع حتى لو احترق الخبز في التنور او هلك الاجر في الاتون فلا اجر له ولو
اخرجه من التنور فوضعه وهو يخبز في منزل المستاجر فاحترق من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه عنده النوادر
عن محمد في الخياط اذا خاط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر للخياط ولا يجبر الخياط على ان يعيد عمله و قيل ط
ان كان الخياط هو الذي فتقه فعليه ان يعيده وكذلك الملاح اذا حمل الطعام الى موضع فرد انسان السفينة فلا اجر
للملاح وليس عليه ان يعيد السفينة وان ردها الملاح لزمه اعادة الحمل الى الموضع المشروط عليه وعلى الملاح ان
يسلمه في موضع يقدر رب الطعام على قبضه ويكون له اجر مثله فيما سار ولو سارت السفينة بعض الطريق فغرقتها
الريح وردتها الى الموضع الذي اكتراها او اكترى بغلا الى موضع فركبه فلما سار بعض الطريق جمح به فرده الى
موضع الكراء ان لم يكن المكتري معه فلا كراء عليه وان كان معه فعليه الكراء بقدر ما سار هشام عن محمد رجل
تكارى سفينة ليذهب بها الى موضع فيحمل كذا او يجيء به فذهب بالسفينة فلم يجد ما يحمل فرجع قال يلزمه الكراء في
الذهاب فاذا رجع وان قال اكتريتها منك على ان تحمل لي طعاما الى هيت من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شيء له من
الكراء الجامع الصغير استاجره ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله وهم معلومون فذهب فوجد بعضهم قد ماتوا
فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب ذلك ولو استاجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا غائبا
او ميتا فان ترك الكتاب ثمة فله الاجر في الذهاب وان رده فلا شيء له عندهما وعند محمد له اجر الذهاب وفي لو استاجر ليحمل لا اجر ط
طعاما الى فلان فذهب فوجد فلانا ميتا فلا اجر له بالاجماع وكذا لو استاجر رسولا ليبلغ رسالة الى فلان
ببغداد فلم يجد فلانا وعاد فله الاجر

باب اجارة العقار والرحا والحمام

استاجر دارا ولم يسم
ما يعمل فيها جاز استحسانا وله ان يسكنها ويسكن غيره فيها ويضع فيها متاعا ويربط حيوانا ويعمل فيها جميع
ما يريد الا ما يوهن البناء كالقصارة والحدادة والطحانة بخلاف ما لو استاجر ارضا للزراعة لم يجز
حتى يسمي ما يزرع قالوا اذا كانت الدار ضيقة لا يكون له ربط الدابة فيها ولو استاجر بيتا ليقعد فيه قصارا
فاراد ان يقعد حدادا جاز ان كانت مضرتهما واحدة او مضرة الحدادة اقل وان كانت اكثر فلا وكذلك لو
ولو استاجرها على ان ينزلها وحده فله ان ينزل امراته وابنته قيل هذا اذا لم يكن في الدار بالوعة ولا
بئر وضوء وان كان ينبغي ان لا يجوز رجل استاجر منزلا وشرط فيما بينهما لا في العقد ان ينزل احد هما
اقصاه والآخر مقدمه فالاجارة صحيحة والشرط باطل وان شرطا ذلك في العقد قيل يفسد وقيل لا يفسد
والاجارة المعقودة لازمة والمضافة منعقدة غير لازمة حتى لو اجر كل شهر بكذا فالاجارة في الشهر الاول

مطلب في حال الاجارة المعقودة والمضافة

لازمة وفي كل شهر جائزة عند لازمة ولكل واحد نقضها رأس كل شهر ويقول اذا انقضى الشهر فقد فسخت الاجارة
ولا يصح فسخ الاجارة بغير محضر صاحبه بالاجماع ولو آجر ثلثين شهرا متوالية بخير بثلثة ايام من آخر كل سنة على ان
كل واحد منهما بالخيار في ثلثة ايام من آخر كل سنة ويجعل لكل سنة اجرا قليلا الا السنة الاخيرة فانه يجعل لها بقية
الاجرة والصحيح انه يجوز بالاجماع والاجارة المضافة الى وقت في المستقبل بان قال في رمضان آجرتك هذه الدار
سنة اولها محرم يجوز رجل قال آجرتك هذه الدار غدا بدرهم ثم انه آجرها اليوم من آخر الى ثلثة ايام ثم جاء الغد
فللمستاجر الاول ان ينقض الاجارة الثانية في رواية وفي رواية ليس له ذلك وهو الاصح المنتقى وفي المستاجر من
رجل حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فقال صاحب الحانوت بعد ما مضى شهر اني رضيت كل شهر بخمسة والا فرغ
الحانوت فلم يفرغ وسكن فيه يجب اجر كل شهر خمسة دراهم فان قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يجب
عليه الا الاجر الاول عن محمد استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى حفظ عليه سنون ثم
له عليه لكل يوم دانق الى الوقت الذي علم انه لو لبسه لكان لا ينخرق واذا مضى وقت علم انه لو كان لبسه لتخرق سقط
عنه الاجر ولو قال آجرتك هذه الدار بخمسة وهذه الاخرى بعشرة وكذلك في عبدين او قال آجرتك هذه الدابة
الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا جاز وكذلك في ثلثة اشياء ولم يجز في اربعة ولو دفع ثوبا الى خياط فقال ان خطته فا
رسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمين او قال الصباغ ان صبغته بعصفر فلك درهم وان صبغته
بزعفران ~~فلك درهمان جاز بالاجماع~~ فلك درهمان جاز بالاجماع وكذلك لو قال آجرتك هذه الدابة الى الحيرة
بدرهم والى القادسية بدرهمين ولو آجر دارا على ان قعد خياطا فبدرهم وان قعد حدادا او قصارا فبدرهمين
جاز عنده وعندهما لا يجوز وكذلك لو استاجر دابة الى الحيرة على انه حمل عليها شعيرا فبنصف درهم
وان حمل عليها كر حنطة فبدرهم ولو اعطى ثوبا للخياط فقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته
غدا فلك نصف درهم فالاول صحيح والثاني فاسد عنده وعندهما الشرطان صحيحان ولو خاط في الغد
فانه يجب عليه اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن درهم عنده والصحيح عندهما انه ينقص عن نصف
درهم ولا يزاد عليه النوادر ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فلا اجر لك فخاط في الغد
فله اجر مثله لا يزاد على درهم بالاجماع ولو استاجر دابة الى الكوفة اياما معلومة او استاجر خياطا اليوم
يكون فاسدا عنده وعندهما جائزة فصل اجارة الرحى بما فيها من الامتعة باجرة معلومة
جائزة فان انقطع الماء فلم يعمل فله النقض فان لم ينقض يرفع عنه من الاجر بحسابه كما لو ابق العبد
المستاجر للخدمة ولو اختلفا في الانقطاع والماء منقطع يوم الخصومة فالقول للمستاجر وان كان
جاريا فالقول للآجر مع يمينه على علمه ولو قال المستاجر انقطع الماء عشرة ايام وقال الآجر خمسة
ايام فالقول للمستاجر قل ماء الرحى ان كان ضررا فاحشا ينقص الاقل والاكثر اخذ الحجرين يجوز
فان اصلح رب الرحى قبل الفسخ ليس للمستاجر الفسخ استاجر موضعا على نهر ليبني عليه رحى جاز وان انقطع ماء
النهر فله فسخ الاجارة على الارض وان لم يفسخ حتى عاد الماء سقط حقه في الفسخ قالوا ولا يسقط الاجر
ما انقطع من الماء الفتاوى استاجر طاحونة بالماء فقل الماء فينظر ان كان بحال لو صرف الماء اليهما عملا

عملا

عملا بما قبضا فانه يلزمه احدهما وله الخيار وان لم يعملا فعليه اجر احدهما فان كان احدهما متفاوتا فعليه اجر اكثرهما
ولو آجر ارضا من رجل ليزرع فزرعها فلم يجد الماء ليسقي فيبس الزرع قال مشايخنا ان استاجرها بغير شرب
فانقطع الماء كان له الخيار وان استاجرها بشربها فانقطع الشرب عنها في يوم فسد الزرع فالاجر عنه ساقط
وهذا مثل مسئلة الرحى اذا انقطع الماء عنه فصل واجارة الحمام جائزة ومرمة الحمام على الآجر ولو انه شرط
المرمة على المستاجر فسدت الاجارة لان له في نفقة شيء معلوم من الاجرة يجوز والقول للآجر ان لم ينفق مع
يمينه على عمله وان شرط انه امين في الانفاق وعلف الحمار ورماده عند مضي المستاجر ويومئذ بالنقل ولو
اثار المستاجر كون الرماد من فعله فالقول له ولو امتلأ مسيل ماء الحمام فعلى المستاجر تفريغه ولو امتلأ البالوعة
من جهة المستاجر فعلى الآجر تفريغه استاجر حمامين سنة كل شهر بكذا فانهدم احدهما قبل القبض فله ترك الباقي
وان انهدم بعد القبض فالباقي لازم بحصته وكذلك بيتين شارعين استاجر احدهما بالبيع وفيها دخل بدانق
على ان يتوب صاحب الحمام او يغتسل على ان يغتسل فهو جائز استحسانا استاجر حماما او دارا او
شهرا فمكث فيه من الشهر الثاني فلا اجر عليه في الشهر الثاني وروى عن اصحابنا ان عليه الاجر لتعامل الناس وهذه وحكي
عن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما قالا انما قال محمد لا يجب الاجر محمول على دار او حمام لم يعد للاستغلال واما قال يجب اذا كان
معدا للاستغلال باب الحقوق في الاجارة وعمارة الدار واصلاح ميازيبها والبالوعة وكل
شيء يكون تركها مضرا بالسكنى على رب الدار ولا يجبر عليه وللمستاجر ان يخرج اذا لم يعمر وان كان استاجرها كذلك
ورآها فلا خيار له واصلاح بئر الماء وتنقية البالوعة المملوءة من فعل المستاجر فعلى رب الدار والتراب والرماد
المجتمع في الدار من كنس فعل المستاجر اخراجه دفع المفتاح اليه فاستاجر جدارا للتغني فعلى المستاجر اجرته و
لو انكسر القفل من معالجة الجدار فعلى الجدار ضمانه ولا ضمان على المستاجر ولو انكسر من معالجة الدمل و
الملبس على رب اللبن دون اللبان بخلاف آلة القصار والخياطة على الخياط والقصار ولو ابى على رب الدار ان يعيدا
من الدار وان كان قد سامها او في الدار فعلى المتصل وعلى البناء نقل الطين ونقله الى الحائط الا ان يكون مكانا
بعيدا فارجان العادة فله الخيار اذا علم ذلك الطباخ اخراج المرقة والوقت في العرس والوليمة ومن
عليه في غير الوقت والدقيق على رب الثوب دون الحائك والآلة في السرج واللجام والجوالق على صاحب الدابة
وان كان يحمل على عنقه او على دواب المستاجر فهو على رب الحمل وعلى المكاري ان يدخل الحمل منزل صاحبه
وليس عليه ان يصعد على سطح او غرفة فصل وكري نهر رحى الماء على الآجر الا ان يكون شرط الكري
على المستاجر وقال ابو حنيفة كل شيء له حمل ومؤنة كرحى اليد ونحوه فعلى الآجر مؤنة رده وما لا حمل ولا مؤنة
كالثياب والدواب فعلى المستاجر رده باب الاجارة الفاسدة ولو استاجر رجلا او دابة ليطحن
بها حنطة على ان يكون له قفيز من ذلك الدقيق او يعصر سمسما ببعض ما يخرج من دهنه او دفع غزلا
الى حائك لينسج بالنصف او استاجر دابة ليحمل عليها طعاما بنصفه او بقفيز منه لا يجوز وعسب التيس
وهو الضراب للنزو على غنمه لا يجوز وعسب التيس لان اخذ الاجر لا بأس به واخذ الاجر حرام وتجوز الاجارة
للحجامة والنهي الوارد عنه نهي شفقة ومهر البغي وهو ان يؤاجر امته على الزنا فما اخذت من المهر

الرعي الكلأ

فهو حرام ولو استأجر نصيبا او مائة اذرع من العقار او جريبا من الارض لا يجوز عنده وعندهما يجوز ولو استأجر
شجرا ليبسط عليه ثيابا او ليربط الدابة لا يجوز ولا يجوز اجارة المرعى والآجام ولو استأجر بئرا ليسقي منها او نهرا يابسا
ليجري فيه الماء الى ارضه او بالوعة ليصب فيها وضوءها او بوله او مسيل ماء ليسيل المطر على سطح المؤاجر او استأجر
ليصيد سمكا او حوضا او بركة ليسقي منه الماء او ميزابا مركبا في الحائط ليسيل فيه الماء او بئرا او بكرة او حبلا
ليستقي بها غنمه او حائطا ليضع عليها اجذاعا او ليبني عليها سترة او موضعا ليتد وتدا او كوة ليضع فيها سراجا وعن محمد
لو استأجر موضع ارض ليسيل ماء فهو جائز ومن آجر مرعى ارضه فان نبت بانباته او زرع فصيلا في
ارضه ثم آجرها من آخر ليرعى غنمه لم يجز وعليه قيمة ما رعته غنمه ومن اتخذ شرعة على شاطئ الفرات
ليستقي منها السقاؤون ويعطونه الاجر ان بناها في ملكه لم يجز الاجارة للاستقاء ويجوز ان آجرها ليقوم فيها
السقاؤون ويضعون فيها القرب ولو استأجر طريقا ليمر فيه او علو منزل ليبني عليه لم يجز عنده خلافا لهما
حتى لو بنى مطلقا معلوما جازت ولا يجوز استئجار السكنى بالسكنى ولا الخدمة بالخدمة ولا زراعة ارض بزراعة
ارض ويجوز استئجار الخدمة بالركوب والركوب بالسكنى فصل استأجر امرأته للخدمة لم يجز ولو استأجرت
المرأة زوجها للخدمة او لرعي الغنم فهو جائز وله ان يفسخها ولا يخدمها في ظاهر الرواية ولو خدمها فله الاجر
وذكر الحاكم في مختصره انه باطل ولو استأجر ابنه للخدمة لم يلزمه الاجر الا ان كان الابن عبدا او مكاتبا لغيره
جاز وعليه الاجر ولو استأجر اباه لم يجز حرا كان او عبدا او كافرا وله الاجر اذا عمل ولو استأجر الذمي المسلم
للخدمة جاز ويكره ولو استأجر رجلا ليبيع او يشتري له بكذا باجر معلوم ففي رواية يجوز وفي رواية لا يجوز واذا
عمل فله اجر المثل ويطيب له الاجر طيبا لكن لو استأجر ليبيع له الكل لا يجوز واذا عمل الثلث جاز ولو استأجر
يوما او شهرا ليبيع او يشتري له جاز ولو امره بان يبيع ويشتري ولم يشترط له اجرا وهو جائز وله
الاجر اذا عمل ولهذا قالوا اجبر على اعطاء الاجرة ابى عنه ولو استأجر ارضا فيها زرع او كرم يمنع من الزراعة
لا يجوز فان بلغ وسلمها الى المستأجر جاز فان مضى من مدة الاجارة شيء قبل ان يستحصد قلع الزرع
فالمستأجر بالخيار ان شاء قبضها ورفع عنه اجر ما لم يقبض وان شاء ترك استأجر سنورا ليصيد الفأرة
في بيته كان باطلا ولو استأجر كلبا معلما او بازيا ليصيد به جاز وذكر الكرخي لا اجر له ولو استأجر قوما
يحملون جنازة او يغسلون ميتا فان كان في موضع لا يجد غير هؤلاء فلا اجر لهم وان وجد غيرهم فلهم الاجر
عن محمد لو قال لغيره اقتل هذا الذئب او هذا الاسد ولك دراهم وهو صيد فقتله فله اجر مثله لا يجاوز به درهما و
الصيد للمستأجر رجل دفع الى رجل ثوبا فقال بعه بعشرة دراهم فما زاد فهو بيني وبينك فباعه باثني عشر او
اكثر او اقل قال ابو يوسف له اجر مثله لا يجاوز به درهما وان باعه بعشرة دراهم فلا اجر له وقال محمد له اجر
مثله بالغا ما بلغ بكل حال فصل ولو استأجر دارا كل شهر بعشرة على ان يعمرها فهو فاسد وعليه اجر
مثلها بالغا ما بلغ بالاجماع وان شرط له الارض مكروبة فهي فاسدة الا ان قال اجرتها بكذا وبان تكريها
بعد انقضاء المدة فهي جائزة استأجر بيتا بعشرة على ان لا يسكنه يوما ثم خرج فعليه الاجر كاملا
فهو فاسد ولو استأجر عبدا شهرا على انه ان مرض او مرض المستأجر فهي فاسدة وكذا لو شرط العشرة

مطلب في عدم جواز الاستئجار على الطاعات

على المستأجر عنده وعندهما يجوز ولو استأجر عبدا او دابة وشرط على المستأجر نفقتها لا يجوز شرط
على الكحال ان يكحل عينه شهرا بدرهم جاز وكذلك في كل داء فصل ولا يجوز الاستئجار على الطاعات
كتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان والغزو والحج وجوز المتأخرون من اصحابنا اليوم الاستئجار على
التعليم والامامة لحاجة الناس وكذا لا يجوز على تعليم الصناعات استأجر كتابا او مصحفا ليقرأ منه لم يجز
ولا اجر له ان قرأ وكذا ان استأجر قارئا ليقرأ عليه شيئا لا يجوز ولو استأجر ليكتب له مصحفا او فقها
او شعرا جاز استأجر من له القصاص رجلا ليقتص له لا يجوز عندهما ولا اجر له وعند محمد يجوز وكذا
الامام اذا استأجر انسانا ليقتل مرتدا او اسيرا حربيا وللقصاص في النفس وقاتله الحروبي لم يجز عندهما
خلافا لمحمد ولو فعل فله اجر المثل ولو استأجر ليقطع الطرف جاز بالاجماع ولو استأجر للغناء والنوح
او للغراء او الشهود لم يجز ولا اجر له وكذا لو استأجر ليضرب الطبل للهو وان كان للغزو او القافلة يجوز ولو استأجر
ذمي مسلما ليحمل الخمر او استأجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر او استأجر ليرعى له خنازير يجوز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز وان استأجر مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز السارق او الغاصب استأجر ليحمل المغصوب
والمسروق لم يجز مات من المشركين فاستأجر مسلما ليحمله الى بلد اخرى قال ابو يوسف لا اجر له كنقل
الميتة من بلدة الى بلدة لا يجوز وقال محمد اذا لم يعلم فله الاجر ولو استأجره للنقل الى مقبرة البلدة جاز فصل
استأجر شريكه او عبدا او دابة مشتركة ليحمل الطعام المشترك لا ينعقد ولا يجب الاجر وكذا لو استأجر
من صاحبه بيتا او حانوتا او جوالق فلا اجر عليه ولو استأجر نصيب شريكه من العبد ليخيط له الثياب
جاز قال محمد لو استأجر احدهما نصف سفينة صاحبه ليحمل حصته من الطعام او نصف طاحونته فهو جائز
الفتاوى او اذا طاف دارا اجرتها من زوجها ثم سكنا جميعا فانه لا يستوجب الاجر وهو الاستئجار بالخبز
او بطبخ صباغ ان اجرا احدهما الة عمله من الآخر ثم اشتركا ان كانت الاجارة وقعت على كل شهر يجب
الاجر في الشهر الاول ولا يجب في ما بعده وان آجره عشر سنين يجب الاجر في كلها باب اجارة الدواب
استأجر دابة الى الجبانة او للتشييع فهو فاسد حتى لو كانت جبانة واحدة جازت ويقع الاجارة
على اول حد من تلك الجبانة اكترى الى الكوفة فله ان يركبها الى منزله استحسانا تكارى ليركب الى صاحبه الى
الحيرة فله الاجر ان لم يذهب ولكن جلس قدر ما يذهب ولو استأجرها الى مكان معلوم فارتهاه الى ذلك المكان
ولم يركبها يجب الاجر فان علم انه لو جاء لم يصدق انه رجع ولم يذهب الا ان يرده الى ساعته تكارى دابة ليا لكوفة
من موضع الدابة الى الحيرة ذاهبا وجائيا يرجع الى موضع الدابة لا الى اهله تكارى دابة كل شهر بعشرة
يركبها عند حاجته يبدو له ان سمى الكوفة ناحية من نواحيه جاز وان لم يسم مكانا لا يجوز تكارى من
بغداد الى الكوفة فعليه نقد بغداد وعلف الدابة على الآجر تكارى دابة بعينها الى موضع فبلغت و
ضعفت فعليه ان يأتي بدابة اخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه باخرى استأجر دابة
يطحن بها كل يوم عشرة اقفزة فوجدها لا يطيق الا خمسة فله الخيار وعليه بحساب ما عمل من الايام ولا
يحط من الاجر شيء بخلاف ما لو استأجر خبازا ليخبز له اليوم بدرهم يكون عنده تكارى دابتين كل واحدة

يجوز لها

الى موضع كذا لا يجوز (المنتقى) استاجر او استعار دابة ولم يسم موضعا فليس له ان يخرج بها من المصر وليس
يسمي موضعا ففي الاجارة ليس له ان يركبها في الرجوع وفي الاعارة له ذلك اعتبارا للعرف (فصل) استاجر بعيرين
الى مكة ليحمل على احدهما محملا فيه رجلان وعلى الاخر زاملة يحمل عليها ما هو المعروف في طريق مكة والوطاء و
الدثر وكذا يحمل ما من الزاد وما يصلحه من الخل والزيت وما يكفي من الماء وذلك قربتين من ماء واداوتين
من اعظم ما يكون ولو استاجر اثنان دابة حتى يتعاقبا في الركوب ينزل احدهما ويركب الاخر جاز وان لم يبينا
مقدار ما يركبه كل واحد منهما شرطا قدرا في الزمان فالنصف في كل منزل فله ان يتم استكرى الابل للحج فقال
الجمال اخرج في عشر مضين من ذي القعدة وقال المستكري في خمس او في غرة الشهر فانه يخرج في الخمس والعشرين
ولو قال احدهما اخرج الى النصف وقال الاخر في الخمس يؤخر الى عشر لا غير استكرى من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا
فمات بعد ما قضى المناسك فعليه من الاجر بحسابه منزلا وطريق الحاج من الكوفة الى مكة سبعة وعشرين منزلا
وايام المناسك ستة ايام والجملة ثلثة وثلثين فيلزمه ذلك من ستين جزءا من الكراء ولو شرط المر على المدينة لزيارة
قبر النبي عم ثم مات بعد قضاء المناسك ينظر ان شرط المر على المدينة في البداية فعليه من الاجر ستة وثلثين جزءا
من ثلثة وستين جزءا وان شرط المر في الرجعة يجب عليه ثلثة وثلثين جزءا من ثلثة وستين جزءا من الكراء استاجر
دابة من الكوفة الى بلد آخر وتبعوا ان حبسها مقدار ما يحبس الى ان يرحل لا يضمن وان حبس خلاف العرف يوما
او ثلثة يضمن (فصل) رجل اكترى محملا ليركبه الى مكة او قميصا ليلبسه الى مكة فخلفه في اهله من غير عذر
ولم يركبه ولم يلبسه لا اجر له ويضمن للاخر ان اصابه شيء ولو استاجر حليا يتزين به عروس عشرة ايام ونحو
الحلي ولم يتزين العروس يلزمه الاجر الراعي قد يكون اجير وحد بان استاجره شهرا ليرعى غنمه بدرهم شهرا
وشرط عليه ان لا يرعى غنم غيره وقد يكون اجيرا مشتركا بان استاجره ليرعى غنمه بدرهم شهرا
بشرط ان لا يرعى غنم غيره فان كان اجير وحد ليس له ان يرعى لغيره وان اجر نفسه من غيره ورعى
غنمهما استحق الاجر كاملا على كل واحد منهما ولا يتصدق بشيء ويأثم كما في استيجار الظئر ولو ماتت شاة
او اكلها سبع او غرقت في نهر يسقيها منه فلا ضمان على الراعي ولا ينقص من الاجر بحسابها وهو مصدق
في ما يدعي من الهلاك مع اليمين ولرب الغنم ان يزيد عليه عددا والراعي يطيقه وعليه رعي اولادها ولا
يسقط شيء من اجره بعضها وهلاكه وان كان الراعي اجيرا مشتركا ليس لرب الغنم ان يزيد عليه ولم يلزمه
رعي الاولاد وما يموت منها او هلك يسقط من الاجرة بحسابه ولو شرط عليه ان يرعى اولادها صح استحسانا
راعي مشترك خلط الغنم فالقول في التمييز للراعي مع يمينه ان جهل صاحبه وان جهل هو يضمن قيمة الكل
ولو شرط عليه ان ياتي بسمة الميت والا فهو ضامن فلم يات لم يلزمه الضمان هكذا ذكر في المبسوط
وفي كتاب الحاكم في مختصره انه لا يضمن عند ح وعندهما يضمن وليس للراعي ان ينزي على الغنم بدون اذن مالكها
فان فعل فعطبت بشيء ضمنه فان نزا فحل بدون فعله فعطب لم يضمن عند ح وعندهما يضمن ولو استاجر
من بالنقاد وهو متبرع وافاستها الراعي فتناطحت او وطئت بعضها بعضا فمات وهو غير مشترك
ان كانت لواحد فلا ضمان عليه وان كانت لاقوام يضمن مشتركا او وحدا ولو ذبح الراعي شاة خوفا عليها

ضمن قيمتها يوم الذبح قال مشايخنا ان كان لا يرجى حيوتها ونيقن بموتها لا يضمن والا يضمن بخلاف
ما لو ذبح شاة للغير قد اشرف على الموت يضمن راعي مشترك عطبت بعض غنمه فقال المالك شرطت
الرعي لا في هذا المكان وادعاه الراعي فالقول للمالك والبينة للراعي وعندهما يضمن ولا اجر للراعي
كما لو كان بالرعي في المكان من يحا جعل الاجرة لبنها او شاة منها فالاجارة فاسدة والراعي ضامن
لما اصاب منها (باب اجارة الظئر) اجارتها لارضاع الصبي باجرة معلومة جايزة فان شرطت
طعامها وكسوتها عند كل ستة اشهر وشرطت دراهم مسماة عند الطعام ولم يصف شيئا من ذلك
جاز استحسانا من غير بيان عند ح وعندهما لا يجوز قياسا واستيجار امرأته لارضاع ابنه من غير ها
يجوز وان كان منها لا يجوز ويجب على الظئر ان يصلح طعام الصبي وغسل ثيابه وما يعالج به من الدهن و
الريحان وطعام الصبي على اهله والتابعة على الظئر وان ارضعته جاريتها او غيرها فلها الاجر كاملا
استحسانا ولو شرط ارضاعها فارضعته جاريتها قيل لا تستحق الاجر وقيل تستحق ولو ارضعته بلبن الغنم
فلا اجر لها ولو قال اهل الصبي ارضعته بلبن البهائم وقالت الظئر بلبني فالقول لها مع يمينها والبينة بينتها
واذا شرطوا عليها الارضاع في منزلهم فليس لها ان تخرج من عندهم الا بعذر كمرض او غيره واذا لم يشترطوا
عليها ذلك فلها ان تخرج به الى منزلها ولزوج الظئر نقض الاجارة وان لم يرض فلهم منعه من غشيانها في
منزلهم مخافة الحبل ولا يمنع عنه في منزلها فان حبلت فلهم فسخها اذا خافوا على الصبي من لبنها ولها الفسخ
ان اذوها باللسان ولهم منعها من زيادة الاقارب في زيارتها وتهمتها اذا اضرت بالصبي وان لم يعرف فلا ينتقض الا جازت
بموت الظئر والصبي لا بموت ابيه ولو كان الصبي لا ياخذ الا لبنها لانه قد الفها لم تجبر على ذلك كذا ذكر محمد في المنتقى
وقال اجبرها على ان ترضعه باجر مثلها (المنتقى) رجل استاجر امرأته لترضع ابنه منها من مال الصبي فهو جائز و
لو استاجر شاة لترضع جديا او صبيا لا يجوز (باب اجارة الرقيق والصبي) استاجر خادما
ليخدمه كل شهر بكذا جاز ويخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الاخيرة الى ان ينام الناس ولا يخرجه من المصر
ولا يكلف الخبز والطبخ والخياطة بنوبة وعلف الدواب الا ضابطة وغيرها مما لا بد للمستاجر منه فلذلك
ولو دفع عبده الى حائك ليعلمه النسج واشترط عليه ان يحذقه في ثلثة اشهر بكذا لم يجز ولو اجر عبده
سنة ثم اعتق العبد في خلال السنة عتق والعبد بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ وان اجاز
لم يكن له ان ينقض واخذ ما مضى للسيد وما بقي للعبد وليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة من المولى
فان كان المولى حين اجار العبد استعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد
ولو كان العبد هو آجر نفسه باذن المولى ثم عتق بعد مضي مدة فللعبد حق الفسخ وحق قبض الاجرة
ولو اجر المكاتب عبده او امته ثم عجز ولا في الرق لم ينتقض عند ابي يوسف وعند محمد ينتقض
(فصل) ولو اجر الاب او الجد او الوصي نفس الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز وكذا اجارة
ذو رحم محرم منه وهو في حجره عند فقد هؤلاء صح في حجره ما جرته امه جاز عند س وعند محمد
لا يجوز واذا بلغ الصبي فهو بالخيار بين الفسخ والاجارة بخلاف الاب اذا اجر عبد الصبي ثم بلغ فليس

حق الفسخ وللاب والجد ووصيهما اجارة مال الصبي وليس لغيرهما ممن هو في حجره اجارة ماله وكذا الاب والجد و
الوصيين يملك اجارة نفس الصبي ولا يملك اجارة عبده عنده وعند محمد يملك اجارة الصبي مثل
اجارة عبده ولو صالح اليتيم لمن يواجره طويلة الا اذا انتقص من اجر مثلها ما لا يتغابن الناس فيه باب
اجارة الامكنة والامتعة استاجر ثوبا ليلبسه يوما فليس له ان يلبس غيره وان البسه فضاع ضمن ولا اجر
عليه وان لم يسم من يلبس فالاجارة فاسدة فان لبسه هو المدة المسماة او اعطى غيره فلبسه جاز
وعليه الاجر وكذا لو استكرى دابة ليركب او يحمل عليها ولم يبين من يركب او ما يحمل فحمل شيئا او ركب هو
او غيره بعوض جائزا محضت حق اللبس ولم يلتزم الاجر وان ارتدى به فعليه الاجر كاملا وان اتزر به ضمنه
ان تخرق فان سلم فعليه الاجر استاجر درعا ليلبسه النهار وفي اول الليل واخره ولا ينام فيه وان نام فيه
فتخرق لا من النوم لا ضمان عليه وان لم تخرق من النوم فلو ضاع وليس عليه اجر تلك الساعة وعليه اجر ما قبلها
وما بعدها وان كان ثوب بذلة كان له اللبس في الليالي كلها وحالة النوم وان سلم فعليه الاجر ولو لبس جاريته
بغير لفظه فلا ضمان عليه ونحو استئجار الميزان والمكيال والسرج والاكاف ولا يدفعه الى غيره للركوب ويجوز
استئجار الحلي للمرأة ولا يلبس غيرها استاجر فسطاطا لينصبها في بيته شهرا فنصبه في الشمس او في المطر وانه يضر
يضمن الا اذا سلمت فعليه الاجر ولو اخرجها الى السواد يضمن استاجر الفسطاط الى مكة ذاهبا وجائيا
ولم يبين من يخرج جاز ويخرج كما يخرج الناس ويصح ان يدفعه الى غيره عند ابي يوسف وعند محمد لا ذكر
فلو لم يستطع نصبه لانقطاع اطنابه وانكسار عموده فلا اجر عليه وفي الوتد يجب الاجر باب ما يضمن
به مخالفا وجانيا وما لا يضمن تكارى دابة ليركبها فركبها واركب معه غيره فان سلمت الدابة فعليه
الكراء كاملا وان عطبت بعد البلوغ من الركوب فعليه الاجر كاملا ونصف قيمتها ان كان الرديف اخف
او اثقل وعن ان شاء المالك ضمن المستاجر وان شاء ضمن الرديف وان كانت الدابة لا تطيق اثنين
فعليه جميع قيمتها تكارى ليحمل انسانا فحمل امرأة ثقيلة لا يضمن وان كانت ثقيلة جدا لا يحملها الدابة
يضمن استاجر دابة ليحمل عليها حنطة فحمل مكيلا اخف منها او مثلها في الثقل لا يضمن وان اثقل منها يضمن
كما لو استاجر ليحمل كذا قفيزا من الشعير فحمل حنطة يضمن وعلى عكسه لا يضمن ولو استاجرها ليحمل مائة من
قطن فحمل مثل وزنه حديدا او اقل ضمن ولو استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل احد عشر
او ربط الدابة بالوضع فوضع لا ضمان على المستكري ولو حملا جميعا على الدابة يضمن المستكري
ربع قيمة الدابة بخلاف ما لو كان في جوالقين فحمل كل واحد جوالقا يضمن المستاجر شيئا اكثر بغير الحمال
فحمل زاملة يضمن فان حمل مكان المحمل لا يضمن تكارى دابة يطيق عليها كل شهر بعشرة ولم يسم كم يطيق
في كل يوم يجوز وان طوى ما يخرج من العرف يضمن ولو استاجر دابة بالاكاف فاسرجها لا يضمن ولو استاجر
حمارا بسرج فابدله بسرج اخر ان كان يسرج بمثله الحمار لا يضمن وان كان لا يسرج بمثله
ضمن بقدر ما زاد وقيل او كفه باكاف يوكف بمثله ذكر في الاصل انه يضمن بقدر ما زاد الاكاف على
السرج وذكر في الجامع الصغير انه يضمن الكل عنده وعندهما بقدر الزيادة تكارى عريانا واسرج

فركب

فركب يضمن الا اذا كانت الدابة لا يركب الا بسرج واسرجه لا يضمن استاجرها الى مكان فجاوز به ذلك
ذلك المكان ثم رجع يضمن ما لم يردها الى صاحبها وكذلك المستعير اذا تعدى ثم ازال التعدي لم يبرأ
من الضمان ولو استاجرها ذاهبا وجائيا فجاوز به ثم عاد يبرأ عن الضمان ضرب الدابة او كبحها باللجام في
السير فعطبت يضمن الا باذن عنده وعندهما لا يضمن اذا لم يتجاوز حده قال كفاني قميصا فاقطعه
فلم يكفه فهو ضامن ولو قال يكفيني فقال نعم قال فاقطع فلا يكفيه لا يضمن باب حكم الاجير
المشترك والوحد الاجير المشترك الذي يتقبل الاعمال من الناس كالصباغ والقصار ونحوهما ويعمل لهم جميعا
وليس لمستاجره ان يمنعه من العمل لغيره ولو هلك العين في يده لا بصنعه فلا ضمان ولا اجر عند ابي حنيفة
وعندهما يجب الضمان الا اذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق والعدو الغالب واللصوص المكابرة ثم ان شاء
ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له وان تلف من عمله كالقصار اذا دق الثوب
فتخرق او النعل في النورة فتخرق او الملاح اذا غرق السفينة من مده او الحمال اذا عثر او عثرت دابته
ضمنه سواء كان المالك معه او لم يكن وفي الحمال ان ضمنه قيمته حيث حمل وله الاجر وان شاء ضمنه قيمته حيث انكسر
ولا اجر له هذا اذا كان الاجير المشترك انما يضمن ما جنت يده بشرائط ثلاثة ان يكون في وسعه دفع ذلك
الفساد كالحمال اذا زحمه الناس فانكسر او البزاغ والفصاد والحجام والختان اذا مات من ذلك لا يضمن
والثاني ان يكون محل عمله مسلما اليه بالتخلية حتى لو كان صاحب المتاع معه او وكيله بان كان على الدابة
فعطبت او رب المتاع والمكاري راكبين على الدابة او سائقين او قائدين لا يضمن بخلاف ما لو كان
صاحب المتاع يسير خلف الدابة ولا يسوقها ويسوقها الاجير فعطبت الدابة وتلف المتاع يضمن
الاجير وروي عن ابي يوسف اذا سرق المتاع من راس الحمال ورب المتاع معه فلا ضمان عليه هكذا
ذكره الكرخي والثالث ان يكون المضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد حتى لو استاجر دابة لحمل عبد صغير
او كبير فلا ضمان على المكاري فيما عطب من سوقه وقوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد فمات العبد
وفسد المتاع يضمن المتاع دون العبد اذا كان العبد لا يصلح لحفظ المتاع وان كان يصلح له لا يضمن
ق تلف من فعل اجير القصار لا متعمدا فالضمان على القصار لا على الاجير ولو وطئ على ثوب من القصارة فتخرق
ان كان ثوبا يوطأ مثله فلا ضمان عليه وان كان لا يوطأ مثله يضمن الاجير ولو وقع من يده سراج
فاحرق ثوبا من القصارة او حمل شيئا من بيت القصار باذنه فسقط على ثوب القصارة او انفلتت المدقة
من يده فخرق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ لا عليه ولو وقع على ثوب وديعة عند الاستاذ فخرقه
او اصاب آدميا فقتله فضمانه على الاجير ولم يفصلوا هنا بين فصل وفصل وقالوا ان وقعت المدقة
على ثوب الوديعة او اصاب آدميا ابتداء ضمن الاجير وان وقعت عليه بعدما وقعت على ثوب القصارة يضمن
الاستاذ دون الاجير ولو جفف القصار ثوبا على حبل فخرقته حمولة في الطريق فالضمان على سائق
الدابة المأخوذ بحكم الاجارة الفاسدة اذا هلك فضمان ولو دفع القصار ثوب غيره خطاء او عمدا والتلف
فالمالك ان شاء ضمن القصار قيمة ثوبه ورجع به القصار على المتلف ويبرأ عليه ثوبه وان شاء ضمن المتلف

ورجع المالك بثوبه على القصار. المنتقى: عن ابي يوسف في الحمال ورب المتاع اذا حملاه ليضعاه على رأس
الحمال فوقع وهلك فلا ضمان على الحمال ولو حمله الى بيت صاحبه ثم انزله الحمال من رأسه فوقع من ايديهما وهلك
فالحمال ضامن عند ابي يوسف وعند محمد لا يضمن. القصار اذا استعان بصاحب الثوب ليدقه معه فتخرق
فلا بد ان يبين انه باي الدقين تخرق. قال ابو يوسف على القصار نصف الضمان وقال محمد كل الضمان. رجل دفع الى
خياط ثوبا فقال اقطعه حتى يصيب كذا وكذا وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع فليس بشيء وان
كان اكثر فله ان يضمنه. رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره باجر معلوم فجحد القصار ثوبه وحلف ثم جاء مقصورا
ما فيه قال ابو عصمة ان قصره قبل الجحود فله الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له ولو دفع الى نساج غزلا
والمسئلة بحالها ان نسج قبل الجحود فله الاجر وان نسج بعد الجحود فالثوب له وهو ضامن للغزل مثله ولو استاجر
دابة ثم انكر في نصف الطريق ثم اقر قال ابو يوسف يلزمه الاجر قبل الانكار ولا يلزمه وقال محمد لا يسقط عنه الاجر بعده
فصل الاجير الخاص من يستحق الاجرة بالتسليم في الوقت دون العمل كمن استاجر انسانا ليخدمه شهرا او ليقوم فصل الاجير الخاص
معه وليعمل عملا او بما هو في معنى الوقت بان آجر نفسه الى مكة ويستحق الاجرة بنفس التسليم في المدة وليس له
ان يواجر نفسه من غيره. باب ما يوجب فسخ الاجارة وما لا يوجب والعذر في فسخها. كل عيب حدث
بالمستاجر لا يخل بالمنافع كذهاب احدى عيني العبد المستاجر او سقوط حائط من الدار وذلك لا يضر بالسكنى
فلا خيار للمستاجر. وكل عيب يخل بالمنافع كمرض العبد والدابة وانهدام الحائط وبعض بناء الدار او سقوط حائط
يضر بالسكنى فله الخيار ان شاء استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه جميع البدل وان شاء فسخ العقد وان بنى الآجر
ما سقط من الدار فلا خيار للمستاجر وان انهدم الدار كلها او انقطع الماء عن الرحى او الشرب عن الارض قيل
ينفسخ العقد وقيل لا ينفسخ ولكنه يستحق الفسخ وهو الاصح فانه عن محمد فيمن استاجر بيتا فانهدم
ثم بناه الآجر فليس للمستاجر ان يمتنع. وذكر في الصلح لو صالحه على سكنى دار فانهدمت ثم ينفسخ الصلح و
للمصالح ان يبني الدار. وبعض على الصلح انهدمت الدار فسكن في العرصة لا يجب الاجر ولو انهدم بيت منها
وسكن في الباقي لا يسقط شيء من الاجر ولو غصب بيت من الدار المستاجرة سقط عنه الاجر بقدره. كذا لو آجر
دارا وسلمها اليه الا بيتا منها فانه يرفع بحساب ذلك ولو استاجر حمارا فلم يسلم اليه حتى مضى بعض المدة ثم اراد
ان يسلم في الباقي فله ذلك ويجبر المستاجر على القبض. فصل الاجارة تنفسخ بالاعذار وكل عذر منع
تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد الا بضرر يلحقه وهو لم يرض به يكون عذرا في فسخ الاجارة و
يتفرد العاقد بالنقض من غير قضاء وهو الصحيح والاعذار انواع: موت احد عاقدي الاجارة وموت احد
المستاجرين والآجرين وارتداد احد العاقدين ولحوقه بدار الحرب ولا تبطل بموت من عقدها لغيره كالوكيل
والاب والوصي ومتولي الوقف والقاضي اذا عقد ثم مات. واذا مات احدهما قبل انقضاء مدة الاجارة وفي
الارض المستاجرة زرع لم يستحصد ترك بالاجر المسمى الى بلوغه وكذا اذا انقضت المدة وفي الارض
زرع ترك باجر المثل الى بلوغه. وهلاك المعقود عليه وخرابه بان غرقت الارض او ترك او جف
الماء عن الضيعة او ابق العبد او مرض وان لم ينفسخ حتى برئ وعاد الى الوفاق سقط من الاجر بقدر

بكون في

وبقي العقد لازما في الباقي. وكون العبد سارقا عذر للمستاجر لا للآجر والعبد ليس كذلك فليس بعذر وفلج
عمله عذر. واذا لحقه دين فادح لا يمكنه القضاء الا من ثمنه ولو اقر بدين لرجل فهو عذر عنده وعندهما
اذا كذبه المستاجر في اقراره فليس بعذر. ومسافرة الآجر والتحول من المصر واحتياجه الى سكناه ليس بعذر
ومسافرة المستاجر والقيام عن السوق لدين او افلاس عذر في نقض الاجارة. وليس للذي يسافر بالعبد
المستاجر حتى يستخدمه. واراد التحول من ذلك البلد او الى تجارة اخرى عذر. وقعود المستكري عن السفر
عذر. وقعود الجمال ليس بعذر ولو قال الجمال انه لا يريد ترك السفر ولكنه يريد فسخ الاجارة قال
له الحاكم انتظر حتى اذا خرج فعد الجمال ولو خرج من المصر برعاه يحلفه انه خرج قاصدا الى الموضع
الذي ذكر. ولو استاجر انسانا ليقلع ضرسه او ليقطع يده لآكلة فزال الوجع والآكلة او ليقصر له ثيابا با
او ليخيطها او ليقصد دارا او يبني او يحفر او ليحجم او ليفتصد او ليزرع ارضا ثم بدا له ان لا يفعل
فله ان يفسخ. وكذا اذا رجل تكارى دابة ثم اشترى دابة فهو عذر. باب الاجارة لحفر الآبار
والقبور والقناة. استاجر حفارا ليحفر له بئرا يجوز ان بين طولها وعرضها باجر مسمى والا فلا
وفي القبور يجوز وان لم يبين الطول والعرض. استاجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بدراهم بعشرة
وبين عرضه وعمقه فحفر خمسة في خمسة يجب له درهمان ونصف. استاجر قوما ليحفروا سردابا وبين
عرضه وطوله ولم يعمل واحد منهم لعذر ان لم يشتركوا في تقبل هذا العمل فلا اجر له لانه لم يعمل وان
جميعا اشتركوا فله الاجر. استاجر ليحفر قبرا فحفر فدفن فيه ميت قبل ان ياتي بجنازته فلا اجر له وحثو التراب
على الحافر ان تعارفوه والا فلا ووضع الميت ونصب اللبن وتطيين القبر ليس عليه الا ان كان
في بلد يلي الاجير ذلك بنفسه يجبر عليه ولو لم يبين له في اي المقابر يحفر له حفر في موضع يدفن اهل
ذلك الموضع يجب الاجر استحسانا وفي موضع آخر لا الا اذا دفن في حفرته ثم يسوا اللحد او الشق ان كان ببلد
الغالب فيها اللحد يحمل على اللحد وبخلافه على خلافه. باب اختلاف الاجير والمستاجر قال المؤجر
المستاجر هذا وقال المستاجر لا بل هذا بان كان في المدة تحالفا وبعد انقضاء المدة فالقول للمستاجر
مع يمينه ولا يمين على المواجر. ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه بعصفر وقال الصباغ امرتني ان
اصبغه بزعفران او قال الخياط امرتك ان تخيطه قباء وقال الخياط قميصا فالقول
قول رب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن. انكر الصباغ دفع الثوب اليه ليصبغه
احمر وشهد آخر ليصبغه اصفر لا يقبل وكذلك لو اختلفا في الجعل تشهد احدهما انه استاجره بدرهم
ويحمل لا يقبل. ولو قال رب الثوب عملت لي بغير اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وان اختلفا
قبل العمل يتحالفان ويبدأ بيمين المستاجر وان تصادقا على انه دفع اليه ولم يسم الاجرة قال ابو حنيفة
ان كانت القصارة حرفته فله اجر مثله والا فلا وعند ابي يوسف لا اجر له ان لم يكن له حليفا فله الاجر
قال محمد ان اتخذ دكانا وانتصب لعمل القصارة وغيره فله الاجر والا فلا والفتوى على قوله. سقط احد مصراعي
الباب وله عياله فالقول لرب الدار والبينة للمستاجر ولو اختلفا في الاتون من بناه في الارض المستاجرة

او دفع الثوب في الدار فالقول للمستاجر المنتقى قال ابو حنيفة اذا قال القصار قد رددت فالقول له مع يمينه ولا اجر له ولو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي فاخذه رب الثوب فالاصح انه يسعه لبسه وبيعه فانه محمد لو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة فجاء به فقال رب الثوب ليست ببطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه انها بطانته ويسع لرب الثوب لبسها لانه دفع اليه الخياط بدل بطانته وكذلك القصار

باب الاستصناع

جائز استحسانا للتعامل الناس فيه وهو بيع لا مواعدة والاستصناع يكون فيما جرت العادة فيه كالقلنسوة والخف والمداس والآنية اذا بين الوصف ولم يجز في الثياب بان امر حائكا ان يحوك له ثوبا بغزل من عند نفسه ويكون ذلك لا يجوز والعقد فيه ليس بلازم ولكل واحد منهما ان يمتنع منه وفيه خيار الرؤية عندهما خلافا لابي يوسف وليس للصانع خيار وليس للصانع بيعه ومنعه اذا رآه المستصنع ورضيه وان باعه قبل ان رآه جاز ولو ضرب للاستصناع اجلا جاز وصار سلما عند ح حتى لا يجوز الا بشرائط السلم ولا يثبت فيه الخيار وعندهما يبقى استصناعا ولو دفع حديدا ليعمل له آنية منه فلا خيار له فان افسده يضمن حديدا مثله ومالا مثل له يضمن قيمته دفع خفا ليتنعله جيدا فنعله رديا فان شاء ضمنه خفا بغير نعل ولا اجر له وان شاء اخذه فاعطاه اجر المثل وما زاد النعل فيه وهو ان ينظر الى قيمة الخف مجردا بغير نعل ومبطن وهي عشرة والى قيمته منعلا ومبطنا وهي اثنا عشر علم ان قيمة ما زاد فيه درهمان واذا انكر وصف المستصنع وقال ما امرتك بمثل هذا الا يحلف

كتاب ادب القاضي

القضاء فرض كفاية كالجهاد وانه من اجل العبادات والافضل ان يكون القاضي عدلا ورعا والفاسق يصلح قاضيا كما يصلح شاهدا حتى لو قضى ينفذ قضاؤه ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر جميعا اذا امكنه القضاء بحق والا فلا يجوز وقيل يجوز تقلد القضاء مختارا وقيل لا يجوز الا مكرها والصحيح ان تقلد القضاء مختارا رخصة والامتناع عنه عزيمة الا اذا لم يكن في البلد من يصلح للقضاء فيجب عليه تقلده وبانه يتورعه وان كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا جميعا فان كان السلطان لا يمكنه فصل الخصومات بنفسه اثموا وان كان لا يفصل لا ياثموا ولو امتنع الكل حتى قلدوا جاهلا او فاسقا اثم الكل وينبغي للقاضي ان يقضي بالكتاب فان لم يجد فبالسنة فان لم يجد فباجماع الصحابة فان كان بينهم خلاف وهو من اهل الاجتهاد يرجح قول البعض ويقضي به فان لم يجد ذلك قاس على ما يشبهه من الاحكام واجتهدوا به وتحرى الصواب ويقضي برايه واذا لم يكن من اهل الاجتهاد يستفتي في ذلك فياخذ بقول المفتي ولا يقضي بغير علم ثم في رواية عن ح قال اقلد كبار الصحابة في فتواهم ولا استجيز خلافهم برائي وفي رواية اقلد جميع الصحابة الا ثلثة نفر انس بن مالك وابو هريرة وسمرة بن جندب وفيما رووا عن رسول الله عم ناخذ بروايتهم وفي رواية اقلد جميع الصحابة وافتي بفتواهم وهو الظاهر من المذهب ثم قال لا اقلد ائمة التابعين هم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد واختلفوا في اهل الاجتهاد فقيل من كان عالما بالكتاب والسنة وعالما بوجوه العمل بهما وبالاجماع والقياس وعالما بالورع كورع ابي حنيفة وغيره فهو مجتهد وقيل من حفظ المبسوط ومذهب المتقدمين فهو مجتهد ويجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره ثم المجتهد قد يخطئ وقد يصيب عند اهل السنة والجماعة واذا

واذا اتفق اصحابنا في شيء ابو ح وصاحباه لا ينبغي للقاضي ان يخالفهم برايه لان الحق لا يعدوهم وان اختلفوا فيما بينهم قال المتقدمون من مشايخنا يوخذ بقول ابي حنيفة وقال المتاخرون اذا اجتمع اثنان منهم على شيء ومنهما ابو يوسف ومحمد يوخذ بقولهما وان كان ابو ح في جانب وهما في جانب يتخير القاضي في ذلك ان كان من اهل الاجتهاد والا يستفتي غيره فياخذ بقوله بمنزلة العامي ولا يسعه ان يتعدى الى غيره وان كان في المصر فقيهان اختلفا في شيء ياخذ بقول ما هو اصوبهما عنده ولو كانوا ثلثة واتفق اثنان اخذ بقولهما ولا يجوز للحنفي ان ياخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه وله ان ياخذ بقول القاضي اذا حكم عليه بخلاف مذهبه وينبغي للقاضي ان يشاور اهل الفقه في الحكم ولو قضى القاضي بخلاف مذهبه ينفذ قضاؤه عند ح خلافا لهما ولو قضى براي غيره ثم ظهر له راي بخلاف ما قضى ينقض قضاءه عند محمد وعند ابي يوسف لا ينقض وهو الاظهر

باب كيفية الجلوس للقضاء وما يفعله القاضي في مجلسه

ويجلس للحكم في المسجد وان كان الخصم امراة حائضا او نفساء ياتي القاضي باب المسجد فينظر في خصومتها كما لو وقعت الخصومة في الدابة يخرج القاضي لسماع الدعوى والشهادة والاشارة اليها ولا باس بان يجلس في بيته وياذن للناس بالدخول عليه ولا يقضي متكئا ولا باس ان يسلم على القاضي وان تركه وسعه والصحيح ان الناس يسلمون على الولاة وهم يسلمون على الناس والخصوم لا يسلمون على الخصوم وهو لا يسلم عليهم اذا جلس للقضاء ولكن يسلموا عليه لا يجب عليه الرد فعل هذا ان جلس ليعظ تلامذته او للذكر او لتلاوة القرآن وسلم لا يرد جواب السلام ويصلي ركعتين اذا دخل القاضي المسجد ثم يدعو الله ان يوفقه ويسدده ويحفظه ويعصمه عن الخطا والزلل ثم يجلس للحكم ويستقبل القبلة بوجهه وفي زماننا جرى الرسم ان القاضي يستدبر الى المحراب ويكون الاعوان عنه بالبعد بحيث لا يسمعون كلام الخصوم ويستحب ان يجلس معه قوم من اهل الفقه والامانة قريبا منه ويقعد الخط الى جنبه عن يمينه والترجمان القيم منزله وجلها بين يديه ويتخذ كاتبا مسلما عدلا ورعا ويقعد حيث يرى ما يكتب فيكتب خصومة كل خصمين وشهادة شهودهما في صحيفة بيضاء وهي المحضر وينبغي ان يكتب اسم المدعي واسم ابيه وجده وكنيته وصناعته وقبيلته وما يعرف به وان حلاه ليكون ابلغ في التعريف لا باس وكذلك المدعى عليه والشهود ويكتب للشهود مواضع منازلهم ومحالهم ومصلاهم في رقعة ويشدها في راس المحضر للمسالة عنهم ان كان القاضي لا يعرفهم فان كان يعرفهم لم يحتج الى ذكره ويكتب شهادة الشهود في المحضر ثم يطوي المحضر ويختمه بخاتمه ثم يكتب على ظاهره خصومة فلان بن فلان في شهر كذا في يوم كذا ويجعل خصومات كل شهر في قمطر على حدة ويكتب شهادة كل خصم ثم ما كتب بلا زيادة او نقص ويتخذ مترجما يترجم عن الشهود وعن خصوم لا يعرف لسانهم والاثنان عند ح افضل وكذلك المعدل ورسول القاضي الى المزكي الواحد يكفي والاثنان افضل عندهما وعند محمد والشافعي لا يجوز الا اثنان ويقبل ترجمة كافر ومملوك ويقوم على راس القاضي الحلوزي وهو صاحب المجلس يمنع الناس من

إساءة الأدب ويقوم بين يديه ويبسط ويكون مأمونا ويدعو بالرقاع **فصل** وينبغي للقاضي
ان يتقي الله ويقضي بالحق ولا يقضي لهوى يضله ولا لرغبة تغويه ولا لرهبة تزجره بل يؤثر طاعة ربه على
رضا خلقه فيتبع الحكمة وفصل الخطاب قيل هو العلم بالقضاء وقيل هو الفصل بين الخصوم واذا تقدم
اليه الخصمان فالسنة ان يقعدا بين يدي القاضي جثوا ويسوي بين الخصمين في الجلوس والنظر والمنطق
ولا يرفع صوته على احدهما الا ان يسيء ولا يعبس ولا يلقن احدهما ولا يعرض عنه بعد ما كان مقبلا عليهما واذا اعتراه
هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة حيوانية كف عن القضاء ولا يتطوع بالصوم في يوم القضاء ولا يبيع
ولا يشتري في مجلس القضاء لنفسه ولا بأس بذلك في غير مجلس القضاء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يكره له ذلك اذا علم انه
يحابيه لحشمة القضاء ويشهد الجنازة ويعود المريض ولكنه لا يطيل مكثه في ذلك المجلس ولا يمكن احدا يتكلم بشيء من
الخصومات ويجيب الدعوات العامة كالعرس والختان ولا يجيب الدعوة الخاصة وهي العشرة وما دونها وما فوقها عامة
الا اذا كان رجلا يتخذ الضيافة له قبل القضاء لصداقة بينهما فيجيبه بعد القضاء كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا
او اضافه ان كان فعل ذلك قبل القرض فلا بأس بالقبول والا فلا يقبل ويجيب الدعوة الخاصة من القرابة ويقبل هديتهم
بالاتفاق هكذا ذكر الخصاف وهو الاصح وذكر الطحاوي لا يجيب دعوته عندهما خلافا لمحمد وان كان للقريب خصومة لا
يقبل هديته ولا يضيف القاضي احد الخصمين الا ان يكون خصمه معه ويكره للقاضي ان يفتي في مجلس القضاء في الخصومات
والدعاوى وفي غير مجلس القضاء قيل لا يكره وقيل يكره ويكره ان يأذن لاحد الخصمين يدخل في منزله ولا بأس لمن لا خصومة
له ان يدخل عليه للحاجة **باب احضار الخصم وسماع الدعوى والبينة وشرائطها** اما الاحضار فلو
طلب المدعي من القاضي ان يحضر خصمه وهو في المصر او خارج المصر قريبا منه فانه يبعث من يحضره فان كان بعيدا عنه
بحيث لا يمكنه ان يعود الى منزله في يومه لا يحضره لكن يأمر المدعي حتى يقيم البينة ثم يحضره فاذا حضر يأمر المدعي باقامة
البينة ليقضي بها عليه وذكر الخصاف ان القاضي يدفع خاتمه لاحضار خصمه اذا كان في المصر ويبعث من يحضره ان كان
خارج المصر والقضاة على عكس هذا يبعثون الرجال في المصر ويدفعون العلامة خارج المصر وهي قطعة قرطاس مكتوب
عليه احضاره او دفع الطينة او نحوها فان حضر والا بعث من يحضره ومؤنة الشخص على المتمرد وهو الصحيح واذا امتنع
الخصم من الحضور عزره اما بالضرب او بالصفع او بالحبس او بغيره على قدر ما يرى وينبغي للقاضي ان يقدم النساء على
حدة والرجال على حدة حتى لو وقعت خصومة رجل مع امرأة فلا بد ان يقدمهما بحيث يحل واحد منهم جواب خصمه
فان رأى ان يجعل للنساء يوما على حدة فعل وهو الاحوط ويقدم الاول فالاول فان اراد ان يبدأ بالغرباء بدأ
وان كانوا كثيرا بدأ باهل المصر جعلهم كأهل المصر وروي عن محمد لو قال اني غريب عازم على الرجوع الى وطني لا
يصدقه الا ببينة وشهادة المستور يكفي وقيل القاضي يسأله عن رفقته انهم متى يخرجون وان قالوا يخرج
معهم وهل يستعد لامر السفر واما سماع الدعوى فاذا تقدم الخصمان وادعى المدعي فالقاضي يأخذ بيانها فيكتب
الدعوى في تلك الرقعة بلفظه بلا زيادة ونقصان وينظر فيها اصحيحة ام لا فان كانت فاسدة يقول للمدعي صحح
دعواك وان كانت صحيحة سأل المدعى عليه جوابه ادعى عليك كذا فماذا تقول فان قال اقر يكتب اقراره و
التاريخ في تلك الرقعة واو المقر اداء ما اقر به وان جحد اثبت جحوده في تلك الرقعة والقضاة اليوم على رسم

مطلب في ان مؤنة الشخص على المتمرد

احسن

احسن من هذا وهو ان يكتب الكاتب في رقعة اسمه واسم خصمه ثم تقدما على القاضي مع الرقعة
فان جحد المدعى عليه قال للمدعي الك بينة فان استحلف حلفه القاضي وان قال المدعي لي بينة حاضرة
في المجلس لا يحلف القاضي المدعى عليه وان قال حاضرة في البلدة لا يحلفه عند ح وعند ابي يوسف يحلف
وذكر القدوري قول محمد مع ح وذكر الخصاف مع ابي يوسف فللقاضي ان يميل الى اي قول شاء كما
في التوكيل بغير رضى خصمه واما سماع الشهادة فلا ينبغي للشاهد ان يبدأ بالشهادة عند
القاضي حتى يقول القاضي بم تشهد وقال الطحاوي لا بأس به ولا يلقن الشهود شيئا عندهما وقال
ابو يوسف لا بأس به بان يقول للشاهد اتشهد بكذا ولو اتهم الشهود فرق الشهود
نفيا للتهمة ولو شهد شاهد وفسر الشهادة على وجهها ثم قال الآخر اشهد بمثل شهادة صاحبي
والمختار انه ينظر ان كان الشاهد فصيحا يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال
وان كان اعجميا غير فصيح يقبل منه ولو كتب شهادته في بياض فقرأ عليهم فقال اشهد
على جميع ما وصف في الكتاب يصح هذه الشهادة ثم ان كانت الشهادة على الحاضر يحتاج ان
الى الاشارة الى المدعي والمدعى عليه والمشهود به بحضور هذه الثلاثة شرط لقبول الشهادة
وان كانت الشهادة على ميت في وصية او غائب بحق الله ينبغي ان يذكروا اسمه واسم ابيه
وصناعته لا يكفي الا اذا كانت صناعة يعرف بها لا محالة فحينئذ يكفي وان كان الرجل مشهورا
كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى لا يشترط ذكر النسبة واما شرط صحة الدعوى فان كان الدعوى
في العقار ينبغي ان يسمي بلدة وموضعه وحدوده وان ذكر حدين لا يقبل دعواه وروي عن ابي يوسف
ان ذكر حدين متقابلين يقبل وان ذكر ثلث حدود او ذكر الشهود ثلثة حدود وقالوا لا نعرف
الحد الرابع يقبل الدعوى والشهادة استحسانا ولو ذكر اربعة حدود وغلط في حد واحد فالصحيح
انه لا يقبل وكذا لو شهد شاهدان بالبيع وقبض المبيع وتركوا ذكر الثمن جاز ولو غلط في الثمن
لا يجوز وان كانت الدار مشهورة لا يقع التعريف الا بذكر الحدود عند ح وعندهما يستغنى
عن ذكر الحدود ولو شهدوا ان الدار في موضع كذا نعرفها ملكا لهذا الرجل لكنا لا نعرف اسماء
حدودها يقبل القاضي شهادتهم ثم يبعث بالشهود ويذهب المدعي بجماعة من الشهود حتى
يمشون على الحدود ويقفوا عليها بحضرتهم ويقولون هذه حدود التي شهدنا بها لهذا المدعي
ثم الجماعة يأتون القاضي فيشهدون على اسماء الحدود فيحكم للمدعي بتلك الدار وكذلك العقار اذا
على ما وصفت وان الدعوى دارا او عقارا ضيعة ولم تحد ذكروا اقر المدعى عليه بذلك واتفقا
على الحدود ويقضي بذلك على المدعى عليه باقراره وان كان المدعى به منقولا قائما في يد المدعى عليه
يكلف بالاحضار حتى يشير اليه الا اذا كان يلحقه مؤنة كثيرة في ذلك وان كان هالكا لا يصح الدعوى
الا ببيان جنسه وسنه وصفته وحليته وشرط الخصاف بيان القيمة وبعض القضاة لا يشترط
بيان القيمة ولو ادعى شيئا منقولا واقام بينة لا يضعه على عدل ان كان المدعى عليه نقدا ولكن

يأخذ منه كفيلا وان كان فاسقا او متلفا فانه يفوض ولو ادعى عقارا او اقام بينة لا يفوض على يد عدل ولا يأخذ منه كفيلا له الا ان لا يكون ارضا فيها نخيل مثمرة فيفوض على يد عدل اذا خيف عليها اتلافه وفي الجارية المشتركة اذا قال احدهما ان شريكي ليس بمؤتمن لا يفوضها على يد عدل ولو ادعى جارية في يد رجل او ادعت امرأة انها حرة الاصل او اعتقها مولاها يحول القاضي بينهما وبين ذي اليد حتى يقيم شاهدا او شاهدا عدلا فيفوضها على امرأة ثقة تحفظها حتى يقيم شاهدا آخر او يسأل عنهما ولا يفوضها بدون السؤال ولو ادعى على امرأة نكاحا فالقاضي يكفلها ولا يفوضها وكذا لو اقامت امرأة بينة على زوجها انه طلقها ثلاثا فالقاضي لا يخرجها من بيته ولكن يجعل معها امرأة ثقة تحفظها ويمنع زوجها منها حتى يسأل عن الشهود

باب القاضي يقضي بعلمه وبما يجد في ديوانه شيئا لا يحفظه

القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر بالاجماع الا في السكر فانه اذا رأى سكرانا يعزره ولا يحده وفي حقوق العباد كالمال والطلاق والعتاق وحد القذف اذا علم في ولايته يقضي به واذا علم في غير ولايته او علم في حالة القضاء ثم عزل ثم اعيد على القضاء فعند ح لا يقضي بذلك العلم وعندهم يقضي ولو خرج القاضي لتشييع جنازة او الى ضيعة فاعلم بالحق لا يقضي به عنده الا اذا كان معتمدا على القرى فيصح وذكر الخصاف لا يقضي بذلك العلم وان كان معتمدا على القرى بناء على ان القضاء لا ينفذ في القرى والمصر شرط لنفاذ في رواية وفي الرواية الصحيحة المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء ولو دفع القاضي مال اليتيم الى آخر فجحد قضى عليه من غير بينة

فصل قضى القاضي بحق فنسيه فاقام من له الحق بينة عادلة على انه قضى بالحق الذي ادعاه لا يقضي به عند ح ابي يوسف وعندهم يقضي به القاضي اذا وجد خطه مكتوبا في ديوانه بحق ولا يذكره لا ينفذه وكذا الراوي لا يحل له ان يروي حديثا اذا لم يذكر سماعه وان اتاه او وجد خطه مكتوبا في صك في يد رجل ولا يذكر الشهادة لا يجوز له اداء الشهادة عند ح وعنده يقضي ويحل له الشهادة والرواية ولو كان الصك في يد الشاهد يحل له اداء الشهادة عند محمد الخط ولا يقبل شهادة الكاتب على شهادة الشهود بحق في ديوان القاضي ويعمل على امضاء القاضي بسجل او اقرار رجل لرجل بحق

باب عزل القاضي وتولية القضاء غيره وموت الخليفة والقاضي

روي عن ح انه قال لا يترك القاضي على القضاء اكثر من سنة ومتى عزله فالقاضي المقلد يبعث رجلين من ثقاته والواحد يكفي والاثنان احوط فيقبضان من المعزول ديوانه وهي الخريطة التي فيها السجلات والصكوك والمحاضر ونحوها ويجعلان كل نوع في خريطة ويسألان القاضي المعزول شيئا فشيئا لينكشف عليهما ما اشكل ويختمان على ذلك وان ابى المعزول عن الدفع يجبر عليه ويأخذان الودائع واموال اليتامى ويكتبان اسماء المحبوسين ويأخذان نسختهم من المعزول ويجمع المقلد بينهم وبين خصومهم فان اقر المحبوس بحق طلب المدعي حبسه اعاده الى حبسه وان انكر يكلف المدعي اقامة البينة فان عرف القاضي عدالة الشهود اعاده الى الحبس وان لم يعرف عدالتهم يسأل عن حال الشهود ويأخذ منه كفيلا بنفسه ويطلقه فان ظهرت العدالة اعاده الى الحبس والا فلا وان لم يظهر له خصم وادعى انه حبس بغير حق يأمر القاضي مناديا ينادي كل يوم اياما على حسب ما يرى ان القاضي يقول من كان يطالب فلان بن فلان المحبوس الفلاني بحق فليحضر فان حضر والا يطلقه ويأخذ منه كفيلا بنفسه وان كان

محبوسا بالدين يأمره باحضار خصمها فاذا احضره وعرف القاضي نسبه او شهد الشهود نسبه يأمر المحبوس باداء المال اليه وان لم يعرف القاضي خصما له اطلقه ويأخذ منه كفيلا بنفسه وان كان محبوسا بالقصاص في النفس او في الطرف باقرار المحبوس يجمع القاضي بينه وبين خصمه يمكنه من الاستيفاء وفي الطرف يأخذ منه كفيلا بنفسه ويطلقه وفي غير ذلك من الحدود لا يقيم الحد بتلك البينة القائمة عند القاضي المعزول ولكن اذا اقر بالزنا اربع مرات في اربع مجالس مستأنفا او اقر بالسرقة وشرب الخمر وحد القذف حدا وصدقه المقذوف له كذا ولو رجع عن الاقرار صح رجوعه ويقبل قول المعزول في تركة اليتيم انها موضوعة على يدي فلان وصدقه فلان وان ادعى الورثة انهم استوفوا حقهم يجعلهم نظرا للصبي ولا يقبل قوله ان هذا حصة اليتيم من تركة ابيه ولا في نصب الوصي في مال اليتيم والقيم في مال الوقف واجارته وفي كل شيء كذا الا ببينة ولا يقبل قولهما في بيع الغلات وانفاقهما وبيع مال المعزول ويضمنان ذلك لليتيم والوقف الا ببينة قامت على الاذن المعزول لهما في حال قضائه وقال الفقيه ابو جعفر البلخي ان كان الرجل ثقة لا يضمنه القاضي ولا يضمنان في غلة الحوانيت والدور وما وجب بعقده والقول قولهما في كيفية الانفاق والتصرف بينهما

فصل ولا يستخلف القاضي الا باذن الخليفة فان استخلف بغير امر الخليفة وقضى خليفته فاجاز القاضي قضاءه نفذ ولو امره الخليفة بان يستخلف رجلا يسمع الخصومة والبينة حتى يعرف الشهادة عنده نفد عليه الخصاف لا يقبل قول هذه الخليفة في شيء الا ان يشهد معها غيره فيقبل ولو مات الخليفة او والي المدينة واجتمع الناس على صلحه والاستبدال به ولهم قضاة وولاة لا ينعزلون ولا ينعزل القاضي بعزل الخليفة حتى يعلم بعزله او يقلد قاضيا مكانه قال محمد قاض او وال ارتد عن الاسلام او عمي او فسق ثم اسلم او ابصر او صلح فهو على قضائه والقاضي اذا فسق او ارتشى ذكر الخصاف انه لا ينفذ قضاؤه مطلقا وهو رواية عن ح وابي يوسف وهو اختيار الطحاوي وقال عامة مشايخنا انه ينفذ قضاؤه في غير ما ارتشى بناء على انه اذا فسق او ارتشى لا ينعزل في ظاهر الرواية ولكن يجب عزله وفي رواية ينعزل وعلى هذا الخلاف المفتي اذا فسق هل يجوز له ان يفتي ولكن يجب على الوالي حجره عن الافتاء بالاجماع وقضاء القاضي وسجله في ما ارتشى ولد القاضي او كاتبه او واحد من اعوانه ليعين له عند القاضي ليقضي له بحق حرم الاخذ والاعطاء ونفذ القضاء ولا ينبغي للقاضي ان يتخذ بوابا يمنع الناس من الدخول عليه حتى يأخذ قطعه لكن يعطي كفايته من بيت المال والرشوة والارشاء حرام الا لدفع خوف عن نفسه وطمع ظالم في ماله حل الاعطاء ولا يحل الاخذ وكذا لو ليسوي امره بين السلطان يحل الاعطاء دون الاخذ الا ان يقول للرجل استأجرتك الى الليل لا تقوم بعملك ببدل ما استأجر يصح ولو اعطاه بعد ما سوى ونجاه عن ظلمه يحل الاخذ وهو الصحيح ورزق القاضي واعوانه مقدار كفايته وكفاية اهله من بيت المال قال مشايخ بلخ لا يستحق الكفاية يوم البطالة وقال مشايخ ما وراء النهر انه يستحق وهو الاصح

باب ما يحل بنفذ القضاء في محل الاجتهاد وما يحله وما لا يحله

كل قضاء وقع مخالفا للكتاب او السنة او الاجماع فهو باطل كالقضاء بشاهد ويمين او قتل بقسامة بان عين الولي رجلا انه قتله وحلف على ذكره والقضاء بحل المتعة والنكاح الموقت وبجواز بيع معتق البعض وبحل متروكة التسمية عامدا وببيع ام الولد عندهما وعند ابي حنيفة نافذ وكذا القضاء

بقول مهجور مخالف لقول الجمهور كالقضاء بانه لا عفو للسارق عن القصاص وبان لا يقع الطلاق الثلاث جملة و
لا يقع وهي حبلى او حائض او قبل الدخول بها ولو كان للمتقدمين فيه قولان فقضى القاضي بقول ثالث موافقا
لقول علماء زماننا ذكر الخصاف انه ينفذ وقال المحققون من اصحابنا انه لا ينفذ بخلاف ما لو نقل عن المتقدمين
قول واحد فقضى بقول المتاخرين مخالف لقول المتقدمين ينفذ وكل قضاء وقع في محل مختلف فيه اختلافا
معتبرا ينفذ بالاجماع كالقضاء بجواز بيع المدبر بغير رضى وبجواز بيع المدبر وبالطلاق فيمن حلف لا ياكل
لحما فاكل سمكا وبشهادة الاب لابنه عند ابي يوسف وعندهما باطل وبالشفعة لصاحب الطريق ودون صاحب
الحائط وكالقضاء بالبوعة في رقبة عتق المبتاع احدهم بغير عينه وكالقضاء بالحل او بالحرمة حال البيع
في المصاهرة بالزنا وكالقضاء بالرجعة في الكنايات وكالقضاء بفسخ اليمين المضافة الى الملك ونحو ذلك
ثم ان كان المقضي له بالحل او بالحرمة جاهلا ببيع فتوى القاضي فان كان عالما او يرى خلاف ما قضى به القاضي
ينفذ القضاء الا في رواية النوادر عن ابي يوسف لا ينفذ وان كان نفس القضاء مختلفا كالقضاء على الغائب
او للغائب في رواية ينفذ وفي الرواية الصحيحة لا ينفذ حتى لو قضى قاض على الغائب ثم قاض آخر بعده
نفذ قضاء القاضي بالعقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا او باطنا عند ابي حنيفة وعندهما لا ينفذ
وصورته قضى بنكاح اجنبية لرجل وبطلاق امراته بائنا او ببيع امة الغير بالف بشهادة زور ينفذ عنده حتى
حل للزوج او للمشتري غشيانها وفي الطلاق حل للزوج الاخر وطؤها سواء علم بحقيقة الحال او لم يعلم
وعندهما لا تحل وفي الطلاق ان جهل الزوج الاول بذلك حل له وطؤها وان علم لا يحل له وطؤها ظاهرا حتى لو
وطئها يكون زانيا عند القاضي ويحد ويحل في الباطن عند محمد وعند ابي يوسف لا يحل وقضاء القاضي
بشهادة الزور في معتدة الغير ومنكوحته لا ينفذ بالاجماع وقضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور
في رواية عن ح لا ينفذ وفي رواية ينفذ حتى يحل له اكل الميراث والميراث وهذه حيلة لمن لا وارث له ان
يدعي صغيرا مجهول النسب انه ابنه ويقيم عليه شاهدي زور فيقضي القاضي بالنسب وقضاء القاضي بشهادة
الزور في الاملاك المرسلة لا ينفذ بالاجماع ولو ظهر ان الشهود كانوا كفارا او عبيدا او محدودا في قذف
فيحد وما اكتسب جنايته على بيت المال وفي القصاص يجب الدية على المقضي له في ماله وفي حقوق العباد
فانه ياخذ من المقضي له ويرد على المقضي عليه وان اقر القاضي انه تعمد ذلك كان الضمان عليه ويجوز للقاضي
ان يقضي للغفل او عليه ولا يجوز قضاؤه لنفسه ولا لمن لا يقبل شهادته له ويجوز له ان يقضي عليهم ويجوز
لكل من تقبل شهادته له ولا يجوز قضاؤه اذا كان وكيله يرث منه **باب الخصمان يحكمان بينهما**
حكما التحكيم جائز فلو حكما رجلا فالحكم كالقاضي في حقهما وفي حق غيرهما بمنزلة المصالح حتى لو طعن
المشتري بعيب فحكم هو والبائع رجلا فرد على البائع لم يكن له ان يرد على بائعه الا اذا اصطلحوا جميعا
على حكمه يرد على بائعه فالوكيل ببيع العبد اذا طعن المشتري بعيب فاصطلحا على ذلك فرده بعيب
لا يحدث مثله جاز على الآمر في رواية وفي رواية لا يجوز على الآمر وان كان عيبا يحدث مثله يلزم البائع
الا حكما بحضار الآخر ولا يلزم التحكيم قبل الحكم ويلزم بعده حتى ان لكل واحد منهما ان يعزله قبل الحكم لا بعده

فان حكم المحكم بشيء ثم رفع الى قاض آخر ان كان موافقا لرايه انفذه وان كان مخالفا لرايه ابطله بخلاف
ما لو رفعت اليه قضية القاضي المولى ينفذها وان خالف رايه وكل من هو للقضاء يكون اهلا للتحكيم والا فلا
ولا يصح التحكيم معلقا بالخطر ولا مضافا الى المستقبل عند ابي يوسف وعند محمد يصح ويصح التحكيم في حقوق
العباد ولا يصح في حقوق الله كالحدود ويصح في القصاص وذكر الخصاف انه لا يصح وينفذ حكم المحكم في
المجتهدات وهو الصحيح ولكن مشايخنا امتنعوا عن هذا الفتوى كيلا يتجاسر العوام عليه ولا يجوز حكمه في
دم الخطا وان قضى بالدية على القاتل لا يجوز الا اذا اقر بالقتل وليس للحكم ان يفوض الى غيره فلو حكما رجلا
فلو توجه القضاء على احدهما اخرج من الحكومة فحكم بعد الاخراج فاجاز جاز والحكم متى قضى لاحدهما نفذ
وليس له ان يرجع عنه وينقض لا اخر ولا يجوز كتاب الحكم الى القاضي ولا يحكم بكتاب قاض الى قاض الا اذا رضي الخصمان
ان ينفذ الحكم القضاء بينهما يجوز ابتداء والحاكم مصدق في قوله حكمت بينكما ما دام في مجلسه ولا يصدق بعده
باب كتاب القاضي الى القاضي ويجوز كتاب قاض الى قاض آخر في شهود على
حق لانسان عنده ولا يجوز بالشهادة على الشهادة وذكر الخصاف انه يجوز عند شهادة واحد عدل او
شهادة على شهادة ويكتب في الكتاب اسم المدعي واسم ابيه واسم جده وحليته ونسبته الى قبيلته وفخذه
اولى صناعته ان لم يكن له قبيلة فان ذكر اسم ابيه وجده لا غير كفاه وان ترك اسم الجد لا يصح عندهما
خلافا لابي يوسف وان كان في الفخذ رجلان بذلك الاسم والنسبة والصناعة لم يصح ان كان حيا وقت
الكتابة ثم مات من بعد فان كان حيا وقت الكتابة صح الكتاب ثم ان شاء كتب اسماء الشهود
وانسابهم وان شاء اكتفى بقوله شهد بذلك عندي شهود عدول قد عرفتهم بالعدالة وان لم يكتب عدالة
الشهود لا باس به ثم يقرأ الكتاب على الشهود الذين يشهدهم عليه ويختم الكتاب بحضرتهم ويشهدهم ان
هذا كتابه الى فلان بن فلان قاضي بلد كذا وهذا خاتمه عليه حتى لو شهدوا انه كتاب القاضي وختمه ولم يشهدوا
بما فيه لا يقبل عندهما خلافا لابي يوسف ويكتب اسم القاضي الكاتب والمكتوب اليه واسم ابيهما على عنوان
الكتاب وداخله ولو كتب على عنوانه ظاهره لم يقبله عندهما خلافا لابي يوسف وفي زماننا العنوان على
دون الباطن والاحوط ما قاله محمد فان كان فيه اسمهما واسم ابيهما دون اسم جدهما يقبله بخلاف الشهود
ويكتب على العنوان هذا الكتاب من فلان بن فلان الى فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من وصل اليه
كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب هذا من فلان بن فلان الى من وصل اليه كتابي هذا من
قضاة المسلمين لا يصح عندهما خلافا لابي يوسف ويقبل كتاب القاضي الى الامير الذي قلده في مصر بدون
كتابة الكتاب والنسبة وفي مصر آخر لا يقبله بدون ذكرهما والمكتوب اليه لا يقبل الكتاب الا بحضرة خصمه بعد اقامة
البينة على ذلك ولا يفتح الا بالحضرة وان فتح بغير محضر جاز ثم بعد قراءته يختمه ويكتب عليه اسم صاحبه ولو مات
القاضي الكاتب او عزل قبل قراءة الكتاب لم يقض به ولو مات بعد القراءة قضى به وان عمي الكاتب
او فسق او ارتد بعد وصول الكتاب قبل القضاء لا ينفذ خلافا لابي يوسف ولو مات المكتوب اليه قبل القضاء
وجلس قاض آخر مكانه لا يقضي به وكتاب القاضي الى القاضي في مصر واحد يقبل ولو اخبر احدهما صاحبه بحكم لم يقبل

قوله ولا يقبل كتاب قاضي قرية الى قاضي مدينة ولا كتاب الامير الى القاضي الذي قلده القضاء وهذه دليل
على ان المصر شرط لنفاذ القضاء ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص ويقبل في غير المنقولات
كالعقار والمعاقدات ولا يقبل في المنقولات كالعبد والامة والعروض عندهما وعند ابي يوسف
يقبل في العبد خاصة ولا يقبل كتاب القاضي في نسب الابن في بني فلان وفي دعوى الزوج المراة في حجر آخر
عندهما خلافا لابي يوسف ويقبل في النسب بالاجماع وبعد الوفاة يكتب لكل واحد يستحق نسبا او
ميراثا او تزويجا بالاجماع ولا يقبل الكتاب في ابراء الدين وهبته عند ابي يوسف وعند محمد يقبل
ويقبل في ايفاء الدين بالاجماع **باب الحبس والملازمة** ومن امتنع عن ايفاء الحق للقاضي ان
يحبسه ثم ان ثبت الحق باقراره لا يحبس في اول مرة وان ثبت بالبينة يحبس في اول مرة ولا يضرب محبوسا
ولا يصفد ولا يقيد ولا يغل ولا يمد ولا يجرد ولا يقيم في الشمس وفي اذا خاف ان يفر يحبسه في حبس
اللصوص الا ان كان يخاف عليه منهم لا يحوله ولا يمنع اهله واقاربه من الدخول عليه ويكتب اسمه ونسبه في
ديوانه ويكتب اسم من يحبس لاجله ويكتب مقدار الحق عليه ويكتب التاريخ وانما يحبس اذا عرف القاضي بيانه
ووجب الدين بدلا عما هو مال كثمن متاع او بدل قرض وان زعم الطالب انه موسر وزعم المطلوب انه معسر
ذكر في المبسوط القول قول الطالب وفي الخصاف القول قول المطلوب ولئن وجب الدين بدلا عما ليس بمال
كالمهر وبدل الخلع فالقول قول المطلوب انه معسر فيسأله عنه بعد ما حبسه شهرين فان اخبر بعد ذلك بغناه
يخرجه من الحبس في الثنتان احوط وذكر الطحاوي شهرا والصحيح انه موكول الى القاضي واذا ثبت انه معسر
ثبتت النظرة الى الميسرة فلو استدام الحبس كان ظالما فان اخبر عدل باعساره قبل الحبس في رواية يقبل ولا
يحبسه وفي رواية لا يقبل ويحبس وهو الصحيح واليه ذهب عامة مشايخنا فان اقام الطالب البينة انه
موسر واقام المطلوب البينة انه معسر يقبل بينة الطالب ومتى اخرج القاضي من السجن بعساره لا يمنع
الطالب من ملازمته اي يدور معه وقالوا لا يلازمه بالليالي حتى لو كان يكتسب في الليالي يلازم و
المدعي لا يلازم المراة ولكن يبعث معها امينة من النساء حتى يلازمها ولو وجد القاضي المحبوس معسرا
وصاحب الحق غايب ياخذ منه كفيلا ويخلي سبيله واذا مرض المحبوس مرضا اضناه فان كان له خادم
يخدمه لم يخرجه من السجن والا يخرجه في الجمعة والاعياد ولو اقام غريم آخر بينة على المحبوس بحق وقضى
عليه بالحق يبعث الى الحبس فيكون محبوسا بحقهما ولو اقر المحبوس بالدين بعد ما قضي عليه بالافلاس
يصح عنده وعندهما لا يصح في حق المال الذي في يده ويصح فيما يستحدث من المال ولا يحبس الابوان
والاجداد والجدات الا في النفقة لولدهما ويحبس الاب والوصي بدين على الصغير الى ان يظهر ان المال للصغير
ويحبس المولى لمكاتبه وعبده الماذون المديون ولا يحبسان له ولا يحبس العاقلة في الدية والا ان كانت
لهم عطية في بيت المال يعطى من اعطيتهم وان لم يكن لهم عطايا يحبسون ولا يحبس الصبي الذي لا اب له
ولا وصي بدين او ضمان ولكن ينصب القاضي عنه وكيلا يؤدي دينه من ماله وللقاضي ان يحبس الصبي العاقل
على التاديب **كتاب الشهادات** الشهادة انواع ثلثة شهادة فرد وشهادة مثنى

مطلب في مدة حبس المديون والحكم بافلاسه

وشهادة اربع اما شهادة الفرد لا يقبل الا فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ويقبل فيها شهادة القابلة
او المراة الواحدة والثنتان احوط ولا يقبل فيها شهادة رجل واحد وفي الاستهلال لا يقبل شهادة
المراة الواحدة الا في حق الصلوة عليه عند ابي حنيفة وعندهما يقبل في حق الميراث ايضا ولو جاءت
المعتدة بولد وشهدت القابلة بالولادة ان كانت الحبل ظاهرا او اقر الزوج به يقبل ويقضى بنسب
الولد حتى يرث منه بالاجماع وان لم يكن الحبل ظاهرا ولا اقر الزوج لا يقبل عنده حتى لا يثبت النسب
ولا يرث وعندهما يقبل واما شهادة المثنى وهي شهادة رجلين عدلين مقبولة في جميع الاحكام الا في
الزنا وشهادة رجل وامراتين مقبولة في جميع الاحكام الا في الحدود والقصاص واما شهادة فلا يقبل
في الزنا اقل من اربعة المعاني المانعة عن قبول الشهادة ثلثة احدها تهمة الميل الى المشهود له واختلال
العلم بالمشهود به وتهمة الكذب فيها اما الاول لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المراة
لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير الخاص كالاجير المياومة
والمشاهرة لمستاجره ولا شهادة المستاجر لاجيره ما المستاجر والمستعير للعين بالمستعار ولا شهادة المودع
والمستعير والمستاجر للمدعي وتجوز شهادة بعضهم على البعض وتقبل للولد الرضاعي ولام المراة وابيها او
لولدها وشهادة اجير العام كالاجير المشترك تقبل لمستاجره واما الثاني فلا تجوز شهادة الاعمى والاخرس
وكذا لمن عمي بعد التحمل عندهما خلافا لابي يوسف ولا يقبل شهادة محدود في قذف وان تاب وتقبل شهادة
المحدود في سواه كالزنا والسرقة ونحوهما قال محمد العدل المغفل شر من الفاسق في الشهادة وروي عن ابي يوسف
اجيز شهادة المغفل ولا اجيز تعديله ولا يقبل شهادة من عرف بالمجانة اي من يفعل افعاله واقواله بالمجانين
ومن جن يوما او يومين ثم يفيق فشهادته جائزة في حالة الافاقة واما الثالث فلا يقبل شهادة الفاسق
اذا اعتاد الكذب حتى لو كان صدوق اللسان قليل اللغو والهذيان يقبل شهادته ومدمن الخمر والسكر
ومن يلعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر فيتشاغل بها عن الصلوة ويقامر عليها او يكثر الحلف عليها باطلا
وان كان لا يمنع عن الصلوة ولا يقامر بها يقبل ومن يلعب بالحمام ويطيرهن وروي عن ابي يوسف اقبل شهادة
من يطير الحمام متفصيا ولا يقامر بها وصاحب الغناء الذي يجمع الناس عليه ويجمعهم والنائحة وتارك
الجمعة والجماعات ثلث مرات رغبة عنها وان تركها عمدا او مرة بعذر يقبل ومن يشتم اصحاب رسول
الله وشهادة السخيف والشتام للناس والحيوان ومن يتهم بالفسق والفجور ومن يجلس مجالس الفجور والمجانة
على الشرب وان لم يسكر وشهادة النخاسين والدلالين الذين يعتادون الكذب والعوان الذي يأخذ بغير
حق وشهادة المخنث تخنثا يحدث باختياره لا خلقة وشهادة طفيلي ما لم يقذف في شعر المحصنات
وشهادة اهل الصناعات اذا كان يجري الحلف والايمان الفاجرة بينهم وبائع الاكفان اذا ترصد لذلك العمل
فيتمنى الموت والطاعون وان لم يكن كذلك يقبل **الملتقط** شهد المستاجر على المدعي للدار بانه آجرها من
او ان ساكن آخر على المواجر يفسخ الاجارة قال ابو حنيفة جازت شهادتهما وقال ابو يوسف لا يجوز
وان كانا مستعيرين للدار جازت شهادتهما بالاتفاق قتلوا رجلا عمدا فشهد اثنان منهم لواحد على الولي بالعفو قال محمد

انه قد عفى عنه او لرجل دين على ثلثة فشهد اثنان منهم لواحد على رب الدين انه قد ابراه من الدين قال محمد الشهادة
جائزة وقال ابو يوسف باطلة ولو شهد شريكا الدين لشريكهما الثالث انه قد ابرأ المديون من حصته لا تجوز
الا اذا كان قبضا حصتهما فيجوز شهد اثنان من الورثة لرجل انه وارث معهما جازت ولو وقف على فقراء
جيرانه او وقف على اصحاب ابي حنيفة فشهد اثنان من اصحابه او من جيرانه انه اوصى لفقراء جيرانه على ذلك جازت
شهادتهما ولو وقف على فقراء قرابته او اوصى لهم فشهد فقيران من قرابته لم تجز ولو شهد المشهود لهم بالدين
على الميت لشاهديهما بالوصية بدين على الميت جازت عندهما خلافا لابي يوسف ولو شهد المشهود لهما بالوصية
لشاهديهما بالوصية اذا كانت الوصيتان في الجنسين جازت وفي جنس واحد لا تجوز وتجوز شهادة الوارث على
قبض رب المال اذا كان حاضرا عند الوارث وان كان غائبا لم تجز وتجوز شهادة الزارع في المزروع ولا تجوز
شهادة الكيال في المكيل **الجامع** شهد المستودعان لانسان بملك الوديعة يقبل ولو شهد المرتهنان بملك الرهن
يقبل ولو شهدا بذلك بعد الهلاك لم يقبل ولو شهد الراهنان بالملك للمدعي لا يقبل ويضمنان القيمة للمدعي ولو
شهد الغاصبان لانسان بملك المغصوب لا يقبل الا اذا شهدا بعد الرد على المغصوب منه فانه يقبل وكذلك المشتريان
شراء فاسدا اذا شهدا بعد ذلك ولو شهد المستقرضان لانسان بملك المستقرض يقبل قبل الدفع وبعده
ولو شهد الغريمان او شهد الوارثان او شهد الطالبان او الموصى لهما بالمال او الوصيان ان الميت اوصى الى
هذا الرجل معهما وموته ظاهر ان جحد الوصي الوصاية لا يقبل شهادتهما وان ادعى يقبل استحسانا واذا لم يكن الموت ظاهرا
فشهد بالموت لم يقبل الا شهادة غريمي الميت لهما عليه دين

باب الشهادة بالتسامع ونظائره

الشهادة بالتسامع يقبل في اربعة اشياء بالاجماع وهي النكاح والنسب والموت والقضاء والشهرة في النكاح
والنسب والقضاء انما يثبت بان يشهد عنده رجلان او رجل وامرأتان في ذلك وفي الموت يثبت الشهرة
بخبر الواحد العدل رجلا كان او امرأة ولا يشترط فيه لفظ الشهادة ولا يقبل الشهادة على الولاء بالتسامع
عندهما خلافا لابي يوسف والشهادة بالوقف بالتسامع فالاصح انها يقبل والشهادة في الاملاك والطلاق
والعتاق لا تجوز بالتسامع **النوادر** والشهادة بالتسامع ان يشهد عند القاضي بالعقد مطلقا ولو فسر انه لم يحضر العقد
لا يقبل شهادته وفي المنتقى عن محمد روايتان والشهادة على الدخول بالتسامع والشهرة فالاصح انه يجوز

فصل ولو راى شيئا في يد انسان ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد انه ملكه وقال الخصاف لا بد مع التصرف **الجامع
الصغير** عبد او امة في يد انسان لا يحل لغيره ان يشهد له بالملك حتى لو عرف بانه رقيق يسعه ان يشهد بالملك
بحكم اليد وكذا لو كانا لا يعبران عن نفسهما يحل له ان يشهد بالملك نص عليه في المنتقى ولو شهدوا انه كان في يده منذ
شهر لم يقبل وعن ابي يوسف انها يقبل

باب تغير حال الشاهد بعد اداء الشهادة

ولو ردت شهادة
الصبي والعبد والكافر والفاسق واحد الزوجين لصاحبه او العبد لمولاه او المولى لعبده فاداها بعد
التوبة والبينونة والعتق لا يقبل الاعمى اذا ادى شهادته ثم ابصر فشهد بها لم يقبل وان شهد وهو بصير
ثم عمي قبل ان ترد شهادته ثم ابصر فشهد بها لم يقبل في قياس قول ابي ح فان شهد عند القاضي ثم عمي قبل القضاء
او خرس او جن او ارتد عن الاسلام بطلت شهادته وان حدثت هذه العوارض بعد القضاء قبل الامضاء

في

في المال يمضي وفي القصاص والحدود لا يمضي ولو فسقا او عميا الشاهد قبل القضاء او بعده قبل الامضاء لا يمضي الا في ما
في الكل الا في الرجم العبد اذا حد حد القذف ثم عتق فشهد لا يقبل والنصراني اذا حد حد القذف ثم اسلم فشهد يقبل
الفتاوى ولو تحمل الشهادة وهو عبد او كافر او صغير او اعمى ثم زالت هذه المعاني وصدت منها فشهد يقبل
وكذا العبد اذا تحمل لمولاه او المرأة لزوجها يقبل شهادته بعد العتق والبينونة

فصل رجل طلب
منه ان يشهد على عقد ان كان الطالب يجد غيره فله ان يمتنع عنه والا فلا يسعه **المسعا** هشام
عن محمد لو دعي الطالب هذا لاقامة الشهادة وهو يجد غيره ممن يقبل شهادته يسعه ان يمتنع وان لم يجد
غيره او يجد لكن شهادته اسرع قبولا لا يسعه الامتناع عنه ولو سمع رجل اقرارا او بيعا يحل له ان يشهد
وان لم يستشهد عليه وتجوز شهادة المختبي وهو ان يقر رجل بحق لرجل ويخفي في الستر والشهود مختفية في
بيت فسمعوا اقراره حل لهم الشهادة اذا علموا انه ليس في البيت غيره وكذا لو سمعوا صوت امرأة وراء
الحجاب وان لم يعلموا لا يحل لهم الشهادة ما لم يروا وجهها ويعرفونه قال ابو حنيفة لا تجوز الشهادة على
امرأة اذا لم يعرفها او بالتسامع حتى يشهد عنده جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب وقال ابو يوسف تجوز اذا شهد
عنده عدلان انها فلانة وقال محمد تجوز اذا سمع من كل واحد ثقة شهود النكاح ومشتري العبد اذا شهد
عندهما عدلان بالطلاق الثلث او بالعتق لا يحل لهما ان يشهدا على النكاح والشراء بخلاف شاهدي الملك
اذا شهد عندهما عدلان بالبيع يحل لهما الشهادة بالملك ذكره الخصاف قال محمد لو شهد عدلان بالايفاء عند شاهدي
الدين يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان ان ذلك عليه ولو قالا ان هذا ليست عندنا شهادة او كل
شهادة نشهد بها لفلان فهي زور ثم شهدا له يقبل ان قالا نسينا ثم تذكرنا **الفتاوى** ولو انكر ان شاهد
الشهادة ليس للقاضي ان يحلفه ويسع للمحدود في القذف وللعبد ان يكتم انه عبد او محدود ويشهد بشهادة
عنده ويسع لمن هذا ان يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاض عدل رجل كتب صكا في حق ويشهد الشهود
عليه بذلك ثم قال ما علمت المكتوب في الصك ان قرئ عليه الصك وهو [illegible] لا يقبل قوله وان لم [illegible]
بذلك يقبل

باب اختلاف الشهادة والمتفق

اختلاف الشاهدين في الزمان والمكان والانشاء
والاخبار فيما هو مجرد القول لا يقدح في الشهادة الا اذا كانت صيغة الانشاء بخلاف صيغة الاخبار
فانه يمنع كما في القذف وفيما هو مجرد الفعل يقدح في الشهادة كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به
او احدهما بالقذف والآخر بالاقرار به او شهد احدهما بايقاع الطلاق والعتاق والآخر بالاقرار به يقبل
بخلاف ما لو شهدا بانشاء القول والآخر بالاقرار به لا يقبل ومثال الكل لو شهد احدهما بالقتل والآخر بالاقرار
به او شهد احدهما انه قتله بالسيف والآخر انه قتله بالسكين او احدهما بالغصب والآخر بالاقرار به لم يقبل
والاختلاف في السبب لا يمنع صحة الاقرار والاشهاد في الدين ويمنع في العين كما لو شهد احدهما على خمسمائة
من ثمن عبد قد قبضه وشهد الآخر على خمسمائة من ثمن متاع قد قبضه او ثمن قرض فانه يقضي
بخمسمائة بخلاف لو شهد احدهما انه اشترى منه هذا العبد ونقده الثمن وشهد الآخر انه وهبه منه وسلم
اليه لا يقبل شهد احدهما بالف والآخر بالفين او احدهما بعشرة والآخر بخمسة عشر والمدعي يدعي

الاكثر او شهد احدهما انه طلق امراته ثلثا والآخر انه طلقها واحدة والمدعي ثلثا لا يقبل عند ح وعندهما يقبل على الاقل ولو شهد احدهما على الالف والآخر على الف وخمسمائة او شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف والمدعي يدعي الاكثر قضي بالاقل اتفاقا وان كان المدعي يدعي الاقل فشهادة شاهد الاكثر باطلة حتى لو قال صدق انه مهر لكني استوفيت خمسمائة او ابرأته عنها صحت فشهادة شهد احدهما بالطلاق الرجعي والآخر بالبائن لتقبل على الرجعي ولو شهد احدهما انه طلقها بالفارسية او بالنبطية والآخر انه طلقها بالعربية لم تقبل وفي الاقرار والعتاق يقبل **الجامع الصغير** شهد شاهدان على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونه يقطع عند ح وعندهما لا يقطع وان قال احدهما انه بقرة وقال الآخر ثور لم يقطع بالاجماع **الجامع** ولو ادعى ملكا بالسبب الشراء او بالارث والشهود شهدوا بملك مطلق لا يقبل ولو ادعى ملكا مطلقا والشهود شهدوا بملك بسبب يقبل ولو اختلف شاهدا الشراء والطلاق والعتاق في الوقت يقبل ولو اختلفا في الوقت او في المكان في النكاح لا يقبل لانه لا بد في النكاح من حضرة الشهود والفعل حال لا يتصور تكراره

باب الشهادة على الشهادة وهي جائزة الا في الحدود والقصاص ولا تجوز الشهادة على الشهادة الا حالة العجز عن شهادة الاصل بان كان مريضا او على مسيرة سفر وعن ابي يوسف ان كانت في مسافة لو غدا الى القاضي وشهد لا يبيت الى منزله يجوز ان يشهد على شهادته وهذا احسن **المنتقى** ولا تجوز الشهادة على الشهادة حتى يقول الاصل اشهدوا على شهادتي بذلك اذا احتيج اليها ولو قال اشهدوا على شهادتي فسمعها رجل آخر لم يشهد على شهادته لا يجوز له ان يشهد ولو قال اشهدوا ولم يقل على شهادتي لا يصح ولو قال اشهدوا بشهادتي لا يصح وكيفية الاداء من الفرع ان يقولوا عند الحاكم شهد فلان بن فلان على اقرار فلان بن فلان بكذا واشهدني على شهادته وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته يحتاج الى ذكر اربع شهادات ولا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين من غير شهود الاصل ولو شهد رجلان على شهادة رجل واحدهما يشهد لنفسه ايضا لم يجز ولو حدث في الاصل جرح يبطل الشهادة كالعمى والخرس والجنون والردة فانه يبطل شهادة الفروع وان حدث في الاصول جرح يوجب التوقف في شهادته كالفسق فانه لا يبطل شهادة الفروع ولكن يتوقف فيها ويجوز القضاء ويجوز شهادة الابن على شهادة ابيه وقضائه وكتابه وذكر الخصاف انه لا يجوز على قضائه والاول اصح

باب الشهادة في الميراث والملك للميت لقبول الشهادة على الارث اربع شرائط احدها ان يشهدوا انه كان لمورثه وان يشهدوا على الانتقال الى الوارث وان يشهدوا انه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره وان يبينوا جهة الارث او سببا حتى لو يشهدوا انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره او هو اخوه لابيه او عمه لابيه وامه او لامه او جده اب ابيه ولو شهدوا انه كان لابيه ولم يقل انه تركه ميراثا له لم يقبل عندهما وعند ابي يوسف يقبل وكذا لو قال لابيه وتركه له لم يقبل وان شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره بارض كذا لا يقبل عند ح وعندهما يقبل وان شهدوا بكونه وارثا ولم يقولوا لا نعلم وارثا غيره فان كان ممن يرث في حال دون حال لا يدفع المال اليه حتى يتلوم القاضي ولا يعلم وارثا غيره وان كان ممن يرث على كل حال كالاب والابن يأخذ

يتلوم

القاضي واحتاط ثم قضى له بكله ولم يقدر مدة بل الى رأي القاضي بشرط ذكر الطحاوي حولا وفي الزوج والزوجة يقضي باقل النصيبين عندهما وقال محمد باكثرهما دار في يد رجل اقام آخر البينة انها ميراث له ولاخيه من ابيهما واخوه غائب يقضي له بالنصف ويترك نصف الغائب في يد ذي اليد الى ان يحضر ولا يستوثق منه عند ح وعندهما ان كان ذو اليد منكرا نصيب الغائب يوضع على يدي عدل وان كان مقرا يترك في يده فان حضر الغائب يسلم النصف اليه من غير اعادة البينة **الجامع** ولو شهدوا بيد مطلقة للميت او بما يدل عليها يقبل كما لو اقام البينة ان اباه مات في هذه الدار او على هذا البساط او قاعد عليه او كان ساكنها او لابس هذا القميص رجل اقام البينة على رجل انه اخوه لابيه وامه او جده او نافلته او مولاه لا يقبل حتى يدعي قبله حقا من ميراث او نفقة او غيره ح يقبل ويثبت النسب ولو اقام البينة على رجل انه ابوه او ابنه او على امراة انها امه او ابنته وهو منكر يثبت نسبه وان لم يدع قبله حقا وكذلك يقبل البينة على الزوجية وان لم يدع مهرا ولا نفقة رجل التقط لقيطا فادعت امراة انه اخوها يقبل بينتها شهد شاهدان ان فلانا اخ الميت لابيه وامه لا يعلمان له وارثا غيره وقضى ثم شهد الآخران انه ابنه ينتقض القضاء الاول ويدفع المال كله الى الابن وان كان المال هالكا فللابن ان يضمن الاخ او الشاهدين وان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ

باب البينتان قامتا على الشيئين المختلفين شهد شاهدان بالنوع وشاهدان بالمضاربة فالبينة لمدعي القرض البينتين المختلفتين بينة قامت على البراءة وبينة قامت على اقرار المطلوب بالدين فبينة البراءة اولى الا ان يوقتوا الدين وقتا بعد البراءة فقامت بينة على الوكالة وقامت بينة على البيع فالبيع باطل الا ان يوقت بينة البيع وقتا بعد الوكالة وكذلك الوكالة في الطلاق والعتاق ولو قامت بينة على عزل الوكيل وبينة على بيعه فبينة العزل اولى والبيع باطل الا ان يوقتوا البيع قبل وقت العزل ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق وبينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى رجل مات فشهد شاهدان انه كان اعتق عبده او كان طلق امراته ولا يدري الآن في الصحة او في المرض فهو على المرض

باب الشهادة في البيع والشراء شهدا انه اشترى وسميا الثمن او اختلفا في الثمن ولم يشهدا بقبضه لا يقبل وان شهدا بقبض الثمن يقبل الشهادة على الشراء المجرد والمبيع يقبل وان كان في يد غيره لا يقبل الا ان شهدوا انه اشتراه والبائع يملكه وملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن وانه اشتراه وقبضه وان شهدوا انه باع وسلم يقبل وان شهدوا انه باع وكان في يديه ولم يشهدوا بالتسليم قيل يقبل وقيل لا يقبل رجل اقام البينة انه اشترى دارا من فلان بالف وقال البائع لم ابع منك ثم اقام البائع البينة انه كان الدار عليه يقبل بينته وينقض بيعه دار بين بنين تركت بميراث او غيره فغاب احدهما واقام آخر البينة انه اشترى من الغائب نصيبه لا يقبل بخلاف ما لو اقام البينة على الشراء من مورثه يقبل على الغائب والحاضر خصم عنه وعن نعله اشترى جارية بالالف وغاب قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه واقام البائع البينة على ذلك يبيع القاضي الجارية على المشتري وينقد ثمنه للبائع ويستوثق منه كفيلا وان كان فيه وضيعة فعلى المشتري وان علم مكانه لا يباع والله اعلم

باب الشهادة على الوكالة او الوصية وشهادة الوكيل او الوصي بعد العزل شهدا على
الوكالة ولا علم للوكيل الا بخبرهما جازت فان انكر الوكيل وشهدا على قبوله وهو مطلوب يلزم ويجبر الوكيل
على الخصومة مع الطالب وان كان طالبا وان كان طالبا لا يخاصم بتلك الوكالة شهدا على الوكالة ثم قال
احدهما قد كان عزله جازت الشهادة على الوكالة وكذا لو شهدا على قبض دينه وغاب فشهد ابنا الطالب
انه عزله ولو ادعى المطلوب العزل يقبل وان انكر المطلوب العزل لا يقبل واقام بينة العزل بدفع
المال اليه المنتقى ولو اقام المدعي على الموكل شاهدا وعلى الوكيل شاهدا او اقام على الحي شاهدا
واقام على ورثته بعد موته شاهدا اخر جازت الجامع ادعى رجل عند القاضي ان فلانا وكله بطلب
حقه واراد اثباته لا يسمع بينته الا اذا احضر خصما منكرا او مودعا او مديونا فسمعت فان احضر بعده
رجلا اخر لم يحتج الى اثبات الوكالة وكل رجل رجلا بطلب كل حق له عند القاضي وقال انا فلان
بن فلان والقاضي يعرف الموكل جاز وان غاب والقاضي لا يعرفه يحتاج الوكيل ان يقيم البينة ان الموكل
فلان بن فلان الفلاني ولا يقبل بينة الموصى له الا بحضرة الخصم وهو الوارث او غريم الميت او موصى له
فان اقام البينة على واحد منهم وقضي له فعند ابي حنيفة يكلف القاضي اعادة البينة على كل غريم
وموصى له الا في الوصايا بابواب البر وعندهما لا يكلف الزيادات وصي اخرج من الوصاية
لم يجز شهادته للميت ابدا والوكيل اذا اخرج من الوكالة يجوز شهادته للموكل ان لم يكن خاصم الى القاضي
عندهما وعند ابي يوسف وان كان خاصم ثم عزله لا يجوز شهادته بالاجماع رايت لو وكله فقيل
انه شاهد لك فعزله ثم وكله لم يسقط شهادته ولو قضى القاضي لرجل ببينة انه وكيل في كل حق
فخاصم الوكيل في الف ثم عزله ثم جاء يشهد بمائة دينار للموكل ان زعم الوكيل انها كانت واجبة قبل
القضاء بالوكالة لم يجز شهادته وان زعم انها وجبت لموكله بعد القضاء جازت شهادته وان وكله
ولم يخاصم فخاصم في الف فعزله ثم شهد للموكل بمائة دينار جازت احد الوكيلين اثبت وكالته والاخر
غايب جازت لهما قامت البينة على الوكالة فلم تزك ولم يقض بالوكالة فاحضر الوكيل بينة تشهد
على رجل بحق للموكل يقبل استحسانا وان شهد متى زعم في شهادته انه كان خصما ولا شهادة له فيما لا يقبل
شهادته فيها باب الشهادة في العتق الشهادة على عتق العبد بدون خصومته لا يقبل
عنده وعندهما يقبل وفي عتق الامة يقبل من غير دعواها بالاجماع شهدا على رجل انه اعتق احد عبديه
في صحته لا يقبل عنده وعندهما يقبل ويجبر على ان يوقع العتق على احدهما بعينه وذكر في الجامع
ان في الامتين يقبل وفي العبدين لا يقبل ح قيل لان الشهادة على عتق احدى الامتين لا تقبل عنده شهدا
انه اعتق سالما وهما لا يعرفان وله عبد يسمى سالما ويدعي العتق يعتق ولو شهدا بالبيع على هذا الوجه
لا يصح المنتقى ولو شهدا على احد الشريكين ان شريكه الغايب اعتق حصته من عبد ايحال بينه و
بين الحاضر ولا يحكم بعتقه حتى يقدم الغايب فيعاد عليه البينة عنده وعندهما يعتق العبد للحاكم
باب شهادة اهل الذمة شهادة اهل الذمة بعضهم لبعض مقبولة سواء اتفقت مللهم

في جواز شهادة شاهدين شهدا على شخصين

في عدم جواز شهادة الوصي المخرج من الوصاية للميت ابدا لا يجوز ح

او اختلفت

او اختلفت الا ان يكونا من دارين مختلفين بان شهد رومي على هندي او هندي على رومي ويقبل شهادة
الذمي على المستامن وعلى عكسه لا يقبل ولا تقبل شهادة كافر على مسلم ويقبل شهادة الكافر على العبد الكافر اذا كان
وان كان مولاه مسلما وعلى العكس لا يقبل ولا يقبل شهادة كافرين على شهادة مسلم وعلى عكسه يقبل ح لا يقبل
في الملك في يد كافر ومسلم من مسلم لكافر ومسلم عندهما وعند ابي يوسف يقبل على الكافر خاصة شهدا ذميان
بمال او حد او قصاص على ذمي فاسلم المشهود عليه قبل القضاء في المال وبعد القضاء قبل الامضاء في الحدود
والقصاص لا يقضى ولا يمضى ويقضى بالدية فيهما ولو اسلم الكافر السارق بعد القضاء قبل القطع فالقاضي
يضمنه المال ويدرء عنه القطع وان جحد الشهادة بعد اسلام المشهود عليه يقضى بها في الكل الا في الحدود
الخالصة لله ثم ذكره الخصاف المنتقى نصراني مات فاقام مسلم ونصراني بينة نصرانية على دين له على الميت
يبدا بدين المسلم عندهما وقال ابو يوسف يتحاصان ولو اقام كل واحد بينة نصرانية على عبد في يد نصراني
حي وهو للمسلم وعن ابي يوسف بينهما نصفان ولو اقام كل واحد بينة نصرانية على نكاح امراة قضي للمسلم
عندهما وعند ابي يوسف يقضى للنصراني ولا يقبل شهادة ذميين على ذمي انه اسلم ويقبل شهادة رجل وامراتين
من المسلمين على نصراني انه اسلم ويجبر على الاسلام ولا يقتل المبسوط كافر مات وله ابنان مسلم وكافر فاقام
بعضهم مسلمين او كافرين على انه مات مسلما واقام الكافر على موته كافرا يقضى بالارث للمسلم ويصلى عليه كالمولود
بين مسلم وكافر يحكم باسلامه وكذا لو كان الادعاء فالقول للمسلم اذا لم يعرف كفر ابيه فان عرف كفره ثم ادعى انه اسلم
فالقول للكافر كتاب الرجوع عن الشهادات الرجوع هو قوله شهدت بزور ولا يصح الرجوع
الا عند القاضي حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوع الشاهد لا يقبل وكذا الاحلاف الشاهد
انه لم يرجع الا ان يقول ان الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره فيجعل هذا منه رجوعا عند القاضي ويجب عليه
التعزير والضمان بالرجوع بعد القضاء في باب الاموال باب الرجوع عن الشهادة في باب
الاموال والعقود شاهدان رجعا عن شهادتهما بمال عند القاضي قبل القضاء لا يضمنان وبعده يضمنان
رجع شاهدان عند قاض اخر يضمنهما شهدا بعين ثم رجعا ضمنا قيمتها قبضها المشهود له ام لا وان كان
المشهود به دينا فرجعا قبل قبضه لم يضمنا وبعد قبضه ضمنا ولا يستوفي منهما الا بعد قبض المشهود به
ولو شهدا انه ابراه عن الدين او اوفاه فقضى به ثم رجعا ضمنا وان شهدا انه اجله سنة فقضى به ثم رجعا
قبل الحلول او بعده ضمنا ورجعا به على المطلوب الى اجله ولو حبس الطالب الدين بعد مضي الاجل من المطلوب
يبرا ان هذان عن الضمان ورجعا به على المطلوب الى اجله فان توى على المطلوب لم يضمن مالهما فصل
شهد عدد ثم رجع طائفة ينظر الى من بقي فان بقيت شهادة تامة لم يضمن الراجع وان بقيت شهادة ناقصة
ضمن الراجع بقدر ما يلزمه فيعتبر بقاء من بقي على الشهادة لا رجوع من رجع شهد ثلثة ثم رجع واحد لم يضمن
وان رجع اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد رجل وامراتان ثم رجعوا فعلى الرجل نصف الضمان وعلى
المراتين نصفه وان رجعت امراة فعليها ربع المال شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا فعلى الرجل
سدس المال والنسوة خمسة اسداسه عنده وعندهما النصف شهد رجلان وامراة ثم رجعوا كان الضمان

مسئلة عدم في نفعهم دين المسلم على دين الذمي

في عدم تحليف ان شاهد انه لم يرجع اذا اخبر برجوعه وانكر

على الرجلين دون المراة ولو شهد رجلان وامراتان فرجعوا فالضمان عليهم اثلاثا على المراتين الثلث شهد الفرعان
فقضى ثم رجع الاصلان والفرعان فالضمان على الفرعين عندهما وقال محمد يخير بين تضمين ان الفرعين شاء
ولو رجع الاصلان دون الفرعين لم يضمنا عندهما وقال محمد ضمنا وان قالا لم نشهد الفرعين لم يضمنا بالاجماع
فصل الشهود بالبيع رجعوا ضمنوا قيمة المبيع لا الثمن المذكور ولو شهدوا بالبيع على استيفاء الثمن دفعة
واحدة ضمنا قيمة المبيع وان شهدوا بالبيع ثم شهدا بايفاء الثمن ضمنا الثمن شهدا انه باع عبده بالف وقيمته الفان
ثم رجعا لم يضمنا شهدا الهبة والقبض ضمنا قيمة الموهوب وحق الرجوع لا يمنع التضمين فان ضمنها قيمته لا يرجع
في هبته شاهدا الرهن وشاهدا الوكالة بقبض الدين رجعا لم يضمنا الا اذا هلك في يد المرتهن ضمنا
الفضل على الدين ولو ادعى الراهن الرهن وانكر المرتهن لم يضمنا الفضل ويضمنان قدر الدين للمرتهن **باب**
الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والعتاق والقصاص شهدا بالنكاح ثم رجعا فان كانت المراة
مدعية والزوج جاحدا لا يضمنان للزوج شيئا الا اذا كان مهر مثلها اقل من المسمى فانهما يضمنان الفضل وان كان الزوج
مدعيا والمراة منكرة للنكاح ثم رجعا لم يضمنا للمراة شيئا بحال شهدا انه تزوج امراة على مائة درهم والزوج
مقر وقالت المراة لا بل على الف وهي مهر مثلها وقد دخل بها ثم رجعا ضمنا تسعمائة عندهما خلافا لابي يوسف و
ان طلقها قبل الدخول لا يضمنان شيئا شهد رجلان بالطلاق وآخران بالدخول ثم رجع شاهدا الطلاق لا يضمنان
وان رجع شاهدا الدخول لا غير ضمنا نصف المهر وان رجع الكل فعلى شاهدي الدخول ثلثة ارباع المهر وعلى
شاهدي الطلاق ربعه **فصل** شهدا بالاعتاق ثم رجعا ضمنا قيمة العبد ولو شهدا بالتدبير ثم رجعا ضمنا
ما نقصه التدبير شهدا بانه كاتب عبده على الف الى سنة فقضى ثم رجعا ضمنا قيمته ويتبعانه بالكتابة على نجومها
ولا يعتق المكاتب حتى يؤدي ما عليه اليهما فاذا ادى عتق والولاء للذي كاتبه وان عجز وصار في الرق
كان لمولاه قدر ما اخذ من الشهود عليهم **المنتقى** ولو رجع شاهدا العتاق وضمنا قيمته ثم شهدا آخران انه
كان اعتقه قبل ذلك لا يقبل عند ابي حنيفة وعندهما يقبل **فصل** شهدا بالقصاص ثم رجعا ضمنا الدية
نفسا او دونها شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا **الجامع** شهدا على رجل انه قتل ولي هذا خطا
وقبل كل الدية بقضاء ثم وجد المشهود بقتله حيا فان شاءت العاقلة رجعوا على الولي وان شاؤا على الشهود
فان ضمنوا الشهود رجعوا على الولي بالضمان وان ضمنوا الولي لم يرجع فان كان القتل عمدا او قتل المشهود
عليه ثم رجع حيا فورثة المقتول بالخيار ان شاؤا اخذوا الدية من الولي وان شاؤا اخذوها من الشهود
ولا يرجع الشهود على الولي عند ابي حنيفة وعندهما يرجعون ولو شهدوا على اقرار القاتل بالقتل والمسئلة
بحالها لا ضمان على الشهود ولو شهدا بنكاح امراة بالف وقضى به ثم تبين ان الرجل ابوها من الرضاع
ردت المراة المهر ولا ضمان على الشهود وكذلك لو تبين ان الشاهدين عبدان فلا ضمان عليهما وكذلك لو
شهدا على امراة انها اختلعت من زوجها بالف فقضى به ودفعت المراة الالف ثم اقامت بينة انه طلقها
ثلثا قبل شهادتهما فلا ضمان عليهما وكذلك لو شهدا على رجل ان فلانا اقرضه الف درهم ثم اقام المدعى عليه
البينة انه ابراه قبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بالف درهم حالة وقضى بها ثم اقام المقضي عليه البينة انه

في مسئلة يد شخص الولاء

في مسائل لا يضمن الشهود فيها بالرجوع

في مسئلة الخلع والطلاق في ... وفي مسئلة اقرار الدين والابراء قبلها

ابراء

ابراه ضمن الشاهدان ولو شهدا في الماضي لا يضمنان **فصل** شهدا بالنسب والولاد على انسان
فقضى ثم رجعا لم يضمنا ولو شهدوا بالنسب للميت او القتيل ثم رجعوا ضمنوا ما ورثه من الميت
لورثته المعروفين شهدا بالوصية لرجل بالثلث في حيوة الموصي او بعد موته فقضى به ثم رجعا
بعد الموت ضمنا جميع الثلث **كتاب التزكية** العدل ان يكون مجتنبا عن الكبائر كلها
ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطائه وان يعتاد الصدق و
يجتنب عن الكذب ديانة ومروة حتى اذا اعتاد الكذب لا يقبل شهادته وان كان يقع فيه احيانا
قبلت حتى قالوا لو كان يشرب الخمر وحده في السر كالشراء الطعام لا يسقط عدالته ولو لعب بشيء
من الملاهي كالمزامير والطنابير يسقط عدالته وبالحدود من التغضيب لا يسقط الا ان يرقصون
معه فيدخل في حد الكبائر وبغير المعصية مستشنعة وان يكون ملازما للجماعات محافظا عليها
حتى لو ترك ثلث مرات بغير عذر يسقط عدالته وان يكون موفيا بصحة المعاملة وان يكون مؤديا
للامانة مجتنبون فيها التزكية نوعان تزكية السر وتزكية العلانية اما تزكية السر فينبغي للقاضي ان
يختار للمسئلة عن الشهود ثقة ودعا اعظم الناس امانة واكثرهم خبرة واعلمهم بالتمييز ثم يكتب في رقعة
اسماء الشهود بانسابهم واحلاهم وقبايلهم ومحالهم ومصلاهم ويبعث تلك على يدي امينه مختوما
بختمه الى ذلك المزكي وجعل الامين او الصحيفة التي يكتب فيها قضيتهما على المدعي ثم ينظر الى المزكي
في ذلك ويتعرف احوال الشهود ممن يعرف حاله فيسال عنهم من جيرانهم او من اهل اسواقهم الثقات
واذا قال المسؤول عنه هو عدل عندي جائز الشهادة كتب في آخر الرقعة بانه عدل مرضي عندي جائز
الشهادة وان كان بخلاف ذلك كتب انه غير عدل ولا يتلك المرقعة الى القاضي في السر والعدد في
المزكي ورسول القاضي الى المزكي والمترجم على الشهادة ليس بشرط عندهما لكن الواحد يكفي والاثنان احوط
وقال محمد شرط حتى لا يثبت العدالة بقول الواحد ولا يجوز في تزكية السر في الزنا الا اربعة
وكذلك الجرح يثبت بقول الواحد عندهما خلافا لمحمد واما تزكية العلانية فيسال في العلانية
بعد التزكية في السر وهو ان يحضر القاضي المزكي فيزكيهم بين يدي القاضي ويشير اليهم فيقول هؤلاء
عدول عندي وان اقتصر على تزكية السر كفى واليوم وقع الاكتفاء بتزكية السر ولا يذكر الخصاف
ان العدد في تزكية العلانية شرط عند الكل غريب نزل بين اظهر قوم لا يعرفونه قال
محمد ان مكث ستة اشهر ولم يعرفوا منه الا خيرا جاز لهم ان يعدلوه وقال ابو يوسف ان مكث سنة
ولم يعرفوا منه الا خيرا وسعهم ان يعدلوه ويتعلل المزكي في الجرح والله اعلم ولا يزيد عليه ولا يقول
القاضي للمدعي جرح شهودك ولكن يقول لا اقبل شهودك او يقول لم تحمد شهودك عندي ومتى
ثبت العدالة عند القاضي في حادثة لا يشتغل بتعديلهم في حادثة اخرى ان كان العهد قريبا وان
كان العهد بعيدا يحتاج الى التعديل والبعيد هو ستة اشهر او موكول الى القاضي وان بعد
لا يسال عن عدالتهم شاهدا الواطئة وشاهدا تعديل العلانية وشاهدا الورثة وشاهدا النكاح

في معنى العدالة في الشاهد

الرقعة

في مدة القرب والبعد الحاجة لانكار التعديل

ص

ويقبل تعديل السر من الوالد للولد والولد للوالد وكل ذي رحم محرم لرحمه والمرأة لزوجها ان كانت
برزة لطافيره وان كانت مخدرة فلا يقبل تعديلها ويقبل تعديل السر من العبد والاعمى والمحدود في قذف
عندهما وعنده لا يقبل وتزكية العلانية لا تقبل الا ممن كان هو من اهل الشهادة ولو قال المشهود عليه
لشهود المدعي صدقوا وهم عدول يقضى عليه بالمال باقراره لا بالشهادة وان قال هم عدول ولم يزد
عليه ذكر في الجامع الصغير انه لا يصح هذا التعديل وقال في كتاب التزكية انه يصح تعديله ولا يكون هذا
اقرارا منه بالحق على نفسه اذا جحد المال وان سكت صح منه التعديل ولو ادعى في القاضي احد الشاهدين
بالعدالة ولا يعرف الاخرى فزكى احدهما الاخر قيل يقبل وقيل لا يقبل ويجوز تعديل النوع على الاصل
ولو سأل القاضي عن عدالة الاصل فلم يخبراه لا يقبل شهادتهما على شهادته ولو قالا لا نعرف اعدل ام لا
لا تقبل شهادتهما وقيل يقبل ويسأل عن الاصل وشهود الكفار يعدلهم المسلمون يسأل المسلمين عن
عدول المشركين ثم يسأل اوليك عن الشهود **فصل** عدله واحد وجرحه آخر فالجرح اولى عندهما
وعنده اعاد المسألة فان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى وان عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى
ولو اقام المدعى عليه بينة على نفس الجرح بان قالوا انهم فسقة او زناة او شهدوا بزور او استأجرهم
المدعي ونحوه لا يقبل وان قالوا انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا او انهم عبيد او محدودون في قذف
او اقر المدعي انهم شهدوا بزور او استأجرهم على هذه الشهادة تقبل بينتهم **كتاب**
الاستحلاف ومن توجهت عليه اليمين فالقاضي يحلفه بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وان اكتفى بالاول اجزأه وقال ابو حنيفة في الجرد ان يتهمه
القاضي اقتصر على قوله بالله الذي لا اله الا هو وانه تغلظ في يمينه فلا دخول المسجد واستقبال القبلة
ليس بشرط ويحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى واليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى
لا يحلف بالله مطلقا ويحلف المجوسي بالله الذي خلق النار عنده وعندهما يحلف بالله لا غير وغيرهم من اهل
الشرك يحلف بالله لا غير والاستحلاف للاخرس ان يقول القاضي عليك عهد الله ان كان عليك هذا الحق
ويشير الاخرس برأسه اي نعم ولا يستحلف بالله ما هذا عليك الف ولا يكون يمينا بل يكون وعدا ان الحلف
ثم الاستحلاف على العقود الشرعية ينبغي ان يكون على الحاصل بالعقد لا على العقد بالله ما له ذلك ما ادعى من الحق
وفي الدين يحلفه بالله ما لهذا عليك من الدين والقرض قليل ولا كثير وفي الشراء يحلفه على المبيع
والثمن بالله ما هذه الدار للمدعي بهذا الشراء الذي ادعاه وبالثمن الذي سماه وفي الاجارة والمزارعة
بالله ما بينك وبينه اجارة او زراعة قائمة في هذه الارض اليوم الى الوقت الذي ادعاه بهذا الاجر الذي
سماه وفي الشفعة يحلف الشفيع بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار حين بلغك شراؤها واشهدت
على ذلك ولو ادعى الشفعة بالجوار والمدعى عليه لا يرى الشفعة بالجوار يحلفه على السبب بالله ما ابرئت
هذه الدار كذا وكذا مبتوتة ادعت على زوجها نفقة العدة فانكر الزوج وهو شفعوي المذهب يحلفه
بالله ما هي معتدة عنك ولو ادعى شفعوي المذهب شفعة بالجوار على حنفي قبل القضي له بالشفعة وقيل يقوم له و

وقيل القاضي يسأله ويقول هل تعتقد وجوب الشفعة بالجوار فان قال نعم يقضي والا فلا فاذا قضى يستحلف
في الافعال الحسية كالسرقة والغصب بالمسروق والمغصوب القائم بالله ما هذا لهذا ولا عليك تسليمه
ولا تسليم شيء منه الى المدعي وان كان مستهلكا قيل يستحلف على القيمة وقيل لا يحلف على القيمة والثوب
عنده وعندهما يستحلف على القيمة وفي الوديعة والعارية يحلفه بالله ما هذا الثوب لهذا عليه تسليمه ولا
تسليم شيء منه الى المدعي **باب من يتوجه عليه اليمين ومن لا يتوجه** قال ابو حنيفة لا يحلف
المدعى عليه لا بطلب المدعي تحليفه خلافا لابي يوسف الا اذا كان المدعي غائبا فيحلف المدعى عليه بان وجد
القاضي عبدا ابقا وحبسه ثم اقام رجل البينة انه عبده فالقاضي لا يقضي للمدعي ما لم يحلفه بالله ما اعتقه
ولا وهبه ولا اذنت فيهما ولا خرج من ملكك بوجه من الوجوه وكذلك المرأة سألت من القاضي ان يفرض
لها النفقة في مال الزوج الغائب يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج ولو استأجل المدعى عليه في اليمين
يؤجله القاضي ثلثة ايام برضا المدعي ولا يمين على الاب والوصي فيما يدعى على ابنه الصغير او على الميت مالا و
لو توجهت اليمين على انسان في دعوى مال فاقر به لولده الصغير قيل لا يندفع عنه اليمين كما لو اقر لغائب
وقيل يندفع ولا ذكر في النوادر لا يحلف فيهما ولا يمين على الوكيل ويستحلف العبد المأذون والمحجور والمكاتب
وليس للمدعي احضار الصبي المحجور اذا لم يكن له بينة وان كان له بينة وهو يدعي عليه الاستهلاك كان له احضاره
لكن يحضر معه ابوه حتى اذا لزم الصبي شيء يؤمر الاب بالاداء عنه من ماله وليس للمدعي احضار العبد المحجور للدعوى
والصبي المأذون يستحلف في رواية وفي رواية لا يستحلف وفي الدين المؤجل الاصح انه لا يتوجه اليمين على المدعى عليه
رجل مات وترك بنتا واخا ومالا فقالت البنت المال كله لي اشتراه ابي وقال الاخ المال كله لاب
فاليمين على الاخ لا على البنت رجل اقر ان المال الذي هو مكتوب في هذا الصك باسم لفلان بن فلان
وان اسمه عارية فيه وانه قد وكله بقبضه وبالخصومة فيه فقد شرط دعوى الوكالة فقبضه لصحة الدعوى
ثم ان اقر المديون بالدين والوكالة امر بدفع المال اليه ولم يكن هذا قضاء على الغايب حتى اذا حضر الغايب
وانكر ذلك كان له ان يأخذ ماله من المدعى عليه وان جحد كله فالصحيح ان القاضي يكلف المدعي باقامة البينة
على الوكالة فاذا اقام البينة على الوكالة ثم اقام البينة على المال يقبل ويأخذ المال ويكون ذلك قضاء
على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر ذلك فلا شيء له وان لم يكن للمدعي بينة على الوكالة واراد استحلافه فالقاضي
يحلفه بالله ما يعلم ان فلانا الذي باسمه المال وكله بقبضه وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال فللمدعي
ان يحلفه على المال واخذ المال منه ولو اقام البينة على المدعى عليه لا يسمع لان اقراره غير حجة على الغايب
وان اقر بالمال وجحد الوكالة فان اقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا فيؤمر بتسليم المال اليه
وان لم يكن له بينة له ان يحلفه فان حلف انتهى وان نكل يثبت الوكالة في حق اخذ المال منه لا في حق الخصومة
والقضاء على الغايب والوارث اذا ادعى دينا على رجل او وديعة عنده فله ان يحلفه بالاجماع بالله ما تعلم
ان فلانا مات وانه ابنه كما في الوكالة فان حلف كلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه
وان نكل صار مقرا بالنسب والموت ويكون خصما في حق التحليف على المال واخذه منه لا في حق اقامة البينة

في قوله انا وكيل الغائب بقبض دينه

على اثبات المال ادعى على رجل انه وكيل فلان الغائب بقبض دينه ووديعته فان صدقه المدعى عليه يؤمر بدفع الدين ولا يؤمر بدفع العين اليه وفي الوارث والوصي يؤمر بدفعهما اليه ولو ادعى عينا في يد انسان انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه صاحب اليد لا يؤمر بالتسليم بخلاف الارث وكذا لو طلب دين او شفعة وغاب فادعى المطلوب انه قد اوفى الطالب او ادعى المشتري ان الشفيع قد سلم يؤمر بقضاء الدين وتسليم الشفعة الى الوكيل ويقال له اتبع الطالب والشفيع باليمين فصل رجل ادعى على ميت حقا له ان يستحلف جميع الورثة ولو ادعى الورثة على رجل حقا فاستحلفه واحد لم يكن للباقين ان يستحلفوه وكذا للمدعي على احد الشريكين حقا في شركتهما الا ان يحلفهما ولو استحلف احد الشريكين المدعى عليه لم يكن للآخر ان يحلفه وكذا لو ادعى عشرة نفر على رجل حقا بالشراء فلكل واحد ان يستحلفه وان كان في الورثة صغير او غائب يحلف الكبار الحضور ويؤخر الصغير حتى يدرك والغائب حتى يقدم ثم يحلفان فصل ولا يحلف في الحدود الا السرقة ويحلف فيها اذا طلب المدعي الضمان يحلفه بالله ماله عليك هذا المال ولا شيء منه فان نكل يضمنه المال ولا يقطع ولا يحلف في النكاح والرجعة والايلاء والنسب والفيء والولاد والاستيلاد عنده وعندهما يستحلف فصل والاستحلاف على فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره يكون على العلم وعلى فعله وفعل غيره كما في دعوى الشراء والاجارة والهبة والصدقة فاليمين على البتات ويحلف الوارث على موت ابيه او للدين عليه على العلم فان نكل يستوفي من نصيبه ولو اقر بالموت والدين وانكر وصول التركة اليه يحلف على البتات بالله ما وصل اليك من ميراث ابيك شيء وان انكر الدين ووصول التركة اليه يحلفه بالله ما وصل اليك شيء من تركة الميت فان حلف فاراد الطالب تحليفه على الدين ذكر الخصاف يحلفه على الدين على علمه وقال بعض مشايخنا ليس له ان يحلفه ويقبل بينته عليه قبل ظهور المال ولو اراد الاستحلاف على الدين ووصوله جميعا عامة مشايخنا يستحلفه من ثمن على الوصول على البتات وعلى الدين على العلم وكذا اذا انكر الموت والوصول فصل ويجوز القضاء بالنكول في باب الاموال ولا يرد اليمين الى المدعي ويجوز رد اليمين الى المدعي على وجه الصلح والصلح عن اليمين جائز حتى لا يكون له ان يستحلف على ذلك ابدا وفي المنتقى لو قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي اديتها فحلف فاداها على ما شرطا فله ان يستردها مالم يقر بها بغير شرط ولا يقضى بالنكول في الحدود والقصاص في النفس ويقضى بالنكول بالقصاص في الطرف عند ابي حنيفة وعندهما بالنكول في النفس بالدية وما دونها بالارش ولو قال المدعى عليه لا احلف يقول له القاضي احلف والا قضيت عليك بالمال ثلاث مرات ولو قضى بنكوله في المرة الاولى نفذ قضاؤه وان قال لا احلف ثم قال ثانيا احلف ثم قال ثالثا لا احلف فالقاضي يقضي عليه بالنكول ولو قال لا اقر ولا انكر لا يحلفه ويحبس عند ابي حنيفة وعندهما هو منكر ولو سكت في كل مرة ولم يجبه يجعله ناكلا باب التحالف واذا اختلف المتبايعان في الثمن حال قيام السلعة والثمن دين والسلعة مقبوضة او لا تحالفا فيحلف البايع بالله ما باعه بالف كما يدعيه المشتري ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين كما يدعيه البايع ثم لا ينفسخ البيع بنفس التحالف ما لم يتفاسخا او يفسخ القاضي بينهما ثم يقول القاضي لهما ما تريدان ان طلبا الفسخ او احدهما يفسخ وان لم يطلبا تركهما حتى يصطلحا على شيء ويبدا بيمين المشتري ولو اختلفا في المبيع فانه يبدا بيمين البايع ولو اختلفا في المبيع والثمن جميعا

الشفعة ط

والنفي على قولهما

التركة ط

وجواز الصلح عن اليمين وعدم جواز الحلف بعد ابدا

بيدا

يبدا بيمين من بدا بالدعوى ولو اختلفا في جنس العقد بان ادعى البيع والآخر الهبة او في جنس الثمن انهما لا يتحالفان عندهما وعند محمد يتحالفان وان اختلفا في الثمن والسلعة هالكة عند المشتري او خارجة عن ملكه او صارت بحال يمنع الفسخ فالقول للمشتري عندهما ولا يتحالفان اذا كان الثمن دينا وعند محمد يتحالفان ويترادان القيمة ولو مات او احدهما فاختلفت الورثة قبل القبض لا يتحالفان وعند محمد يتحالفان ولو اشترى عبدين وقبضهما وهلك احدهما او انتقص لعيب عليه المشتري ثم اختلفا في الثمن فالقول للمشتري عنده الا ان يرضى البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيئا وعند محمد يتحالفان وعند ابي يوسف القول للمشتري في حصة الميت ويتحالفان في الحي وعند محمد يتحالفان فيهما ويترادان القائم وقيمة الهالك وكذلك لو اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المنفعة بانهما يتحالفان ويترادان وان اختلفا بعد استيفاء جميع المنفعة لا يتحالفان ويكون القول للمستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة لا يتحالفان عندهما وعند ابي يوسف يتحالفان في القائم ويكون القول للمستاجر في ما استوفى من المنفعة كتاب الحيل باب الحيل في الشراء والاجارة والرهن ومن اراد ان يشتري دارا وخاف ان البايع قد ملكها من غيره تلجئة فحيلته ان يكتب الشراء باسم رجل مجهول ويودعها المجهول عنده او استاجرها ثم يشهد في السر انه اشتراها له من ماله بامره وانها داره لا حق له فيها فيعلم البينة انها وديعة عنده للمالك فيندفع عنه الخصومة ولو اراد ان يشتري من صيرفي الف درهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي الا خمسمائة فحيلته ان يبيع الخمسمائة بخمسين دينارا ويتقابضان ثم الصيرفي يستقرض الخمسمائة من المشتري ثم يشتري بخمسين الدينار الباقية ويتقابضان والحيلة في اسقاط خيار الرؤية ان يبيع الضيعة مع ثوب لرجل ويترك المشتري الثوب لهذا الرجل فياخذ المتولي الثوب ويبطل خيار المشتري لان في نقاضه تفريق الصفقة وذلك لا يجوز والحيلة لدفع الربوا ان يبيع منه ثوبا يساوي عشرة بعشرين الى اجل وباع بعشرة الى اجل ثم اشتراه باقل مما باع حالا وقد فعل ذلك كثير من الصحابة ولو باع كاغذة بالف درهم قال ابو يوسف يجوز ولا يكره وقال محمد هذا البيع في قلبي كامثال الجبال فصل والحيلة في استيجار الدار المستاجرة بعد مضي المدة عند غيبة المستاجر ان يواجر الدار من اهل المستاجر ويجعل المستاجر كفيلا عنه بتسليم الدار حتى اصاح الى ثوبها اذا حضرت المرأة الاجارة او كانت مجيلة لها كما لو كفل عن المودع بتسليم الوديعة متى حضر المودع بعينه او مات مجيلا لها والحيلة في جواز اجارة ارض فيها زرع ان يبيع المزارع او كان المستاجر ثم يواجر الارض منه او يواجر الارض بعد مضي مدة الاجل زراعة والحيلة في ان يشترط صاحب الارض خراجها على المستاجر مع اجرها ان يزيد في الاجرة مقدار خراجها ثم ياذن له ان يؤدي خراجها عنه والحيلة في جواز استيجار الاشجار ان يواجر الارض البيضاء في ما بين الاشجار باجر مثلها وزيادة مقدار قيمة الثمار ثم يدفع رب الارض الاشجار اليه معاملة على ان يكون لرب الارض جزء من الف جزء ويامره بان يضع حيث شاء والحيلة في اجارة المستاجر باكثر مما استاجر ان يعطيه شيئا حقيرا كالقدوم والمنجل بمقابلة الفضل او طين او كف سطحها او عمر شيئا يسيرا فتطيب وكذا لو استاجر دابة و

واسرجها من عنده او او كمعها ثم آجرها باكثر طالب الفضل والحيلة في ان لا ينتقض الاجارة بموت احدهما
ان يقر المستاجر انه استاجرها لرجل من المسلمين ويقر الاجر كذلك **فصل** والحيلة في ان لا يسقط
الدين بهلاك الرهن ان يبيع الراهن من المقرض شيئا بالمال الذي اقرضه على انه بالخيار كذا فان لم يات بالمال
فلا بيع بينهما وان لم يرد فالخيار باطل والمقرض يريد انه يبطل لم يقبض المبيع حتى لو هلك الراهن العوض على
المقرض فقد افات البيع ولو هلك المبيع انتقض البيع وبقي الدين عليه وفي الحيلة في جواز رهن المتاع
ان يبيع نصف داره من المرتهن بالمال المقروض على انه بالخيار الى وقت كذا فان لم يات المال فلا بيع
بينهما وان لم يرد فالخيار باطل والحيلة فيما اذا خاف المديون بالدين ولا يعطي الرهن جحد صاحب الدين
الرهن ان يقول للقاضي حتى يسأل المرتهن هل عندك بهذا المال رهن ام لا فان جحد فاراد الاستحلاف
المديون يحلفه بالله ما عليك تسليم هذا المال الى هذا المدعي فمع حلف يكون صادقا في يمينه والحيلة
في ان لا يكون للراهن منع المرتهن من الانتفاع بالمرهون ان يوكل الراهن غيره بان يدفع ارضه او داره
بكفالة فرهن الوكيل ويكتب بذلك وسعه ثم الامر بالاذن له بالزراعة والسكنى وليس ان يمنع المرتهن
من الانتفاع بالمرهون **باب الحيل في عقود الشركة والمضاربة** والحيلة في ان يكون
المضارب ضامنا للمال ان يقرض رب المال المال من المضارب الا درهما ثم شاركه بذلك الدرهم وبما
اقرضه على ان يعملا جميعا فيكون الربح بينهما على ما شرطا ويكون جائزا والحيلة في جواز المضاربة
في المتاع ان يبيع المتاع ممن يثق به بالدراهم او الدنانير ويقبض منه الثمن فيدفعه الى المضارب مضاربة
ثم المضارب يشتري ذلك المتاع من المشتري والحيلة ان ينفرد كل واحد من الشريكين بقبض حصته من الدين
ان يكتب لكل واحد وثيقة على حدة انه باع حصته من متاع او عبد بينهما في صفقة على حدة وحصته
وجبت على فلان منفردة والحيلة في ان يكون الوضيعة بينهما نصفان ورأس مالهما يكون اثلاثا ان يقرض
صاحب الالفين صاحب الالف خمسمائة من ماله ثم يشتريا على هذا فيجوز والحيلة في ان ينفرد احد الشريكين
بالديون لهما او عليهما ويبرأ الاخر من ذلك ان يكتب على ظهر الوثائق انه اقر الشريك للشريك ان جميع ما نطقت
هذه الوثائق كلها لشريكه فلان وهي ملكه لاحق فيها وقد وكله بقبضه ويقر الشريك المريد للدين ان جميع
الديون التي للغرماء المسمون على صاحبه دون شريكه فلان بن فلان وانه كان فلان قد ضمن عنه للغرماء ن
باداء جميع هذه الديون لولا الغرماء وله حق الرجوع عليه فادائها **فصل** في الحيلة في ان يملك الوكيل
شراء بعينه ان يشتريه لنفسه باكثر من الثمن المسمى او بخلاف جنسه او يامر الوكيل رجلا يشتري به لكي فاشتراه
له بحضرة الاول يقع الشراء له والحيلة في ان يكون الثمن له على الموكل حالا ان يكون البايع الوكيل
بالثمن يقوم مقامه او لا يكون تاجيل البايع للوكيل تاجيلا للموكل كما في الابراء والحيلة في الوكيل
بالتقاضي ان يكون له نصف المال او ثلثه اذا استخرجه والا فلا شيء له ان يقرض صاحب المال لابن هذا الوكيل
بنصف المال او بثلثه ويوكل المقرض بقبضه ويوكله المقرض فيقضي نصيبه والحيلة فيما اذا خاف الوكيل ان
يتوارى المكفول عنه ان ياخذ من المكفول كفيلا بنفسه والحيلة في ان يطأ امته ولا تصير ام ولده ان يبيعها

ابن له صغير ثم يتزوجها فيكون اولاده احرارا ولا يصير ام ولده والحيلة في اسقاط الشفعة من
وجوه احدها ان يهب البايع من المشتري شيئا بعينه من الدار بطريقه ثم يشتري الباقي بما سميا من الثمن او
يبيع جزءا من الدار بثمن كثير ثم يشتري الباقي بثمن قليل او يستاجر البايع من المشتري بهذا او دابة بجزء
من الدار ثم يشتري الباقي او يشتري الدار بالفين وهي تساوي الفا فينقد البايع الفا الا عشرة ثم يبيع
منه دينارا بالف وعشرة فلا ياخذ الا بالفين والحيلة في ان يجوز الصلح عن الانكار بالاجماع ان يصالح
اجنبي مع المدعي بقوله الاجنبي بما ادعاه المدعي فيكون صلحا عن اقرار الاجنبي فذكر هشام عن محمد لو حلف
من عليه دين مؤجل قبل حلول الاجل ماله قبله شيء يسعه ذلك اذا كان ينوي ان لا يذهب بحقه والحيلة
في جواز القضاء على الغايب بان يقدم المدعي رجلا الى القاضي ويقول ان لي على فلان الغايب الف درهم وان هذا

في صيلم اثبات الدين على الغايب

كفيل عنه واقر الكفيل بالكفالة عنه ويقول لا ادري ان للمدعي دين ام لا فاذا اقام الطالب البينة قضى القاضي
بالدين على الغايب وبكفالة هذا الحاضر ثم يبرأ المدعي الكفيل عن الكفالة بمحضر الشهود والحيلة في ان يتوى ماله
اذا افلس المحتال عليه ان يقبل بشرط ان لم يوف المحتال عليه المال اليه الى وقت كذا فالمطلوب ضامن له فان
لم يوف الى الاجل المشروط يرجع على المطلوب بالمال والحيلة في جواز اقرار المريض لوارثه ان يقر المريض لاجنبي
وامره ان يقبض ذلك من ماله ويدفعه الى وارثه او يبيع الوارث متاعا من المريض ويسلمه اليه بحضرة الشهود
ثم يهب له بعد ذلك لانسان سرا او يقبضه من المريض ثم يهبه للوارث ويصير ثمنه دينا في ذمة المريض **باب**
الحيل في الايمان والحيلة فيمن قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا ان يقول طالق ثلثا على
مال كذا فلم تقبل المرأة روي عن ح لو انها لا تطلق وعليه الفتوى والحيلة في من قال لامرأته ان امسكتك سوى
هذه الليلة او هذا اليوم فانت طالق ثلثا وطلقها في الليلة او اليوم بائنا فمضت الليلة تزوجها لم تطلق
ولو قال لامرأته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا
يطاها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حيان رجل كان في غرفة وامرأته في اسفل الحجرة
فقال لامرأته انت طالق ان نزلت اليها وقالت امرأته عبدي حر ان صعدت اليها فان نزلت عن الغرفة لغيرها ثم اتاها
لم يحنث وكذلك ان صعدت الى غيرها ثم اتاها لم يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن الكل
من راسك فامرأته طالق فمعرفه ذكر انهما اذا ناما دعيا فايهما اسرع جوابا فرأسه الاخر انقدونه ولو قال لامرأته
كلما تزوجت عليك فهي طالق وعنى بقوله عليك الا على رقبتك يصح ديانة وقضاء **الفتاوى** رجل قال لامرأته في
يدها قدح ماء فقال ان شربته فانت طالق وان صببته فانت طالق وان وضعته فانت طالق فحيلته ان
يدس فيه ثوبا حتى ينشف الماء ولو قال لامرأته ان لم اجامعك فانت طالق فان اغتسلت من الجنابة فانت طالق
وان تركت صلوة عن وقتها فانت طالق قال يطأها بعد العصر ويغتسل بعد الغروب ويصلي المغرب **فصل**
حلف لا يسكن هذه الدار وهو فيها ويشق عليه تحويل المتاع فانه يبيع المتاع من غيره ويخرج بنفسه فلا يحنث
وان كانت الامتعة لزوجته وامتنعت التحويل معه فاذا تحول هو منه من يمكنه ان يكون من عياله وحول
امتعة نفسه لم يحنث رجل حلف ليعطين حقه فلانا غدا فلا يتهيأ له والحيلة ان يبيع شيئا منه بحقه قبل الغد

منه ولا تحنث ولو حلف الطالب ان لا يفارق عنه حتى يستوفي ماله عليه وليس عنده ما يوفيه فالحيلة ان يقبض
الطالب مقدار ماله عليه فيقبضه منه ثم قضاه بماله عليه فلا يحنث الطالب حلف لا يبيع عبده ولا امة بعينه
فحيلته ان يبيع النصف بثمن الكل ثم يهب منه النصف الآخر وكذا لو حلف لا يبيع هذه الجارية من فلان
فحيلته ان يبيع منه الا سهمانا ويهب له السهم الباقي او امر انسانا ان يبيعها من المحلوف عليه لا يحنث ولو قال
ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم اراد ان يشتريه فحيلته ان يشتريه على ان البايع بالخيار ثلثة ايام ثم نا
قضه البيع فيه ثم اشتراه شراء باتا **فصل** رجل حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية
الحالف ظالما كان او مظلوما حتى لو نوى الطلاق عن الوثاق او نوى الحرية عن عمل كذا او الاخبار به كاذبا
يصدق ديانة الا انه ان كان مظلوما لا يأثم وان كان ظالما يأثم وان كان اليمين بالله فان الحالف مظلوما
فالعبرة لنيته فان كان ظالما فاليمين على الماضي فالعبرة لنية المستحلف وان كانت اليمين على المستقبل
فعلى نية الحالف ولو حلفه اللصوص بثلث طلقات انه لم يكن معه دراهم غير الذي اخذوا منه ثم ظهر ان
معه دوانق ونحوه لا يحنث قال الفقيه ابو الليث ان حلف بالعربية لم يحنث ما لم يبلغ درهما ما معه ثلثة دراهم
وان حلف بالفارسية با تو درم است لم يحنث ما لم يبلغ درهما رجل اراد ان يستحلف رجلا او استثنى الى
في السر ان شاء الله لا يحنث وان خاف المستحلف ان يستثني في السر فحيلته ان يستحلفه ويأمره ان يقول
موصولا كسبحان الله او غيره من الكلام **كتاب الدعوى باب ما تتوقف صحة
الدعوى وفسادها** المدعي من يضيف الشيء الى نفسه ما ليس ثابتا والمدعى عليه من يتمسك بما هو ثابت
بظاهر اليد حتى لو ادعى دينا على رجل ثم ادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء ينقلب مدعيا ولا يصح الدعوى
الا في مجلس القاضي على خصم حاضر وان يكون المدعى معلوما لازما وجواب الدعوى واجب على خصمه اما بلا
او بنعم فان اقر ثبت المدعى به وان انكر يقول القاضي للمدعي الك بينة فان قال لا يقول له لك يمينه ولو سكت
المدعى عليه فالقاضي يجعله منكرا حتى لو اقام المدعي البينة عليه يسمع الوكيل بالخصومة لو اقر على موكله انه قبض
دينه ثم ادعى عليه ايفاء موكله لم يسمع دعواه ولو قال هذا لي ثم قال هو لموكلي كنت فيه وكيله يقبل ولو قال هذا
لفلان وانه قد وكلني بالخصومة فيه ثم اقام بينة انه له يقبل ولو قال هذا لي ثم اقام البينة انه اشتراه او
وهبه منه يقبل ولو قال اولا اشتريته من فلان او ورثتها من ابيه ثم اقام البينة انه له لا يقبل **المنتقى** ابن
سماعة عن محمد لو قال هذه الدار ليست لي او لعبد يري ليس لي ثم اقام البينة انها له يقضى له قال محمد المناجر
دارا ولم يعلم بحالها فقيل هذه دار ابيك مات وتركها ميراثا لك او اشترى جارية متنقبة فلما كشف نقابها
قال المشتري هذه جاريتي ولم اعرفها للنقاب يقبل دعواه وان اشترى متاعا في جراب او ثيابا في لفافة
فلما اخرجه قال هذا متاعي يقبل دعواه وبينته بيع متاع انسان بين يديه وهو ينظر ثم ادعى يصح وفي
الفتاوى لو باع عقارا وابنه او امرأته حاضر وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك
ابيه اتفق مشايخنا انه لا يسمع مثل هذه الدعوى وحضوره عند البيع وتركه منازعته فيما يصنع اقرار
منه بانه ملك البايع باع ضيعة ثم قال انه كان وقفا عليه وعلى اولاده لا يسمع ولا يقبل بينته ويكون

مطلب في ان النية نية الحالف او المستحلف

مطلب في بيع متاع وامرأته او ابنه حاضر ساكت ثم ادعى

يحلف المدعا عليه لمكان التناقض ولو قال المدعى عليه لم يكن للمدعي عليّ شيء قط ثم اقام المدعى عليه البينة
انه قد قضاه منه يقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل بينته على القضاء **الجامع** لو قال
هذا العبد لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف ولم يوقته سمعت ولو قال لفلان اشتريته منه امس مو
صولا واقام بينة قبلت البينة انا وان قال هو لفلان وسكت ثم قال اشتريته منه امس لا يقبل ولو قال لا حق
له فيه او قال كان لفلان لا حق لي فيه ثم اقام بينة بعد حين على الشراء منه لا يقبل حتى يوقت الشهود بعد
فيقبل اقام بينة انها داره فقضي له فقال المقضي له هي لفلان لا حق له فيها وصدقه المقر له لم يكن اكذابا للشهود
حتى لا يرد الدار على المقضي عليه ولو قال هي لفلان ما كانت لي قط وصدقه المقر له فيه يرد الى المقضي عليه **المنتقى**
انكر الرجل النكاح ثم ادعى تزوجها واقام بينة يقبل ولو انكر الشراء ثم ادعاه لا يقبل بينته الابدي لو ادعى انه
تزوج هذه المرأة على الف وانكرت المرأة ذلك فاقام بينة انه تزوجها على الفين يقبل ويكون ذكر مهرا
لها ولو كان هذا في البيع لم يقبل بينته اقام بينة على شيء في يد رجل انه له فقضي له به ثم اقام صاحب اليد البينة
على المدعي بانه اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه لم يبطل القضاء وان قامت هذه البينة قبل القضاء بطلت
بينة المدعي **باب من يكون خصما ومن لا يكون** ادعى شيئا في يد غيره فقال ذو اليد انه وديعة من
فلان او عارية او اجارة او رهن عندي لا يندفع عنه الخصومة الا بالبينة وقال ابو يوسف ان كان الرجل معروفا
بالاحتيال لا يسمع منه البينة الا فتح فان قال الشهود انا نعرفه بوجهه لا نعرف اسمه ونسبه يقبل شهادتهم عند
ح بو وعندهم لا يقبل فان قالوا لا نعرف وجهه لا يقبل اقام ذو اليد البينة ان المدعي اقر انه لفلان او اشتريت
من فلان وقد قبضته منه فقال ذو اليد اودعنيه فلان فلا خصومة **الجامع** فان قال المدعي غصبها مني ذو
اليد واخذها مني او رهنها منه وادعى ذو اليد انها وديعة او عارية من جهة فلان واقام بينة على ذلك لا يندفع
عنه الخصومة اقام خارج بينة على شرى العبد من ذي اليد ثم اقر المدعى عليه بالعبد للغايب لم يقض له حتى يحضر
الغايب بدفع العبد اليه ويقضى عليه بالبينة من غير تكليف المدعي اعادة البينة فان اقام المولى البينة
انه عبده قبل القضاء للمدعي ام بعده يقبل ويبطل بينة المدعي وان اعاد المدعي البينة على الغايب
قبل القضاء ببينة الغايب يقضى له وان اقام بعد القضاء ببينة الغايب لا يقبل **المنتقى** المستصنع خصم عن الصانع
والمشتري عن الغاصب خصم للغاصب حتى لو اقام البينة انه باع ملك غيره بغير اذنه يقبل والمعتق في المرض
خصم عن الميت والموكل لا يكون خصما عن الوكيل الغايب في اثبات الوكالة على المديون ولا في تحليفه والمدعي في الفلح
عن الانكار على بعض المدعى به يقبل بينته على اثبات الباقي وليس له تحليفه والعبد خصم في اثبات الجناية عليه
حتى لا يسمع الدعوى والبينة الا بحضرته **باب ترجيح البينات** رجلان اقام كل واحد بينة
على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعل في يد كل واحد نصف المدعا به فان اقام احدهما البينة
ثبت له اليد وصار هو المدعا عليه وان لم يقم لواحد منهما البينة فلكل واحد منهما اليمين فان حلفا يوقف
هذه الدار الى ان يعرف حقيقة الحال فان نكل احدهما لا يقضى للحالف باليد ولكن يمنع الناكل عن التعرض
الدار ولو اقام ذو اليد البينة انها في يده منذ سنتين واقام الخارج انها له منذ سنة قضى للخارج ولو اقام بينة على

مهمات

عبد في يد رجل انه كان في يده امس لا تقبل الا في رواية عن ابي يوسف فان شهدا ان ذا اليد اخذه منه او انه ابق منه
فاخذه يقبل خارج وذو اليد اقاما البينة على ملك مطلق او ارخا وتاريخهما سوا يقضي للخارج فارجان اقاما البينة
على ملك مطلق في شيء في يد ثالث او على الشراء من واحد بلا تاريخ او تاريخهما سوا يقضي بالملك بينهما نصفان وكذا لو
لو اقام احدهما البينة في الدار انها له آجرها من ذي اليد واقام آخر انها له اودعها ذا اليد قضي بينهما ولو اقام احدهما
البينة على الغصب والايداع فيما في يد ثالث واقام الآخر البينة على الملك المطلق يقضي لمدعي الغصب او الايداع فيما
في يد ثالث اقام كل واحد منهما البينة انها دابته يقضي لكل واحد بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة يقضي له بما في
صاحبه ويترك ما في يده قضاء ترك المنتقا اقام احدهما على الارث والآخر على الملك المطلق يقضي بينهما نصفان
اقام احدهما على الارث والآخر على التملك من مورث مدعي الارث بسبب صحيح قضي بالتمليك باب التاقيت
في الدعوى والبينات ادعيا ملكا مطلقا في يد ثالث فارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولى الا في رواية
عن محمد انه بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فعند ابي حنيفة يقضي بينهما ولا عبرة بالتاريخ وعند س المورخ
اولى وعند م المبهم اولى وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا وتاريخهما سوا فالخارج اولى وان كان
تاريخ احدهما اسبق فهو اولى عندهما وقال محمد بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر او ارخ الخارج سنة وشهد
شهود ذي اليد انه منذ سنتين او ارخ ذو اليد بسنتين وشهد شهود الخارج في التاريخ قضي للخارج عندهما وعند س
ببينة صاحب الوقت اولى وان كان العين في ايديهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق فعندهما الاسبق تاريخا
وعند م هو بينهما وكذا لو ادعيا تلقي الملك من اثنين بالميراث او بالشراء وان ادعيا تلقي الملك من واحد والعين
في يده وهو بينهما الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو له وكذا ان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو للمورخ بالاجماع
وان كان العين في يد احدهما يقضي لذي اليد الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فهو للاسبق وان كان العين
في ايديهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو للاسبق ولو اقام الخارج البينة على ان دارا بعينها من ذي اليد بالف ونقد
الثمن تهاترت البينتان عندهما وترك الدار في يد ذي اليد وقال محمد يقضي بالدار للخارج المدعي فصل
دار في يد ثالث ادعى رجل كل الدار وآخر نصفها واقاما البينة فعند ح لصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب
النصف ربعها وعندهما لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف ثلثها وان كانت الدار في ايديهما يقضي بالكل
لصاحب الجميع ولو ادعى رجل جميعها وآخر ثلثيها وآخر نصفها واقاموا البينة فعند ح لصاحب الجميع سبعة
من اثني عشر ولصاحب الثلث ثلثة ولصاحب النصف سهمان وعندهما الدار بينهما على ثلثة عشر لصاحب الجميع
ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلثة المنتقا واذا اجتمع بينة الصلح وبينة البراءة عن الدعوى
فبينة الصلح اولى وان سبق الصلح مع سبق البراءة عن الكل فان كان الصلح معاوضة فبينة الصلح وان كان اسقاطا
فبينة البراءة اولى وكذا بينة البيع مع بينة البراءة فبينة البيع اولى ولو اجتمع بينة الدين مع بينة البراءة فبينة
البراءة اولى وان سبق الشراء مع سبق الهبة من واحد والعين في يد ثالث فبينة الشراء اولى ولو اقام احدهما
البينة على الشراء من زيد بالف واقام آخر على الهبة والقبض من آخر يقضي بينهما باب دعوى النتاج
وما هو في معناه النتاج عبارة عن اولية الملك وكل سبب يشعر باولية الملك كان بمنزلة النتاج وما لا فلا وكلما

لا يكرر

لا يكرر فيه سبب الملك ولا يصنع مرتين فهو كالنتاج وكلما يصنع مرتين لم يكن كالنتاج وان كان مشكلا فالاصح
انه ملحق بالنتاج فالبناء وغرس الشجر والقطن النابت وزرع الحنطة والحبوب وشنوية اللحم وكتابة المصحف
واختطاط الدار وضرب اللبن والخياطة مما يتكرر ويصنع فلا يكون بمعنى النتاج واتخاذ الجبن واللبد و
العصير وجز الصوف وغزل القطن وعمل الآجر والنورة والنسج مما لا يتكرر والثوب المنسوج من الصوف
والشعر يتكرر خارج وذو اليد اقام كل واحد بينة على نتاج حيوان في ملكه قضي لذي اليد ولا عبرة
للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا وقتين مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج قضي به للخارج
وان وافق تاريخ ذي اليد او كان مشكلا او خالفهما قضي لذي اليد وكذا لو كان خارجان اقاما البينة على حيوان
في يد الآخر انه نتج في ملكه يقضي بينهما ارخا او لم يورخا الا اذا خالف السن تاريخ احدهما فيقضي للآخر وان
كان مشكلا او خالفهما قضي بينهما وبينة العتق او التدبير او الاستيلاد مع النتاج اولى من بينة النتاج وحده
وكذا بينة العتق مع النتاج اولى من بينة التدبير او الاستيلاد مع النتاج وبينة التدبير اولى من بينة الكتابة
ادعى كل واحد منهما جارية انها ولدت في ملكه من امته هذه قضي بها لذي اليد اقام كل واحد بينة ان الشاة
التي في يد صاحبه شاته ولدتها التي في يده قضي لكل واحد بشاة صاحبه اذا كانت اسنانهما يصلح اما للاخرى
والا فلا تقبل وروي عن ابي يوسف انه لا تقبل هذه البينة قيل هو قول الكل ولو شهدوا لزيد ان هذا الشيء اخذه
فلان ولم يعينوا الآخذ لا يكون للمدعي اخذه ولو شهدوا انه اخذ منه يقضي له ولو شهدوا ان هذا التمر من
نخله قضي له ولو قال بهذه الحنطة من زرع كان في ارضه او هذا التمر من نخل كان في ارضه لا يقضي كذا لو شهدوا
ان هذه الحنطة من زرع هذا او هذا الزبيب من كرمه لا يقضي للمدعي بخلاف ما لو شهدوا ان هذا اللحم من شاته
او جلده او صوف شاته وهذا تمر نخله لا يقضي للمدعي باب الرجلان يدعي احدهما فساد
البيع والآخر صحته المنتقا اجتمعت بينة الاكراه على البيع وبينة الطواعية روي عن ابي يوسف ان بينة الاكراه
اولى واليه ذهب بعض مشايخنا كما في الزراعة وقال بعض المتاخرين بينة الطواعية اولى ولو اقام احدهما
بينة على انه قال بشرط فاسد في العقد والآخر عدمه فبينة الفساد اولى وكذا لو ان ادعى احدهما اقرارا
بدين كذا طايعا والآخر يدعي مكرها فالقول لمن يدعي الطواعية والبينة لمن يدعي الاكراه ولو ادعى احدهما
بيع الوفاء والآخر بيع البات تقبل بينة مدعي الوفاء اقام البايع البينة انه باع نصف داره معينا بالفي درهم
فاقام المشتري بينة انه اشترى منه نصفها مشاعا بالف درهم يقضي بالنصف المعين بالفي درهم وبنصف
الباقي مشاعا بخمسمائة ادعى احد الزوجين نكاح الآخر وجحد الآخر فمات المدعي وجاء المنكر وادعى
ميراثه فله الميراث ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا وانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها منه وزعمت
انه لم يطلقها فلا ميراث لها امراة ادعت على زوجها بعد وفاته الف درهم من مهرها وذكر مهر مثلها وقالت
الورثة لا ندري ما مهرها وحلفوا عندهما لها اقل الصداق عشرة دراهم باب الدعوى
بالايدي في الحايط وغيره المنتقا الايدي في الحايط على ثلثة مراتب اتصال تربيع واتصال ملازقة
ومجاورة ووضع جذوع ومحاذاة فاولاهم صاحب التربيع فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد

فصاحب الاتصال الملازقة بيانه حايط بين دارين يدعيه صاحبهما فان كان متصلا ببناء احدهما دون الآخر فصاحب الاتصال اولى وان كان متصلا ببنائهما اتصال تربيع او ملازقة فهو بينهما وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر اتصال ملازقة فصاحب التربيع اولى وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع فالحايط لصاحب الاتصال ولصاحب الجذوع موضع جذوعه وذكر الطحاوي ان الكل لصاحب التربيع وان كان لاحدهما اتصال ملازقة وللآخر جذوع فصاحب الجذوع اولى وصورة اتصال التربيع مداخلة اللبن بعضه على بعض وان كان الحايط من خشب ان يكون رأس ساجة احدهما مركبا في الساجة الاخرى واذا انقضت الحايط ولو صار لا يكون تربيعا واذا كان الحايط المتنازع فيه متصلا من جانبيه احد يقع به الترجيح وهو الصحيح ذكره الطحاوي وذكر الكرخي لا يقع الترجيح ما لم يكن طرفاه موصولا بالحايطين حايط بين دارين يدعيه صاحباهما ولم يكن متصلا ببناء احدهما فان كان لاحدهما عليه جذوع وسقيف فهو اولى وان كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شيء للآخر فهو بينهما وقيل لصاحب الجذع وان كان لكل واحد ثلثة جذوع والآخر اكثر الجذوع لاحدهما وان كان لاحدهما عليه ثلثة وللآخر جذعان ففي رواية يقضي بينهما وفي الاخرى صاحب الثلثة اولى وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر واحد فهو لصاحب الثلثة الا موضع الجذع الواحد وهو الاصح وما بين الجذوع قيل يكون بينهما نصفان وقيل يكون على احد عشر جزءا وان كان الحايط طويلا وكل واحد منهم ببعض الحايط في الاتصال ووضع الجذوع قضي لكل واحد بما توارى ساجته من الحايط وما بينهما من الفضاء يقضي بينهما نصفان لكل واحد منهما ما هو لكل عليه وهو القصب او البواري فهو بينهما لا لاحدهما عليه لاحدهما عليه جذوع وللآخر هو ولا يقضى به لصاحب الجذوع ولكن لا يؤمر بنزع البواري لاحدهما عليه خشب وللآخر عليه حايط سترة فالحايط كل لصاحب الخشب ولصاحب السترة سترته ولو تنازعا في الحايط والسترة جميعا فهما لصاحب الجذوع متى كان اثنان والقمط الى احدهما او كان وجه البناء او الطاقات المعمولة في بطن الحايط الى احدهما فهو بينهما عند ابي حنيفة وعندهما لصاحب القمط جذوع شاخصة الى دار رجل ليس له ان يحمل عليها كنيفا الا برضا صاحب الدار وان لم يكن البناء عليها ينظر ان كان قطعها يضر ببقيه ويضعفها لا يملك القطع وان لم يضر له ان يطالبه بالقطع ولصاحب الدار ان يعلق على اطراف الجذوع شيئا النوادر حايط لرجلين ولاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر اربع فلصاحب الاربع ان يتم عشر خشبات مثل صاحبه وليس له الزيادة وكذا اذا كانت جذوع احدهما مرتفعة وجذوع الآخر متسفلة فله ان يرفعها بازاء جذوع صاحبه ولو اراد ان ينقب الحايط ليركب فيه الخشب قيل ينظر ان كان ذلك يوهن وهنا فيه لم يكن له ذلك والا فله ذلك وان كان لاحدهما خشب ولا شيء للآخر فاراد ان يحمل عليه مثل خشب شريكه قيل له ذلك وقيل ليس له ذلك رجلان على دابة احدهما في السرج والآخر رديفه فهو لصاحب السرج وان كان احدهما راكبا والآخر آخذ بلجامه فالراكب اولى رجل جالس على بساط والآخر متعلق به فهما سواء بمنزلة في يدهما هشام عن محمد كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة ويدعيها فهو لصاحب المنزل وكذا غلام موسر على عنقه بدرة فيها عشرة آلاف وهو في دار معروف لصاحب الدار رجل دخل بيت رجل ومعه مال او خرج من داره وعلى عنقه متاع فقال رب البيت هذا مالي اخذته من منزلي فالقول

قول

قول رب الدار وقال ابو يوسف ان كان الرجل معروفا بصناعة من بيع ويطوف بالمتاع في الاسواق فالقول قوله هشام عن محمد في قطار ابل على البعير الاول راكب وعلى وسطها راكب وعلى آخرها راكب فادعى كل واحد القطار كله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير الاول والاوسط للاول وما بين الاوسط والآخر فبين الاول والاوسط نصفان وليس للآخر الا ما ركبه فان اقامت لهم بينة على ما ركبه كل واحد منهم بين الآخرين نصفان وما بين الاول والاوسط للاوسط والآخر وما بين الاوسط والآخر نصفه للآخر ونصفه بين الاول والاوسط نصفان

باب العلو والسفل والطريق والمسيل

وليس لصاحب السفل هدم سفله ولا يفتح فيه كوة ولا يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك الا برضا صاحب العلو وكذا ليس لصاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع جذعا او يشرع كنيفا عند ح له وعندهما له اذا لم يضر بالآخر وكذلك حايط مشترك فعلى هذا قال عامة مشايخنا ليس لصاحب الدار ان يبني فيها تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين للخبازين او رحا للطحن او مدقا للقصارين ويمنع عنه اذا كان ضررا بينا فاحشا لجيرانه وله ان يعمل في داره حماما انهدم السفل والعلو لا يجبر صاحب السفل على البناء ولصاحب العلو ان يبني السفل ويمنع صاحبه من السكنى حتى يعطيه قيمته فيملك البناء بالقيمة وعن الطحاوي ما انفق في السفل وقال المتأخرون ان بنى بامر القاضي رجع بما انفق وان بنى بغير امره رجع بقيمة البناء وعليه الفتوى ثم تعتبر قيمته وقت البناء لا وقت الرجوع وهو الصحيح حمام او حايط مشترك ليس لاحدهما عليه جذوع فحايط الكرم والحصن انهدم فبنى احدهما لم يرجع على شريكه بشيء ويكون متطوعا وان كان لهما على الحايط جذوع يرجع عليه بنصف قيمته ولا يكون متطوعا ولو قال شريكا اضيع الحمولة عليه ذكر في الفتاوى انه يرجع عليه وان كان لكل عليه جذوع دون الآخر ذكر الخصاف انه يرجع عليه ولو تنازعا في الجذوع السفلى والهراوى والبواري للاخر فالكل لصاحب السفل وان تنازعا في السقف وفي الحايط الذي فوق السقف فالاصح انه لا يكون لصاحب السفل وعليه الفتوى فصل باب رجل في دار آخر او بابه مفتوح في حائط على زقاق قوم فادعى حق التطرق للمرور فيه وليس في ذلك ولهم منعه حتى يقيم البينة وان شهد الشهود انه كان يمر فيه لا يقضى له وان شهدوا ان له طريقا فيها ولم يبينوا عرضه وطوله يقبل وهو مقدر بقدر عرض الباب ميزاب منصوب الى دار رجل فاختلفا في حق اجراء الماء حال عدم جريانه لا يستحق اجراء الماء الا ببينة وقال المتأخرون ان كان الميزاب قديما وتصويب السطح الى داره قديما فله حق المسيل وان اقام البينة ان له حق المسيل لماء المطر او ماء الاغتسال والوضوء وهو لذلك وليس له ان يسيل غيره وان لم يبينوا شيئا فالقول لرب الدار مع يمينه في كيفيته وليس له ان ينقل الميزاب عن موضعه او يرفعه او يضعه او يجعله اطول او اعرض ولا ان يسيل فيه ماء سطح آخر وليس لاهل الدار ان يبنوا بناء يسد مسيله وان ارادوا ان يبنوا بناء يسيل ماؤه على ظهره فلهم ذلك وعمارة السطح الذي يسيل عليه الماء على صاحب الميزاب ان يبني ما يصعد على البناء ويمشي عليه وادعوا النهر في ارض رجل ووضع الخشبة على حايط لا يصح ما لم يبين موضع النهر من هذه الارض ويبين حق وضع خشبة او خشبتين وغلظها وظهر القناة في الدار وهو لصاحب الدار وفي الارض وهو لصاحب القناة اذا لم يعلم في يد من هو الا اذا كان صاحب الارض قد زرعها وحصد زرعها

كتاب دعوى النسب النسب لا يثبت الا بالفراش والفراش يثبت بملك النكاح او
بملك اليمين وبشبهة الفراش وتأويله ملحقة بحقيقة الفراش احتياطا ولا يثبت النسب في الامة الا بالدعوة
ولو حصن المولى امته ووطئها فجاءت بولد ينبغي له ان يدعيه اذا علم حقيقة انه منه كما يجب عليه ان لا يدعيه ولا
ينفي وان لم يحصنها فله ان ينكره وينفي ويثبت النسب بالنكاح الفاسد ولو تزوج امرأة لا تحل له يثبت
النسب عنده وعندهما لا يثبت قال الزوج ابني منك من نكاح صحيح وقالت المرأة من فاسد لا يصدق
المرأة على الفساد وان قال الزوج من فاسد يسأل ليخبر عن وجه الفساد ويفرق بينهما ويكون تفريقا
بالطلاق في حق المرأة حتى يلزمه المهر والنفقة احد الزوجين مرتد والآخر مسلم يثبت النسب منهما ويرثهما
نعي الى امرأة زوجها فتزوجت فولدت ثم ولدا ثم جاء الاول او ادعت المرأة طلاقا فاعتدت وتزوجت
فولدت ووجد زوجها الاول الطلاق قال ابو حنيفة الولد للزوج الاول وقال محمد ان جاءت به لاقل من
سنتين بعد الدخول من الثاني فللاول ولاكثر من سنتين فللآخر وقال ابو يوسف ان جاءت لاقل من ستة
اشهر فللاول ولستة اشهر فصاعدا فللثاني ولا يثبت من ولد الزنا من الزاني ويثبت نسبه من الام واذا
تصادق الزوجان على ان الولد من الزنا من فلان يثبت النسب من الزوج ولو اقر انه ولده من هذه بالزنا
وقالت المرأة بالنكاح لا يثبت النسب ولزم ملكه وعليه العقر ولا حد وعليها العدة وان قال الرجل بالنكاح وقالت
هي من السفاح والولد في يد الرجل يثبت النسب منه وان كان في يد المرأة لم يثبت نسبه حتى يملكها فصارت ام ولد
له ولا حد وعليه العقر وعليها العدة فصل استولد الاب جارية ابنه صغيرا او كبيرا تملكها بالقيمة ولا يلزم
العقر وقال ابو يوسف لا تملكها ويلزم العقر وطئ الابن جارية ثم ادعى ابوه ولدها يثبت النسب وتصير الجارية ام
ولد له وفي ولد المدبرة وام الولد والمعتق من جهة الابن والمكاتبة لا يصح الا بتصديق الابن ولا يصدق الا كان
حال حيوة الاب ويصدق بعد موته ولا يصدق ابو الام المنتقى ولو زوج امته من عبده فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر فادعياه فالولد للمولى وامه ام ولد له وان جاءت لستة اشهر فصاعدا فالولد للعبد وصح
النكاح ويعتق الولد باب دعوى البايع والمشتري ولد الجارية المبيعة الدعوة ثلثة دعوة
استيلاد وهو ان يدعي من ولد اصل علوقه في ملكه ودعوة تحرير وهي دعوة الملك ودعوة شبهة الملك
فدعوة الاستيلاد اولى من دعوة التحرير ودعوة التحرير اولى من دعوة شبهة الملك رجل باع امة فولدت عند
المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فادعى البايع الولد يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له وينتقض
البيع ويرد الثمن على المشتري فان ادعى المشتري يصح دعوته وان ادعيا معا فدعوة البايع اولى لانها دعوة
استيلاد ودعوة المشتري دعوة تحرير وان ادعيا على التعاقب فالسابق منهما اولى ايهما كان وان و
لدت لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع فدعوة البايع لا يصح الا بتصديق المشتري ولا ينتقض البيع ويبقى الولد
ملكا للمشتري وان ادعيا معا او متعاقبا يصح دعوة المشتري دون البايع وكذلك ان لم يعلم مدة الولادة
بعد البيع الا اذا ادعياه معا لا يصح دعوة واحد منهما واذا حبلت امة في ملك رجل فباعها وتداولتها
الايدي ثم رجعت الى الاول فولدت في يده وادعى نسبه يثبت نسبه منه ويبطل البيوع كلها وتراجعوا بالاثمان

ولو لم يكن اصل الحبل عنده لم يبطل العقود باب دعوة ولد الجارية المشتركة ولدت الجارية
المشتركة ولدا ميتا او سقطت سقطا استبان بعض خلقه فادعاه احدهما وكذبه الآخر فهو ابنه
وامه ام ولد له ويضمن نصف قيمة الام ونصف العقر لشريكه رجلان اشتريا امة مع ولدها فادعى احدهما نسب الولد
وصدقه شريكه لم يضمن قيمة الولد لشريكه عنده وان كذبه شريكه يضمن حصة شريكه من قيمتهما ان كان موسرا
وان كان معسرا حصته من الام ويسعى الولد في حصته وان ادعياه جميعا فهو ابنهما والجارية ام ولد لهما ولو
ولدت آخر لم يلزمهما الا بالدعوة وان ادعاه احدهما يلزمه ويضمن حصة شريكه من الام والولد عندهما وعنده
لا يضمن امة بين اب وابن فادعياه يثبت النسب من الاب استحسانا وعليه نصف قيمتها وعلى كل واحد
نصف العقر وكذلك الجد مع الابن في عدم الاب الجامع رجلان اشتريا جارية فولدت لستة اشهر فادعى
احدهما الولد والآخر الام فالدعوة دعوة مدعي الولد والجارية ام ولد له والولد حر ونصف العقر لشريكه ونصف
قيمة الجارية ولو ولدت بعد الشراء لاقل من ستة اشهر والمسألة بحالها صحت دعوة كل واحد ومدعي الام لا يضمن لشريكه
ولا يسعى الامة عنده وعندهما يضمن نصف قيمتها ان كان موسرا ويسعى فيه ان كان معسرا ولا يضمن نصف العقر
ولا يضمن مدعي الاول لكنه قيمة الاول ولا قيمة الجارية ولا عقر عليه باب دعوة الجماعة ولدا واحدا
قال ابو حنيفة النسب يثبت من اكثر من ثلثة اي احكامه وهي النفقة والارث وحرمة المناكحة وقال محمد
لا يثبت لاكثر من ثلثة وقال ابو يوسف لا يثبت لاكثر من اثنين ولو ادعى واحد اثنان او ثلثة ولدا واحدا يثبت
النسب منهم عنده وعندهما لا يثبت من واحد منهم صبي في يد حر ومملوك وادعياه فهو للحر امة بين مسلم
وذمي فعلقت فالمسلم اولى من الذمي ثم ولدت فادعيا يثبت نسبه منهما امة بين ذمي ومرتد يثبت من المرتد وعلى
كل واحد نصف امة بين مسلم وذمي ومكاتب وعبد فالحر المسلم اولى ثم الذمي ثم المكاتب ثم العبد المأذون
صبي في يد زوجين اقام الرجل البينة انه ابنه من غيرها واقامت المرأة البينة انه ابنها من غيره فهو ابنهما
وان كذبها لم يصح دعوتها حتى يشهد امرأة على الولادة وان كانت المرأة معتدة ادعت النسب على زوجها
احتاجت الى حجة تامة عنده ولو قال المعتق هو ابني من زوجتي هذه فهي امة وصدقته كان الولد مملوكا
للمولى الامة عند ابي يوسف وعندهما يكون حرا باب المعتدة متى يلحق نسب ولدها اقل
مدة الحمل ستة اشهر واكثره سنتان المبانة اذا جاءت بولد لسنتين من يوم الفراق يثبت النسب من زوجها
وان ولدت لاكثر من سنتين لم يثبت النسب الا اذا انكر الزوج ويرد نفقة ستة اشهر عندهما وعند ابي يوسف
لا يرد المطلقة الرجعية ولدت لسنتين ولم تقر بانقضاء العدة يثبت النسب ولا يصير الزوج مراجعا ولو
ولدت لاكثر من سنتين يثبت النسب وصار مراجعا ولو اقرت المطلقة الرجعية بانقضاء فولدت بعد
الاقرار لاقل من ستة اشهر يثبت النسب ولو ولدت لستة اشهر او اكثر لا يثبت النسب ولو طلقها قبل الدخول
والخلوة فولدت لاقل من ستة اشهر يثبت النسب ولاكثر لا يثبت النسب المطلقة الآيسة اقرت بانقضاء العدة
بالشهور او لم يقر ثم جاءت بولد لسنتين من يوم الفراق يثبت النسب وان اقرت بالانقضاء مطلقا في مدة
يصلح لثلثة اقراء فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اقرت يثبت النسب ولاكثر لا يثبت كما في البالغة و

وان لم يقر بانقضاء العدة فولدت لتمام تسعة اشهر لم يثبت النسب عندهما وان ولدت لاقل
يثبت وقال ابو يوسف ان كانت مبتوتة يثبت الى سنتين وان كانت مطلقة رجعية يثبت
ان ولدت لاقل من ستة وعشرين شهرا اولاكثر لا يثبت وحكم ام الولد كحكم الحرة في ذلك والكبيرة
المعتدة عن وفاة يثبت نسب ولدها الى سنتين والصغيرة المعتدة عن وفاة جاءت بولد بعد انقضاء
العدة لاقل من ستة اشهر يثبت النسب الفتاوى المنكوحة نكاحا فاسدا جاءت بولد لستة اشهر
يثبت النسب ويعتبر المدة عندهما من وقت النكاح وعند محمد من وقت الدخول الى ستة اشهر وعليه
الفتوى رجل زنى بامراة فحبلت منه ثم تزوجها الزاني فولدت بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا
يثبت النسب منه ويرث منه وان ولدت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب منه ام ولد قبلت ابن سيدها
بشهوة فاعتقها مولاها فولدت لم يلزم السيد الا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر منه ومن على سيدها

باب دعوى نسب المجهول والبينة عليه

صبي لا يتكلم في يد رجل يدعيه انه ابنه يثبت
النسب منه استحسانا وان ادعاه آخر انه ابنه يثبت نسبه صدقه ذو اليد او كذبه ولو ادعاه ذو اليد
ورجل آخر معا فذو اليد اولى ولو سبق احدهما بالدعوة فهو للسابق وان اقام الخارج البينة انه
ابنه يقضى له ويكون الغلام حرا وان لم يعرف امه وكذلك ان ادعى ذمي او عبد او امراة يثبت نسبه منه
ولو اقام آخر البينة انه ابنه من هذه المراة واقام ذو اليد البينة انه ابنه ولم ينسبه الى ام فيقضى للخارج
ولا يقضى بجحود المراة ولا بالاب خصم عن امه في اثبات نسبه منها كالام خصم ان انكر الاب واقامت المراة شاهدة
واحدة انها ولدته ان كان ذو اليد يدعي انه عبده او ابنه لم يقض للمراة عند ح رح وعندهما يجب
ان يقضى للمراة وان كان لا يدعي وهو لقيط يقضى للمراة غلام اقام بينة على رجل وامراة انه
ابنهما واقام رجل آخر وامراته البينة ان الغلام ابنهما فبينة الغلام اولى ويثبت نسبه من الذين ادعاهما

كتاب الاستحقاق

استحقت الدار المبيعة يرجع المشتري بالثمن على البائع وبقيمة بنائه
يوم سلمه الى البائع ويسلم النقض وان شاء المشتري اخذ نقض بنائه ولا يرجع على البائع بقيمة البناء
ولو اقر لمدعيها فقضى له لا يرجع على البائع بثمنه ولا يرجع ايضا بقيمة البناء والولد عند الاستحقاق النخيرة
واخو المنتقى سيان اذا بنى في نصيبه والمالك القديم اذا اخذ الجارية المأسورة من يد مشتريها من اهل
الحرب واستولدها ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على مشتريها والاب اذا وطئ جارية ابنه واستولدها
ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الابن والقاضي اذا باع دار اليتيم بغبن فاحش ثم ادرك الصغير
رد البيع لا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد المنتقى قال ابو يوسف اذا ادى الغاصب
الغاصب قيمة الجارية المغصوبة ثم استولدها ثم استحقت فله ان يرجع بقيمة الولد على المولى ولو انهدمت
المطر فعلى البائع فضل ما بين النقض والبناء وان شاء البائع اخذ النقض واعطاه قيمة البناء
ولو هدم المشتري بعضه فله ان ياخذ بقيمة ما بقي ويسلم له فيهدمه البائع والنقض له ولو شاء المشتري
نقض كله والنقض له ولو هدم المشتري البناء وبناه بناء جديدا ثم استحقت اخذ المستحق الدار وقيمة

البنا

البناء القديم من المشتري ودفع البناء الجديد ويرجع المشتري بحصة الارض من الثمن وبقيمة البناء الجديد
ولا يرجع بقيمة البناء القديم **فصل** اشترى عبدا فرهنه ثم ادعى فاذا هو حر فلا شيء على
العبد الا اذا كان البائع غايبا لا يدري اين هو رجع المشتري على العبد ثم يرجع هو على البائع اشترى
عبدا بثوب فتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب في يده لزمه قيمته ولو كان الثمن جارية فولدت
من السيد او اعتقها ثم استحق العبد يلزم المشتري قيمة الجارية ولا يضمن الولد شيئا ولو وجد العبد حرا
كان عتقها باطلا وولدها رقيقا اشترى دارا وضمن انسان الدرك ثم استحقت بعد البناء لا يرجع
بقيمة البناء على ضامن الدرك وقيمة ما بنى فيه رجع بقيمة البناء على البائع او الفتاوى اشترى دارا فباعها
من آخر فبنى الآخر ثم استحقت رجع المشتري الآخر على بايعه بالثمن وقيمة البناء ثم المشتري الاول على
البائع الاول بقيمة البناء عند ح رح وعندهما لا يرجع وكذا لو اشترى عبدا فباعه من آخر فمات العبد عنده
ثم اطلع على عيب رجع على بايعه بالنقصان ولا يرجع بايعه على الاول عند ابي حنيفة وعندهما يرجع

باب الخصومة واقامة البينة عند الاستحقاق المنتقى

لو قال البائع بعتك العرصة والبناء
جميعا وقال المشتري اشتريت العرصة ثم بنيت البناء فالقول للبائع ولو قال المستحق البناء مع الارض لي
وقال المشتري انا بنيته فالدار مع البناء للمستحق قال ابو يوسف رجلان اشترى كل واحد نصف دار
واحدة شائعا وقبضا جميعا ثم استحق رجل نصف الدار ياخذ المستحق من كل واحد نصف ما في يده ولو
اشترى واحد نصفها وقبضه ياخذ من البائع والمشتري من كل واحد نصف ما في يده فان سلم البائع له نصف
الذي في يده جاز ولا خصومة بينه وبين المشتري قال ابو يوسف رجل باع نصف من رجل فلم يقبض
المشتري ثم باع النصف الآخر من رجل فلم يقبض ايضا ثم استحق نصف شايعا فانه يقضى له بنصف و
للمشتري الاول نصف ويبطل البيع الثاني **الزيادات** ولو استحق المبيع قبل القبض فاقام البائع او المشتري
البينة ان البائع اشتراه من المستحق وقبضه يقبل بينته فان لم تكن بينة فنقض القاضي البيع بينهما
ورد الثمن على المشتري ثم وجد البائع بينة لا ينقض نقضه ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع نقض النقض و
يلزم المبيع المشتري الآخر عندهما وعند ح رح لا ان نقضا من غير قضاء لا ينتقض نقضهما وان نقض المشتري
بغير رضاء الخصم البائع لا ينتقض الا بالقضاء في ظاهر الرواية

باب الغرور

تزوج امة على انها حرة
معتقة بزعمها فولدت ولدا فاقام مولاها البينة انها امته يقضى بالام وبالولد لمولاها وكذا لو اشترى جارية
فولدت عنده فاستحقت بالبينة فانه ياخذها وولدها وان اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها فان اقام البينة
على انه تزوجها على انها حرة يجعل الولد حرا بالقيمة ويكون القيمة دينا عليه في ماله لا في مال الولد ولا ولاء
للمستحق على الولد يوم الخصومة وان قتل الولد واخذ الاب ديته فعليه قيمته يوم القتل للمستحق وان قضي
له بالدية فلم يقبضها لم يوخذ بالقيمة وان قبض من الدية قدر قيمة المقتول قضى عليه بالقيمة للمستحق
فان اخذ دون قيمته يقضى عليه بقدر ذلك ولو استولدها على شراء او هبة او صدقة اخذ المستحق الجارية
وقيمة الولد ويرجع المستولد على البائع بالثمن وقيمة الولد دون الواهب والمتصدق اشترى امة فباعها



من غيره فولدت منه ثم استحقت فرجع المشتري الآخر على بائعه بالثمن وبقيمة الولد يرجع المشتري الأول على بائعه بالثمن
لا بقيمة الولد عنده وعندهما بقيمة الولد ايضا رجل ورث امة من ابيه واستولدها ثم استحقت كان الولد
حرا بالقيمة ثم يرجع بالثمن وبقيمة الولد على بائع المورث بخلاف الموصى له اذا استولدها ثم استحقت لا يرجع على
بائع الموصي ويرجع الاب والوصي بضمان الاستحقاق في مال الميت وكذلك الوكيل يرجع به على الموكل وكذلك المضارب
على رب المال اذا لم يكن في المضاربة ربح فان كان فيها فضل لم يرجع من قيمة الولد الا بقدر رأس المال ونصيبه من
الربح ولا يرجع بقيمة الولد على الكفيل بضمان الدرك والله اعلم **كتاب الاقرار** الاقرار اخبار عن كائن
سابق حتى لو اقر بالخمر للمسلم يصح ويلزمه تسليمها اليه اذا طلب استرداده ويؤمر المسلم ان يخللها كما لو اقر له بجلد ميتة
ومن اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ديانة اذا اخذه على كره منه وان سلمه اليه بطيب من نفسه يحل
ولو كان المقر له صغيرا او سوداء لا يأخذ منه **باب ما يكون اقرارا وما لا يكون** الفاظ الاقرار نوعان
صريح وكناية فالصريح كقوله علي او قبلي الف درهم او له من مالي الف درهم لا حق لي فيها فهو اقرار بالدين ولو قال عندي
او معي او في يدي فهو اقرار بالوديعة ولو قال في مالي او في دراهمي هذه فهو اقرار بالوديعة ان كان متميزا او بالشركة
ولو قال له من مالي الف درهم فهي هبة لا يملك الا بالتسليم ولو قال له من مالي الف درهم لا حق لي فيها وهو اقرار بالدين
واما الكناية لو قال لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اقعد فاقبضها او خذها او قال لم تحل بعد او قال غدا او ارسل
من يتزنها او يقبضها او قال ليست بمهيأة او ميسرة اليوم او اخرها عني او لا نزنها او صح بدخل غلامي او احتل
بها على غرمائي او قضيتكها او ابرأتني منها او حللتني منها او قال نعم او صدق او اجل او لا تخبر فلانا او لا تعلمه
ان له علي الف درهم فكلها اقرار ولو ذكر هذه الافعال بغير حرف الكناية لا يكون اقرارا وهكذا لو تكلم بها بالفارسية
الا ان كلمة انبي في الفارسية قائمة مقام الكناية حتى لو قال للآخر هزار درم كه مرا بر توست بسنج او بركير تش
او كيسه دوز تش لو قال بهر يكون اقرارا ولو قال بغير شين بان قال بسنج او بكير او كيسه دوز لا يكون اقرارا
ولو قال اصالحك من حقك يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا ولو قال اخرج من هذه
الدار بالف درهم او ابرأ منها او اتركها او سلمها الي او اعطها لي هذه الدار بالف فهو اقرار له بالملك ولو ذكره هذه الالفاظ
ولم يذكر بدلا لا يكون اقرارا ولو قال ما لك علي مائة او سوى مائة او ما لك علي اكثر من مائة يكون اقرارا ولو قال ما لك
علي اكثر من مائة ولا اقل لا يكون اقرارا ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل من مائة فالاصح انه يكون اقرارا
المنتقى لو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ولي عليك الف درهم لم يكن اقرارا الا اذا قال ولي عليك مثلها كان
هذا اقرارا بالالف المدعى بها وكذلك لو قال لآخر قد اعتقت غلامك فقال وانا ايضا قد اعتقت غلامك يكون
اقرارا ولو قال لهذا علي الف درهم مثل ما لهذا علي دينار كان للاول عليه الف درهم وللآخر عليه دينار ولو كان قال
كما اقر على فلان فاما مقولة او كما يوصف في تذكرة للمدعي بخطه فهو التزمته لا يكون اقرارا الا انه يشبه وعدا
ولو ادعى عليه الفا فقال المدعى عليه احسبها فهذا اقرار ولو قال حسبك ما له عندي فليس باقرار عن ابي يوسف لو
قال لك علي الف درهم حرام او ربوا او باطل فهي لازمة لانه لا يلاري لعل الحرام والربوا عنده حلال وليس
بربوا ولو قال من ثمن خمر او خنزير وهما مسلمان فقال الطالب بل هو من ثمن بر فالمال لازم على المطلوب عندهما

مع يمين الطالب وعندهما القول للمطلوب مع يمينه ولا شيء عليه **الفتاوى** ولو قال لي عليك الف
درهم وقال الآخر مع مائة دينار قال الفقيه ابو الليث ان المدعي صدقه في الدنانير يلزمه كلا المالين
وان لم يصدقه في الدنانير يلزمه الدراهم ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما
في يدي او داخل منزلي لامرأته فجميع ذلك ملكها قضاء لا ديانة اذا لم يكن بينهما سبب صحيح للتمليك
مع التسليم ولو قال اين بيع ترا است او فلان را است يكون اقرارا ولو قال اين بنيت ترا او
فلان را فهو هبة لا يملك الا بالقبض ولو قال لابنه الصغير جعلت هذا المال لك او جعلت الحمل
فتمليك ويقبض الا بالف **باب الاقرار بالكتابة والخط والرسالة** الكتاب
انواع كتاب رسالة وصكوك اما كتاب الرسالة فهو ان يكتب على بياض هذا بالتسمية يكتب
اما بعد فان لك علي من قبل فلان كذا كذا درهما يلزمه ويسع لمن عاين ان يشهد عليه بالحق ولو
كتب غير مرسوم ان لفلان عليه حق او كتب على خرقة او لوح لم يصح الا اذا قال اشهدوا بما كتبت
فيجوز لهم واما كتاب الصك لو كتب صكا لحق على نفسه لا يجوز لمن عاين ان يشهد عليه الا بالاشهاد عليه
واما كتاب الحساب لو كتب في صحيفة حسابهم يلزمه الا ان يقول اشهدوا ولو قال وجدت في كتابي او
تذكرتي او حسابي او بخطي او كتبت بيدي ان لفلان علي الف شاهيه وهو باطل **الفتاوى** لو ادعى
على آخر مالا واخرج بذلك خطا بخط يده على اقراره له بذلك المال فانكر المدعى عليه انه خطه فاستكتب
فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد فقال ائمة بخارا انه حجة يقضى
بها وقد نص محمد في المبسوط انه لا يكون حجة لانه لو قال هذا خطي وانا كتبته غير انه ليس علي هذا المال لا
يلزمه شيء فهذا اولى ولو كتب بخطه صكا فقيل اشهد انه فقال نعم فيكون اقرارا ولو لم يقل شيئا لا يكون
اقرارا **باب الاقرار بالمجهول وللمجهول وعلى المجهول** الاقرار بالمجهول صحيح ويجبر
على البيان والاقرار للمجهول فاسد عند بعضهم صحيح عند بعضهم ولا يجبر على البيان فيه فائدة
حتى لو بين انه غصبه صح هذا وفي هذا يصح ولو اقر بانه غصبه شيئا يلزمه ان يبين ما له قيمة مع يمينه
فان بين ما له قيمة وكذبه المقر له وادعى مالا آخر بطل اقراره والقول قوله في ما ادعى المقر له مع يمينه
وان بين ما ليس بمال ولا يقصد بالغصب عادة وكذبه المقر له لا يصدق وان كان مما يقصد بالغصب
كالمرأة الحرة والولد الصغير قال مشايخ بلخ يصح بيانه وقال مشايخ بخارا لا يصح بيانه ويجبر على
ان يبين مالا متقوما وهو الاصح ولو اقر بغصب شاة او عبد ولم يعينه يلزمه ذكر المسمى والقول له في تعيينه
ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا مع يمينه وان لم يبين يلزمه ادنى ما يغصب الناس من ذلك الجنس ولو قال
لفلان علي دينار او درهم يلزمه الاقل ويستحلف على الاكثر وهو الدينار وان ادعاهما استحسانا اقر لفلان عليه
عبدا او شاة او بقرة ثم انكر يقضى بقيمة عبد او شاة وسط عند ابي يوسف وقال محمد القول قوله في قيمته
ولو قال علي عبد قرض يلزمه قيمة عبد والقول قوله في قيمته ولو قال لفلان علي حق او شيء فالقول قوله
في البيان اقر لغيره بحق في دار او ارض او ملك بينه فان ابى ان يبين يقول له القاضي النصف او ثلث او ربع حتى

يصل الى مقدار يعلم في العرف انه لا يملك اقل منه فيلزمه ثم يستحلف على الزيادة وان قال حقه هذا الجذع او الباب
المركب او البناء بغير ارض او حق الزراعة او السكنى بالاجارة لا يصدق الا اذا وصل بكلامه ولو قال له في هذا
البستان حق لا يصدق الا في نخلة باصلها من الارض قال لفلان في هذا الغنم شركة او هو شريك فيه او هو بيني
وبينه فله النصف اتفاقا ولو قال لفلان شركة فيه فله النصف عند م لا عند ابي يوسف وعنده البيان للمقر
شاة في غنم بغير عينها قيل للمقر اعطه شاة شئت واختلف المشايخ فان طلبهم يبطل الاقرار بالشركة فصار كانه قال
فلان شريكي في غنمي بقدر شاة وان ادعى المقر شاة بغير عينها اعطاه ايه شاة شاء وجبر عليه وان لم يعين
واحد منهما شاة وقال لا ندري فهو شريكه ان كان الغنم عشرة فله عشر كل شاة منها فان هلك مع بلد على
الحقين ولو مات فورثته بمنزلته في البيان **باب الاقرار بشيء فيدخل فيه غيره تبعا** اقر بحايط لرجل
فله الحايط بارضه ولو اقر باسطوانة فان كان من اجر فله ما تحته وان من خشبة فله الخشبة دون الارض وان
امكن رفعها بغير ضرر اخذها المقر له وان لم يمكن اخذها الا بضرر ضمن قيمتها للمقر اقر ببناء هذه الدار او هذا
الحايط كان له البناء دون الارض ولو اقر بنخلة فهي له باصلها من الارض هـ ولو قال هذه الدار لفلان الا بناءها او بناء
هذه الدار لي والارض لفلان او هذا البستان لفلان والنخل لي او هذه الجبة لفلان والظهارة او البطانة لي لم يصدق
ولو قال هذه الدار لفلان الا بيتا معينا او جزءا شايعا فلي يصدق ولو قال وهذا البيت لي ولكن هذا البيت لي
نكل لفلان **باب الاقرار بعدد مجهول وبحرف العطف او التمييز او غيره** قال لفلان علي دراهم
لزمه ثلثة ولو قال علي دراهم لزمه ثلثة ولو قال علي دراهم او دنانير كثيرة لزمه عشرة عند ح وعندهما
مائتا درهم ومن الدنانير عشرين وعندهما من الابل خمسة وعشرون ومن الشاة اربعون ومن الحنطة خمسة
اوساق وعند ح يرجع الى بيان المقر ولو قال مال كثير او عظيم فعند ح يلزمه عشرة دراهم وعندهما مائتا
درهم ولو قال على اموال عظام فعليه ستمائة درهم ولو قال علي كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا لزمه
احد وعشرون وكذلك في المكيل او الموزون ولو قال كذا وكذا درهما يلزمه مائة واحد وعشرون ولو قال له في تفسير النيف
علي عشرة دراهم ونيف فالبيان في النيف اليه وهو عبارة عن الزيادة والبضع ثلثة دراهم فصاعدا وليس
ان ينقص من ثلثة ولو قال علي دراهم مضاعفة فعليه ستة ولو قال اضعافا مضاعفة فعليه ثمانية عشر **فصل**
ولو قال علي مائة ودينار فالكل دينار وكذلك لو قال مائة ودرهم او مائة وقفيز او مائة وفلس او مائة وشاة ولو
قال مائة وثوب او ثوبان فالقول في المائة قوله وكذلك كل ما لا يكال ولا يوزن ولو قال علي مائة وثلثة اثواب فالكل
ثياب **فصل** اصله ان كلمة لا بل في الجنس الواحد يكون تكرارا للاول متى كان المقر به واحدا ومتى كان متعددا
لزمه كلاهما وكذلك في الجنسين لو قال له علي مائة درهم او مائتي درهم او قال علي الف لا بل الفان فعليه اكثر المالين
مائتان والفان الحتى نا وكذلك لو قال غصبت غلاما ابيض لا بل اسود لزمه غلام واحد ابيض وكذلك لو قال علي
الف جياد لا بل زيوف ولو قال عليه الف درهم لا بل مائة دينار لزمه كلاهما وكذلك لو قال كر حنطة لا بل كر شعير
او كر حنطة لا بل كر دقيق ولو قال لفلان عليه الف درهم لا بل لفلان لزمه المالان ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان
فهي بينهما وان سكت ثم قال لا بل لفلان فللاول قال لفلان علي الف درهم لا بل لفلان يدفع الى الاول ولا يضمن

مطلب

لك شيئا ان دفع الى الاول بقضاء وبغير قضاء يضمن مثلها **فصل** رجل في يده الف فقال هي لفلان لا بل لفلان
فهي للاول وان قال اودعنيها فلان لا بل فلان ضمن للاول ويغرم مثلها للثاني قال ابو يوسف لو قال لك علي الف ثمن
غلام لا بل ثمن جارية يلزمه الالف **فصل** قال لآخر الست اقرضتك امس الفا او لم اقرضك او ما اقرضتك فقال
نعم يلزمه وكذلك لو قال اليس قد اقرضتني او لم تقرضني فقال الطالب بلى فجحد المقر يلزمه المال **باب
الاستثناء في الاقرار او تعليقها بالشرط** ولو قال لفلان علي الف درهم الا عشرة دراهم قضيتها اياه لا يصح الاستثناء
لانه صار كانه قال علي الف الا اني قضيت عشرة منها ولو قال قد قضيتها اياه فعليه الف غير عشرة الاستثناء من غير
الجنس جائز عندهما اذا كان ما يثبت في الذمة ويجب قيمته باطل عند م وصورته لو قال علي الف درهم الا دينارا
او فلسا او كر حنطة ولو قال الا ثوبا او شاة فالاستثناء باطل قال لفلان علي الف درهم ولفلان ولفلان مائة دينار
الا درهما من الالف صح الاستثناء من الدراهم ولو لم يبين فمن الدنانير لفلان علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة
وقفيز شعير فعندهما استثناء القفيز جائز والحنطة باطل وعند م كلاهما باطلان ويلزمه الكران المنتقى
ولو قال علي درهم الا رطل زيت فعليه درهم الا قيمة رطل زيت ولو قال علي عشرة ارطال زيت الا درهما
او علي كر حنطة الا خمسة ارطال زيت فالاستثناء باطل لعدم تناول الكلام وفي الاول فعليه قال ابو حنيفة رح
لو قال لفلان علي مائة درهم الا قليل فعليه احد وخمسون درهما ولو قال علي عشرة دراهم الا درهما زيفا فعند ح له
عليه عشرة دراهم جياد وله على المقر له درهم زيف قال م لو لفلان علي مال الا قليل والاكثر عليه مائتا درهم وان
قال له علي مال قليل فهو درهم **فصل** تعليق الاقرار بالشرط باطل فالمال عليه لازم الا اذا كان شرطا هو
سبب لحلول الاجل كالموت ومجيء الغد فيصح تعليقه بذلك الشرط لو قال لفلان علي الف ان حلف او
ان امطرت السماء او ان شاء الله او قدره او يسر او ان اصبت مالا فالاقرار باطل ولو قال له علي
مائة ان مت او اذا جاء غدا او رأس الشهر او اذا افطر الناس يلزمه المال للحال ان لم يصدقه في الاجل ولو قال
لفلان علي الف درهم فيما اعلم وهو باطل ولو قال اشهد ان لفلان علي الف درهم فيما اعلم كانت الشهادة
باطلة عندهما وقال ابو يوسف الاقرار لازم له والشك في الشهادة ولو قال علي مائة في شهادة فلان او في علمه
او قضائه لا يلزمه ولو قال بشهادة فلان او بعلمه او بقضائه لزمه ان كان قاضيا بخلاف ما لو قال بقول فلان
او بذكره او بحسابه او بكتابه او في كتابه لا يلزمه **باب الاقرار والاشهاد عليه بمال واحد من غير**
اشهد على نفسه رجلين بمائة ثم اشهد آخرين بمائة والصك واحد وهو اقرار بمال واحد سواء كان في موطن
او موطنين وان كان في صكين فهو اقرار بمالين ولو لم يكن بالمال صك فاقر به مرتين واشهد على كل واحد
شاهدين في موطن واحد ذكر الكرخي انه يلزمه مالان عند ح وذكر الطحاوي انه يلزمه مال واحد بالاجماع
وان كان في موطنين فعندهما يلزمه مال واحد وعند ح اذا اشهد على الاقرار الثاني غير الشاهدين الاولين
يلزمه مال واحد وان اشهد عليهما يلزمه المالان في ظاهر الرواية المنتقى لو ادعى على رجل الفا عند القاضي
فاقر بها ثم ادعاها في مجلس آخر اقل منها او اكثر فاقر بها يلزمه الف واحد فاقام البينة عند القاضي ان له علي الف
درهم لا شيء له عليه غيرها ثم اقام ايضا بينة ان له عليه مائة دينار ليس غيرها قال ابو يوسف يلزمه المالان وذكر

[illegible]

هشام وابن رستم عن محمد انه لا يلزمه شئ **باب الاقرار على نفسه وعلى غيره او بمال دفع اليه**
فلان اقر بمال بملكه ثم ملكه فالقياس انه تسليمه الى المقر له اقر ان لفلان على فلان حقا ثم مات فلان والمقر وارثه
فالدين في تركة الميت **المنتقى** لو قال نصف هذه الدار لفلان ثم اشترى نصفها من رجل قضى للمقر له بربعها رجل
اقر بعبد لرجل انه لفلان وجحد صاحب اليد ثم قال المقر ان اشتريته فهو حر ثم اشتراه فهو للمقر له وان بدا فقال
هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر **فصل** لفلان علي وعلى فلان الف وجحد فلان والطالب يدعي الكل
لم يلزمه الا النصف وان كان فلان حيا او رجلا لا يعرف او ميتا وكذا لو سمى اثنين معه لزمه الثلث وكذلك
لو اقر بقطع اليد فعليه نصف الارش لجنايتنا قال دفع الي هذه الالف فلان وهي لفلان آخر فصدقه الدافع في
الاذن بالدفع من الكل وصدقه الكل فيه يدفع المقر الى ايهما شاء وان كذبه الكل في الاذن لا يدفع الى الدافع ولا يضمن
للدافع شيئا قال الخياط هذا الثوب لفلان سلمه الي فلان فادعياه فللمقر له اولا ولا يضمن للكل شيئا عنده وعندهما
يضمن قال غصبت هذا العبد من فلان ثم قال من فلان فهو للاول ويقضي بقيمته للكل دفعه او لم يدفعه حتى قضى القاضي
وكذلك في الوديعة والعارية عنده وعند ابي يوسف ان دفع الى الاول بقضاء لم يضمن وان دفع بغير قضاء
ضمن في بيت عبد قال هو لفلان باعنيه فلان آخر بالف وصدقه البائع في البيع وحلف المقر له انه لم يأذن بالبيع
يقضي بالعبد للمقر له والثمن للبائع **باب الاقرار بالبيع ثم جحده او جحد قبض البدل** اقر انه باع
دارا منه لم يسمها ثم جحد لم يصح الاقرار وكذا لو ان سمى البيع ولم يسم ثمنا فان حدد الدار وسمى الثمن يلزمه وان
جحد ذلك البائع ولا يعرف الشهود الحدود يعدان يقوم البينة على معرفة الحدود قال بعتك الدار بالف وقال
المشتري ما اشتريت ثم قال بل ابتعت منك بالف وقال البائع ما بعتكه ينفذ شراؤك بالف فان صدقه البائع
انه ما اشتراه ثم رجع الى الموافقة لا ينفذ فان صدقه البائع بعده على الشراء ينفذ قال هذا العبد اشتريته من
فلان بالف ونقدتها ثم قال اشتريتها من فلان آخر بخمسمائة ونقدتها واقام البينة على الكل يقبل وعليه الثمنان
وان اقام البينة على نقد الثمن فلا ثمن عليه لواحد منهما وان لم تقم البينة والعبد للاول وعليه لكل قيمة العبد ان جحد البيع
فصل اقر البائع انه باع وبه خرق فجاء المشتري بخرق فقال البائع ليس هذا لا يصدق ولو قال زاد وكان صغيرا
صدق وفي القرحة بالعبد والدابة يصدق البائع بكل حال وكذا ان سمى نوعا من العيوب صدق في انه قد ذهب
وهذا غيره اذا كان مما يبرأ ويذهب **الجامع** ولو قال لجاريته يا كلبة يا حمار لا يكون اقرارا بالعيب ولو قال يا سارقة
ويا زانية ويا مجنونة ثم باعها فوجدها المشتري كما قال وقال البائع حدث عندك فالقول للبائع مع يمينه وكذلك
لو قال هذه السارقة او هذه الآبقة او هذه الزانية فعلت كذا ولو قال هذه سارقة او هذه السارقة و
سكت كان اقرارا بالعيب لان هذه العيوب متى ذكرت مقرونة بالفعل او على وجه النداء يراد بها الشتيمة ومتى
ذكرت منونة عن ذكر يراد بها الاقرار **فصل** لفلان علي الف درهم من ثمن متاع باعنيه ولم اقبضه لا يصدق
عنده وان وصل وعندهما يصدق وان فصل اذا صدقه في الجملة وهي البيع وان كذبه بان قال لا بل لي عليك
الف درهم يصدق بالاجماع ولو قال من ثمن خمر لم يصدق عنده وان وصل وعندهما يصدق ان فصل ولو
قال ابتعت منه بالف ثم قال لم اقبضه كان القول قوله فالاقرار بالشراء لا يكون اقرارا بوجوب الثمن لا محالة لجواز ان

يكون

يكون فاسدا او بخيار اقر بالسلم ثم قال موصولا لم اقبض رأس المال صدق فان قال مفصولا لا يصدق استحسانا
وكذلك لو قال لفلان علي الف درهم ثمن جارية باعنيها الى اجل وكذبه المقر له في الاجل لا يثبت الاجل ولو قال لفلان عندي
وديعة الف درهم او قال علي الف درهم قرض ثم قال مفصولا لم اقبضها فهو لازم له ولو قال اقرضتني امس او اسلمت
الي او استودعتني ثم قال لم اقبض يصدق موصولا لا مفصولا ولو قال دفعت الي او نقدتني فلم اقبضه لا يصدق
عند ابي يوسف رح وقال محمد رح يصدق موصولا لا مفصولا **فصل** اقر بالف درهم ثمن بيع او قرض وادعى
انها زيوف او نبهرجة لا يصدق وصل ام فصل عنده رح وعندهما يصدق ان وصل وان قال ستوقة او رصاص
صدق موصولا لا مفصولا ولو قال علي عشرة مثاقيل فضة ثم قال هي سود فالقول قوله فان قال من قرض او ثمن
بيع ان نقد البلد يصدق وان لم يسم يصدق الا في الفصل جاء المسلم اليه بزيوف فرد على رب السلم من رأس ماله وجحد ان — سمی ط
يكون منه فان كان المسلم اليه قال قبضت الجياد او حقي او رأس مالي او استوفيت الدراهم لا يصدق وان قال قبضت
الدراهم يصدق مع يمينه ولو قال علي عشرة دراهم قرض او ثمن بيع الا انها ستوقة او علي عشرة افلس كاسدة
لا يصدق وصل ام فصل عنده رح وعندهما يصدق اذا وصل وعليه الكاسدة او الستوقة في القرض وقيمة
المبيع في البيع **باب الاقرار بقبض الدين ثم اختلفا في قدره** قال قبضت مما لي على فلان مائة درهم
فقال المطلوب بل نصف من خمسين الفا فقال الطالب نعم قبضتها لكن دخلت في المائة وقال المطلوب بل هي — قبضت ط
سواها فالقول للطالب مع يمينه قال قبضت من المطلوب مائة ثم قال وجدتها زيوفا صدق وصل ام فصل
بلستيا او لو قال ستوقة او رصاصا لا يصدق وان قال قبضت منه حقي او الدين الذي لي عليه وهي الف ثم
وجدتها زيوفا لا يصدق الا وصلا ولا يمين على المطلوب انها كانت جيادا عندهما وقال ابو يوسف يحلف
اذا قال الخصم اقر بقبض خمسمائة على الشركة وقال هي زيوف صدق وصل ام فصل وللشريك نصفها ان
شاء وان شاء اتبع المطلوب بالجياد وان قال مفصولا هي رصاص لم يصدق وللشريك نصفها جيادا و
لو قال موصولا يصدق ولا شيء للشريك **الجامع الصغير** مات رجل عن ابنين والف درهم له على غريم فقال
احدهما قبض ابي منها خمسمائة فللآخر خمسمائة ولا شيء للمقر **باب اختلاف المقر والمقر له في
سبب ثبوت المقر به** قال ابو يوسف ومحمد لو اقر انه اخذ الثوب عارية وقال الآخر لا بل بيعا فالقول
للمقر مع يمينه ما لم يلبسه ولو قال لآخر اقرضتني وقال الآخر غصبتني فالمقر ضامن ويأخذ المقر له عينه ان كان
قائمة قال لفلان علي الف درهم بلجية او قال بعينه المال بلجية وقال المقر له بل حق فالقول للمقر له **المنتقى**
قال لو قال غصبتك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك او قال غصبتك ارضا بيضاء وبنيت فيها
وقال المغصوب منه بل غصبتني القميص والارض مبنية فالقول قوله والبينة بينة الغاصب وكذلك النخل
والشجر في الارض ولو اختلفا في متاع في الدار موضوع او آجر او خشب موضوع فيها فالقول قول الغاصب
والبينة بينة المالك ولو قال صببت زيتا او دهنا في الاناء قد ماتت فيه فارة لا يصدق مع يمينه
ولو استهلك لحم انسان وقال هي ميتة لا يصدق ويضمن **باب من لا يصح اقراره والاقرار له**
اقرار الصبي المحجور عليه والمعتوه والمغمى عليه والنائم باطل واقرار السكران جائز الا بالحدود الخالصة لله تعالى

وكذا الاخرس انه كان يكتب ويعقل وهو جايز في المال والقصاص ولا يصح بالحدود اقر الصبي الماذون في
جميع تجارته وماله وتركة ابيه لغيره او لابن على ابيه جاز ولو خص نصيبه له الاكثر شراف ولا يصح اقراره
بالمهر والجناية والكفالة ولو قال اقرضني او اعارني او وهبني الف درهم هذا الصبي بانه كان لا يتكلم
ولا يعقل اقر لجنين بدين او عين وبين سببا صحيحا بان قال له على الف درهم من جهة ميراثه او وصية
له فاستهلكها يصح الاقرار ثم ان ولدت حيا لاقل من ستة اشهر منذ مات الموصي فالمقر له وان ولدته
ميتا فالمال مردود على ورثة الميت والموصي وان ولدت بابن وبنت ففي الوصية المال بينهما نصفان
وفي الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان وصفه لكنه لم يستحق شيئا الا ان يكون المراة معتدة
فجاءت بولد لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب يستحق المقر به ولو قال على الف درهم ثمن مبيع باعنيه
او قرض اقرضنيه فهو باطل ولو اقر له بالمال مطلقا لا يصح عند ابي يوسف وعندهم يصح **فصل** قال اقررت
لك بالف وانا صبي او نائم فالقول له مع يمينه ولا شيء عليه ولو قال وانا ذاهب العقل من برسام ان كان يعرف
ذلك اصابه لم يلزمه شيء والا يلزمه ولو قال اخذت منك وانا صبي او ذاهب العقل يلزمه في الحالين قال مسلم اخذت
منك مالا او قطعت يدك وانا حربي فقال المقر له بل بعد اسلامك يلزمه المال وكذا لو قال المولى لمعتقه اخذت
منك مالا او قطعت يدك قبل العتق فقال المقر له لا بل بعده او باعه ثم اقر انه اخذ منه مالا قبل البيع وقال المقر له
بل بعده لا يصدق المقر ويلزمه المال عندهما وقال محمد يصدق في المستهلك دون القائم بعينه ولو اعتق
امته ثم قال اخذت منك هذا الولد قبل العتق وقالت لا بل بعده يرده عليها وهو حر ولو لم يقل اخذت منك
لا يرده ولو قال اعتقتك بعدما ولدته وقالت لا بل قبله فالقول له ان الولد في يده ولو كان الولد في ايديهما
فالقول قولها والبينة بينتها وكذلك هذا في الكتابة وفي التدبير القول قول المولى **باب**
اقرار الوكيل والشريك والمضارب الوكيل بالبيع يصدق بخلاف الوكيل بالنكاح اذا اقر على موكله لا يصح
اقر الموكل ان وكيله باع من فلان بالف وصدقه فلان وجحد الوكيل فالعبد لفلان والعهدة على الموكل الوكيل
بشراء عبد بعينه اقر انه اشتراه وصدقه البايع يلزم الامر وان جحده الوكيل بشراء عبد بعينه وسمى
وصفه وثمنه اقر انه اشترى له او وجحده الامر فعند ابي حنيفة ان دفع الثمن الى الوكيل يصدق وان
لم يدفع الثمن اليه لا يصدق وعندهما ان كان قايما وليس غبن فاحش يصدق **فصل** اقرار شريك
العنان في بيع او شراء شيء قايم بعينه جايز وله على شريكه حصته وشراء بشيء مستهلك يكون بثمنه دينا
دون شريكه والمضارب يملك ذلك في العين والدين جميعا اقر احد شريكي العنان انه باع وبه العيب
فليس للمشتري ان يرد على احدهما بخلاف شريكي المفاوضة اذا اقر به كان للمشتري ان يرده واقرار
رب المال بعيب فيما باع المضارب واقرار المضارب فيما باعه رب المال لا يصح وان اقر البايع لزمهما لو قال هو
شريكي في ما في هذا الحانوت ثم قال ادخلت العدل الطبي الذي في الحانوت لا يصدق وهو على الشركة وفي رواية
يقبل قوله وقيل ان كان الحانوت لا يقبل وهو على الشركة وفي رواية يقبل قوله وقيل ان كان الحانوت
مغلقا من يوم الاقرار الى يوم الفتح لا يقبل قوله والا يقبل قوله قال هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا او كل كذا

فيه من عمل او متاع ذلك العمل وهو بينهما ولو قال هو شريكي في الطحن وفي بيت متاع الطحن فلا شيء للمقر له من ذلك
باب الاقرار بالبراءة قال هو بريء مما لي عليه يتناول الديون ولو قال مما لي عنده يتناول
الامانات دون المضمونات ولو قال بريء مما قبله بريء من الضمان والامانة فان ادعى الطالب حقا بعد ذلك
لم يقبل بينته حتى توقتوا وقتا بعد البراءة ولو قال برئت من فلان او بريء مني فلان يتناول نفي الولاء
والبراءة من الحقوق ليس مع فلان شيء كانت براءة من كل امانة ولو قال لا حق لي قبل فلان او فلان بريء
من الدار التي في يده ثم لم يقبل دعواه ولو قال انا بريء من هذه الدار كان اقرارا بانه لا حق له فيها ولو قال خرجت
من هذه الدار لا يكون اقرارا بالبراءة ولو قال خرجت منها على مائة درهم وقبضتها كان اقرارا وكذلك الحيوان
والعروض والديون نظر لو قال ابرأني من هذه الدار فليس بشيء وانه لو قال ابرأني من هذه الدار على كذا
درهما ان اقر بالدار فان انكر ذو اليد ذلك وقال هي له ومرد اخذته مني مائة درهم غصبا كان القول له مع
يمينه فان حلف يسترد المائة ويكون المقر على خصومته ولو قال خرجت من العبد او خرج هذا العبد من يدك
ثم ادعاه لا يقبل ولو قال انا بريء من قرضه اياك ان هو حبه ثم طلب بعده فله ذلك ولو قال هو بريء من السرقة التي
ادعيت قبله لا ضمان ولا قطع عليه **المنتقى** رجل قال لرجل ابرأتك مما لي عليك فقال الرجل مجيبا له فان لك علي
الف درهم فقال الاول صدقت يبرأ منها استحسانا ابن رستم عن محمد لو قال كل من لي دين عليه فهو بريء منه
لا يبرأ غرماؤه حتى ديونه الا ان يقصد رجلا بعينه فيقول هذا بريء مما لي عليه ولو قال ما لي في دار فلان هذه
حق ثم اقام بينة على حقه ثلثا او ربعا بميراث او بسبب من غير صاحب اليد قبلت بينته استحسانا فامت
بينته على المال وبينة على البراءة وارخا فان كان تاريخ البراءة سابقا يقضى بالمال وان كان لاحقا يقضى
بالبراءة وان لم يورخا او ارخا وهما سواء فالبراءة اولى **باب الاقرار بالنكاح والطلاق**
رجل اقر بنكاح امراة في حيوته او بعد موته فالنكاح لازم وورثت وان اقرت المراة بنكاح رجل ثم جحدت
فان صدقها الزوج في حياتها فالنكاح لازم وان صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح عنده خلافا لهما ولو
قال لها تزوجتك امس فقالت بلى وقال الزوج لا لزمه النكاح امراة اقرت ان فلانا وطئها بنكاح او ملك وهو
يجحد ثم تزوجت بابن الرجل او بابيه لا يفرق بينهما وكذلك لو ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يقول طلقتك
واحدة ثم لو اقرت بانها ارضعت صبيا ثم كبر فتزوجها او تزوج ابنها لم يفرق بينهما بخلاف ما لو ادعى الزوج
الاجنبية ... **باب الاقرار بالرق**
مجهول النسب بالغا او صبيا عاقلا اقر انه عبد فلان صح وسكوت العبد عند تعرف المولى منه تعرفا يتعرف
به الحر والمملوك كالاجارة والنكاح والخدمة لا يكون اقرارا بالرق وان كان تعرفا يختص به المملوك
كالبيع والتسليم والهبة والرهن مع القبض والدفع بالجناية والسكوت عن الرد عنده يكون اقرارا بالرق
رجل اعتق عبده ثم اقر انه عبد فلان وصدقه فلان يصير رقيقا اذا لم يحكم القاضي بعتقه وبعد القضاء بعتقه
لا يصير رقيقا امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته وصدقها فلان فقال ذو اليد انت
امتي فالقول لذي اليد لو قال انا ابن فلان وامي ام ولده وصدقه المقر له فقال ذو اليد انت مملوكي ان جعل

ابن المدعى حرا استحسانا ولو قال الغلام الذي البدا انا ابنك من ام ولدك منه وكذبه المولى جعلته حرا عندهما
وعند ابي حنيفة يكون عبداله **فصل** مجهولة النسب تزوجت ثم اقرت بالملك لرجل صح عليها لا
له ولا يفسد النكاح بخلاف ما لو اقرت انها بنت اب زوجها وصدقها الاب يفسد النكاح وان اعطاها الزوج
المهر قبل اقرارها برئ وبعد اقرارها لا يبرأ وما ولدت قبله او بعده لاقل من ستة اشهر وهو حر وان ولدت لاكثر
فعند ابي يوسف عبد وعند محمد حر وطلاقها وبيان عدتها حيضتان وعدة الوفاة شهران وخمسة ايام ولو
كان طلقها قبل اقرارها ثنتين يملك الرجعة وله عليها الثالثة ولو طلقها الزوج بعد اقرارها تطليقتين وهو لا يعلم
باقرارها يملك عليها الرجعة ولو علم لا يملك وذكر في الجامع لا يملك علم او لا يعلم والصحيح هذا قياس والاول استحسان
وان كان الزوج آلى منها فاقرت بالرق قبل ان ينقضي شهران فايلاؤها اربعة اشهر فاذا قضى شهر ثم اقرت بالرق
فايلاؤها شهران حتى اذا مضى شهر آخر بانت **كتاب اقرار المريض والوارث باب**
اقرار المريض في مقاومته مع الاجنبي اقر المريض بجميع ماله لاجنبي يصح اقر بدين ثم بدين ثم مات تساويا
وتحاصا اتصلا او انفصلا ودين الصحة مقدم على دين المرض الثابت باقراره وبالبينة او بمشاهدة القاضي
فهما سواء اقر بعبد في يده لغيره وعليه دين الصحة فغريم الصحة احق به من المقر له ولو اقر بدين ثم بوديعة تساويا
وتحاصا ولو اقر بوديعة بعينها ثم بدين يبدأ بالوديعة وكل دين وجب على المريض بدلا عن مال ملكه كثمن المبيع
وبدل القرض والاجرة وعلم الشهود قبضه والاستهلاك وعلم بوجوبه بغير اقراره ومهر المرأة مقدار مهر مثلها
فهو ودين الصحة سواء ولو قضى دين القرض وثمن المبيع في المرض كان له دون غرماء الصحة وان قضى دين المهر او الاجرة
يشاركونه فيه ولو قضى دين بعض غرماء الصحة ثم مات بكفالته وجعلته بين الغرماء بالحصص **فصل**
المنتقى ولو اقر المريض بالرجوع في هبة او باسترداد المبيع في البيع الفاسد او باسترداد المغصوب والرهن
يصح وان كان عليه دين الصحة ولو اقر بقبض جميع ذلك من الوارث لم يصح كما في استيفاء دينه منه رجل قبض دينه
من مديونه فقال قبضته وهو صحيح وقال غرماء الميت قبضته وهو كان مريضا فالبينة يكون فيه قال محمد ان
كان المال قائما بعينه شركه الآخر فيه وان كان مستهلكا فلا شيء عليه ولو اقر المريض ان هذه العين مغصوبة
او وديعة لفلان يصح ولو اقر المريض بنبوة لقطة ولا مال له غيره قال ابو يوسف يعلن ثلثه منه ويأخذ الورثة
الثلثين **الخزانة** مريض اقر لامرأته بمهر الف وقد تزوجها بالف ثم قامت البينة بعد موت الزوج على ان
المرأة وهبت مهرها من زوجها في حيوته يجوز اقراره لها ولا يقبل البينة على الهبة **باب اقرار**
المريض لوارثه لو اقر المريض لوارثه بدين او عين لا يصح الا بتصديق الباقين اقر المريض لعبد احد الورثة
او لمكاتبه او لعبد قاتله او لمكاتبه لا يجوز ولا يجوز اقراره لقاتله اذا مات من جنايته اقر المريض لامرأته بدين
من مهرها صدق الى مهر مثلها ويحاص غرماء الصحة به استقرض من وارثه معاينة او استهلك ماله بمعاينة الشهود
فهو كالاجنبي اقر لوارثه بدين ثم صار غير وارث بان اقر لاخيه وهو وارثه ثم ولد للمقر ابن ثم مات المريض يصح
اقراره وان اقر لامرأته ثم ابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها او والى رجلا فاقر له ثم فسخ الموالاة ثم عقد ثانيا
ثم مات يجوز الاقرار عندهم وعند ابي يوسف لا يجوز ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها يصح اقراره بخلاف ما لو وهب

لاجنبية في مرضه ثم تزوجها او اقر لاخيه وله ابن ثم مات ابنه بطل الاقرار لو اقر لوارثه او لاجنبي ثم مات المقر له
ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض يجوز اقراره لان المقر له بالموت ظهر انه لم يكن وارثا اقر بدين
لاجنبي ولوارثه ثم مات وتصادقا على الشركة او الاجنبي ادعى الشركة لا يجوز الاقرار لواحد منهما وان تكاذبا
على الشركة او جحد الاجنبي الشركة لم يكن للاجنبي شيء عندهما وقال محمد يجوز الاقرار في حصته بخلاف ما
لو اوصى بالف درهم لوارث ولاجنبي صحت الوصية في حق الاجنبي **باب اقرار المريض**
بقبض الدين مريض خمط دينه بماله اقر بقبض دينه الصحة من الاجنبي جاز وكذلك كل دين وجب في الصحة
بدلا عما ليس بمال كارش جناية او بدل صلح عن دم عمد فاقر باستيفائه في المرض يصدق وكل دين وجب
بدلا عما هو مال كثمن المبيع وبدل القرض اقر باستيفائه لم يصح ولا يصح اقرار المريض بقبض الدين والعين
من وارثه ولا من الكفيل والمحتال عن الوارث ولا من اجنبي متطوع به عن الوارث ويصح اقرار المريض بقبض
الوديعة والامانة من وارثه لانه يصدق الوارث في دفع الامانة الى المريض ولا يصدق المديون في دفع
الدين اليه ولو وكل المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال الوكيل بعت واستوفيت الثمن ودفعته الى الوارث
او قال ضاع الثمن يصدق ان كان المريض حيا وان كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع قائما ويصدق ان كان
مستهلكا او كان على المريض دين وهب لا يصدق وان صدقه المريض واقرار الوارث بالدين على الميت
صحيح في نصيبه خاصة ولو قال الغريم قبض مني الميت خمسمائة فصدقه احدهما وكذبه الآخر يأخذ
المكذب خمسمائة ولا يشاركه الآخر والتركة الف فاقتسم الاثنان فاقر احدهما بدين خمسمائة على الميت
وقضى به ثم اقر بالف يقضى عليه الثلثان **باب اقرار المريض لوارث آخر** ويصح اقرار
الرجل باربعة الاب والولد والزوج ومولى العتاقة ويصح اقرار المرأة بذلك سوى الولد ولا يصح
اقراره بالاخوة والعمومة وغيرها من القرابة في حق ثبات النسب حتى لا يثبت النسب من ذلك الغير وجعل للمقر
ومن اقر بمن لا يصح اقراره وصدقته ورثته بعتبر وارثا له وان كذبته فلا شيء له اقر بعض الورثة باخ لم
يقسم الميراث بين المقر وبين الاخ المقر به نصف نصيب المقر وان كانا اختا فلها ثلث ما في يده وان
كانت فلها سهمان من تسعة وان كانت اما او ام الام فلها سهمان من سبعة وخمسة للمقر ولو اقر ابنا
واحدا فاقر باخ يأخذ نصف ما في يده فان كان دفع النصف اليه بقضاء ثم اقر باخ آخر ويكذب الاول
والآخر يعطي الآخر نصف ما بقي في يده وان كان دفعه بغير قضاء اعطى الآخر ثلثي ما في يده فان كان ما بقي في
يده جميع حق الآخر دفع اليه والا يغرم الزيادة **باب الاقرار بقبض مال الميت وقضاء**
ديونه اقر الوصي انه قبض جميع ما في منزل الميت وذكر مائة درهم واقام الورثة بينة انه كان في
منزله يوم مات الف لم يلزم الوصي اكثر مما اقر به اقر الوصي انه قبض كل دين للميت على الناس فجاء غريم
وقال دفعت كذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا فالقول للوصي وكذلك لو قامت بينة لم يغرم الوصي
منه شيئا اقر الوصي انه استوفى منها جميع مال الميت ولم يسم سكت ثم قال قبضت مائة وقال الغريم
كان علي الف قبضتها فالقول للوصي في المقبوض مع يمينه والباقي على الغريم ولو اقر الوصي انه

استوفى جميع ما عليه ثم قال مفصولا وهي مائة برئ الغريم ويضمن الوصي للورثة ثمانمائة بالحجة
ولو قال الوصي استوفيت جميع مال الميت وهي مائة موصولا وقال الغريم لا بل كان الفا يلزم الغريم
تسعمائة ولا يصدق الوصي ان جميع ماله عليه مائة بخلاف الطالب اذا قال استوفيت جميع ما عليه و
هي مائة فلا شيء على الغريم لانه يملك الابراء والوصي لا يملك ولو وجب للابن باداية الوصي او بيعه مال
الورثة فاقر انه استوفى جميع ثمنه وهي مائة وقال المشتري بل كان مائة وخمسين فالقول للوصي ولا
يضمن الغريم ولا الوصي شيئا اقر الوصي انه استوفى منه مائة وهي جميع الثمن مائة وخمسين فللوصي قبض
الخمسين الفضل وكذلك لو باع مال نفسه لانه اضاف الاستيفاء الى مائة فلا يكون الخمسين الفاضل داخلا
تحت البراءة وفي الاول اضاف الاستيفاء الى جميع ما عليه فدخل الكل تحت البراءة ولو اقر المريض انه كفل
لاجنبي في الصحة يعتبر من جميع المال لا من الثلث لان الكفالة يعتبر معاوضة حيث اضافها الى حالة الصحة ويؤخذ
عن دين كما لو اقر بثمن مبيع باعه في الصحة

باب العتق والتبرع في المرض

العتق وفي
الموت وصية بالرقبة للعبد معنى حتى لو اعتق عبده ثم مات وعليه دين فان كان الدين مثل قيمة العبد
او اكثر يسعى في قيمته وان كان اقل من قيمته يسعى بقدر الدين وله ثلث ما بقي بعد الدين واذا اعتق عبدا
في مرضه قيمته ثلثمائة فعجل العبد لمولاه مائتي درهم فانفقها ثم مات ولا مال له غيره يسعى في ثلثي المائة
لان في الوصية يعتبر مال الميت يوم القسمة لا يوم الوصية والموت وماله يوم القسمة مائة ولو عجل قيمته كلها
فانفقها لم يسع في شيء **فصل** اقر المريض لعبد رجل انه ابنه ثم مات وله ابن معروف وهو عبد لرجل
فاقر المريض ثم المولى قد اعتق ابنه قال ابو يوسف ان صدقه المولى في حياة المريض ورثه وان صدقه بعد
موته لم يرثه والهبة والصدقة المنفذة في المرض يعتبر من الثلث فينفذ بقدره بعد الدين مريض وهب
عبدا لرجل وعليه دين محيط بالقيمة ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له قبل موت المريض جاز عتقه وان اعتقه
بعد موته لم يجز عتقه مريض وهب لمريض امة قيمتها ستمائة درهم فباعها الموهوب له من الواهب بمائتي درهم
ثم ماتا جميعا ولا مال لواحد منهما غيرها يباع الجارية ويدفع المائتين الى ورثته **المنتقى** رجل اشترى ابويه
واخاه في مرضه بثلثة الاف وقيمتهم سواء ففي قياس قول ابي حنيفة تجوز الوصية بالعتق للام والاخ و
الثلث بينهما وللاب ما بقي وهو الثلثان ويسعى الام في نصف قيمتها والاخ في نصف قيمته وقال محمد كله للاخ
جائزة لانه لا يرث مع الابوين ولا وصية للام لانها وارثة ولها الميراث مع الاب فيسعى فيما زاد على حصتها

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار المدعى عليه جائز بالاجماع وعن انكاره او سكوته
جائز خلافا للشافعي وقال ابو حنيفة لا اجوز ما يكون الصلح على الانكار له على آخر الف درهم فانكر المطلوب
فقال الطالب صالحتك على مائة من الالف التي عليك جاز ويبرأ المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة ولو قضاه
المطلوب الالف وانكر الطالب ثم صالح المطلوب على مائة جاز الصلح قضاء ولا يحل للطالب اخذ المائة منه ديانة
والصلح بعد الحلف يصح عنده وعندهما لا يصح ولو ادعى المودع على المودع انه استهلك الوديعة وهو
الضياع فصالح على مال يصح عند ابي يوسف وعندهما لا يصح ثم الصلح لو كان على جنس حقه فهو اسقاط

لبعض

لبعض حقه واستيفاء للباقي وان كان على خلاف جنس حقه فهو تمليك بعوض حتى لو صالح الطالب المطلوب
على الف على مائة ثم تصادقا ان لا دين بينهما فالصلح باطل ولو صالحه من الف على عبد ثم تصادقا ان لا شيء عليه
فالمدفوع اليه ان شاء رد العبد وان شاء اعطاه الفا وامسك العبد ادعى على آخر الفا فانكر ثم صالحه منها على
ان باعه بها عبدا جاز وهو اقرار بالدين ولو صالحه منها على عبد لا يكون اقرارا **المنتقى** ادعى دارا في يد رجل
فانكر فصالحه انسان متطوعا من دعواه على الف ودفعها اليه يجوز ثم اقر المدعى عليه بان الدار
دار المدعي فاخذ المصالح الدار ولو اعطاه ثوبا بجميع حقه او بحقه او لحقه فهذا صلح بجميع حقه وان قال هذا من
حقك علي او بجميع حقك علي ينظر ان كان الثوب يساوي جميع الحق او اقل منه بغبن يسير فهو بجميع حقه و
ان كان بغبن فاحش فهو باطل الا ان يتصادقا انهما عيناه كله فيكون بكله

باب الصلح الجائز والفاسد وما ينقض وما لا

الصلح على اربعة اوجه معلوم على معلوم ومجهول على معلوم
كما لو صالح من دين او حق معلوم على مال معلوم او من حق مجهول في دار في يد غيره على مال معلوم فهما جائز
وان كان الدار في يد المدعي فاصطلحا على ان يعطيه المدعي مالا معلوما لا يجوز وصلح عن مجهول على مجهول او
معلوم على مجهول كما لو ادعى حقا في دار انسان ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في ارضه فاصطلحا على ان يدفع
احدهما مالا الى الآخر ليترك دعواه لا يجوز وان اصطلحا على ان يترك كل واحد منهما جاز وهذا صلح وقع عن مجهول
على مجهول لانه لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ادعى دارا فصالحه على بيت معلوم منها جاز حتى لا يسمع دعواه وبينته
بعد ذلك ولو صالحه على سكنى بيت منها ابدا لا يجوز ولو شرط الخيار في الصلح جاز فان كان الخيار للمدعى عليه فا
فالمصالح عليه مضمون في يد المدعي بقيمته ودينه على حاله كما في البيع رجل له الف درهم مؤجلة فصالحه على ان
يعطيه كفيلا واجله سنة اخرى جاز قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا وشهروا عليه السلاح حتى صالح
مع المقر جاز عند ح ره وعندهما لا يجوز وان كان نهارا في مصر لم يكن مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان بليل
او في مفازة كان مكرها **المنتقى** لو صالح المحبوس في السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان حبس الوالي او صاحب شرط
فالصلح باطل لانه مكره وان كان القاضي فالصلح جائز **الفتاوى** سرق من حانوت اسكاف خفا فالقوم ثم
اخذ الاسكاف السارق وصالح معه على شيء ان كان المسروق قائما لا يجوز الا باجازة اربابه وان كان
مستهلكا يجوز بدون اجازة اربابه بعد ان يكون الصلح على دراهم ولا يكون الحط فيه كثيرا لان هذا كالوكيل عنهم
واذا فرض القاضي لامراة على زوجها عشرة دراهم كل شهر ثم صالحته من العشرة على قفيز دقيق الى شهر قبل
مضي شيء من الشهر جاز وبعد مضي بعضه جاز في حصة الباقي دون الماضي وكذا لو صالحها من نفقة ولدها الرضيع
والصلح على اكثر من قيمة المغصوب لا يجوز ولو طلقها بعد الدخول ثم صالحها على اكثر من مهر المثل او ماتت المراة
فصالح ورثتها لا يجوز الا على قدر مهر المثل **فصل** ادعى حقا في دار فصالحه على دراهم فاستحقت الدار رجع بالدراهم
وان استحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى الدار وانكر ذو اليد فصالحه من نصيبه على دراهم معلومة
ثم استحق نصف الدراهم رجع بالدراهم ولو قال لا ادري لمن هو او سكت او قال لفلان آخر لم يرجع بشيء حتى
يستحق اكثر من النصف رجلان ادعيا دارا فصالح احدهما من حصته على مائة فليس لصاحبه ان يشاركه

مطلب

ولو صالحه احدهما من الجميع على مائة وضمن تسليم نصيب شريكه فله الخيار ولا يرجع الشريك على المصالح اذا سلم
نصيبه وللمدعى عليه الخيار في نصيب المدعي بين الفسخ والامضاء لما لم يسلم له الجميع المصالح عليه عند ابي يوسف
وعندهما لا خيار له كما لو باع احدهما جميع عبد بينهما وضمن تسليم نصيب صاحبه فلم يسلم صاحبه نصيبه
فللمشتري الخيار عند ابي يوسف خلافا لمحمد صالح عن دعواه في دار على ارض فغرقت قبل القبض له خيار فسخ
الصلح او الصبر الى انحسار الماء فان انحسر ولم ينتقص شيء من الارض فالصلح لازم وان كانت الدار المدعاة
غرقت ان كان المدعي قبله مقرا فهو بالخيار في نقض الصلح والامضاء وان كان منكرا لم يكن له الخيار وقيل هذا
عند محمد وقيل عندهما بخلافه **باب ما يصلح بدل الصلح وهلاكه قبل القبض** كل ما صلح
بدلا في البيع صلح بدلا في الصلح حتى لا يجوز الصلح على جوالق الى اجل وعلى الف الى الحصاد ولو صالح من الدعوى
في الغنم على نصف الغنم على ان للمطلوب او للطالب الاولاد كلها سنة لا يجوز ولو صالح على صوفها على ان يجز
من ساعته جاز عند ابي يوسف وعندهما لا يجوز وان صالح على صوف غيرها قيل لا يجوز عنده وقيل يجوز ولو صالح
على البانها في ضروعها لا يجوز ولو صالح على مخاتيم دقيق من هذه الحنطة لا يجوز ولو صالح من حقه على عبد على ان يخدم
المدعى عليه شهرا لا يجوز وكذا لو صالحه على ثوب على ان يصبغه بعصفر او يقطعه له قباء او كان يقطنه ويبطنه
ولو صالح من دعواه في دار على خدمة عبد سنة ثم اعتقه المالك فالعبد بالخيار ان شاء خدمه وان شاء لم يخدمه
فان خدمه لا يبطل الصلح وان لم يخدمه يبطل ورجع الى دعواه في ما بقي ولا يضمن المعتق شيئا لصاحب الخدمة
ولو قتله صاحب العبد لا يضمن ويبطل الصلح في ما لم يستوف من المنفعة وان قتله صاحب الخدمة يلزمه القيمة
وينتقض الصلح عند محمد ولا ينتقض عند ابي يوسف ولصاحب الخدمة ان يواجره وله ان يخرجه من مصره
لما لو صالحه بخدمة العبد فعلى قياس هذا يجوز اخراج العبد المستأجر للخدمة وللقائل ان يقول لا يجوز **المنتقى**
الصلح عن المغصوب المستهلك على الفضل سنة والمغصوب مثلي لا يجوز وان كان عرضا يجوز رجل له على
رجل الف درهم حالة وبها كفيل سنة فصالحهما جميعا على خمسمائة حالة يجوز في حصة الاصيل ولا يجوز في حصة
الكفيل **باب الصلح في الدين** صالح من دينه على بعضه عاجلا او اجلا جاز ولو صالح
من الدراهم على الدنانير وشرط التقابض يجوز والا فلا وكذا لو صالحه من دراهم على طعام في الذمة فافترقا قبل
القبض لا يجوز له على اخر دين مؤجل فصالحه على بعضه معجلا لا يجوز ولو صالحه على ان يجعله حالا جاز والاجل يبطل بالترك
في اصح الروايتين ولو قال او قال للطالب برئت من الاجل يبطل الاجل ولو قال برئت من الاجل برفع التاء
فيه روايتان ولو صالح عن الف جيدة على خمسمائة جيدة او ردية او على الف جيدة او ردية جاز ولو صالحه
من الف ردية او مكسورة على خمسمائة جيدة او صحيحة لا يجوز وان صالحه عن الف سود حالة على الف
بيض مؤجلة لا يجوز وان صالحه عن الف سود مؤجلة على الف بيض حالة جاز اذا قبضها في المجلس وان صالحه
عن الف بيض على الف سود مؤجلة جاز كيف ما كان ولو صالحه عن الف على ان يحط عنه خمسمائة على ان
يعطيه خمسمائة ولم يوقت جاز ويبرأ اعطى او لم يعط ولو صالحه على ان يحط عنه خمسمائة على ان يعطيه
خمسمائة اليوم وعلى انك ان لم تنقد اليوم فالالف عليك فان لم ينقد اليوم بطل الحط ولو صالحه على ان يحط

عنه خمسمائة على ان يعطيه خمسمائة اليوم وسكت فان اعطاه سقط عنه ما قال والا يعود المال كله عندهما
وقال ابو يوسف لا يعود الا النصف ولو قال ان لم تؤد الي خمسمائة او متى لم تؤد فانت بريء من الباقي لم يبرأ ولو
قال صالحتك على انك ان اديت الي خمسمائة فانت بريء من الباقي لم يبرأ صالح من الف مؤجلة سنة على ان يعجل
خمسمائة ليزيد في الاجل لا يجوز وكذا لو صالحه عن الف حالة على ان يعجل خمسمائة اجود من حقه ليؤجله في الباقي
لم يجز ولو اجل دينا ليتعجل دينا له حالا جاز **الفتاوى** عن محمد لو قال انت بريء من خمسمائة على ان تعطيني
خمسمائة غدا جاز وفي الصلح لو قال انت بريء من النصف على ان تؤدي النصف الي جاز قال ابو يوسف لو قال له
عجل لي مائة وانت بريء من الباقي فان اعطاه مائة قبل ان يتفرقا بريء وان تفرقا قبل ان يقبض بطل الصلح
والمال كله عليه **باب الصلح على الخدمة** والمنافع والنفقة والاجرة ظلة على طريق نافذ
فخاصمه رجل في ازالتها فصالحه على شيء لا يجوز قديمة كانت او حديثة او لا يعلم ولو صالح مع الامام جاز
اذا رأى في ذلك صلاحا للمسلمين ويوضع بدل الصلح في بيت المال ولو صالح على الطرح فان كان المخاصم دفع
المال ليرفع طلبه جاز ان كانت قديمة وان كانت حديثة او لا يعلم لا يجوز وهو الصحيح ولو كانت الظلة على طريق غير
نافذ واخذ المخاصم دراهم ليتركها لا يجوز ان كانت قديمة وان كانت حديثة فان كان في السكة مع غيره فصالح على
الترك من نصيبه جاز ثم الشركاء ان تركوا الظلة يسلم له جميع بدل الصلح فان رفعوا الظلة هل يرجع صاحب
الظلة على المصالح بجميع البدل اختلفوا فيه وان صالحه من جميع الظلة يصح في نصيبه ويتوقف في نصيب شركائه ثم قيل
له ان يرجع بحصته وقال الفقيه ابو جعفر ليس كذلك ولكن ان كانت الظلة لا يعرف حالها لم يجز الصلح وان صالحه على الطرح
فان كان المخاصم دفع المال ليطرح وهي قديمة جاز وان كانت حديثة قيل لا يجوز ونص محمد في
المبسوط انه يجوز وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه يباح بناء الظلة على طريق العامة الا اذا خوصم
ومنع منها لا يباح له الانتفاع به ويأثم اذا ترك الظلة وقال ابو يوسف ومحمد يباح له ذلك ما لم يضر باحد
فصل ولو صالح من عين او دين على خدمة عبد بعينه او سكنى دار او زراعة ارض سنة او ركوب
دابة بعينها وقتا معلوما او الى مسافة معلومة او لبس ثوب سنة جاز ويكون اجارة حتى لو مات
احد المتصالحين او هلك المصالح عليه او استهلكه انسان او استحقه يبطل الصلح عندهم وهو الاظهر الا ان
في الصلح مع الاقرار يرجع الى المدعى به وفي الصلح عن الانكار يرجع على دعواه ان لم يستوف شيئا
من المنفعة وان استوفى بعض المنفعة يرجع على دعواه بقدر ما لم يستوفه وعند ابي يوسف لا ينتقض
الصلح بموت المتصالحين ويكون لورثة المدعي المنفعة وينتقض فيما عدا ذلك صالح عن دعواه
في بيت على سكنى شهر ثم آجره المدعي من المدعى عليه البيت حتى مضت الصالح انتقض الصلح ورجع
المدعي الى دعواه وعند ابي يوسف لا ينتقض والقول قوله فيما في يده بعد الصلح ولو صالحه صاحب
الدار على سكنى هذا البيت على دراهم معلومة جاز بالاجماع ولو باع هذا السكنى من رجل او من المدعى عليه
لم يجز صالحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلثة دراهم كل شهر جاز ويكون هذا تقدير النفقة منهما لا
ابدالا ولو صالحه من الدراهم على مخاتيم دقيق بغير عينه قبل مضي الشهر جاز وبعد مضيه لا يجوز و

مطلب في عدم جواز صلح عن الغصن المتدلي الى دار جاره

ولو صالح مع امراته على نفقتها سنة على حيوان سمى جنسه او ثوب جاز مؤجلا او حالا ولو صالحت الام عن
نفقة ولدها الصغير جاز **فصل** والصلح على ممر الطريق لا يجوز صالحه على مسيل ماء او على ان
يضع كذا جذعا على حائط لا يجوز وان بين له وقتا روى الكرخي انه يجوز وذكر الفقيه ابو جعفر انه
لا يجوز ولو صالحه على شرب يوم من النهر او على ثمرة نخلة او غلة عبده ثلث سنين لا يجوز صالحه من
بيت على سطح لا يجوز ولو صالح على ان يبيت على سطحه جاز ترك غصن شجرة في دار جاره فصالحه
على دراهم ليتركه لم يجز لانه لا تعامل في ترك الغصن وفي ترك الظلة تعامل **باب الصلح في
العقود** لو قال المودع لم يودعني ثم صالح جاز ولو قال هلكت الوديعة او ضاعت ولو ادعى
المودع الاستهلاك ثم صالح لم يجز عند محمد خلافا لهما ولو صالح بعد الحلف لا يجوز بالاجماع ولو قال
قد اودعتني وسكت ولم يدع الرد او الهلاك ثم صالح جاز ولو ادعى المودع الرد او الهلاك و
المودع لم يدع شيئا فصالحه ذكر الكرخي انه لا يجوز وعندهم يجوز وان صالح ثم ادعى الرد والضياع
لا يقبل قوله فان اقام البينة فسد الصلح عندهما وعنده لا يفسد ولو كانت الوديعة قائمة بالبينة
لا يجوز الصلح مقرا كان او منكرا فان لم يقم بينة على قيامها جاز ولو كان الصلح عن اقرار والوديعة غير حاضرة
لم يجز عندهما وان كانت حاضرة في يد المستودع جاز ولو كان المودع جاحدا الوديعة او مستهلكا
جاز الصلح وكذلك الجواب في الاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو امين فيه **فصل**
اقر الغاصب ان العبد ابق وقال المالك بل هو في يدك فصالحه على طعام الى اجل لم يجز ولو كان على
عكسه جاز صالح من المغصوب على نصفه لا يجوز الا اذا جحد الغاصب حتى صار المغصوب مستهلكا فيجوز
صالح المسروق منه السارق على مائة درهم ان لم يقر بالسرقة ففعل ان كان عوضا قائما بعينه فالصلح ط
جائز وان كانت مستهلكة لا يجوز وان كان ذهبا قائما او هالكا يجوز وان كانت فضة قائمة او مستهلكة
لا يجوز حتى لو علم ان الدراهم المسروقة مائة يجوز الصلح اذا قبضت في المجلس **باب اقامة البينة
بعد الصلح** لو صالحه على نصف دار على ان يبرئه عن النصف الباقي ثم اقام البينة على الدار كلها يقضى له
بجميع الدار الا اذا اقر بعد الصلح لا حق لي في النصف الباقي ولو صالحه من دعوى دار على الف ثم اقام ذو اليد
البينة انه ملكه بالشراء او بالميراث فليس له ان يرجع في الالف ولو اقام البينة عليه انه اشتراها من المدعي قبل الصلح
قبلت بينته وبطل الصلح واذا ادعى قبل رجل دارا او الف درهم فصالحه على خمسمائة ونصف الدار
ثم اقام البينة على جميع الدار وثلث الخمسمائة لا يقضى له بشيء لان ثلثها يكون عوضا عن الدار فيكون الصلح
في الدار معا وضد فلا يبطل باقامة البينة **المنتقى** هشام عن محمد لو اقام المدعى عليه ان المدعي اقر قبل
الصلح ليس لي على فلان شيء لا يبطل الصلح وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح والقضاء بطل الصلح
والقضاء وان كان القاضي علم بانه اقر قبل الصلح بانه ليس عليه شيء بطل الصلح كل صلح بعد صلح فالثاني
باطل وكل صلح بعد شراء او قبله فالصلح باطل والشراء جائز وكل شراء بعد شراء من واحد فالشراء الاول
باطل والثاني جائز **باب الصلح مع الورثة في التركة** صالح بعض الورثة على نصيبه من التركة

مطلب في كل صلح بعد صلح وشراء بعد شراء

وفيها دين لم يصح وان لم يكن في التركة دين فصالح من نصيبه على مثل ما يصيبه من الدراهم او اقل ففاسد
وان كان اكثر فصحيح ويشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة وان صالحه على
دراهم ودنانير جاز اذا قبضا واذا ظهر للميت دين او عين تنفذ بعد الصلح لا يعرفه الورثة قيل لا يدخل في الصلح
وقيل يدخل الا اذا كان ما ظهر دينا فسد الصلح اذا لم يكن الدين مستثنى عن الصلح ولو ادعى احد الورثة قبل الوصي
ميراثا وانكره فصالحه جاز ولا شيء للاخ على الوصي فلو احد ان يشارك صاحبه فيما قبض فان كان المدعى به
قائما في يد الوصي فان كان مستهلكا فله ذلك وان صالحه عن اقرار بالتركة لا يكون للاخ مثله عليه وله ان
يشارك اخاه وذكر في الوصايا انه يضمن للاخ مثل ذلك اقر للميت عنده الف درهم وديعة فصالحه احد الورثة ان ح
عن نصيبه على اربع مائة درهم لا يجوز **المنتقى** رجل مات وترك ابنين وادعى على ابيهما مائة درهم فصدقه
احدهما وقال انا ادفع حصتي على انك لا تاخذني ببقية الدين قال ابو حنيفة له ان ياخذه ببقية الدين وقال ابو
يأخذ ح يوسف لا شيء ويأخذ ببقية الدين فان توى ما على الاخ او جحد الدين رجع على المقر ببقية الدين و
الدين ط كذلك لو كان الاخر غائبا فله ان ياخذ الحاضر بجميع **فصل** صالح بعض الورثة او كلهم مع الموصى له بالثلث على
دراهم على ان يسلم له خاصة وليس في التركة دين ولا نقد يلزمه مثل ذلك فان كان في التركة ما نقد هو في يد الوصي
نقد ط وما اعطاه الوارث اكثر من ثلثه ثم تفرقا قبل الوارث من الوصي ينتقض الصلح في حصة النقد دون غيره وان
كان بدل الصلح ثلثه او اقل منه ولا يدرى لا يجوز الصلح **المنتقى** ولو صالح الابن والبنت مع الموصى له من العبد على
مائة درهم ان كانت المائة من الميراث والعبد بينهما اثلاثا وان كانت من مالهما فالعبد بينهما نصفان **فصل**
مطلب في صلح الاب والوصي وصلح الاب والوصي عن الدعوى في مال الصبي جائز ان كان للمدعي بينة وما اعطاه مثل المدعى به وان لم يكن له بينة
لم يجز وان صالح على مال الصبي ولا بينة له يجوز كيف ما كان وان كان له بينة لم يجز صالح الاب من دم الصبي
على مال جاز وان حط لا يجوز وان قل الحط ولا يجوز صلح الوصي ولا يجوز عفوهما **باب الصلح من دم
العمد والجنايات** الصلح عن دم العمد في النفس وفيما دونها على مال جائز ولو صالح في العمد على اكثر من الدية
والارش يجوز وفي الخطأ لا يجوز فكل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الصلح عن دم العمد والخطأ وكل
ما لا يصلح مهرا لا يصلح بدلا فيهما ولو صالح عن دم العمد على خمر او خنزير سقط القصاص ولا يجب شيء ولو صالحه
عن دم العمد على عبد فاستحق او وجد به عيبا فاحشا يرجع بقيمة العبد لا بالدم وفي الخطأ يرجع ببدل الدم
ولو وجد بالعبد عيبا يسيرا لا يرد في قتل الخطأ دون العمد الا بالفاحش فانه يرد ويأخذ قيمته الصلح عن الجراحات
والشجاج جائز ان برأ بحيث بقي له اثر وان برأ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح كما لو حلق لحيته ثم نبت
صالح المريض من دم العمد على الف قال ابو يوسف لم يجز الا من الثلث وقال محمد يجوز من جميع المال ولو صالح
المريض على مال مؤجل في قتل الخطأ من الدية ولا مال له سواه جاز صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز
ولا يشاركه الاخر فيها وان كان القتل خطأ يشاركه فيها **المنتقى** رجل قتل عبد انسان خطأ او شق ثوب
انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز وقال ابو يوسف بطل الفضل **فصل** ادعى على امراة نكاحا فجحدت
فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح جاز ويجب المال ادعى على رجل الفا فجحد فقال اقر لي بها على ان اعطيك مائة

لا يجوز ولو قال اشتريها على ان احط عنك مائة جاز وعليه ثمانمائة صالح عن كل عيب على دراهم جاز ولو اشترى منه العبيد لا يجوز اشترى ابريق فضة بمائة دينار فوجده معيبا فصالح من العيب على دينار وقيمة العيب اقل منه بما يتغابن الناس فيه جاز عنده له وعندهما لا يجوز الا بقدر ما يتغابن في مثله وصلح المستامن في دارنا جائز وصلح الذمي كصلح المسلم الا في الصلح على الخمر والخنزير فانه بينهم خاصة

كتاب الوكالة

وتصح الوكالة بدون علم الوكيل ومع سكوته حتى لو اتى بما وكل به جاز ويبطل بالرد وكذا لو قال جعلت ارضي وقفا عليك فسكت صح ولو قال لا اقبل يبطل وفي وقف الانصاري الوقف لا يبطل بالرد الفتاوى ذكر الحسن لو قال لآخر لا انهيك عن طلاق امرأتي وقال لعبده لا انهيك عن التجارة لا يكون توكيلا ولا اذنا وقال الفقيه ابو الليث في الطلاق كذلك وفي العبد يصير ماذونا ولو قال لآخر وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امرأتك ثلثا واعتقت عبدك ووقفت ضيعتك راضيك فالمختار انه لا يجوز فان قال الآخر فوضت اليك امر امرأتي ... اليك يصير وكيلا في حفظ ماله لا غيره وهو كقول الرجل وكلتك في مالي ولو قال فوضت اليك امر عيالي كان وكيلا بالنفقة وقوله فوضت امري اليك قيل لا يصح وقيل يصير وكيلا ذكر الحلواني واسد بن عمرو لو قال لآخر ما صنعت في عبدي فهو جائز فاعتقه جاز وعن ابي حنيفة انه لا يجوز

باب ما يصح به التوكيل وما لا يصح

التوكيل بشراء ثوب او دابة لا يصح وان سمى الثمن وذكر في الزيادات دفع الى رجل الفا وقال اشتر بها الثياب او ثيابا او الهروي ثوب شئت او اية دابة شئت جازت الوكالة كانه قال اشتر لي الثياب اي جنس شئت والتوكيل بشراء حمار او فرس او ثوب هروي يصح من غير تقدير الثمن كانه وكله بشراء حمار او ثوب هروي باي صفة كان وبالثمن المعتاد والتوكيل بشراء عبد او جارية او دار لا يصح الا اذا سمى الثمن فيصح ولو دفع اليه الدراهم يشتري بها الطعام ان كانت الدراهم كثيرة ينصرف الى الحنطة وان كانت وسطا يشتري بها الحنطة او الدقيق وان كانت قليلة يشتري به الخبز ولو وكله بشراء دار فلم يسم ثمنها لم يجز وان سمى ثمنها جاز وان لم يبين موضع الدار ولا صفتها وهو يشتري في المصر الذي وكله عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز الا بتسمية المصر واللؤلؤة بمنزلة الدار ولو وكله بشرائها فاشترى دارا لا بناء فيها جاز وفي عرفنا لا يجوز ولو وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشتراها عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين او مقعدة او مجنونة جاز عنده وعندهما لا يجوز ومقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين او عوراء يجوز بالاتفاق

فصل وكل عبد غيره باذن مولاه او صبيا عاقلا باذن وليه او ذميا او الذمي مسلما او المسلم حربيا مستامنا في دارنا جاز وكل صبيا محجورا لم يلزمه الثمن الا ان يكون ماذونا في التجارة فالزمه الثمن وتوكيل الصبي باطل الا ان يكون ماذونا فيه وللوصي ان يوكل بكل ما يعمله وان بلغ الصبي انعزل وكيله وتوكيل الاب في مال الصبي يبطل بموته او بموت الاب عبد محجور وكله رجل يشتري له شيئا ثم اعتقه مولاه او اذن له في التجارة اولى به لم يخرج الوكيل عن وكالته بخلاف ما اشترى شيئا ثم عتق لا ينفذ عليه

باب الوكالة بالخصومة

التوكيل بالخصومة جائز ولا يصح التوكيل بغير رضا الخصم عنده اي لا يلزم خلافا لهما وان كان الموكل مريضا او مسافرا لا يلزم توكيلهم بغير رضاء الخصم بل يقال للمدعي ان شئت جواب خصمك فاصبر ليرتفع العذر وان لم تصبر فيستند الرضا

بالتوكيل

بالتوكيل والمرأة بمنزلة الرجل بكرا كانت او ثيبا في ظاهر الرواية واستحسن المتاخرون اذا كانت المرأة مخدرة غير برزة جاز توكيلها بغير رضاء الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس الحاكم جاز وفي غيره لا وعند ابي يوسف يصح فيهما وعند زفر والشافعي لا يصح فيهما ولو وكله بالخصومة والاقرار يكون وكيلا بهما ولو وكله بالخصومة واستثنى الاقرار لا يصير وكيلا بالاقرار ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار والانكار قيل لا يصح وقيل يصح ويصير وكيلا بالسكوت في مجلس الحكم حتى يسمع البينة عليه والوكيل بالخصومة في حد القذف والقصاص اذا اقر لا يصح لاحد الوكيلين بالخصومة ولكل ان يقبض

باب الوكالة بالبيع والشراء

الوكيل بالبيع اذا باع بما عز وهان وباي ثمن كان جاز عنده وعندهما لا يجوز الا بمثل القيمة او بما يتغابن فيه ولا يجوز الا بالاثمان وكله بالبيع الفاسد فباع جائزا جاز عندهما خلافا لمحمد له وكله ببيع عبد فباع الغبن لنفسه لا يجوز وان باع من ابن العبد جاز

فصل ولو قال بع هذين العبدين بالف فباع احدهما باربعمائة وقيمته الف ... جاز وان كان اقل لا يجوز ولو امره ببيع عبد فباع بعضه يجوز عنده له خلافا لهما ولو باع النصف الآخر يجوز بالاجماع ولو قال بعه باربعمائة فباعه بخمسمائة جاز ولو وكل رجلان رجلا ببيع عبد فباع نصفه فقال هذا نصف فلان وهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين كان من نصيب كل واحد نصفه عنده له وعندهما لا يجوز ولو وكله بان يشتري له عبدا فاشترى نصفه لم يجز على الآمر بل يتوقف فان اشترى النصف الآخر جاز قبل ان يختصما ... وكل رجل رجلين ببيع شيء واحدهما عبد محجور او صبي لم يجز للآخر ان ينفرد به وكل رجلين كل واحد منهما منفردا ببيع عبد فلكل واحد ان يبيعه فان باع كل واحد من رجل يجوز البيع الاول ويبطل الآخر وان لم يعلم ايهما اول كان لكل واحد نصفه بنصف الثمن وان كان العبد في يد احد المشتريين فهو اولى النوادر ولو باع الموكل وباع الوكيل ولم يعلم ايهما اول او باعا معا فعنده ... بيع الموكل اولى وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وعند ابي يوسف بين المشتريين نصفان ولهما الخيار وكل رجلا ببيع عبد هذا ثم وكل آخر به فباعه احدهما ثم باعه الآخر فللمشتري الاكثر من الثمن الاول جاز بيع الكل

فصل وكل بشراء شيء بعينه فاشتراه بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن الناس فيه لا يلزم الموكل ولو اشتراه بغبن يسير نفذ على الموكل وقيل الغبن اليسير ما تحت تقويم المقومين والكثير ما لا يدخل وروي عن محمد في الدراهم ده نيم وفي العروض ده يازده وفي الدواب ده يازده وفي العقار ده دوازده ولو اعطاه دنانير في حاجته واعطى غيرها جاز وان اشترى بدنانير غيرها ثم نقدها فالطعام للوكيل وهو ضامن لدنانير الآمر حتى لو ادعى الوكيل انه اشتراه للآمر لا يصدق الا ان يصدقه الآمر وان اشترى بدنانير نسيئة يقع الشراء للوكيل وان اشترى ما لا بدنانير ... فالبيان الى الوكيل انه عين به الشراء لنفسه او لموكله وان لم يحضره نية عند الشراء فعند ... ان اداه من مال نفسه فلنفسه وان كان اداه من مال الموكل فللموكل وعنده يقع للوكيل الا ان ينوي للآمر وان تكاذبا في النية فهو لمن نقد دراهم

فصل امره بشراء شيء بعينه لم يكن له ان يشتريه الا بالنقدين ولو اشتراه بغبن فاحش نفذ على الموكل ولو اشتراه لنفسه يقع للموكل وكله بشراء جارية بعينها فاشتراها لنفسه ووطئها لا يحد ولا

قبل الخصومة ط

بعينه

يدخل

بالبيع ط

ولا يثبت النسب ويكون الامة وولدها للآمر فان شاء اخذها ويلزم العقر ان كان قبل اداء الحبس بالثمن وان كان
بعده عند ابي حنيفة لابانة العقد وعندهم يتسلم الثمن على الجارية والعقر فان اصاب العقر يسقط واما اصاب الجارية
بقي وعند ابي يوسف عليه العقر اذا قال ظننت انها تحل لي ولا يجوز شراء الوكيل ولا بيعه من نفسه ولا من عبده ومكاتبه
وان اجاز الموكل وكذلك لو باع ممن لا يقبل شهادته له وللموكل عنده رحمه الله الا ان يجيزه الموكل وعندهما يجوز قيل
ان اشترى بمثل قيمته يجوز بالاجماع ولو باع من عبد الموكل لم يجز عليه دين ام لا ولو باع من مفاوض الموكل او
وكيله او شريك الوكيل او مضاربه لم يجز وان باع من شريك الموكل غير مفاوض جاز **باب ما يصير**
الوكيل به مخالفا وما لا يصير ولا ينفذ الوكيل بالبيع اذا خالف يتوقف البيع على اجازة الموكل والوكيل
بالشراء اذا خالف الى شر ينفذ الشراء عليه حتى لو كان الشراء لا يكون نافذا على الوكيل كالصبي والعبد المحجور و
المرتد والوكيل بشراء عبد بعينه يتوقف على اجازة الموكل لو قال بعه كذا فباع بنقد لا يجوز ولو قال
بعه بنسيئة او قال لا تبع الا بالنسيئة فباع بالنقد جاز ولو قال بعه في سوق كذا او بعه بشهود فباع في غيره وبغير شهود
جاز ولو قال لا تبع الا في سوق كذا او لا تبع الا بشهود فباع في غير ذلك لا يجوز ولو قال بعه من رجل بعينه فباع من
آخر لا يجوز ولو قال بعه بما باع فلان فباعه باقل منه لا يجوز وان باع كرا باربعين وكر الخمسين فباع الوكيل
طعامه كله باربعين اربعين جاز استحسانا وكله ان يشتري له طعاما فاشترى بنسيئة جاز وليس للوكيل ان يحبس كالمشتري
الثمن فان مات الوكيل فحل عليه المال لا يحل على الموكل وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا
بدرهم لزم الا عشرة منها بنصف درهم والباقي للمأمور **باب الحقوق في الوكالة** والواحد لا يتولى
طرفي البيع والشراء سواء كان البدل مسمى ام لا وكذا في سائر المعاوضات المالية كالاجارة والصلح عن الاقرار والهبة
بعوض ولا يتولى طرفي الخلع والكتابة والعتق والصلح عن دم العمد على مال اذا لم يكن البدل مسمى وان كان البدل
مسمى يتولى طرفي هذه العقود في ظاهر الرواية ثم الوكيل في المعاوضات المالية فالحكم يقع للموكل والحقوق يثبت للوكيل
حتى ان الوكيل يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب ويرد عليه الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا
محجورا عليه وفي غير المعاوضات المالية والحقوق يثبت للموكل لا للوكيل حتى لا يطالب بتسليم البدل ولو وكله با
بالصلح ان اضاف الصلح الى نفسه فالحقوق له وان اضاف الى الموكل فالحقوق للموكل ثم قيل الملك يقع
للموكل ابتداء وقال الكرخي يقع للوكيل في حق القبض اولا ثم ينتقل الى الموكل والوكيل بشراء شيء بعينه
يقع العقد في الملك للموكل وان لم يضف العقد اليه الا في مسئلة وهي ما اذا قال العبد للغير اشتر لي نفسي
من مولاي فقال للمولى بعني نفسي من فلان فباعه يكون للآمر وان لم يقل من فلان يعتق والوكيل بالهبة والوديعة
والعارية ونحو ذلك ليس له المطالبة بحقوقها وهي الرجوع والاسترداد وفك الرهن وقبضه وللوكيل حبس المبيع لاستيفاء
الثمن من الموكل فان حبس فهلك يهلك هلاك المبيع عند ابي حنيفة وعنده هلاك المرهون والوكيل بالبيع اذا باع ليس للموكل
قبض الثمن فان دفع الى الموكل برئ استحسانا امره ان يشتري له كر حنطة من الفرات فاشتراه فاستأجر بعيرا
لحمله فالكراء على الآمر استحسانا **فصل** ابراء الوكيل وهبته الثمن من المشتري وفسخ العقد صحيح عندهما
ويضمن للموكل الثمن وقال ابو يوسف لا يصح وهب البائع الثمن كله للوكيل او ابرأه عنه او حط كله عنه كان للوكيل

ان

ان يأخذ الثمن كله من الآمر ولو وهب او حط بعضه سقط عن الآمر بقدره ولو امره بان يشتري له عبدا بالف
فاشتراه بالف ومائة ثم حط البائع المائة لم يلزم الآمر **المنتقى** ذكر الحلواني ولو وهب البائع من الوكيل تسعمائة
ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع عليه الا بالمائة وكل طالب مطلوبا وكل رجل المطلوب ليبيع ثوبه فباعه المطلوب
من طالبه جاز وصار ثمنه قصاصا بدينه عندهما خلافا لابي يوسف وان كان دين المشتري على الموكل لا يصير قصاصا
باب التوكيل في العقود يجوز للواهب ان يوكل بالتسليم وللموهوب له بالقبض وليس للواهب
ان يرجع في الهبة وهي في يد وكيل الموهوب له وللوكيل بالرجوع وباشتراط المبيع بيعا فاسدا حق
الخصومة وكل الذمي مسلما بتسليم خمر وهبها يجوز وكله ليعتق عبده فاعتقه بشرط او على مال لم يجز وكله
ان يعتقه على مال فاعتقه على خمر او خنزير يعتق وعلى العبد قيمة نفسه وكل العبد رجلا ان يشتري نفسه
من مولاه فقال لمولاه عبدك وكلني ان اشتريه منك فاشتراه عتق والمال على العبد وان قال اشتريت
منك عبدك بالف ولم يقل انه اشترى للعبد يقع الشراء للوكيل والمال عليه وذكر في الجامع انه يعتق العبد
مطلب في التوكيل بالاستقراض والاقراض
والوكيل مطالب بالمال ويرجع به على العبد متى لم يبين ذلك للمولى التوكيل بالاستقراض لا يجوز وبالقرض يجوز
ولو وكله بالاستقراض والرهن فان اضاف القرض والرهن الى الآمر فالقرض للآمر ويجوز رهنه على الآمر لانه جعل
التوكيل عبارة عن الرسالة بالاستقراض تصحيحا للعقد وان اضافهما الى نفسه فالقرض للوكيل ولا يصير ضامنا
للرهن ولو وكله بان يقرض ماله ويأخذ رهنا ليس للموكل ان يقبض الرهن وكله بقبض الوديعة فقبض
بعضها جاز الا اذا قال لا تقبض الا جميعه فقبض بعضه ضمن فان قبض الباقي قبل ان يهلك الاول سقط الضمان
في جواز التوكيل بقبض الوديعة بلا ذكر المدة بخلاف الاجارة للتقاضي
وكله بقبض دابة عارية فركبها الوكيل ضمن ويجوز الاجارة بقبض الوديعة بدون ذكر المدة ولا يجوز
الاجارة للتقاضي والخصومة الا ببيان المدة وكله بقبض جولز ولدت قبل القبض فالوكيل قبضهما
وما ولدت قبل الوكالة لا يملك قبضه والثمرة بمنزلة الولد متصلا ومنفصلا بان خرجت الثمرة بعد الوكالة
ولو امره ان يأخذ ارضا مزارعة ونخلا معاملة ولم يبين الارض والنخل لم يجز ولو بين الارض ولم يبين
البذر جاز امره ان يدفع ارضه مزارعة في الحنطة وآجرها بكر حنطة وسط جاز وان آجرها بغير الحنطة
لا يجوز **باب التوكيل بالاقتضاء والاستيفاء والتقاضي** التوكيل بقبض الدين والعين
صحيح واذا قبض الوكيل برئ المديون وكله بقبض الدين بمحضر المطلوب برئ المطلوب بالدفع حتى يعلم
بالعزل ولو وكله بغير محضر منه لا يبرأ بالدفع بعد العزل قبل علم المطلوب وتعليق الوكالة بالشرط
جائز بان قال اذا حل مالي او اذا قدم فلان وانت وكيلي في قبض ديوني ولو قال انت وكيلي في قبض كل
دين لي ولا دين له يومئذ ثم حدث يملك قبضه استحسانا الموكل بقبض غلاته ورفع انزاله الوكيل
بالتقاضي والوكيل بالخصومة **فصل** الوكيل بالقبض والوكيل بالتقاضي يملك الخصومة عنده رحمه الله
وهو الاصح والوكيل بقبض الديون والحقوق وكيل بالخصومة عنده رحمه الله خلافا لهما حتى يسمع بينته
ويسمع بينة الغريم بالايفاء عليه عنده وعندهما لا يسمع والوكيل بطلب الشفعة والقسمة والرد بالعيب
وكيل بالخصومة بالاجماع والمأمور بقبض الدين والرسول به لا يملك الخصومة وله القبض و

والوكيل بقبض الوديعة لا يملك الخصومة ولو اباه المطلوب كونه وكيلا بالقبض ودفع اليه ثم اراد ان يسترد
ليس له ذلك ولو صدقه انه وكيل ليس له ان يمتنع من الدفع ولو اقر انه وكله بقبض العين لم يجبر على تسليمها وكذا
بكل تمليك وتملك هو الصحيح وكيلا الا في الحفظ ولا يصير وكيلا بالتقاضي وقبض الدين ولو اقام الوكيل البينة على
المطلوب بالدين فاراد المطلوب تحليف الطالب ما استوفاه منه بل ان ما لادا الى الوكيل وكذلك الوكيل بالشفعة
او وكيل المستحق بقبض المستحق من المشتري اذا ادعى المشتري تسليم الشفعة او الاجازة يؤمر بتسليمه الى الوكيل
ثم كلف الشفيع او المستحق اذا حضر بخلاف الوكيل برد العيب على البائع اذا ادعى البائع رضا المشتري لا يمكنه ادى ما
الرد حتى يحضر المشتري فيحلف بالله ما رضي اخذ الطالب كفيلا بالدين قبل الوكالة لم يكن للوكيل القبض من الكفيل
ولو اخذ الكفيل بعد الوكالة فقبضه من الكفيل الوكيل بقبض الدين لو اخذ كفيلا جاز وان قبل الحوالة لا يجوز الوكيل
بقبض الدين من ابن الوكيل او ابنه او من حولاه او من عبد المديون يقبل قوله في القبض والهلاك ذكره في الماذون
انه لا يصح توكيل المولى بقبض الدين من عبده ولو وكل المدعي شاهده بقبض دينه المشهود به جاز باب
الوكيل مع الموكل اذا اختلفا اختلفا في الامر فالقول قول الامر ولو قال الوكيل بالبيع بعته وقبضت من هذا ح
الثمن وهلك وصدقه المشتري جاز وان لم يصدقه لا يجوز ولو مات الامر فقال ورثته لم يبعه وقال الوكيل بعته من
فلان وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري ان كان المبيع قائما لم يصدقه الوكيل في بيع المبيع وضمن الوكيل الثمن
للمشتري وان كان العبد مستهلكا يصدق الوكيل مع يمينه استحسانا دفع العالي رجل يشتري بها عبدا
موصوفا فقال الوكيل قد اشتريته وهلكت الالف والعبد عندي للوكيل ان يأخذ من الموكل الفا اخرى ويدفعها
الى البائع هذا اذا ثبت بالبينة انه اشترى العبد للامر وان لم يعرف الا بقوله لا يصدق في الرجوع على الامر ولو كان
العبد قائما في يد الوكيل فقال الامر هلك المال قبل الشراء وقال الوكيل بعده فالقول للامر مع يمينه ولو قال
الامر لم يهلك المال وهو عبدك ضمنه في شراء عبد بعينه البيع لازم للامر وكلف الوكيل على هلاك المال بعد
الشراء وفي شراء عبد بغير عينه القول في الشراء للامر فان جحد وحلف عليهم بان العبد وبرئ الوكيل من
المال اذا حلف وبان لم اشتراه الوكيل بثمنه الوكيل مع الموكل في شراء بعينه اذا اختلفا في مقدار الثمن وهو
غير مقبوض فالقول للبائع تصادق الوكيل بالاستقراض مع المقرض على قبض المال وانكر الموكل قال محمد القول
قول الموكل وقال ابو يوسف القول قول الوكيل والوكيل بقبض الدين القول له فصل ولو هلك المال
عند الوكيل قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل ولئن هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله
على الامر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا ولو قال اشتر لي بهذه الالف ولم يدفعها اليه
حتى هلكت فاشترى المأمور جاز على الامر علم بالهلاك ام لا باب توكيل الوكيل وليس للوكيل
ان يوكل غيره الا اذا قال له ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز او وكله بالبيع وسمى له الثمن فامر الوكيل غيره
وسمى له الثمن كان جائزا الوكيل امر غيره بما وكل به ففعل حال غيبة الاول فاجاز الوكيل جاز وان فعل بحضرته
او احد وكيلي البيع امر صاحبه بالبيع فباع بحضرته يجوز بدون الاجازة في رواية وفي رواية لا يجوز الا باجازة
الاول والوكيل في غير المعاوضات كالطلاق والعتاق لو فعله غيره حال غيبة الوكيل فاجازه لم يجز الفتاوى

الوكيل ما لم يسمع لو وكل غيره فباع بحضرة الموكل الاول وكله بتقاضي دينه روي عن ابي يوسف انه
يصح وقال ابو يوسف لم انه لا يصح الا بحضرة الوكيل الاول وكله بتقاضي دينه فوكل غيره فقبض لا يبرأ
المطلوب الا اذا كان الثاني في عيال الاول الفتاوى وكله من يبيع عبده وقال له اعمل فيه برأيك فوكل
الامر الوكيل الاول لا يجوز باب ما يخرج الوكيل من الوكالة وعزله وينعزل الوكيل
بموت الموكل وجنونه مطبقا وهو جنونه سنة واذا جن الوكيل مطلقا وهو حال يعقل البيع والشراء
لا ينعزل ولو جن الموكل مطلقا وهو يعقل البيع والشراء فانه ينعزل الوكيل التحق الموكل او الوكيل بدار
الحرب مرتدا ثم عاد لا يعود وكيلا وعند محمد يعود وينعزل ببيع الموكل ما وكله به او وهبه وسلم
او كاتبه او استولدها ان كانت جارية او غرس الارض نخلا او شجرا او زرعها او بنى دارا او حانوتا وعن
ابي يوسف لو امره ببيع وصيفه فصارت عجوزا يبطل الوكالة وكذا اذا تغير ما وكله به كالطلع اذا صار
ثمرا او العصير والعنب خلا او زبيبا ونحوه ولو اذن لعبد الموكل ببيعه في التجارة او رهنه او اجره او ابق
او الحمل صار كبشا او بلغ الوصيف او باع الوكيل ثم رد عليه بعيب بقضاء فللوكيل ان يبيعه وبغير قضاء
لا يبيعه وان رجع اليه ميراثا او بالرجوع في هبة ليس للوكيل ان يبيعه او يسمع فصل وعزل الوكيل لا يصح
بدون علمه وكذلك عزل نفسه لا يصح بدون علم الموكل ولو عزل الوكيل بالخصومة بغير محضر الخصم
فان كان وكيل الطالب يصح عزله وان كان وكيل المطلوب وكله بالتماس الطالب لا يصح عزله الا بمحضر الخصم
وان وكله من غير التماس يصح عزله المنتقى الوكيل لا ينعزل بموت الموكل الاول ولا ينعزل بعزل الوكيل
له وكذا وكيل العبد الماذون ينعزل بحجر المولى العبد ووكيل المضارب ينعزل بموت رب المال وجنونه الفتاوى
رجل اراد سفرا فطلبت امرأته ان يوكل وكيلا بطلاقها ان لم يجئ الى وقت كذا ففعل ثم كتب الى الوكيل
اني قد عزلتك عن الوكالة قيل يصح عزله وقيل لا يصح بناء على ان الزوج اذا لم يحضر في الوقت المشروط
قيل لا يجبر الوكيل على التطليق وقيل يجبر ولو قال للوكيل وكالة مطلقة كلما عزلتك فانت وكيلي في ذلك
وكالة مستقبلة ثم قال عزلتك عن تلك الوكالات روي عن محمد انه ينعزل وروي عن ابي يوسف انه لا ينعزل
بناء على ان عزل الموكل الوكيل في الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح عند ابي يوسف حتى يصير
وكيلا عند وجود الشرط وعند محمد يصح العزل ولو وكل المطلوب وكيلا بخصومة على ان للوكيل ان يوكل
غيره ثم حجر عن توكيله غيره بغير محضر الطالب يصح حجره عند محمد وعند ابي يوسف لا يصح حجره الا بمحضر الطالب
هشام عن محمد لو قال لآخر انت وكيلي في اقتضاء دين فوكل من شئت فوكل رجلا او وكل فلانا ان شئت
فللوكيل ان يخرجه وكيلا لو قال وكل فلانا بهذا لم يكن للوكيل ان يخرجه من الوكالة لانه بمنزلة الرسول
كتاب الكفالة وينعقد الكفالة بقول الكفيل كفلت لك بما لك على فلان وقول المكفول له قبلت
عندهما وعند ابي يوسف ينعقد بدون القبول بناء على ان الكفالة عنده التزام المطالبة
للحال لا غير وعندهما التزام المطالبة للحال وايجاب الملك في المؤدى عند الاداء والفاظ الكفالة نوعان
صريح كقوله كفلت وضمنت او علي او الي او انا زعيم او قبيل او ضمين او قال لك عندي هذا الرجل

او قال على ان اوفيك به غدا او على ان القاك به او على ان تلقاني وهو كفالة ولو قال ما بايعت فلانا فهو علي
جاز ولو رجع عن الكفالة قبل المبايعة لا يلزمه شيء وان بايع كفل بنفس او بمال والطالب غايب وقبل عنه فضولي
ثم قدم الغايب فرضي جاز وللكفيل ان يخرج من الكفالة قبل اجازة الطالب وليس للطالب ان يخرجه من الكفالة حتى
الطالب ولو كان الطالب المخاطب وكيلا للطالب كانت الكفالة لازمة لا يملك الرجوع عنها ولو لم يقبل احد عنه لم
ينعقد خلافا لابي يوسف ولو كفل بالمال بغير امر المكفول له فرضي المكفول عنه ثم رجع المكفول له جاز ولو اداه
المال رجع به على المكفول ولو رجع المكفول اولا ولو ادى المال لا يرجع على المكفول عنه ولو رجع المكفول له لكن
لزم المال الكفيل المنتقى رجلان في سفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك في البحر على ان متاعي بيني وبينك
فهو فاسد ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاعه لانه امره باتلاف المتاع بشرط الضمان عليه لانه شرط نصف
ملك متاعه ولو قال للطالب قد ضمنت لك مالك على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك لم يكن هذا ضمانا ولو قال
للمغصوب منه انا ضامن لما اخذه الغاصب منك ادفعه اليك بانه مريض قال لوارثه اضمن عني ديني والطالب غايب
جاز ولو مات لا عن تركة لا يؤخذ الوارث بادائه لانه يصير خليفة في قضاء ديونه لا كفيلا له ولو كان هذا في
الصحة لا يجوز وان اجاز الطالب لانه كفالة

باب ما يجوز به الكفالة وما لا يجوز

المكفول به انواع مطلب في انواع المكفول به
الديون والاعيان والاعمال اما الدين تجوز الكفالة بكل دين في ذمة انسان صغيرا او كبيرا ماذون او محجور
والدين حال او مؤجل وصاحب الدين بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل ولا يوجب براءة الاصيل
وايهما اختار مطالبته لا يبرأ الآخر وتجوز الكفالة بالاجرة دراهم كانت او عبدا او ثوبا ولو كفل
بدين عن ميت مفلس لا يصح عند ح ره خلافا لهما ولو ترك مالا جاز بمقداره ودين لرجلين على رجل فكفل
احدهما لصاحبه حصته لم تجز واما الاعيان فالكفالة بالاعيان المضمونة بالقيمة جايزة كالمغصوب
والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء ويجب عليه تسليم العين ما دامت قايمة وتسليم قيمتها ان
كانت هالكة وكل عين هي امانة لكن واجب التسليم كالمستعار والمستاجر في يد المستاجر يصح الكفالة
بتسليمها لا بعينها حتى لو هلكت لا يجب على الكفيل قيمة العين والكفالة بالمبيع قبل القبض يصح وذكر في
المبسوط الكفالة بالرهن لا يصح مطلقا وذكر القدوري انه يصح الكفالة بتسليمه اوصى لرجل بما في بطن امته
وللآخر بالام فاخذها صاحب الولد بدون امر الآخر واعطى به كفيلا جاز كالكفالة برد العارية ولو كفل
الموصى له برقبتها للموصى له بخدمتها صح ولو كانت في يده لم يضمن الكفيل قيمتها وبرئ من الكفالة واما
الاعمال لو كفل بخدمة عبد بعينه او بخياطة خياط بعينه لم يجز وان كفل بتسليم العبد او بنفس الخياط او
بفعل الخياط مطلقا يجوز فان كفل الكفيل يرجع على المكفول عنه باجر مثل عمله بالغا ما بلغ ولو مات الخياط
برئ الكفيل كفل بالحمولة بعينها جاز وبالحمل على هذا الابل لا يجوز ولو كفل بالحمل مطلقا يصح المنتقى رجل
اقتضى من مديونه الفا وضمن له رجل ان يبدله ما فيها من زيوف او نبهرجة او ستوقة فضمانه جايز والقول
قول الطالب انه وجده زيوفا ونحوه ويستبدلها من الكفيل عند ابي يوسف وعند محمد لا يستبدلها من
الكفيل حتى يحضر مديونه فيقضي عليه ببدله ثم يرجع الطالب على الكفيل ولو ضمن لامرأة بنفقة كل شهر

ع

عن زوجها للحال ان يرجع عنه عند رأس الشهر ولو ضمن بالاجرة في اجارة كل شهر فله ان يفسخ
ضمانه عند رأس الشهر

باب الكفالة بالشرط

ولو قال ما ذاب لك على فلان اي وجب
فهو علي او ما ثبت او ما قضي عليه فاقر المطلوب بمال يلزم الكفيل الا في قوله ما قضي عليه لم يلزمه الا ان يقضي
القاضي بحله ولو قال ما لك فهو علي او قال ما اقر لك به امس فهو علي فقال المطلوب قد اقررت له بالف لم يلزم
الكفيل ولو قال ما اقر به لك فهو علي فما اقر في الحال يلزمه ولو قال ما يدعي عليه فهو علي لم يلزم المطلوب
الا بحجة ويلزم الكفيل ولو قال الكفيل ما لك عليه وهو علي ثم انكر الكفيل شيئا عليه لم يلزمه الا ببينة او باقرار له
ولو قال ان لم يعطك حقك فلان فهو علي فتقاضاه فلم يعطه يلزم الكفيل استحسانا المنتقى ولو تقاضاه
فقال آخر انا اعطيك فان اعطاه في يومه لا يلزم الكفيل وان لم يعطه في يومه يلزمه عن محمد لو قال لآخر ما غصبك
فلان او سرقك او قتلك فلان او قطع يدك فانا ضامن لديتك صح الضمان قال ابو ح ره لو قال لرجل
ما بايعت فلانا فعلي فبايعه مرارا يلزمه ثمن ما بايعه اول مرة لا غير لانه هو المتعارف وعن ح يلزمه
كله ولو تصادق الطالب والمطلوب منه على المبايعة وجحد الكفيل لزم المال الكفيل ذكره في المبسوط و
لو نهاه الكفيل عن المبايعة حتى لا يلزمه شيء صح ويصح شرط الخيار في الكفالة خلافا لابي يوسف ولو اقر بالكفالة له
الى اجل يقبل قوله وفي اشتراط الخيار لا يقبل من كذبه المقر له ويلزمه المال بشرط ان يرهن المكفول عنه
رهنا وسماه فلم يفعل لم يجبر عليه ويلزم المال الكفيل الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم يرهن يرهن ط
فيبرأ الكفيل اذا لم يرهن

باب الكفالة بالنفس

الكفالة بالنفس جايزة وكذا لو قال على ان
اوفيك به او القاك به معناه ان آتيك به جاز ولو قال هو علي او ضامن لك حتى تجتمعا او حتى تلتقيا
او تلتقيا وهو كفالة الى غاية ولو قال انا ضامن لمعرفته لا يلزمه وتجوز اخذ الكفيلين من واحد الكفيل با
بالنفس لو اعطى كفيلا بنفسه او بما عليه جاز وكذا لو اخذ كفيلا بنفس رجل ووكيلا في خصومته ضامنا عليه كفيلا بالمال



جاز فان ابى اعطاء الوكيل لا يجبر عليه بخلاف الكفيل فان دفع المكفول الى الطالب برئ عن الكفالة و
بقي وكيلا بالخصومة وكفيلا بالمال وان شرط انه متى وفاه المكفول به كان بريئا عن الكل برئ عن الكفالتين
ولا يبرأ عن الوكالة المنتقى رجل كفل بنفس رجل بامره ثم غاب المكفول له فللكفيل ان يحبس المكفول به حتى
يبرئه منها او يخلي فيه ومتى حبس وثبت عند القاضي انه لا يقدر على احضار المكفول به وفي يلازم القاضي
في ذلك خلى سبيله ودفع الى الكفيل ان كان حاضرا ان شاء لازمه فان كان في ملازمته ذهاب قوته وقوت
عياله اخذ منه كفيلا بنفسه وخلى سبيله هشام عن محمد ره ضمن رجلا بنفسه ثلثة ايام فهو ضامن ابدا حتى
يبرأ ابن سماعة عن محمد لو قال هو علي بنفسه الى شهر لا سبيل عليه بمضي ذلك الوقت لانه كفل مؤجلا

مطلب في ان الكفالة لا يبطل بالتوقيت

باب الكفالة بالمال

المال على الاصيل مؤجل يكون على الكفيل مؤجلا فان سمى الكفيل اجلا زايدا او ناقصا
عنه او مثله يلزمه ولو كان المال حالا فكفل انسان مؤجلا باذن المكفول له فطلبه فانه يجوز ويكون تأجيلا
في حقهما استحسانا بخلاف ما لو كفل حالا ثم اجله لا يثبت الاجل عن الاصيل وتأجيل الاصيل تأجيل عن الكفيل كفل بنفس
رجل او مال الى شهر جاز ولو كفل الى الحصاد او النيروز جازت الكفالة وثبت الاجل ولو قال الى ان يمطر السماء

ان

اوالى قدوم فلان فالكفالة جايزة والشرط باطل ولو قال الى قدوم المكفول به اوتركه فى الدين صح التاجيل
ولو ردكل الكفيل المكفول به قبل الاجل ليس له ان يقبله ولو مات الكفيل قبل الاجل حل عليه ولو ادى ورثته
لم يرجعوا على المطلوب قبل حلول الاجل ولو مات المطلوب قبل الاجل حل عليه لا على الكفيل الكفالة بالقرض
الى اجل جايزة وهو حال على الاصيل كفل ثلثة عن رجل بالف درهم فادى احدهم برؤا جميعا ولم يرجع على
صاحبه بشئ ولو كان كل واحد منهم كفيلا عن صاحبه فادى احدهم يرجع المودى عليهما بالثلثين ولصاحب
المال ان يطالب كل واحد بالالف المنتقى رجلان كفلا عن رجل بامره بمال على ان كل واحد منهما كفيل
عن صاحبه ثم ادى احدهما شيا فله ان يرجع بجميع ما ادى على المكفول وان شاء رجع عليه بنصفه
وعلى شريكه بنصفه وان ضمناه بغير امره لم يكن له ان يرجع على شريكه بشئ حتى يؤدى اكثر من النصف
فيرجع عليه باب الكفالة على انه ان لم يواف به فعليه المال كفل بنفس رجل عليه دين
حال ام مؤجل فان لم يواف به فعليه المال الذى عليه جاز فان لم يواف به فعليه المال ولا يبرا من الكفالة ولو قال
فان لم اواف به غدا فعلى الف درهم ولم يقل الالف التى لك عليه والطالب يدعى الالف يلزمه الالف عندهما وعند م لا يلزمه
ولو قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذى له على رجل آخر وهو الف عليه جاز عندهما خلافا لمحمد كفل بنفس رجل لرجلين
فان وافيتهما به الى كذا والا فعليه مالهما عليه فوافا به احدهما والاخر غايب برئ عن كفالة الحاضر ولزمه نصيب
الغايب وما اخذ الغايب يكون بينهما والكفيل ان يتقدم على الحاكم لينصب عن الغايب من يسلم اليه وانكر الخصاف
جواز نصب القاضى كفل بنفس على ان لم يواف به اذا جلس القاضى وان لم يفعل فعليه الالف لا يلزمه شئ ما لم يجلس القاضى
ولا يوافيه به كفل بنفس رجل الى الغد وقال للطالب ان لم اواف به غدا فيقبضه منى فابرئ فلم يلتقيا الا بعد الغد
برئ منهما ولو كفل بالنفس والمال ثم قال ان وافيتك به غدا فانا برئ منه فوافاه به فى الغد يبرا من المال فى
الصحيح ولو كفل بنفس على انه ان لم يواف به عند قاضى الكوفة فقضى عليه غير قاضيها يلزمه ولو عين حاكما
فحكم غيره بالمال عليه لا يلزمه وفى زماننا وجب ان يصح تعيين القاضى لتعين لان اكثر القضاة يقضون
بالرشوة المنتقى ابن رستم عن محمد كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال فابرا الطالب الكفيل
من الكفالة قبل ان يدفعه اليه برئ الكفيل بخلاف ما لو مات الكفيل فدفع ورثته الى الطالب برئ وان لم يدفعوه
الى الطالب غدا فعليه المال فابرا الطالب الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه برئ الكفيل بخلاف ما لو
مات الكفيل فدفع ورثته الى الطالب برئ وان لم يدفع حتى مضى الوقت لزم الوارث المال وكذا لو مات
الطالب فدفع الكفيل الى وارث الطالب برئ والا يلزمه المال والكفيل بنفس الغاصب قال له المغصوب منه
ان لم تره علىّ غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الآخر لا بل عشرين فسكت المكفول به
لا يلزمه الا عشرة عندهما وعند ابى يوسف يلزمه عشرون باب اخذ الكفيل حتى يقيم البينة
وللمدعى ان ياخذ كفيلا من المدعا عليه بنفسه فى جميع الدعاوى ان قال لى بينة حاضرة ولو قال لا بينة
لى او غايبة ليس له ذلك وان اخذ لا يجبر على اعطاء الكفيل لكن يؤجله الى وقت قيامه من مجلس الحكم
ان قال المدعى لى بينة والا خلى سبيله ولو قال المطلوب انا مسافر وانكر المدعى كونه مسافرا قبل القول

قول

قول المدعى وقيل يبعث القاضى الى الرفقة امينا يسأله ان فلانا هل استعد للخروج معكم فان قالوا
نعم ثبت كونه مسافرا وان لم يعلم من حاله يجبر على اعطاء الكفيل ولو قال الطالب بينة حاضرة لكن
حلفه فان اقيم عليه بينة لا يجيبه القاضى ويقول اقم البينة عنده له وعندهما يحلفه ولو ادعى حقا
على مجبور محض حق لا ياخذ منه كفيلا بالنفس وانما ناخذ الكفيل بسؤال المدعى وفى القصاص وحد القذف
او السرقة جازت الكفالة بالنفس ولا يجوز بنفس الحد ولا يجبر عليه عنده له وعندهما يجبره على اعطاء
الكفيل ولو اقام شاهدا واحدا عدلا يحبسه القاضى عنده ولا يجبره على اعطاء الكفيل وعندهما يجبره
ولو اقام شاهدا واحدا مستورا لا يحبس ولو اقام شاهدين مستورين حبس بالاجماع وفى حد الزنا
لو شهد عدلان لا يحبس المشهود عليه انما يحبس حد القذف وفى الجراحة والقتل خطا يجبر على اعطاء الكفيل
وفى السرقة لا يجبر فى حق القطع ويجبر على اعطاء الكفيل بالمال المسروق اذا ادعى المسروق منه رده على السارق
وكل شئ يجب فيه التعزير يجبر على اعطاء الكفيل ثم عنده ياخذ كفيلا ثلثة ايام وعندهما الاوثق ان لا يقدر
واقل مدتها جلوس القاضى مرة اخرى ولو سلم الكفيل فى المدة ولم يقبله المدعى لا يبرا ليتمكن لا حضاره
فى اليوم الثالث للمدعى ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وهى ان يكون له دار معلومة او يكون تاجرا له
حانوت معلوم لا يمكنه ان يخفى نفسه فان قال المدعى عليه لا كفيل لى فالقول له وامر القاضى بملازمته وهو ان يدور
معه اينما دار او يبعث معه احدا من امنائه ليكون معه ولا يمنعه من اشتغاله باعماله واذا اراد دخول داره يقول
انا اذن لى لادخل معك واسكن حيث تسكن انت والا فاجلس معى على الباب وبعض القضاة المتاخرين اوجب
الحبس اذا قال المدعى بينتى حاضرة ولو كفل كفيل لرسول القاضى او القاضى لا يبرا بدفعه الى المدعى الا ان يقول
الرسول اخذته للمدعى فحينئذ يبرا ولو طلب المدعى ان يعطيه كفيلا بالمدعى به تقول فى المنقولات المثلية
لا يجبر على اعطاء الكفيل وفى غير المثليات كالعبد والدابة والثوب يجبر وفى العقار والديون لا يؤخذ منه كفيل
وان اعطى بالمدعى به والى ان يعطيه كفيلا بنفسه يجبر عليه عنده وعندهما لا يجبر ولكن يؤمر ان يعطيه وكيلا
فى الخصومة ثم يطالب الوكيل باعطاء الكفيل بنفسه وان كان المدعا به يامره بان يضعه على يدى عدل وفى
العقار لا يامر بذلك ولا بالكفيل الا ان يكون شجرا فيه ثمر فيوضع على يدى عدل وان كان المدعى عليه عدلا
لا يضع على عدل باب ما يصح تسليم المكفول به وما لا يصح تسليم التسليم هو التخلية بينه
وبين الخصم فان سلم بعد ما طلب منه يبرا فان سلمه من غير طلب الطالب لا يبرا ما لم يقل سلمت اليه بحكم الكفالة
بخلاف ما لو قال الطالب فيصب بنفس فلان من فلان يبرا الكفيل ولو سلم الكفيل يجبر الطالب على القبول ولو سلمه
غير الكفيل فله ان لا يقبله دفع المكفول به نفسه الى الطالب من كفالة فلان برئ الكفيل وكذا لو كيل الكفيل
او رسوله لو سلم جاز ولو لم يقل من كفالته لا يبرا مات المكفول له وعليه دين محيط فسلم الكفيل الى ورثته
او غرمائه لم يبرا وان لم يكن فى التركة دين برا بالدفع اليهم ولو
غاب المكفول به اخذ الكفيل مقدار سيره وايابه وان مضى الاجل ولم يحضره حبس الكفيل وان كان فى موضع
يتعذر الخروج اليه لا يحبس الى تد المكفول به ولحق بدار الحرب لم يبرا الكفيل ان كان بحال يتهيا له رده ولو سلم

مطلب فى حلول الدين المؤجل على المطلوب و الكفيل

منقول

والا فلا يؤاخذ به ولو سلم به في سجن او مفازة لا يبرأ وان كان محبوسا في سجن الذي تحاكما اليه او في سجن قاضٍ آخر او في سجن امير البلد في هذا المصر لا يطالب بتسليم ولو دفع اليه في مصر آخر فيه سلطان يبرأ عنده وعندهما لا يبرأ ولو سلمه في السوق او في موضع ليس فيه قاضٍ لا يبرأ ولو شرط ان يسلمه في المسجد الجامع او في دار القاضي فسلمه في غيرها يبرأ الكفيل الا اذا كان من عادتهم تخليص المدعا به قبله من الخصم يعتبر هذا الشرط المنتقى قال محمد المكفول به محبوس بدين عليه فاخرج القاضي لخصومة الطالب فقال الكفيل للطالب دفعته اليك عند القاضي يبرأ وان قال في غير مجلس القاضي وهو ممنوع عنه مع رسول القاضي لا يبرأ ولو كان المكفول به محبوسا بالدم فلا سبيل على الكفيل ولو حبس الكفيل ثم علم ان المكفول به غائب او هو محبوس بدين ليس له مال في هذا المصر يأمر القاضي ان يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من السجن حتى يجيء بالمكفول به او بماله فيقضي دينه ولو لم يبين موضع التسليم له يدفعه حيث كانت الكفالة **فصل** والكفالة بالنفس تبطل بموت الكفيل وموت المكفول له ولو مات الكفيل بالمال والمكفول عنه فللطالب ان يأخذ من اية التركتين شاء واذا مات الكفيل والطالب وارثه وترك مالا في يده يصير مستوفيا لدينه فان لم يكن في يده فله ان يرجع على المطلوب بالمال وكذا لو مات المطلوب والطالب وارثه ولم يصل المال اليه فله ان يأخذ الكفيل بدينه وان وصل المال اليه رجع الكفيل عليه بما اداه في ميراث المطلوب حتى كفل بامره **باب ابراء الكفيل او الاصيل او احدهما** ولو ابرأ الكفيل لا يبرأ الاصيل ولو ابرأ الاصيل يبرأ الكفيل ولو ابرأ الكفيل ابرأ المكفول عنه مما ضمنه او وهبه جاز ذلك فان ادى الكفيل بعد ذلك لم يرجع عليه ولو كان كفيلا بالنفس فقال دفع نفس المطلوب وانت بريء منه او ادفع المال وانت بريء من النفس لا يجوز ولو قال للكفيل ابرأتك فقال لا اقبل يبرأ ولو قال وهبته يرتد بالرد ولو قال ذلك للاصيل فرد يرتد فيهما وعلى الدين عليه وعلى كفيله الدين على ميت فقال الطالب ابرأته او هو في حل او وهبت له فقالت الورثة لا نقبل فلهم ذلك ويقضون المال والكفيل بريء منهم وقال محمد لا يصح ردهم وتعليق براءة الكفيل بالشرط جائز بخلاف براءة الاصيل وفي رواية لا يجوز بخلاف براءة الاصيل ولو قال الطالب للكفيل بالنفس اعطني بعض ديني وانت بريء من الكفالة جاز هو بريء ولو قال اعطني عشرة وانت بريء من الكفالة لا يجوز ولا يبطل الكفالة في رواية وفي رواية تبطل ولو قال اعطني المال الذي لي عليه وارجع عليه وانت بريء من الكفالة لا يجوز ولو قال للكفيل بالنفس اذا جاء غد فانت بريء من الكفالة يجوز ولو قال للكفيل بالمال ان وافيتك به فانت بريء من المال فوافاه به بريء من المال المنتقى رجل قال لرجل وهبت مالي عليك ولم يعلم الموهوب له بقبوله حتى مات فهو جائز وان كان الموهوب له حيا فقال لا اقبل عاد المال عليه وان كان الواهب مريضا وارث المريض جازت البراءة ولم يعد المال عليه لانه ابراء بعد انعقاد سبب الحق للوارث فيجوز رجل كفل لرجل بماله على رجل ثم اقام المكفول عنه البينة انه قضى دينه قبل الضمان يبرأ الاصيل ولا يبرأ الكفيل **فصل** كفل المودع على ان يعطيه من الوديعة باجره يجوز ما دامت الوديعة قائمة وان هلكت او غصبت بريء وليس للطالب ان يأخذ الوديعة منه ولو كفل بامره على ان يعطيه من ثمن داره فلم يبعها لم يضمن ولا يجبر على البيع المنتقى ولو ضمن المودع بامره على ان يعطيه من الوديعة ثم رد الوديعة الى المكفول عنه فني الدراهم والدنانير يلزمه المال وفي غيرهما لا يلزمه ومتى باع على ان ضمن على ان يعطيه من ثمنه فكذا

مطلب في ما يرتد بالرد وما لا يرتد

في الكفالة بشرط ان يعطيه من مال المكفول عنه من غير ان يعطيه هذا العبد

فان ضمن على ظن ان يعطيه من ثمن عبده ولا عبد له فالضمان لازم ولو قال ان يعطيه من ثمن هذا العبد وليس هذا العبد له فالضمان باطل **باب ما يرجع الكفيل على الاصيل وما لا يرجع** وللكفيل بالامر ان يرجع على الاصيل بعد الاداء لا قبله بما كفل لا بما ادى حتى لو ادى الزيوف وقد كفل بالجياد او الدنانير مكان الدراهم او على صالح على مكيل او موزون رجع بما كفل رجلان كفلا بمال على رجل على كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على شريكه بنصفه وان شاء المؤدي رجع بجميع ما ادى على الاصيل ولو ابرأ رب المال احدهما اخذ الآخر بجميع الدين كفل عن رجل بغير امره ثم قال المكفول عنه قد اجزت ضمانك فاجازته باطلة ولا يرجع عليه بما ادى ولو قبض الطالب المال من الكفيل ثم وجد زيوفا فقال للاصيل اعط الجياد واخذ الزيوف حتى ترد على الكفيل اذا لقيته صالح الكفيل الطالب من الدين الالف على مائة على ان يبرئهما جميعا برئا ويرجع الكفيل على المطلوب بمائة ولو صالحه على مائة على ان وهب له الباقي يرجع بالالف ولو صالحه على جنس سوى الدين يرجع بكل الدين ولو شرط ابراءة الاصيل خاصة بريء الكفيل ومن الاصيل وكان للطالب ان يرجع على المطلوب بتسعمائة ويرجع الكفيل على المطلوب بمائة وان لم يشترط ابراءتهما في الصلح برئا عن تسعمائة ولو قضى دين الميت بعض الورثة او الكفيل به رجع بذلك في التركة مع الوصايا بالحصص **باب الامر بقضاء الدين** لو قال لغيره اقض فلانا ماله او ادفع ماله عني او عليّ فاداه رجع على الآمر ولو قال ادفع او اضمن او اكفل له ولم يقل عني وعلي فان كان خليطا له كالاجير المشترك او صديقه يضع المال عنده او يكون في عياله كالزوج والزوجة يرجع والا فلا يرجع عندهما وعند ابي يوسف يرجع وان لم يكن خليطا والمأمور بالهبة اذا وهب يقع عن الآمر ولا يرجع بما وهب على الآمر والمأمور بالقضاء يرجع بما ادى والكفيل يرجع بما كفل وقبل الحوالة وبالثمن المسمى لا بما ادى الا المأمور بقضاء الدين اذا قضى وجحد الطالب لم يكن له ان يرجع به على الآمر لانه كفيل وقال ابو يوسف يرجع لانه وكيل ولو كان عليه للمكفول به لا يبرأ الكفيل عنه ولو قال اقرض فلانا الفا فاقرضه لم يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا او غيره ولو قال اكتب له وزن او انقد له الف درهم وهو دينه فنقد ودفعها اليه فانه يرجع بذلك كله عليه وان كان غير حريف لا يرجع بها عليه الا في قوله اقبضها له عليك عني فهو ضامن يرجع بها عليه اذا اداها وللمأمور ان يمتنع عن دفعها ما لم يقبض **فصل** الكفالة بالدرك جائزة وهو التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ولا يلزم حتى يقضي بالاستحقاق على البائع او على المشتري والضمان بالعهدة باطل ولو ضمن بتسليم المبيع ولم يضمن بدل الثمن فعلى الضامن رد الثمن **باب الاختلاف في الكفالة والشهادة** قال الكفيل للطالب لي عندك ثمن خمر والمطلوب غائب لا يسمع بينته ولا يحلفه ويؤدي المال ولو حضر المطلوب وصدق الكفيل وقد اداه يرجع عليه الكفيل ولا يصدق المطلوب على الطالب الا ببينة او كلفه فنكل فيرد الطالب ما اخذ منه وكذا في الحوالة كفل بنفس رجل لا يعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال ائت برجل اثبت به وحلفت عليه فانت بريء من الكفالة ولو انكر الكفيل الكفالة فاقام الطالب البينة على الكفالة بامر الغائب وان له على الغائب الف درهم فانه يقبل بينته ويرجع الكفيل على الغائب **فصل** ولا يجوز كفالة الصبي المأذون وان كفل باذن ابيه وان استدان له ابوه او وصيه او

مان يكفل بالدين عنه او بنفسه جازت كفالته بالدين وفي النفس صح مأذون كفل عنه رجل باذنه جاز
ويؤخذ الصبي به ولو كفل بنفس الصبي المحجور باذن وليه فللكفيل ان يأخذ وليه حتى يحضره ولو كفل عنه
بالمال بامر القاضي او الاب او الوصي يرجع به على الصبي وبامر غير الاب والجد والوصي لا يرجع والكفالة لا تجوز
الا ان يخاطب وليه عنه خلافا لابي يوسف ولو كفل عن صبي لا يعقل جاز على الكفيل ولا تجوز كفالة العبد بالنفس
والمال بغير اذن المولى الا ان يعتق فيؤخذ به ولو كفل العبد مأذون مديون عن مولاه بدين العبد عليه
يجوز ولو لم يكن العبد مديونا لا يجوز كفل المكاتب بنفس او مال لا يجوز وان اذن له المولى كتاب
الحوالة الحوالة عند ابي يوسف توجب البراءة عن الدين والمطالبة لكن براءة موقتة الى ان يتوى مال
المحتال عليه او يؤدي المحيل وعند محمد توجب براءة المطالبة لا براءة الدين حتى لو ابرأ الطالب المحيل
او الراهن حال المرتهن بالدين على غيره يصح الابراء ولا يسترد الرهن وعند ابي يوسف لا يصح الابراء
ولا يسترد الرهن وقبول الطالب والمحتال عليه شرط لصحة الحوالة الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمطلق
ان يحيل صاحب الدين على رجل بالف وللمحيل عليه الف ولم يضف الحوالة اليه فعليه اداء الالف الى المحتال وللمحيل
ان يطالبه باداء الالف اليه كما لو كان لرجل عند رجل وديعة واحال غريمه عليه بالف ولم يقيدها بالف الوديعة
فله ان يأخذ الوديعة منه فان لم يكن عليه مال فعليه ان يؤدي الالف بالحوالة ولا يرجع على المحيل في الوجهين
حتى يؤدي به كالكفيل ولو ادى دين المحيل بامره او وهب المحتال له منه او تصدق عليه او ورث منه او
ادى عرضا بدل دينه فانه يرجع على المحتال بالمال وان ابرأه المحيل عن الدين وقبل منه او وهبه منه
لم يبرأ ولم تبطل الحوالة ولو وهب المحتال له للمحيل لم يجز ولا تبطل الحوالة واما الحوالة المقيدة بان
احاله بالمال الذي له على المحتال عليه ودعى ان يعطيه مما عليه ليس للمحيل ان يطالبه بالاداء كما لو احال على المودع
بالف الوديعة فقضى المحيل المحتال له دينه لم يكن متطوعا ويرجع على المحتال عليه بدينه ويجوز قبول الحوالة
بمال اليتيم من الاب والوصي على املى من الاصل ان كان منه المحيل في الملاءة قيل يجوز وقيل لا يجوز احال
الاب او الوصي بدين الصغير الى اجل لم يجز اذا كان دينا ورثه الصغير وان كان دينا وجب بعقد الاب
فاحتال الاب الى اجل جاز عندهما خلافا لابي يوسف الزيادات لو احال طالبه على مديونه ان يعطيه من
دينه ثم مات المحيل وعليه دين كان المحتال له اسوة الغرماء وسلط على المحتال عليه ما بقي من دينه ولو
كانت الحوالة مطلقة وله عنده وديعة ثم مات المحيل كانت الوديعة بين غرماء المحيل ودين المحتال له
على المحتال عليه لانه يؤخذ من غرماء المحيل كفيل واذا احاله على ان يعطيه ماله عليه فابرأ المحتال له المحتال عليه
من الدين يرجع المحيل على المحتال عليه بدينه الذي كان له عليه ولو وهب مكان الابراء لا يبقى دين المحيل ولو
احال البايع غريما له بالثمن على المشتري او كفل عنه المشتري ثم رد العبد بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار
رؤية او شرط او حط تقايلا لا تبطل الحوالة فصل ويرجع المحتال له على المحيل اذا مات المحتال عليه
مفلسا او جحد الحوالة ولم يكن للمحتال له بينة عنده وعندهما بهذين واذا قضي بافلاسه النوادر
واذا مات المحتال عليه مفلسا وقد اعطى كفيلا بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل منه فله ان يرجع على

الاصيل وان قضى اجنبي المال عن المحتال عليه فكذا ان يرجع بذلك على المحيل اذا لم يكن له على المحتال عليه
دين ولو كان للمحيل على المحتال عليه دين وقضى اجنبي الدين عن المحيل لا يرجع الاجنبي على المحيل ويرجع
المحيل بدينه على المحتال عليه الزيادات واذا مات المحتال عليه مفلسا وقد اعطى كفيلا بالمال لا يرجع المحتال
الى المحيل بدينه وان كان رهن بالمال رهنا ثم مات رجع الطالب على المحيل رجل عليه دين فرهن به ثم ان احال
صاحب الدين على آخر له ان يأخذ رهنه عندهم وعند ابي يوسف ليس له اخذه فصل الكفالة بشرط براءة
الاصيل حوالة فان توى ما على الكفيل يرجع على الاصيل ولو مات هذا الكفيل فقال الطالب لم يترك وفاء وكذبه
المطلوب فالقول قول الطالب وعلى المطلوب البينة ولو قال المحيل كان لي عليك دين مثل ما قبضته وانكر
المحتال عليه فالقول قوله المنتقى ولو غاب المحتال له واراد المحيل ان يقبض المال من المحتال عليه فقال احلته
بوكالة لا يصدق في رواية عن محمد وفي رواية عنه يصدق انه وكيله وكذلك لو قال لا بد فهو جاز بعده وان
كان الامر غائبا كتاب الرهن الرهن لا يصح ولا يلزم الا بالقبض واذا مات الراهن فالمرتهن
احق به من ساير غرمائه فيستوفي منه دينه فما فضل يكون لساير الغرماء والرهن مضمون على المرتهن
بالاقل من قيمته ومن الدين اي بقدر الدين مضمون عليه حتى يسقط الدين بهلاكه والفضل امانة في يده و
ان كانت قيمته اقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بالباقي ولو شرط في الرهن ان يكون امانة جاز الرهن
وبطل الشرط والمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون نص عليه في الجامع الجامع الصغير اشترى شيئا فقال
للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن رهنا المنتقى ولو قال المديون للداين امسك هذا حتى اعطيك
مالك قال ابو حنيفة هو رهن وقال ابو يوسف يكون وديعة ولو قال امسك هذه الالف حتى اتيك بحقك فهو
رهن النوادر رجل تقاضى دينه من مديونه فلم يقضه ودفع العمامة من رأسه رهنا بدينه فاعطاه منديلا
صغيرا فلفه على رأسه وهلكت العمامة في يد الرجل يهلك بدينه استقرض من رجل خمسين درهما فقال له
لا يكفيك ابعث الي الرهن حتى ابعث ما يكفيك فبعث اليه الرهن فاخذ يكون رهنا بخمسين درهما باب
ما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز ارتهانه وما لا يجوز الرهن بالديون جايز باي وجه وجب وبالاعيان
المضمونة بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد جايز ثم اذا هلك الرهن والعين
المضمونة في يد المرتهن يقال له سلم العين التي في يدك وخذ من المرتهن الاقل من الدين ومن قيمة الرهن وان
هلكت العين المضمونة قبل هلاك الرهن يصير الرهن رهنا بقيمة العين المضمونة بالاقل من قيمته ومن
قيمة العين والرهن بالامانات وبكل شيء اصله امانة باطل والرهن بالقصاص في النفس وفيما دونها باطل
وان كانت الجناية خطأ جاز الرهن بارشها والرهن بالدرك وبالدين الذي سيجب كالرهن بالاجرة
باطل والرهن بالمبيع في يد البايع منعقد فاسد حتى لو هلك الرهن في يده يهلك بالاقل من قيمته ومن
قيمة المبيع وذكر القدوري لو رهن بالمبيع ثم هلك الرهن ذهب بغير شيء وكذا رهن المتاع والرهن
المشغول بحق الغير اذا هلك ذهب بغير شيء ولا يصح الرهن بالعبد الجاني ولا بالعبد المديون ولا
الرهن الا ان يكون مقسوما مفرزا مقبوضا فارغا عن الشغل بحق الغير حتى لا يجوز رهن المشاع

ولا رهن ثمرة في شجرة الا الشجر بدونها فيقبضها بامره ولا رهن شجر او زرع بدون الارض او الارض بدون الشجر
والزرع ويجوز رهن النخل والشجر والكرم بمواضعها من الارض ولو قال رهنتك هذه الدار او هذه الارض
يدخل في الرهن كل ما كان متصلا بالمرهون من البناء والشجر والثمر والزرع والرطبة ولو كان في الدار متاع
او حبوب او نحو مما ينتفع به لم يصح الرهن حتى يسلم الدار فارغة عنها ولو رهن الدار بما فيها صح اذا خلى
بينه وبين الدار بما فيها وبصير الكل رهنا واشتراط الخيار للراهن يجوز وللمرتهن باطل باب
المقبوض بجهة الرهن رهن قلب فضة على ان يقرضه درهما وهلك قبل ان يعطيه درهما او لو قال على ان يقرضه
ان يقرضه شيئا ولم يسم شيئا فلك يعطيه ما شاء وكذا لو قال امسكه رهنا بنفقة بعطيها اياه ولو قال امسكه
بدراهم يلزمه ثلثة المنتقى ولو رهنه على ان يقرضه ولم يسم القرض يعطيه المرتهن ما شاء ولا يصدق في اقل
من درهم استحسانا المعلى عن ابي يوسف لو قال لرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فضاع ولم يقرضه
كان عليه قيمة الرهن ولو رهن ثوبا فقال امسكه بعشرين درهما فهلك الثوب عند المرتهن قبل ان يعطيه
شيئا فعليه قيمة الثوب الا الذي ان زاد قيمته عشرين رجل رهن عبدا بكر حنطة وقبض العبد فمات في يده ثم تبين
انه ليس للمرتهن على الراهن شيء من الحنطة يرجع الراهن على المرتهن بقيمة كر حنطة ولا يرجع بقيمة العبد رهن شيئا بقيمة ط
ثم تبين انه ليس عليه مال فالرهن مضمون وكذا لو اشترى عبدا بالف او شاة مذبوحة او خلا واعطاه به رهنا
ثم علم ان العبد حر او مستحق والخل خمر وان الشاة ميتة فالرهن مضمون وكذا لو قتل عبدا واعطاه بقيمته رهنا
ثم علم ان العبد حر فهو مضمون بالاقل من قيمته ومن قيمة العبد باب وضع الرهن على يدي عدل
ولو شرطا في الرهن ان يضعه على يدي عدل وقبضه جاز وكذلك لو شرطا ان يقبضه المرتهن ثم
جعلاه على يدي عدل ليس للعدل ان يدفع الرهن الى الراهن او المرتهن بغير اذن فان قبضا القيمة من العدل و
جعلاها رهنا في يد عدل ثم قضى الراهن دين المرتهن فان اراد ان ياخذ القيمة من العدل ان صح العدل
للمرتهن ليس له ذلك وان ضمن للراهن فله اخذ القيمة منه ثم العدل ان كان دفع الرهن الى المرتهن على وجه
الامانة وهلك في يده لا يرجع بقيمته عليه وان دفع رهنا بان قال هذا رهنك خذه واحبسه رجع عليه
بالقيمة ولو وضعا الرهن على يدي عدل وشرطا في الرهن ان يبيعه العدل جاز وللعدل ان يبيعه ويوفي
المرتهن وليس للراهن عزله ولو مات الراهن او المرتهن فالعدل على حاله في امساك الرهن وبيعه ولو
شرط البيع بعد الرهن ذكر الكرخي للراهن ان يعزله وينعزل بموته وروى عن ابي يوسف انه لا ينعزل
وهو اختيار بعض مشايخنا ولو مات العدل بطلت الوكالة والرهن على حاله ولو اجتمع الراهن والمرتهن
على وضع على يدي عدل اخر وقد مات الاول او على يدي المرتهن جاز وان اختلفا وضعه القاضي
على يدي عدل وان شاء على يدي المرتهن اذا علم انه مثل العدل في العدالة وليس له ان يضعه على يدي الراهن
في رواية وفي رواية له ذلك ولو وضعاه على يدي عدل ووكلا اخر ببيعه وتسليم الثمن الى المرتهن او وكل
الراهن المرتهن ببيعه جاز وليس له فسخه وعزله ولو عزلا العدل ولم يسلطا غيره جاز فبقي المرتهن
الرهن ثم سلطا الراهن على بيعه جاز وان شرطا في الرهن ان يكون العدل هو الراهن لا يصح الرهن

في عدم جواز عزل الراهن العدل بعد لو كيلا ببيع الرهن

الر

وان قبض المرتهن ولو ابى العدل البيع وقد سلط عليه يجبره القاضي على بيعه وان شرطا البيع بعد الرهن
فابى البيع فالصحيح انه يجبر فالعدل يفارق الوكيل المفرد في اربعة اشياء العدل يبيع الولد المرهون
ويجبر على البيع ولا ينعزل بعزل الموكل ويملك المضاربة بالثمن متى كان الثمن خلاف جنس الدين والوكيل
المفرد بخلافه في ذلك ولو سافر العدل والمرتهن فذهب بالرهن معهم بغير هلك الثمن عند العدل ثم رد
عليه المبيع بعيب فمات عنده او استحق او هو باق في يديه واخذه بالثمن حتى لو اداه يرجع به على الراهن
لا على المرتهن ثم المرتهن لا يرجع بدينه على الراهن في الاستحقاق وفي الرد بالعيب يرجع ان كان العبد قائما
وان كان هالكا فلا يرجع ولو كان الراهن هلكا والرهن في يد العدل يبيعه ويتوفى ثمنه وهو احق
به من المرتهن ولو اقر العدل انه باع العبد وقبض ثمنه وسلمه الى المرتهن وانكر المرتهن فالقول قول العدل
وبطل دين المرتهن اقروا بالبيع واختلفوا في الثمن فالقول للمرتهن فصل كل نفقة كانت لمصلحة
الرهن وتبقيته كعلف الحيوان ونفقة العبد وكسوته واجرة الراعي واجرة الظئر لولد الامة المرهونة
وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصلحته فعلى الراهن وكذلك الخراج عليه والعشر
في الغلة والزرع يأخذه السلطان والباقي رهن عنده وكل ما لحفظه او لرده الى يد المرتهن او لرد جزء منه عنده ما
فان بسبب حادث فعلى المرتهن كاجرة المسكن واجرة الحافظ ومأوى البقر والغنم وجعل الابق وثمن
الدواء واجرة الطبيب ولئن كان قيمة الرهن اكثر كان على المرتهن بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الامانة
وكون المرهون على الراهن نفقة المبيع على البائع في زمان الحبس باب الزيادة في الرهن نفقة ط
والمتولدة منه ويجوز الزيادة في الرهن وحكمها حكم الاصل محبوسة مضمونة كالاصل والزيادة في
دين الرهن لا يكون زيادة عندهما وقال ابو يوسف يكون زيادة رهنه عبدا قيمته الف بخمسمائة ثم زاد
المرتهن خمسمائة على ان زاد الراهن امة رهنا بالدين كله فالامة نصفها رهن مع العبد بخمسمائة عندهما ط
وعند ابي يوسف صار رهنا بالالف كلها ويقسم الدين على الاصل يوم القبض وعلى قيمة الولد يوم قبضت
فان قيمة الاصل الفا وقيمة الزيادة يوم القبض خمسمائة انقسم الدين عليهما اثلاثا والزيادة المتولدة كان ط
من الرهن كالولد واللبن والصوف والثمر رهن وغلة العقار وكسب العبد المرهون ليس برهن
لا
نبت نخل في ارض مرهونة فهو بمنزلة الولد والثمر عندهم وعند ابي يوسف يقسم الدين على النخل والارض
فان بيعت النخل يقسم عليه والثمر كذا في البيع ويقسم الدين على الاصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم
الفكاك لا قبله حتى لو هلك قبل الفكاك هلك بغير شيء وبقيت الام بجميع الدين وبعده لو هلك في يد المرتهن
هلك يسقط حصته من الدين حتى لو كانت قيمة الاصل يوم القبض الفا وقيمة الولد يوم الفكاك الفا فالدين
بينهما نصفان وان نقصت قيمة الولد بالعيب او بتغير السعر فصار يساوي خمسمائة فالدين فيهما اثلاثا ثلثاه
في الام وثلثه في الولد ولو ازدادت قيمة الولد فصار يساوي الفين فثلثا الدين في الولد وثلثه في الام
ارتهن امتين قيمتهما سواء فولدت احديهما وقيمة الولد مثل قيمة الام فماتت الام يسقط ربع الدين
ويفتك الولد بربع الدين والتي لم تلد بنصف الدين الحاكم رهن شاة بها لبن يدر فاباح المرتهن

شربه فشربه ثم نفقت الشاة قسم الدين على قيمة الشاة واللبن فيبطل من الدين حصة قيمة الشاة
ويرجع المرتهن بحصة اللبن لانه صار كانه استرد الراهن اللبن حقيقة لان فعل المامور بالاتلاف يضاف الى الآمر
باب ما ينقض الرهن وما لا ينقضه استحق المرهون بعد هلاكه في يد المرتهن ان ضمن المستحق
الراهن كان رهنا وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بقيمة الرهن وبالدين ولو كان عبدا فابق وضمن المرتهن
رجع المرتهن بقيمته على الراهن فالعبد يكون ملكا للراهن ولو ارتهن دابتين فاستحقت احدهما لم ينفك الاخرى
الا بجميع الدين وان هلكت بحصتها الجامع الصغير رهن عبدا هو متوب بالعبودية فوجد حرا لا يرجع المرتهن
بدينه عليه ولو كان هذا في البيع ولا يرجع مكان البايع فانه يرجع المشتري بالثمن على العبد ثم يرجع العبد
على البايع العيون رجلان لكل واحد منهما الف درهم فارتهنا منه ارضا له بدينهما وقبضاها ثم قال احدهما
ان المال الذي لنا على فلان باطل والارض في ايدينا تلجئة قال ابو يوسف بطل الرهن وقال محمد لا يبطل الرهن ويبرا
من حصته من الدين والرهن بحاله باب استعارة شيء ليرهنه اعار ثوبا ليرهنه ولم يسم ما يرهنه به فله
ان يرهنه باي قدر وباي نوع شاء ولو سمى له مالا مقدرا فرهن باقل او باكثر فان كانت قيمة الثوب مثل المسمى
او اكثر ضمن وان كانت قيمة الثوب اقل من المسمى فان رهن بقدر قيمته لا يضمن وباكثر من المسمى يضمن ولو اعاره
ليرهنه من انسان بعينه فرهنه من غيره ضمن ولو اعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة يضمن ولو هلك المستعار
في يد المرتهن فعلى الراهن قيمته للمعير لانه قضى دينه من مال المعير ولو اختلفا في الهلاك والنقصان قبل الافتكاك او
من المرتهن او بعده فالقول للمستعير والبينة للمعير ولو اراد المعير افتكاكه ليس للمرتهن منعه ويجبر المرتهن على
قبوله ويرجع على الراهن بما قضى ولو هلك المستعار وفيه الف في يد المرتهن بعد قضاء دينه وهو الف ضمن
الالف يردها على الراهن ويردها الراهن على المعير الجامع استعار شيئا فرهنه ومات مفلسا لم يكن للغريم
ان يبيعه بدينه بغير اذن المعير ثم مات والمستعير لم يكن لورثة المعير الا استرداده ولو كان على المعير دين ولا مال له سواه
وفيه فضل عن دين المستعير لم يبع حتى الغرماء والورثة باب تصرف الراهن مع المرتهن في الرهن
اعتاق الراهن وتدبيره واستيلاده ينفذ ويضمن قيمته ويكون رهنا مكانه ان كان موسرا ان كان
المال حالا اقتضاه من القيمة وان كان الراهن معسرا فللمرتهن استسعاء المدبر وام الولد في جميع الدين
والمعتق في قيمته ثم يرجع المعتق بما ادى على المولى ولو زوج الراهن الامة المرهونة جاز ولا يقربها الزوج
الا اذا زوجها قبل ولو اقر الراهن بالمرهون لرجل لم يصدق ثم المقر له ان شاء ادى المال وقبض الرهن ورجع
بما قضى على الراهن وان شاء ضمن الراهن قيمته وللمقر له ان يحلف المرتهن على علمه المنتقى ابن سماعة عن
ابي يوسف لو اعتق الراهن العبد المرهون باذن المرتهن معسرا لا شيء على العبد ولو اعتق المولى عبده المأذون
المديون باذن الغريم فللغريم ان يضمن مولاه قيمته ولو اعتق المشتري العبد المبيع قبل قبض الثمن و
هو معسر لا سعاية على العبد وقال ابو يوسف في نوادر هشام يسعى العبد في قيمته للبايع ثم يرجع بها على
المولى وذكر الحسن لو كان الدين مؤجلا على الراهن فاعتق الراهن المرهون استسعى العبد في قيمته ويكون
رهنا في يد المرتهن فاذا حل المال اقتضاه من القيمة الجامع باع الراهن الرهن بغير رضا المرتهن ثم اجاز

او ثانيا جاز المرتهن البيع الثاني جاز وبطل الاول لانه الفضولي والثمن يكون رهنا عند المرتهن بخلاف ما
اذا اجر المرهون برضا المرتهن لا يصير الاجر مرهونا الا اذا شرط المرتهن عند الاجارة ان يكون الاجر
مرهونا عنده نصر ليس لاحدهما ان ينتفع بالمرهون الا باذن الآخر ولو انتفع المرتهن بالرهن
من غير اذن الراهن يصير غاصبا حتى لو هلك في يده يضمن قيمته ويكون رهنا مكانه اذا كان الدين مؤجلا
وان ترك الانتفاع وهو رهن على حاله ولو هلك في حال انتفاع احدهما باذن الآخر هلك بغير شيء وكذلك
ان اعار احدهما من الآخر وهلك حالة الانتفاع لم يضمن وبعده يضمن وليس للمرتهن ان يؤاجر ويعير ولو
آجره بغير اذن الراهن فالاجرة له ويتصدق بها وان آجر باذن الراهن فالاجر للراهن وينتقض الرهن
بخلاف ما لو اعار باذن الراهن لا ينتقض الرهن النوادر ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن فانه يرجع
الى المرتهن ولا يكون اسوة للغرماء ولو ارتهن جارية ثم اعارها الراهن فولدت عند الراهن ثم مات فللمرتهن
ان يعيد الولد في الرهن بحصته ولو اودع المرتهن المرهون انسانا باذنه وهلك في يد المودع سقط الدين
كما لو اعار من غيره باذن الراهن فقد خرج من ضمان المرتهن وله ان يسترده ولو آجر من اجنبي سنة
بغير امر الراهن فانقضت السنة ثم اجاز الراهن لم يصح وللمرتهن ان يعيده في الرهن كما كان ولو اجاز
بعد مضي ستة اشهر جازت ونصف الاجر للمرتهن يتصدق به ونصفه للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن
باب رهن الوصي والولي والاب والماذون والشريك رهن الوصي بعض التركة عند
غريم من غرماء الميت للآخرين نقضه ولو كان الغريم واحدا فرهن منه جاز وكذا ارتهانه بدين الميت ولو
رهن الوصي بدين على الميت او ارتهن به جاز ان كانت الورثة كلهم صغارا او كبارا غيبا وان كان بعضهم
كبارا غيبا جاز عند ح له وعندهما لا يجوز الا على الصغار خاصة ولو استدان لنفقة الورثة ونوايبهم ورهن به
يجوز على الصغار خاصة دون الكبار ولو استدان لنفقة رقيقهم ودوابهم جاز عنده على الصغار والكبار
حضورا او غيبا وعندهما لا يجوز الا على الغايب والصغار ولا يجوز رهنه على الكل وان استدان للصبي شيئا
فرهن من ماله جاز ولو رهن الاب او الوصي متاع اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا وهو ضامن له فان بلغ الابن
لا يرد الرهن حتى يقضي الدين فان قضى يرجع في مال الاب فصل المكاتب كالحر في الرهن والارتهان
وهو الصحيح رهن بالكتابة عبدا فابق يحكم بعتقه ولكن لا يبطل الاباق الا بالقضاء فان وجد العبد عاد الى
ملك المكاتب ويرجع المولى بالمال وله ان يبيع العبد حتى يأخذ المال والمكاتب حر بالعتق الاول
العبد التاجر وارتهانه جائز وكذا رهنه وارتهانه بعد العجز كالمكاتب اذا عجز باب هلاك
الرهن ونقصانه ولا يبطل الرهن باباق العبد المرهون وغلبة الماء على الارض المرهونة ولكن
يبطل من الدين بقدر نقصان الاباق او فساد الارض او غير ذلك منهما ولا يبطل بصيرورة العصير خمرا
وللمرتهن تخليلها ويكون رهنا ويبطل من الدين بقدر ما نقص من الكيل والوزن ... وان كان
الراهن كافرا فالمأخذ الخمر والدين عليه وليس للمرتهن ان يخللها وان خللها ضمن قيمتها يوم خللها ويرجع بدينه
ولو رهن شاة فماتت فدبغ جلدها بشيء لا قيمة له فهو رهن والمرتهن متبرع في الدباغ بخلاف الشاة المبيعة

اما مات قبل القبض فدبغ جلدها لا يعود البيع وقيل يعود البيع انه يعود ايضا وان دبغ بشيء له قيمة يبقى للمرتهن
الحبس على ان له الدباغ فيه كالغصب ثم قيل يبطل الرهن الاول في حق الجلد ويصير الجلد رهنا بما زاد الدباغ فيه
وقيل يبقى الرهن الاول بدينه وبقيمة الدباغ **فصل** وهب المرتهن الدين من الراهن او ابراه عنه وهلك
الرهن عنده من غير منع لا يضمن استحسانا ولو منعه حتى هلك ضمن قيمته قبض المرتهن حقه ثم هلك عنده ولم يمنع
من قبضه وهو منه مثل الدين رد ما قبض قضى اجنبي دين المرتهن تطوعا ثم هلك الرهن في يد المرتهن يرد المال
على المتطوع تصادق الراهن والمرتهن ان لا دين بعد ان اتفقا انه الف وهلك الرهن فعلى المرتهن ان يرد الالف
ولو تصادقا ان لا دين قبل الهلاك قيل يهلك امانة وقيل يضمن **المنتقى** المرتهن او المستأجر حتى امسك العين في
موضع لا يمسك فيه للاستعمال وهو الحفظ فلا يضمن ولو تعمم المرتهن القميص المرهون او وضع العمامة على العاتق او
المراة تسورت بالخلخال او تخلخلت بالسوار وهلك لا يضمن ولو تسورت بالسوار او تخلخلت بالخلخال يضمن وكذا
لو تقلد بالسيف المرهون واحدا او اثنين وان كان عليه سيفان ثم تقلد بهذا لم يضمن وعن محمد لو تختم بخاتم
المرهون في الخنصر فيضمن وان تختم فوق خاتم الخنصر لا يضمن وهذا في عرفهم وفي عرفنا قد يستعملون كذلك ايضا
للزينة فيجب ان يضمن ولو تختم في غير الخنصر لم يضمن قال مشايخنا اذا تختم وجعل الفص مما يلي الكف لم يضمن ولو كان حفظا
لا استعمالا **باب افتكاك الرهن** الرهن بالدين محبوس بكله مضمون بقدره حتى لم يكن للمرتهن
ان يسترد شيئا بقضاء بعض الدين واذا طلب المرتهن دينه يقال له احضر الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم
الدين اليه وكذا لو باع العدل الرهن بالدنانير او قتل الرهن فقبض المرتهن قيمته ثم طلب دينه فانه يؤمر العدل با
باحضار الدنانير والمرتهن باحضار القيمة واذا قبض دينه دفع القيمة ولو طالبه المرتهن بدينه في بلد اخر ليس الرهن
يؤمر بدفع المال الى المرتهن فلا يجبر على احضاره في هذه البلدة وفي البيع ليس له طلب الثمن في غير بلد المبيع رهن مائة
شاة بالف كل شاة بعشرة وادى العشرة ليس له ان يسترد شاة وفي رواية الزيادات يرد شاة عبد مرهون بالف
قيمته الف فقتله عبد قيمته مائة فدفع به فالمدفوع رهن بكل الالف ويجبر الراهن على افتكاكه عندهما وقال محمد
يتخير الراهن لئن شاء افتكه ولئن شاء تركه عند المرتهن بالدين **المنتقى** رهن ثوبين بعشرة قيمة احدهما
تسعة وقيمة الاخر ستة فاقتضى اربعة دراهم ثم هلك الذي قيمته ستة يفتك الثوب الاخر بدرهمين ولو هلك الذي قيمته
تسعة اخذ الباقي بغير شيء ولو اشترى المرتهن من الراهن طعاما بعينه بذلك الدين فليس له اخذ الرهن قبل ان
يوفيه الطعام رهن عبدين بالف قيمتهما سواء ثم قال الراهن للمرتهن اني قد احتجت الى احد الغلامين فرده
علي فقبضه فالثاني رهن بالالف كلها وان مات مات بحصته ولو دفع المرتهن الرهن الى رجل وقال اذهب مع
الراهن الى كورته واقبض منه المال وادفع اليه رهنه فدفع الرهن اليه في الطريق وهلك فالهلاك على الراهن
ولا ضمان على الوكيل **الزيادات** لو جعل المرتهن مسلطا على بيعه فباعه بالنسيئة له مطالبة الراهن بالدين
وليس له ان يقول احضر الثمن لا اعطيك دينه وكذلك الرهن في يدي عدل وغاب لا يشترط احضار الرهن **باب**
اختلاف الراهن والمرتهن اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن
اخذت المال ونقضت الرهن وانكر الراهن الرد واقاما البينة فالبينة للراهن بخلاف ما لو اقام الغاصب

البينة على رد المغصوب واقام المالك البينة على الهلاك فبينة الغاصب اولى **المنتقى** الرهن ثوب
فاذن له الراهن بلبسه يوما ثم جاء به متخرقا فقال المرتهن تخرق من لبسي في ذلك اليوم وقال الراهن لم يتخرق
من لبسك ولم تلبسه فالقول قول الراهن وان اقر الراهن انه لبس ذلك اليوم وتخرق قبل لبسه او بعده
فالقول قول المرتهن انه تخرق من لبسه والبينة للراهن قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها
والعين قائمة في يدي المرتهن وهو منكر او قال بل رهنتني عينا اخرى فالقول والبينة للمرتهن ولو اقيم
بينة الراهن وان كانت العين هالكة فالبينة للراهن اذا كانت قيمته ما يدعيه الراهن اقام الراهن
البينة انه رهنه عبدا بالف يساوي الفين وقبضه وانكر المرتهن ولا يرى العبد يضمن المرتهن قيمته
كلها النصف يسقط بدينه ويؤخذ بالنصف وكذلك لو سكت المرتهن ولم يقر ولم يجحد وان قال المرتهن يساوي
خمسمائة لا يسمع قوله **فصل الذمي** في الرهن والارتهان كالمسلم والمستأمن فيهما كالذمي فان
رجع الى داره ثم اسره المسلمون وله رهن في يد مسلم بدين عليه فقد بطل دينه وصار الرهن للمرتهن بذلك
الدين عند ابي يوسف وعند محمد يباع ويعطى المرتهن قدر دينه والباقي لمن اسره **باب جناية**
الرهن العبد الرهن قتل رجلا خطأ وقيمته مثل الدين او اكثر فالراهن والمرتهن يخاطبان بالدفع او
الفداء فان دفعاه بطل الدين وان اختار احدهما وابى الاخر لا يدفع وان اختار الفداء فالفداء كله
على المرتهن لا يرجع بالفداء على الراهن لو فداه الراهن كان قضاء الدين ان بلغ الفداء كل الدين ولا يبقى
فان بلغ بعضه فبقدره فان هلك الرهن في يد المرتهن بعد الراهن الفداء وان اختار احدهما الفداء واختار
الاخر الدفع فالفداء اولى وان كان قيمة الرهن ضعف العبد فان اختار الفداء عليهما نصفان ولو فدى المرتهن
وهو متبرع ان كان الراهن حاضرا وان كان غايبا يرجع على الراهن بنصفه عند ابي حنيفة وعندهما لا يرجع
في الحالين ولو فداه الراهن والمرتهن غايب لم يكن متطوعا الفداء فاذا خرج عن الرهن الا ان شاء المرتهن ان
يؤدي نصف الفداء ولو دفعه الراهن فالمرتهن اذا حضر له ان يبطل الدفع ويفديه عبد الرهن الف جنى على
رجل يباع فيه فان بقي من ثمنه شيء فهو رهن للمرتهن ارتهن دابتين فقتلت احدهما الاخرى ذهب من الدين
بحسابها ولو كان الرهن عبدين فقتل احدهما الاخر يتحول دين المقتول الى القاتل وجناية العبد المرهون
على نفسه وعلى مال الراهن هدر وكذلك جنايته على المرتهن وعلى ماله ولا فضل في قيمته هدر عند ابي حنيفة
وعندهما جنايته على المرتهن لئن شاء دفعاه بالجناية وبطل الدين وان شاء المرتهن ترك الجناية وهو
رهن وان كانت في قيمته فضل على الدين فجنايته على المرتهن ورضعه معتبرة بالاجماع ولو قتل الراهن
او المرتهن عمدا يقتص ويبطل الدين **المنتقى** رهن رجلا كر شعير وغلاما وبرذونا قيمة كل واحد مائة
وقبض المرتهن فاقضم الغلام البرذون الشعير فجناية ثلث العبد على ثلث الرهن هدرة وجناية ثلثي
العبد معتبرة فيكون في عنقه **باب السبق والرهان** المسابقة على اربعة اوجه ثلاثة منها حلال
وهي ما اذا قال الامير لجماعة الفرسان او في المشي بالقدم او الرمي بالسلاح من سبق منكم فله كذا او ان
فلان شيء عليه والثاني لو قال لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقت فلا شيء عليك والثالث لو كان الجعل

من الجانبين وبينهما محلل بان قال كل واحد ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا ولن سبقنا
الثالث فلا شيء له فيحل والا فلا وسوم لو سبق والرابع حرام لو قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك صاحبي فله علي
كذا فهذا قمار وانه حرام ولو علم انه يسبق احدهما ويسبق الآخر فلا يجوز وكذا الحال في الوضع على ما سبق
لانه لم ينص على مباشرة سبب الجهاد وفعل هذا ما يجري بين طلبة العلم وهو ما اذا وقع الاختلاف بين
الاثنين في مسئلة فاراد الرجوع وقال احدهما لصاحبه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان كما
قلت لا آخذ منك شيئا فهو جائز وان كان الشرط من الجانبين فهو قمار الا اذا كان بينهما محلل بان قال لئن كان
الجواب كما يقول الثالث فلا شيء له لان هذا حث على الجد في التعلم

كتاب المأذون

الاذن للصبيان والعبيد في التجارات مشروع والاذن هو فك الحجر عن التصرف فيصير بالاذن كالاحرار في حق التصرفات
والاذن نوعان عام وخاص والعام ان يقول لعبده اذنت لك في التجارة صار مأذونا في جميع التجارات ولو اذن
في نوع خاص منها صار مأذونا في جميعها وكذا لو قال اذنت لك في الخياطة او في الصياغة او قال اتجر
سنة او شهرا او قال اتجر في البز ولا تتجر في الخز لا يصح نهيه ويصير مأذونا في كلها ولا يصح الاذن الا اذا علم العبد
والا اصح الكاسب به ولو قال للقوم بايعوه ولم يعلم العبد بذلك فهو مأذون وفي الزيادات لو قال لرجل بع عبدك
هذا من ابني الصغير وهو عاقل فباع منه ان علم بامر الاب جاز وان لم يعلم لا يجوز قبل المسئلتين على الروايتين
والاظهر انه ليس لها ولو باع منه من لم يأمره لم يصر مأذونا واما الاذن الخاص كلو امر بشراء ثوب للكسوة او لحم
او بقل او غيره من الطعام فهو مأذون فيه خاصة ولو قال لعبده آجر نفسك من فلان لا يصير مأذونا استحسانا
بخلاف ما لو قال آجر نفسك من الناس او قال بع واشتر وذكر محمد في النوادر لو قال آجر نفسك لتتجر له صار مأذونا
بقوله لتتجر له ولو اذن له يوما فهو مأذون حتى يحجر عليه لان الاذن عام ويصح تعليق الاذن بالشرط بان قال اذا جاء رأس الشهر
فانت مأذون في التجارة وتعليق الحجر بالشرط باطل لو كان يصح تعليقه بالشرط ولا يصح تعليق عزله به ومن رأى عبده
يبيع ويشتري فسكت صار مأذونا الا في ذلك التصرف وان نهى فالذي عاينه المولى ان كان شراء ينفذ وان كان بيعا
لا ينفذ ومن باع من عبده شيئا كان اذنا له في التجارة ولو رآه يبيع مال الغير بغير اذن المولى ولا ينهاه صار مأذونا
والعهدة على العبد وان لم يره المولى جاز البيع والعهدة على صاحب المتاع

باب من يملك الاذن ومن لا يملكه وما يبطل الاذن وما لا يبطله

ومن له ولاية التجارة يصح اذنه لعبده فيها كالمكاتب والمأذون
والمأذون والمضارب والشريك مفاوضة او عنانا العبد المشترك فالاب والجد ابو الاب والقاضي والوالي الذي يستعمل
القاضي للصبي العاقل او لعبده ولا يجوز اذن غير الاب والجد من القرابة واذن الاب للمعتوه الكبير الذي يعقل البيع و
الشراء صحيح واذن الابن الاب المعتوه باطل

فصل الحجر الخاص لا يرد على الاذن العام ويرد على الاذن
الخاص بان حجر عليه بحضرة من يعلم بعد استفاضة الاذن واشتهاره في الكل لا يصح الا اذا علم الاكثر من اهل سوقه ويصح حجره
في حق الكل وان اذنه بحضرة رجل او رجلين او ثلثة ثم حجر بحضرتهم صح وان اذن العبد حيث لا يعلم الا العبد
لا غير فان حجر بحضرته صح وبغير حضرته لا يصح وان رآه المولى يبيع ويشتري بعدما حجر عليه قبل ان يعلم
العبد فلم ينهه ثم علم العبد بالحجر بقي مأذونا استحسانا ولو مات المولى او باع العبد او جن مطبقا صار محجورا وان
لم

لم يعلم اهل سوقه فان كان على العبد دين فباعه او وهبه بغير اذن الغرماء لا يصير محجورا ما لم يتبعه المشتري فان
عاد الى قديم ملكه بالرد بالعيب او بالرجوع في الهبة لا يعود الاذن ولا يصير محجورا بالبيع الفاسد وبالبيع بشرط
الخيار للبائع الا عند القبض والاجازة وفي البيع بشرط الخيار للمشتري يصير محجورا وبالعود من الاباق لا يعود الاذن
وبموت الاب والوصي يحجر الصبي وعبده المأذون وبعزل القاضي وبموته لا يحجر واذن القاضي للصبي جائز وان ابى ابوه
او وصيه وحجرهما لا يصح في حق القاضي للصبي جائز وان ابى ابوه او وصيه وحجرهما لا يصح في حق القاضي واذا حجر
المولى عبده المأذون وله عبد مأذون فان كان على الاول دين يحجر كلاهما وان لم يكن على الاول دين لم يحجر الثاني ولو مات
المولى يحجر كلاهما كان على الاول دين ام لا

باب ما يملك العبد المأذون من التصرف وما لا يملكه

ويجوز
بيع العبد والصبي المأذون والمكاتب وشراؤه بما لا يتغابن فيه عنده لا وعندهما لا يجوز كان على العبد دين او لا
واذا باع العبد في مرض مولاه او اشترى بما لا يتغابن الناس فيه او بما يتغابن جاز ذلك في ثلث المال عنده وعندهما
يجوز فيما يتغابن فيه ولا يجوز فيما لا يتغابن فيه كان عليه دين او لا ولا يجوز هبة العبد المأذون الا بيسير مما دون الدراهم فيجوز (دين ط)
ويجوز هديته بالطعام فالمأذون يتصدق برغيف ونحوه وكذا يملك اتخاذ الدعوة واعارة الدابة والثوب للركوب
واللبس والضيافة اليسيرة على مقدار مال تجارته فان كان مال تجارته عشرة آلاف فالضيافة بمقدار عشرة دراهم وان كان
مال تجارته عشرة دراهم كان دانقا ويملك شركة العنان على ان يشتريان بالنقد لا بالنسيئة ويملك اجارة نفسه
وماله ويملك المزارعة ولا يملك رهن رقبته ويصح اقراره بدين او بعين كان ولئن كذبه المولى والغرماء الا اذا باعه
القاضي ثم اقر بدين لغيره لم يصدق على الغرماء اقر المأذون بدين كان عليه وهو محجور من غصب او وديعة او عارية
استهلكها او مضاربة فان كذبه رب المال وقال هذا المال في حال الاذن لم يصدق العبد في شيء منه ولزمه كله للحال وان صدقه
لزمه الغصب خاصة ويتأخر ما سواه الى حال عتقه وعند ابي يوسف يؤخذ به للحال صدقه في الاضافة ام كذبه وكذلك
الصبي المأذون والمعتوه يلزمه الغصب في التصديق وكله في التكذيب وان اقام العبد والصبي البينة انهما فعلا قبل الاذن فاقام
المقر له البينة انهما فعلا بعد الاذن فالبينة بينته لان القول قوله ولو كان على عبده المأذون ولا مال له في يده اقر
بذلك كله انه فعله في حال اذنه لم يلزمه الا بعد العتاق وان اذن له مرة اخرى فان قال كان حقا لزمه وان قال كان
باطلا تأخر الى العتق وكذلك الصبي والمعتوه وان اقر العبد في مرض المولى وعلى المولى دين محيط بماله وبرقبة العبد
لا يصح اقراره وان كان على المولى دين المرض صح اقراره وان لم يكن على المولى دين وعلى العبد دين في صحة مولاه ثم اقر
بدين في مرض مولاه تحاصا وان لم يكن على احدهما دين واقر للمولى في مرضه بالف ثم اقر العبد بالف تحاصا في ثمن
العبد ولو اقر العبد او لا ثم المولى بدأ بدين العبد لان دين العبد مقدم على دين المولى تعلقا ولو اقر المأذون
بعين في يده لمولاه او لعبد مولاه ان لم يكن عليه دين جاز والا فلا وينبت للمولى مطالبة عبده بتسليمه ولو اقر
بدين لمولاه لا يجوز سواء كان عليه او لا ولو اقر لعبد في يده انه مملوكه ثم اقر انه حر الاصل لا يصح ولو اقر لعبد في (دين و)
يده انه حر الاصل او ابن فلان ولم يقر انه مملوكه وعليه دين صدق ولو اشترى هذا العبد من رجل وقبضه
العبد ساكت ثم اقر انه حر الاصل او ابن فلان لا يصدق ولا يجوز هبة الثمن ولا حط الا بعيب فيجوز ولئن حط اكثر
من حصة العيب من الثمن قيل يجوز عنده وعندهما لا والاصح انه لا يجوز بالاجماع ولا يجوز كفالة المأذون الا باذن

المولى ولو كفل باذن مولاه بالنفس ثم باعه المولى جاز وليس للمكفول له ان ينقض البيع ويأخذ العبد في الكفالة
وهذا عيب في حق المشتري ان شاء بخلاف الكفالة بالمال للمكفول له ان ينقض البيع لان المال يتعلق برقبته والله اعلم
باب تصرف المأذون مع مولاه وتصرف المولى مع المأذون ولو باع المديون شيئا من مولاه
بمثل قيمته جاز ولو لم يكن على العبد دين لا يجوز بيعه من مولاه وان حاباه بما يتغابن الناس في مثله لم يجز وكذلك
المريض اذا باع شيئا من التركة المستغرقة بالدين بمحاباة يسيرة او رب المال شيئا من عروض المضاربة او
المضارب باع ممن لا تقبل شهادته بمحاباة يسيرة لا يجوز ثم يقال للمولى ان شئت المتاع قائما ان تتم القيمة او ينقض
البيع قيل هذا عندهما وعنده لو حابى لا يجوز البيع وان اتم المولى القيمة كبيع المورث من وارثه بمثل قيمته
لا يجوز عنده وهذا بمنزلته ولو دفع الى مولاه مضاربة او شركة عنان فربح فقال اخذت مالي ونصيبي من الربح
صدق في ذلك ولا يصدق على ما في يد المولى من الربح فيأخذ منه نصفه واذا وكل العبد وكيلا ببيع عبد له فباعه من
مولاه باكثر من قيمته ثم حجر على عبده فاقر الوكيل بالقبض لم يصدق ولو باعه الغرماء واقر صدق ولو باع المولى جارية
عبده المأذون المديون وتوى الثمن فاقر العبد انه امر مولاه ببيعها لم يضمن المولى قيمتها ولو انكر ضمن وهذا اذا كانت
الجارية او لا يدري وان كانت هالكة فالصحيح انه لا يصدق ولو كذبه العبد ضمن المولى قيمتها صبي مأذون باع من
ابيه عبدا بما يتغابن الناس فيه جاز ولو باع منه بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بالاتفاق ولو اقر الصبي بقبض الثمن من
الاب او الوصي لم يصدق الا ببينة وكذلك الصبي لو وليه او لو وصيه بالدين ولو امر مولاه ببيع عبده فباعه ثم اقر العبد
قبض الثمن من المشتري يحلف المولى على ما يقول فان حلف لم يضمن وان نكل ضمن الثمن لعبده فصل
باع منه مولاه شيئا بمثل قيمته جاز وللمولى الحبس حتى يقبض الثمن وان كان الثمن عرضا فللمولى ان يطالب بالعوض الذي اشتراه
منه ولو باع من عبده باكثر من قيمته فاما ان يأخذ بمقدار قيمته او ينقض البيع المنتقى اقرض المولى عبده المأذون
المديون الفا فالمولى احق بها وكذلك لو اودع او وهب فاشترى العبد بها متاعا فالمولى احق بالمتاع ولو
اشترى المولى من عبده شيئا لغيره بوكالة جاز الشراء ولم يجز قبضه له وان صدقه الآمر بقبضه فان قبضه المولى
فمات في يده ضمن الثمن للعبد وبطل البيع عن الآمر وكذا شراء رب المال عبدا من المضاربة من مضاربه لغيره و
قيمته الفان ورأس المال الف يجوز ولا يجوز قبضه باب تصرف المأذون بعدما حجر عليه او
تصرف المحجور ثم اذن له ولو حجر على عبده المأذون فتصرف بعد ذلك في بعض ما في يده فان ابا حنيفة جميع
تصرفاته باطلة ما خلا الاقرار بالدين والوديعة والبضاعة وعندهما كلها باطلة ولو اقر بدين حادث
بعد الحجر وعليه دين معروف وجب عليه في حالة الاذن لا يصح اقراره بدين الحجر ولو اقر بعد الحجر وكانت في يده الف
اخذها مولاه اقر العبد انها كانت وديعة لفلان ثم عتق لم يلزمه شيء ولو اقر انها كانت غصبا في يده لزمه اذا عتق
ولم يأخذ منه الوديعة ولو كان عليه دين فقضاها لزمه اذا عتق ولو وهب لعبد محجور الف فلم يأخذها المولى
حتى استهلك رجل الالف ثم استهلك العبد الالف الاخرى كانت الالف للمولى والدينان في رقبته ولو لحقه دين
الاستهلاك ثم وهب له شيء آخر تعلق الهبة الى دينه ولو استهلكه ثم وهب له ثم لحقه دين آخر تعلق الهبة الى الدين
الاول واذا حجر على المأذون وله ديون على الناس كان الخصم فيها العبد وعليه دين فطلب لا يدري الغريم والتعاقب

العبد او باعه فالخصم فيها المولى وان كان على العبد دين الا انه متى كان عليه دين لا يقبضها بل يحيل
بالقبض الى الغرماء وكذلك يجب ان يكون في الوارث فصل وتصرف العبد المحجور في مال مولاه يتوقف
على اجازته فان اجازه المولى نفذ عليه ويكون العهدة على العبد اشترى عبد محجور عليه متاعا ثم اذن له
مولاه في التجارة لم ينفذ شراؤه فان اجاز العبد الشراء بعد ذلك جاز وكذلك لو اجازه المولى بعد العتق
ولو لم يأذن ولكن اعتقه لم يجز شراؤه وان اجازه وكذلك لو اجاز المولى بعد العتق او اجاز لم يجز و
لو اشترى المحجور متاعا فهلك في يده ولم ينقد ثمنه ثم عتق لزمه قيمة المتاع ولو كان المبيع عبدا فعليه بعد
قبضه لزمه في الحال ويقال لمولاه ادفع او افد ولو اشترى المحجور عبدا بالف قيمته الف فباع وربح فيه اخذ
البائع ثمنه من ذلك المال استحسانا اذا علم انه ثمن عبده في يده ولو ابى المولى فقال هو هبة وهبه له غيري
كان القول له وان اقام البينة فالبينة بينة البائع المنتقى عبد محجور عليه اكتسب عشرة دراهم بغير اذن
السيد ثم اشترى بها ثوبا فان السيد ينظر فيه فسكت صار العبد مأذونا له في التجارة وللمولى ان يرجع بالدراهم
على البائع عبد محجور عليه اشترى دارا او باعها وبلغ مولاه فاجاز البيع والشراء يجوز الشراء ولا يجوز البيع
عبد محجور اشترى ثوبا ولم يعلم مولاه بذلك حتى باع العبد ثم اجاز شراءه لم يجز هذا الشراء ابدا ولو باع ثوبا
من رجل ثم لكن المولى باع العبد ولم يعلم ببيع الثوب ثم عرف واجاز جاز البيع عبد محجور ادان رجلا دينارا
ثم نهى مولاه غريمه ان يدفع الدين الى العبد فقضاه الغريم عليه ذكر المعلى عن ابي يوسف ان كان لو علم العبد
عين تلك الدراهم التي اخذها منه فهو يبرأ وان لم يعرفها لم يبرأ وعند ابي حنيفة برئ في الوجهين كالفضولي
اذا لم يكن مال غيره فقضاه الدين يبرأ باب تصرف المولى في العبد المأذون ولو اعتق المولى العبد
المأذون المديون كان للغرماء ان يضمنوا المولى قيمته ويتبعوا المعتق ببقية دينهم وان شاؤوا ضمنوا المعتق
جميع دينهم فان اختاروا اتباع المعتق لم يبرأ المولى فلهم ان يرجعوا ويضمنوا المولى القيمة ولو ابرؤوا المولى لم
يكن لهم عليه بعد ذلك سبيل واذا اختاروا اتباع احدهما لا يبرأ الآخر وما قبض احدهم بعد العتق لا
يشاركه الباقون فيه وما قبض احدهم من القيمة التي على المولى يشاركه الباقون فيه ولو اعتق المولى عبد عبده
المأذون جاز عتقه ان كان عليه دين مستغرق او لم يكن ويضمن قيمته عندهما وعنده لا يجوز عتقه لو كان
الدين مستغرقا وان لم ينفذ بناء على ان دين العبد اذا كان مستغرقا لا يمنع وقوع الملك في اكسابه عندهما
وعنده يمنع وغير المستغرق لا يمنع بالاجماع ولو وطئ جارية عبده فولدت منه صارت ام ولد له ويضمن
قيمتها مستغرقا كان دينه او لا اتفاقا ولا يضمن قيمة الولد ولا العقر ولو اعتقها وعليه دين مستغرق ثم وطئها
فولدت عتقت بالاستيلاد لا بالعتق وعليه العقر لها ويثبت النسب وذكر في المنتقى لو اعتق المولى عبده المأذون
المديون باذن الغريم فللغريم ان يضمن مولاه القيمة ولو دبر المأذون المديون فان شاء الغرماء ضمنوا المولى قيمته
لا سبيل لهم على العبد حتى يعتق فاذا عتق تبعوه ببقية دينهم وهو على اذنه وان شاؤوا لم يضمنوا المولى
واستسعوا العبد في جميع ديونهم ولا تجوز هبة المولى ما في يد عبده المأذون وان اجاز الغرماء ولو وهب
عبده المأذون المديون باجازة الغرماء في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز كما في بيع المرهون باجازة المرتهن

ويبقى الدين في ذمة العبد يباع فيه عبد عليه دين مؤجل فباعه او وهبه مولاه جاز ونفذ واذا حل الاجل
ضمن المولى قيمته وان رجع المولى في هبته لم يكن لهم على العبد سبيل فان لحقه دين آخر بعد ما رجع في الهبة فلحقه
دين يباع وثمنه بين الاخرين دون الاولين فان مات المولى ولا مال له غير العبد بيع وبدئ بدين الاولين فان
فضل شيء كان للاولين وان كان على المولى دين سوى ذلك ضرب فيه غرماء المولى بدينهم وللاولين بقيمة العبد
ولو وهب العبد وعليه الف حالة والف مؤجلة فلصاحب الدين الحال نقضها في الكل ولو وهب العبد المأذون المديون
من صاحب الدين حتى سقط دينه ثم رجع في هبته او كفل عن العبد رجل بدينه فوهب المولى العبد من صاحب الدين
وقبضه منه حتى برئ الكفيل ثم رجع في هبته او وهبه من صاحب الدين في مرضه ولا مال له غيره ولم يجز الورثة حتى
رد ثلثي العبد الى الورثة او كان الدين على يتيم فوهبه اليتيم فقبله الوصي حتى سقط ثم رجع في هبته يعود الدين عند
ابي يوسف وعندهما لا يعود الدين عبد عليه الف مؤجلة لرجل فباعه منه بقليل او كثير ثم حل الدين اخذ الثمن من
مولاه ولم يكن عليه ضمان القيمة ان كان الثمن اقل من الدين فان توى الثمن في يد المولى لم يكن له على المولى سبيل لان
باذنه صار المولى كالوكيل عنه رهن عبده المأذون او آجره وعليه دين مؤجل قبل حلوله جاز ولو قاصّ الدين ضمنوه
قيمته في الرهن دون الاجارة وان بقيت منها مدة فلهم ان يفسخوا الاجارة

باب ما يلحق المأذون من الدين في التجارة والاستهلاك

فاذا لحق المأذون دين بيع فيه ان لم يكن في كسبه وفاء او تفداه المولى ويجوز بيع
المولى العبد المأذون بامر بعض الغرماء الا برضا الباقين او يبيعه القاضي ويعزل نصيب الغائب يحاصهم من الثمن واذا اخذ
المولى شيئا من كسب المأذون ثم لحقه دين سلم لمولاه ما اخذ وان كان عليه دين يوم اخذ قليل او كثير لم يسلم له ما اخذ
حتى اذا لحقه دين آخر يرد المولى جميع ما اخذ ولو اخذ منه ضريبة غلة مثله وعليه دين سلمت له استحسانا ولو اخذ
غلة مثله لا يسلم له الفضل واخذ او ولدت المأذونة المديونة ولدا لحق الدين الولد كالام يباعان فيه وان لحقها الدين
بعد الولادة لا يباع الولد وهو والهبة والكسب يباعان في الدين وان استفادهما قبل الدين ولو كان عليها الف قبل الو
لادة والف بعدها فالولد للاول خاصة ولا يدفع الولد بجناية الام وان ولدته بعد الجناية ولا يبيع القاضي رقبة العبد
المأذون متى كان في يده كسب حاضر يفي بديونه او مال غائب يرجى قدومه او دين حال يرجى خروجه وانه يتلوم ثلثة ايام
حتى يقدم او يخرج ولا يبيعه الا بحضرة مولاه بخلاف الكسب ولو طلب المولى من القاضي ان يؤدي قدر الثمن ويترك عليه
عبده فله ذلك ولو باعه امين القاضي وهلك الثمن في يده ثم وجد المشتري به عيبا فرده باعه مرة اخرى ودفع للمشتري
ثمنه وكذلك لو باعه مولاه باذنهم الا ان الامين لا يضمن النقصان والمولى يضمن النقصان ثم يرجع به على الغرماء لانه
وكيل عن الغرماء ولو باعه المولى بغير اذن الغرماء وقبضه المشتري فلا خصومة حتى يحضر الثلث البايع والمشتري والغريم
ولو غيبه المشتري فان شاؤا ضمنوا المشتري وان شاؤا ضمنوا البايع فان ضمنوا البايع قيمته ثم رد المشتري عليه بالعيب
فالبايع بالخيار ان شاء سلم تلك القيمة وان شاء رجع عليهم بها وباع لهم العبد

باب اذن احد الشريكين العبد المشترك في التجارة

ويجوز اذن احد الشريكين نصيبه خاصة ولو لحقه دين التجارة وفي يده مال التجارة قضي منه
دينه والباقي بينهما نصفان الا يرى ان العبد المحجور المشترك اذا لحقه دين بالتجارة يصرف كسبه كله الى الدين فهذا
اولى ولو وهب له او كسب قبل الاذن او تصدق به عليه او بعد الاذن فهو بينهما نصفان ويباع حصة الآذن في دينه

ولو استهلكا مالا كان عليهما بخلاف ما لو اقر بالاستهلاك فهو على الآذن خاصة ولو اذن احد الشريكين ثم اشترى نصيب الآخر
فتصرف وهو لا يعلم فلحقه دين فالدين كله في النصف الاول ولو علم بتصرفه فهو في جميع الرقبة فان اذن احدهما لشريكه ان يأذن
لنصيبه فاذن فهو مأذون كله وكذلك اذا اذن احد المولايين في نصيبه يكون مأذونا منه في الكل

الزيادات

الدين المحيط بالتركة يمنع وقوع الملك للورثة وغير المحيط لا يمنع ودين العبد لا يمنع وقوع الملك للورثة في التركة ودين المولى
اذا لم يكن محيطا لكن بانضمام دين العبد اليه يصير محيطا لا يمنع ثبوت الملك للورثة هلك الرجل وعليه الف درهم
ترك ابنين وعبدا قيمته الف لا مال له غيره ولاحد ابنيه على العبد خمسمائة يباع العبد فيستوفي الابن دينه ثم يستوفي
الاجنبي خمسمائة ما بقي من ثمن العبد مقدم على دين المولى ولو كان دين الميت خمسمائة والمسئلة بحالها يسقط
نصف دين الابن ويستوفي نصفه اولا مائتين وخمسين ثم يستوفي الاجنبي دينه خمسمائة بقي مائتان وخمسون
ثلثاها للابن الدائن والثلث للآخر كما لو لم يكن على الميت دين لكن الباقي بعد دين المورث بينهما اثلاثا كذا هنا

باب اختلاف المولى والعبد في الاذن وفيما في يد العبد والبينة عليه

ولو باع القاضي كسب العبد
المديون والمولى غائب ثم حضر وانكر الاذن سأل القاضي بينته على الاذن فان اقاموا والا ردوا ما قبضوا ولو باع العبد
رجلا فقال الرجل انت محجور عليك فلا ادفع اليك الثمن او المبيع وكذبه العبد فالقول للعبد ولا يمين عليه ولا يقبل بينة
الرجل انه محجور الا ان يصدقه العبد ولكن يعلم انه جاء عبد حتى لحقه دين ثم قال انا عبد محجور علي وصدقه فلان وكذبه
الغرماء لم يبطل دينهم ويقال اما ان تفدي او نبيع العبد المأذون المديون والمولى اختلفا فيما في يد العبد فالقول له
وان لم يكن عليه دين فالقول للمولى ولو كان العبد في منزل وعليه ثوب واختلفا فيه فان كان من تجارته
فقوله والا فللمولى وان كان من تجارتهما فالقول انه للمولى وان كان المأذون راكبا على الدابة او لابسا للثوب وهما في منزل
المولى فالقول للعبد

باب الغرور في شراء العبد المأذون

دخل رجل بعبده الى السوق وقال هذا
عبدي وقد اذنت له في التجارة ثم وجد حرا او مستحقا وقد لحقه دين لم يكن غارا ولو قال بايعوه ضمن لهم
الاقل من قيمته ومن الدين ولو قال هذا عبدي فبايعوه وقد اذنت له في التجارة او لم يقل ذلك فهو غار لمن حضر
من اهل السوق ولمن لم يحضر وكذلك لو كان مدبرا او لم يعلمهم ولو كان قنا فامرهم بالمبايعة ثم دبره قبل لحوق
الدين لم يضمن المولى ولو قال بايعوه في البز فبايعوه في كل نوع ولو قال اذنت له في التجارة ثم قال للاقوام بايعوه
فبايعوه وغيرهم فوجد حرا او مستحقا ضمن لهم خاصة قدر حصتهم ولو قال هذا ابني وقد اذنت له في
التجارة فبايعوه وكان ابن غيره فهو غار يضمن اسر العدو العبد المأذون واحرزوه ثم ظهر المسلمون عليه واخذه
مولاه عادت الجناية والدين عليه وكذلك لو اشتراه رجل فاخذه مولاه بالثمن وان لم ياخذه مولاه عاد
الدين دون الجناية واذا اسر العبد بالدين قبل [illegible] ووقع العبد في سهمه من بيت المال وقيل لا يعوض
بخلاف المدبر والمكاتب لانه لم يملكه اصلا ولو اسلم المشركون كان العبد لهم وبطلت الجناية دون الدين وكذلك
لو دخل الكافر العبد دارنا بامان عاد الدين ولا سبيل لمولاه القديم عليه

كتاب الحجر

قال ابو
حنيفة لا يجوز الحجر على المبذر ماله ولا على الحر البالغ فلا يجوز بيع وعندهما الحجر حتى لا ينفذ التصرفات في ماله عندهما
خلافا له ويمنع عن السفيه ماله ثم عند ابي حنيفة جميع تصرفات [illegible] بلغ نافذة وقال ابو يوسف يبلغ مطلقا

دين الابن

المولى

العدو

[illegible] الحجر

مالم يحجر عليه القاضي وقال يبلغ محجورا عليه غير ان تصرفاته صحيح وينقض كتصرف مريض عليه دين
مستغرق وكذلك اذا اصلح السفيه لا يزول الحجر عنه الا بالقضاء عندهما ابي يوسف وعدم يزول
من غير قضاء وفي الافلاس لا يصير محجورا عليه الا بالقضاء وابو حنيفة كان لا يرى الحجر الا على ثلثة المفتي
الماجن وعلى الطبيب الاخرق وعلى المكاري المفلس يكون هذا حجرا واذا بلغ الصبي مبذرا فتصرف
فما يدخل تحت الحجر ابطل القاضي الا ما يرى فيه خيرا بان كان ربح او بمثل قيمته ونحوه قائم وان كان عنده
ضايعا لا يجبر بيعه عندهما وعند ابي يوسف يجوز كله مالم يحجر عليه القاضي وان قبض على اينه الشلوط
واستهلكه لا يلزم المحجور شيء عندهما وعند ابي يوسف يضمن الثمن كما في الصبي المحجور ولو انفق الثمن على
نفسه او ادى زكوته او حج الاسلام لا يبطله ويقضيه القاضي من ماله ان لا يبيعه الا يرى انه لو
استقرض وانفق على نفسه نفقة مثله او دفع مهر مثل امراته لم يبطل القاضي ذلك الا ان يكون فيه
فضل فيبطل الفضل وان بلغ الغلام مفسدا منع عنه ماله وصيه او القاضي الى ان يبلغ خمسا و
عشرين سنة ثم يسلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد عندهما لو عندهما لا يسلم اليه مالم يرمنه
الرشد ولا حجر على الفاسق في دينه المصلح لماله ولو دفع الوصي الى الغلام ماله بعد ان بلغ مفسدا ضمن
وكذلك لو اودعه اياه **فصل** وكل تصرف يصح مع الهزل والاكراه كالنكاح والطلاق والعتاق
ودعوى النسب ويتصل في نفسه كالاقرار بالحدود والقصاص لا يمنع الحجر عنه حتى يصح ذلك من السفيه
ولو تزوج امراة جاز نكاحه بقدر مهر مثلها ويصح اعتاقه ويسعى العبد في جميع قيمته ويصح
تدبيره وان مات يسعى في قيمته مدبرا ولا يسعى في نقصان التدبير ولو تزوج النساء في يوم فطلقهن
قبل الدخول يجب لكل واحدة نصف المهر امراة مغلقة مسرفة طلقها الزوج على مال وقبلت
وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال اصلا ولو ولدت جاريته بولد وادعاه يثبت نسبه منه ويعتق
بموته بلا سعاية وان لم يكن معها ولد فقال هذه ام ولدي كالكبير الى بيعها فان مات عتقت و
سعت في جميع قيمتها كالمدبرة ولو اشترى ابنه المعروف ينعقد فاسدا ويعتق اذا قبض ويسعى
في قيمته للبايع **فصل** وتؤدي زكوة ماله وحجة الاسلام ويصح وصاياه اذا وقعت وصاياه
اهل الخير ولا يعد سرفا تبذيرا ولا يمنع من القران في الحج وسوق البدنة ولزكانت الشاة
تجزيه الا ان القاضي يدفع النفقة الى ثقة في الرفقة ينفق عليه في كل فعل يجب به الصوم اذا فعله
ولم يدفع فيه مالا اليه فان راى ان يتصدق امينه اذا ابتلى السفيه باذى كالحلق واللبس فلا بأس به
لكن لا يفعله الامين بدون امر المحجور عليه وكل فعل لا يجوز فيه الصوم وهذا لازم له ولا يؤديه الا
انا يصلح ولو جامع قبل الوقوف لم يمنع نفقة المضي في احرامه ولا نفقة العود من قابل والكفارة
في ذمته لا يدفع اليه الى ان يصلح كالعبد اذا جامع وفي كفارة يمينه والظهار منه يكفر بالصوم و
لا يجوز التحرير عنه ويجب عليه نفقة ذي الرحم المحرم ويودي ذلك القاضي ولا يصدقه انه قريبه
الا ببينة الا الوالد والولد والزوج والزوجة والمولى **فصل** ولو اجاز القاضي بيع المنقد

ولم ينه المشتري عن دفع الثمن اليه برى المشتري بالدفع اليه ولو نهاه لم يبرا وبدفع ثانيا وله الخيار
له في نقض البيع اذا علم بالنهي وان دفع قبل العلم به برى ولا يجوز بيع عقاره الا باذن القاضي الا في الغبن
كما في الصبي والعبيد **كتاب القصاص** قال محمد القتل على ثلثة اوجه عمد وخطأ و
العمد والعمد ان يتعمد ضربه بكل ما انه جارحة قاطعة كالسيف والسكين وكما لحديد لا حد له كالعمود
سنه حديدا او نحاسا في صنوف ظاهر الرواية وعلى رواية الطحاوي لا يكون عمدا ولو ضربه بسنجة اصابه
لا يكون عمدا وغير السلاح كالليطة والمروة والرمح الذي لا سنان فيه ونحوه اذا جرح فلو عمد محض
كالاحراق بالنار والا فلا وشبه العمد فيه القتل بالة لم توضع له ولم يحصل به الموت غالبا مثل السوط
والقضاء الصغير ونحوه والقتل بالعصا الكبير وبكل اله مثقله كالحجر والخشب فهو شبه العمد عند ابي حنيفة
خلافا لهما وكذلك لو القاه من جبل او سطح او غرقه في الماء او ضربه بالسوط الصغير ووالى في الضرب
وهو شبه عمد عنده خلافا لهما والخطأ وهو ما يتعمد شيئا فيصيب غيره او يقصده فيظنه صيدا
او حربيا فاذا هو مسلم ونوع ما هو ملحق بالخطأ كالنائم اذا انقلب على انسان فقتله والقتل
بطريق السبب كحفر البير ووضع الحجر في الطريق ولا يكون في ما دون النفس شبه العمد واما احكامها
فحكم العمد العفو عينا وشبه العمد فلا قود فيه وفيه الدية المغلظة والكفارة والخطأ ففيه الدية
المخففة والكفارة ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك و
وعندهما ان دام على خنقه او مقدار ما يموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص وان فلا و
لو سقاه سما او اوجره ثم اكرهه على شربه فلا قصاص فيه والدية على عاقلته بالاجماع ولو دفع
سما ولم يكرهه على شربه فشربه لا قصاص فيه ولا دية على عاقلته وان اعتاد ذلك يجوز للامام قتله
المنتقى رجل ضرب بسيف بغمده ولم يخرق السيف الغمد فقتله قال ابو حنيفة لا قود عليه وقال ان كان
الغمد لو ضربه وحده لقتله يقتل وروى ابو يوسف عنه في رجل ضرب رجلا بابرة او بما هو شبه الابرة متعمدا
فقتله فلا قود عليه ولو ضربه بمسلة ونحوها فعليه القود وفي رواية اخرى عنهما ان غرزه بالابرة في
المقتل فعليه القود والا فلا **الفتاوى** عن ابي حنيفة في المجرد لو القى رجلا في الماء ثم اخرجه وبه رمق
فمكث اياما حتى مات فان كان يجيء ويذهب حتى مات لم يقتل ولو غط رجلا والقاه في الماء فغرق
يجب الدية ولو سبح ساعة ثم غرق لا دية عليه **فصل** ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والكبير
بالصغير والصغير بالكبير ويقتل العبد بالحر والحر بالعبد والذمي بالمسلم والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم
بالحربي والمستامن ويقتل الذمي بالذمي ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة ولا يجوز استيفاء
القصاص الا بالسيف والسكين حتى لو احرق رجلا بالنار او قطع طرف لسانه ومات ونحوها ثم
ومات يضرب عنقه بالسيف لا غير كما لو قطع وقيل يقطع ويقتل ولو قطع يد رجل من المفصل
خطأ ثم قتله عمدا قبل ان يبرأ يده ضمن نصف الدية وقتل ولو قطع اليد عمدا ثم قتله خطأ قبل البرء
وقطع وضمن الدية وكذلك لو كان القطع والقتل جميعا عمدا او كلاهما خطأ وتخللهما البرء يقطع

البيرط

حتى هلا

سقاه سما

احطاء التوقفات الثلاثة في حالة الهزل والجد ... الحجر

ويقتل ويجب دية النفس واليد وان تخلل بينهما البرء وان كان كلاهما خطأ تجب دية النفس ويدخل دية اليد فيها
وان كان كلاهما عمدا كان للولي ان يقطع يده ثم يقتله عنده وعندهما يقتل لا غير بخلاف ما لو قطع
اصابع رجل عمدا ثم كفه من المفصل قبل البرء ونقطع يد القاطع دون اصابعه باب ما يمنع
وجوب القصاص وما لا يمنع ولا قصاص على الابوين والاجداد والجدات وتجب الدية في ماله في ثلث
سنين ولا كفارة ويقتل الولد بالوالد ومباح الدم كمن عليه القصاص والمرتد والحربي اذا التجى الى الحرم
لا يقتل فيه ولا يتعرض للحربي ولكن لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر فيخرج فيقتل ولو انشأ القتل في الحرم
يقتل وكذا من عليه القصاص في الطرف يقطع طرفه في الحرم ولو شارك العامد السبع والبهيمة والحربي و
المرتد بعد اسلامه او جرح انسان نفسه ثم جرحه انسان آخر عمدا او قطع الامام يد انسان في السرقة ثم قطع
الآخر يده الاخرى او جرحه ومات فلا قصاص على العامد الضامن ولو شاركه من يكون فعله مضمونا كالخاطئ
والصبي والمجنون فلا قصاص على واحد منهما ولا قصاص على شريك الاب والمولى في قتل الابن والعبد ولو جرح
رجلان عمدا ثم مات احدهما ثم مات المجروح او رمى رجلان الى آخر فمات احدهما ثم اصاب السهمان
فمات من ذلك قيل يجب القصاص على الحي وقيل لا يجب رجل شج نفسه وشجه رجل آخر وعقره اسد ونهشته
حية فمات من ذلك فعلى الاجنبي ثلث الدية **النوادر** ولو قضى القاضي بالقصاص على رجل ثم جاء المقتول
قائما لا يقتل ويؤخذ منه الدية رجل ناول [illegible] لا يقتل ويجب الدية
استحسانا **باب القصاص في ما دون النفس** ولا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء
ولا منقوصة الاصابع ولا يقطع اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى ولا يقطع الاصابع الا بمثلها من القاطع
يؤخذ ابهام اليمنى بابهام اليمنى والسبابة بالسبابة والوسطى بالوسطى ولا ابهام اليد اليسرى بابهام اليد
اليمنى ونحوه ولا يؤخذ العين اليمنى باليسرى ولا العين اليسرى باليمنى وكذلك الثنية بالثنية والناب بالناب
والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى ولا قصاص في عظم الا السن وان اخر قلعت
او كسرت يجب القصاص فيقلع سن القالع ويكسر بقدره بالمبرد حتى لو كان السن بحال لا يمكن ان يبرد بالمبرد
ولا يجب القصاص وتجب الدية في ماله ولا قصاص في العين اذا فورت وانخسفت وذهب ضوؤها يجب
القصاص فيجعل على وجهه القطن المبلول ويحمى مرآة ويقرب من عينه حتى يذهب ضوؤها وروي عن ابي يوسف
انه لا يجب القصاص في الاحول وفي الاذن اذا قطع كله او بعضه وما يقتص ولا قصاص في اللسان ولا تقطع
الايدي بيد واحدة ولا يفقأ العينان بعين واحدة ولا قصاص بين الاحرار والعبيد والنساء فيما دون
النفس ويجري القصاص في الشجاج التي فيها القصاص بين الرجل والمرأة بخلاف الطرف ومن له القصاص في
الطرف قطع شيئا فسرى يقضى بديته على عاقلته عنده ح خلافا لهما **النوادر** روى الحسن عنه ح انه قال اذا قطع
شحمة اذنه يقتص منه فان قطع نصف اذنه وكان يقدر على ان يقتص مثل ذلك اقتص منه وكذلك اذا قطع
عضوا وفي الاذن قطعا يستطاع فيه القصاص اقتص منه بعمل كذا اذا تعمد ذلك فان جذب اذنه
فانتزعها بشحمتها لا قصاص فيه وعليه الارش في ماله ولو كان اذن القاطع سكاء او خرماء او مشقوقة

اليمنى ح

وان كانت قائمة وذهب ض

واذن المقطوعة صحيحة كان للمقطوعة الخيار ان شاء ضمنه نصف الدية وان شاء قطعها على صفتها
ابن سماعة عن محمد لو قطع المارن وهي ارنبته ففيه القصاص وان قطع من اصله لا قصاص عليه قال ح
ان قطع ذكره من اصله او من الحشفة اقتص منه روى ابو يوسف عنه ح رجل ضرب اصبع رجل فسقط
الكف فان كان القطع والسقوط من مفصل اقتص منه وان كان القطع من المفصل والسقوط
من غير المفصل او على العكس لم يقتص منه وقال ابو يوسف ان كان السقوط من المفصل اقتص
والا فلا **فصل** ولو قطع يد رجل ويد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او اصبعين خير المقطوع
بين الارش والقصاص فان اختار القطع فلا شيء له سواه حتى لو كانت يد القاطع بائنة لا يجب له الارش
كما لو كانت مقطوعة اليد ولو انتقصت بعد القطع بآفة سماوية او بفعل القاطع بان قطع
اصبعه او قضى حقا واجبا عليه فلا حق له في الارش لان في الابتداء لم يستحق الارش ولو قطعت يد
القاطع بحق من دية يد الاول ولو قطعت بغير حق بطل حقه بخلاف القاتل اذا قتل بحق او بغير
حق لا يبقى شيئا قطع اصبعا زائدة ثم يقتص لو قطع الكف وفيه اصبع زائدة لو وهن الكف فلا قصاص
فيه وكذلك لو كانت بيده جراحة توهن البطش فهو بمنزلة اليد الشلاء **النوادر** لو قطع كف
رجل وفيه اصبع زائدة وفي يد القاطع مثلها فلا قصاص عندهما خلافا لابي يوسف **باب**
من يستحق القصاص وتأخير الاستيفاء المستحق للقصاص من الدية الورثة ويدخل فيه الزوج والزوجة
الا ان الدية تجب حقا للميت تقضى ديونه وتنفذ وصاياه ثم يثبت للورثة بطريق الخلافة عنده ح
على ما يأتي ولا ينفرد احدهم بالاستيفاء الا اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا ولو كان القصاص بين صغير
وكبير او شريكه معتوها او مجنونا وهو اخ له فللكبير والاخ استيفاؤه عنده ح خلافا لهما ولو كان
الشريك اباه فله استيفاؤه بالاجماع وكذا للسلطان استيفاؤه مع الكبير عنده خلافا لهما ولو كان
صغارا فالاستيفاء الى السلطان وهو الاصح ولو كان الكل كبارا واحدهم غائب فليس للحاضر الاستيفاء
واذا قتل العبد او المدبر او ام الولد فالقصاص للسيد وكذلك للولي ان قتل عمدا ولو قتل المكاتب
عمدا ولم يترك وفاء فللمولى القصاص ولو قتل المكاتب سواء كان في قيمته وفاء ببدل الكتابة او لم
يكن وهو الصحيح ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص فيه فان لم يكن له وارث الا المولى فله
استيفاء القصاص عندهما خلافا لمحمد ولو قتل عبد المكاتب عمدا فلا قصاص فيه وكذلك العبد المأذون
المديون والعبد المرهون اذا قتل عمدا لا قصاص فيه فان اجتمع المولى والغرماء فالراهن والمرتهن
وذكر القدوري اذا حضر الراهن والمرتهن فيستوفي القصاص واذا قتل العبد المبيع قبل القبض
في رواية ح لا قصاص فيه سواء اجاز المشتري البيع او نقضه وفي رواية عنه اذا اجاز فله القصاص
واذا نقض فللبائع القصاص وقال ابو يوسف اذا نقض فللبائع القيمة لا القصاص والعبد الصداق
وبدل الخلع عن دم العمد قبل القبض بمنزلة المبيع ولو قتل المبيع في يد المشتري وله الخيار فالقصاص
له قبض البائع الثمن او لم يقبض ولو كان الخيار للبائع ان شاء قتل قاتله وان شاء ضمن المشتري قيمته

ولو قتل العبد المغصوب في يد الغاصب فاختار المالك تضمينه لم يكن للغاصب القصاص ولا قصاص في العبد
المضاربة اصلا وفي العبد الموصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر لا قصاص فيه الا ان يجتمعا فيقتص
بخلاف المسائل المتقدمة لان فيها الولي مشتبه عند شيخين لان لاحدهما ملك الرقبة قبل الهلاك وللآخر
ملك الرقبة عند الهلاك بالاستيفاء وههنا الولي متعين وهو مالك الرقبة الا انه تعين به حق الموصى بخدمته
ومن لا ولي له فالسلطان وليه يقتص قاتله او يأخذ الدية وقال ابو يوسف ليس له ان يقتص اذا كان المقتول
من اهل دار الاسلام كاللقيط وللاب ان يقتص للصغير او يصالح سواء كان القصاص في النفس او في ما دونها
وليس للوصي ان يقتص في النفس بان قتل عبد اليتيم عمدا وله ان يقتص في ما دون النفس واذا اقر القاتل
بالخطأ وادعى الولي العمد يقتص ولزمه الدية ولو اقر بالعمد وادعى الولي الخطأ بطل حقه

باب العفو عن الجناية وما يحدث منها

ولو عفا عن الجناية العمد او عن القطع وما يحدث منه يبرأ عن القطع
والسراية ولو عفا عن القطع او عن الشجة لا يكون عفوا عن السراية ولو مات منه تجب الدية عند
ابي حنيفة استحسانا وعندهما يبرأ عن السراية وان كان القطع خطأ فعفا عن القطع ثم سرى ومات فعلى
هذا الخلاف ولو عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية صح العفو عن الكل كان في العمد الا ان في العمد تعتبر
الدية من جميع المال وفي الخطأ من الثلث ويكون هذا وصية للعاقلة ولو عفا الولي قبل موت المجروح جاز
استحسانا فكذلك لو قطع يد القاتل ثم عفا عنه ضمن دية يده عند ح خلافا لهما القاتل اثنان فعفا الولي
عن احدهما يقتل الآخر واذا ورث القاتل بعض دمه كمن له نصيب الباقين مالا واذا قتل العبد مولاه وله ابنان
فعفا احدهما سقط الدم كله ويبطل سهمها عندهما وقال ابو يوسف على العافي ان يدفع الى الآخر نصف نصيبه
او يفديه بربع الدية ولو عفا احد الوليين فقتله الآخر فعليه القصاص الا ان يقال بعلم بالحرمة فعليه الدية
في ماله علم بالعفو او لم يعلم شهد اثنان من الورثة على واحد منهم انه عفا باطل ولو شهدا انه عفا عن حصته
من الدية في قتل الخطأ فهي جائزة اذا لم تتضمن شاهدان بعيبهما ولو قطع يمين رجلين قطعت يمينه
لهما وغرم دية يد بينهما وان حضر احدهما والآخر غايب كان للحاضر ان يستوفي القصاص ولو عفا احدهما
قبل القضاء بالقصاص والدية بطل حقه وانتقل للآخر وان عفا بعد القضاء قبل اخذ الدية كان
للساكت دية يده عنده وعند محمد له ان يقطع يده ولو اخذ الدية ثم عفا احدهما يكون للآخر نصف الدية
ولو اخذ بالدية ثم عفا احدهما اخذها فللآخر القصاص

كتاب الديات

باب معرفة مقادير الديات وارش الجنايات

وتجب في نفس الحر دية كاملة يستوي
الصغير والكبير والوضيع والشريف والمسلم والذمي ودية المرأة في نفسها وما دونها نصف الرجل ولكن
كانت جناية ليس لها ارش مقدر والواجب حكومة عدل قيل يستوي الرجل والمرأة فيها وقيل ينصف وهكذا
ذكر القدوري ثم الدية نوعان مخففة ومغلظة فالمخففة دية الخطأ وهي ثلثة اصناف من الابل و
العين والورق قال ابو حنيفة من الابل مائة عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف وللقاتل
درهم

الخيار

الخيار يؤدي اي نوع شاء وقال ابو يوسف ومحمد من الحلل مائتا حلة ازار ورداء ومن البقر مائتا بقرة ومن
الغنم الف شاة والدية المغلظة اربعة انواع خمس وعشرين بنت مخاض وخمس وعشرين بنت لبون وكذلك
من الجذعات والحقاق

فصل

وكل ما كان في بدن الآدمي واحد يجب فيه دية كاملة وهي خمسة عشر
العقل والسمع والبصر والانف اذا استوعب القطع والمارن والشم في رواية وفي رواية حكومة عدل والذقن
واللسان اذا قطع منه ما يذهب بالكلام وشعر الرأس والحاجب واللحية اذا حلق ولم ينبت والذكر اذا استوعب
قطعه والصلب اذا كسر وانقطع الماء فيه حتى لا ينزل او احدبه فاحدودب ولم يمنع من الجماع واذا افرز فلم يستمسك
بوله والذكر اذا طعن فلا يستمسك الغائط وفرج المرأة اذا قطع فصار لا يستطاع ان يجامع فيه وكل ما
كان في النفس زوجان ففي احدهما نصف الدية وفي كليهما الدية كاملة وهي عشرة الاذنان والعينان
سواء ذهب نظرهما مع الشحم او بدونها واللحيان والاليتان ان لم تتوصل لحمها بحيث لم يبق على
عظم الورك لحم والانثيان والشفتان والحاجبان واليدان والرجلان وحلمتا ثديي المرأة وكذلك
في حلمتيها دية كاملة وان قطع منها اقل من ذلك فعليه حكومة عدل والانثيان اذا قطعهما مع الذكر او
قطع الذكر اولا ثم الانثيين ففيهما ديتان فان قطع الانثيين من عند الذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة عدل
وكل ما كان عشرا ففي احدهم عشر الدية وفي الجميع الدية الكاملة اصابع اليدين والرجلين ففي كل اصبع
الف درهم وتنقسم دية الاصابع على مفاصلها بالسوية واذا قطعت الكف وفيها اصبعان او
اصبع او مفصل واحد من اصبع واحدة فعليه دية الاصبعين او اصبع او مفصل واحد او اصبع او مفصل لا غير
عند ح وعندهما ينظر الى دية الاصبعين والى ارش الكف بلا اصابع فيدخل الاقل في الاكثر ويجب الاكثر و
ان كان فيها ثلثة اصابع وجب ثلثة اخماس دية اليد اتفاقا وفي كف لا اصابع عليها حكومة عدل وفي
اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية اذا لم ينبت وكذلك في قطع الجفون ولو قطع الاشفار مع الجفن تجب
في الاشفار دية واحدة والاسماء في الديات خمسة الاشفار والحلمة والشفة والمارن والكف فان قطع
الحلمة ثم الثديين قبل البرء تجب دية في الحلمة وبعد البرء تجب دية في الحلمة وحكومة عدل في الثديين وكذلك
لو قطع المارن ثم الانف او قطعت الحشفة ثم الباقي ان كان قبل البرء فدية واحدة ولو كان بعد البرء تجب
الدية في المارن او الحشفة والحكومة في الباقي وفي كل سن خمس من الابل وفي الكل دية وثلثة اخماس دية
ان كان الرجل ان كملت اسنانه كلها دية وخمس دية واذا اخذ سنا فتحرك انتظر فيه حولا فذكر القدوري في
التجريد وفي قطع سن الصبي يستأنى وفي البالغ لا يستأنى فان اسودت السن من الضربة او احمرت او اخضرت
ففيها الارش كاملا وان اصفرت ففيها حكومة عدل ولو اختلفا كان القول قول المضروب انه اسود من
ضربه ولو قلع سن رجل خطأ فانبتها مكانها غرم ارشها وكذا الاذن لانه لا يعود الى حالتها الاولى
وكذا لو قلع انسان هذا المقلوع ثانيا لا شيء عليه ولو نبتت بنفسها صحيحة لا يجب شيء ولو نبتت
سوداء فكمال الارش وان نبت على عيب فحكومة عدل عن محمد رجل قلع سن صبي او حلق راس امرأة
فصالح الجاني اب الصبي او المرأة على الدراهم ثم نبت السن والشعر بعد الدراهم وكذلك اذا كسرت يده فجبرت

فصالحه منها ثم صحت وفي قلع الاظفار اذا لم ينبت قيل يجب كمال الدية وقيل لا يجب وان نبت اصفر او
اعوج ففيه حكومة عدل واذا حلق نصف اللحية او الراس قيل يجب كمال الدية وان شارب فلا صحان
فيه حكومة عدل ولو سلخ جلده فلا رواية فيه عن اصحابنا وعلى قياس مذهبنا تجب فيه كمال الدية قال
مشايخنا لو لم يكن اللحية وانقدت منصلة ففيها حكومة عدل وان كانت على ذقنه شعرات يسيرة لكان
فيه وفي لحية العبد حكومة عدل وروى الحسن انه يجب كمال الدية القيمة النوادر فان كانت اللحية الا ولى سوداء
فنبتت مكانها بيضاء فعنده لا في الحر لا يجب شيء وفي العبد حكومة عدل وذكر من في الهاروني حلق راس
رجل او لحيته فقال كان اصلع او كوسج لم يكن في عارضه شعر فاجل فلم ينبت فعليه من الدية بقدر ما زعم
الحالق انه كان في راسه ولحيته من الشعر فكذلك الى جبين والاشفار كان القول قوله مع يمينه وعلى
المجني عليه البينة ولو مات المحلوق قبل الحول ولم ينبت الشعر لا شيء عليه ولو نتف بعض لحية رجل
فنبت حولا فان التامت لم يجب شيء وان لم تلتئم قسمت الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب بحسابه
باب ما يجب فيه حكومة العدل قال الطحاوي ومشايخ بلخ حكومة العدل ان يقوم
المجني عليه لو كان عبدا صحيحا ويقوم وبه الشجة فما نقص بين القيمتين كان ارشها في شجة الحر من الدية
والاصح انه ينظر مقدار هذه الشجة من اقل شجة لها ارش مقدر وان كان نصفها وجب نصف ارش
تلك الشجة وان كان ثلثا فثلث فان كانت باضعة ومقدارها ثلث الموضحة وجب ثلث ارش الموضحة عشرة
شياه يجب فيها حكومة عدل ذكر الخصي وذكر العنين وذكر الشيخ الكبير اذا لم يتحرك وذكر الصبي اذا لم يتحرك
وان كان يتحرك ففيه الدية وذكر من فيما وراء من كثرة الانزال ومقطوعة الحشفة ولسان الاخرس ولسان
الصبي الذي لا يتكلم بعد وعين الصبي والعين القائمة الذاهب ضوؤها والسوداء واليد الشلاء والرجل
العرجاء والشلاء والاصبع الزائدة وقطع الكف من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الساعد حكومة
عدل وان قطعت اليد من المرفق ففي الكف دية اليد وفي المرفق حكومة عدل النوادر قال ابو حنيفة
ولا شيء في سن الصبي الذي لم يسقط سنه وقال ابو يوسف فيها حكومة عدل وذكر في الهاروني لو فقأ
عين صبي رضيع وزعم الفاقئ انه لم يبصر بهذه العين او لا ادري ابصر بها او لا فعليه حكومة عدل و
القول له الا ان يشهد الشهود انها كانت صحيحة فعليه نصف الدية ومعرفة ذهاب الضوء من العين
انه يقبل الشمس مفتوحة العين فان دمعت عينه علم ان الضوء وان لم يدمع عينه علم بذهاب
الضوء والبصر رجل طعن رجلا في لقمته فخرج من الاخرى قال محمد فيه حكومة عدل وان طعن فيه فخرج
من دماغه العرق من الفم الى الدماغ فيه عدل ومن الدماغ الى العرق ففيه ثلث الدية لان الطعنة
اذا نفذت الى الدماغ صارت آمة الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وما
دون الموضحة وفي كسر كل عظم حكومة عدل ولو ضرب الاذن فيبست ففيها حكومة عدل وفي قطع
الاظافير ولم ينبت حكومة عدل باب معرفة الشجاج واحكامها الشجاج احد عشر الحارصة
وهي تشق الجلد ثم الدامعة وهي ما يخرج ما يشبه الدم ثم الدامية وهي التي تخرج منها الدم ثم الباضعة

وفي عبد ما حكومة عدل
وقال ابو حنيفة
في الحر وفي العبد حكومة عدل

وفي عشرون شاة ... حكومة عدل

بدل

حكومة

وهي

وهي التي يبضع اللحم ثم المتلاحمة وهي التي يذهب باللحم اكثر من الباضعة ثم السمحاق وهي التي تصل
الى جلدة رقيقة فوق العظم ثم الموضحة التي توضح العظم ثم الهاشمة التي تهشم العظم ثم المنقلة
وهي التي تنقل العظم من موضعه ثم الآمة التي تصل الى الجلدة التي فوق الدماغ ثم الجائفة التي تخرق
الجلدة وتصل الى الدماغ فان كانت هذه الشجاج عمدا فلا قصاص في شيء منها الا في الموضحة
ففيها القصاص في رواية الحسن والكرخي عن ح رحمه الله وفي رواية المبسوط يجب القصاص في الموضحة وفي ما قبلها
لا في ما بعدها وهي اربعة وان كانت خطاء ففي ما قبل الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة خمس من
الابل وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث
الدية وهي الشجاج التي تختص بالراس والوجه كالجبهة والخدين والذقن والجبين وفي الجراحات التي
في غير الراس والوجه ففيها حكومة عدل اذا بقي لها اثر وان لم يبق لها اثر فلا شيء فيها وعند م يلزمه قيمة ما
انفق عليه الى ان برأ ولو شجه موضحة فذهب شعر راسه فلم ينبت غرم الدية ويدخل فيها ارش الموضحة
ولو ذهب بعض الشعر دخل الاقل في الاكثر وكذلك لو كانت الموضحة في الحاجب ولو ذهب بالشجة سمعه
او بصره فان كانت الشجة خطاء يجب كلاهما وان ذهب عقله بالشجة يدخل ارش الموضحة في دية العقل
وطريق معرفة ذهاب السمع ان ينادى في حالة الغفلة فان اجاب او التفت علم انه لم يذهب سمعه وان لم
يلتفت علم انه ذهب سمعه والبصر ينظر اليه اهل العلم فان قالوا بذهابه وجبت الدية ولئن قالوا لا يعتبر
الدعوى والانكار والشم يختبر فيه بالروائح المنتنة فان ظهر منه تغير علم انه كاذب ولئن كانت الشجة
موضحة عمدا فذهب سمعه وبصره او قطع اصبعا فشلت اخرى بجنبها يجب دية السمع والبصر وارش
الاصبعين في ماله عند ح رحمه الله وعندهما يقتص في الشجة ويغرم دية الاخرى في ماله ولو كسر بعض سنه
واسود ما بقي او قطع مفصلا فشل ما بقي ضمن الارش ولا يقتص ولو قطع اصبعا فسقطت الاخرى
الى جنبها لم يجب القصاص فيهما عند ح رحمه الله وعند ابي يوسف وجب في الاول دون الثاني وعند م وجب
القصاص فيهما باب وجوب الدية بالقتل بالمحاذاة والمصادمة والامر بالقتل واذا
اصطدم فارسان او راجلان ضمن كل واحد دية الاخر ولو كانا عامدين في الاصطدام ضمن كل
نصف الدية وان كان احدهما عبدا ضمن عاقلة الحر قيمة العبد فياخذها ورثة الحر ويبطل حقهم في
الدية في ما زاد على القيمة النوادر رجلان متراجلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا ان سقطا على
القفا فلا ضمان فيهما وان سقطا على الوجه فدية كل واحد على صاحبه ولئن سقط احدهما على القفا
والآخر على الوجه هدر دم الساقط على القفا ووجبت دية الساقط على الوجه وان قطع اجنبي
الحبل حتى سقطا وماتا ضمن القاطع دية كل واحد منهما قال ابو حنيفة رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما
فقتلتهما فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو قتلت احدهما كان على عاقلة الآخر نصف
دية صاحبه رجل عض ذراع رجل فجذبه منه فيه حتى سقط بعض اسنان العاض وذهب بعض
ذراع الآخر فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش الذراع وكذا لو قصد لن يضرب آخر بالسيف

فاخذ المغرور السيف فقطع بعض اصابعه قال محمد ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه الدية بخلاف ما لو تشبث بثوب رجل فجاذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب ضمن المتشبث نصفه رجل اخذ بيد رجل فجذب الآخر يده من يده فانقلبت يده قال ان كان اخذ للمصافحة فلا شيء على الآخذ وان كان اخذها ليعصرها ضمن الآخذ اليد **فصل** رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله والدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على عاقلة الآمر ولو اعطاه عصا او سلاحا ليمسكه ولم يامره بشيء فعطب الصبي به ضمن عاقلة الرجل ديته الا ان يكون امر صبيا ينفض له ثمرات الشجر فصعد فسقط فات ضمن الآمر فعلى هذا لو قال له اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار لنفسك فصعد فسقط فمات لم ولو قتل نفسه بذلك او قتل غيره لم يضمن الرجل ولو غصب صبيا حرا فقتل عبده او اصابه حجر او نهشته حية او افترسه سبع او سقط من حائط ضمن ديته ولو قتل نفسه او مات لم يضمن فلو حمله على دابة ومثله يركب او لا يركب فسقط ضمنه ولو اوطات رجلا فكسرها لم يضمن عاقلة الرجل ويضمن عاقلة الصبي لو كان الصبي يستمسك الدابة ويسيرها وان لم يقدر على ذلك هدر دمه وكذلك العبد الصغير ولو امر الصبي الصبي بقتل انسان فقتله فالدية على عاقلة القاتل ولا يرجع بها على عاقلة الآمر بخلاف ما لو امر الصبي المأذون عبدا ماذونا او محجورا صغيرا او كبيرا فقتل وخير مولاه بالدفع او الفداء رجع بقيمة عبده في مال الصبي **النوادر** قال ابو حنيفة رجل امر صبيا بقتل دابة انسان او بخرق ثوبه او باكل طعامه ففعل فضمانه على الصبي في ماله ويرجع بذلك على الآمر ولو امر الصبي بالغا بذلك او امر بالغ بالغا بالاتلاف فالضمان على القاتل هشام عن محمد رجل قال لغيره اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه ولو قال اقتلني فعليه الدية بالاجماع ولو قال اقتل ابني او اقطع يد ابني وهو صغير او قال اقتل اخي وهو وارثه فقتله لا يقتص القاتل ويجب عليه الدية ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا يضمن شيئا **الفتاوى** لو قال لآخر بعتك دمي بفلس او بالف فقتله يقتص به ابن سماعة عن محمد ختان ختن صبيا بامر والده فجرت الحديدة فقطعت الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الدية وان عاش فعليه كمال الدية ونظيره ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قضى على من صب الماء الحار على راس انسان فذهب سمعه وبصره وعقله وشعره باربع ديات ولو مات لم يجب الا دية واحدة ولو قطع الوالد الاصبع الزائدة عن ولده لا يضمن ولو قطع غيره ضمن عن محمد لو اجتمع الصبيان او المجانين على رجل يريدون قتله واخذ ماله ولا يقدر على دفعهم الا بالقتل له ان يقتلهم ولو قتلهم ضمن ديتهم **باب الجناية في الطريق او في دار غيره**

ولو وضع حجرا او اخرج ميزابا او جناحا من داره وكنيفا ولو باع الدار لم يبرا عن ضمانه او صب ماء في الطريق ضمن الواضع ما تلف به ولو احدث ذلك في طريق غير نافذ وهو من اهله ان كان من جملة السكنى كوضع المتاع وغيره لم يضمن وان لم يكن من جملة السكنى كوضع الحجر واللبن والخشب يضمن حصة شركائه وان عثر على ذلك رجل فوقع على آخر ومات فالضمان على الواضع لا على العاثر فان نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب انسان ضمن من نحاه وبرئ الاول من الضمان لو

كنس الطريق وجمع الكناسة في موضع من الطريق فتعقل به انسان يضمن ولو رش الطريق او توضا اذا لم يعلم المار بالرش بان كان ليلا او اعمى فعثر به ومات ضمن وان علم به لا يضمن وكذلك لو تعمد المرور على الحجر والخشب الموضوع فعثر به لا يضمن الواضع هذا اذا رش بعض الطريق او وضع الخشب في بعضه واما اذا رش كل الطريق او اخذت الخشبة كله فعثر به ضمن الراش والواضع وان لم يعلم ولو سقط الميزاب فاصاب انسانا ان اصابه طرفه الداخل لم يضمن وان اصابه طرفه الخارج ضمن ولو اصابه الطرفان او لم يعلم ان الطرفين اصابه ضمن نصف الدية ولو استاجر فعلة لاخراج الجناح فسقط فاصاب انسانا قبل الفراغ ضمن الفعلة وبعد فراغهم منه ضمن رب الدار استحسانا ولو وضع حجرا في الطريق فاحرق شيئا ضمنه فان نقلته الريح عن موضعه برئ الاول من الضمان كما في تحويل وضع الحجر ومن ربط سبعا في الطريق ضمن ما اتلف قبل حل الرباط وان اتلف بعد ما حل الرباط وزال عن مكانه لم يضمن وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فعقره او اشلى كلبا عقورا على رجل ضمن **النوادر** ولو رش الماء في الطريق فجاء رجل بحمارين يقود احدهما ويتبعه الآخر فزلق التابع فانكسرت رجله ان كان صاحب الدابة سايقا لهما لا ضمان على احد وان كان غير سايق لكن حمل الراكب ضمن قيمته قال ابو حنيفة رجل صب ماء في الطريق قال محمد فلو زلق به انسان فعطب ثم زلق به آخر فعطب فانه يضمن لهما جميعا في اصح الروايتين قال محمد في السكة فلزق به انسان او دابة قال ان كانت السكة نافذة ضمنوا وان كانت غير نافذة لم يضمنوا ولو حفر بيرا على قارعة الطريق فالقى رجل فيها حجرا فوقع رجل في البير واصابه ذلك الحجر فمات والدية على الحافر وبمثله لو وضع الحجر على راس البير والدية على واضع الحجر ولو حفر بيرا فارسل فيها رجلا فغرق في الماء قال ان كان عمق البير كطول الرجل ضمن الحافر وان كان الى صدر الرجل لم يضمن **باب الحائط المائل** مال حائط في طريق نافذ او دار رجل فان بناه مائلا ضمن ما عطب بسقوطه وان لم يطالب بنقضه وان بناه غير مائل ثم مال لم يضمن ما اتلفه حتى طولب بنقضه وان اشهد عليه ولم يهدمه ثم سقط في مدة امكنه نقضه فيها ضمن ما اتلفه واذا لم يفرط وفيه حتى استاجر من يهدمه فسقط فافسد شيئا لم يضمن واذا سقط ولم يرفع نقضه وترابه حتى تعقل به دابة فتلفت روي عن محمد انه يضمن وان لم يطالب بالرفع وروي عن ابي يوسف انه لا يضمن الا اذا طولب بالتفريغ فلم يفرغ يضمن ولو باع الدار خرج من ضمانه ويتقدم الى المشتري واذا سقط انسان من حائط مائل على انسان وقتله فالدية على عاقلة الساقط وان لم يتقدم الى صاحبه ولو سقط الحائط والرجل او احدهما ولا يدرى ايهما احدهما ان تقدم الى صاحبه ضمن صاحبه وان لم يتقدم هدر دمه والمعتبر المطالبة واما الاشهاد فلاثبات المطالبة عند الانكار حتى لو اعترف صاحبه انه طولب بنقضه ضمن وان لم يشهد عليه ثم ان كان الميلان الى دار انسان او الى سكة غير نافذة فالاشهاد الى صاحب الدار او الى اهل السكة وان كان الميلان الى الطريق العامة فالاشهاد الى من له حق المرور فيه المسلم والذمي فيه سواء وانما يصح الاشهاد على مالك الحائط او على من له ولاية النقض كالاب والوصي في هدم حائط الصبي وبالرهن النقض ولا يصح عند من ليس له ولاية النقض

ان

ونقض ... الامر ... المنير ... وغيره

مطلب
وجنايته حكم فيها باربع ديات

كالمرتهن والمستأجر والمستعير حائط مائل بين خمسة فاشهد على احدهم فسقط على انسان فقتله
ضمن المتقدم اليه خمس الدية وكذلك دار بين ثلثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا بغير اذن
صاحبيه فعطب به انسان فعليه ثلث الدية وعندهما نصف الدية في المسئلتين جميعا والاشهاد
ان يقول احد ممن له ولاية الطلب لصاحب الحائط ان حائطك مائل او منصدع فانقضه كيلا يسقط
على انسان وان لم يفعل واذا تقدم الى العبد في حائط فضمان ما اتلف على عاقلة المولى وان اصاب
متاعا فهو في عنق العبد قال محمد لا بد من ان يشهد الشهود على ثلثة اشياء على التقدم اليه في الحائط و
انه مات من سقوط الحائط وان الدار له ولو ابرأ المتقدم صاحب الحائط او اجله يصح وان مال الى الطريق
واجله او ابرأه المتقدم اليه او القاضي لا يصح ولو سقط الحائط على حائط انسان اخر فسقط الثاني على رجل
فقتله ضمنه صاحب الاول ولو عثر احد بتراب الحائط الذي تلف لا يضمن احد واذا اشهد على وصي اليتيم فكبر
الصبي ثم سقط على احد فلا ضمان على احد

باب جناية الراكب

ولو ركب دابة في ملكه فما
تولد من سيرها لم يضمن الا في وطء الدابة وان كان راكبا في ملك غيره فانه يضمن ما جنت دابته كيف ما كان
واقفة او سائرة وطئت ام نفحت ام كدمت وان كان راكبا في طريق المسلمين والدابة واقفة يضمن ما
وطئت برجلها او كدمت بفمها او نفحت بذنبها وكذا ما عطب ببولها او روثها وكذا لو اوقفها ليبول
او يروث فعطب انسان بروثها او ببولها يضمن وكذلك لو اوقف دابته على باب المسجد وهو بمنزلة
الطريق الا اذا جعل الامام للمسلمين عند باب المسجد موضعا لوقوف دوابهم فاحدث من الوقوف غير مضمون
وكذا لو ساق الدابة او قادها او سار فيه على الدابة يضمن وعلى وقوف الدابة في سوق الخيل والدواب
وكذلك في الفلاة وطريق مكة اذا كان وقوف الدابة في غير المحجة في ناحية وان وقف في المحجة فهو كالوقوف
في الطريق وان كانت سائرة وهو راكب عليها او قائد او سائق فاوطأت دابته برجلها او بيدها او
خبطت بيدها او كدمت بفمها او صدمت بصدرها فهو ضامن وان نفحت برجلها او بذنبها لم يضمن خلافا
للشافعي واما السائق فهل يضمن النفحة قال مشايخ العراق انه يضمن وقال مشايخ خراسان لا يضمن والرديف
كالراكب وفي المركب والمرتدف والسائق سواء في الضمان وعلى الراكب الكفارة ولا كفارة على السائق و
القائد فان ضربت بحوافرها احجارا صغارا او اثارت غبارا فافسد متاعا لا يضمن وفي الحجر الكبير يضمن قيل
لو عنف في الدابة ضمن ذلك كله للتعدي وكذلك لو راثت او بالت او سال لعابها لا يضمن ولو وقع
لجام الدابة او سرجها او حملها على شيء اخر فتلف يضمن وعلى هذا الحال اذا سقط حمله فافسد شيئا يضمن
ولو نفرت الدابة او انفلتت عنه فاصاب في فورها لم يضمن رجل شد دابته في الطريق ثم باعها
وقال للمشتري قد خليتك واياها فاقبضها فلما قبض فان جنت الدابة في فورها او زالت في ناحيتها
عن الموضع فالضمان على البايع لانه هو المتعدي بربط الدابة

باب جناية البهيمة والناس والقطار

ارسل دابة في الطريق ضمن ما اتلفت في وجهها فان عطفت يمينا او شمالا ان كان
لم يكن لها طريق الا ذلك فالضمان على المرسل وان كان لها طريق اخر لا يضمن ولو وقفت ثم سارت

خرج المرسل من الضمان فان كان مارا له ان لم يتردد ومضت في وجهها فالضمان على المرسل وان ارتدت
ثم وقفت ثم سارت فلا ضمان على احد واذا ارتدت ولم يقف ومضت في وجهها واصابت شيئا ضمن المرسل
الجامع الصغير ارسل بهيمة او كلبا وكان لها سائقا فاصاب في فورها طيرا مملوكا ضمن ولو ارسل طيرا و
كان له سائقا لم يضمن ولو ارسل كلبا فاصاب في فوره شيئا او اشلى كلبا على رجل فعقره ومزق ثيابه
ولم يكن سائقا لم يضمن فان كان سائقا له بان كان خلفه ضمن وفي الفتاوى وفي الزيادات لو ارسل
بهيمة ولم يكن سائقا فاصاب في فورها انسانا يضمن المرسل وعليه الفتوى لان الارسال بمنزلة السوق
وفي نوادر ابن رستم لو ارسل بازيا على دجاجة فاخذها فاكلها لم يضمن ولو ارسل كلبا على شاة لرجل
فاكلها ضمن المرسل

فصل

ولو نخس دابة راكب فقتلت رجلا على الفور ضمن الناخس دون الراكب
وان امر الراكب بالنخس لها ضمن الراكب الا ما نفحت برجلها وهي تسير ولو نخس الامر بنفسه كالمستاجر السيد فنفحت
انسانا لا يضمن ويضمن في غيره فلو وطئت رجلا فالضمان عليهما ان وطئت في فور النخس ولو نفرت من حجر و
وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناخس وقائد القطار في الطريق ضمن اوله واخره ان كان معه سائق
ثالث ح فالضمان عليهما وان كان له سائقان ضمنا وان كان في وسط القطار يسوقه ضمنوا اثلاثا ومن اخذ بزمام
بعير وسط القطار فما اصاب ما خلفه فضمانه عليه وما اصاب ما قبله فالضمان عليهما وان كان على القطار
محامل فيها انسان فلا شيء عليهم الا اذا ساقوا او قادوا

باب الجناية بالحفر

لو حفر بئرا في الطريق
العامة فوقع فيها انسان ومات ضمن الحافر ولو علم الماشي بالبئر لا يضمن الحافر وان حفر باذن السلطان
لم يضمن وان حفر في فناء داره ان كان له حق الحفر في القديم لا يضمن والا فيضمن وكذلك لو حفر في سكة غير نافذة
يضمن لو حفر اجيرا له في الطريق وعلم بانه طريق العامة ضمن الاجير وان لم يعلم ضمن الامر وان حفر في فناء
داره ضمن الامر دون الاجير ولو وقع من حفر الاجراء الاربعة على واحد منهم وقتله ضمن الثلاثة كل واحد ربع
الدية وهدر ربع الدم كما لو استاجر اجراء لهدم حائط فسقط على واحد منهم وقتله ولو حفر بئرا في الطريق
فوسع اخر راسها قليلا فالضمان عليهما وان وسع كثيرا بحيث يعلم ان وضع القدم من الواضع الثاني
دون الاول فالضمان على الثاني وان وضع القدم في الحفرين فالضمان عليهما ولو سترها اخر بطين او تراب
او تراب فيغرها اخر ضمن الثاني ولو سترها بطعام فاحترقها الثاني فالضمان على الاول لان هذا لا يعد كنسا
وطما ولو نقل رجل حجرا فوقع في هذه البئر ضمن واضع الحجر دون الحافر وان لم يضع احد ضمن الحافر
ولا يجوز حفر الرجل في فنائه عنده وعندهما يجوز اذا لم يضر بغيره ولو جعل قنطرة على نهر بغير اذن
الامام فتعمد انسان المرور عليها او دابة فانخسفت او تعلق به فمات لم يضمن جاعله وان لم يتعمد المار
بالقنطرة يضمن صاحبها كمن حفر بئرا في طريق العامة ليستقي منها المارة فوقع فيها انسان يضمن حفر اهل المسجد
فيه بئرا او غيرهم باذنهم او بسطوا حصيرا او علقوا قنديلا لم يضمنوا وان فعل ذلك غيرهم بغير اذنهم
ضمن عنده وعندهما لا يضمن ولو قعد رجل في مسجد حيه لحديث او نام فيه في غير الصلوة ضمن ما
تعلق به عند ابي حنيفة مثل الطريق وعندهما لا يضمن وان قعد للصلوة او لتعليم العلم والقرآن

ونحوه من التراب اختلف المشايخ فيه النوادر رجل حفر بئرا في الطريق فوقع انسان فيها ومات جوعا او غما لا يضمن عند ح وقال محمد يضمن في الوجوه كلها وقال ابو يوسف ان مات من السقوط ضمن وان مات جوعا لا يضمن وما لم يضمن فيهما ولو احدا انسانا فادخله بيتا وسد عليه الباب حتى مات جوعا او عطشا لم يضمن عند ح وعندهما عليه الدية قال محمد لو دفنه حيا في قبر فمات يقتص منه

باب دية الجنين من ضرب بطن امراة حرة فالقت جنينا ميتا فعليه الغرة وهي عبد او امة او قيمتها خمسمائة درهم ذكرا كان او انثى بعدما استبان بعض خلقه ويجب على العاقلة في سنة ولا كفارة عليه ولا يرث الضارب منه ولو انفصل حيا ثم مات يجب دية كاملة والكفارة ولو انفصل بعد موت الام ميتا فلا شيء فيه فلو القت جنينين ميتين ففي كل واحد منهما غرة فان كانا حيين ثم ماتا ففي كل واحد دية كاملة وكفارة وان كان احدهما ميتا والآخر حيا ففي الحي دية وفي الميت غرة وفي غرة جنين الامة نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى لكن خمسمائة نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى وتقدير دية بقيمة نفسه لا بقيمة الام ولو خرج حيا ثم مات ففيه قيمته وغرة جنين الامة في مال الضارب الفتاوى امراة شربت الدواء فالقت جنينا حيا فلا شيء عليها وفي رواية على عاقلتها غرة وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة وذلك لزوجها ولا يرث منه وكذلك مختلعة حامل احتالت بنقض عدتها باسقاط الولد فعليها الغرة للزوج

باب معرفة العاقلة العاقلة هم الذين يحملون العقل وهي الدية وهم اهل الديوان من المقاتلة في حق من له ديوان واهل الديوان الذين لهم رزق في بيت المال وفي زماننا اهل الديوان هم اهل العسكر لكل راية ديوان على حدة ومن لا ديوان له فعاقلته عصبته من النسب فان لم يكن له عشيرة فعقله على بيت المال اذا كان القاتل مسلما ومن ليس له ديوان ولا عشيرة قيل يعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وقيل يجب في ماله وقيل يجب في بيت المال وكذلك في اللقيط على هذا الخلاف ولا يعقل مدينة عن مدينة ويعقل مدينة عن قراها ومن كان اهل البادية لا ديوان لهم تعاقلوا على الانساب الاقرب فالاقرب والبادية اذا اختلفت كانت بمنزلة مصرين وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه فصل ولا يقضى على كل واحد من العاقلة اكثر من اربعة دراهم من الدية وينقص منه وان كانت القبيلة لم يسع لذلك ضم اليه اقرب ديوان اخر اليه واقرب القبائل من النسب والا فخاذ وعشيرة من قبل الاب او اقرب المحال اليه ومن لا عاقلة له فالباقي من الدية في رواية يجب الباقي في بيت وفي رواية يجب في مال القاتل ويقضى بالدية على العاقلة في ثلث سنين من يوم القضاء في كل سنة ثلثها فصل وكل ما وجب بقتل الخطا او شبه العمد فهو على العاقلة وما وجب بالعمد الذي دخله شبهة او بالصلح من الجناية على مال او بالاقرار بالقتل خطا او ما يجب بجناية العبد وبقتل الاب ابنه عمدا او ما دون ارش الموضحة يجب في مال الجاني لا على العاقلة وفي العبد على المولى وفي جناية الصبي والمجنون عمدا كان او خطا على عاقلتهما وفي قتل النائم على عاقلته ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولو قضى بالدية على اهل ديوان ثم لحق بهم قومهم شركهم في الغرامة الا فيما سبق من الاداء

باب القسامة واذا وجد قتيل في محلة اختار الاولياء خمسين رجلا منهم من الصالحين

تلك

فيحلفون ويغرم اهل المحلة الدية وان لم يكملوا خمسين كرر عليهم الايمان ويحلف كل واحد بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ولهم ان يختاروا المحدودين في القذف والاعمى ولو ادعى الولي على واحد من اهل المحلة انه قتله فالقسامة والدية على اهل المحلة ولو ادعى على غير اهل المحلة فلا شيء عليهم ولو ذكر في النوادر اذا قتيل في محلة فزعم اهل المحلة ان رجلا منهم قتله ولم يدع الولي على واحد منهم بعينه فالقسامة والدية على اهل المحلة ثم كيف يحلفون عند ح ابي يوسف يحلفون بالله ما قتلنا ولا يحلفون بالله ما علمنا له قاتلا وعندهما يحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا غير فلان وعليه الفتوى ولو ادعى رجل من غير تلك المحلة فشهد شاهدان من القبيلة التي وجد فيها القتيل لم تجز شهادتهما عند ح ولا يثبت القتل على المدعى عليه الا انه برا اهل المحلة من القسامة والدية وعندهما يقبل شهادتهما ولو وجد نصف القتيل فلا قسامة حتى يكون اكثر من نصف القتيل او مكاتب وجب القسامة وقيمته في ثلث سنين ولا قسامة في الجنين والدابة واما اذا وجد قتيل بين القريتين او القبيلتين وهو على قربهما وان كان كان استويا فعليهما وهذا اذا كان في موضع يسمع الصوت منه وان كان بحال لا يسمع الصوت منه فلا شيء على احدهما هكذا ذكره الكرخي وان وجد في فلاة في ارض فان كان مملوكا لانسان ففي عاقلته وعلى سكانه وان لم يكن مملوكا لاحد فان كان يسمع فيه الصوت من مصر فعليهم ولو كان لا يسمع فان كان للمسلمين فيه منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلا فعلى بيت المال والا فدمه هدر كما في المفازة ليس فيها ماء وان وجد في نهر عظيم كالفرات والدجلة فدمه هدر وان وجد في نهر صغير لقوم فعليهم ولو وجد على شط النهر العظيم فعلى اقرب القرى من ذلك الموضع من حيث يسمع الصوت وان كان في موضع انبعاث الماء فديته على بيت المال كما لو وجد في فلاة ينتفع بها المسلمون فان وجد في سفينة فعلى اهل السفينة سكانها وملاكها وقيل يكون على سكانها دون ملاكها واذا وجد على عجلة او دابة يسوقها رجل كان على السائق والقائد والراكب كما يكون على الحامل لا على مالكها وان لم يكن معها احد كان على اهل المحلة التي وجدت الدابة فيها ولو وجد في سوق او في طريق الشارع او مسجد الجامع ففي بيت المال الا اذا كان السوق مملوكا لقوم فعليهم ولو وجد في مسجد محلة فعلى اهل المحلة ولو وجد في ملك رجل فالقسامة على المالك وقومه والدية على عاقلته وان كان الملك بين رجلين فعليهما نصفان وان تفاوتا في النصيب واذا وجد الرجل قتيلا في داره فديته على عاقلته عند ح اذا كانت عاقلة ورثته وعندهما لا شيء عليهم وجد قتيل في محلة خربة وبقربها محلة عامرة فالدية والقسامة على اهل المحلة العامرة وجدت امراة مقتولة في دار زوجها ففيها قسامة ودية ولا يحرم الارث وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه فقيمته على مولاه ويستوفي المكاتبة والباقي ميراث ولا يتحمله العاقلة وجد قتيل في العسكر خارج الخيام فعلى اهل العسكر في ارض رجل فعليه قوم اقتتلوا بالسيوف بالعصبية فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة الا ان يدعي ولي القتيل على اولئك او رجل بعينه برا اهل المحلة عن الدية ولو جرح في محلة ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة فعلى اهل المحلة التي جرح فيها ولو وجد قتيل في دار امراة



كرر عليها خمسون يمينا والدية على عاقلتها عندهما وعند ابي يوسف يضم اليها اقرب القبائل منها فيقسمون
ويعقلون ولو وجد في قرية لذمي فعليه القسامة والدية في ماله ولو وجد قتيل في دار مكاتب فعليه القسامة و
الدية ويسعى في الاقل من قيمته ومن الدية ولو وجد قتيل في دار عبد ماذون وعليه دين فالقسامة على المولى
والدية على عاقلته استحسانا ولو وجد قتيل في ملك الايتام فان كان فيهم كبير فالقسامة عليه والدية على عاقلتهم
ولا يدخل في القسامة الا العاقل البالغ الحر ولا يدخل النساء والذراري والمماليك في القسامة والدية شي ولا
من ليس له ديوان والدية على اهل الخطة ولا شيء على السكان والمشتري ما بقي واحد من اهل الخطة عندهما وعند
ابي يوسف على الكل فان باعوا كلهم فعلى المشترين ولو وجد قتيل في الدار المبيعة قبل القبض فالدية على عاقلة
البائع وفي البيع بشرط الخيار لاحدهما فعلى عاقلة من في يده الدار عنده وعندهما في البيع البات على عاقلة
المشتري وفي البيع بشرط الخيار على عاقلة من يصير الدار له النوادر ولو وجد قتيل في ارض او دار موقوفة
على ارباب معلومة فالقسامة والدية عليهم ولو كانت موقوفة على المسجد فعلى اهل المحلة رجلان كانا في بيت
ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف ضمن الاخر الدية وقال محمد لا دية عليه قال ابو ح في القتيل
يوجد في السجن فالدية على بيت المال وقال ابو يوسف القسامة والدية على اهل السجن **كتاب**
الجنايات باب جناية العبد جنى العبد خطأ يجب على المولى دفعه او الفداء عنه
وبه الدية ويسقط الواجب بهلاك العبد ولو مات بعدما اختار المولى الفداء لم يبطل ولو جنى على جماعة
فان شاء المولى دفعه اليهم فكان مقسوما على قدر حقهم في الارش وان شاء امسكه وغرم ارش الجنايات
ح لو قتل انسانا وفقأ عين آخر وقطع يد ثالث دفع العبد اثلاثا وللمولى ان يفدي بعضهم ويدفع الى بعضهم
مقدار تعلق به حقه بخلاف ما لو قتل العبد رجلا خطأ وله وليان فاختار المولى الفداء لاحدهما والدفع الى
الاخر لم يكن له ذلك ولو جنى العبد المغصوب في يد الغاصب فمات في يده فالقيمة تقسم بين اصحاب الجنايات ولا تعلق بالرقبة
ولا خيار للمولى فيها وكذلك دية العبد الجاني وارشه تقسم بين اولياء جناياته على حقوقهم وكذا كسب العبد
وولد الامة الجانية لم يدفع الكسب والولد لهم الى اصحاب جناياتهم حر قتل عبدا خطأ فقيمته على عاقلة القاتل
وان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر يجب عشرة آلاف الا عشرة وفي الامة خمسة آلاف الا خمسة وقال ابو يوسف
يجب القيمة بالغة ما بلغت على القاتل رجل قطع يدي عبد او فقأ عينيه فان شاء المولى امسكه لم يرجع على
الجاني بشيء عنده وعندهما يرجع بالنقصان قال ابو حنيفة كل شيء من الحر فيه الدية يجب في العبد القيمة
فكل شيء فيه نصف الدية ففيه من العبد نصف القيمة وعندهما يقوم صحيحا ويقوم ضعيفا بالجناية
فيجب فضل ما بين القيمتين وهو رواية عن ابي حنيفة ولو جنى العبد الموصى برقبته لرجل وبخدمته
لاخر فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى صاحب الرقبة الفداء بيع
العبد فيه وكان بمنزلة الدين في عنقه ولو ابى المخدوم الفداء فدى صاحب الرقبة او دفع وبطلت وصية
المخدوم ولو جنى على الخادم جناية لا ينقص الخدمة كان الارش لصاحب الرقبة وكذلك ما يوهب للخادم او
يكتسب ولو نقصت الخدمة يشترى بالارش خادما يخدم وان لم يبلغ ثمن خادم بيع الاول وضم

ثمنه

ثمنه الى الارش فيشترى خادما ولو اصطلحا في الارش ان يقتسماه جاز لانه انتقص حقهما المتعلق بالرقبة ١٩٥
فصل واذا جنى الماذون خطأ يخاطب المولى بالدفع او الفداء ولو جنى عبد عبده الماذون فانه يخاطب طب
الماذون بالدفع او الفداء لا المولى ولو قتل عبد عبد الماذون رجلا خطأ وقيمته فداه بعشرة آلاف جاز
عنده وعندهما لا يجوز الا الدفع بناء على ان المولى بالدفع صار مشتريا للعبد عنده خلافا لهما عبد ماذون
مديون اقر المولى عليه بجناية لم يصدق الا ان يقضي دينه اقر على عبده بجناية ودفعه اليهما نصفين ثم جرح ثم بجناية
صاحب الجناية الاولى على المولى بنصف قيمته اذا تكاذب الوليان **باب ما يصير به المولى مختارا**
للفداء وما لا يصير ولو اختار المولى الدية وليس عنده الدية فهي دين عليه عنده وعندهما يدفع
ولا يصح عندهما اختيار الفداء في نصيب احد الوليين الا برضا الولي اذا كان مفلسا وفي قتل العبد لو اختار
المولى الفداء في النصف يكون اختيارا للفداء في الكل ولو كان له وليان فاختار الفداء لاحدهما لا يكون
اختيارا للفداء في الاخر ما دام العبد قائما ولو صالح احدهما على نصف العبد خير المولى المدفوع اليه بين ان
يدفعا نصف العبد او يفديا فان صالح احدهما على جميع العبد قيل للاخر ادفع نصفه الى الاخر او افده
فصل المولى متى احدث في العبد تصرفا يعجز عن الدفع كالبيع والعتق والتدبير والكتابة والاستيلاد
في الجارية الجانية وهو يعلم الجناية يصير مختارا للفداء وان لم يكن عالما بالجناية لم يكن مختارا فيضمن الاقل
من قيمته ومن الارش ولو جنى جنايتين فعلم باحدهما دون الاخرى فاعتقه او باعه ونحوه يكون مختارا
للفداء فيما علم وفي ما لم يعلم حصتها من قيمة العبد ومتى احدث تصرفا لا يعجز عن الدفع كالجماع والتزويج
والاجارة والرهن والاستخدام والاقرار للعبد في التجارة فركبه دين لا يصير مختارا للفداء وفي رواية كتاب
العتاق في الرهن والاجارة يصير مختارا ولو ضربه فعيبه يكون اختيارا عبد حفر بئرا فوقع فيها رجل فاعتقه
مولاه بعد الحفر قبل الوقوع غرم قيمته لولي القتيل فان وقع ثان وثالث واثم يشتركون في قيمة واحدة
علم بالحفر او لم يعلم وجناية المغصوب على مولاه معتبرة عنده خلافا لهما **المنتقى** دون الحسن عن ابي حنيفة
في عبد قطع اصبع رجل خطأ ففداه المولى بالف ثم مات المقطوع اصبعه وان فداه بغير قضاء فعليه تمام
الدية وان فداه بقضاء بطل الفداء وعليه القيمة **باب جناية المدبر وام الولد والمكاتب** دية
ارش جناية المدبر على مولاه في ماله الاقل من قيمته ومن ارش الجناية وتعتبر قيمته يوم جنى واختلفوا في
قيمة المدبر قيل ثلث قيمته والصحيح نصف قيمته لو كان قنا ولو اختلفا في قيمة المدبر فالقول للمولى ولا يلزم
المولى في جناياته اكثر من قيمة واحدة ويشترك في القيمة اصحاب الجنايات يتضاربون في القيمة بقدر حقوقهم
ولو مات المدبر بعد الجناية بلا فصل او انتقصت قيمته لم يبطل عن المولى شيء وعليه قيمة تامة مدبر قتل
قتيلا خطأ وقيمته الف ثم صارت قيمته الفين فقتل آخر خطأ فالالف الزائدة للثاني ويتحاصان في الالف الاولى
وان دفع المولى القيمة الى الاول بقضاء لا يلزم المولى شيئا بالاجماع وان دفع بغير قضاء غرم للثاني ورجع
على الاول عنده وعندهما لا يرجع وان شاء الثاني اتبع الاول في نصف قيمته وكذلك على هذا
الخلاف لو حفر بئرا فوقع فيها انسان الا انه يعتبر قيمته يوم الحفر لا يوم الجناية ولو دفع المولى القيمة الى

الى المدبر

الاول بعد قضاء بعد ما وقع الكل في البئر غرم لكل بالاجماع ورجع على الاول ووضع الحجر في الطريق وسوق الدابة وصب الماء بمنزلة الحفر ولو غصب مالا او استهلكه يسعى ولم يغرم المولى ولو قتل مولاه خطأ يسعى في قيمته والتدبير وصية برقبته ولا وصية للقاتل ثم تدبر حفر بئرا فوقع فيها مولاه هدر دمه ولو قتل مولاه عمدا فالورثة بالخيار ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استسعوه في قيمته ثم قتلوه وجناية الحر على المدبر كالجناية على العبد القن الا في فصل وهو ان الحر اذا قطع يديه او رجليه او فقأ عينيه غرم ما نقصه لانه يتعذر ايجاب كمال القيمة واوجب النقصان بخلاف القن ولو غصب مدبرا فجنى في يده غرم المولى ارش الجناية ويرجع على الغاصب بالاقل من القيمة ومن الارش ولو قتل الغاصب في مملوكه او في يد الغاصب فهو هدر ولم يذكر خلافا قيل هذا بالاتفاق لان المدبر لا يجوز دفعه وفي القن يجوز دفعه وقيل الخلاف فيهما واحد

فصل مكاتب جنى جنايات او واحدة كانت عليه الاقل من قيمته ومن ارش الجنايات وان تكررت الجناية قبل القضاء لزمته قيمة واحدة ولو جنى فقضي عليه ثم جنى اخرى فانه يقضى بعد اخرى لان جناية المكاتب لا يصير دينا الا بالقضاء او بالصلح او باليأس عن الدفع بان يعتق او يموت فيتوقف وجوب القيمة على ما يوجب توكيدها وهي الاشياء الثلثة وان عجز قبل ان يقضي دفعه مولاه او فداه وان قضي عليه ثم عجز بيع فيها الا ان يقضي عنه مولاه واذا عتق يسعى كما يسعى قبله وجناية عبد المكاتب مثل جناية عبد الحر الا انه اذا فدى وهو ان يدين قيمته فاختار او لا فقيمة العبد اكثر من الارش كثيرا فاحشا صح عنده وعندهما لا يصح ولو جنى مكاتب على مولاه او عبده او ابنه كان كما لو جنى على غيرهم فان عجز هدرت الجناية قضي بها او لا

كتاب الحدود باب معرفة الزنا وحده الزنا الموجب للحد هو الوطي في القبل المشتهاة المتعري عن شبهة الحل والاشتباه حتى لو وطئ المجنونة والصبي العاقل لا يكون زنا وكذا وطي الحائض والنفساء والجارية المجوسية والاخت من الرضاع والجارية المشتركة والمراة الحاضرة وامراة تقول انه زوجي او زنى المجنون والصبي بعاقلة بالغة والمكره على الزنا مطاوعة والمكرهة وكذلك لا يوجب الحد حتى زنا بصبية مطاوعة او بامة مطاوعة فعليه المهر ولو كانت كبيرة حرة سقط المهر ولا حد عليها والمكرهة تحد عنده وعندهما لا يجد ولو زنى الحربي المستأمن بامراة مستأمنة لا حد عليهما عنده في شيء من الحدود الا حد القذف وعند ابي يوسف عليهما الحدود ولو كانت ذمية او مسلمة فعنده لا يحد وعند ابي يوسف يحد وعند محمد كحد المراة دون الرجل زنى بجارية فماتت يحد ويضمن قيمتها

النوادر السكران اذا زنى او سرق في حال سكره حد ولو اقر بالزنا والسرقة لا يحد وحد الزنا في حق البكر والثيب اذا لم يكن محصنا مائة جلدة وحد الرقيق نصف الحر

باب سقوط الحد بدعوى الشبهة والاشتباه الشبهة انواع شبهة في المحل وشبهة في العقد وشبهة في الفعل وشبهة الاشتباه اما الشبهة في المحل فنحو ان يطأ جارية ابنه وجارية عبده الماذون المديون وجارية مكاتبه والبائع اذا وطئ الجارية المجعولة صداقا قبل التسليم او وطي المبانة المعتدة بالكنايات او وطي الجارية المشتركة لا يجب الحد وان قالت علمت انها علي حرام للشبهة الملك في المحل او وطي في الجناية الجارية الجانية

عمدا او لم يبلغ شبهة لا حد عليه ولو كانت الجناية خطأ عليه الحد سواء دفع او فدى عندهما قياسا وعند ابي يوسف استحسانا في الفداء يحد وفي الدفع لا يحد استحسانا واما شبهة العقد بان وطئ امراة تزوجها بغير شهود او امة تزوجت بغير اذن مولاها او عبد تزوج بغير اذن مولاه لا حد عليه ولو تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او خمسا في عقدة او جمع بين اختين او تزوج بمحارمه وقال علمت انها علي حرام او امراة الغير فزنى بها لا حد عليه عنده وعندهما يجب الحد ولو زنى بحرة وقال اشتريتها او زنى بامة ثم ادعى انه اشتراها فاسدا او على البائع بالخيار او وهبها له وكذبته المراة في الشراء والهبة او كذبه في هبة او بيع عند القاضي بعد ما شهد الشهود انه اقر بالزنا درئ عنه الحد ولو اقر احدهما بالزنا وادعى الآخر بالنكاح فلا حد عليهما ولو اقر احدهما بالزنا وكذبه الآخر لا يحد عنده وعندهما يحد ولو زنى بامراة ثم تزوجها او بامة ثم اشتراها يحد واما شبهة الاشتباه وهو ان يطأ جارية ابيه او جارية امه او جارية زوجته او المطلقة ثلثا وهي في عدته او المطلقة طلاقا بائنا على مال او ام ولده قد اعتقها وهي في عدته او العبد وطئ جارية مولاه او المرتهن يطأ الجارية المرهونة في رواية يحد وفي رواية لا يحد ففي هذه المواضع لو قال ظننت انها تحل لي لم يلزمه الحد وان قال علمت انها علي حرام يلزمه الحد ولو وطئ الجارية المستأجرة او المستعارة او جارية اخيه او اخته يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي تزوج امراة فزفت اليه اخرى فوطئها لا حد عليه ولا على قاذفه بخلاف ما اذا وجد امراة على فراشه فوطئها يحد

المنتقى ابن رستم عن محمد انه زنى بجارية او امة فقال احدهما ظننت انه حلال وقال الآخر منهما علمت انه حرام لا حد عليهما

العيون رجل زنى بجارية ابنه او امه وقال ظننت انها تحل لي وقالت الجارية علمت انه حرام فلا حد عليهما وكذا لو كان على العكس عندهما وعند ابي حنيفة يجب عليه الحد ولا حد عليها فان ابو حنيفة احل جارية لغيره فوطئها ذلك الغير لا حد عليه

باب معرفة الاحصان الاحصان نوعان احصان القذف واحصان الرجم اما احصان القذف فشرائط خمسة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا وشرائط احصان الرجم سبعة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والنكاح الصحيح والدخول على وجه يوجب الغسل من غير انزال وهما على صفة الاحصان حتى لو زنى ذمي ثيب يجلد واحصان كل واحد من الزوجين شرط ليصير الآخر محصنا حتى لو تزوج بامة او صبية او مجنونة او كافرة ودخل بها لم يصر الزوج به محصنا وكذا الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها من عبد او مجنون او صبي لا يصير محصنة الا اذا دخل بها بعد الاسلام والعتق والبلوغ والافاقة ثم يصير محصنا بهذه الاصابة لا بالاصابة السابقة وحد المحصن الرجم ولا يجمع بين الرجم والجلد ولا يجمع بين الجلد والتغريب والاحصان يثبت بالاقرار وبشهادة رجلين عدلين او رجل وامراتين وفي الاحصان يكفي للشهود ان يقولوا دخل بها زوجها عندهما وقال محمد لا بد من ان يقولوا جامعها او باضعها فان كان له منها ولد وهما يعترفان ان الولد منهما يصير كل واحد منهما محصنا

النوادر رجل خلا بامراته ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت المراة لم تطأني يصير الزوج محصنا باقراره ولا تكون المراة محصنة

لجحودها وكذا لو طلقها ودخل بها وقال هي حرة مسلمة وقالت المرأة كنت نصرانية المعلى عن ابي يوسف
رجل دخل بامرأته ثم جن او صار معتوها ثم افاق قال لا يكون محصنا حتى يدخل بها بعد الافاقة وفي آخر
الحسن عن ابي يوسف اذا ارتد الزوجان لم يبطل احصانهما وعن محمد لو ارتدت الزوجة ولحقت بالدار
فسبيت وصارت امة لم يبطل احصان الزوج والوطء في غير الملك كالوطء في النكاح الفاسد او جارية
مشتركة او تزوج امة وحرة في عقدة فوطئها او امرأة ومحرمها لا يحد قاذفه ولو وطئ امرأته الحائض او
امته المجوسية او مكاتبته او اشترى اختين فوطئهما لم يسقط احصانه ويحد قاذفه ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة
ثم اشترى محرمها او تزوجها ووطئها لا يسقط احصانه عنده خلافا لهما ولو اشترى جارية فوطئها ثم استحقت
لا يحد قاذفه عندهما خلافا لابي يوسف **باب كيفية اقامة الحدود وما يلزم الضمان فيه** ولا يجمع الر
جم ولا يربط بشيء بل بنفسه فاما للكافر في المرأة الامام بالخيار ان شاء حفر لها وان شاء لا ويبدأ
الشهود بالرجم شرطا واذا ثبت بالاقرار كانت البداية من الامام اولى وروي عن محمد لو كان الشهود مقطوع
الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي فان الامام يرمي ثم الناس ولا بأس لكل من يرجم ان يتعمد مقتله الا اذا
كان ذا رحم محرم من المرجوم فانه يكره لكن يلي اقامة الحد والرجم وان امتنع الشهود او بعضهم عن الرجم سقط
الرجم **فصل** وضرب التعزير اشد من ضرب الزنا وحد الزنا اشد من حد شرب الخمر وحد القذف اخف
منه كله ويفرق الحد فاما المجرد فانه ينزع عنه ثيابه الا في حد القذف فانه يضرب وعليه ثيابه غير انه ينزع عنه الحشو
والفرو وفي المرأة لا ينزع عنها الثياب الا الفرو والحشو ولا يمد في شيء من الحدود الا ما بين السوط ويضرب
الرجل قائما والمرأة قاعدة ويضرب الاعضاء كلها الا الوجه والرأس والفرج وعند ابي يوسف يضرب
الرأس ايضا وعند بعض مشايخ لا يضرب الصدر والبطن لانه مقتل كالرأس فان كانت المرأة حاملا او
الواجب الجلد لا تجلد حتى تخرج من نفاسها وان كان الواجب رجمها لم يؤخر الى ان وضعت فان قالت الزانية انا حبلى
يريها النساء فان قلن حبلى حبسها سنتين ثم رجمها وهذا التقادم حصل بعذر فلا يمنع الاقامة ووجب على
المريض حد حبس حتى يبرأ ولا يقام حد في المسجد ولا يجوز **الفتاوى** من عليه الحد ضعيف الخلقة يخاف
عليه الهلاك اذا ضرب شديدا يجلد جلدا خفيفا مقدار ما يحتمل امرأة حامل ثبت عليها الزنا باقرارها
لا تحبس ولكن يقال لها اذهبي وان وضعت فارجعي الا ان ترجع عن الاقرار وان ثبت بالبينة تحبس حتى تضع وان
وضعت ولم يوجد من يقبل صبيتها ويرضعه قال ابو حنيفة تترك الولد معها حتى يستغني الصبي عنها
فصل المقضي برجمه اذا قتله انسان او فقأ عينه لا شيء عليه ولو قتله قبل القضاء يجب القصاص
ان كان عمدا والدية ان كان خطأ ولو تبين ان احد الشهود عبد او محدود في قذف او كافر كان عليه الدية
في ماله ثلث سنين استحسانا ولو رجم ثم تبين ان احد الشهود عبد فلا شيء عليهم والدية على بيت المال وكذلك
في السرقة وكل خطأ ولو تعمد حفظ ولو وجد احد شهود الزنا او شهود التعزير عبدا او كافرا او
محدودا في قذف او رجع الشهود بعد ما ضرب الجلد او التعزير فمات منه او جرح الضرب لا ضمان على احد
عنده وعندهما يجب ارش الضرب في بيت المال وعلى الشهود لو زكوا شهود الرجم فرجم فاذا

الشهود

فاذا الشهود عبيد او كفار او محدودون في قذف فالدية على المزكين عنده وان رجعوا عن التزكية وقالوا علمنا
انهم عبيد ومع ذلك زكيناهم وان قالوا اخطأنا فلا ضمان عليهم وعندهما الدية على بيت المال ولو مات
من التعزير او من الجلد لا شيء في بيت المال **فصل** زنى بامرأة كبيرة فافضاها ولم يستمسك معه البول حد
وضمن الدية وان كان يستمسك معه البول حد وضمن ثلث الدية لانه اجافها وفي الجائفة ثلث الدية وان كانت
صغيرة لا تجامع مثلها ان استمسك البول لزمه ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد ويعزر وان كان لا يستمسك ضمن
الدية ولا يضمن المهر وعندهم يضمن ولا يحد الرجل **المنتقى** رجل اقر بالزنا وهو محصن فأمر القاضي برجمه
فذهبوا به ليرجموه فرجع عما اقر فقتله رجل لا شيء عليه ما لم يبطل القاضي عنه الرجم **باب الاقرار بالزنا والشهادة عليه** ولو اقر الرجل والمرأة بالزنا اربع مرات في اربع مجالس مختلفة وهي ان يذهب
المقر بحيث لا يراه ثم يجيء فيقر هكذا اربع مرات اقيم عليهما الحد ولا يصح الاقرار بالزنا الا عند القاضي
ولو اقر بالزنا عند الامام ينبغي للامام ان يرده عن الاقرار ويأمر بتنحيته عن مجلسه وهكذا يفعل في كل مرة واذا
اقر اربع مرات سألوا عن الزنا ما هو وكيف زنى واين زنى فاذا بين ذلك سأله هل هو محصن فاذا قال هو
محصن سأله عن احصانه ما هو فان وصف بشرائط حكم عليه بالرجم وامر بامضائه عليه **النوادر** ولو اقر بالزنا
مرتين وشهد عليه اربعة عدول بالزنا يحد عندهم وعند ابي يوسف لا يحد **فصل** ويسأل القاضي الشهود
بالزنا بما الزنا وكيف هو ومتى زنى ويسأل عن المزني بها فان بينوا حبسه ليزكي الشهود ولا يصح الشهادة
حتى يقول الشهود رأيت مثل الميل في المكحلة ولو قالوا بانه زنى ولا يزيدوا عليه لا يحد الشهود ولا يقبل
على الزنا اقل من اربعة شهود فان شهد اقل من اربعة او ثلثة وامرأة بالزنا فهم قذفة يجلدون حد القذف
اذا طلب المشهود عليه وكذلك لو شهد واحد بعد واحد على الزنا يحدون الا ان يكونوا في مجلس واحد في ساعة
الى القاضي شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها لا يحد وان قال ليست بامرأتي ولو اقر انه زنى بامرأة لا يعرفها يحد
ولو بطلت شهادة الشهود بردة او كفر او عمى او نحوه حدوا ولم يحد المشهود عليه اربعة شهدوا على رجل بالزنا
فرجم ثم وجد مجنونا بعد الرجم فالدية على الشهود ولا حد ولكن كانت امرأة فنظرت اليها النساء بعد الرجم فقلن
هي عذراء او رتقاء فلا حد ولا ضمان على الشهود وان اختلف الشهود في المزني بها او في الدارين او البيتين
لا يحد وان اختلفوا في الزاويتين في بيت صغير يقبل وفي بيت كبير لا يقبل وان اختلفوا في الثوب الذي كان
عليه حال زناه يقبل شهدوا بالزنا اثنان بمطاوعة الرجل واثنان باكراهها لا يحدون عنده وعندهما يحد
الرجل خاصة اربعة شهدوا بزنى رجل فشهد اربعة على الشهود انهم هم الذين زنوا بها لا يقبل شهادة الاخرين
ولا يحد احد للشبهة عنده وعندهما يحد الشهود الاولين ولو شهد اربعة على امرأة بالزنا واحدهم زوجها
لا يقبل شهادة الزوج دخل بها او لم يدخل ويحد الثلثة ولا يحد الزوج **فصل** الاقرار لا يبطل بتقادم العهد
في الحدود كلها والشهادة تبطل الا في حد القذف فانه لا يسقط بالتقادم وحد التقادم في الزنا شهر
ولم يقدر به الامام الاعظم وعن ابي حنيفة انه مفوض الى رأي القاضي وحد التقادم في شرب الخمر وفي كل مسكر عند
انقطاع رائحة الخمر وعندهم شهر ولو اقر بشرب الخمر فعنده لا يبطل الاقرار بالتقادم وعندهما بالتقادم

الا بقيام الرائحة وان كانت الرائحة توجد عنده الاخذ فلما ذهبوا به الى الامام انقطعت الرائحة بسبب بعد المسافة لم يبطل الحد ولا يحد مالك مملوكه ويعزره

باب حد القذف

القذف نوعان قذف بصريح الزنا كقوله يا زاني او زنيت او يا ابن الزانية فقد قذفه وامه ولو قال يا ابن الزنا فهو قذف واما الكناية كقوله فجرت بفلانة او جامعتها حراما لا حد عليه ما لم يقذفه بالزنا ولو قال لرجل قل لفلان يا زاني فقال الرجل عنه لا حد على المرسل ولو قذف باي لسان كان يحد ولو قال لرجل يا زانية لا يحد خلافا لمحمد ولو قال لامراته يا زاني يحد بالاجماع ولو قال لامراته زنيت بحمار او بثور لا يحد ولو قال زنيت بدرهم او بناقة او بثوب يحد معناه زنيت واخذت هذا بدلا عنه ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها ويحد المراة بقذفها الرجل ولو قال يا زاني مع الهمزة وقال عنيت به الصعود لا يصدق ويحد ولو قال زنأت في الجبل مع الهمزة وقال عنيت الصعود يحد عندهما خلافا لمحمد ولو قال زنأت الجبل لا حد عليه ولو قال لرجل يا زاني فقال الاخر صدقت يحد الاول دون الثاني ولو قال هو كما قلت حد الثاني ولو قال زنيت وفلان معك صار قاذفا لهما ولو قال لعبد يا زاني فقال العبد بل انت حد العبد دون المولى ولو قال العبد يا زاني فقال العبد لا بل انت يحد العبد ويعزر الحر للعبد ولو قال لست بابن فلان او قال ليس هو بابيك وهو قاذف لامه ان كانت محصنة يحد القاذف ولو قال لست لابيك يحد ولو قال لست لابويك لا يحد لانه نفاه عن امه والنفي عن امه يكون نفيا للولادة اي لم تلدك امك فلم يكن قذفا والنفي عن ابيه نفي نسبه عنه فيكون قذفا ولو قال انت يا ابن فلان لغير ابيه على وجه السب في حالة الغضب يحد استحسانا او في غير الغضب لا يحد وروي عن ابي يوسف لو قال ليس هذا ابوك في حالة الرضا ليس بقذف وفي حالة الغضب قذف ويحد القاذف بقذف اصوله دون فروعه ويحد بقذف اخيه وساير اقاربه قذف امراة ميتة فصدقه بعض الورثة يحد للباقين قذف ولد ملاعنة او ولد زنا حد ولو قذف امه لا يحد المنفي لو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت معك لا يحد لكن وعن ابي يوسف لو قال لامراته يا زانية فقالت زنيت معك يحد المراة ولو قال ابن الف زانية وامه حرة يحد له وان كانت امة او ام ولد وجدته حرة فلا حد عليه ثم لو قال لامراته يا زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل دون المراة ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحد عليه

فصل والخصومة للمقذوف حاضرا كان او غايبا ولو قذف ميتا كانت الحد والخصومة للوالد والولد وان سفلوا وعلا ولو كانوا كفارا او عبيدا او المقذوف مسلم حد لهم وولد البنات لهم استيفا الحد خلافا لمحمد ويستوي فيه الابعد والاقرب والوارث وغيره حتى يكون لابن الابن ان يطالب بقذف حد الميت وان كان الابن حيا والمقذوف غايب لا يطلب ولده قذف ميتا وبعض الاولاد غايب يطلب الحاضر منهم وحد القذف لا يورث ولا يصح عفو المقذوف ولا الاعتياض عنه الا ان يقول لم يقذفني او كذب شهودي وخصومة المقذوف ومطالبته عند القاضي شرط لظهور حد القذف بالبينة او بالاقرار واذا اقام البينة على القذف وعلى اقرار القاذف يقول القاذف اقيم البينة على صدق مقالتي فان اقام اربعة من الشهود على معاينة الزنا او على اقرار المقذوف بالزنا يحد المقذوف على الزنا ولا يحد القاذف وان عجز عن اقامة البينة اقام عليه حد القذف فان ضرب بعض الحد ثم اقام المقذوف البينة على صدقه قبلت بينته ويبطل الحد الباقي ولو شهد اربعة فساق على الزنا لا يحد المقذوف ولا القاذف

باب التعزير وحد الشرب

ويجب التعزير في كل جناية غير موجبة للحد بان قال يا كافر يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا ابن الفاجرة يا يهودي يا مخنث يا بليد يا قرد يا شارب الخمر يا خاين يا مغموح يا ابن القحبة يا ابن قرطبان يا لوطي او انت تلعب بالصبيان وما لا يعزر فيه لو قال يا حمار يا خنزير يا ثور يا كلب يا ابن الحجام او الاقطع يا مواجر يا بنج يا بغا يا سفيه يا قوله يا قرد يا ولد الحرام يا مسخي يا مغارمي قيل انه يعزر في ذلك يا ابله يا ناكس يا لاش يا منشوق ولو اتى امراة في غير المأتي لا حد عندهما خلافا لهما ولو وطئ البهيمة يعزر وذكر ابن سماعة عن اصحابنا ان كل ما لا يؤكل لحمه يحرق بالنار وان كانت البهيمة مما يؤكل يذبح ولا يحرق عنده وقال ابو يوسف يحرق بالنار وان كانت البهيمة لغير الواطئ يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم يذبحها وللمولى ان يعزر عبده وامراته عند ساداة الادب يعزر امراته على اربع خصال على ترك الزينة لزوجها وهو يريدها وعلى ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وعلى ترك الغسل من الجنابة وعلى الخروج من المنزل واقل التعزير ثلاث جلدات ولا يبلغ اربعين سوطا عندهما وقال ابو يوسف في العبد ينقص من اربعين خمسة وفي الحر لا يبلغ ثمانين والحبس يصلح ان يكون تعزيرا قال م ان كان ذا مروة وعظه والمروة هي العدل في دينه وان لم يكن حبسه وان كان شتاما ضرب وحبس وقال الحبس ضعيف غير الشهود ويقبل فيه شهادة رجل وامراتين والشهادة على الشهادة ويصح العفو عنه وابن سماعة عن ابي يوسف القاضي راى التعزير مائة فضرب رجل فمات لا ضمان لانه قد ولي الا ان كان اكثر ما عزر مائة فان زاد على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال رجل زنى بامراة ميتة يعزر ولا يحد والزاني اذا حد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس الى ان يتوب

فصل وحد الشرب ثمانون سوطا ويجب بشرب قطرة والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المراة ولا يعرف الارض من السماء عنده وعندهما ان يختلط في اكثر كلامه ولا يحد السكران باقراره على نفسه واذا اجتمعت الحدود من جنس واحد تداخلت واذا اجتمع حدان وقدر على ان يحد احدهما دراه وان كانت من اجناس مختلفة بان اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف بدا بحد القذف واذا برا ان شاء بدا بالقطع وان شاء بدا بحد الزنا وحد الشرب بالخمر اخرها وان كان محصنا يبدا بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها ولو قذف جماعة بالزنا بكلمة واحدة او بكلام على حدة فعليه حد واحد وان قذف انسانا بعدما حد حد لك ولو ضرب القاذف الا سوطا ثم قذف لاخر ضرب السوط الاخير فقط ولو ضرب القاذف بعض الحد فهرب ثم قذف اخر ثم اخذ الى القاضي ينظر ان حضر المقذوفان جميعا يكمل الاول ويسقط الباقي وان حضر الثاني دون الاول يضرب حدا مستقبلا للثاني ويبطل الاول

كتاب السرقة

باب ما يوجب القطع وما لا يوجب

السرقة الموجبة للقطع اخذ مال الصغير مال متقوم مقدر محرز على سبيل الخفية والاستتار ولو سرق الخمر او الخنزير او جلد الميتة او سرق صبيا حرا او مات في يده لا يقطع ولا يضمن ولو سرق عبدا

صغيرا فمات في يده يضمن واما مقداره فلو مقدر بعشرة دراهم فذكر الكرخي انه يعتبر عشرة دراهم مضروبة
وروي عن ابي يوسف ومحمد انه لا يقطع في عشرة دراهم تبر ما لم يكن مضروبة وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا
سرق عشرة مما يروج بين الناس قطع وهذا يدل على التبر اذا كان رائجا يقطع وروي عن ابي يوسف
انه يعتبر قيمته بنقد البلد المنتقى ابن رستم عن محمد رجل سرق عشرة دراهم من بيت واحد من عشرة
انفس من كل نفس له درهم درهم يقطع كما لو سرق عشرة مشتركة بين عشرة انفس رجل سرق عشرة دراهم
وديعة عنده انسان لعشرة رجال يقطع ولو سرق ثوبا او دينارا يساوي عشرة ثم ارتفعا الى القاضي
وهو يساوي تسعة لا يقطع بشر عن محمد اذا سرق نصف دينار مقطوع قيمته عشرة دراهم قطعت ولكن
سرق دينارا قيمته اقل من عشرة دراهم لم اقطعه الا في ما يجوز بين الناس ولا يقطع في اناء فضة الا ان يكون
وزنه عشرة وقيمته عشرة مما يجوز بين الناس ولو سرق قميصا او قباء او رداء او يساوي خمسة دراهم مصرورة
او دينارا او لؤلؤة يساوي عشرة ولم يعلم به يقطع وان سرق كيسا او قطيفة لا يساوي عشرة فيها دينار
ولم يعلم بما فيها لا يقطع واما الاخذ على سبيل الخفية شرط ابتداء من المالك ومن الانتهاء في الليل وفي النهار الخفية
ابتداء وانتهاء شرط حتى لو نقب البيت خفية ثم اخذ على سبيل المغالبة والمكابرة جهارا من المالك فانه يقطع بخلاف
ما لو كابر نهارا بان نقب البيت خفية ثم اخذ المال مكابرة جهارا لا يقطع والسرقة الكبرى هي اخذ المال
بقطع الطريق على سبيل الخفية والاستتار من الامام لان المالك اما كونه محرزا فالحرز ما يصير به المال محفوظا
عن ايدي المتلصصة والمال يصير محفوظا محرزا بالبناء والحافظ اما البناء لو نقب الدار او البيت فادخل
يده فسرق مالا لا يقطع ولو اخذ المال ولم يخرج من الدار لا يقطع فان كانت فيها مقاصير فاخرج من مقصورة
الدار قطع وفي الدار المشتملة على بيوت لو كان ضيفا في بيت فسرق متاعا من بيت آخر من تلك
الدار لم يقطع وفي المنتقى عشرة نفر في دار واحدة كل واحد منهم في بيت على حدة فسرق سارق
من كل واحد منهم اقل من عشرة دراهم لم يقطع ولو دخل الدار واخذ المتاع فرمى به الى السكة ثم خرج فاخذه
يقطع ولو اخذ السارق في الدار حتى لم يمكنه الاخذ بعد الرمي لا يقطع ولو ناوله صاحبه خارج الدار لم يقطع
واحد منهما وان اخرج الداخل يده من النقب واخذه الخارج من يده يقطع الداخل خاصة ولو وضعه
الداخل عند النقب ثم خرج فاخذ المتاع قيل يقطع وقيل لا يقطع ولو كانوا جماعة جمعوا المتاع وحملوه
على ظهر رجل منهم حتى اخرجه من الحرز يقطع الكل استحسانا وان سرق باب الدار او ثوبا قد بسط على حائط
فنظر الى السكة لا يقطع السارق اذا دخل بيتا فابتلع دنانير ثم اخرج لم يقطع ويضمن ولا ينتظرونه حتى
يضعها ولو سرق ثوبا من الحمام في الوقت الذي يصح دخول الناس لا يقطع وان كان للثياب حافظ وكذلك
التاجر اذا اذن للناس بالدخول في حانوته فسرق منه ثوبا لا يقطع وان كان له حافظ واذا اذن له بالدخول
في بيت من داره فسرق من بيت آخر لم يؤذن بالدخول فيه في رواية يقطع وفي رواية لا يقطع المنتقى
سارق دخل الدار وجمع المتاع ثم طرحه في نهر كان فيها فذهب به واخرجه او حمله على حمار او علق على طائر
وذهب به الى منزله لا يقطع الا اذا ساق الحمار او حرك الماء اذا لم يكن به قوة حتى اخرجه يقطع جماعة نزلوا

ولا يقطع الذمي في سرقة الخمر عند ابي يوسف وكذا الصليب اذا كان في مصلى لهم فان كان في بيت قطع
تجارية

فوى المسروق ط

ولو سرق ثوبا لا يساوي عشرة وفيه دراهم او دنانير مشدودة لا يقطع ولكن انما لا يقطع اذا لم يعلم الثوب وعاء الدراهم والدنانير اما اذا كان فانه يقطع لان القصد يقع على الدراهم
تجارية

بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت رأسه لا قطع عليه ولو كانوا في مسجد
والمسألة بحالها يقطع ولو سرق من حمام او حانوت او سفينة او خان وصاحبه معه لا يقطع وان كان الحمام
او الخان اغلق بابه قطع والمسجد اذا اغلق بابه لا يقطع واما الحرز بالوعاء ولو سرق جوالق فيه متاع
او جرابا فيه مال وصاحبه يحفظه او نائم عنده قطع في كمه دراهم مضروبة مشدودة فان كان الرباط داخل الكم
والدراهم خارجه من الكم نحل الرباط واخذ الدراهم لم يقطع وان قطع الرباط واخذ الدراهم كذلك مربوطة يقطع
وان كان الرباط خارج الكم والدراهم في الكم ان حل الرباط واخذ الدراهم يقطع فان قطع الرباط واخذ الدراهم
لا يقطع كما لو نقب البيت واخذ المتاع ولم يدخل ولو جمع الثمرة في بقعة في الصحراء او جمع الغنم في حظيرة من
احجار او شوك في الصحراء وصاحبها نائم يحفظها فسرق منه قطع وكذلك لو كان المتاع في خيمة او فسطاط
فسرق وان سرق الفسطاط نفسه لا يقطع الا ان يكون صاحبه قائما عليه يحفظه وان سرق القطار بعيرا او
حملا على بعير لا يقطع وان شق حملا فسرق منه قطع ولو كان مع الاحمال من يتبعها للحفظ قطع سارق
الحمل بعينه فاما الحرز بالحافظ قال محمد في نوادر هشام لو جمع متاعه في صحراء ونام عنده فسرق منه
يقطع اذا نام بحيث يراه ويحفظ ولو سرق من رجل قائم ملاءة او قلادة عليه وهو لابسها او واضع قريبا منه
يقطع ولو سرق ثوبا عليه او رداء او قلنسوة او طرف منطقة او سيفا او سرق من امرأة حليا عليها لا
يقطع ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا واخذ متاعا لم يقطع ولو دخل ليلا وذلك بعد ما صلى
العشاء واخذ المتاع خفية او مكابرة وصاحب الدار يعلم به او لا يعلم يقطع والعيار لا يقطع لو
يعطي الدراهم اليه لينظر اليها فياخذها وصاحبها لا يعلم به باب من يجب عليه القطع ومن
لا يجب وما يقطع فيه وما لا يقطع ويجب القطع على المرأة والعبد والمكاتب بالسرقة ولا يجب
على الصبي والمجنون والمعتوه والوالدين بسرقة مال ولدهما والابن اذا سرق مال ابيه وامه
او سرق من ذي رحم محرم منه كالاخ والاخت والخال والخالة والعم والعمة او احد الزوجين من
صاحبه او سرق من امه من الزنا ولو سرق من امه من الرضاع يقطع والاختان والاصهار كذلك وفي البنت
والاخت وكل من حرم عليه بالمصاهرة اذا سرق بعضهم من بعض لا يقطع عنده خلافا لهما او سرق
من مطلقته باينا او ثلثا او سرق العبد من مولاه او من ابن مولاه وامه وذي رحم محرم منه وامرأة
مولاه والمكاتب اذا سرق من مال مولاه وكذا المولى اذا سرق من مال مكاتبه او عبده المأذون ولا يقطع
بسرقة مال بيت المال ولا بالسرقة من غريمه مثل ما عليه ويقطع بسرقة خلاف جنس ما عليه الا اذا
قال اخذته رهنا بحقي او قضاء بحقي لا يقطع ولو سرق من دار مستأجرة يقطع عنده وعند ابي
يوسف لا يقطع وقول محمد مضطرب ويقطع بالسرقة من المعبد وبسرقة مال الذمي المنتقى قوم
سرقوا وفيهم صبي او مجنون لا قطع عليهم وان ولي اخراج المال الكبير قال ابو حنيفة الا عمي اذا سرق
لا يقطع فصل ولا يقطع بسرقة المصحف وكتب الفقه وكتب الادب قيل يقطع وقيل لا يقطع
ودفاتر الحساب للتجار يقطع ولا يقطع بسرقة ما يتسارع اليه الفساد كاللحم القديد والطري والخبز

والفاكهة الرطبة والاشربة المباحة واللبن وان كان الثمار والاشربة مما لا يتسارع اليه الفساد يقطع ولا يقطع في الزجاج وقيل يقطع في المصنوع ولا يقطع في ما هو مباح في الاصل كالصيد والسمك والزرنيخ والنورة والمغرة والحطب والقصب والحشيش وكل ما هو حرام كالاشربة المسكرة والطبل والبربط والطنبور والمزمار والصليب الذهب والنرد والشطرنج ولا قطع في البواري والحصير الا الحصير البغدادي او مثله يقطع فيه ولا قطع في الخشب الا ستة اشياء الساج والعود والصندل والابنوس ويقطع في الباب والكرسي المتخذ من الخشب ولا قطع في الصنوبر في اصح الروايتين المنتقا ولو سرق صبيا صغيرا مملوكا لا يعبر عن نفسه يقطع عندهما خلافا لابي يوسف ولو سرق صبيا حرا يعبر عن نفسه عليه حلي او سرق مصحفا فيه كواكب ذهب او فضة او كلبا عليه قلادة فضة لا يقطع علم بما فيه او لم يعلم وكذا لو سرق ابريق فضة قيمته الف وفيه مثلث او نبيذ او سرق قمقمة قيمتها عشرة وفيها ماء لا يقطع ولو سرق ابريق فضة قيمته تسعة دراهم وفيه عسل قيمته درهم او سرق حمارا قيمته تسعة وعليه اكاف قيمته درهم قطع قال م ولا يقطع بسرقة جلود السباع المدبوغة قيمتها مائة اذا جعلت مصلاة او بساطا قطع ولا قطع في العاج ما لم يعمل فاذا عمل شيئا يقطع ولو سرق عبدا صغيرا لا يعبر عن نفسه قيمته خمسة دراهم وفي اذنه لؤلؤة قيمتها خمسة يقطع ولو سرق ثوبا فشقه في الدار بنصفين ثم اخرجه وهو يساوي عشرة دراهم لكن ترك الثوب على السارق وضمنه قيمته صحيحا لا يقطع فان اخذه وضمنه قيمة النقصان قطع وقال ابو يوسف لا يقطع ولو سرق شاة وذبحها في الدار ثم اخرجها لم يقطع ولو لم يدر القاضي قيمة المسروق سال عن اثنين ممن له علم بقيمته فان اخبر اثنان بقيمته يقطع وان اخبر واحد لا يقطع فصل ولو قطع سارق في سرقة ثم سرقه مرة اخرى لم يقطع وكذلك لو سرقها منه سارق آخر لم يقطع الآخر ولو سرق من السارق قبل ان يقطع السارق الاول ذكر في المنتقى انه يقطع بخصومة السارق الاول وهو الصحيح ولو سرق قطنا او صوفا او كتانا فقطع فيه واخذه منه صاحبه ثم غزله او صنع منه ثم سرقه السارق يقطع ثانيا ولو سرق عينا فقطعت يده ثم ان المسروق منه باعه من انسان ثم اشتراه ثم عاد وسرق منه ثانيا قال مشايخ العراق يقطع وقال مشايخ خراسان لا يقطع رجل سرق ذهبا او فضة فصاغه دراهم او دنانير او حليا فانه يقطع ويرد الى المسروق منه عند ح وعنده لا سبيل للمسروق عليه ثم قيل عندهما يقطع السارق وقيل لا يقطع ولو سرق ثوبا ثم فصبغه احمر فقطع لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن عندهما وقال م يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ ولو صبغه اسود اخذ منه الثوب عندهما خلافا لابي يوسف المنتقا عن محمد رجل سرق ثوبا فسرقه آخر منه قال يقطع السارق ويضمن المالك الغاصب قيمة ثوبه ان كان هالكا باب الخصومة في السرقة واثباتها بالاقرار والبينة وحضرة المالك او من يقوم مقامه شرط لصحة القضاء بالسرقة ولو غاب بعد القضاء بالقطع قبل الاستيفاء لا يقطع وغيبة الشهود وموتهم بعد القضاء قبل الامضاء لا يمنع الامضاء في الحقوق كلها ولو فسقوا او عموا او جنوا او ارتدوا او خرسوا عن الكلام بعد القضاء قبل الامضاء يمنع الامضاء في الحدود والقصاص ولا يمنع في باب المال ويقطع بخصومة المودع والمستعير والغاصب والمضارب والمستاجر والمرتهن ويقطع بخصومة الاب والوصي ولو طالب الزوجة على السرقة يمنع القطع ولو وصل المسروق الى السارق او اخذ القاضي

من السارق قبل المرافعة الى الحاكم لا يقطع وبعد سماعه البينة على السرقة قبل القضاء بالمال والقطع ذكر الكرخي انه يقطع ولو مات المسروق منه ولو رثته ان يقطعوا السارق ولا يقطع حتى يحضروا جميعا فصل وان اقر بسرقة مرة يقطع وقال ابو يوسف لا يقطع ما لم يقر مرتين ولا يقطع ما لم يصدقه المقر له فان رجع عن اقراره عمل رجوعه في القطع ولم يعمل رجوعه في حق المال ولو قامت الشهادة على اقراره بالسرقة وهو يجحد او سكت ولم يكذبهم ولم يصدقهم لا يقطع ولو قال سرقت انا وفلان من فلان هذا المال وقال الآخر لم اسرق والثوب ثوبي لا يقطع واحد منهما وان قال لم اسرق ولا اعرف هذا الثوب يقطع المقر عندهما وقال ابو يوسف احب الي ان لا يقطع ونظيرها لو قال زنيت بفلانة لا يجب الحد لو انكرت فلانة لا يجب الحد على المقر عند ابي حنيفة خلافا لهما اقر العبد الماذون بالسرقة يصح ويقطع والمال للمسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا فلا ضمان عليه صدقه مولاه ام كذبه في ذلك وان كان محجورا عليه والمال هالك يقطع يده ولا ضمان عليه وان كان قائما فان صدقه مولاه فكذلك وان كذبه قال ابو ح لم يقطع والمال للمسروق منه وقال ابو يوسف لم يقطع والمال للمولى وقال محمد لا يقطع والمال للمولى باب اقامة القطع في السرقة السارق يقطع يده اليمنى وفي المرة الثانية يقطع رجله اليسرى وفي المرة الثالثة والرابعة لا يقطع ولكن يحبس حتى يتوب فان كانت يده اليمنى ذاهبة او مقطوعة فلا قطع عليه ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب ولو كانت اليد اليمنى للسارق شلاء او مقطوعة الاصابع يقطع في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه لا يقطع ولو كانت اليمنى صحيحة لكن اليسرى مقطوعة او شلاء او مقطوعة الابهام او مقطوعة الاصبعين سوى الابهام لا تقطع اليمنى ولا رجله اليسرى وان كانت مقطوعة اصبع واحدة سوى الابهام يقطع يده اليمنى ولو قال القاضي للحداد اقطع يد السارق فقطع يده اليسرى لا يضمن ولو قال اقطع يده اليمنى فقطع يده اليسرى فان اخرج السارق يده وقال هذه يميني لا يضمن وكذلك ان قطع يسارة خطأ لا يضمن وان قطعها عمدا فلا شيء عليه عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ولو قطع يده اليسرى في الخطأ تجب الدية وفي العمد القصاص ويسقط عنه القطع في اليمنى فصل قطعت يد السارق وقد هلك المسروق في يده او استهلكه لم يضمن رجل سرق من قافلة فحضر واحد وقطعه ثم جاء الباقون واثبتوا السرقة لا يضمن لهم شيئا اذا هلك المسروق منه في يده او استهلكه عند ح وعندهما ضمن للباقين لا للحاضر الفتاوى رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له ان يقاتلهم وفي نوادر معلى قال ابو يوسف ان كان اقل من عشرة دراهم فانه عليه ولا يقتله وان كان عشرة او اكثر له قتله وكذلك لو وجد رجلا مع امراته او جاريته او مع محرم له يريد ان يزني بها بالتعرض الغلبة عليها له ان يقتله وان كانت مطاوعة له في الزنا قتلهما جميعا ابن سماعة عن م لو قال اللص اذا كان ينقب البيت فراه صاحب البيت صاح به فان ذهب والا قتله ويتوب ديته وقال ابو حنيفة يسعه قتله ولا يغرم ديته عن م لو في اللص اذا دخل دار رجل يريد سرقة ماله فعلم صاحب الدار انه لا يقدر على اخذه بيده له قتله سواء دخل عليه مكابرا او غير مكابر ولا شيء عليه باب قطاع الطريق قاطع الطريق لو قتل واخذ المال فالامام ان شاء يصلبه ولا يقطع يده ورجله من خلاف وان شاء قتلوا او اخذ المال يقتله ولا يصلبه وانما

اخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف ولا يقتل ثم شرائط قطع الطريق ثلثة وهو ان يكون
لهم قوة وشوكة حتى لو كان بالواحد الطريق واخذ المال فليس بقاطع الطريق وان لا يكون في المصر ولا فيما بين
القرى العامرة وبين مدينتين وان يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر وروي عن ابي يوسف وهو قول الشافعي
لو كان في المصر ليلا او فيما بينهم وبين اهل المصر اقل من مسيرة سفر فهم قطاع الطريق يجري عليهم احكامهم والفتوى
على قوله لمصلحة الناس ولو قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم
او صلبا فان شاء لم يقطع ايديهم وارجلهم لكن يقتلهم حدا او صلبا عند ح وعندهما لا يقطع ولكن يقتلهم
حدا او صلبا واذا اراد صلبه ذكر الكرخي انه يصلبه حيا ثم يطعن تحت ثدوه الايسر حتى يموت وذكر الطحاوي
انه يقتله اولا ثم يصلبه والاول اصح ثم يتركه على خشبة ثلثة ايام ثم يخلي بينه وبين اهله ليدفنوه والردء والمباشر
سواء في الحد بان ولي القتل رجل منهم قتلوا جميعا فان قتلوا واخذوا المال ثم تابوا واصلحوا ولم يردوا المال
قبل الاخذ والمرافعة سقط عنهم الحد ويقتل قصاصا وفي السرقة الصغرى اذا تاب ورد المال لا يقطع ولو قتلوا
واخذوا المال واصاب كل منهم اقل من عشرة دراهم يقتل قصاصا لا حدا ولا يجب القطع على قاطع الطريق الا باخذ ما
هو النصاب العيون عشرة نسوة قطعن الطريق واخذن المال فقتلن وضمن المال عشرة قطعوا الطريق و
فيهم امراة فتولت المراة القتال فقتلت واخذت المال لا حد عليهم عندهما وعند ابي يوسف يقتل
الرجال دون المراة كتاب الغصب الغصب الموجب للغرامة في الشريعة اخذ مال متقوم معصوم محترم
قابل للنقل والتحويل على وجه يتضمن تفويت يد المالك عندهما وعند محمد كونه قابلا للنقل والتحويل ليس بشرط
حتى ان العقار الذي لا يستطاع نقله وتحويله لا يضمن بالغصب عندهما خلافا لمحمد فصورته رجل سكن
دار غيره او زرع ارض غيره بغير اذنه ثم خربت الدار او غرقت العقار لا يضمن خلافا لمحمد ثم الغصب على
ضربين احدهما لا يتعلق به الماثم كمن اتلف مال الغير وهو يظن انه له او اشترى متاعا وهو يرى انه لصاحب
اليد فغصبه وتصرف فيه ثم تبين انه مستحق فلا اثم عليه والثاني ما يتعلق به الماثم وهو ما اخذه على وجه التغلب
والتعدي وهو اثم باخذه وامساكه وعليه رد العين في الوجهين ان كان قايما وان كان هالكا او عجز عن رده
باباق العبد ونحوه بفعله او بفعل غيره او باْفة سماوية ضمن مثله في المثليات كالمكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة وقيمته في غير المثليات كالمذروعات والحيوانات والعدديات
المتفاوتة ويضمن قيمته يوم الغصب عنبا او رطبا فانقطع عن ايدي الناس فعلى الغاصب قيمته يوم الخصومة
عند ح وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند م يوم الانقطاع ولو استخدم مملوك رجل بغير اذنه او ارسله في
حاجة او ركب او حمل عليها شيئا او ساقها فهلكت فهو ضامن ولو جلس على بساط غيره او هبت الريح بثوب
انسان والقته في حجر انسان لا يصير غاصبا ما لم ينقله او يمسكه لنفسه ولو ركب دابة رجل بغير اذنه ونزل
فمات ضمن في رواية الاصل والصحيح عن ح وابي يوسف انه لا يضمن حتى يحول عن موضعها وزوائد المغصوب
المنفصلة والمتصلة كالولد واللبن والصوف والسمن والجمال امانة غير مضمونة الا بالاتلاف او منع ولو باعها
وسلمها الى المشتري ففي المنفصلة بالخيار لو شاء ضمن المالك وان شاء ضمن المشتري يوم البيع والتسليم وفي

المنفصلة

وفي المنفصلة بان غصب جارية تساوي الفا فزادت عنده يساوي الفين فباعها وسلمها وهلكت
عند المشتري فللمالك ان يضمن الغاصب الف درهم لا غير عند ح وعندهما له ان يضمنه الفين قيمتها يوم
الغصب او الشراء وكذلك لو استهلك المتصلة في غير الادمي لا يضمن الزيادة عنده خلافا لهما وهو الصحيح ولو
كان عبدا او امة وقيمته يوم القتل الفان ويوم الغصب الف فقتله هو او غيره فان شاء المالك ضمن الغاصب
الفا حالة في ماله وان شاء عاقلة القاتل في ثلث سنين والمنافع لا يضمن بالغصب والاتلاف وهو ان يحبس
دابة انسان او عبده بغير اذنه شهرا ولم ينتفع به او يغصب عبدا او دابة وانتفع به ولو غصب رجل المغصوب
من الغاصب فللمالك ان يضمن ايهما شاء الاول او الثاني فان ضمن الاول يرجع الاول على الثاني بما ضمن وان ضمن
الثاني لا يرجع على الاول وكذا السارق من الغاصب لا يرجع ولو اختار المالك تضمين احدهما برئ الاخر عندهما
خلافا لابي يوسف ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان او اعاره فهلك في يده فضمنه المالك يرجع بالقيمة
على الغاصب وكذا لو رهنه او اجره او اودعه من انسان فهلك فضمنه المالك يرجع باب ضمان النقصان
وفي النقصان يرجع بالقيمة على الغاصب لكنه مضمون على الغاصب والنقصان بفوات الجزء في الاموال
الاربوية كما اذا غصب حنطة فعفنت عنده او كسر الدراهم والدنانير وغصب خلا فانصب فيه ماء فالمالك
ان شاء تركه وضمنه مثله وان كان اناء فضة فتهشم في يده فان شاء اخذه ولا شيء له وان شاء ضمنه قيمته
من خلاف جنسه وكذلك انية الصفر والنحاس والشبه ان كان يباع وزنا وان لم يكن من الاموال الربوية فنقصان
الجزء من الشلل والعرج او نقصان الوصف كزوال البصر والسمع وفي بيان الحرفة او حدث به عيب ينقص
قيمته كالاباق والجنون والسرقة في العبد والجارية والزنا فيكون مضمونا عليه فيقوم العبد صحيحا ويقوم
وبه العيب وفي النقص يضمن فضل ما بينهما لصاحبه وعلى هذا لو غصب عصيرا فصار خلا او عنبا فصار زبيبا
او لبنا فصار رائبا او رطبا فصار تمرا فالمالك ان شاء اخذ عينه ولا شيء له وان شاء ضمنه مثله غصب
عبدا صغيرا فكبر او جارية صغيرة فكبرت اخذه المالك ولا شيء للغاصب من النفقة ولو كان شابا فصار شيخا
او شابة فصارت عجوزا ضمن النقصان وذكر الكرخي لو غصب غلاما امرد فالتحى عنده لا يضمن شيئا ولو كانت
جارية ناهدة الثديين فانكسرت يضمن النقصان وذكر في النوادر لو غصب عبدا قاريا فنسي القرآن او
كان محترفا فنسي الحرفة يقوم عالما و يقوم وهو لا يحسن فيضمن نقصان ما بينهما ولو غصب ثوبا فخرقه او قطعه
وكسره فان فوت عامة منافعه ضمن قيمته ان كان خرقا او كسرا يسيرا ضمنه ما نقصه وان كان خرقا فاحشا
فله الخيار ان شاء ضمنه قيمته وتركه عليه ولو شاء ضمنه النقصان واخذ الباقي والحد في الفاحش ما يفوت
بعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل نقصان في المنفعة وهو الصحيح فعلى
هذا الكسر اليسير ان يأخذ منه سقطه حتى لا يفوت شيء من منافع العين ومتى نشق بنصفين طولا او عرضا
حتى فات بعض المنافع يكون استهلاكا من وجه نقصانا من وجه فيكون له الخيار غصب شيئا فقطعه ولم يخطه ان
شاء ضمنه وان شاء اخذه وضمنه ما نقصه فصل ولو ولدت الجارية المغصوبة في يد الغاصب ولدا وما
نقصها الولادة وبقيمة نقصان الولادة ان كان فيه وفاء وان لم يكن به وفاء لا يجوز ولو ماتت الام وبقي الولد

ي عدم ضمان منافع الغصب

في زوائد الغصب متصلا او منفصلا امانة عند الغاصب

يضمن قيمة الام ولو مات في يد الغاصب حبلى بزنا فالمولى يأخذها ونقصان ذكره وقال ابو يوسف هو
رواية عن محمد ينظر الى نقصان الحبل والى نقصان عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه استحسانا ولو
ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها فعند ابي حنيفة يضمن جميع قيمتها وعندهما لا يضمن
الا نقصان الحبل خاصة ولو سرقت او زنت في يد الغاصب ثم ردها على المالك فقطعت عنده او حدت
فعند ح يضمن الغاصب في حد الزنا الاكثر مما نقصها الفرح وما نقصها الزنا وفي قطع السرقة يضمن نصف قيمتها
وعندهما يضمن نقصان السرقة والزنا ولا يضمن ما نقصها الحد العتق وحمت في يد الغاصب ثم ردها على المولى
فماتت من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا نقصان الحمى ولو حبلت في يد الغاصب من زوج كان عند المالك او احبلها
المولى لا يضمن الغاصب ولو حمت في يد الغاصب او ابيضت عيناها للمالك ضمان النقصان ثم ذهب الحمى وانجلى
البياض يرد المولى ضمان النقصان الى الغاصب النتاوى منهم ابو حفص رحمه الله ومنهم من ابى ايضا او
صب على حنطة رجل فنقصت ثم صب آخر ايضا حتى زاد في النقصان ضمن الثاني وبرئ الاول باب
المغصوب اذا تغير بفعل الغاصب او لا بفعله غصب حنطة وطحنها او زرعها او قطنا فغزله او غزلا فنسجه
او قطنا فغزله او لحما فشواه او سمسما فعصره او بيضة فحضنها تحت دجاجة او نواة فانبتها او ساجة فادخلها
في بنائه او جعلها بابا او آجرًا او لبنا فبنى به اساس حائط ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك عن عينه ويضمن
مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا ولو غصب شاة فذبحها وسلخها او اربها ولم يشوها او غصب ثوبا
فقطعه ولم يخطه فان شاء ضمنه قيمته وان شاء ضمنه ما نقصه ولو غصب تبر ذهب او فضة فصاغه حليا
او اناء فضة او ضربه دراهم فللمالك ان يأخذه ولا يعطيه شيئا عند ح وعندهما هو للغاصب ويضمن مثله للمالك
ولو غصب من مسلم خمرا فخللها بشيء لا قيمة له فللمالك ان يأخذه ولو خللها بشيء له قيمة كالملح والخل فان شاء
ان الذي فيها الملح فهو للغاصب عند ح وعندهما هو للغاصب ويضمن مثله للمالك ويعطي الغاصب ما زاد الملح
فيها وان اراد تركه وتضمينه قيمته فله ذلك في رواية وفي رواية لا وان الذي فيها الخل فهو للغاصب عند ح وعند
هما ان صبغها خلا كثيرا فهو للغاصب وان كان قليلا فهو بينهما على مقدار كيلهما وقيل ان كان فيه بالاجماع
وهو الاظهر ولو غصب جلد ميتة فدبغه بشيء لا قيمة له اخذه صاحبه ولا شيء عليه وان دبغه بشيء له قيمة اخذه
صاحبه واعطى بكم يشترى فيضمن فضل ما بينهما وليس للمالك ان يترك الجلد ويضمنه قيمته عند ح وعندهما له ان
يضمنه قيمته لو كان ذكيا وان كان جلدا ذكيا فدبغه غاصبه فلصاحبه ان يضمنه قيمته غير مدبوغ وان شاء اخذه
واعطاه ما زاد الدباغ فيه ولو هلك عند الغاصب فلا ضمان بالاجماع وان استهلكه الغاصب فان دبغه بما
لا قيمة له ضمن قيمته مدبوغا اتفاقا وان دبغه بماله قيمة لم يضمن شيئا عند ح وعندهما يضمن قيمته مدبوغا ولا
يرجع عليه بما زاد الدباغ المنتقى ولو غصب مصحفا فنقطه ان شاء اعطاه ما زاد فيه وان شاء ضمنه غير
منقوطة وفي رواية عن ابي يوسف انه يأخذه بغير شيء لا قيمة للنقط بعينه واما المتقوم المنفعة ولا يتقوم
الا بالعقد هنا عن محمد ولو غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل النبات فان شاء صاحبها تركها
حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك فان شاء اعطاه ما زاد البذر فيقوم وليس فيها بذر ويقوم وفيها
بذر

بذر فاعطاه فضل ما بينهما فيل انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض غير مبذورة
ويقوم مبذورة لكن ببذر لغيره حق القلع فيها فيفضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره المعلى عن ابي يوسف
انه يعطيه مثل بذره ولو غصب غلاما فتعلم حرفة فنقصان ثمنه فاول الغافان شاء صاحبه ضمنه قيمته يوم غصبه
وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له وقيل يقوم العبد للعمل قبل الخصي ويقوم بعد الخصي فيرجع بنقصان ما بينهما فلو
ناله من ارض رجل ثم غرسها في ناحية اخرى فكبرت فالشجر للغارس ويؤمر بقلعه وعليه قيمة النالة للمالك يوم
القلع وان كان القلع يضر بذلك الارض اعطى صاحب الارض قيمة الشجر للغاصب يوم الخصومة فصل ولو صبغ
الثوب المغصوب احمر او اصفر او نحوه فللمالك ان يأخذه ويعطيه ما زاد الصبغ فيه وله ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض
وكذلك لو صبغه اسود عندهما وعند ح هو نقصان الا ان يكون ثوبا يزيد فيه السواد فيضمن ما زاد الصبغ
فيه وان شاء يباع له الثوب فيقسم الثمن على قدر حقهما على قيمة الثوب ابيض وعلى قيمة الصبغ القائم بالثوب ولو صبغ
الراهن الثوب بعصفر خرج من الرهن وضمن قيمته ولو كان الثوب والعصفر رهنا كان للراهن ان يضمنه قيمة الثوب
وعصفورا مثله وان شاء ارضي بان يكون الثوب المصبوغ رهنا في يده باب ما يكون ردا للمغصوب
وما لا يكون ولو غصب ثوبا فكساه المالك او طعاما فقدمه بين يديه فأكله وهو لا يعلم به برئ عن الضمان وكذا
لو لبس المالك المغصوب او كان طعاما فاكله او عبدا فاستخدمه وهو لا يعلم به برئ الغاصب من الضمان الفتاوى
ولو جاء الغاصب بالمغصوب ووضعه في حجر المالك وهو لا يعلم بانه ملكه محمد ان شاء فالصحيح انه يبرأ رجل غصب
صبي دراهم ثم رد عليه ان كان صبي يعقل الاخذ والاعطاء يبرأ عن الضمان وان كان ممن لا يعقل لا يبرأ لم غصب
سرجا من ظهر دابة ثم اعاد على ظهرها فان استهلك الدراهم ثم رد مثلها على الصبي وهو يعقل وهو ماذون يبرأ ولو
كان محجورا لا يبرأ الجامع لو جاء الغاصب بقيمة المغصوب الى المالك فلم يقبلها المالك يجبره الحاكم على القبول
وان وضعه في حجره يبرأ وان وضعه بين يديه لا يبرأ بخلاف ما لو وضع المغصوب او الوديعة بين يدي صاحبه
يبرأ ولو زوج الامة المغصوبة من الغاصب لا يبرأ من الضمان الساعة خلافا لابي يوسف الجامع واجارة المغصوب
من الغاصب صحيحة ويبرأ من الضمان وفي الكرخي البيع ولو استأجر المغصوب ليعمل عملا لا يبرأ عن الضمان حتى
يأخذ في العمل بخلاف ما لو استأجره للحفظة يبرأ عن الضمان للحال ولو استأجر المالك الغاصب ليعمل العبد عملا
للثوب المغصوب لا يبرأ ولو استأجره للحفظ لم يجز ولو اعاد من الغاصب او امره بالحفظ يبرأ
من الاعمال
عن الضمان بنفس الايداع ولا يبرأ عن الضمان ولو وكل ببيع المغصوب بل يبرأ عن الضمان بنفس الايداع حتى باع
وسلم فصل المنتقى ولو غصب دراهم او دنانير فالمالك يأخذها منه حيث وجده ولا يأخذ قيمتها وان اختلف
السعر ولو غصب عينا فنقله في بلد آخر فان كانت قيمتها في ذلك المكان مثل قيمتها في مكان الغصب ليس للمالك الا
عينها وان كانت قيمتها اقل فان شاء المالك اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر وفي المثلي اذا كان
سعره في هذا المكان اقل ان شاء اخذ مثله للحال وان شاء قيمته حيث غصبه وان شاء انتظر حيث غصب باب
التصرف في المغصوب او المغصوب فلا حد له بخلاف ما اذا زوج المغصوبة ووطئها الزوج فالعقر للمالك
ويتصدق بالاجر عندهما خلافا لابي يوسف ويستوي الاجر في ضمان القيمة ولو باع من آخر واخذ ثمنه و

وهلك المغصوب في يد المشتري يضمن المالك المشتري القيمة وله الرجوع بالثمن على الغاصب ولئن كان غنيا
لا يستعين ولو تصرف الغاصب في المغصوب او المودع في الوديعة وربح ان كان غنيا تصدق بالربح عندهما
وعند ابي يوسف لا يتصدق به ولو اشترى بالدراهم المغصوبة جارية ونقد منها لا يطيب الربح بخلاف
ما لو اشترى بثمن المبيع بيعا فاسدا ونقد منه يطيب الربح وكذا لو اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما حل
له التناول ولو تزوج بها امرأة وسعه ان يطأها ولو اشترى بها دنانير لم يجز له ان يتصرف في الدنانير ولو
اشترى بالثوب المغصوب جارية لم يسعه ان يطأها حتى يدفع قيمة الثوب لصاحبه ولو غصب نوى فصار
نخلا او حنطة فزرعها حل له الانتفاع بها واذا ملك الغاصب المغصوب حل له اكله قبل اداء الضمان عند ح
وعندهما لا يحل حتى يؤدي الضمان وعلى هذا لو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فان ابتلعه فقد ابتلع
حلالا عنده وعندهما لا وروي عن ابي يوسف ومحمد لو زرع في غصب الارض فلا بأس باكل ذلك الطعام ويشتري
الا ان الزارع يتصدق بثمنه ولا يحل له اكله الا بعد الضمان ويتصدق بالفضل على الفقراء ولو ضمن المالك القيمة
بقول الغاصب في الجارية المغصوبة الغائبة لم يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا بعد ان يعطيه
قيمتها بتمامها **فصل** لو اختلفا في عين المغصوب او صفته او في قيمته وقت الغصب فالقول للغاصب ولو كفل
رجل بقيمة المغصوب ثم اختلفوا في القيمة فالقول للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه ولو قال الغاصب هلكت
المغصوب وقال المالك لا بل هو عندك فالقول للمالك فان اقام الغاصب البينة على هلاك المغصوب لدى المالك واقام
المالك البينة على هلاك المغصوب لدى المالك واقام المالك على ان الغاصب البينة ضمن الغاصب فان اقام الغاصب البينة انه مات المالك
المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات عند المالك فبينة الغاصب اولى **باب ...**
الاستهلاك حل دابة لرجل او قيد عبده او فتح باب قفص او قفصه فطار لم يضمن ولو حل زق
زق فيه دهن جامد او قطع علاقة قنديل فكسر ضمن فان كان السمن جامدا ... فشقه فذاب في الشمس
ثم سال منه الدهن لم يضمن ذمي غصب خمر ذمي او اتلفها ضمن مثلها وان غصبها منه مسلم او اتلفها ضمن
قيمتها وكذلك الخنزير وان اسلما او اسلم احدهما قبل القضاء بالضمان او بعده بطل الضمان ولا يأخذ
شيئا عند ابي حنيفة وعندهما وهو رواية عن ابي يوسف ان اسلم الغاصب ينتقل الى القيمة وان اسلم المغصوب
يبطل المنتقى احرق بابا عليه تماثيل منقوشة يضمن قيمته غير منقوش بالتماثيل وان كان التماثيل مقطوع
الرأس يضمن قيمته منقوشا رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره فرب الدار ان شاء ضمنه قيمة الشجرة قائمة
وترك الشجرة عليه وان شاء امسكها وضمنه قيمة النقصان قائما وهو ان يقوم الدار مع هذه الشجرة ويقوم
بغير الشجرة فيكون فضل ما بينهما قيمة الشجرة قائمة ثم ينظر الى ذلك والى قيمة الشجرة المقطوعة فيضمن ما بينهما
قيمة نقصان القطع رجل احرق كدسا لرجل ان كان البر في السنبل اقل من قيمة المفصول فعليه القيمة وان
كان اكثر فعليه بر مثله وقيمة الحبل ولو اخرج دابة غيره من زرعه فذهبت من اخراجه او اكلها ذئب نفق
محمد في المنتقى انه لا يضمن والصحيح انه ان اخرجها ولم يسقها بعد الاخراج لا يضمن وان ساقها بعد الاخراج
ضمن وكذلك الراعي اذا وجد في الفواز بقرة لغيره وطردها قدر ما تخرج من صوابه لا يضمن وان وجد بقرة في

زرع فافسده صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها وافسد الزرع عند الاخراج يضمن الا ... صاحب
الزرع بالاخراج لا يضمن رجل ادخل دابة في دار رجل فاخرجها صاحب الدار وهلكت لا يضمن وان وضع
ثوبا فرمى به صاحب الدار وضاع ضمن رجل دخل على دكان رجل باذن صاحبه فتعلق بثوبه شيء
فسقط وتلف لا يضمن ذكره الناطفي في واقعاته وقيل انه يضمن رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق
شيء فضاع يضمن المتعلق وكذلك لو جلس على طرف ثوب رجل بغير امره فقام رب الثوب فتخرق يضمن
الجالس ولو سرح لبنا او القى ترابا اكثر الزبق جدار جاره حتى انهدم الحائط او وقف الطعام في الحائط
ثم نقله ضمن رجل حرق صكا لرجل او وثيقة فانه ضمنها به قال عامة مشايخنا يضمن الصك والوثيقة مكتوبا با
دون ما ينتفع به رجلان ربط كل واحد حمارا على سارية في الطريق او في ملك الغير فعض احدهما الآخر وتلف
ضمن لو اوقف دابة في السوق فاتلف شيئا وان ربط في موضع مباح لا ملك لاحد لا يضمن ولو مر على ثوب موضوع ع
على الطريق وهو لا يبصر فانخرق لا يضمن وان ابو الثوب ضمن **باب الضمان بالخلط** ولو خلط مال
غيره بماله بغير اذنه خلطا لا يمكن التمييز بينهما الا بالقيمة كخلط دهن الجوز بدهن البذر ودقيق الحنطة بدقيق
الشعير ضمن وان امكن التمييز بينهما بالقيمة كخلط الحنطة بالحنطة واللبن باللبن عنده ح وعندهما المالك لك
بالخيار ان شاء ضمنه مثل حقه وان شاء شاركه في المخلوط واقتسما على قدر حقهما وان كان لا
يمكن التمييز بينهما الا بكلفة ومشقة كخلط الحنطة بالشعير فانه يضمن الخالط ولا يشترك فيه بالاجماع
لان الحنطة لا تخلو عن حبات الشعير فيكون خلط الجنس بالجنس ولو خلط دراهم جيادا بدراهم زيوف ان علم
في الجياد زيوفا او في الزيوف جيادا فان علم انه ليس كذلك لا يضمن **النوادر** رجل القى البذر في ارضه فجاء
آخر والقى فيها بذره وسقى الارض او القى البذر وقلب الارض لئن ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران جميعا
فالزرع للآخر عند ح وعليه للمالك قيمة بذره مبذورا في ارض ملكه فان القى صاحب الارض فيها بذره ثانيا
وقلب الارض قبل ان نبت البذر الاول او لم يقلب وسقى فيها نبت من البذور كلها فلوله ويضمن الغاصب
قيمة بذر المالك مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن المالك قيمة البذرين جميعا مبذورا في ارض غيره **كتاب**
الاكراه قال ابو حنيفة الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وكل من يملك اقامة الحد وعندهما الاكراه من
السلطان ومن غيره سواء ثم الاكراه انواع اكراه بوعيد تلف نفس او عضو او ضرب مبرح ويخاف منه
التلف يجب الضمان على المكره فيما يصلح المكره آلة للمكره كالقتل واتلاف مال الغير وفيما لا يصلح آلة للمكره
كالاكراه على اكل مال الغير والطلاق والبيع فحكمه يلزم المكره دون المكره والثاني اكراه بوعيد ضرب وحبس
وقيد ... ان كان يخشى منه التلف غالبا حل مباشرة الفعل للمكره عليه والا فلا الا ان يكون ...
سوطا او سوطين او على المذاكير يباح ذلك وان كان لا يخاف التلف لا يباح له تناول الميتة وشرب
الخمر واتلاف مال الغير ويؤثر في فساد العقود الشرعية والثالث اكراه بوعيد تجويع او تعطيش
لا يباح له ذلك الا اذا اشتد بحيث يخاف منه التلف ثم الاكراه على المعاصي انواع ما يرخص له فعله ويثاب
على تركه كالاكراه بتوعيد تلف اجراء كلمة الكفر وشتم محمد عم او على ترك الصلوة وكل ما ثبت

قد ضيتها بالكتاب او السنة والثاني ما هو حرام فعله ما ثم على اتيانه كالاكراه بالقتل على قتل مسلم او على قطع
عضو او على ضرب الوالديه ضربا يخاف منه التلف او شتم المسلم وايذائه وكذلك لو اكره الرجل على الزنا بوعيد تلف
لا يباح له ولو اكره امراة على ان يمكن نفسها من الزنى بوعيد تلف يسعها ذلك ولا ياثم نص عليه محمد في المبسوط
والثالث ما هو مباح فعله ويأثم على تركه كالاكراه على تناول خمر او دم او ميتة او لحم خنزير او اتلاف مال
الغير ولو اكره بقتل على الكفر او على ان يصلي لهذا الصليب او يسجد لهذا الصنم فان فعل وقلبه مطمئن بالايمان
ولم يخطر بباله شيء لا يكفر ولو خطر بباله ان يقول قد كفرت بالله اخبارا عن كفر ماض بالكذب يكفر قضاء لا
ديانة ولو خطر بباله ان كفرت بالله مستقبلا او صلى للصليب يكفر قضاء وديانة ولو اكره الذمي على الاسلام فاسلم
يصح اسلامه ولو قوتل الحربي على الاسلام فاسلم يصح اسلامه بالاجماع ولو اسلم مكرها ثم رجع لا يقتل لكن يحبس حتى يرجع
الى الاسلام **باب الاكراه على العقود الشرعية** لو اكره الرجل على النكاح فان كان المسمى مثل مهر المثل
او اقل جاز ولا يرجع على المكره بشيء وان كان المسمى اكثر من مهر المثل فالزيادة باطلة ويجب مقدار مهر المثل ولو
اكرهت المراة على النكاح فلا شيء على المكره فان كان الزوج كفوا والمسمى مهر المثل او اكثر جاز وان كان اقل
فالزوج بالخيار ان شاء اتم لها مهر مثلها وان شاء فارقها ان لم يدخل بها ولا شيء عليه وان دخل بها وهي مكرهة
فلها مهر مثلها وان دخل بها وهي طايعة فهذا رضا منها بالمسمى الا ان للاولياء حق الاعتراض عند ابي حنيفة ولو فارقها
قبل الدخول بها لا مهر لها ولو اكره على الطلاق قبل الدخول صح ونصف المهر ورجع به على المكره وبعد الدخول
لا يضمن المكره ولو اكرهت المراة حتى تقبل تطليقة على الف بعد الدخول ولم يكره الزوج لم يلزمها شيء والطلاق
رجعي فان قالت بعد ذلك رضيت الطلاق بذلك كان الطلاق باينا ولزمها المال عند محمد وعندهما يبقى رجعيا
ولا مال عليها ولو اكرهت المراة على ان تسال من زوجها في مرضه ان يطلقها واحدة باينة ورثت ولو زاد على
واحدة لم ترث ولو اكرهت امة اعتقت على ان تختار نفسها قبل الدخول فلا مهر لها على الزوج ولا المولى
ولا يضمن المكره ولو اكره على عتق عبد جاز والولاء له ويضمن المكره قيمته ولا تجب السعاية على العبد ولو اكره
على ان يعتق عبده على اقل من قيمته وقيمته الالف والعبد غير مكره يعتق بتمام قيمته ثم ان شاء ضمن المكره قيمته
ثم يرجع على العبد بماية درهم وان شاء المولى ضمن المكره بتسعماية واحد من العبد مائة **فصل** كل تصرف يتوقف
الرضا فيه شرط الصحة كالبيع والشراء والهبة والاجارة فالاكراه ان وجد كان منعقدا فاسدا ولو باع
مكرها وسلم مكرها ينعقد فاسدا حتى اذا اتصل به القبض ثبت الملك للمشتري ولو باع مكرها وسلم طايعا
جاز البيع ونفذ ولو كان فيهما بحبس او قيد على البيع والتقابض يقع فاسدا ولا يضمن المكره لان الاكراه
بالحبس يسلب الرضا ولكن لا يجعل المكره آلة للمكره ولو اكره على بيعه بالف فباعه باقل لم يجز ولو باعه
باكثر جاز ولو اكره على بيع فاسد او بشرط الخيار فباعه باتا او جائزا جاز البيع ومن هو مكره من المتعاقدين
بعد قبض المبيع فله نقض العقد من غير قضاء ورضاء ومن ليس بمكره فليس له نقضه الا بقضاء او رضاء حتى
لو اجاز الاخر العقد قبل نقض العاقد وابرم وان كان كلاهما مكرها فلكل واحد نقضه من غير قضاء
ورضاء وكذلك في المشروط له الخيار وقبل القبض لكل واحد نقضه ولو اكره ليهب لابنه او عبده ان يبيع

عبده او ابنه فيفعل فهو اكراه استحسانا وكذلك في الاقرار ولو وهب مكرها وسلم طايعا فالهبة فاسدة
بخلاف ما لو باع مكرها وسلم طايعا جاز البيع ولو اكره على ان يبيع جاريته هذه لفلان فوهبها لفلان واخذ
وقبضها جاز في نصفها للاخر ولو لم ثبت الف درهم لم يحل للاخذ ايضا ولو اكره على ان ياخذ مال فلان فيدفع
لا من اكرهه يسع اخذه والضمان على المكره ولو اكره بقتل على ان يامر بطرح ماله في البحر ضمن الطارح دون
المكره **باب الاكراه على القتل والقطع والاقرار بالمال والحدود** ولا قصاص ولا دية على
المكره وقال ابو يوسف لا قصاص عليهما وعلى المكره الدية وقال الشافعي يجب عليهما القود او الدية ولو
اكره بقتل على ان يقتل عبده او يقطع يده لو فعله ياثم ويقتل المكره في القتل ويضمن نصف قيمته في القطع
ولو اكره بقتل على ان يقطع يد نفسه يباح له ولو اكره على القاء نفسه في النار او في الماء او من السطح ان كان
يرجو النجاة يباح له والا فلا **فصل** واقرار المكره بالمال او بالحدود لا يصح ولو اكره بقيد او حبس او ضرب
سوط في الملاء او حبس يوم فانه يكون مكرها فلا يصح اقراره ولو اكره بالقتل على الاقرار بالف فاقر بخمسماية لم
يصح ولو اقر بالعين او بماية دينار او صنف آخر لزمه ولو اقر بالحدود والقصاص مع الاكراه وهو معروف
بذلك فاقيم عليه الحد او القصاص باقراره فلا قصاص على المكره وضمن ديته في ماله وان لم يكن معروفا بذلك
يجب القصاص على المكره وضمن ما لا قصاص فيه **كتاب الوصايا باب ما يتعلق به
الوصية ومن يجوز وصيته ومن لم يجز الوصية له ما يجوز** الوصية بالثلث جايز وما زاد على
على الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة لو قال في صحته ثلثي او سدسي لفلان جاز وصيته استحسانا ولو
ثلث ماله او سدسه ولو قال سدس داري لفلان كان اقرارا لا وصية كما لو قال الف من مالي لفلان كان اقرارا
ولو قال من مالي كان وصية **المنتقى** لو قال اوصيت بان له الفا في مالي كان اقرارا ولو قال اوصيت
الفا في مالي فهو وصية لو قال جعلت لفلان كذا وكذا من مالي او ان مت فسوى هذا فلفلان على كذا
فهو وصية **الفتاوى** لو قال لورثته احسنوا من مالي او تصدقوا بماية يصح الوصية ولو قال اعطوا
هبوا مني بماية لا يصح ولو قال اخرجوا الفا من مالي فان قال له ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء
مريض قيل له اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم ينص عليه قيل ان كان ذكر على اثر السؤال يصرف ثلث ماله
الى الفقراء بلا تفصيل **مسئلة** وان قال اوصيت صح وان قال ادركت او عملت ثم مت فهو وصية
لا يصح ولو قال العبد ان اعتقت ثم مت فهو وصية صحت والوصية للجنين جايز ان ولدت
لاقل من سنتين ان كان ابوه ميتا وان كان ابوه حيا فولدت لستة اشهر لا يصح الوصية وكذا
ان انفصل ميتا لا يصح رجل اوصى لمملوك رجل ان ينفق عليه كل شهر عشرة دراهم صح ولا يبطل
الوصية بالبيع والعتق ولو اوصى لعبد رجل بالف فباعه مولاه ثم قبل العبد الوصية قال ابو يوسف
الوصية للمولى الاول وقال محمد الوصية لمولى العبد يوم مات الموصي وان اوصى لبرذون فلان ينفق
عليه كل شهر بعشرة دراهم فهو جايز فان باع البرذون او نفق بطلت الوصية لانه وصية لصاحب
البرذون فقد بطلت جهة صرف الوصية بخلاف العبد لانه وصية له من وجه وهو ما بعد العتق والله اعلم

مطلب في الوصية لعبد الغير

باب ما يجوز به الوصية وما لا يجوز الوصية باعيان الاموال جايزة سواء كانت الموصى به
موجودا او معدوما معينا او شايعا كما لو اوصى بثلث ماله وله مال موجود او لا مال له ثم استفاد كما لو اوصى
بما يثمر نخيله العام او بما يخرج من بستانه فالوصية جايزة من الثلث ويعتبر ماله وقت موت الموصي هلك
ما كان او استفاد آخر ولو اوصى له بعبد فلان ثم ملكه فبيع كما لو قال ان ملكتك فهو وصية لفلان ولو اوصى
بصوف غنمه واولادها وسمنها لم يجز الا على ما ظهورها او في ضروعها وبطونها يوم مات ولو اوصى بشاة
من ماله يعطيه شاة وسطا او قيمتها ولو اوصى له بدابة او ثوب من ماله يعطيه الوارث اي دابة واي ثوب
شاء وفي اجناس مختلفة يتخير الوارث كما في الزكوة ولو اوصى بثلث غنمه او بشاة من غنمه ولا غنم له فالوصية
باطلة ولو كان في ملكه غنم يوم الوصية فهلكت ثلثا غنمه والباقي يخرج من ثلثه جاز ولو هلك كله بطلت الوصية
ولو اوصى بثلث من الرقيق او بثلث من الدواب مختلفة الجنس مما يستحق الثلثان او هلك والباقي يخرج من
الثلث فله ثلث الباقي ولو اوصى بجزء من ماله او نصيب او بعض او شقص يعطيه الوارث ما شاء ولو اوصى
بسهم من ماله فله مثل اخس الانصباء يزاد على الواحد ما لم ينقص عن السدس عنده وعندهما ما لم يزد على
الثلث وذكر في الجامع الصغير ما لم يجز النقصان عن السدس وصورته فلو مات الموصي وترك امراة وبنتا
فللموصى له الثمن على رواية الوصايا وعلى رواية اخرى له السدس ولو مات وترك امراة واخا لاب او ام اولا
فعنده للموصى له السدس وعندهما الربع وهو خمس المال ولو ترك ابنين فله السدس عنده وعندهما له الثلث
ولو اوصى لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف لان بيت المال بمنزلة الابن المنتقى رجل
قال ضعوا ثلث مالي حيث امر الله تعالى يصرف الى الورثة ولو اوصى بسقي الكاس في الموسم او في سبيل الله تعالى
قال ابو حنيفة الوصية باطلة لجهالة الموصى به وقال ابو يوسف الوصية بالسقي في الموسم صحيح ويسقى
يوم التروية ويوم عرفة والنحر وايام التشريق الفتاوى الوصية باطعام الذين يحضرون التعزية ثلاثة
ايام قيل باطلة وقال الفقيه ابو جعفر يجوز من الثلث ويحل للذين يحضرون التعزية من مكان بعيد ويطول مقامهم عنده
والاغنياء والفقراء سواء ولا يجوز لمن لا يطول مقامه ويحل للوصي من الطعام قليلا لا كثيرا والوصية بالكفن
والدفن وبالنقل من موضع الى موضع وبتطيين قبره وبالبناء عليه وبدفع مال الى من يقرأ القرآن على
قبره باطلة فصل ولو اوصى بخدمة عبده او سكنى داره او ثمرة بستانه او بغلة دوره واراضيه
جاز فيكون للموصى له مدة حيوته ويعود الرقبة الى الورثة وما كان من الثمرة والغلة الحاصلة قبل موت
الموصى له يكون لورثته وما يحصل بعد موته يكون للموصي وانما يجوز اذا خرج من الثلث ويعتبر الثلث من
قيمة العين وحدها ولا يضم قيمة الثمرة والخدمة والغلة الى رقبة الاعيان ولو اوصى بغلة عبده او
داره للمساكين جاز ولو اوصى بسكنى داره او بخدمة عبده للمساكين لا يجوز الا لرجل بعينه ولو اوصى
بثمرة نخيله وفيها ثمرة يوم الموت ولم يقل ابدا فله الثمرة ابدا من الثلث ولو اوصى لامته ان يقيم مع ابنه وبنته
حتى يستغنيا ثم هي حرة لا وارث له غيرهما فان كانا كبيرين تخدمهما حتى تزوجت البنت ويصيب
الغلام خادما او مالا يبلغ خادما وان كانا صغيرين حتى يدركا وان مات احدهما قبل موت الموصي

مطلب الوصية بسقي الكاس في الموسم

مطلب في الوصية الباطلة

بطلت وصية الجارية المنتقى ولو اوصى بسكنى دار لرجل ولا مال له غيرها قال ابو حنيفة ليس للوارث ان
يبيع الثلثين وقال ابو يوسف له ذلك الفتاوى رجل اوصى بنزل كرمه ثلث سنين للمساكين فمات ولم يحمل
كرمه ثلاث سنين شيئا قيل بطلت الوصية وقيل يوقف ذلك الكرم حتى يخرج من الثلث حتى يتصدق بغلته
ثلاث سنين وهكذا لو اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غايب فحين رجع يخدمه العبد سنة ولو اوصى
بان يخدم هذه السنة فقدم فلان بعد مضي السنة بطلت الوصية وكذلك الغلة ولو اوصى بغلة داره
كرمه لانسان يدفع اليه غلتها ولو اراد الموصى له ان يسكنها قيل ليس له ذلك وقيل له ذلك كما في الوقف
باب ما يكون قبولا للوصية وما لا يكون ابطالا والرجوع ويعتبر قبول الموصى له ورده
بعد موت الموصي لا قبله ولو مات الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول والرد يصير الموصى به ملكا
لورثته استحسانا ولو لم يكن وارثه بعد موته فالاصح انه لا يصح الرد ولو قال قد اوصيت اليك فقال لا اقبل
ثم قال له تثبت فسكت الموصي حتى مات فهذا ليس بوصي الفتاوى رجل اوصى الى رجلين فقبل احدهما
وسكت الآخر فقال القابل للساكت بعد موت الموصي اشتر للميت كفنا فاشتراه فهو قبول الوصية
فصل والموصي يملك الرجوع عن الوصية صريحا ودلالة وهو ان يتصرف في الموصى به تصرفا يزيل
ملكه كالبيع والهبة او يكون استهلاكا من كل وجه كما لو اوصى لرجل بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن ثم
غزله او حشاه في جبة او بغزل فنسجه او بثوب فصبغه او بشاة فذبحها بطلت الوصية ولو اوصى ثم انكر انه
لم يوص لا يكون رجوعا على رواية الجامع وعلى رواية المبسوط الانكار رجوع وكذلك جحود الوكيل
او الموكل الوكالة وجحود احد الشريكين الشركة وجحود المودع الوديعة وجحود المتبايعين والمستاجرين
العقد على رواية الجامع لا يكون فسخا وعلى رواية المبسوط يكون فسخا وهو الاصح العتابي ولو قال
لا اعرف هذه الوصية او تركتها او هي باطلة او قال جميع مالي بيني وبين فهو رجوع عنها وان زرع
في الارض الموصى بها فليس برجوع وان غرس فيها اشجارا او بنى فيها فهو رجوع ولو قال العبد الذي
اوصيت لفلان فهو لفلان او اوصيت به لفلان فهو رجوع وكل العبد للثاني ولو قال وقد اوصيت
به لفلان فهو بينهما باب ما يبطل الوصية وما لا يبطلها وما يزداد الموصى به وما ينقص
الزيادة اي دنه المنفصلة من الموصى به كالولد والغلة والارش والكسب بعد موت الموصي قبل قبول الموصى له
الوصية يصير موصى بها يعتبر من الثلث ولو حدثت الزيادة بعد قبول الموصى له قبل القسمة ذكر
القدوري انها لا يصير موصى بها وهي للموصى له وقال مشايخنا يصير موصى بها حتى يعتبر من الثلث فان كان
الجارية والزيادة يخرجان من الثلث يعطى كله للموصى له وان كانا لا يخرجان من الثلث فعنده
يعطى الجارية اولا من الثلث ثم يعطى له من الزيادة بقدر ما فضل وعندهما يعطى له الثلث منهما بالحصص
الجامع الصغير رجل له ثلاثة اثواب جيد ووسط ورديء فاوصى لكل واحد بثوب معين فهلك
واحد ولا يدرى ايها هلك فالهالك بطلت الوصايا وان اصطلحوا جاز وان سلم الورثة الثوبين جاز
ايضا ويكون لصاحب الجيد ثلثا الجيد منهما ولصاحب الردي ثلثا الردي منهما والباقي لصاحب الاوسط

مطلب في العقود فسخها

جرب

الزيادات ولو اوصى بالكفرى فصار بسرا او رطبا قبل موت الموصي تبطل الوصية ولو اوصى برطب فصار تمرا لا تبطل الوصية ولو اوصى بعنب فصار زبيبا بطلت كما لو غصب رطبا فصار تمرا لا ينقطع حق المالك ولو غصب عنبا فصار زبيبا ينقطع حق المالك ولو كان هذا بعد موت الموصي لا تبطل الوصية

باب الوصية بالعتق ولو اوصى بعتق عبده لم يعتق حتى يعتقه الورثة و له الرجوع قولا وفعلا كسائر الوصايا ولو قال هو حر بعد موتي بيوم او شهر فهذا المعلق يعتق من عتق اعتاق الورثة وكل عتق لا يتاخر عن الموت فهو مقدم على سائر الوصايا وكل عتق تعلق بوقت او بفعل بعد الموت فانه تاخر عن سائر الوصايا ولو اوصى بان يعتق عبده لو منهم للاعتاق ويسعى العبدان لزمه شيء ولو اعتقه بعض الورثة عن نفسه او اعتقه على جعل يعتق عن الميت بلا جعل ولو اوصى لعبده بشيء من رقبته يصح ولو اوصى بشيء معين من ماله لا يصح ولو اوصى له بثلث ماله ورقبته اقل من ثلثه عتق لان رقبته من مال الميت والوصية للعبد بالرقبة جائزة ويستحق ثلث باقي المال لانه جزء وان كانت الثلث اقل عتق بقدر الثلث وله ثلث ما سوى رقبته من المال ولو كان ثلث ما بقي من المال تبلغ السعاية يتقاصان وان كان اكثر الفضل منهم وان كان اقل اعطى الفضل اليهم ولو اوصى بعتق امته فالزوائد قبل الاعتاق للورثة ولو اوصى بان يتصدق بهما او يوهب لفلان كتب التصدق بالاصل والزوائد جميعا الا في الكسب فهو للورثة المنتقى ولو اوصى بان يشترى عبد فلان فاعتقوه فابى مولاه ان يبيعه حبس عنه حتى يموت او يعتق الفتاوى ولو اوصى بان يعتق عنه امة بعينها جازت الوصية بالعتق وبالمال وان لم تكن معينة جازت الوصية بالعتق لا بالمال ولو اوصى بان يشترى عبده بكذا ويعتق عنه وله عبيد لا يجوز ان يعتق من عبيده بخلاف ما لو اوصى ان يشترى بكذا حنطة ويتصدق بها يجوز ان يتصدق من حنطته ولو قال اعتقوا عني عبدا قيل للوصي ان يعتق عبده الذي كان في ملكه وقت الموت وقيل لا يجوز ذلك مصل ولو اوصى بان يعتق عنه نسمة بمائة وثلثه اقل من مائة لم يعتق عند ح وعندهما يعتق عنه بالثلث وذكر في الجامع الصغير يعتق نسمة من ثلث ماله ففعل الوصي ثم ظهر دين استوعب الثلثين فالعتق عن الوصي ولو فعله بامر القاضي او امينه ثم ظهر دين بطل العتق ولا يقع العتق عنه

باب الوصية بالخدمة والغلة ولو اوصى ان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق لا يجوز الا باجازة بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية بالعتق ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا المنتقى ولو اوصى ان يخدم عبده ورثته سنة ثم هو حر فخدمهم ستة اشهر ثم مرض او ابق فانه يعتق بعد السنة وليس هذا على الخدمة ولو قال يخدمهم هذه السنة ثم هو حر فمرض او ابق بطلت وصيته ان لم يخدمهم وان غاب يوما او يومين لا تبطل الوصية ولو اوصى يخدمهم ثم هو حر لم يعتق الا ان يعتقوه ولو اعتقه احد الورثة قبل السنة ضمن حصة اصحابه من قيمة الخدمة ولو اوصى بخدمة عبده سنة لرجل والعبد يخرج من الثلث خدمه سنة وان لم يخرج من ثلثه خدم الورثة يومين وله يوما حتى يستكمل السنة وان اوصى بخدمة عبده سنة معينة فمضت تلك السنة قبل موت

المولى

المولى بطلت الوصية وان مات الموصي بعد مضي تلك السنة يستخدمه فيما بقي ولو اوصى بسكنى دار سنة فان كان يخرج من الثلث يسكنها سنة وان لم يخرج واحتملت القسمة يسكن ثلثها والورثة ثلثيها الا ان يتهايؤا ولو اوصى بغلة دار او بغلة عبده سنة ولا مال له سواه كان له ثلث غلة تلك السنة

باب الوصية بالرقبة لرجل وبالخدمة للآخر ولو اوصى برقبة عبده لرجل وبخدمته للآخر وهو ثلث ماله خدمه ما دام حيا وان مات كان لصاحب الرقبة ولو اوصى بدابته لرجل وبظهرها للآخر ركوبها وغلتها فهو مثل العبد وكذلك البستان والثمرة والجارية والولد والخاتم والفص كان لكل واحد ما اوصى له اذا قاله موصولا وان فصل بينهما نصفان بخلاف الخدمة والثمرة وكلها لكلها لان اسم البستان والعبد لا يتناول الثمرة والخدمة واسم الدار والجارية والخاتم يتناول ما هو من اجزائها وموصوف فيها فتعارض لا جنس فيها فيكون بينهما وان اوصى عبده لرجل وبغلته للآخر خدمه شهرا او غلة الآخر شهرا هكذا الى ان يمضي مدة الخدمة وليس للموصى له بسكنى او بالخدمة ان يواجر الدار او العبد ولو كان الموصى بالكوفة ومات فليس للموصى له ان يخرج العبد من الكوفة الا ان يكون اهله في غيرها فيخرج الى اهله فيخدمه هناك وان كان العبد لا يخرج من الثلث لا يكون له ولاية الاخراج ولو اوصى بخدمة عبده لرجل وبرقبته لآخر ولا مال له غيره فاعتقه صاحب الرقبة وهو موسر يقوم قيمته فيشترى بها عبدا فيخدم للورثة يومين وللموصى له يوما فان كان المعتق معسرا عتق ثلثه وسعى العبد في ثلثي رقبته للورثة ويشترى بذلك عبدا عند الورثة والموصى له بالخدمة يسعى في حق الخدمة ثم العبد يكون بين الورثة وصاحب الرقبة اثلاثا ولو اوصى بارض فيها زرع دون الزرع او اوصى الزرع دون الارض ترك الزرع حتى يحصد باجر مثله ولو اوصى بنخل لرجل دون الثمر عليها او اوصى بالثمرة دون النخل فقدم مات قبل ان يدرك ترك عليها حتى يدرك بغير اجر

باب الوصية لقرابته واهل البيت ولبني فلان او لاولاده او للموالي ولو اوصى بثلث ماله لقرابته من قبل الاب والام وان اوصى لذوي قرابته او لذوي ارحامه عند ح كل ذي رحم محرم منه اثنان فصاعدا الاقرب فالاقرب وعندهما يستحق الواحد ويستوي فيه المحرم وغير المحرم والبعيد والقريب ويستوي فيه الرجال والنساء ولا يدخل فيه الوالدين والولد ويدخل الجد والجدة وولد الولدين ذكرا وانثى يدخلون في هذه الوصية وروى الحسن عن ح ان الجد لا يدخل بمنزلة الاب كان واحد يستحق نصف الوصية فان كان له عم وخالان فنصف الثلث للعم والنصف ولو ترك ابنا وعميه وخالين فالوصية للعمين خاصة ولو كان عما وعمة وخالا وخالة فالمال للعم والعمة وكذلك لو اوصى لانسابه ولو اوصى لذي قرابته او لذي رحمه يستحق الواحد الكل ولو اوصى لاهل بيته او لحسبه او نسبه او لآله فهو لاقربائه من قبل ابيه الى اقصى اب يجمعون في الاسلام ويدخل الغني فيه والفقير وان كانوا لا يحصون والاهل هي الزوجة عنده وعندهما يعوله ويجمعه منزله من الاحرار دون المماليك ولو كان

بمنزلة الاب

ن

يعوله وليس في منزله لم يدخل والاختان في عرف ساير البلاد يطلق على ازواج البنات
لا على محارم الازواج واختانه كل ذي رحم محرم من شانه كن منكوحات او معتدات في
طلاق رجعي **فصل** ولو اوصى لبني فلان فان كانوا يحصون صحت ويدخل فيه الذكر والانثى
والفقير والغني وان كانوا لا يحصون فان كانوا فقراء جازت الوصية وان كانوا اغنياء لا تجوز الوصية
وان كان لفلان بنات فلا شيء لهن وان كانوا بنين وبنات فالثلث للذكور خاصة عندهما
وعنده يدخل الاناث فيه وكذلك لو اوصى لاخوة فلان دخلت الاخوة دون الاخوات عندهما
وعنده يدخل الكل فيه فليس لابن الابن شيء مع ولد الصلب وان لم يكن لفلان ولد صلب فالوصية
لابن ابنه دون بنات ابنه والمعتبر البنون الموجودون يوم الموت لا وقت الوصية حتى لو
لم يكن لفلان بنين وقت الوصية ثم لبنيه الذين حدثوا قبل موت الموصي الا اذا قال لبني
فلان هؤلاء او سماهم يقع لبنيه الموجودين وقت الوصية ولو قال لولد فلان دخل الذكور
والاناث وكذلك الجنين وان كان له بنات وبنو ابن فالوصية للبنات وان لم يكن له ولد صلبي
فالوصية لولد الابن الذكور والاناث سواء ولا شيء لولد البنت الا في رواية الخصاف والاكابر
من الاولاد والرضيع من ذلك على الجميع لا للزوجة ولو قال ثلث مالي لفلان وبنيه فللمساكين
سهم ولورثته سهم لان اسم الجمع وهو ثلاثة ينطلق على اثنين في باب الوصية كالميراث فيستحق
واحد نصف **الفتاوى** لو اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلاثة فمات احدهم قبل موت الموصي
فان كان ابوهم حيا فالثلث بينهما نصفان وان كان ميتا بطل ثلث الوصية والثلثان بينهما
نصفان وهو المختار ولو اوصى بثلثه لفقراء بني فلان وهم لا يحصون دخل مواليهم وموالي
مواليهم ومولى الموالاة وخلفاؤهم ويقسم بين من يقدر عليه منهم بالسوية والحليف من والى قوما
ويحلف على ذلك ويحلفون له على الموالاة والعدد الذي يحصون منهم بغير حلف وان اعطى كله لواحد منهم
جاز عند ابي يوسف وقال محمد يعطيه اثنين فصاعدا وان كان فلان ابا خاصا وليس باب قبيلة
ولا فخذ فالثلث لبنيه لصلبه ولم يدخل المولى والحليف في الوصية واليتيم كل من مات ابوه ولم
يبلغ الحلم غنيا كان او فقيرا والارملة كل امراة بالغة فقيرة فارقها زوجها او مات عنها دخل بها
او لم يدخل والوصية لهن جايزة ثم ان كان يحصون فالثلث بينهن بالسوية يدخل الغنية والفقيرة
فيه وان كن لا يحصون فهو للفقراء منهن من يقدر عليهن والايم كل امراة لا زوج لها وقد جومعت اما
او حلالا بلغت او لم تبلغ فقيرة او غنية والثيب مثلها الا في خصلة كان لها زوج او لم يكن في
ثيبا والبكر كل امراة لم يصبها الرجل لها زوج ام لا فان ذهب عذرتها بغير جماع فهي بكر **المنتقى**
والوصية لمجاوري مكة جايزة فان كانوا يحصون قسمت على رؤوسهم وان كانوا لا يحصون صرف
الى اهل الحاجة منهم قال ابو يوسف ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال
محمد ان كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقيل الامر موكول الى راي القاضي وهو الاحوط **الجامع** لو او

اوصى بثلث ماله لمواليه وله موالي اعتقهم ولمواليه اولاد ولموالي مواليه عتقهم فهو لمن اعتقهم و
اولادهم دون موالي مواليهم وان لم يكن له موالي فهو لموالي مواليه **باب الوصية للفقراء
والمساكين** ولو اوصى بثلث ماله للمساكين للوصي ان يصرف كله الى مسكين واحد عندهما وعند محمد
ليس له ان يصرف الا الى مسكينين فصاعدا ولو اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين قال ح
سهم لفلان وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند ابي يوسف سهم لفلان وسهم للفقراء والمساكين
وعنده يقسم على خمسة فعند ابي ح ومحمد الفقير من له شيء ادنى والمسكين من لا شيء له وعند ابي يوسف
كلاهما صنف واحد من حيث المعنى **الجامع الصغير** اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاثة و
للفقراء والمساكين فالثلث على خمسة ثلاثة لامهات الاولاد وسهم للفقراء والمساكين **المنتقى** ولو اوصى
بثلث ماله لفقراء اهل الكوفة فاعطى لفقراء اهل البصرة يجزيه عند ابي يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز
ويضمن الوصي ولو اوصى بثلث ماله للمساكين والعميان والزمنى فهو على الفقراء ولو اوصى بثلث
ماله للمساكين وورثته او بعضهم محتاجون وهم كبار حضور وصرفوا اليهم جاز وان كان في الورثة صغيرا
او غايبا لا يجوز ولو اوصى بثلث ماله لليتامى والفقير والمساكين فعلى قياس قول ح لكل صنف
سهم وفي قول محمد للفقير الزمن سهم وللمساكين سهم **الفتاوى** ولو اوصى لاهل العلم ببلخ دخل
فيه اهل الفقه واهل الحديث لا غير قال ابو يوسف الوصية بثلث لاكفان موتى المسلمين وحفر قبورهم
ولسقاية المسلمين باطلة ولو قال في اكفان فقراء موتى المسلمين فهي جايزة ولو اوصى بهذه البقرة
لفلان لم يكن للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وهو المختار
باب الوصية للمساجد والرباطات وفي سبيل الله وفي وجوه القرب ولو او
صى بغلة جاريته في نفقة المسجد ومرمته جاز ولو انهدم المسجد وقد اجتمع من غلتها فانه يصرف الى بنائه
المنتقى قال محمد رجل قال اوصيت بثلث مالي للكعبة جاز ويعطى مساكين مكة بالاجماع ولو قال
اوصيت للمسجد عند ابي يوسف باطل الا ان يقول ينفق على المسجد وقال محمد هو جايز و
كذا لو قال لبيت المقدس فانه ينفق في سراجه قال محمد الوصية لخدمة عبد للمساكين او مصاحف
يوقف في المسجد يقرا فيها وقال ابو حنيفة لم يجز ذلك ولو قال ثلث مالي للغزو وفلان جاز له انصا
ولو قال اوصيت بفرس يغزى عليه غني جاز يغزى عليه الفقير والغني فيه سواء ولو قال فرسي وسلاحي
او ثلث مالي في الغزو وفي سبيل الله يملك رجلا فقيرا او يشتري ويعطي من يغزو وقال ابو حنيفة ح
الوصية بثلث ماله لله تعالى باطلة وقال محمد جايز **باب الوصية للوارث** لا وصية لوارث
الا ان يجيز ورثة الميت بعد موته والاصح اجازتهم في حياة الموصي ويصح بعد موته وليس لهم ان
يرجعوا بعد الاجازة وان لم يقبض الموصى له وصيته ويجبر الوارث على التسليم ولو اعتق عبده
ولا مال له غيره واجازت الورثة عتقه بعد موته ينفذ عتقه من جهة الميت حتى الولاء له ولو
اجاز بعض الورثة دون البعض يجوز في نصيب المجيز ويبطل في نصيب الراد ترك ابنين

واوصى لاحدهما بنصف ماله واجاز اخوه ياخذ نصف المال وما بقي فهو بينهما ولو اوصى مع ذلك لاجنبي
نصف المال واجازا كان للاجنبي نصف المال وللابن الموصى له نصفه ولا ميراث لهما ومن اوصى
بكل ماله ولا وارث له جازت وصيته ولو اوصى لاجنبي ولوارثه فللاجنبي نصف الوصية **الزيادات**
امراة ماتت عن زوج اوصت بنصف مالها لاجنبي جاز وللزوج الثلث وللموصى له النصف بقي
السدس فهو لبيت المال وكذلك الرجل عن امراته واوصى بماله كله لاجنبي ولم تجز المراة فللمراة الربع
وخمسة اسداسه للموصى له ولو ماتت عن زوج واوصت لقاتلها النصف ياخذ الزوج النصف اولا
وللقاتل النصف **فصل** ولا تجوز وصيته وهبته في مرضه لقاتله وان اجازت الورثة جازت عندهما
خلافا لابي يوسف ولو كان القاتل عبدا لا تجوز وصيته له ولا تجوز الوصية لمكاتب قاتله لا تجوز لمكاتب
وارثه ولا تجوز اقراره لقاتله في مرض موته وتجوز وصيته لقاتله ان كان صبيا او مجنونا **باب**

الوصية ط

الشهادة في الوصية والاقرار بها ولا تجوز شهادة الوصي للوارث للميت ولو شهد لوارث كبير بدين على
الميت لم تجز عنده خلافا لهما ولو شهد لوارث كبير بدين على اجنبي جاز ولا تجوز للصغير اتفاقا
ولو شهد رجلان لاخرين على الميت بدين الف والاخران بدين الف على الميت جاز خلافا لابي يوسف
وتجوز شهادة الوصيان لرجل كبير انه ابن الميت وللصغير ان يعمل على النسب والتزويج **فصل** اقر ابن
اباه اوصى لفلان بالثلث وقامت البينة بالوصية بالثلث لاخر فدفع اليه ولم يضمن الوارث شيئا ولو قال
اوصى له بالثلث لا بل اوصى لهذا فهو للاول ولا يضمن الثاني بالدفع الى الاول بقضاء فان دفع الى الاول بغير قضاء
ثم اقر له يضمن للثاني **باب الجمع بين الوصايا** اقر ان اباه اوصى لفلان بالثلث ولو كانت الوصايا
كلها نافلة فانه يبدا بما بدا به الميت في الوصية وان كانت كلها فريضة وقد استوت الكل في الفرضية
كالوصية بالحج والزكوة والعتق عن الكفارة فالصحيح انه يبدا بالحج لان الوعيد على ترك الحج اغلظ واشد فان
بعضها اكد في الفرضية فانه يبدا بالاقوى كالوصية بكفارة القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر
وصدقة الفطر مقدمة على كفارة الفطر والنذور والكفارات كلها مقدمة على الاضحية وهي مقدمة على
النوافل ولو قال ثلث مالي لفلان وللحج فالثلث بينه وبين الحج نصفان لو قال ثلث لفلان وللحج والزكوة
والكفارة يقسم على اربعة اسهم **باب نصب الوصايا** لو اوصى الى رجل في ماله كان وصيا فيه
وفي ولده والوصي في نوع يصير وصيا في انواع كلها ولو قبل الوصي الوصاية قبل موت الموصي او بعده
يلزمه وليس له ان يردها ولو قبل في حيوة الموصي ثم رد في حيوته لا يصح الا بمحضر الموصي وعلمه ولو لم يقبلها
في حيوته فهو بالخيار بعد موته ان شاء قبل وان شاء رد والقبول بالفعل كتنفيذ وصيته او شراء شيء
للورثة او قضاء دين كقبوله ومن اوصى الى عبده لم يجز ان كان في الورثة كبار وان كانوا صغارا جاز عند
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وان اوصى الى عبد غيره لم يجز وان اجاز مولاه ولو اوصى الى مكاتبه او مكاتب
غيره جاز ولو اوصى الى ذمي او مستامن لم يجز وعلى صبي عكسه جاز والوصاية على الصغير يجوز كما لو كانه
وكنى لا بانه العلة وصي الابي الى ثم الجد واذا ظهرت خيانة الوصي عزله القاضي ونصب غيره من الاوصياء

له عدل كاف وضعيف لا يقدر على التصرف وحفظ التركة بنفسه يضم اليه غيره ولا يعزله لاعتماد الموصي
عليه وفاسق عادل عزله القاضي ونصب مكانه عدلا كافيا **الفتاوى** ولو قال القاضي لي على الميت دين
ولا بينة له فالمختار ان يقول القاضي للوصي نعم البينة عليه حتى يستوفي واما ان تبريه عن الدين واما ان
اخرجتك عن الوصاية فان ابرا والا اخرجه مريض قال لاخر اذا مت فانت وصيي صار وصيا في قول ابي حنيفة ولو
علم الوصي بدين على الميت ولا بينة للدائن قبل ان يدفع الوصي عنده متاعا او يبيع ثمنه شيئا من التركة
فيجحد فيصير قصاصا بما عليه **فصل** ولا ينفرد احد الوصيين بالتصرف بعد موت الاخر عندهما
خلافا لابي يوسف الا ما لا بد منه وهو شراء الطعام والكسوة كابتياع الطعام وبيع ما يتسارع اليه الفساد
وهو نحو كفن الميت واستيجار الحمال لحمل الجنازة ورد الوديعة وقضاء دينه وتنفيذ وصيته بالعين او بالف
مرسلة او باعتاق بعينه واجارة نفس اليتيم ورد ثمن المبيع بيع من الوصي وليس لاحدهما قبض المبيع وقبض
المرهون للبيع وايداع احدهما ما في بيت تركة الميت واعطاء النفقة للفرس الوصاية للغزوة بخلاف الوصية
من اعمال البر واعتاق عبد لا بعينه واذا وكل احد الوصيين صاحبه بتصرف جاز اتفاقا ولو اوصى كل
واحد بنوع على حدة فهما وصيان في الكل عندهما وقال محمد يقتصر على ما ذكر **الفتاوى** ولو اوصى بالتصدق
بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ودفع احد الوصيين ان كانت الحنطة في الدار جاز دفعه وان لم
يكن فالصدقة على المعطي اوصى الى رجل وقال اعمل برأي فلان او لا تعمل فهما وصيان وهو الصحيح ولو اوصى
بان يباع داره ويشتري بثمنها عشرة اوقار حنطة والف من خبز يتصدق بها على المساكين فبيعت
الدار ولم يبلغ ثمنها ما يشتري مقدار الموصى به وهو يخرج من ثلث ماله ان الشيع الثلث لذكره لغيره من الوصايا
باب تصرف الوصي في التركة ومال اليتيم وللوصي بيع العروض والعقار كلها اذا كان
في التركة دين او وصية عنده وعندهما لا يجوز الا مقدار الدين والوصية ويملك اجازة عقار الكبار
وان لم يملك بيعه وان لم يكن في التركة دين ان كانت الورثة كلهم كبارا حضورا لا يملك بيع شيء من التركة و
له تنفيذ الوصايا ورد الودائع وشراء الكفن والخصومات والدعاوى وقبض الديون ان كانوا
غيبا فله ولاية الحفظ وبيع العروض دون العقار وان كانت الورثة كلهم صغارا فله بيع التركة كلها ولو
كانوا صغارا وكبارا يجوز تصرفه في الكل عنده وعندهما يجوز في حق الصغار دون الكبار ولو اشترى الوصي
او الوارث الكفن ونقد الثمن من ماله او قضى دينا بشهود يرجع في التركة وكذا لو اشترى الكسوة والطعام للصغير
يرجع ويتصدق من غير بينة ولو ادعى الخراج من التركة او من مال نفسه لم يصدق الا ببينة ولو قال الوصي
الخراج او الثمن من مال عندي صدق من غير بينة ووصي الجد بمنزلة وصي الاب ومن عداهما كوصي الام والعم
يجوز بيعهم في العروض دون العقار وقسمة الوصي مع الموصى له جائزة على الصغار والكبار والغيب في
المنقول ويقبض نصيبهم وفي العقار لا يجوز على الكبير عنده وعندهما يجوز **الملتقط** وللوصي ان يتصرف
في مال الميت بدون رضى الغرماء ولا يملكه الا برضا الورثة ولا يبيع من العقار الا الثلث **فصل**
وصي في بيته الف درهم لاخوين فقال دفعت الى احدكما نصيبه وكذبه المدفوع اليه فالباقي بينهما

نصفان ولا يضمن الوصي رجل مات وترك ابنين صغيرين فلما ادركا طلبا ميراثهما فقال الوصي جميع تركة
ابيكما الف وقد انفقت على كل واحد منكما خمسمائة فصدقه احدهما وكذبه الآخر يرجع المكذب على المصدق
بمائتين وخمسين ولا يرجع على الوصي بذكره في رواية عن م وقال ابو يوسف لا يرجع المكذب على المقر بشيء
والقول قول الوصي لانه يصدق في الانفاق على **المنتقى** رجل اودع رجلا مالا فقال ان مت فادفعه الى
ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولو قال ادفعه الى فلان غير وارث ضمن لو دفعه اليه قال ابو يوسف
اذا خلط الوصي من مال اليتيم فصاح لا يضمن **الفتاوى** وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يؤجل القاضي المشتري ثلثة
ايام فان نقد الثمن والا انتقض البيع نظرا لليتيم وللوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دابته في شغله اذا احتاج
وذكر في المنتقى لا يفعل ذلك الا باذن القاضي مريض اجتمع عنده قرابته ياكلون من ماله قال الفقيه ابو الليث
ان احتاج المريض الى تعاهدهم فاكلوا مع عياله بغير اسراف فلا ضمان عليهم ولا يجوز من ثلث ماله
ولو باع الوصي رقيق الميت المديون للغرماء فقبض الثمن وضاع عنده او مات المبيع في يده فالمشتري
يرجع بالثمن على الوصي ويرجع الوصي به على الغرماء الا ان يكون الغرماء امروه بالبيع بان قالوا بع عبده
فلان يرجع بالثمن عليهم الا ان يكون الثمن اكثر من دينهم فلا يرجع عليهم بالزيادة من دينهم وكذلك لو قال الغرماء
بع رقيق الميت رجع المشتري بالثمن على الغرماء لا على القاضي **فصل** ويصدق الوصي في الانفاق على
على الصبي وعلى رقيقه وشراء الرقيق له واداء الثمن وهلاكهم وابا قهم واداء جعل الابق وخراج ارضه
ولو قال ابق غلامك فاديت جعل الابق ولو قال اديت خراج ارضك عشر سنين وقال الوارث لم يمت ابي منذ سنة
صدق الوصي عند ابي يوسف خلافا لمحمد الموصى له خصم لغريم الميت حال غيبة الوارث لا حال حضرته
والغريم ليس بخصم لاحد المودع والغاصب عن الميت ليس بخصم لمدعي الوصية حتى لا يقبل بينته عليهما **باب**
وصايا اهل الذمة وصايا اهل الذمة بما هو قربة مطلقة جائزة كما لو اوصى النصراني بان يسرج في
بيت المقدس او يتصدق بثلث ماله على الفقراء او يعتق عنه رقاب بثلث ماله او كان من الروم واوصى
بان يغزى الترك بماله ووصيته بما هو معصية مطلقة كما لو اوصى للنائحات والمغنيات او للكنيسة
او للبيعة او لبيت نار المجوس ان كانت الوصية لاقوام معينين يصح ولاقوام غير معينين لا يصح ووصية
بما هو قربة عندنا ومعصية عندهم كما لو اوصى بان يحج عنه بثلث ماله او يبني مسجدا للمسلمين
ان كانت لقوم معينين صحت ولغير المعينين لا يصح فذكر في الزيادات ذمي اوصى بان يجعل داره
مسجدا للمسلمين ووصيته بما هو قربة عندهم لا عندنا كبيت البيعة والكنيسة او بيت النار
او بان يسرج في البيعة فعند ح يصح هذه الوصية من ثلث ماله وعندهما لا يصح ووصية الذمي
جائزة في ثلث ماله ولا يصح لوارثه ولو اوصى حربي مستامن او ذمي بكل ماله صحت بخلاف ما لو كان له وارث
في دار الاسلام ولو اوصى ببعض ماله يدفع الباقي الى ورثته من اهل الحرب ولو اوصى مسلم او ذمي لحربي مستامن
جاز كما يجوز للذمي **باب الوصايا اذا جاوزت الثلث ومثل الثلث او داخلة فيه**
الوصية جائزة على الثلث عند عدم اجازة الورثة تبطل ضربا واستحقاقا عند ح الا في ثلثة الوصية

بالالف المرسلة والوصية بالمحاباة في البيع والوصية بالعتق في المرض لا تبطل في حق الضرب وعندهما
لا تبطل ضربا في الكل وما قاله ابو حنيفة وصية عادلة وما قالا وصية جائزة ولو اوصى لرجل بنصف
ماله ولآخر بثلثه ولآخر بربعه وصاحب الربع بثلثه وكذلك لو اجازت الورثة فكل المال بينهم
كذلك عندهما قال ابو يوسف يقسم الكل على طريق المنازعة وقال محمد يقسم الثلثان والثلث
على سبيل العول في المضاربة وهو الاصح اصل الفريضة اثنا عشر وصاحب النصف يدعي سهمين
لا ينازعه فيهما احد فيسلم له بقي حقه في اربعة وحق صاحب الثلث في اربعة وصاحب الربع في ثلاثة
فيكون احد عشر واثنا عشر لا يستقيم على احد عشر فاضرب احد عشر في اثني عشر فيكون اثنين وثلا ثين
ولكل المال نصف صحيح فاقتصر على النصف وذلك ستة وستين فاستقامت المسئلة ولو اوصى
لرجل بجميع ماله ولآخر بثلثه ولآخر بسدسه فعندهما يضرب كل واحد بجميع وصيته في جميع المال
ان اجازت الورثة وفي الثلث ان لم يجيزوا او اقتسموا كل المال او الثلث على تسعة وعند ح على رو
محمد لصاحب الجميع اربعة من ستة بقي سهمان يضرب صاحب الجميع بسهمين وكذلك صاحب الثلث وصاحب
السدس بسهم فيكون خمسة وسهمان لا يستقيمان على خمسة فاضرب ستة في خمسة فصار ثلاثين منه
يصح المسئلة ولو اوصى بما لا يتجاوز كل وصية عن الثلث بان اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه ولآخر
بسدسه ولم يجز الورثة فانه يقسم الثلث بينهم على طريق العول والمضاربة بالاجماع وكذلك لو كانت
الوصية داخلة في الثلث بان اوصى لرجل بالربع ولآخر بالسدس حتى يضرب كل واحد بقدر وصيته الوصايا
اذا اجتمعت وضاق الثلث عن ايفائها فانه يقدم الاقوى على الاقوى واذا استوت الوصايا في القوة
يتحاصون اوصى لرجل بالف ووهب لآخر بالف وسلم او اعتق عبدا بثلث ماله لا يفي بالكل فانه يبدا
بالعتق والمحاباة في البيع اقوى من الهبة والوصية بالثلث والمحاباة فهي اولى وان اخرها فانهما يتحاصان
الثلث عند ح لو وعندهما العتق اولى بدا بالمحاباة او اخرها ولو حابى ثم اعتق ثم حابى قسم الثلث
بين المحاباتين نصفين ثم ما اصاب المحاباة الاخيرة قسم بينه وبين العتق **باب الوصية**
بمثل النصيب او بمثل نصيب الابن لو كان ولو اوصى بنصيب ابنه ابن او بنت لا يصح و
لو لم يكن له ابن او بنت يصح الوصية ولو اوصى بنصيب ابنه او بنته فانه يجوز فيقدر بنصيب الابن بعد من اد
عليه مثله فيعطى ذلك للموصى له ان كان مثل الثلث واقل فان كان اكثر من الثلث فانه لا يجوز الا با
جازة الورثة كما لو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فنصف المال للموصى له ان اجاز الابن وان
لم يجز فله الثلث وان كان له ابنان فللموصى له ثلث المال بلا اجازة ولو ترك ثلث بنين واوصى بمثل
نصيب رابع لو كان للموصى له خمس المال **المنتقى** رجل مات وترك ابنا واوصى لرجل بمثل ابن لو كان
ولآخر بمثل نصيب بنت لو كانت فمن احد عشر سهما للموصى له بمثل ابن من ثلث اسهم و
للموصى بمثل نصيب بنت سهما ولو اوصى بمثل نصيب ابن وبنت لو كانا فمن ثمانية للموصى له
ثلثة اسهم من احد عشر **فصل** الوصية نوعان مرسلة ومقيدة فالمرسلة ان يوصي بثلث

ماله او ربعه فصاحبها بمنزلة واحد من الورثة حتى يزداد حقه بزيادة المال وينتقص بانتقاصه كحق الورثة والوصية المقيدة ان يوصي بثلث دراهمه او دنانيره او بثلث غنمه او بثلث او بعيني من اعيان ماله وحكمها ان يكون حقه مقدما على حق الورثة وعلى الوصية المرسلة ولو هلك شيئا منها قبل القسمة يصرف الهلاك الى الورثة حتى لو كانت الوصية بجزء من ثلث مال الميت يعطى للموصى له ولهذا لا يزداد في حقه ولا ينتقص بزيادة المال ونقصانه

كتاب الفرايض

اعلم ان اولى العلم بالتحصيل والاقتباس علم الفرايض للوارث حاجتهم به بلوى الكل وانه سريع الاندراس والاندراس حثنا الشرع على تعلمه واقتباسه واخبرنا عن سرعة اندراسه فقال عم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم واول قضية تنسى ثم سبب استحقاق الميراث القرابة والزوجية وولاء العتاقة وولاء الموالاة وسبب حرمان الميراث اربعة الرق والكفر واختلاف الدارين حقيقة وحكما والقتل مباشرة بغير حق والحقوق المتعلقة بالتركة اربعة الكفن مع الدفن والدين والوصية والميراث فاول ما يبدأ به تكفين الميت وتدفينه ثم قضاء دينه ثم تنفيذ وصايا من ثلث ما بقي من الكفن والدفن ثم تقسيم الباقي بين ورثته على فرايض الله تعالى وسنة رسول الله واصناف الوارث ثلثة اصحاب الفرايض الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله والعصبات الذين يأخذون الفضل من اصحاب الفرايض وذو الارحام الذين يرثون بمجرد القرابة لا بالفرض والتعصيب

باب اصحاب الفرايض

وهم اثنى عشر نفسا عشرة بالنسب واثنان بالسبب اما النسب فسبع من النساء وثلثة من الرجال اما النساء فالاولى بنات الصلب ففرض الواحدة النصف وفرض البنتين فصاعدا الثلثان عند عدم اولاد الصلب كذلك فرض السفلى مع العليا من بنات الابن فللعليا النصف وللسفلى فصاعدا السدس تكملة للثلثين مثاله بنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فالنصف للعليا والسدس للوسطى ولا شيء للثالثة الا اذا كان ذكر درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن فان كان الغلام مع السفلى فالنصف للعليا والسدس للوسطى والباقي بين الغلام وبين السفلى الثالثة الام ولها السدس مع الولد او ولد الابن او باثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولها الثلث عند عدم هؤلاء ولها ثلث ما بقي في موضعين احدهما اذا مات الرجل عن امراة وابوين فللمراة الربع وللام ثلث ما بقي اصله من اربعة والثاني اذا ماتت المراة عن زوج وابوين فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي والباقي للاب اصلها من ستة وفرض للام مع الجد واحد الزوجين ففي رواية عن ابي بكر الصديق للام ثلث ما بقي وبه اخذ ابو يوسف في رواية عنه وهو قول علي له الثلث كاملا وبه اخذ محمد وهو الاصح والرابعة الجدة ام الام وام الاب ففرض الواحدة فصاعدا السدس ولا يزداد الجدات على السدس وان كثرن والخامسة الاخوات لام فللواحدة السدس وللثنتين فصاعدا الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ولد واما الرجال فالاول الاب وله ثلثة احوال الفرض وهو السدس مع الابن وابن الابن والتعصيب ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وكلاهما مع البنات او بنات الابن [2] النصف وللاب السدس بالفرض والباقي له بالتعصيب والثاني الجد الاب وفرضه السدس في عند عدم الاب الثالث الاخوة من الام فرضهم ما هو فرض

[2] فللبنت ح

الاخوات لام اولاد الام الذكر والانثى فيه سواء وتفسير الكلالة انها اسم لورثة لا فيها ولد ولا والد واللذان بالسبب احدهما الزوج وله الربع ان كان للميت ولد او ولد ابن والنصف عند عدمهم والثاني الزوجة ففرض النساء وان كثرن الثمن ان كان للميت ولد او ولد ابن والربع عند عدمهم

باب العصبات

العصبة بالنسب انواع ثلثة عصبة بنفسه كل ذكر يدلي الى الميت وينتسب اليه بالذكورة كالابن وابن الابن والاخوة لاب وام او لاب وعصبة بغيره كل انثى تصير عصبة بذكر يوازيها فاربعة يعصبهن من اخواتهن للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ لاب وام والاخ لاب ومن عدا هؤلاء ينفرد ذكورهم بالميراث دون الاناث كابن الاخ مع بنت الاخ وكابن الابن مع بنت البنت وابن الاخ لا تعصب عمته مثاله اختان لاب وام واخت لاب وابن اخ لاب والباقي من نصيب الاختين لابن الاخ ولا شيء للاخت لاب وعصبة مع غيره وهي كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع البنات او بنات الابن مثاله بنت واخت لاب وام واخ لاب فللبنت النصف والباقي للاخت ولا شيء للاخ والعصبة بالسبب فهي مولى العتاقة والعصبة المنفردة ينفرد بجميع المال ان كانوا جماعة في طبقة واحدة مثل البنين او بني الابن او الاخوة لاب وام او لاب او بنوهم فالمال بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا معهم ذوو فرض بدا به والباقي بينهم وان لم يبق فلا شيء لهم على هذا كله اجماع الامة الا في المسئلة المشتركة وصورتها امراة ماتت عن زوج وام واخوين لام واخوين لاب وام قال علي وهو قول عمر اولا للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شيء للاخ لاب وام وهو مذهبنا وقال عمر اخرا حين سئل عن هذه المسئلة فاجاب هو مذهبه فقام واحد من اولاد الام سوا الام وقال يا امير المومنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة والاب لا يزيد الا قربا فاطرق عمر يورث عليا ثم رجع فقال نعم صدقتم بنو ام واحدة وشركهم في الثلث ثم قسم الثلث بينهم اثلاثا وبه اخذ مالك والشافعي رح ولو كان مكان الاخ لاب وام اخ لاب في المسئلة بحالها فلا شيء للاخ لاب بالاجماع واذا اجتمعت العصبات فانه يورث الاقرب فالاقرب واقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد الاب وان علا عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم بنو العم لاب وام ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهم لاب وام ثم بنو العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا ثم الرد على ذوي السهام الا الزوجة ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم عصبته على هذا الترتيب ثم المقر له بالنسب على غيره ولم يثبت النسب من ذلك الغير كما لو اقر بان هذا ابن ابيه او ابن اخيه او اقر بام او جد ونحوه ومات المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال

فصل

امراة ماتت وتركت زوجا وهو ابن عم لها فله

[illegible]

النصف بالزوجية والباقي بالعصوبة كما ان تركت امراة اخا لام وهو ابن عم فله السدس بالاخوة
والباقي له بالعصوبة وصورته اخوان اكبر واصغر والاكبر ابن من امراة فمات الاكبر وتزوج الاصغر
امراته فولدت ولدا ثم مات الاصغر ثم ابنه هذا فقد مات عن اخ لاب هو ابن عم له وكذا ان
ترك اخوين لام احدهما ابن عم له فالثلث بينهما نصفان والباقي للذي هو ابن عم بالعصوبة او امراة
اشترت اباها ثم مات الاب يكون المال كله لها نصفه بالفرضية ونصفه بالعصوبة وكذا لو اشتريا ابنتان
اشترت احديهما اباها ثم مات الاب فالثلثان لهما بالفرضية والباقي للمشترية بحكم الولاء **باب
الحجب والاسقاط** فستة لا يسقطون الابوان والزوجان والابن والبنت ومن عدا هؤلاء فالاقرب
يحجب الابعد عن الكل كالابن يحجب اولاد الابن عن الكل والاخ لاب وام يحجب اولاد الاب عن الكل والام تحجب
الجدات كلها الابوية والامية والاب يحجب الاجداد كلها وكذلك الجدات من قبله والاب لا يحجب ام الام فان كان
الاب يرث بالعصوبة لا بالفرض قيل لا يحجب امه وقيل يحجبها وكذلك ابن الابن على هذا الخلاف و
لو ترك ابا واما لاب وام الام قيل للام السدس كاملا وقيل لها نصف السدس ثم يسقط اولاد الاب
واما الابن وابن الابن والاب وفي الجد خلاف سيأتي لنا ان شاء الله تعالى ويسقط الاب بنو الاب والاخ
لاب وام ويسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق واذا استكملت البنات
الثلثين سقطت بنات الابن الا ان كان معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن ولذا استكملت الاخوات
لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان كان معهن غلام فيعصبهن ومن لا يرث لمعنى
فيه كالكفر والرق والقتل بغير حق لا يحجب غيره لا حرمانا ولا نقصانا كابن الكافر والرقيق والقاتل
بغير حق لا يحولان فرض الزوج من النصف الى الربع ومن لا يرث لا لمعنى فيه يحجب نقصانا كالاخوين
مع الابوين لان فرض الام من الثلث الى السدس **باب الاجداد والجدات** قال ابو بكر
الصديق وعامة الصحابة ان الجد بمنزلة الاب عند عدمه يرث معه من كان يرث مع الاب ويحجب به
من كان يحجب بالاب وبه اخذ ابو حنيفة وعليه الفتوى وقال علي وزيد بن ثابت وابن مسعود ان الاخوة والاخوات
لاب وام او لاب يرثون مع الجد وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي ثم لهم اصول مختلفة الاصل
قال زيد وابن مسعود الجد يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا له من الثلث او هما سواء وان كان
شرا بان انتقص نصيبه من الثلث يعطى له الثلث والباقي لهم مثاله جد واخوين فالمال بينهم اثلاثا
جد وثلاث اخوة فالثلث للجد والباقي لهم وعلى الجد يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا له او هما سواء ولو
كان شرا فللجد السدس والباقي لهم مثاله جد وخمس اخوة فالمال بينهم على ستة جد وستة اخوة فالسدس للجد
والباقي بينهم والثاني اذا اجتمع مع الجد اولاد الاب والام واولاد الاب قال زيد يدخل اولاد الاب ثم يرد ما اصابهم
على اولاد الاب والام الا اذا كانوا اناثا خلصا فان كانت اختا واحدة يرد عليها الى تمام النصف ولو بقي
شيء فلاولاد الاب وان كانتا اختين فصاعدا يرد عليهما الى تمام النصف فان بقي شيء فلاولاد الاب لكن
كانتا اختين فصاعدا يرد عليهما الى تمام الثلثين وقال علي وابن مسعود اولاد الاب لا يدخلون في المقاسمة

مع اولاد الاب والام مثاله جد واخ لاب وام واخ لاب فللجد الثلث عنده والباقي للاخ لاب وام وعندهما
النصف للجد والثالث الاخوات المنفردات مع الجد عصبة الا في المسئلة الاكدرية زوج وام وجد و
اخت لاب وام او لاب فللزوج النصف والباقي للجد وصورة المسئلة الاكدرية زوج وام واخت
لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف اصلها ستة
عالت الى تسع ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين **باب
الجدات** كل جدة تدخل في نسبتها اب بين امين فهي صحيحة يرث بالفرض وكل جدة تدخل في نسبتها
اب بين امين فهي فاسدة يرث بالرحم ثم الجدات على مراتب ففي المرتبة جدتي الميت وهما ام امه وام
ابيه والثانية اربع جدات جدتا ابيه ام اب الاب وام ام الاب وام اب الام ام الام وجدتا امه ام ام الام
وام اب الام والكل وارثات الا الاخير والثالثة ثمان جدات جدتا اب ابيه وام اب ام ابيه وجدتا ام
اب امه وهما ام اب امه وام اب ام امه فاربعة منهن وارثات واربعة ساقطات فان كان لكل
واحدة منهن جدتان يصير ستة عشر وهكذا الى مائة ثم الجدات الثابتات على ضربين متحاذيات بدرجة
وطريق معرفتها ان تلفظ على ستة امهات ثم في المرة الثانية تبدل الام الاخيرة ابا ثم هكذا في المرة الثالثة
والرابعة الى ان لا يبقى اما واحدة مثاله ام ام ام الام وام ام ام الاب وام ام اب الاب وام اب اب الاب
ومتفاوتات بدرجة فالبعدى من الجدات محجوبة بالقربى من اي جهة كن مثاله ام ام الام وام الاب فالسدس اس
لام الاب جدتان احدهما جدة من جهتين والاخرى من جهة واحدة وصورته امراة زوجت بنت بنتها ابن
ابنها فولدت غلاما فالمرحومة ام ام هذا الولد وام اب ابيه فان مات الغلام وترك المزوجة وحدة
اخرى هي ام اب ابيه فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان وعند محمد اثلاثا ثلثاه للجدة ذات جهتين وثلثه
للاخرى **باب مخارج السهام** المخارج سبعة اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنى عشر
واربعة وعشرين فالنصف يخرج من اثنين والثلث من ثلاثة والربع والنصف من اربعة والسدس
والسدسان والثلث والثلثان والنصف من ستة والنصف والربع والثمن من ثمانية وجميع هذه
السهام يخرج من اثنى عشر غير الثمن وكلها يخرج من اربعة وعشرين فستة تعول الى سبعة وثمانية
وتسعة وعشرة فقط شفعا ووترا واثنى عشر يعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فقط
وترا لا شفعا واربعة وعشرين تعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين مثال الستة زوج وام
واخت لاب وام اصلها من ستة للزوج النصف ثلثة وللام الثلث سهمان وللاخت النصف
ثلثة فقد عالت الى ثمانية ولو كان معهم اخوين لام ايضا عالت الى تسعة مثاله اثنى عشر زوجة
وام واخت لاب وام واخوين لام للزوجة الربع ثلثة وللاخت النصف ستة وللام السدس سهمان
وللاخوين لام الثلث اربعة فقد عالت الى خمسة عشر مثاله اربع وعشرون زوجة وابوين
وبنتين اصلها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة وللابوين السدسان ثمانية وللبنتين
الثلثان ستة عشر فقد عالت الى سبعة وعشرين **باب الرد** قال عمر والفاضل

الفاضل عن سهام ذوي السهام يرد عليهم بقدر سهامهم الا الزوجان وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه
وقال عثمان يرد على الزوجان ايضا وقال زيد يوضع الفاضل في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي
ثم ننظر ان كان الرد على جميع من في المسئلة يجعل مبلغ سهام الرد سهام المسئلة ويسقط الزايد وذلك
لا يخرج من اربعة اعداد اثنين وثلثة واربعة وخمسة مثال الاثنين جدة واخت لام اصلها من ستة
وعادت بالرد الى ثلثة وهكذا الاربعة والخمسة وان كان الرد على بعض من في المسئلة بان كان بعضهم
زوجا او زوجة فصحح اولا سهام من لا يرد فتعطي له فرضه ثم الباقي ان كان ينقسم على سهام من يرد عليهم
فقد استقامت المسئلة وان كان لا ينقسم تضرب عدد سهامهم سهام الرد في اصل فريضة من لا يرد
عليه فما اجتمع صحت منه المسئلة مثال الاول زوجة وام واخ لام فاصل سهام من يرد عليهم ستة
للام الثلث سهمان وللاخ لام السدس سهم فسهام الرد ثلثة واصل فريضة الزوجة اربعة فيعطى لها
فرضها وذلك سهم يبقى ثلثة يستقيم على سهام الرد مثال الثاني زوج وخمس بنات تضرب خمسة في اربعة فيصير
عشرين للزوج خمسة وللبنات خمسة عشر **باب تصحيح المسئلة** من ستة اوجه اثنان
في السهام واربعة في الرؤس اما اللذان في السهام فاحدهما ان انكسرت السهام على البعض ولم يكن بين سهامهم
وعدد رؤسهم موافقة فاضرب عدد من انكسر عليهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة فما اجتمعت صحت
منه المسئلة مثاله بنت وثلثة اخوة لاب وام او لاب اصلها من اثنين سهم للبنت وسهم للاخوة انكسر عليهم فاضرب
عددهم ثلثة في اثنين فصار ستة منها يصح المسئلة وان كانت الورثة بعضها عصبة ذكورا واناثا يضعف
عدد الذكور ثم يضم اليه عدد الاناث كابن وبنت واب اصلها من ستة للاب سهم يبقى خمسة لا يستقيم
على ثلثة فاضرب ثلثة في ستة فصار ثمانية عشر فمنها يصح المسئلة والثاني ان انكسرت السهام على البعض
وبين سهامهم وعددهم موافقة بجزء مثل نصف وثلث ونحوه فخذ الجزء الموافق من العدد المنكسر
عليهم السهام فاضربه في اصل المسئلة فما اجتمع صحت منه المسئلة مثاله زوجة واربع بنين وستة
بنات للزوجة سهم من ثمانية وسبعة لا يستقيم على اربعة عشر وبين سهامهم وعددهم موافقة
بالسبع فخذ الجزء الموافق بين عددهم وهو اثنان واضربهما في اصل المسئلة وهو ثمانية فصار ستة
عشر فمنها يصح المسئلة وطريق معرفة الجزء الموافق ان ينظر الى عددين ان كان لكل واحد نصف او
ثلث صحيح فبينهما موافقة بالنصف او الثلث كالاربعة مع الستة والستة مع التسعة وان كان
لكل واحد نصف وثلث وربع وسدس كالستة مع اثني عشر فخذ الجزء الموافق من الاقل وهو السدس
واما الاربعة التي في الرؤس فاحدها اربعة اوجه الاول ان انكسرت السهام على عددين متماثلين او ثلثة او
اربعة اعداد فعلى متماثلة ولا يقع الكسر على اكثر من هذا فاضرب احدهم في اصل المسئلة وعولها يكفي مثاله
ثلث اخوة لاب وام وثلث اخوة وقد انكسر نصيب كل فريق عليه فضربنا احدهما في الآخر وهو ثلثة
فصار تسعة فمنها يصح المسئلة وكذلك ثلث جدات وثلث اخوات لاب وام وثلث اعمام وقد انكسر
على كل عدد نصيبه فضربنا احدهم وهو ثلثة في اصل المسئلة وهو ستة فصار ثمانية عشر فمنها يصح المسئلة

وطريق معرفة نصيب كل فريق من اصل الفريضة في مبلغ عدد الرؤس فما اجتمع فلو نصيبه كان
للجد سهم صار مضروبا في ثلثة فيكون ثلثة فهي لكل واحد منهم وكذلك الاعمام والثالث ان لو انكسرت السهام
على عددين متباينين او اعداد متباينة فاضرب احد العددين في الآخر فما اجتمع فاضربه في اصل
المسئلة مثال العددين ثلث اخوات لاب وام واختين لام فاضرب ثلثة في اثنين فصار ستة ثم اضرب
ستة في اصل الفريضة وهو ثلثة فصار ثمانية عشر فمنها يصح المسئلة مثال الاعداد زوجتان وثلث
جدات وخمسة اخوة لام وعصبة اصلها من اثني عشر وقد انكسرت السهام على ثلثة اعداد فاضرب احد
الاعداد وهو اثنان في الآخر وهو ثلثة فصار ستة ثم اضربها في العدد الثالث وهو خمسة فصار ثلثون
وهذا مبلغ عدد الرؤس ثم اضربه في اصل الفريضة وهو اثني عشر فصار ثلثمائة وستين والثالث ان
انكسرت السهام على عددين متداخلين او اعداد متداخلة فيكفي ضرب الاكثر على الاقل في اصل الفريضة
وعولها ان كانت عايلة وانما يعرف التداخل بان كان احدهما ضعف الآخر او اضعافه كما لو وقع
الكسر على اربعة وثمانية او على ثلثة وتسعة او على اربعة واثني مثاله اربع زوجات وخمس بنات وعشرون
عما وعدد البنات والجدات داخل عدد الاعمام فاضرب عشرين في اصل الفريضة وهو ستة فيصير
مائة وعشرين والرابع ان انكسرت السهام على عددين متوافقين ولا موافقة بين سهامها و
رؤسها فاضرب الجزء الموافق من احد العددين في كل الآخر فما اجتمع فاضربه في اصل الفريضة فما اجتمع
صحت منه المسئلة ست جدات وتسع بنات اصلها من ستة لكن بالرد عادت الى خمسة فللجدات سهم من
خمسة انكسر عليهن وللبنات انكسر عليهن وبين عدد الجدات والبنات موافقة بالثلث
فاضرب ثلث احدهما في الآخر فصار ثمانية عشر ثم اضربه في اصل الفريضة وهي خمسة فصار تسعين منه
يصح المسئلة **باب المناسخة** المناسخة ان يموت الورثة قبل القسمة فالاصل فيه ان تصحح تركة
الميت الاول وتصحح فريضة الميت الثاني ثم ننظر الى نصيب الميت الثاني من الفريضة الاولى فان كان نصيبه مستقيما
على ورثته وقد صحت المسئلة وان كان لا يستقيم وليس بين نصيبه وسهامهم موافقة فاضرب الفريضة الثانية
في الفريضة الاولى فما اجتمع منه يصح المسئلة ويجعل كان الميت مات عن هذا المبلغ مثاله زوج وبنت وعصبة
ثم مات الزوج عن امراة وبنت وعصبة فالفريضة من اربعة للزوج سهم وقد انكسر على فريضته وهي ثمانية
ولا موافقة بين نصيبه وفريضته وهي ثمانية في الفريضة الاولى وهي اربعة فصار اثنين وثلثين للزوج الربع
ثمانية تستقيم على ورثته وكذلك لو مات بعض الميت الثاني او الثالث ولكن يشتغل لا يستقيم نصيبه على فريضته
ولا موافقة بينهما فاضرب فريضته في مبلغ الفرايض التي قبلها وان كان بين فريضة الميت الثاني وبين نصيبه موافقة
فاضرب الجزء الموافق من فريضته في مبلغ التي قبلها مثاله رجل مات وترك ابنين وبنتين فمات احد الابنين عن
امراة وبنت وعصبة فالفريضة الاولى من ستة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم فقد مات احد الابنين
عن سهمين ونصيبه مستقيم على فريضته الا ان بين فريضته ونصيبه موافقة بالنصف فاضرب نصف فريضته
وهي اربعة في الفريضة الاولى وهي ستة فصار اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية فقد مات الابن عن ثمانية للمراة سهم

وللبنت اربعة والباقي للعصبة فان ماتت البنت عن زوج وام وعصبة فالفريضة الثالثة من ستة ونصيب الميت من
الفريضة الثانية اربعة وبينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف فريضتها وذلك ثلثة في مبلغ الفريضتين الاوليين وهو اربعة
وعشرين فصار اثنين وسبعين ومنه تخرج الفرائض باب توريث ذوي الارحام قال عامة الصحابة
ان لهم ميراثا وهو مذهبنا وقال زيد وصح لا ميراث لهم وهو مالك والشافعي وهم اصناف اربعة فالصنف الاول
اولاد البنات واولاد بنات الابن والثاني الاجداد والجدات الفاسدة والثالث اولاد الاخوات واولاد
الاخوة لام وبنات الاخوة كلهم والرابع الاخوال والخالات والاعمام والعمات كلهم وبنات الاعمام كلهن واولاد هؤلاء
فاولهم بالميراث الصنف الاول ثم الصنف الثاني عنده وعندهما الصنف الثالث ثم الصنف الثاني ثم الصنف
الرابع ثم من هو اقرب من اي صنف كان فهو اولى حتى لو ترك بنت بنت وام اب فالميراث لام الاب وكذا
لو ترك اب ام وعمة او خالة فالميراث لعمة او خالة فصل في الصنف الاول فاولهم بالميراث اقربهم الى
الميت مثاله بنت بنت وبنت بنت بنت فالمال كله لبنت البنت وكذلك بنت اخت وبنت بنت اخت
فان استووا في القرب فمن كان ولد وارث بالفرض والعصوبة فهو اولى مثاله بنت بنت البنت وبنت بنت
الابن فالمال لبنت بنت الابن دون بنت بنت البنت وكذلك خالة وبنت عم فالمال للخالة واما ولد الوارث
فالصحيح انه ليس باولى وان استووا في القرب ولم يكن احدهم ولد وارث فان اتفقت بالامهات فالمال بينهم بالسوية
ان كان الكل ذكورا او اناثا فان كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف الاباء والامهات فعند ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة العبرة لابدانهم لا لاصولهم وعند محمد وهو رواية عنه العبرة لاصولهم فيقسم المال اولا على
الاصول ويعتبر الاصل متعددا بتعدد اولاده ثم يعطى لكل فرع ميراث اصله ويجعل كل انثى لو ليت الى الميت
بالذكر ذكرا وكل ذكر ادلى بالانثى انثى ثم يقسم سهام كل فريق بينهم بالسوية ان اتفقت صفاتهم وان اختلفت
فللذكر مثل حظ الانثيين مثاله بنت بنت بنت وبنت ابن بنت عند ابي يوسف المال بينهما نصفان وعنده
سهمان لبنت ابن بنت وسهم لبنت بنت البنت بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وعنده على عكسه لبنت ابن البنت سهمان ولابن بنت البنت سهم واذا اختلفت البطون
على التعاقب فعنده يقسم المال اولا على البطن الاعلى ثم الباقي يقسم على الكل ثم على الثالث واذا انكسر على بطن فاضرب
العدد المنكسر او الى الموافق في اصل المسألة مثاله بنت بنت بنت ابن وبنت بنت ابن بنت وبنت ابن
بنت بنت وبنت بنت بنت بنت يقسم المال على البطن الاعلى وانه ذكر للاعلى والباقي انثى فيكون المال بينهم خمسة
سهمان للذكر وثلثة للاناث ثم الباقي وهو ثلثة يقسم على البطن الباقي وهو ذكر للثالثة والباقين انثى فيكون
الثلثة بينهما نصفان نصف للذكر وقد انكسر النصف فاضرب اثنان في خمسة فصار عشرة منها يصح المسألة
للاولى اربعة وللثانية نصف الباقي ثلثة وسهمان للثالثة وسهم للرابعة فصل وذو قرابتين من جهتين
من ذوي الارحام يورث من جهتين عندهم فله ثلثة اسهم ولذي قرابة واحدة سهم وهو رواية عن ابي يوسف وفي
رواية عنه لا يورث من جهتين وصورته رجل له بنتان لاحديهما ابن وللاخرى بنت فتزوجت البنت من
الابن فولدت بنتان فولدت وماتت البنتان ثم مات الرجل وترك ايضا بنت بنت فعند اب

ابي يوسف المال بينهما نصفان وعندهم لذي قرابة سهم ولذي قرابتين ثلثة اسهم سهمان من قبل اصله الذكور
وسهم من قبل اصله الانثى فيضم الى ما في يد ذي قرابة واحدة فيصير سهمان فيكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وقد انكسر فاضرب ثلثة في اصل المسألة وهو اربعة فيصير اثنى عشر ومنه تصح المسألة فصل في الصنف الثاني فاولهم
بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في القرب فبعضهم يدلي بوارث قيل هو اولى والاصح انه ليس باولى بل يقسم
المال بينهم بالسوية وهو قول محمد وان كانوا من الجانبين فالثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي
بقرابة الام مثاله اب ام الام واب ام الاب فالثلث لاب ام الام والثلثان لاب ام الاب وان كانوا من جانب واحد
وكلهم ذكورا واناثا فالمال بينهم بالسوية وان كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت اصولهم في
الذكورة والانوثة فان كانوا من جانب واحد فمن ادلى الى الميت بالذكر فله سهمان ومن ادلى بالانثى فله سهم على
ما قسم في اولاد البنات مثاله اب ام اب واب ام ام ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لاب ام الام وان كانوا من الجانبين
فالثلثان للمدلين بقرابة الاب والثلث للمدلين بقرابة الام وما اصاب كل فريق ثلثاه للجدين قبل الاب وثلثه للجدين
قبل الام مثاله جد اب ابيه وهما اب ام ابيه واب اب ام ابيه وجد ام امه وهما اب ام اب امه واب اب
ام ابيه فالثلثان لجد اب ابيه والثلث لجدي ام امه وهذا يدل على ان من يدلي بوارث في هذا الصنف
ليس باولى فصل في الصنف الثالث فاولهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فولد الوارث
اولى وان استووا في ذكر واتفقت اصولهم فان كانوا ذكورا او اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين الا في اولاد الاخوة
والاخوات لام فالمال بينهم بالسوية بالاتفاق مثاله ابن اخ لام وبنت اخ لام فالمال بينهما نصفان وان
اختلفت اصولهم عند ابي يوسف العبرة لابدانهم وعندهم العبرة لاصولهم مثاله بنت اخ وابن اخت فعند
ابي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعندهم لبنت الاخ سهمان ولابن الاخت سهم بنت بنت اخ
وابن بنت اخ وبنت ابن اخت فعند ابي يوسف ظاهر وعندهم اختلف البطون فيقسم المال على البطن الاعلى
اخماسا سهم لبنت ابن الاخت واربعة اخماس لليا فبين للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمعت الاصناف الثلثة
واستووا في القرب فعند ابي يوسف من كان لابوين اولى ثم من كان لاب ثم من كان لام وعندهم يعتبر
الاصول من كل صنف مثاله بنت اخت لابوين وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف
المال كله لبنت الاخت لابوين وعندهم خمسه لبنت الاخت لام وخمسه لبنت الاخت لاب وثلثة اخماسه لبنت الاخت
لاب وام فرضا وردا كالاصول ثلث بنات اخوة متفرقين فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب
وام وعندهم السدس لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب ثلث بنات بني اخوة متفرقين فالمال
كله لبنت ابن الاخ لابوين بالاجماع فصل في الصنف الرابع فاولهم بالميراث اقربهم الى الميت
وان استووا في القرب فمن كان لابوين اولى ثم من كان لاب ثم من كان لام مثاله عمة لابوين وعمة لاب وعمة لام فالمال
كله للعمة لابوين وان اجتمع قرابة الاب و قرابة الام فثلثا المال لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام مثاله
عمة وخال او خالة فللعمة الثلثان وللخال او الخالة الثلث لاجتماع الصحابة على ذلك وكذلك عمة لاب
وام وخالة لام فالثلثان للعمة والثلث للخالة الا في رواية عن ابي يوسف المال للعمة وكذلك الخال لابوين

وعمة لاب وان اجتمع قرابتان لام في كل طبقة فالثلثان لقرابتي الاب وثلثه لقرابتي الام وما اصاب كل فريق فبينهما
اثلاثا مثاله عمة لاب وعم لام وخالة لاب وخالة فالثلثان للعمتين بينهما اثلاثا والثلث للخالتين بينهما اثلاثا
وحكم اولاد هولاء الاصناف الثلثة كحكم آبائهم في جميع ما ذكرنا عند عدم آبائهم **باب توريث مولى**
العتاقة ومولى الموالاة وولد الملاعنة والجنين والغرقى والحرقى المعتق يرث من المعتق لو المعتق
لا يرث من المعتق ولو مات المعتق عن عصبة من جهة النسب وعن معتق كله لعصبته من جهة النسب ولو
ولو مات عن صاحب فرض وعن معتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق والولاء لعصبة المعتق لا لصاحب الفرض
ومولى الموالاة رجل اسلم على يد رجل وقال انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقبل الآخر هو الصحيح
خلافا للشافعي وكذلك مجهول النسب اذا عقد عقد الموالاة مع انسان حتى لو مات الوالي يرث مولى الموالاة
ويعقل عنه اذا جنى وان اسلم على يده ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه ولو اتفقا على توريث كل واحد منهما فانه يرث
كل واحد من صاحبه ويدخل في الولاء اولاده ومن يولد بعده ذكرا وكذلك المرأة اذا عقدت عقد الموالاة مع انسان
يدخل اولادها عنده وتجوز للمولى فسخ هذا العقد الا ان يكون القابل عقل عنه او عن ولده وتجوز للقابل فسخه
الا ان يكون وارث موالاة **فصل** وولد الملاعنة والزنا شخص لا قرابة له من جهة الاب يرث من قرابة امه
ويرثون عنه حتى لو مات وترك اما وابا فللام السدس والباقي للابن ولو ترك اما وبنتا فللبنت النصف وللام
السدس والباقي يرد عليهما ولو ترك زوجا او زوجة او صاحب فرض من قبل امه يعطي اصحاب الفرايض والباقي يرد
عليهم الا الزوجان **فصل** عند ح يوقف لاجل الحمل ميراث اربع بنين وعن ابي يوسف في رواية ميراث ابنين
وهو قول محمد وفي رواية ميراث ابن واحد وعليه الفتوى فان كان في الورثة لا يرث مع الحمل لا يدفع اليه شيء حتى
يظهر وان كان معه من لا يتغير فرضه بالحمل دفع اليه نصيبه وان كان معه من يتغير فرضه بالحمل دفع
اليه اقل النصيبين ووقف الباقي فان ولد حيا لاقل من سنتين يثبت النسب ويرث ويورث
منه ولاكثر فلا وانما يعرف انفصاله حيا بان تنفس حيا ولدا او استهل بان سمع منه عطاس او صوت
او تحرك بعض اعضائه كشفتيه وعينيه ويديه فان خرج اكثره حيا ومات لا يرث **فصل**
جماعة ماتوا ولا يدرى ايهم مات اولا بان ماتوا بالغرق والحرق او خرج عليهم السقف لا يرث بعضهم
من بعض ويرث الاحياء من مورثهم وكذلك لو تقدم موت احدهم الا انه لا يدرى المتقدم من المتأخر
فصل والمفقود حي في حق نفسه حتى لا يورث عنه ماله ولا يتزوج امرأته بزوج آخر وميت
في حق غيره لا يرث من احد ولا يقسم ماله بين ورثته ما لم يثبت موته ببينة او بلوغ سنه مبلغا
لا يعيش اقرانه اليها عادة وذلك وقدره الحسن انا قدرت بمائة وعشرين سنة من مولده وعن ابي يوسف
مائة وقيل تسعون فاذا مضت تلك المدة ورثه من كان حيا من ورثته دون من مات قبل مضيها
وان مات مورث قبل انقضاء هذه المدة له ما وقف على ورثة الميت وجعل كان المفقود لم يكن
باب ميراث الخنثى الخنثى المشكل يرث من حيث فان بال من مبال الرجال يعطي له ميراث الرجال
وان بال من مبال النساء فله ميراث النساء فان بال منهما يرث من الاسبق فان خرج منهما فهو مشكل عنده

وعندهما يورث من اكثرهما بولا وان استويا فهو مشكل يرث اقل النصيبين ايهما اقل ذكرا او انثى فهو
له عنده وقال الشعبي نصف ميراث انثى وهو قولهما بيانه رجل مات عن ابن وخنثى فعنده لابن الثلثان
وللخنثى الثلث كانه انثى ثم قال ابو يوسف للخنثى ثلثه من سبعة ولابن اربعة وقال محمد للخنثى خمسة من
اثني عشر وللابن سبعة وانما يكون الخنثى مشكلا ما دام صغيرا فاذا بلغ لم يبق مشكلا لظهور علامة وهي نبات
اللحية والثديين وظهور الحبل ونزول الحيض **باب توريث الكفرة** واهل الكفر يتوارثون بما يتوارث
اهل الاسلام ولا يتوارثون بنكاح فاسد الا في النكاح بغير شهود والنكاح في العدة من كافر عنده والكفر كله ملة
واحدة يرث بعضهم من بعض سواء اتفقت مللهم او اختلفت كاليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي والمجوسي
اذا كانوا في دار واحدة والمختلفة لا يرث بعضهم بعضا كالذمي لا يرث من الحربي وهو لا يرث من الذمي والمستأمن
والمسلم يرث من المسلم المستأمن في دار الحرب والمرتد لا يرث من احد وكسبه في حالة الاسلام لورثته المسلمين اذا مات او
لحق بدار الحرب وقضي بلحاقه وكسبه في حالة الردة يوضع في بيت المال عنده وعندهما لورثته ايضا ولو
ماتت المرتدة في الحبس او لحقت بدار الحرب قسم مالها بين ورثتها سواء كان كسب الاسلام او الردة ويعتبر ورثته يوم الموت
فاذا قضي بلحاقه بدار الحرب فعن رواية عن ح يعتبر ورثته يوم اللحاق وهو قول محمد وفي رواية عنه يعتبر وقت القضاء
وهو قول ابي يوسف **باب توريث المجوس** والمجوسي يرث بالقرابة ولا يرث بالزوجية اذا وقعت
على وجه لا يجوز في الاسلام كما لو مات مجوسي وترك امرأة هي امه او اخته يرث بالامية والاختية دون الزوجية
ويرث بالقرابتين اذا اجتمعا في الواحد وكانتا بحيث لو تفرقتا في شخصين وجب التوريث لهما ولم يحجب احدهما
صاحبه مجوسي تزوج بنته فولدت منه بنتا ثم مات المجوسي فللبنتين الثلثان والباقي للعصبة وسقط اعتبار
الزوجية فان ماتت البنت المزوجة بعد الاب فقد ماتت عن بنت هي اختها لابيها فالمال كله لها بالبنتية
والعصوبة بالاختية فان ماتت البنت المولودة وبقيت البنت المزوجة فقد ماتت عن ام هي اختها لابيها فللام
الثلث بالامومية والنصف بالاختية والباقي للعصبة **باب حرمان الميراث للقاتل ولورثته** القاتل
بغير حق لا يرث من مقتوله عمدا كان القتل او خطأ ولو قتل الطفل المجنون او المعتوه او المبرسم الذي يتكلم بالهذيان
او الموسوس لا يحرم عن الميراث والقاتل بالتسبيب لا يحرم عن الميراث كما لو حفر بئرا او وضع حجرا او صب الماء في الطريق فمات مورثه
منه او ناوله سما ولم يوجره فاكله فقتله ونحو ذلك وكل قتل اوجب القصاص او الكفارة كان القتل مباشرة وكل قتل لم يوجب
القصاص والكفارة كان تسببا حتى لو ركب دابة فوطئت مورثه بيدها او رجلها يحرم عن الميراث ولو قادها او ساقها
فصدمته او كدمته يرث منه فسلم رمى بالمنجنيق الى حصن المشركين فاصاب حائط الحصن ثم رجع فاصاب مورثه
فمات قال محمد لا يرث وعليه الدية والكفارة ولو وقع في الحصن فاصاب مورثه في الحصن فلا شيء عليه ويرث فان
اصطدما احدهما سائر والآخر واقف او اماشي والواقف اصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة ولا يرثان ولا
كفارة على الواقف ويرث وفي المجرد عن الحسن رجل ضرب ابنه تاديبا فمات عليه الدية والكفارة ولا يرث في قول
ابي حنيفة ولو رمى مسلما في صف المشركين لا يعلم به فقتل فلا دية له ولا كفارة عليه ويرث والله اعلم
تمت الفرائض من كتابته في يوم الجمعة من اول شهر شعبان المعظم من شهور
١٢٤

الفاضل ... رحمه الله ... سنة ١٢٤١

السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة امناء بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل من احدهم
عشرة امناء بدرهم من ذلك والخباز يخاف لئن نقص ضربه السلطان لا يحل له اكله لانه في معنى المكره والحيلة
في ذلك ان يقول المشتري للخباز بع مني الخبز كما تحب فيصح البيع ويحل الاكل ولو اشترى عشرة امناء
كما امر السلطان ثم قال الخباز اجزت ذلك البيع جاز وحل له الاكل لان المكره لو رضي يصح البيع واقعات حسامية

المفردات من باب الجنايات لو قال لمسلم قل لا اله الا الله فتم يقتل كفر بالله التراجمة لو قال لا اله الا الله
واراد ان يقول الا الله ولم يقل لم يكفر من كنز العباد في كرم الاولى

ولو وجد قتيل في دار رجل فقال صاحب الدار كابرني على مالي فقتلته بالسيف فانه ينظر في المقتول
فان كان داعرا متهما بالسرقة بطل دمه وجعل على القاتل ديته وان لم يكن متهما قتل به قصاصا هكذا
ذكر محمد في اكراه الاصل في النوازل في المقاتلة سئل نصر عن امراة اراد ان يستكرهها رجل قال
لها ان يقاتله وكذلك الغلام قال الفقيه وبه نأخذ وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل
وروي عن ابي القاسم عن محمد بن الحسن قال اذا اراد الرجل امراة او صبيا فقتلاه فدمه هدر
من الفتاوى من فصل سائل السرقة وقطع الطريق

ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا هذا وقوله كل امراة
اتزوجها سواء لان دخول المراة في النكاح سببا واطوار هو النكاح فكان الحكم لذكر السبب وهو نظير ما لو ادعى
ولد جارية لهن داوا قد ينسب ولده لدعوة كان ذلك اقرارا بنكاح الام واما طريق فسخ اليمين لو لم حنفي المذهب
قال اذا تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا ثم جاء الى القاضي وطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان
يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف مذهبه لكن ينبغي للقاضي ان كان ماذونا في الاستخلاف لن يبعث الحالف الى شفعوي
المذهب ولاما والمبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان نقض بخلاف رايه لا يجوز له ان يامر غيره بذلك
لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ونقض بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي الاول او الثاني اخذ بذلك
مالا لا يصح فسخ عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي اجر الكتابة ان زادت على اجر المثل فكذلك وان مقدار
اجر المثل فذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذوا ذا احال الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع
الا كلامه ولا يفسخ الا بمحضر من الخصم بحضرة فهي نفس المراة التي تزوجها فيدعي الحالف على المراة على انه لو
انها امراته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه لها مهرها والقيام بواجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك
فيقول بلى تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهي طالق فتزوجتها و
وقع الطلاق عليها قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامهما وطلبت المراة من القاضي الحكم فيقول حكمت
ببطلان اليمين التي ذكرتها وببقاء النكاح بينكما فينفذ قضاؤه ويحل المراة للحال ولا يحتاج فسخ الى
امضاء القاضي وان امضى كان احوط فان كان الحالف عقد على هذه المراة ايمانا بان قال لها ان تزوجتك
فانت طالق او كما قال كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امراة فهي طالق ذلك مرارا فاذا حكم
بقيام نكاح هذه ينفسخ الايمان كلها في قولهم من الفتاوى

[illegible]

استاجر فلان بن فلان ارضا كذا او دارا كذا ثلثين سنة بثلثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض
فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال مولانا رحمه الله فكان في ما قالوا نظر فانهم قالوا الاول لازم والثاني غير
لازم لانه مضاف فقد ذكر شمس الائمة السرخسي رح ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وقد ذكروا ايضا
الفيم اذا احتاج الى تجديد الاجر بعقد عقودا مترادفة قاضي خان

الساعي لا السلطان اذا سعى بغير ذنب اصلا يضمن كذا اختار مشايخنا المتأخرين منهم القاضي الامام علي السغدي والحاكم الامام
عبد الرحمن وغيرهما وجعلاه بمنزلة المودع اذا دل سارقا على السرقة وقال الصدر الامام ابو اليسر البزدوي في اصول
الفقه في فصل انواع السبب وهذا الغلط واما اذا سعى انسان الى السلطان في حق اخر حتى غرمه السلطان مالا روي عن بعض
علمائنا انهم يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرقوا بين سلطان وسلطان فقالوا ان كان السلطان معروفا
بالدعاء والظلم وتغريم من سعى له اليه يضمن وان لم يكن معروفا لا يضمن ولكن نحن لا نفتي به فان هذا خلاف
اصول اصحابنا فان السعي سبب محض لهلاك مال صاحب المال فان السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا ولكن لو راى
القاضي تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد فيحق ان يكل الراي الى القاضي حتى ينزجر السعاة
عن السعي فتاوى كاره من كتاب الغصب

ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوجه بنته فلم يزوجه بعد ما كبر شرط التزوج اولا
اذا علم انه يعمل ابتغاء الوصي قال استاذنا ظهير الدين فانه لا يرجع لان العامل انما يعمل
بالعقد وفي النوازل رجل خطب امراة وهي في بيت اخيها فابى ان يزوجها حتى يدفع
اليه دراهم فدفع فتزوجها يرجع بما دفع من الدراهم لانه رشوة خلاصة الفتاوى

ونسخ الاولى [illegible]

وقالوا في [illegible] النسب
[illegible]

منية ... ان ... ولو ... [illegible]

سهو وغفل عن النية ثم نواها يكون كالصوم فقيل ثم اختلفوا فيه فقيل يجوز الى الثنا وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع مجمع الفتاوى

اعلم ان المد في التكبير اما ان يكون في الله او في اكبر فان كان في الله ان كان في اوله كان خطاء لكن لا تفسد صلوته وقال بعض مشايخنا لو هم الكفر وقال الامام الزاهد الصفار لا يوهم وان كان في وسط فهو الصحيح وهو المختار وان كان في آخره فهو خطاء لكن لا تفسد الصلوة ايضا واما اذا كان المد في اكبر فانه تفسد الصلوة سواء كان في اوله او اوسط او آخره و اذا تعمد ذلك في وسط يكفر لان الاكبار اسم الشيطان وان لم يتعمد لا يكفر و يستغفر و يتوب ويسعى لمن يقول برفع الهاء ولا يقول بجزم الهاء وفي قوله اكبر فهو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع ولمن شاء بالجزم ويجزم الراء من التكبير وان كان اصل الرفع لكونه خبر مبتدا لكن روي عن ابراهيم موقوفا ومرفوعا الى النبي عم انه قال الاذان جزم و الاقامة جزم و التكبير جزم مجمع الفتاوى

المصلي اذا كان قايما ينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع لان هذا اقرب الى الخشوع منه

شرو دس حق آب مردیدا
ملکی خوه بره لا ضمان عليه
لان له حق اتلاف بعضه لو اسقط
الشرب و سقى الدولاب والاصل
ان من اتلف شيا وله ولاية اتلاف
بعضه وان كان بسبب الاضمان عليه
كالغزاة اذا دخلوا دار الحرب فاحرق
بعضهم ما فيها من الحطب وغيره مجمع الفتاوى

بو مسئله بيانندە نە بيورورلر كە زيد براتلە شاهيا متصرف اولديغي
وقف يري طاپوسن الوب عمرو عشرينە ويرە صكره ذكر اول وقف
يارە بر ولدكدن كنديني تصرف ايدوب ويا خود حاصل اولان غلەسني زراعت
ايدن كمسنەيە عمرودن الوب ويرمك قصد ايلسە حال بوكە يارك قصدي
فقراية انفع اولسە شرعا عمرو[...] حال بوكه يارك ذكر اولان يري الوب كندو
زراعت ايدوب ويا خود نصفني زراعت ايدن كمسنەيە ويري بلورمي
جواب ويرب مثاب اولەلر

الجواب الله اعلم
دبره حول على الجمالي
عفي عنه

نكول في اجارة الوقف اكثر من ثلث سنين وهو المختار وذكر في الكفاية شرح الهداية ان الحيلة في ان يجوز اكثر من ثلث سنين ان يرفع الى الحاكم حتى يحكم فهو كما ذكر الخصاف لكن يعقد عقودا متفرقة على الاوقات كل عقد على سنة او ثلث سنين فيكون العقد الاول لازما و الثاني لا لانه مضاف بزازية في جواز العقود

ولو اعتقت المرأة عبدها بغير اذن زوجها او عتقت عن دم العمد فحكم الحاكم بعدم وقوع العتق و بطلان العتق و نقض بالعقود للورثة من الرجال فللقاضي ان ابطل ذلك و يقضي بصحة العقد و وقوع العتق [illegible]

فصل
قال محمد في كتاب الشرب اذا كان لرجل شرب نهر في ارض آخر اراد ان يدخل ارضه لاصلاح نهره فمنعه رب الارض منه له ذلك واما يمضي لاصلاحه في بطن نهره ذكره في كتاب الشرب ولم يحك خلافا عن مشايخنا عادي

[illegible]

[illegible]